[illegible] أبو العباس احمد
بن دينار [illegible]

ساقتها المقادير بفضل الله الكريم
[illegible]
[illegible]
١٢٥٠

من كتب الفقير الى ربه الصمد [illegible]
محمد اسعد [illegible]
[illegible]

# فهرست الكتاب

| نوع في الميراث ١٦٦ | في التصرفات ١٦٦ | نوع من الخامس عشر في الخصم ١٦٦ | نوع فيمن يشترط حضرته ١٦٧ | وافقه الفتوى ١٦٨ | نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى ١٦٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| نوع في عقد بالعقار ودعواه ١٧٠ | نوع من عشر من انواع الدعاوى وشرائط صحتها واعلام العقود المتقدمة ١٧١ | الفصل السادس عشر في الاستحقاق ١٧٤ | نوع في الزيادات ١٧٦ | نوع جارية اشتريت او بيعت فولدت والثمار طلبها فاثمرت واستحقها ١٧٦ | رجل والولد بالبينة يتبعها المشتري في يد الولد والبهيمة |
| كتاب الاقرار ١٧٧ عدد | | | الاقرار | | وفيه اربعة فصول |
| الفصل الاول فيما يكون اقرارا | نوع ١٧٧ | نوع اخر ١٧٨ | نوع ١٧٨ | نوع فيما يكون الاقرار بالعتق من الاقرار بالعتق فيه الاقرار بالقتل ١٧٨ | نوع في الاقرار والاشارة ينكر ابتداء وصلت والكتابة والاقرار ١٧٨ |
| نوع في معرفة كمية وماهية المال المقر به ١٧٨ | وفي الاستثناء ١٧٩ | الفصل الثاني في الاختلاف ١٧٩ | نوع اخر ١٧٩ | نوع في دعوى الزيادة وجهة واختلاف سبب القرض والجهة وتكذيب المقر له الاقرار الى حوالة ١٨٠ | الفصل الثالث في الاقرار في المرض ١٨٠ |
| الفصل الرابع في الاقرار لوارث | كتاب الوكالة ١٨ عدد | | الوكالة | | وفيه سبعة فصول |
| الفصل الاول في التوكيل والعزل | نوع فيما يكون وكيلا ١٨١ | نوع في اثباتها ١٨٢ | نوع في العزل واخراجه عن الوكالة ١٨٣ | الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ١٨٣ | الفصل الثالث فيما يقبض الدين ١٨٤ |
| نوع اخر ١٨٤ | نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره ١٨٤ | نوع في التوكيل بالاقراض والاستقراض ١٨٥ | الفصل الرابع في البيع ١٨٥ | نوع ١٨٦ | نوع منه ١٨٦ |
| نوع ١٨٦ | نوع ١٨٦ | نوع ١٨٦ | نوع ١٨٦ | نوع ١٨٦ | نوع اخر ١٨٧ |
| نوع اخر ١٨٧ | نوع اخر ١٨٧ | نوع في المستبضع ١٨٧ | الفصل الخامس في الوكالة والشراء ١٨٨ | نوع اخر ١٨٨ | نوع منه ١٨٨ |
| نوع اخر ١٨٩ | نوع ١٨٩ | نوع اخر ١٨٩ | نوع في شراء الفضولي ١٨٩ | نوع ١٨٩ | نوع اخر ١٨٩ |
| نوع في طريق ثبوت الملك للوكيل بالشراء ١٩٠ | الفصل السادس في الوكالة بالنكاح ١٩٠ | الفصل السابع في الطلاق والعتاق ١٩٠ | | | |
| كتاب الكفالة ١٩١ عدد | | | الكفالة | | وفيه خمسة فصول |
| الفصل الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه | نوع في الفاظه ١٩١ | نوع اخر ١٩١ | الفصل الثاني في المعلقة ١٩٣ | الفصل الثالث في التسليم ١٩٣ | نوع اخر ١٩٣ |
| الفصل الرابع في صلح الكفيل ١٩٤ | الفصل الخامس في تكفيل الحاكم ١٩٤ | نوع منه ١٩٤ | | | |

| كتاب الحوالة ١٩٤ | | | | | الحوالة |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الصلح ١٩٥ عدد | | | | الصلح | وفيه سبعة فصول |
| الفصل الاول في المقدمة | الفصل الثاني في الدين ١٩٥ | نوع في التبرع ١٩٥ | نوع فيما يشترط قبضه في المجلس ١٩٦ | الفصل الثالث في الخيار والفاسد ١٩٦ | الفصل الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية ١٩٧ |
| الفصل الخامس في العيوب ١٩٧ | الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التخارج والتركة ١٩٧ | الفصل السابع في الحظر والاباحة ١٩٨ | | | |
| كتاب الرهن ١٩٩ عدد | | | الرهن | | وفيه ستة فصول |
| الفصل الاول في المقدمة | الفصل الثاني في الرهن العدل ونفقة الرهن ومؤنته ١٩٩ | نوع في وضعه عند عدل ١٩٩ | نوع في نفقة الرهن ١٩٩ | الفصل الثالث في الضمان ١٩٩ | الفصل الرابع في اجارته ٢٠١ |
| نوع ٢٠١ | الفصل الخامس في الشهادة فيه ٢٠١ | نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٢٠١ | الفصل السادس في قبضه ٢٠١ | نوع في هلاك الرهن فيه ٢٠١ | نوع فيما يضمنه فيه ٢٠١ |
| كتاب المضاربة ٢٠٢ عدد | | | | المضاربة | وفيه ثلاثة فصول |
| الفصل الاول في المقدمة | الفصل الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك ٢٠٢ | نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز ٢٠٢ | نوع في الالفاظ ما يكون شرطا ٢٠٢ | نوع فيما اذا ان يعمله ٢٠٢ | نوع في الاختلاف ٢٠٣ |
| نوع في هلاك مالها ٢٠٣ | الفصل الثالث في نفقته ومؤنته ٢٠٤ | | | | |
| كتاب المزارعة ٢٠٤ عدد | | | | المزارعة | وفيه ستة فصول |
| الفصل الاول في صحتها وشرائطها | ومن شرائطها التخلية ٢٠٤ | ومن شرائطها العاملة ٢٠٤ | المزارعة على سبعة اوجه ٢٠٤ | نوع اخر والمهايأة ٢٠٤ | نوع اخر ٢٠٥ |
| نوع اخر ٢٠٥ | نوع اخر ٢٠٥ | نوع في زرع ارض الغير بغير اذن ٢٠٦ | المزارعة نوعان ٢٠٦ | الفصل الثاني في اعمالها ٢٠٧ | الفصل الثالث فيما بالاعذار ٢٠٧ |
| نوع اخر ٢٠٧ | الفصل الرابع في التنازع يدفعها الى اخر ٢٠٧ | الفصل الخامس في العاملة ٢٠٧ | الفصل السادس في الضمان ٢٠٨ | | |
| كتاب الشرب ٢٠٨ عدد | | | | الشرب | وفيه اربعة فصول |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفصل الاول في المياه | الفصل الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح ٢٠٦ | الفصل الثالث في الضمان ٢٠٨ | نوع في كري النهر ٢٠٩ | الفصل الرابع في العوامل ٢٠٩ | |
| كتاب | ٢١٠ | | | الاشربة | |
| كتاب | ٢١٠ | | | الاكراه | |
| كتاب | ٢١١ | | | الماذون | ٢١١ نوع اخر |
| كتاب | ٢١٢ | عف ٦ | | القسمة | وفيه اربعة فصول |
| الفصل الاول فيما يقسم وما لا يقسم | نوع في نقض القسمة والخيار فيها بينهما ٢١٣ | الفصل الثاني في دعوى الغلط فيها ٢١٣ | الفصل الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيه [illegible] ٢١٣ | نوع في الدين ٢١٣ | قسمة الورثة ٢١٣ |
| الفصل الرابع في قسمة [illegible] ٢١٤ | كتاب | ٢١٤ | عف ٣ | الشفعة | وفيه ثلاثة فصول |
| الفصل الاول في الحيل | الفصل الثاني في المقدمة ٢١٤ | نوع فيما يثبت [illegible] والتسليم ٢١٥ | الفصل الثالث في الطلب ٢١٥ | | |
| كتاب | ٢١٦ | عف ١٢ | | الغصب | وفيه ثلاثة فصول |
| الفصل الاول في وجوب الضمان | نوع اخر في رده ٢١٧ | نوع اخر ٢١٧ | جنس اخر في غصب الضياع والعقار ٢١٧ | نـــوع ٢١٧ | جنس اخر في الدواب ٢١٧ |
| جنس اخر في العبد والاماء ٢١٧ | جنس اخر في الطيور ٢١٨ | جنس آخر في الثياب ٢١٨ | جنس اخر في المتفرقات ٢١٨ | الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحمل [illegible] ٢١٨ | جنس اخر في الحمل والحرث ٢١٩ |
| الفصل الثالث في مسائل الضمان ٢١٩ | كتاب | ٢٢١ | عف ١٢ | الوديعة | وفيه ستة فصول |
| الفصل الاول في حفظها | الخلط ايضا ٢٢١ | نوع اخر ٢٢١ | الفصل الثاني فيما يكون اضاعة ٢٢١ | نوع اخر ٢٢١ | نوع اخر ٢٢١ |
| نوع اخر ٢٢١ | نـــوع ٢٢٢ | الفصل الثالث في الدفع ٢٢٢ | نوع اخر ٢٢٢ | الفصل الرابع في طلبها ٢٢٢ | الفصل الخامس في الاختلاف ٢٢٢ |
| الفصل السادس في المتفرقات ٢٢٢ | كتاب | ٢٢٣ | عف ٤ | العارية | وفيه اربعة فصول |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفصل الاول في المقدمة | نوع اخر ٢٢٣ | الفصل الثاني في اعادة الدواب ٢٢٣ | الفصل الثالث في طلبها وردها ٢٢٤ | الفصل الرابع في الحل والحرمة ٢٢٤ | |
| كتاب | ٢٢٤ | | | اللقيط | |
| كتاب | ٢٢٤ | عف ١ | | اللقطة | نوع اخر |
| كتاب | ٢٢٥ | | | جعل الآبق | ٢٢٥ نوع فيما يتصل |
| كتاب | ٢٢٥ | | | المفقود | |
| كتاب | ٢٢٥ | عف ٥ | | الشركة | وفيه ثلاثة فصول |
| الفصل الاول في صحتها وفسادها | نـــوع ٢٢٦ | نـــوع ٢٢٦ | نـــوع اخر ٢٢٦ | الفصل الثاني فيما للشريك وماله شركته ٢٢٦ | الفصل الثالث في الفسخ ٢٢٦ |
| كتاب | ٢٢٧ | عف ١١ | | الهبة | وفيه ثلاثة فصول |
| الفصل الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها | الجنس الثاني في هبة الدين ٢٢٧ | نوع في هبة المهر وغيره ٢٢٧ | الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٢٨ | نـــوع ٢٢٨ | نـــوع ٢٢٨ |
| مسائل الشيوع والمبهم وغيره ٢٢٨ | نوع في هبة المريض وغيره ٢٢٨ | الفصل الثاني في الرجوع عنه ٢٢٩ | الزيادة المتصلة ٢٢٩ | الفصل الثالث في الخطر والاباحة والاحلال ٢٢٩ | نوع اخر ٢٢٩ |
| كتاب | ٢٢٩ | | | الوقف | وفيه ثمانية فصول |
| الفصل الاول في المقدمة | وتنصيب الوصية ٢٢٩ | نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف ٢٣٠ | الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملكه او لا ٢٣١ | الفصل الثالث في صحته وفساده ٢٣١ | نوع فيما يبطل الوقف وما لا يبطله ٢٣١ |
| نوع في المشاع ٢٣١ | نوع في وقف المنقول ٢٣١ | نوع في الفاظ جارية في الوقف ٢٣٢ | نوع في العقود ٢٣٤ | الفصل الرابع في [illegible] وما يتصل به ٢٣٤ | نوع اخر ٢٣٤ |
| الفصل الخامس في الوقف على الاولاد او نفسه او قرابته ٢٣٥ | الفصل السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على اولاده [illegible] ٢٣٦ | الفصل السابع في الدعوى والشهادة ٢٣٧ | نوع في الشهادة ٢٣٧ | الفصل الثامن في المتفرقات ٢٣٧ | |
| كتاب | ٢٣٨ | عف ٩ | | الاضحية | وفيه سبعة فصول |

الفصل

[illegible] ٢٥٨

# كتاب فتاوى البزازية في مذهب الحنفية

نفعنا الله بهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

حمداً لمن دعى الى دار السلام • بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام • شارع احكام الاسلام • ناهج نهج الحلال والحرام • وبعد فهذا
مختصر في بيان تفريعات الاحكام • على وجه الاتقان والاحكام • جمعه استاذنا العلامة قدوة العلماء العظام • وزبدة الفضلاء
الكرام • الحائز قصبات السبق في مضمار العلوم الشرعية والاحكام • حافظ الملة والدين محمد بن محمد الكردري • عمر الله به دوام ايام
رباع الاسلام • واضحك رياض الشرع ببكاء اقلامه الى يوم القيام • ذكر فيه خلاصة نوازل الانام • ومختارات مشايخ الكرام
على راي نعمان بن ثابت الامام • واصحابه الغر الكرام • ليكون عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام • وسببا للخلاص يوم
تزل فيه الاقدام •

## كتاب الطهارة

تسعة فصول **الاول في الماء** **نوع في الجاري** وهو ما يذهب بتبنة
لكن ان خف جريه بوجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يوال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل فلا اصح والا لا كما لو سد فوقه
وتوضا بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال ويكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فانه فعله هو او القى جيفة ان ظهر اثره منع والا لا
لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه
نجس وان قل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كل بطن النهر نجسا وكذا الوجه
ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها اناءان طاهر ونجس صبا فامتزجا في الهواء او على الارض او صب على يده ما قطرة
فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لما فانتحال الجري **نوع في البئر** خرج الواقع في البئر حيا ان ادميا مستنجيا بالماء فلا نزح
والا فالكل وعن الامام رضي الله عنه ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سوره ان نجسا
او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا فرت من هرة
او كلب فالكل للبول غالبا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة واذا المرتبل من الدلو نصفه عند النزح يحكم
نزح الكل ولو يضع عليه الصبيان نواهل الرشاق ايديهم لا ينجس لمسك الدلو والرشاد وعروة الكوز والحب يطهر بطهارة البئر في
اليد وتخليل الخمر جعل بين بالوعة وبئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ماء ولد ارانجاسة المنشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان
يكون بعد احدهما من الاخر خمسة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام وكذا بين
بير الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب اولا دلو في اخرى فعشرون وان
الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال اللقا في الاظهر نزح عشر ثم عاد الباقي او الكل قبل النزح
ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه نزح بعضا ما لزم نزح كله ولم ينزف ثم غزر الماء حتى كثر من الاول نزح
قدر المتروك لا الزائد وفي الفارة الزائدة على العزم الى الاربع عشرون والى التسع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام
الثاني رحمه الله وبان انه الدلو الاخير عن راسه يطهر البئر قبل فراغ الدلو لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد رحمه
الله وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والسرقين يفسده وعن الثاني رحمه الله لا ابالي ببعرتين يلطخ بدفيه كالبعرتين

وكذا البول سنور وبين ماء مستعمل ينزح عشرين سوى المصبوب عند محمد والكل عندهما ماتت فارة في طست والقيا فيه فعشرون وان في
دن فالقيا نزح الاكثر من ماء الحب والحب وقال الثاني رحمه الله مثل ماء الحب وثلاثون ولو في سمن جامد بعين لا ينضم بعضه بعضا فوقد
ما حوله والباقي طاهر وان مايعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمتشرب عفو
وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الحمار ولو مذكاة ينتفع به في غير الاكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه
يجعل نزح الكل كغسل العظم والدلو المنخرق ان نزح به وبقي اكثر ما فيه اعتد به والا لا لزم نزح كله ونادر قيل ينزح الكل وقيل
قدر اللازم اوان الوقوع **نوع في الحياض** الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون بذراع الكرباس اقصر من المساحة
باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا
يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضا عما وراءه ويترك خمسا في خمس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها كهي عند مشايخ بلخ وعلماء بخارا رحمهم الله جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع السرخسي استنجى
فيه لا يتوضا قبل تحريكه والامام الحلواني شرط تحريكه عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني رحمه الله والباقون
جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا نقص من عشر في عشر لا يتوضا فيه بل يغترف منه ويتوضا في خارجه اعلاه ضيق لا يساويه
واسفله عشر في عشر يتوضا من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان الماء نقع وقع الان ولو كان دون عشر في عشر لكنه
عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضا منه ولو عشرا في عشر ثم قل يتوضا به لا فيه لاعتبار اوان الوقوع
من نقب جمد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل ان كانت النقب واسعا جاز
والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بجملة الماء وان كان الماء في النقب كالماء في الطست ان اتسع النقب جاز والا لا وان تنجس
موضع النقب وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة وكذا انابيب المشارع في الحياض
يقع فيها نجاسة قيل يعتبر فيه جملة الماء وقيل يعتبر هو فقط والواح المشرعة اذا انجمد فيه كتعب الحوض الذي وقع فيه المانع ان
اتصل لا يتوضا به وان انفصل يجوز وان قل الانفصال في المختار اتصال الزرع او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي
به وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء يجوز وان منع تحريك الماء لا يجوز انتن ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس
منع والا لا حوض من عصير قدر حوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض
ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز
الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب
على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا فان اخبره بحلة الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه اناء يتوضا
به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير المستلي ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف يكون تبعا
له لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضا منه وان اقل منه فتبع وقيل ليس بتبع وان قدره ذراع التوضي من كل دابز لا يجوز لانه
يتكرر الاستعمال غدير كبير يموت فيه الدواب شتاء ثم يجمد الماء فيه صيفا فكله نجس الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر
حتى يبلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة في زمان
الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى ويجوز التوضي من
منبع العين ومن موضع اخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خمسا في خمس اختلفوا فشمس الائمة
رحمه الله على الجواز وعن الامام الثاني رحمه الله ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام رحمه الله نعم اذا كان الغرف متداركا
والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك
البير ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار وسيا وروي انه عليه الصلوة والسلام دخل حمام جحفة امتلأ
الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق
لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كثير يحمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخارا الى سمرقند والمختار الاول توسعة
والحيلة ان يحفر حفيرة ويمد منه اليها نهيرة ويتوضا في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا البير تنجس الحوض ثم دخل
فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل طهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلاثة
امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال يوسف الترجماني رحمه الله وبه يفتي حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج

من جانب اخر ان اربعًا في اربع يجوز التوضي فيه لان زاد عليه لانه ان زاد يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقًا
لانجاد **نوع في الحباب والاواني** حب اخذ منه ماء وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيها فارة تتحرى وان لم يقع
على شيء ان غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا الرجلين وكل يدعي انه طاهر فهما طاهران ولو كان
في حب عسل وفي اخر خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيها يشق بطنها فما وجد في بطنها تعلق النجاسة وان لم يوجد يرمى الى
الهرة فان لم يأكل تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلقت بالعسل والخل فرت الفارة من هرة ومرت على الماء افسده لانها تمر بالبول
في هذه الحالة قال الامام الهندواني رحمه الله بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيها لا في الماء لعدم الضرورة ومثله الهرة يعفى
لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام يمكنونها من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا
يعفى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى بول الخفاش كبول الحمام والبعرة تنجس الحب
لا الجب وعن الامام رحمه الله النسوية في بقاء الطهارة لحس الكلب ما ترشح من ماء الحب فالمترشح نجس لا ماء الدن **نوع في
المستعمل والمقيد والمطلق** ادخل الجنب او الحائض فيه يده للاغتراف او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف
ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه لغسل شيء
او لم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء
مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفمه ونفخ في ثوب لا ينجس في الصحيح ان الامام مع محمد رحمهما الله في طهارة المستعمل والفتوى
عليه ادخل يده في البير او رجله في الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه فابتل بعضه يفسد والمعروف
عن الامام الثاني عدم الفساد ما لم يغمس عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر
ويسكن عن التحرك بقي على عضو لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو اخر كاليمنى الى اليسرى او على
العكس لا بخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا كوث وابتل قدمه
ان علم بوجود خبث فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بخبث فيه لا وخلاف في الثلاثة
في الجنب الداخل في البير للدلو اذا كان مستنجيا بالماء اما لو كان بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل وقع الحائض
او النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب
الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل غير اعضاء وضوئه او اناء او ثوبا طاهرا
لا يفسد الماء ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسة
فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء
الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من
العجين لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني غسالة الميت من الماء الثلث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد رحمه
الله طاهر مطلقا وصلت بشعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف ذوائبها النازلة انتضح من غسالة
الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد رحمه الله السائل عفو
ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والنجس وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين
وماء الزردج والصابون والعصفر والتبل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضؤ به وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن لا
ويزول به الحقيقي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافه وادعى الاجماع عليه وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع
الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط توضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا ولو اصاب يده بول فمسحه
بالماء ظهر ان تقاطر **الثاني في الغسل** يجب عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة
عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم او نظر الى المرأة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب
عندهما وكذا المجامع واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل في الاجناس
النوم والبول قاطعا وقال يعيد الصلوة والغسل عندهما خلافا للثاني بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل
وان منكسرا لا افاق بعد الغشي او السكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النائم احتلم ولم ير بللا لا غسل
عليه اجماعا ولو منيا او مذيا لزم لان الغالب انه مني رق بمضي الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى ومن به رمد

اذا سال الدمع يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال كونه قيحا او صديدا راى بلة ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امرأة ولم
ير بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم احتلمت ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج
مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن راس الذكر
لا يلزم لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بلة وكل ينكر ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا
فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت معي جني يأتيني واجد لذة الوقاع لا يلزم افتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء
جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه
لا يلزم المراهق او المراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة لئلا يعتادا الصلوة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب
منع من القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت الجنب او جومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الى الانقطاع
ويباح تأخير الاغتسال الى وقت الصلوة وحل له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط كنا
الحديث وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل في قبلها اقلف اغتسل ولم يدخل الماء
تحت الجلد جاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض الفقهاء انه
لا يوجب الغسل ولم يفرق ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو على غير وجهها ينوب لا
مص في الاول وعب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء **الثالث في الوضوء والحدث** من ينغمس في الماء الجاري
لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون آتيا بالسنة وبطل للاستنجاء واخر لغسل الرجل واخر لبقية الاعضاء
لا وضوء في قبلة ولا ملامسة بشهوة او بغيرها او بمس فرجها او عضو اخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرج
فرجه اما من القبل او الدبر لا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد
بنفسه يبلغ ملء الفم نقض وان كان البلغم يبلغ ملء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض مخط فخرج دم قدر عدسة
لا ينقض وعند محمد رحمه الله ان قطر قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المحاجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو
قدره او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي نزول الرعاف الى قصبة الانف نقض بخلاف نزول البول او المني الى
القلفة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حالة البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة
وقال الامام الصفار رحمه الله لابد من مرتين او ثلاث وثمرته لا يكون صاحب عذر اذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او
المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النشف بربط الخرقة لزم وكان كالاصحاء وان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر
بخلاف الحائض حيث لا يخرج بالربط عن كونها حائضا لان المدار في تحقق الاسم لا يلزم ثمة وهنا يلزم ومتى تحقق انه ذو عذر
وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز اداء الصلوة به ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دمه
ان لم يفد فان افاد لزم وقال محمد رحمه الله يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من منخر اخر او من
موضع اخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا يفسد الوضوء القراد الكبير مص عضوا و
امتلى دما نقض والصغيرة لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت بعض جلد انسان نزل الشاكة شوكة
او ابرة فاخرجه فظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع الصغير لم يتجدد الدم عن راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا
ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رحمهما الله والنقض اقيس لان مزايلته عن
مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا بضعف الى راسه ومكث
ثم خرج من انفه واذنه او دخل الماء جرحه ولم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقض اذ زال الاشكال عن الخنثى فالفرج
الاخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسل كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول
بان كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين وفي الاصبع ايضا حسنا
ذكره او دبره ولولاه لخرجا فعن الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض خرجت
القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم نقض
وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا في الداخل وعليها خيطا في الخارج ان كان قويا يمكنها اخراج الكرسف ففي حكم الخارج
والا لا حلق لحيته او راسه او شاربه او قلم اظافره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء ايضا **نوع في الشك**

يكن في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء
في غسل بعض اعضائه والثاني في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد رحمه الله تذكر دخول الخلاء للحدث
بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضا
لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل واى البلة بعد
الوضوء سائلا من ذكره بعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة
واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة **نوع اخر** سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن
الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود وضع راسه على ركبته ونام قيل ينقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذه بطل عند الثاني
خلافا لمحمد رحمه الله نام قاعدا فسقط وانتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رحمه
ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط ام لا والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير
ولو كان نادرة بزول من الارض وطوره لا الظاهر انه لا يكون حدثا قال شمس الائمة رحمه الله وان نام واضعا يده على الارض
وانتبه فلم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدار او سارية بحيث لو ازيل
لسقط فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر لا اذا كان الياه مستقرا على الارض نام على السرج والمحمل راكبا لا الا اذا اضطجع
او دلى رجليه في التنور ونام قاعدا على شبطه بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها فان افترش
ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدث النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان
يكون مضطجعا او متكئا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلوته لفساد الوضوء القهقهة ناقض وهو ما
يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني اذا ابدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا ينقض
طهارة الغسل ويبطل التيمم انكر وضوء الصلوة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة يخرج القيح من طرف الجراحة
وبينه اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء به جعل الشحم في شقاق
رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا لا وان خرز جاز مطلقا ولو كان على جسده ونيم ذباب او خرء برغوث
او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قدرا لا **وكيفية** الاستنجاء بالماء ان يجلس اوزح ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي
بوسط الاصابع وكذلك هي ولو بين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو بطهارة البير وكذا الوعلى لوح
الماء يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب من ماء الثلث فغليظة ومن الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان نفذ من المياه
الثلاثة الى باطن الخف او المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهي
راجح على الامر حتى استوعب الازمان ولم يقتض الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه
على الجدار ويصلي **الرابع في المسح** لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا الابهام والسبابة مفتوحتين لان بينهما
قدر اصبع ولا بد من ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يمد لا يجوز في الراس والخف خلافا لمحمد وان مسح باصبع واحد
واخذ في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح
الراس ببلل اللحية لا يجوز وببلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية يجوز
تمسح على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على راسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز
لكن ان ارسلت الذوائب اعادة المسح تمسح على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها
ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر تحته بعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن
من الراس والرقبة والجبهة لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ماسح العصابة بدلها باخرى
ان اعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضره حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل
والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضرها المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة
لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها مجاوزة المرارة عن موضع الفرجة يجوز المسح اذا استوعب العصابة
ومثله المفتصد وعليه الفتوى فان ايصال الماء الى ما بقي من العصابة ولم تستره العصابة فرض على ذراعه
جبائر غمسها في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه او كفه لا يفسد الماء وجاز كما لو ادخل راسه للمسح

ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث يتمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجاء ايضا
المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف او الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ثني المسح
ومشى في الماء او في الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فالاصح جاز لانه ماء وقيل لا لانه
نفس دابة في البحر استنجى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو على وجهها مسح ويجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح
الخف اذا كان صلبا لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بدا رؤس الانامل لا غير قال
السرخسي رحمه الله لا يمسح في الاصح وقال الامام الحلواني رحمه الله يصح اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه
وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا باس به قال ابو بكر رحمه الله
اذا بقي من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال **الخامس في
التيمم** خرج لامير ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم ظن فناءه وتيمم وصلى ثم علم خلافه
اعادها ضرب الخيمة على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم اعاد وليس
عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار الا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع
بالتيمم ورأى عند واحد ماء كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان شك لا ولو وعد كما فرغ اعطاءه يمضي ويسال بعد الفراغ ان بذل اعاد
والا لا الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب محدث على ثوبه دم مانع ويكفي لاحدهما صرفه
الى الدم لعدم البدل له معه ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل يهبه من آخر
ثم يستودع ليس بشيء لمكنة الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع ومن اراد وضع
يده على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر التراب ويخرج ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع
الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز بنية التطهير لا نية رفع الحدث لان الطهارة استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث
وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلوة
او المكتوبة او التطوع صلى اي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن ظاهرا او منه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن
او زيارة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز بجسده نجس مانع
لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلله كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز الى وجود الماء ولو رش الماء على الارض و
فيها نداوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم مبتلا او لا ولو حجرا عليه غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا او لا وقال محمد
رحمه الله بحجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا لا بالطين بل يلطخ به جسده ليجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى هذا
الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شيء من الادوية وكذا الغضارة اذا طلي وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم
يطل جاز كالارض التي نزت وعلى هذا فهر الخياط وهو حجر يداس به الثياب اذ لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط
الالصاق وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبار والا فعلى الخلاف والجواز
اصح والتيمم بموضع تيمم آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل لان الشرط في تحققه صنع منه خاص في وصول التراب الى محله
بالنية وان عدما او احدهما لا اذ ذر على المحل التراب فاصابه او اصابه غبار او ادخل المحل في مثار الغبار فوصل بتحريك المحل
جاز لا ان وقف في المهب فثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز التيمم في السفر لسجدة التلاوة لا في
الحضر الضربة ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال
كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل
شرط فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا **السادس في ازالة الحقيقية** طرف من ثوب نجس ونسي وتحرى فغسل طرفا صلى به
في المختار ولو تبدل رايه الى طرف اخر بعد ايام اعاد الاول اختضبت بحناء نجس فغسلتها فما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج
بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع واذا زال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يغسل بعده مرة او مرتين غسل
ثوبا في اجانة ثلاثا طهر ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط والقياس شرط وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب ومحمد
بالاستحسان فيهما لو دلا واداه اياه كباطن الفم والانف عصره ثم قطر منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر

فان عصره اخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خرق قدمه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملاء الخف والعفر
ولم يعصر الكرباس يطهر كالبساط النجس جعل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخراساني الذي حشي كله بالغزل يتنجس تحتها
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر كل مرة وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا تنجس ان عتيقا
يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة الى الجب وصب الماء ثلاثا عليه طهر بلا دلك وعصر اللبن الغير المفروش
لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض واذا رفع عن الفراش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في
كوز جديد يجعل الماء فيه ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا تنجس الحصير اليابس يغسل و
يدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جدارا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا
دلك وان كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر لعدم التداخل وكذا شراك النعل وفي الفتاوى
البزدوي اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد وحد
التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ثم نشف بخرقة
كل ذلك ثلاثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى ينشف وان صلبة محدرة فحفيرة من
اسفلها يتحدر الماء اليها وطمها بعد وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى اسفل فرش التراب على ارض نجس و
صلى ان قليلا لا يمنع رائحتها الوشم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز فارة وقعت في دن نشاستج وماتت
بعد تناهي امر النشاستج يغسل ثلاثا ولو في اوله بان وقع بعد يوم وتناهى وهي فيه لا يطهر ابدا كالحنطة تنورمت في
الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة في الخبز وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس تغلى
بالماء الطاهر ثلاثا ولو كان في بطن اللحم المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر
ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني رحمه الله ان الدهن النجس صب عليها الماء فيطفو الدهن فرفع ثلاث مرات فيطهر
وكذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حيز
الانتفاع بعرفان وقعت في حنطة وطحنت بها يؤكل الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل
الخبز دبغ بالماء النجس الجلد يغسل بالطاهر والمتشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب
لعاب الكلب عنقود الطهر بالغسل ثلاثا وان يبس العنقود دمي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم
لا ينجس وان ظهر تنجس المني اذا تعدت الى الطاف الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين
رحمه الله نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل منها الرقيقة لا يطهر بالفرك واذا تقدم المني
مذي لا يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني رحمه الله التقي التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه كالمستجسد والمستجسد
الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح سيف او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح به شاة ومسح
على صوف حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة وفي بعض الرواية لا يطهر فاء على ثدي امه ومصه
مرارا او شرب الخمر ورد البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا شرب خمرا
ونام فسال من فيه ان لم يظهر عين الخمر ولا رائحته فهو طاهر عندهما حديد اصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح او الغسل
طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلاثا
ويبرد في كل مرة التنور المسعر اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور
لا ينجس والا فينجس المتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا وطبخ طهر الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف
وان كان ينقل من مكان الى مكان اخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على جانب
الآخر والكلاء المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف
اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الماء هو لاء في
المختار انه لا ينجس خابية مبتلة بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص حفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا
ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته
اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل في دن من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا فارة وقعت

في خمر ثم صار خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت فيها لا وقعت الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول
في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف
يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او بيع البعض او يغسل شيء منه او يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى
حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد اصاب الثوب من انتفاض الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه
فهو نجس وان من مطر لا لان في الاول اصابه من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع و
الذبائح ان لحمه يطهر بالذكاة ويجوز بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني
ان جلد الخنزير كذلك **التاسع في النجس** طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام رحمه الله وفي غيره يفسده بالاتفاق وعليه
الفتوى الجراد او البعوض او البرغوث اذا مات في شيء لا يفسده والمائي ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة المتولدة
من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان ويجوز الصلوة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة
بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة او الاثر فانه عليه الصلوة والسلام كان يرى في
برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم
المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي رحمه الله الكبد والطحال الطاهران قبل الغسل
حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا
الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل ام لا والذي استهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع
في الماء القليل ان قل من قدر الظفر او اكثر افسده والظفر لا يفسد لانه عصب صلى ومعه حيوان حي يجوز التوضي بسؤره كالفارة
يجوز وان مساء وان كان سؤره نجسا كجرو وكلب لا يجوز وفي النصاب ان كان الجرو مشدود الفم يجوز ومرارة كل شيء كبوله الخارج من بدن
الانسان على نوعين طاهر كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما يخرج
من ابدان سائر الحيوان فانه نجس غير ابوال ماكول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس
واما ذرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا يفسد وان مقدار الظفر وخرء الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث
نجس بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت
لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما ينخلع عنها في موضع سكناها البيضة الرطبة او السخلة الرطبة وقعت في الماء لا ينجس
وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين كما قال في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة بول الفارة او الهرة اذا اصاب
الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج
وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانها تذرق من الهواء ولو لم يكن معه الا سؤر
الحمار فتوضأ وصلى ثم تيمم واعاد تلك يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء لكنه
يكره استعماله عند وجود الماء المطلق ماء فم النائم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا تجوز الصلوة
مع خرقة المخاط وان كثر عندهما احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كان نبيت بالوعة وفي كل طابق او كوة
معلق فترشح منه الماء او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح فاصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب سطح
عليه نجاسة امطرت السماء عليه ووكف على الثوب ان كان السماء ممطرا حال ما اصاب الثوب لا ينجس والا فينجس وقع عند
الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فيقع فيه الفارة ويلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة
لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن لو جعل صابونا
طهر **الثامن فيما يصيب الثوب** ان زاد على قدر الدرهم منع ولو درهما لا واساء ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل
افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا المختار في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان دراهم مختلفة فمن بلد درهمه
اصغر من الظفر والعفو ماخوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا
عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا يمنع فالذي يرتضيه التعليل انه يقدر
اما بالمثقال او بمقعر الكف وبعض النقاد اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه رمي عذرة في الماء

فانتضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار بولا انتضح مثل رؤس الابر لا يضره ولو على الخف ومسح جاز لو يابسا
وعن مالك ان البعرة طاهرة والاعضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من يرى ... الريح السرقين الجاف او التراب النجس
على ثوب رطب او وضع رجله على شئ نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل تنجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحيح وقال
الامام الحلوانى رحمه الله مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هنالك تنجس ان استنجى بالماء او ابتل السراويل
بالماء او العرق ثم فسا عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلوانى ينجس ولو كان بلا استنجاء ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس
في المختار لو زاد على ادنى المانع فان اصابه منى وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان
ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق ينجس مشى على الارض او لبد نجس يابس لا يضر ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطوبة في قدمه
ينجس مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة التي هي وجه
دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال عنه في الموقف واول منزل الاخرة لا غاية له ولهذا افتينا حمل المصلى اولى من تركه في زماننا
دخل مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلوة معه ما لم يفحش بسط الثوب على مكان نجس فابتل ولف الثوب الطاهر
في الثوب النجس فابتل ان بظهور الندوة فلا عبرة به وان لو عصر يتقاطر منه البلة النجسة تنجس والا لا في المختار جعل سرقينا
في طين وطين به السطح وجف ثم القى عليه منديلا رطبا لا ينجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام رحمه الله العبرة للطاهر لانه نشا منه
اخرا وهو قول محمد رحمه الله وقد ذكر ان الفتوى عليه وجد في الجمد بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس وان وقع على الجمد يغسل
الجمد ثلاثا ويطهر مشى الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر وان مشى على الردغة والطين ثم وضع رجله
على اثر رجله تنجس الكلب اذا اخذ بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه ياخذ بسنه فلا يصل رطوبة فمه وان كان
على وجه الغضب يجب وصول رطوبة لعابه كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل
النجاسة **التاسع في الحظر والاباحة** الذمية ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم والبصل
او كل ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها ويكره اذا اراد الجنب الاكل غسل يده وتمضمض
والحائض ايضا ان ارادت تغسل يدها وهل عليها ان تمضمض اختلفوا ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة
على وجه السنة ولا على وجهها الا انه شارب للماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا باس
ولا باس بدخول الحمام للنساء بمئزر ولو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شئ من الدقيق لا باس
لانه بين كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء في ثوب عزم نجاسة مانعة ان علم انه ان اخبرها يغسله يخبره والا لا
لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود **قال** الامام السرخسى رحمه الله يخبر على
كل حال الان يوسع هذا وقت تقليم الاظفار يوم الجمعة ان تركا بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز ياخذه كما
طال ويدفنه بعد القلم ولا باس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء **كتاب الصلوة**

ستة وعشرون فصلا **الاول في الاذان** اذا لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتاذين
بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل لانه مواساة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لانه
الاعلام فيما عليه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام بين لا في المفاوز
والكروم والبيوت فان اعلم بها فحسن وان اقتصروا على اعلام الشروع فحسن ايضا وان تركا جاز بلا اثم واساءة لانه لا اجتماع
ولا اجتماع اكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة اهل مصر على تركه امروا به فان داموا عليه قوتلوا بسلاح
وعن الثانى انهم يؤدبون فقط خافت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن
على السنة ويكره اذان خمسة ويعاد الصبى الذي لا يعقل والمراة فان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران
ولا يعاد اذان ثلاثة المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولو ولى الى جهة القبلة ويكره
اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلى باذان واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلى
في مسجد اخر بالجماعة ظن الاذان اقامة فجدد فيه ثم علم قبل الفراغ يستانف التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة
محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والكلام

عدم التفضيل في نفي الكراهة ثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة خير بين الامام والمشي معتدا بالكان اوا ما
ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز لو احد بعد الاجتماع لا الا اذا كان داعيا شريرا لنقص مساويه والامام كذلك
سمع الاذان فعليه الاجابة ولو ضيفا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه سمع القارئ الاذان لا يترك
القراءة وقيل في المسجد لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم بالفقه يجيب سمع وهو يمشي
فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على الامام
او المؤذن او الخطيب رد في نفسه ومحمد رحمه الله بعد الفراغ والامام الثانى على انه لا يرده اصلا وهو الصحيح **الثانى في مقدمتها**
**وصفتها** الادب ما فعله الشارع عليه افضل الصلوة والسلام واكمل التحيات مرة وترك اخرى والسنة ما واظب
عليه الصلوة والسلام عليه والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة طأطأ راسه
في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام الثانى رحمه الله انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا و
كذا في الرفع من السجدة ان فصل جبينه عن الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الى السجود
لا يجوز ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر بنفسه ان لا يتسفل بالتسفيل وان بالغ كالتبن او
الحشيش او القطن او الحنطة او الشعير او شئ محشو والطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن و
الجاورس والثلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان على الارض يجوز لانه
كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز وان في غير صلوته او ليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابى لا مطلقا
وفي الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذ نفسه لا لان الساجد ينبغى ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في
المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام على احد رجليه
والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا لا وينبغى ان يكون بين قدمي المصلى اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام
خواهرزاده قول المصلى وارحم محمدا واطلق الحلوانى والسرخسى بعدم الكراهة وصرفوه الى الاشكال يقال ارحم هذا
الشيخ وقد جنى ولده لا هو ويترضى عند ذكر الصحابة رضى الله عنهم ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام
في موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا يأثم وهذا في المكتوبة و
في النفل الامر سهل لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاؤب واستحسن كثير من
المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى وياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل
الباقى على الذراع وضع القدمين في السجود فرض **قال** الرستغفنى والاسبيجابى ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع
ولم يمكنه الوضع لم يجز **نوع فيما يكره** كل عمل مفيد لا يكره في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة
والسلام مسح العرق من جبينه عليه السلام فيها وقام فيها ونفض ثوبه اعاد صلوات عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا
يصلى المعاد بعد طلوع الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن الجبهة قبل الفراغ لا باس وعن الثانى الترك
احب فالحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره فتركه اولى صلى مشدود الوسط ففيه تشبه لعابد
ربه وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه
والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللفظ الغلط في القراءة كره والا لا
ولا باس بنار وياثم المار ان مر بقربه لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول
ومقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان يصلى خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا
وقيل ما بين الصف الاول والحائط ولا يجب فيها احدا بوية الا اذا طلب الاعانة وكذا الاجنبى ان خاف سقوط من حائط
او وقوعه في النار ولو في الفرض وكذا لو قال له كافر اعرض على الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خاف
على ولدها الفرض والنفل فيه سواء بسط كمه وسجد عليه لينفى التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان
ينفى ثوبه لا يكره وان اتقى حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدى الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وذكر
الصفار اذا سجد على كمه ان لوقاية الوجه يكره لا لا نزفع وان لوقاية العمامة لا جعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن

القراءة لم تصح صلوته وان لم يمنع يصح وكذا لو كان في يده شئ يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلوة لانه من صنع
اليهود وقال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القباء وجعل كمه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الزبل
وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف في مساقط الزبل وطهارة موضع
القدمين في القيام شرط وهي اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض راى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الماء
للغسل وان كان في اخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتلي بين الصلوة في
الطريق وارض الغير لو مزروعا او لم تكن فالطريق والا فالارض الصلوة في الحمام الخادم ان لم يكن فيه تماثيل ومكانه طاهر لا يكره و
كان اسماعيل الزاهد رحمه الله يصلي فيه مع الجماعة نزل به ضيف وله ورد من النفل فان ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال
افضل بالضيف لا باس بتخفيف الصلوة اذا اتم الركوع والسجود فانه عليه الصلوة والسلام كان اخف الناس صلوة في تمام
يدافعه الاخبثان ويشتغل بالصلوة يقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن
وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان
خصمهم لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له دانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا كان
في البيت وان كان عفي لا يؤاخذ به فما الفائدة **نوع في السنن** فائتة ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى
يومين ولا تقضى غيرها وحدها وتبعا للفرض هل تقضى اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي
بها في اول الوقت ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع
جاز عنها لان السنة تتادى بنية النفل ولو نوى نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك رحمه الله ينوب وعن الامام رحمه
الله لا قال الحلواني رحمه الله صلى اربعا نفلا على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن الامام ينوب وهو يفتي
فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر او الثاني ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم
اشتغل بالبيع والاكل يعيد السنة او باكل لقمة او شرب شربة فلا قال الفقيه هذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر
يعذر وبلا عذر يسال عن تركها يوم القيمة اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا راوها حقا وتركوا اما اذا لم يروها
حقا كفروا لانه استخفاف والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا ففي
المسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت اخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت او لا يحسن يقول يا رب ثلاثا
وقيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي
فيه عليه صلى الله عليه وسلم ام لا هل يجهر ام لا هل يتحمله الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن
الثاني رحمه الله يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني رحمه الله يخافت الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقرآن
يتحمله الامام **الثالث في التراويح** قال الصدر الشهيد رحمه الله الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد
بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه روي عن افراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير
الدين رحمه الله تاركا للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون وقد اطلق عليه الصلوة والسلام بكونه سنة بقوله
وسننت لكم قيامه وان صليها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فالاداء بجماعة في المسجد له
فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة قيل وقتها الليل كله فصح قبل العشاء وبعده والوتر
وبعده ومشايخ بخارا رحمهم الله على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء رحمهم الله على انه بعد العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة لو صلاها يفوته الوتر بجماعة عند من قال الليل كله
يوتر ويأتي بها وعند من قال بينهما يأتي بالترويحة لفواتها لو قدم الوتر فاتته ترويحة لو صلاها يفوته متابعة الامام
فمتابعة الامام اولى فاتته ترويحة قيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة حتى ياتي ترويحة اخرى
وقيل لا يقضي كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا
فالصحيح انه لا يجوز لانه سنة مخصوصة فيراعي وصفه الخاص للخروج عن العهدة واكثر المتاخرين على ان للسنن والتراويح



تتادى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنيته بمن يصلي المكتوبة
او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويح على العشاء او سنته المتاخرة لا يجوز في المختار امامته في التراويح
مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاولى ثم صلى الثاني معتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوها
بجماعة ثم ارادوا اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الزائد لم يرد ويقرأ فيها قدر
ما يقرأ في المغرب وقيل خمس ايات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان
قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والا جاز له الترك واذا لم يثقل على القوم اتى بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار
الاتيان بالصلوات ايضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط فيه وكره اداؤها على سطح المسجد لاجل الحر فسد شفع منها
قيل يعيد ما قرأ فيها ليحصل الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا فساد فيها صلاها الامام قاعدا والقوم
قائما اختلفوا فيه على قول محمد رحمه الله والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة
وهو قول محمد رحمه الله واداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا
صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما عن
تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث
وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين على
انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست
في رواية الجامع عنده فلا يتادى الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان اربعا ولم يقعد
على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة بناء على فساد
التحريمة بترك القعدة في اخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في اول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل
بتسليمة واحدة ولم يقعد الى اخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها
ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما بنا في قضى شفعا والا فقال مشايخ سمرقند فسد الكل وقال مشايخ
بخارا قضى شفعا لا غير امامة الصبي فيها مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله التجويز وبه ناخذ **الرابع في المواقيت**
عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب
او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب والرابع بعد اذان
الجمعة عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح
عند الطلوع قيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده
يباح وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه
عند الغروب قال الامام الحلواني رحمه الله لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز
يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤد في الوقت بل ادى قبل
الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه ادى عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد
طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر **الخامس في الاستقبال** الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حولت البناء الى مقام اخر لا يجوز
اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه او اختفى من عدو او
بقي على لوح يخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول للطين توجه واقفا
على الدابة اليها واومى صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال ابو حنيفة البخاري رحمه الله كفر وكذا لو صلى في الثوب
النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو اختيار الامام السغدي لجواز تركهما في الجملة بخلاف الوضوء
فانه الى بدل فلا يكون تركا قال الصدر وبه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلوة
بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلوة فلا يكفر اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك
مقطوع لا بسقوطه حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح ينبغي
ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج

عن الصلوة مالم يخرج من المسجد بان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافهما **مسائل التحري** وقع تحريه الى توجه فاخبره مسافران بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر ويتبع النص فان كان سالها فلم يجزاه فتحرى وصلى ثم اجزاه بخلافه يجزى ما صلى لانه اتى بالواجب اولا فالثاني جديد ولو اجزاه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر وان لم يكن فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي رحمه الله يتحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار وان منعه خوفا من الهوام فلو بان انه اخطا لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعند الامام انه يخشى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح اذا اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز مالم يعلم الفساد يقينا فيجب الاعادة وان علم في الصلاة انه اخطا او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلي يستانف ولو بقي شاكا في الصلوة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطا اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على الفساد مالم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف ولا يجوز البناء لانه لما علم قوي حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع والسجود وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطا في الصلوة استانف وان بقي شاكا ينتظر الفراغ ان بان الخطا اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا صلى بتحر الى صوب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطا الامام فصلوته جائزة لا المقتدي صلوا بتحر بجماعة وعلموا انهم استدبروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلل الامام او تقدم القوم وهذا التكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقيل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عمد فدادت العهد يد ورون الى القبلة الامام صلى الاعمى ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان الاعمى وقت الشروع من يسالة عنه لا يصح صلوتها وانه يجد صح صلوة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت لا يوكل اصلا الا عند الضرورة اختلط الثياب الطاهر بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى اخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول معه ثوبان لا يعلم فيهما بنجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه في الاول والثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رايه الى اخر وصلى اليه العصر حيث يصحان لما عرف احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بلا تحر وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهرة يتحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضا بالمائين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالمائين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا اصبح بالنجس موضعا اخر تنجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او رغيف برغيف اصحابه فقال بعضهم يتربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الغزاة بلا اذن ابويه ان كانا فقيرين ومعناه يتحرى ان علم ان المنع لشفقته عليه لم يخرج وان لتعصب بخلته خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا **السادس في ستر العورة** المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المعفر يجوز بلا كراهة وان صلى في ازاره يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا يشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره اذا لم تستر المراة وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة جاز لانها ليست بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت القناع بعمل قليل قبل اداء ركن لا يفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه لم يجد الا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس لان نجاسته

عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة **السابع في الثوب والمكان** اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وهو رواية عن الامام رحمه الله وفي اخرى عنه لا لانه يتادى بالارنبة وان اعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة طرف الاخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا الوحلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزلها ولو كان مبطنا فاصاب بطانته وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محشوا بنجس فظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب اخر بلبنه وصلى قائما على حذاء ذلك النجس يجوز اذا اصابت النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي واصاب ثوبه اقل من قدر الدرهم ونفذ الى جانب اخر وبالضم يبلغ حد المانع منع وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعد ما قعد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسائل خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ عن الفجر ثم صلى في اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالفجر جائز لا غير لان الحكم لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته لا يجوز والا يجوز الفتى ثوبا او لبدا على نجاسة يابسة وصلى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي جاز عند محمد والا لا وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فيهما على نجس وفي رجله خفاه او جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية ثم الضم ان كان على جانبيه نجاسة وفرش وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلوة على لبد جانبه الاخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا بمنزلة كانا على الارض النجس وصلى عليه يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة ثم فرغ ان رفع قدر ما يؤدى فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي نعليك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل تقبيحا وان كان النعل النجس في يده او ان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انه غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام على وسادة ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على راي الشيخين صلى وفي كمه حية فلما فرغ راها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البلة في راس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا يفسد وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد وان كان الصبي يمشي وجاء وجلس على فخذ المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها فتق جبة ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق متى صارت فيها وجد ثوب ديباج طاهر وثوبا نجسا صلى في الديباج **الثامن في النية** النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليها حدها وهي انبعاث القلب الى امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلاة الفجر مثلا فجرى على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت العزيمة وصار شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة في انه في اي شيء هو لا تبطل صلاته ويكون مقتديا بنية الكعبة شرفها الله تعالى لا تشترط في قول ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق الناس وينوي العرصة ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز

بالمتاخرة وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه وعن محمد
رحمه الله توضا في منزله يريد المكتوبة فلما حضر كبر ولم يحضره النية يجوز ومثله عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال
لو سئل اي صلوة تريد اجاب على البديهة فهي نية تامة قال ابن سلمة رحمه الله لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو
الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه والمهرة يعلمون مذاهب
المخالفين ودلائلها وعد ذلك كمالا لا نقصانا املا في حال البقاء يكتفي بذلك العقد والبه يحمل كلام صاحب الهداية ولكن
كلام ابن سلمة والنص في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التاويل ثم في التنفل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة
وقد مضى خلافه في التراويح وان كان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لا فرض الاصل
وهو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال الظهر اليوم ويوم اخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض
الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه الا
ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحريم الامام وتحرم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام
خواهرزاده رحمه الله اذا اراد تسهيل الامر يقول شرعت في صلوة الامام زاد الظهيري واقتديت به شرع في المكتوبة
ثم ظن انها نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا على العكس دل على ان المعتبر هو العزيمة القائمة وقت الشروع وفيه اشارة الى
انه لا يجب ادامة وصف النية نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهو ظهر لانه لم يوجد شيء سوى
النية وبها لا يبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عملا
في غير باب الزكوة حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلاة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا فيها حتى يشرع الامام
لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلاته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى
الصلوة ولم ينو بها لله تعالى يكون شارعا في النفل اذ المريد كلفظ الفرض او ما يدل عليه كصلوة الظهر فاتته الصلوة ودخل
العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينوي بها لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين
لوجوب الترتيب ولو كان عليه قضاء رمضان فاتيان نواهما كان عن اولهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان
ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق ينوي كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة
من السنة فعليه قضاؤها الا انه يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا يجوز وعليه القضاء
فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام
وان كان يميز بين الفريضة والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام من يعلم الفرض من النفل
ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض والسنة وينوي الفريضة لا يجوز وصلوة القوم كل صلوة قبلها سنة
لا يجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاه بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز
الاقتداء به **التاسع في التكبير** بكل صفة لا يطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرزاق يكون شارعا وان اطلق
على غير الله تعالى ايضا ولم يوجد في القرآن مثلا او شبه كلام الناس كالرحيم والحكيم والكبير لا ولو قال عالم الغيب
والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلاة
لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا بالاربعة
الفاظ ويجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة
ولو قال آلله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا الى كفره ولو قال اكبار يكون شارعا وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا
وكذا لو ادرك بالركوع ووقع اكبر في الركوع لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام واجمعوا على انه لو فرغ المقتدي من لفظ
الله قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عند الثاني خلافا لمحمد
بنا على ان الوجوب زائد على الوجود عندهما خلافا لمحمد ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا
يكون شارعا لانه ليس بقائم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع ان كبر قائما جاز لان الفرض
اقوى والمحل له فترجح ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي رحمه الله هنا اربعة اقوال **العاشر في الترتيب** صلى العصر ذاكرا
الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت واخر الوقت في حق ال[illegible]وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت



المغرب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى ولم يقع تحريه على شيء بدا بايهما شاء فان بدا بالظهر وصلاه قال الامام الاعظم رحمه الله
يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن ترك صلوة ثم اداها قضاؤها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها
الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان تكون الصلوات بينهما اكثر من ست
في اليوم المتجاوز لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني لكن بعدم كثرة الفائتة لم الترتيب كذا هنا وعامة
المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما
اكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوائت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك
صلوة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا وثلاثين عصرا الى اخره الفجر الاول جائز والثاني لا والثالث الى اخره جائز واما
الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر والثاني والثالث فاسد والباقي جائز واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد
لان الفوائت الى السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب
فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا عاد
ثلاثين مغربا لا غير وقال لا او اربعا سواه ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن
الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا للفائتة بظن ضيق الوقت
ثم بان سعته فسدت الوقتية افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال
العذر فيصلي الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي
ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة
حتى غربت الشمس وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر
ثم احمرت قطع العصر واستانفه عليه اربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم
بعض الفوائت ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا لها قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة
واعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة واما الخمس فقالا يعيدهن ايضا وقال الامام لا وكذا لو ترك
خمسا ثم صلى بعدها صلوة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة
وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج
وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج
**الحادي عشر في القراءة** اقتصر على قراءة ق في الاولى او نون في الثانية اختلف على قوله ولو قرا فيهما اية الكرسي قيل لا
يجوز لانه ما قرا اية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلاث ايات فصار تكرار الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي المحافظة
اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام رحمه الله لا يترك
القراءة فيهما وهو الاصح واطالة الثانية على الاولى بثلاث يكره لا بما دونها والانتقال من اية سورة الى اية سورة اخرى او الى
اية من هذه السورة بينهما ايات يكره وكذا الجمع بين سورتين او سور بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سور
او قرا في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصده بان قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس يكرر في الثاني لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره قرا الفاتحة فيها بنية
الثناء ينوب عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق
الى لسانه اخرى قرا منها حرفا او اية يكره ترك المبتداة بل يتمها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة لذلك
ما لم يركع اراد القراءة او الصلوة النفل والفرض وخاف دخول الرياء لا يترك لا باس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه
يضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي
وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القارئ وكذا في كل موضع
الناس مشغولون بعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجبة خارج
الصلوة وكذا لو قرأ على السطح والناس [illegible] المرأة تقرأ القرآن عند الغزل والحائك عند النسج والماشي يقرأ عند
المشي ان يشغله المشي والعمل والقلب [illegible] يجوز قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهرا

بكره وفي نفسه لا في الجنازة وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امراة او كان هناك احد يكشف العورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الاية
في الصحيح اذا قصد قراءة القران اما اذا قصد الثنا او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحائض القران والاصح
انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد قراءة القران ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند
الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر
القلب وكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة
وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت
وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا باس به كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره
دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى او اية من القران لا باس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص
باطن الكف دعا وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء افضل من تركه
وينبغي ان يدعو بحضور ولا يتمخض ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما بنفسه
الجزء الملا في الاشتغال بالسنة اولى من الدعاء واعظ يدعو كل اسبوع بدعاء مسنون جهر التعليم القوم يجافيه
القوم واذا تعلم القوم خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القران بجماعة في رمضان وغيره **الثاني**
**عشر في زلة القاري** قرا اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطاء اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف
او زيادة او نقصانه او تقديم مؤخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصها او قدمها او اخرها او اية
مكان اية او زاد اية او نقص اية او قدم اية او اخر اية ان قرا حرفا مكان حرف اخر ولم يتغير المعنى وهو في القران كمسلمين
مكان مسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يتغير المعنى لكنه ليس في القران كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني
يفسد بناء على مسئلة ابدال التكبير باجل فراعى اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يحكم بالفساد وان
كان كلاما ليس بعد فانه فسد الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير المعنى وليس مثله
في القران فسد عند الكل ولا عبرة لفوت المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان
امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور
العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او بعكسه جاز قد كر
المتاخ وان لم يكن واحد من هذه الحروف ومنع من السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء
او الضالين بالذال او بالظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى لان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام
الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم
ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار **فروع**
على قول من قال بالفساد في ليغيظ بهم الكفار بالضاد او الزاء فسد الضالين بالذال او الزاء لا المغضوب بالظاء
او الزاء او الذال فسد العاديات ضبحا بالذال فسد الاعين موعدة بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا موتوا بغيظكم
بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد ذللت بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت
اعناقهم بالضاد والذال في تضليل بالظاء او الذال تفسد الظن بالضاد تفسد اليك تسعى ويحفد بالذال او
الضاد فسد وبالظاء لا ازكى لكم واطهر بالظاء لا يفسد وبالذال والضاد يفسد ولا الرغائب بالخاء اختلفوا
قراء فمن فرض فيهن الحج بالذال او الظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء فسد وكذا اما اذا نصر من الله
بالسين ويبشر المؤمنين بالصاد الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالضاد وعسى بالصاد لا انفصام بالسين
او باللام تواصوا بالسين مستطر بالصاد وانكم تصطلون بالسين هشيم فان عصوك بالسين صدوركم
او ليبال الصادقين عن صدقهم او ينصرون بالسين حاسد اذا حسد بالصاد فيها سائغا بالصاد لا في الكهف
في البحر سربا او تنبا حونها بالصاد الى الصخرة او تفصل الايات بالسين فلا سد بالصاد فالمغيرات صبحا
بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فعموا وصموا او صدور الناس او ينتصر فيه ضحوا او يحيصنا بالسين يفسد

واختلف في تعليم الجنب والحائض

ويكره وضع المقلمة على الكتاب

الاشتغال بالسنة اولى من الدعاء

يكره الدعاء عند ختم القران بجماعة



في الكل وكذا اثاما نبيه اياما حسوما بالصاد صر اطلعها فطرة الله التي فطر فاطر يتفطرون تفطرت لتحطب وطاف عليها طائف او يبطش بالتاء
وكانت من القانتين ومن يقنت رحلة الشتاء بالطاء يفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالطاء مطلع
الفجر بالتاء او مسطورا او شيطان او لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الظاء لا وقيل الصاد والظاء يفسد فاطلع الى اله موسى
بطرا ورئاء الناس الا ما اضطررتم بالتاء او الدال او ساطعا الاولين بالتاء لا الظلم والطغى بالتاء لا يفسد وبالصاد والقاف يفسد
ام موسى فارغا ينزغ بينهم ومن يزغ بالعين فيهم لا يفسد ظن ان لا يحور باللام قال الامام الصفار لا يفسد وقريش مرفوعة
بالقاف اختلفوا فخرنا بالراء اختلفوا اخبارها بالحاء اختلفوا الم يجعل بالراء لا يفسد قل هو الله احد بالتاء يفسد اذا دعي الله
وحده بالغين لا تحسبها جامدة بالخاء كثيبا مهيلا مهينا لا وقال قرينه او سمع الله لمن حمده وتبلى السرائر باللام فسد انهى اولا
وحي يوحى وكذا كل مذكر قرا مؤنثا او عكس او المخاطبة مغايبة او عكس وفعال لما يريد بالتاء لا ما سلككم بالعين لا
فضلنا بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والروح مكان والريح او فارسلنا عليهم
روحا مكان ريحا او الذي مكان الذي لا الساعة موعدهم بالعين يفسد اما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر
لا يفسد والاسطى مكان الوسطى والالفى مكان الزلفى او الصراط بالضاد او الذال او الزاء او النبي لا وهذا كله اذا قرأ
خطاء ولو قرا الهاء مكان الحاء للعجز عمدا كقراءة الترك الحمد لله الرحمن الرحيم او سبحان الله العظيم بالضاد او الدال او سمع
الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعوذ بالدال مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر
على ذلك فصلوته جائزة وان كان ترك جهده ففاسدة بل يترك ما فيه حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند
فقد الاقامة لكن لا يقتدى به واخذ به ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من اختار عدم
الفساد بالخطاء في القراءة اخذا بمذهب الامام الثاني فقيه رحمه الله فقال البافي حتى مذهبه في غير الفاتحة اخذت
من مذهبه الاطلاق وتركت العقيدة لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح
بعبارة النساء على الغائب ولو قرا وصالحينه مكان وصاحبته لا او قرا باسم الله بالسين او بالثاء وهو الثغ او كان
اللام الياء او الراء ولا ببطا وعلى لسانه غيره ان كان لا يتبدل الكلام لكنه امكننا ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف
فعل في غير الفاتحة وان كان فيه يتبدل الكلام فسد ولو قرا خارج الصلوة كذلك فلا اجر له دل ان من يقرا القران
بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وان امكننا ان يتخذ ايات خالصة عن
تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد ايات خالية عن لثغته ومع ذلك قرا ما فيها اللثغة لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا
في المسئلة الاولى ان بدل حرفا ولم يقدر لا يفسد وبه ناخذ وكذا المستقين مكان المستقيم الا ان غيره لا يقتدي به
وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا
يقف في موضعه لا يأتم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فحينئذ هو افضل
والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف كعفص او قرت من قسورة مكان قسورة فسد
وان لم يتغير فعند الثاني يفسد خلافا لمحمد غثاء احوى مكان احوى لا ان الانسان لفي خسر مكان خسر فسد بان وتبت
احوالها مكان او حيلها على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرا وانهى
عن المنكر بزيادة الياء او انا راد وه اليك بزيادة واو او وردوها على بزيادة الواو او يعقد دحدوده يدخلهم نارا وان غير
فسد كما لو قال وذرابيب مكان وزرابي مبثوثة يفسد وكذا امثانين مكان مثاني او تبر والقران الحكيم وانك لمن
المرسلين بزيادة الواو يفسد او نقص حرفا لا تغير المعنى لا يفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى وما
خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو عرض
الله مثلا باسقاط الهاء فسد وان رباعيا كلها صحاح ونحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا او وصل حرفا بكلمة اخرى
نحو اياك نعبد الصحيح انه لا يفسد ترك التشديد والادغام ان لم يتغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا لتبلون عن الساعة
لا وان غير كما في اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد وفي
قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد ولو ترك التشديد في اياك او قرأ رب العالمين مخففا المختار انه لا يفسد
على قول العامة في جميع المواضع ولو ترك المدة ان لم يغير المعنى كما في اولئك وانا اعطيناك لا يفسد وان غير كما في سواء

ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة م

من يقرا بالالحان لا يستحق الاجر م

وكذا من يقف في غير موضعه م

والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد م

والتنحنح لتحسين الصوت يفسد ولتحصيل الصوت لا خزانة

التنحنح ان كان بعذر لا يفسد وان كان بغيره يفسد خزانة

ترك المد

عليهم ودعاء وبداء المختار انه لا يفسد في جميع المواضع الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا فساء مطر المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو ونصب الواو ووقف على الراء لا يفسد والاول قراءة حاطب بن ابي بلتعة والثاني يحتمل الاول فلا يفسد وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى وكذا في واذ ابتلى ابرهيم ربه وكذا هنالك تتلو بالتاء بين لانه قراءة ولو قرأ سبحا طويلا بالخاء او جبل من ليف مكان مسد او زراطا لا وكله قراءة ولو ما في مصحف ابي او ابن مسعود رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا يفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزي عن القراءة في الصلوة اما الفساد فلا لان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتأويل قول القائل بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه او خلاء الصلوة عما بلغ البنا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا يفسد على قياس قول الثاني وكذا مكان رفعت وعلى قولهما يفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناه لا يفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش ما لو اعتقده كفر فالعامة على انه يفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا وافتى محمد بن مقاتل على انه لا يفسد وفي النوازل الست بربكم قالوا نعم فسد افرايتم تخلقون مكان تمنون فسد في الاظهر ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمه وعليه الفتوى ولو قرأ احل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا يفسد ولو قرأ مكان شفعا شركاء فسد قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة على كلمة ان لم يغير لم يفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وانبتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا يفسد وان نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون يفسد ذا كلمة ولم يغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا يفسد وان لم يغير لكنه ليس في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وبقل ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا الحكم في كل نقص الحرف وهذا مشكل لانه لا يفسد على زيادة كلمة لا يغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسال اهل القرية التي مكان القرية ولو قرأ لو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرأ اية مكان اية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى او ببعض اية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدأ من غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا هو عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام كما لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا يفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان يفسد بلا خلاف ولو في القرآن نحو مريم ابنت لقمان وموسى بن عيسى لا يفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى عليه الصلوة والسلام لا اب له وموسى عليه السلام له اب الا انه اخطاء في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة يفسد لانه ليس في القرآن ولو قرأ في الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا وان كان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وفي غير الصلوة اختلفوا والصحيح انه يكره

**الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد**

سلم او رد فيها فسد واذا رد ناسيا وهو الذي لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه قاصد الذكر فسد المصلي اذا قال في اخر الفاتحة امين بالمشدد لا يفسد عند الثاني ولوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها ترويحة او في الظهر على انها جمعة استانف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام راى على ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافنا عاد لانه مؤاخذ بزعمه



ولوكان الامام يعتقده مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا احدهما بالاخر فقطر قطرة من الدم فكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلاته لفسادها على كل حال ولو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ وجاء جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها او ارضعت وهي كارهة نزل اللبن فسد وان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن لا بمصة او مصتين ان لم ينزل ابتلع دما خرج من بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملا الفم اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يفسد ما لم يبلغ ملا الفم وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا يفسد ولو ادخل السكر في فيه ولم يمصه والحلاوة وصلت الجوف فسد رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لوصول شيء من الخارج الى الجوف فجامعها زوجها بين الفخذين فيها فسد صلوتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقته فيها حتى صار مراجعا او نظر حتى تثبت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلوة في المختار صلى في قميص محلول الجيب ورأى عورة نفسه كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته نظر فيها الى المكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسد عند محمد والا وعند الثاني لا يفسد مطلقا وهو المأخوذ كتب فيها على اليد او الهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا في بدنه دهن فمسح راسه ولحيته لا يفسد وان اخذ القارورة وادهن يفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او باصبعه او براسه لا يفسد كقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي شرح المؤذني الكبير يفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا اسلم كم صليت فاومى باصبعه لا يفسد وان نتف شعرة او شعرتين لا وان ثلاثا ثلاث مرات فسد كما لو حك بيده ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة فهو واحد وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد اما لو بين كل قتلة فرجة فلا وقال الامام رحمه الله فيها احب ان قتلها وقال محمد رحمه الله تركها وقال الثاني كلاهما مكروه قتل الحية بضربة او ضربات لو خشي اذاها لا يفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى المقتدي قدام امامه لقتلها لا تفسد صلوته ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد ولو ارتدى او حمل شيئا بيده او صبيا او ثوبا على عاتقه او تروح بكمه او بمروحة بيده او انقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين او اغلق الباب او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها ووضعها على الراس او نزع القميص او انتعل وخلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او بيضة او نزعهما لا وان تعمم او تخمرت المراة او فتح غلق الباب او شد السراويل او لبس القميص او لبس الخفين او الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسد قيل ما بيد فهو قليل وما بهما كثير وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى راي المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر الفضل والثاني اختيار العامة والثالث اشبه بقاعدة الامام حول المصلي وجهه او تقدم على ما سبلا عذر او تاخر عن موضع قيامه في الصلوة او استدبرت المراة مصلا انها في بيتها فسد قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله بيتها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا يفسد قبل خروجها من البيت وقف على يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعد ما كبر او قبله لا يفسد ام رجلا فاقتدى به اخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا يفسد مشى في صلوته قدر صف لا او قدر صفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك لا ساق الدابة بمد الرجلين يفسد وبمد رجل لا صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلوة لا مفسدها ما لم يعرف فيها ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة قرع الباب فسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس رجل فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او تنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطاء او لاعلام غيره انه في الصلوة او الخشونة في حلقه لم يفسد وان تنحنح بلا سبب يكره

**نوع** صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه لا يفسد عند محمد رحمه الله ولو ثلاثا فترك الاولى فسد في الاصح بالخلاف لان الحكم بالصحة كان لو قوعها الاولى بالانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فسد فتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم

التطوع عند محمد وعند الامام فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ زاد فيها او سجودا الا يفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي رحمه الله وان زادها عمدا فسد وعن ابي نصر رحمه الله بزيادة الركوع لا بزيادة السجود يفسد لان الركوع لا يوتي به منفردا والسجود يوتي به وهذا يوافق قولهما لكن سجود الشكر قربة لا قول الامام رحمه الله لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة نايما فيها فسد بزيادة ركعة غير معتدة نام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدهما ولو لم يسجد نايما يعيدها ولو قعد قدر التشهد نايما يعتد بها مودى الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة الثاني ولا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى الصلبية يرفض التشهد حتى لو لم يات بالقعدة بعد العود فسدت صلوته والعود الى سجود السهو لا يرفعها والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوية وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسدت صلوته وصلوة من تابعه لا من تابعه يشتبه عليه افعال الصلوة كثير الوسوسة فاعتمد فيها على اخر يركع بركوعه ويتشهد يجوز ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتداء مفترض بمتنفل في الركوع الثاني تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان اعاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه في الاول والثاني لا يفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا وشاركه في السجدتين لم تفسد صلوته وفي النوادر ادركه في السجدة الثانية فرفع وسجد سجدتان فسدت لانه زاد ركعة بسجدة واقتداؤها بالرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينوا امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها اجماعا صلت مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى وصلى صلاته جاز ان لم يودركما مع النساء **الرابع عشر في الحدث فيها** الرجل اذا سبقه حدث فيها بنى والمراة هل تبني قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبني كهو اذا وصلت البلة من خمارها الى شعرها للمسح اما ان كشفت للمسح راسها فلا وكذا اذا استنجى هو او هي وجاء ما لا تبنى لا ابداء العورة فعل وقال القاضي ابو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد بدا منه لم يفسد وان وجد بدا فسد بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص واذا اصاب بدنه من الرعاف اقل من قدر المانع ومن دم اخر كذلك ويبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الاخر الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل والنزع فسد ولو قرا القرآن ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسد وان رفع بلا تكبير لا يفسد فيستخلف لان في الاول وجد الانتقال مع الحدث تنحنح في صلوته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا يفسد صلوته احدث وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا يفسد وان اكثر منه فسد وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان بعذر كضيق مكان الاول يبني والا لا ولو كان الماء بعيدا او بقربه بئر تركه البير لان النزح يمنع البناء وهو المختار وقيل ان نزح ان عدم غيره وعن الفقيه وروي الكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء ولم يبث ذا عند دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لا يفسد ان بيد وان بيدين فسد وان حمل آنية فارغة ليس لها حاجة بيدين فسد وبيد لا وان اليها حاجة لا مطلقا وان توضا ونسي شيئا ثم رجع واخذه لم يبن وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل بنى صلى نفلا واحدث وتوضا خير ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشيا بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشتغل اولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد او نقص لا يضره وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز منه الاقتداء احدث فيها فانصرف للوضوء وانقضت مدة مسحه فسدت صلوته ذكره الناطفي في العيون **نوع** من لا يصلح للامامة اولا لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذه بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبتيه يده ولسجدة الصلوة على الجبهة اصبعه وان سجدتين فاصبعين وان ثلثا فثلاثا وان قراءة فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة باصبع ولزيادة بعددها ولسجدة الصلوة ان واحدة اصبع واحدة على الجبهة وللزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام يحول الوجه يمينا وشمالا وان يعلم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد رحمه الله فان سبقه الحدث فتاخر وقدم من جاء ساعتئذ فقدم

وكبر بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم اخر فالخليفة من قدمه الامام لو لانية وفي الفتاوى ان نوى الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم فائتموا به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة والاخرين فاسدة فان توضا الاول وجاء ودخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسد صلوة الامام ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته ولو سبق الثاني الحدث بعده جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى الثاني قبل مجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني وتفسد صلوة المقتدي احدث واستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسد لخلوه مكان الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا خلاء **الخامس عشر في الامامة والاقتداء** استويا في السن فاصبحهم وجها واحسنهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر اساؤا ولا اثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول الوقت للجمعة اقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه اخر فمن سبق بالشروع لا كراهة في حقهم اختار بعض القوم رجلا وبعضهم اخر فالعبرة للاكثر ام قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه ولانهم احق بالامامة كره ويدخل تحت الوعيد وان كان احق لا يكره ام مدة ثم ادعى التمجس فيها لا يقبل لان الصلوة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره بالارتداد ويضرب اليما وصلوة القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي قذر ان ماجنا لا يقبل وان غيره او احتمل انه قال تورعا اعادوا صلوتهم **نوع** اقتداء المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الخانية يجوز اتفاقا شرعا في نفل واقتداه واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في صدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الايمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح فلولا ما فيه من اطلاقه على الله تعالى يا مرتاح يا تفاح يا رمز علا واستعلاء والشهادة على سعيا وارميا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيف بالدعاء خارج الصلوة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمنقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطائف عن الامام المجتبي امامة المقتصد للاصحاء اذا امن خروج الدم يجوز وامامة الاحدب للقايم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلوة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد رحمه الله اهل الهواء ان لم يغل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لان حكم بكفره كالمشبهي المجسم لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي المضاربات اذا انكر عذاب القبر او قال بتجليد الفاسق فهو مبتدع يصلى خلفه وبخط الامام شمس الايمة الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا روي عن الامام الثاني ايضا وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتداء لمن عرف باكل الربوا ام الفاسق يوم الجمعة ولم يمكنه منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها له ان يتحول الى مسجد اخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح **نوع في المانع** بينه وبين الامام حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا ذليلا وان كبيرا وله باب او نقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية

صح عند الكل ولو كانت الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلوانى الصحة وعول على اشتباه
حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا
يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلوانى وعلى هذا لو قام في الميذنة وكذا لو قام على الجدار الذى بين داره والمسجد
ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم
يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمقام واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدى ان كان كبيرا يجرى فيه السفن والزورق يمنع
الاقتداء وان صغيرا لا يجرى فيه الزورق لا قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجل جاز
والا لا وكذا بين كل صفين الى اخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل فيه يسع صفان والفاصل في مصلى العيد وان
كثر لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوى على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسى في تاريخ
خوارزم وجامع القدس الشريف اعنى ما يجتمع على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء **نوع** صلى خلف امام
وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي
الثانى اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة
لا للبيان الا بالصفة ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح
صح ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلوته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى
الانفراد في الباقى او نوى ان يوم امامه في الباقى واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال
الامام رحمه الله صلوتهما تامة ولا يشبه هذا ان لم يأتم بعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يوم
صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا **نوع فيما لا يكره وما يكره** والاقتداء في الوتر خارج رمضان
يكره والقعد ودى على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعى تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة
الطريق وعن الامام رضى الله اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثانى رحمه الله اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا
فيكره وهو الصحيح فبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة فيما روى عن الثانى فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبى
يعقل نال فضلها ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد ولو صلى في بيت رجل
يوم باذن من له الشكوى سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة البخارى رحمه الله يخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع
لا باس ان يزيد في الركعة ليدرك الركعة ويوجر وقيل اما عرف الجائى يكره والا لا وهو تاويل المروى انفا وقال الشعبى قدر تسبيحة
او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به حق التقرب الى الله تعالى لا يكره
وفاقا وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع القيام الى النفل عنة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته معتديا كان او اماما او
مصليا وحده ان يمكث في مكانه يدعو ويتنفل جاز والاول اولى تكثيرا للشهود ويتاخر الامام ويتقدم المقتدى ليخالف حالة
النفل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا نفل لها بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما بحذاء يسار المصلى اذا
لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلى والصف للرجال والنساء سواء في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد
الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حى على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان
خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من
قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا المختار انه بلا ضرورة كره وينبغى ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او في الصحراء
ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة
**نوع اخر** عن الثانى رحمه الله صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعا ولو ترك القراءة في الثالثة قال المقتدى وانه
يقرا جاز ايضا للتبعية الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضى النسفى رحمه الله يفتى اولا بالاتمام فلما وجد عن
الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة وكره
اداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة للجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدى في الركوع
والسجود تابع للامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصليين وان خاف
فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربه ولو سلم فمن قبل فراغ المقتدى من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد يخرج

بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صح صلوته لان الفرض
ان يقعد قدره حتى لو كرر التحيات او لم يقرا شيئا وقعد قدره يجوز ويكون تاركا للواجب المقتدى اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى
لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلاة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركها الامام تركه المقتدى ايضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير
العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا تعمد به الامام لا يتابعه المقتدى زاد في صلاته سجدة عمدا وزاد على
اقاويل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في تكبيرات العيد لان سمعه من المنادى لجواز الخطاء عليه حتى قالوا يقرن المقتدى نية الشروع
بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادى او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة اشياء اذا تركه الامام اتى به
المقتدى ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للثانى او ترك تكبير الركوع
او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاول بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته
وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله قضى ركعتين لان السجود الذى تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة
الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخاص
خلافية زفر رحمه الله سبق في اول ركن ولحوقه في اخره الامام ادركه في القيام وركع معه لكن فاتته سجدتان حتى قام الامام الى
الثانية وركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاول ويعيد الركعة الثانية كلما رفع راسه من الاولى قبل الامام واطال
الامام السجدة الاولى فظن المقتدى انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام او متابعة
الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع
المقتدى راسه من الثانية على المقتدى اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلاته لانه لم يشارك الامام في الثانية **نوع اخر
في المسبوق** لا يصح الاقتداء به ويصح خليفة لانه مؤتم بالقصد عقدا فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدى لزوم السهو عليه
بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فيسقط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيأتى بها والخليفة
قائم مقام الاول وفسدت صلوة المقتدى بالمسبوق لا من صار اماما فالمقتدى ام لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا
اخر صح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدريه هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاول
احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل ينتظرون الى فراغ الخليفة من
صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحدانا واقتدى المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه تفسد
صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اذا انذكر الامام المحدث
فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم تزل ولايته قام الامام سهوا الى الخامسة
فتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يقعد لا حتى يقيدها بسجدة قام المسبوق من
التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التى اتى بها الامام بعد السجدة يجوز صلاته
وان كانت صلبية والمسئلة بحالها تفسد صلوة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في
المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة فبالمتابعة في القعدة بعد عود الامام
اليها تمت افعال صلوته وجاء اوان القيام وفي الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زائد فلا يجوز المتابعة فيها
وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اى سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض
كل صلاة بالافساد والارتداد لا يبطل صلوة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر اخر واقتدى به فا
الاول وقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدى به فاذا قعد في الاولى قدم مسافرا
مدركا يسلم مع القوم ويقوم الثانى ويصلى ثلاث ركعات ويصلى الاول ركعتين بعد سلام الامام الثانى ولا يتغير فرض القوم بنية
الخليفة لانه كالمقتدى ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق يكره وقيل يفسد لانه عمل
بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق
ادركه في صلوة المخافتة اتى بالثناء وان في الجهرية في الاوليين قيل ياتى به لانه لو لم يات به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته
الاستماع في البعض وقيل لا ياتى به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا ياتى بالتحية حال ما يقرا القرآن

في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتي بالثناء
في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالثاني
على انه يأتي به وعند محمد المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى
ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في احدهما فسد ولو ادرك
ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة وبتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين
بقراءة ولو ترك احدهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به
يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحق بمحلها فخلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي
حتى يعتبره بنية الاقامة ولزم عليه القراءة وسجد للسهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدم واللاحق هو
الذي ادرك اولها وفات الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ
ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما
يقوم قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد **في مسائل** خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج
الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان
يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده للسهو اذا كان على الامام لما اذا كان لا يفسد الصلوة بخروج الوقت
يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد
ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز النوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه من
التشهد قدر ما تجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق
وتابع الامام في السلام قيل فسدت وقيل لا لانه وان كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا ينقض كالحدث العمد
والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى **السادس عشر في السهو** شك في القيام في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها في الاولى ام الثانية يمضي
فيها وان في السجدة الثانية لا لانه اتمها لانه على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة
واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان
في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة
الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فرفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء اتى كانه ثانية فاتمها قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان
قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلاته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم القعود في اخر
الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او
خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه هو في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها وقعد
وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام
الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة لما شك بعد الصلوة و
كذا في القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخبر المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه
صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا عن محمد انه يعيد احتياطا وان كان المخبر عدلين
اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على
يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ
الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان
صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله قطع واحد بالثلاث وقطع اخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم
شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعد التمام ولا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام



ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاد حتما
واذا شك الامام في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفريضة وانه يوجب
فساد الصلوة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ ان قام تابعه فيها فسدت لما قلنا **نوع منه** تذكر انه ترك ركعة اولى
فسدت صلوته لانه قراءة فيجعل انه ترك في ثلاث ركعات وقرأ في ركعة وان فعليا يحمل على انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر لانهما
يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر
الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر
فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريمة ام لا ثم قطع بجلا فمضى وان ادى ركنا وذكر القاضي شك
انه تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا احدث ام لا واصابت النجاسة ثوبه او بدنه
او مسح راسه ام لا ان كان اول مرة استانف وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه ولا غسل **نوع اخر** سهى في سجدتي
السهو يعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلوته انها الظهر او العصر وغير ذلك
ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن كالركوع لزم وان قليلا لا فان شك في صلاة صلاها قبلها وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة
لا يلزم وان طال فكره سجد قبل السلام لا يعاد بعده الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة
الصلوة فيترك رايه تحقيقا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر اذا اقتدى المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو
يتابع المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه
ايضا سجد في اخرها قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم
يتابع ومضى على قضائه يأتي لسهو امامه في اخرها وان سهى المسبوق ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام
في سهو ثم سهى ايضا في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا
يعتد لانه عاد الى شيء او انه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلوة المسبوق وان تذكر سجدة
تلاوة وعاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام
الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة السهو
وفسد على رواية كتاب الصلوة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد بالسجدة وان لم يعد فسد
وان عاد الامام اليها بعد ما قيد المسبوق فسدت صلوة المسبوق عاد او لا **نوع في القراءة والاذكار** شك في التحريم
فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم انه كان يجوز صلاته ويسجد للسهو وكذا
اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع او سجود جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية
وقرأ كل السورة او حرفا منها او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو قضى صلوة الليل بالنهار
وام وجهر وان خافت ساهيا لزم ام في النفل نهارا او جهر سهوا او ام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد
اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك لا تذكر وترك السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة
عاد وقرأ وقرأ السورة وركع لزمه ولو قنت فقيد روايتان ولزمه السهو عاد ام لا قنت ام لا ولو تذكر بعد ما رفع راسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها
القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرأ ساهيا في الركوع او السجود او القيام في التشهد لا يلزم وان
قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرأ في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي
الفتاوى قرأ سهوا في القعدة او في الركوع او السجود لزم اراد ان يقرأ سورة فاخطأ وقرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على
الذي قرأ قبلها خطأ وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلوة زاد في القعدة الاولى ان عليه ابكره وان نا
يلزم اذا قال وعلى آل محمد صلى الله عليه وسلم والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير ركن

تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما قعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقراها
قاعدا في رواية يلزم وفي الثاني رواية لا نسي قراءة التشهد وسلم ساهيا يقرا ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرا البعض سلم فسدت
صلوته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفضت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل يقعد بعد ما قرا او لعدم الارتفاض
اصلا نوع في الافعال قعد فيما يقام او عكس ثم اتم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه نهض في الاول او
الثانية على ركبتيه وقام لزم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزم فيه ايضا قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا
بعد ما قعد قدر التشهد الفرض وكان عليه تلاوية عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا تفريعا على بقاء تحريمة الفرض
وعدمه اخر الصلبية او التلاوية عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة ان يترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول لا على السهو او
سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانها صارت
دينا فلا ينوب سجدة السهو فيها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا فناب احدى سجدتي السهو
عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية والمسئلة على حالها فسدت في الحالين ت
الملتقى في المستقى على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف الى جهة معدوم الا اذا ظهر عدم لزومها
ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدتان بلا ركوع وكذا لا يعتبر ركعة بلا سجدتين مسائل
السجدات سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد يتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه
لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد اتمام الصلوة
ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور وبيانه انه لا يمكن العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزا
فالجائز بالنص هو الواقع في اخر الصلوة ولا اخرها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلوته وخرج منها دفعا للدور صلى الفجر
ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة يسجدها لكونها من الاولى او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو وان علم او غلب
على ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع على شيء نوى القضاء تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة
يسجدها ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجد سجدتين ينوي القضاء
ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلاث سجدات يسجد سجدة ولا يصلي ركعة ويتشهد و
لا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا نوى الحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث
سجدات ويصلي ركعة وقال بكر رحمه الله يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين
ويضم الى الركوع الاول في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها
او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فيسجدتين
ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم
يعلم فسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعهن سجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة ولو اربعا لا يعلم
فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين
من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة
ولو ستا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا سجد سجدة واحدة ويصلي
ثلاث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي
السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلاث فثلاث وركعة وفي الاربع فاربع وركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين
وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول لا تفسد
ويحمل على تركهما من الثالثة حملا على الجواز والاصح الفساد لانها صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في
الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال تركهما من كل ركعة فيفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين
من الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا يفسد وعليه سجدتان ثم يتشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات لا يفسد
ويسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد رحمه الله وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا يفسد ويسجد
سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين

وان ستا



وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين يسجد
سجدة ويقعد ثم يسجد ثنتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدات عن الركعات
التي قيدها ولو ثمانيا فيسجد ثنتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت
الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة السابع
عشر في التلاوة يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قراها الا الحرف الاخير منها لا يجب
وان قرا حرف السجدة وحدها لا يجب ما لم يقرا اكثرها القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم متاهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق
عليهم لبس لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلاة او خارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب
عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه سماعها قراها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التاخير
ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام رضي الله عنه فهم السامع او لا بعد ما اخبر انها اية السجدة ولا تجب بكتابة القران ومن
قراها عند نائم او اصم لا يجب وان اخبر انها اية السجدة يجب بها لا تجب ولا تفسد ولا ينوب عن القراءة ولا يقراها في الجمعة والعيدين
وان قراها لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على الناس قرا اية فيها ان كانت في اخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلاث ايات
خير ان شاء ركع ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرا بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يات بها
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت نواها
في السجدة ام لا وكذا لو قرا بعدها ايتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى بالصلوتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر رحمه
الله لا بد من النية وان قرا بعدها ثلاث ايات وركع لا يتادى وشمس الائمة ان ثلاث ايات لا يقطع اكثرها فلا ينوب عنها
بعد الاكثر من ثلاث ايات وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة
كبر للتلاوة فظن من في الرحبة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل
صلوتهم سمعها من غيره وسجد معه في صلوته ان قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع
راسه معه خر ليؤديها للسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز متصل النفل
قراها وسجدها ثم فسدت صلوته او المراة قراتها في الصلوة ولم تسجد حتى حاضت او قرا المسلم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم سقطت قرا المصلي ايتها على الدابة عشرا واخر كذلك على كل واحد للتلاوة وعشر للسماع في رواية النوادر لان جمع
الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة اي الصلوة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من اخر ومن اخر ايضا
وقراها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الاية والمكان نوع في التكرار تكررها باحد امرين اختلاف المكان او الاية
ولو كرر اسمه عليه الصلوة والسلام او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتاخرون تتكرر واختلاف
المكان تكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر شرع
في اخر تبدل المجلس اذا كان الثاني امرا كثيرا اما لو قل كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل
او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا الا اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد
او عكسه كفت سجدة واحدة لا ان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية
اخرى لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بفروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر
الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروى في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا الثامن عشر في النية
والشروع نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله علي ان اصلي به هذه الصلوة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل
معه ينوي الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه لا عبرة للتسمية عند الاشارة افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم علم انه
لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها
لا شيء عليه الا الفرض التاسع عشر في الفوائت كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب مالك رحمه الله والاثنا دبر ركعة
ثم انتقل الحنفي لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم لا تبدل الا جنبا ديعلم في الاني لا في

الماضي كذا قيل الشيخ شفعوي ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفي صار شافعيا قال مفتي الجن والانس الثبات على مذهب الامام خير احتلم ما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رحمه الله سالها عن الامام رضي الله عنه فامره بالاعادة فاعاد بعيد الصلوات المؤداة احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا يقضي الفوائت في المسجد واما يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلوة ولا يدري قضى صلوة يوم وليلة وان شك انه صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كما ذكرنا **العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة** قال في الكبرى معنى قول المشايخ رحمهم الله صلى على الدابة وسرجه نجس جاز ان تكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكل ولو دما لا يجوز ان زاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنفل والنذر لزم بالشروع على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلد والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا اليها واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مبتلة صلى على الطين ان طاهرا وهذا اذا كان الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا الوخاف من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا حاله كذلك الا معين ولا يعيدا اذا قدر كمريض اومى ثم زال المرض وان صلى عليها المطر ان لم يقدر على الايقاف فصلى عليها موميا ولو سائرة وان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير الى جهته ويجعل السجود اخفض من الركوع سائرة كانت او واقفة وكذا المختفي عن العدو لو تحرك يقف عليه العدو او مى الى وجه قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تجوز وعن محمد جواز الكل اذا كان البعض بجنب البعض **الحادي والعشرون في المريض** قولهم اذا عجز عن القيام لم يريدوا به انه مقعد بل اريد به خوف زيادة المرض او بطوء البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحريم قائما او على بعض القراءة به لزمه ذلك قال الامام الحلواني رحمه الله وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على الاعتماد على العصا او خاصته او على القعود متكئا لا مستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي رحمه الله انه يسقط الصلوة يكره ان كان يرفع الومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وقيل ان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج لكن يحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا حان الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع واومى لا يومي ومن اعترضه علتان يجري احدهما في النفل لا الاخرى صلى المكتوبة بالذي يجري في النافلة كمن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه ان كان لا يقدر ان الثوب بان يتنجس من ساعته ما بسط تحته او يزيد مرضه بازالته من تحته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخرها فاذا صح كان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع **الثاني والعشرون في السفر** يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا من جانب اخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر انفصلت الان يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاؤها ليس بشرط حتى جاز بها الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة او كانت القرية متصلة بربض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرية واذا كان احد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابعد بلا داع قصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان سوله او تزوج به فقد اقام لنقصه قبل الاستحكام وكذا لو احدث



وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان مدة بعد ما تم السفر علته لا يتم بمجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخل اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر فعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا لان المعتبر اخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اما موسر او معسر او يعتقد القضاء او ان لا يقضي دينه ابدا ولم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلاة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل المطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما ان اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي يدخل دمشق او بغداد عن هما الله تعالى في اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق الغايب والمديون سافرا فلا سافرا ثلاثا حبس المديون فان كان مليا فالى النية لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان كان معسرا فالى الدائن لعدم امكانه صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار والامام الفضلي على انهما يتمان الصلوة المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام الصلوة لا يتم لان حاله مبطل لعزيمته خرج الامير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وان طال سيره وكذا اذا خرج لقصد مصر ودون مدة سفر ثم منه الى اخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامير والكاشف لتحقق الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد وامسيرة سفر قصر ابعا وفي الرجوع لو من له مدة سفر قصروا **نوع اخر** عبد بينهما نوى احدهما الاقامة لا الاخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على راس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوتهما خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله سال وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر ايام ثم علم او سال مولاه ولم يخبرها وقصر مدة ثم اخبر بها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وقصده انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المراة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام مولاه جماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد ويقصر العبد ويقدم واحدا مسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعه اولا ثم يشير باربعة اصابع يعني صارت الركعتان اربعا وكذا الوام مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا تصير صلوة المسافرين اربعا وبعض جوزوا ترك السنن والامام الفضلي المختار جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر بما يكون اكثر والشرع ورد بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا الفرض **الثالث والعشرون في الجمعة** خطب محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله واكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل ولكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط كمال الماهية لا تمامها الا يرى ان الامر كان هو الخطيب في تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نياما او صما او ما اليك او بعيدا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يامر بها احدث بعد الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المامور من شهدها لا يصح ايضا لان المتعدية فرع القاصرة وكما لو امرها كافرا او صبيا فامر رجلا اهلا لم يصح وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول ولو شرع في الجمعة واحدث واستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم ينقلب صلوة المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم امر الخليفة ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فام الاهل بلا اقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ هذا وصلى او ام الغير صح ولو احدث وقدم ذميا وام بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استانف الخطبة والصلاة

وهو بعد الاسلام صح **نوع ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة** كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف
ولا يحل السامع الكلام اصلا وانا امر بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فعن الثاني اختاره ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى
اختار قراءة القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة
بالقلم والمختار الدنو من الامام اولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام لقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها
اخرى ويسلم ذكره في النوادر وان كان نوى اربعا وقد قيد الثالثة بسجدة واضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قيل
يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره قريبا ينحرف اليه مستعد السماع الخطبة تذكر الامام
في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه ويجوز في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقدره
بعضهم الفنا بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنا بناء على الفنا لا على الفناء ومنى على فرسخين من مكة شرفها
الله تعالى وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة يجب
عليه الجمعة وان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك رحمهما الله ان الجمعة على من يعد في سبخ من المصر لانه
ايسر معرفة للعوام قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى
قبل دخول وقتها لا وان بعد دخول وقتها يلزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا لعدم الالتزام المسافر
دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل خروج
الظهر لا باس به لانه يخرج في اخر الوقت ذا ان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في رمضان فانه صح انه عليه
الصلاة والسلام سافر للبلدتين خلتا من رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الانكحة بتز ويجيز تقليد
القضا لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم
في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والى مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه
الماذون قصدا صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا
شرطي فح تصح للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد ولهم اقامة الجمعة امر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ
او استقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد بتقليد بعد الاسلام والبلوغ
نهى الامام اهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا
كان بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا
ثم نفر الناس عنه ونوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه
العزل او يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا قدم
الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه وعزل وهو في الصلوة لا يعمل الحجر والعزل فيها فرغ الاول من الخطبة
فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قدم الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول
يبطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان
يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني بمجلس الحكم احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع
في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا اذا قدمه
من يلي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز تجوز على المكاتب ومعتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا على الماذون والذي يؤدي الضريبة وللمستاجر منع
الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان
قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق اخر تكثيرا للشهود
وقيل من الاول دفعا لانتظاره ولانه مشى عليه مأزورا فلا يكون من العدل ان لا يمشي فيه مغفورا والمطر الشديد
عذر في التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر
يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق
صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل مصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين **نوع** اقتدى بالامام ناويا صلوة

على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا
ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب ذرين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم
الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء الجمعة
كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مامور باسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما يقينا ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه
والظهر هو الذي يقضى المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال الامر
لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فلا اثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء
لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد
وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم
اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي هؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو
الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي به بطاء ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو للامام وقال
الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس على الغداء يوم الجمعة ونودي ان خاف فوتها ترك الغداء
وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوت الوقت **الرابع والعشرون في العيدين** صلوة العيد واجبة في المختار
ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا اخفاء فو كما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيدين ويكبر عقيب الجمعة والسنة
الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى ان اقامته في موضعين في مصر
يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل
له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له ولو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له ولا يكره المولى ان شهد استاذن وشهد وكنا
المراة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج الافضل تاخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشائخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا
فلو زالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا لعذر والا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين
في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بعذر لا يلحقهم الاساءة وعلى راي ابن عباس رضي الله عنهما يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة و
التكبير وفي رواية اربع في الثانية وعمل الائمة الامصار في العيد الاول على الاول وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الامة
لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلمهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من جانب العيد تكبيرا وانما اثروا قول الحبر طاعة لابنية
الخلفاء باتباع جدهم وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا
والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره بتقدير العزيز العليم ولا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج
في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه الصلوة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر
من شهر ربيع الاول وحكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان وكانوا كوامل في الواقع فيومان من رمضان يكونا
من شعبان في الحقيقة فيقع اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين **الخامس و
العشرون في الجنائز وفيه الشهيد** كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق
غيره مرة لا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما لا يغسل ولا يصلى عليه
والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والدرواذكي ببخارى واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل
نفسه عند الثاني وبه السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الحلواني والسقط الذي لم يتم
خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والبيض في الكفن احب وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج
عند محمد وعند الثاني عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كما هو حال الحيوة وان لم يكن له مال ولا من يجب
عليه نفقته فعلى الناس ويسالوه من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه
لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان لم يجد ميتا اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء
كفن رجلا ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لا لمالكه ثوب الجنازة تخرق و
صار بحال لا ينتفع به يباع ويشتري بثمنه ما هو دون منه وليس للمتولي ان يتصدق به مات في السفر فاخذ

صاحب ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا تاويل عن محمد رحمه الله **نوع** في الجنائز الامام الاعظم اولى والا فسلطان المصر والا فامام المصر والقاضي واما الا فامام الحي وامام الحي احق بالصلوة من سائر الاولياء عندهما وهو رواية الحسن عن الامام رحمهم الله الولي احق ثم الاولياء على ترتيب العصبات والاب اعم احق بالصلوة على المراة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان له اخوان لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره للاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب او لام سواء من كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم من ليس من لابن المنع اذا كان للعبد الميت اب او اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الايجاب المؤدى الى القطعية بها يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا بولية الايجاب بخلاف القريب حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا وفي الصغرى تكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلوة الجنازة في مسجد الجماعة على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وصف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحده في الخارج فمختلف والحلواني على اختلاف الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلوة وفي الفتاوى انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنازة متتابعا فاذا رفع قطع الصلوة فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر واذا اجتمعت الجنائز فصلى صلوة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو عبدا قدم على النساء وان كانا حرين افضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل للثانية بعد اتمام الاولى فان كبر ينوي الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فحينئذ يصير خارجا عن الاولى مات في غير بلدة فصلي في غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلوة الاولى باذن الولي او القاضي لا تعاد وان كان الامام على غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا تعاد لان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعاء مرة لان اكثرها دعاء خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر الصلوات اولها لان القيام في الآخر اقرب من التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع اخر** ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا واذا اتي بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها ماتت ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان للزوج والا فالمشايخ والافضل الشبان الصلحاء ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج وان كانت معها نائحة او صائحة زجرت فاذا لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة ويذكر في نفسه وفتحا سبحان من قهر عباده بالموت والفناء وتفرد بالبقاء سبحان الحي ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب او لا ينبش لان الكفن والغسل مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن بثوب او درهم او في ارض مغصوب او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن وهو كل ذي روح حتى الصبي والله يلهم مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هناك ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا باس بقدر ميل او ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى بلد اخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى اخره ولا يدفن في البيت وان كان صبيا وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه محدث لا يتطرق وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس به والجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن

ويكره اتخاذ الضيافة في ثلاثة ايام وكلها الا انه مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا باس به اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيادتها بشرط ان لا يطاها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره **السادس والعشرون في حكم المسجد** مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول لحال اداء الصلوة فيها والعدم عند العدم والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غرس الاشجار في المسجد ان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحو لنز الارض يجوز والا لا لانه تشبيه بالبيعة في جواره مسجدان فالاقدم اولى وان استويا فالاقرب وان استويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي جماعته اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه فاتته الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد اخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل في مسجد واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يزال مسجد حيه وان فاته التكبير الاول او ركعة او ركعتان ولا يبزق فوق البواري ولا تحته في المسجد وان احتاج بزق فوق البواري لان تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان بعذر بعذر وبدونه لا فان طرقه بلا عذر وندم رجع اعدا اما المجتاز فيصلي في كل يوم مرة لا في كل دخلة لا يحمل سراج المسجد الى البيت ويحمله من البيت الى المسجد ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفة فيحمل الخمر لا الخمر الى الخل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنية تطهير مواطئ اهل الايمان تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعهد وكل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان المتخذة من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويبجله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائطه ولا بتراب المنبسط وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردي خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي والخلق الى المسجد ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلى فيه والخياطة فيه باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط وكذا الكاتب ومعلم الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة الحر لا باس به وكذا التعليم ان باجر يكره الا لضرورة وان حسبة لا جمع مالا لنفقة المسجد من الناس وصرف في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رد عليه او جدد الاذن منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استامر الحاكم واستامره لرفع الاثم اما الضمان فواجب على كل حال وان بعد دين حي في الاستحسان ان يخرج بانفاق وعلى هذا باي مرو والعالم الذي يسال للفقراء اذا خلط البعض بالاخر يضمن الجميع واذا اتصاد مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط اذا اجازه الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رضي الله عنه وكذلك ما ياخذه الاعوان من الاموال الظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب

## كتاب ٣ الزكوة وفيه ثلاثة فصول

**الاول في المقدمة** ولا زكوة في الخيل عندهما والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي وتحقيقه في فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق شك في انه هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل ادى الصلوة ام لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقي الوقت في وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل ياخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا لا يحل الاخذ اصلا وان كان جاحدا ولا بينة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا يجب الزكوة له مائة نقد ومائة دين على الناس يجب الزكوة ويحمل احدهما بالاخر اقر بدين لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد حول ان لا دين لا تجب الزكوة على احد وكذا لو تزوج امة على الف واعطاها لها ولا يعلم انها امة ثم رد مولاها النكاح والالف الى الزوج لا تجب عليها الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمار اودع مالا ونسي المودع ثم علم بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه زكوة وان كان من

المعارف يجب عليه زكوة مامضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لايلزم رد عين المقبوض بل يرد مثله وكانه دين حادث بعد الحول وعلى المستاجر زكوة المؤجلة في السنين التي الاجرة بيده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع رحمه الله انه لايجب على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يعده مالا على البايع وليس في هذا ايجاب زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والفسوخ والمهر المؤجل ان كان الزوج لايريد الاداء لايمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم ومالا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لايمنع مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لايؤاخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل **نوع اخر** له كتب علم يساوي نصابا ويحتاج اليه في الدرس والحفظ او مكرر لمصنف واحد احدها محتاج الى التصحيح منه لايجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة ان كان حديثا او فقها او آدابا وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له نسختان من صلاة او نكاح لمصنفين لايمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار المكاري اشترى ابلا او جوالقا بالف ليواجره ويبيعه في اخر الوقت الامر لازكوة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا للغسل في البيت كالبقال يشتريه للبيع والصباغ اشترى الآلات للصبغ كالقرظ والشب لصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه تجارة حتى ملت حبس العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع واشترى معه جلاجل وبراقع للبيع مع الدواب وجب الزكوة في الكل وان لم يقصد البيع معه لازكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى صاعا بالفي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول زكى ما بقي عند الامام رحمه الله وعندهما زكى ما بقي اشترى خادما للتجارة فآجره خرج عن التجارة وكذا الدار يواجر وعن محمد اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد ربحا باعه لازكوة عليه **الثاني في المصرف** لايدفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة اولا عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا الى الصغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني عند الامام الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال الثاني ان كان في عيال الغني لايجوز والا يجوز قضى عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعم بنوي الزكوة صح عند الثاني لايجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه الصلوة والسلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودور وغلتها عشرة الاف او اوانيه لكن لايكفي الخرجه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة قيمتها الاف ولا يحصل منه مايكفي له و لعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان في داره بستان يساوي نصابا ان لم يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لايجوز له اخذ الزكوة وهو كالمتاع والجواهر في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب وله مايكفيه دفع الزكوة الى المجنون او صغير لايعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لايجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لايرمي به ولا يخدع جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل يقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لكل من دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب لان الآخذ وكيل عن الدافع في الدفع اليه فيكون الغنى مقارنا للاداء او معاقبا فيجوز مع الكراهة كمن لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق على بعض الاعطاءات فيحصل الاداء الى الغني ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي ديونه ويصيب لكل واحد من عياله اقل من النصاب او يبقى له اقل من النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فانه صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لايقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيدا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صاحبه او يخبر بسره او الى سحرخان او المعلم

اوالحليفة



اوالخليفة الذي في المكتب ولم يستاجره يجوز **نوع آخر** رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق فيه عن زكوته الى الفقير فخلط قبل الدفع والمتولي في يده اوقاف مختلفة خلط غلاة بعضها ببعض او البياع او السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم تجر العادة في تلك الناحية بالخلط او باي من خلط ما يجمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل باداء الزكوة اذا صرفه الى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق فالمامور به وقع عن الزكوة امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال ابو بكر لا مالم يشترط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد كافر قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي فيهما كالمديون بامر غيره بقضاء دينه فحمل المطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي لايجب فيه الزكوة لانه معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لايجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحتاج وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكوة وعدم وقوع الدين معا والذي اخذه مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة ونظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لايخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لحوق تبعته ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء اوبناء على ما ذكره في الغياث قال ابو نصر الصفار جاء عن الثاني ومحمد ان من دفع زكوة ماله الى فقير بيدا انها هبة ونوى الزكوة واخذه الفقير على انها هبة لايجزيه عن الزكوة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه لكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم لانه صرح في الوقوع عن الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك **نوع اخر** وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لايجوز وتضمن الزكوة استحسانا وان كان فقيرا فوهب من مديونه الفقير بنية زكوة عن دين على اخر لايقع عن الزكوة وان مقرا ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب هو دين للمديون لا يسقط عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسئلة بحالها ولم ينو او وهب مائة وخمسة وتسعين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني وان وهب مائة وستة وتسعين وبقي اربعة سقط زكوة درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل وان دفع المزكي المال الى الفقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا قال كلما تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية ان كان افرز جملة من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك دفع الكل عن الصدقة والا لا فتر ان النية بعزل الواجب في الاول اخر الزكوة حتى مات تصدق في سرا من الصحة قد الورثة فان لم يكن له مال واكثر رايه ان يستقرض انه يقدر على الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يقضي من كنوز الاخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومة العباد اشد ولو كان للمريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرفه الى الزكوة فان صرف فللورثة استرداد ثلثيها وان لم يؤد الزكوة لايحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذ له ان يسترد هلك او استهلك **نوع اخر** المصدق اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفي رزقه قبل المدة جاز والا فضل عدم التعجيل لاحتمال ان لايعيش الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة لاينبغي ان ياخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لاباس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة وروي عن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذها للاغنياء لو وقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم رحمهما الله انه يجوز دفع الزكوة الى هاشمي لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني ايضا ومن لايحل له اخذ الصدقة فالافضل ان لاياخذ جائزة السلطان ان كان من بيت المال ولو من مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لايحل وان بعد الخلط وهو دراهم او دنانير جاز

عند الامام وفي لمارفق بالناس لان ماله اما لا يخرج عن مغصوب لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب التصدق فلا يأخذه الا من يجوز له اخذ الصدقة والاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام بن يوسف الترك اولى وكان العلامة يجوزونهم لا يأكل من طعامهم ويأخذ من جوائزهم فقيل له فيه فقال بتقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكلا لطعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكساء في مسئلة الكفارة فتسلم لحوم الاضاحي بنية الزكوة يجوز ويأثم لان الغنية تادت بالاراقة وقال في المحيط لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكوة العين قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكوة في الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان معبوث المعرفة من جهة الصفة ملحق بمعبوث المعرفة من جهة الذات واهل الورع يحترزوا من اموال المبتدعة حتى يروى ان امراة سالت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد رحمه الله وقالت انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا شموع آل طاهر فنغزل فيه الطاقة او الطاقتين هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال ما هذا الورع الصافي الا فيكم دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج بان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام رضي الله عنه يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية **الثالث في العشر والخراج والجزية** اشترى ارض خراج وبنى عليها دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على الموجر والمستعار على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب ان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النصاب او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان الخراج ذرعها مطلقا وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البايع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر فاشبه معير الرهن وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب اهل قرية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فتوارى واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري لان الاذن ثمة قد وجد آجر ارضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعلى الامام فيردوا السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز وعليه الفتاوى على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة وتنبيهي هذا في بلاد خوارزم بالمغروز لانه لو اخذه وصرفها اليه جاز هكذا فكذا اذا تركه ابتداء وفي الفتاوى انه اذا ترك له الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض وفي الزيادات ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له والا يتصدق به والا يتصدق به او يجهز غازيا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا ابي جعفر الكبير وشداد لان له حكم الفيء وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو ظاهر فان مانع العرض من السوائم بنفسه غارم عندنا بل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه افتيات على الامام اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقيل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد اما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما والمحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا





في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى ومسائل لزوم الخراج بالتمكن يعلم ولا يفتى به سلاطين العهد حتى لا يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان آكد من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال واولي الامر منكم مطلقا وجراءة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما اسقط الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العهدة بقبضة من قبضات الرجل الوسط والبستان ما يحوطه حائط فيه نخيل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهو كرم وليس في الاشجار التي على المسناة شيء المن اذا سقط على الشوك الاخضر قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار الاشجار الجبال الغير المملوكة لا يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة اذا كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الارض لان المساكن مع ما يتبعها عفو لان الاراضي مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات فما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف الذي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب ونجار اهل الذمة فيحمله الرباطات والجسور والقناطير والائمة والقضاة والقائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر على المستغل ان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهما وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفاء بعد التقابض ان لم ينقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البايع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج قل او كثر كما في الاجارة باع الارض وسلمها الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البايع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الدخن ايضا قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل عند اضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي تسعين يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البايع لا ان ابره هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع فاذا باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من اخر والمزروع من اخر واخرج حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتفسير اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام مالكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذا الامام يؤجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطا الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع فيها وقيل فوق الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسي بان بخارا وسمرقند فتحا عنوة فكيف ترك البيع فيها لان اهلهما كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالامان والقهر لا يرد على المقهورين فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا ترك البيع بجوازهم لانها صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك جازما على ادائه العشر وان اكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذه المؤن وان بغير حق على السوية يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى الغنام الا التسوية ومن قام بها على القسط يوجر

افتى بعض ائمة خوارزم وسياتي ان شاء الله تعالى تسليم السلطان العشر وتركه عند المزارع بصرفه المزارع الى الفقراء وان ترك عليه بالكلية
يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا غرامة لو كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو ترك عليه الا ترى
ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وانفق المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا وان كان
المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى
الاغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه خراج الارض حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا يقبل شهادته
لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى هؤلاء حيث يجوز فيما بينه وبين ربه وتفسير
طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد ان السلطان يترك له ولعياله قدر ما
يكفيه الى ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة

## كتاب الصوم وفيه سبعة فصول

**الاول في الشهادة على الهلال** ويقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني ويقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة
ام لا وذكر البعض انه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلدة او في البلدة لو اخبر برؤيته من مكان
مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انقشع
الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى لو راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حتى لو كان او عبدا ذكرا او انثى
حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته
لكن القاضي يرده ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا يقبل شهادة
العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات
ولو ابصر الفاسق فافطر بعد رد شهادته وامره بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان اخذ قبل ان يشهد قضى وكفر في قول
الصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد عمدا عند عامة المشايخ وقال
الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين رجلا كما في
القسامة ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل والبقالي الف ببخارا
قليل وفي شوال لو بالسماء علة لا يقبل الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة والحرية ولا يشترط الدعوى
والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان
كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد
الهلال لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الثاني
ايضا وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم ير هلال شوال صاموا
الحادي والثلثين عندهما وقال محمد افطروا قال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم ير هلال شوال اما اذا كانت
متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين اخر الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلاثة
يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم راوا ليلة الثلثاء وهذا الاربعاء يوم الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة
عيدوا يوم الخميس والا صاموا ثمانية وعشرين بلدة برؤيتهم ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد
كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان
من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا وعشرين بالرؤية
قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم
على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض
في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس اشتبه فشهدا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته
بالشهود لا يظهر ذلك في مصر اخر ويظهر في حق قراه وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلثاء واخرى
في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا قال ابن عباس رضي الله عنه فيهم ما لهم ولنا ما لنا وفي التجريد اعتبر اختلاف
المطالع والشافعي لا يعتبر في مسافة القصر والامام الفضلي النسفي فصل وقال ان اخبروا بان القاضي



قضى في بلدة كذا به والسماء مصحية ولم ير في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم راوه هلاله في بلدة كذا في ليلة غدها الحادي والثلثون ولم
ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا او لم ير اهل
هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم راوا
الهلال بيوم قبل صومهم ان كانوا جاؤا من بعيد يقبل وبعيد وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا راى هلال الفطر
ورد القاضي شهادته او الحاكم اذا راه بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان ايقن اكل سرا وقيل
الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤيته وحده لكنه
لو راى هلال رمضان يصوم وحده ولا يامر به الناس والوالي اذا اخبره صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه راه قبل
الزوال فهو للمستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه بتاويل وعن الثاني انه ان قبل الزوال فلليلة الماضية
وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس ويتلوه الشمس فللماضية وان خلف الشمس فللاتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية
وان قبل الشفق فللاتية شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه
ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة فكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان
بل قد يتفق اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم او رجلان لزم وفي الشرط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
عند الامام وعندهما يكتفي بقول الواحد اشتبه على الاسير المسلم رمضان تحرى وصام ان وافق او تاخر جاز وان تقدم لا اصبح
مفطرا في اول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا الامام شعبان ثلاثين او لرؤية احسنوا واساء هو ويجب القضاء
لا الكفارة وان صاموا جزافا اساؤا واحسن هو ولو صام وافطر الناس ان لرؤية او اكمال احسن واساؤا وان جزافا احسنوا
واساء هو **الثاني في النية** قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدم على الغروب والاعتبار للمتاخرة عن
الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام
اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا ان
شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصير صائما
لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية فعلى هذا ان جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاقه الا
ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد منع التكفير
كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضي عليه شروع في النفل
والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء والتطوع كان عن
القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد او لانهما تدافعا فبقي مطلق النية ولو
عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين
ويقول نويت قضاء اليوم الاول ويوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم
منه وصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز يجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ
بالله في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء او المتطوع لو كذلك
يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر لا يكون صائما ولا يقضي ان افطر افطر في رمضان سنة
في ثمانمائة وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام رحمه الله ولو صام شهرا
ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لا يصال النية في رمضان غير الذي افطر فيه بخلاف الاول نوى
بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذ علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنيته
النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى من يومين من رمضان او ظهارين فعن احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان
وكفارة يمين بعد ما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر وقضى يوما قيل اراد به ما كان عليه من قضاء رمضان
ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسئلة المظنون وتاويله
ما ذكرنا ان علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم افطر لا قضاء عليها كالمظنون وقد ذكرناه **الثالث فيما يفسد
وما لا يفسد وموجب القضاء والكفارة** لا يفسده الاكتحال وان وجد طعمه والاقطار في الاحليل مختلف في

قبل المراة قبل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانب وخرج من جانب او طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح
في جوفه ففيه الخلاف والصحيح عدم الافساد وجذب الصائم مخاطه فوصل الحلقة وابتلع لا شيء وان عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه فلم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا
فسد وذكر في شرح الطحاوي للشافعي ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها
ولم يمجها افطر في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول المجتهد خاض الماء فدخل
اذنه لا يفسد بخلاف الدهن وان صب الماء في اذنه افسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه
بعود فاخرج العود وعلى راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فقيل له انت صائم وهذا رمضان
وقال ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد لزوال النسيان وهل يخبره اذا رآه ياكل ناسيا
ان ضعيفا لا وان قويا اخبره دخل عرق الوجه فم الصائم او دمعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى يوجد طعمه في حلقه او اجتمع
شيء كثير وابتلعه فسد لامكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج يفسد وان من المطر افسده في الصحيح وقيل في المطر لا يفسد ويفسد في الثلج
وقيل بالعكس غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيذ والسكر حيث يوجب القضاء و
الكفارة وبشرب الدم لا يجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الرواية يجب ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد ولا يلزم الكفارة
لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعافه والمراد بعد الاخراج
ولو اخرج من فيه الى ذقنه ولم ينقطع عنه داخل فمه وابتلعه لا يفطره ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع
هذا الريق ذاكرا لصومه فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة
حبة لا يجب ولو مضغ حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن ثقبها فيها او كان عليه القضاء والكفارة
وقال ابو سهل الشرغي ان كان معه الثغروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة اكل لحما بين اسنانه ان كثيرا يفسد
ولو ادخل ذلك الغذاء في فيه وابتلعه منها عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف
في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان
اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب
لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة
القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام ثم ابتلعها ذاكرا
بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا او لحما غير مطبوخ كفر لان المقديد يؤكل عادة كذلك ولو اكل الميتة قضى وكفر الا اذا دود
وانتن اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغذة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر
وكذا في الدقيق عند محمد خلافا للامام الثاني وبه اخذ الفقيه وفي دقيق الذرة اذا لت بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل
به الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يؤكل للدواء والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي
الملح يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي ورق الشجر ان كان يؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم يجب الكفارة في
الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوز الرطب لا وان مضغها فكذلك الهليلج و
روي عن الامام الثاني في مضغ الجوز اليابس واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ انه
وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا كفر اكل خبزا يابسا او ثمرة يابسة كفر وان اكل كسرة
فستق لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان
ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لان كلها ماكول وفي الخل والمري وماء الزعفران او ماء
الباقلاء او ماء البطيخ والعنقود وماء الزيتون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول
المغذي او الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا اذا امسك في فيه شيئا لا يؤكل فوصل
الى جوفه او دخل الماء عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه متعمدا وكذا اذا ابقى بعد المضمضة ماء فابتلعه
بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز راى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا
في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا الزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد



يفتي باعتاق الرقبة وقال ابو نصر بن محمد بن سلام يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر نوع اخر تسحر على ظن ان الفجر غير طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه
وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى واختلف في الكفارة تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه اكبر الراي
فانه في المسئلة الاولى وفي التجريد اكل واكبر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكبر رايه عدم الغروب واكل قضى
شهد اثنان انها غابت واخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل
ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه واخران
على عدمه لا كفارة عليه دخلوا جماعة عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فقصدهم فقال اذا انا مفطر لا صائم ودام على الاكل ثم
بان انه ما كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه
الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا يقبل قال لجاريته انظري طلوعه فخرجت وقالت لم تطلع فجامعها ثم بان
انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في نوبة الحمى قبل اخذه يتوهم انه ياخذه ويضعف قضاء انه اليوم
في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان
بشهرة عيانا يوم بقتله لان صنعه دليل الاستحلال افطرت الجارية او الزوجة لضعف اصابها في عمل المولى او الزوج من الخبز
والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها ولم تفطر عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او الرقيق الذي ذهب لسكر النهر
او لكريه او لاصلاح الربض وعليه موكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر
او غير ناو للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الثاني ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها فكذلك
وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لامكان الصوم وان بعده لا سمع اهل القرية
اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوا انه يوم عيد وافطروا ثم بان انه لغير الحاجة لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في
اخر النهار على صفة كالمرض والسفر وغير ذلك لو كان في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر ويسقط عنه الكفارة نوع
اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح ذرعه القيء او اغتسل بالماء ذاكرا لصومه او ناسيا
فظن نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك
عند الامام في الظاهر وعن محمد لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي احتجم
فظن الفطر او اكتحل او ادهن فظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث
وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل
بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماؤل الخ لان وظيفته الاستدلال لا تختص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد
الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند عامة العلماء ولو استاك
فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر انه لا الا ان جاهلا وكذا لو ادخل اصبعه
في دبره او ابتلع سلكا وطرفها في يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا ولو نظر الى محاسن المراة فاكل على ظن انه فطره
عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما نعم وان جاهلا لا نوع اخر جامعها متعمدا عليهما الكفارة وان مكرهة عليها القضاء وان مكره
ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال الامام اولا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه
الفتوى عملت المراة ان عمل الرجال ان انزلنا قضينا وان فسلنا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع
لا يفسده كالاحتلام بداء بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى نزل قيل يجب القضاء
لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان تحرك نفسه التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك
فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك
لا يقع ولو استمنى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا يحل له اصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا ياثم
ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الحشفة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو
ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطر ولا كفارة وهذا قلما

يكون ولوكان فيه ريث داخلها اجتلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لاكما

في الخيط اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار

وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى افطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لبطلان اعتاقه

ولو استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة من الاولين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة **الرابع في**

**النذر** لله علي صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بلا اهلة

قضى خمسة وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة من حين حلف الى ان قضى هذه السنة ولا

يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال

تسعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة ايام ولو قال لله علي

صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في

يمينه ووقع عن رمضان ايضا ولا قضاء عليه لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال لله علي مثل صوم رمضان ان اراد به التتابع تابع وان

لا ينو له التفريق ويحمل على القدر ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره

ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال وبعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض

قضى عند الثاني خلافا لزفر رحمه الله اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل فيه سواء

نذر بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين

شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان ايام الشتاء ويقضي يوما اليوم علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان

اضاف صح قبله خلافا لمحمد في المضاف لله علي صوم يوم حيض او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل نذرت صوم

سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه اوجب على نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم

الشهر حتى يلزم الايصال لكل يوم بنصف صاع سواء كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف والاتفاق ومن ذكر خلاف محمد في قضاء

رمضان كالطحاوي فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل

وقد ذكرناه لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزم ذلك فقط وان لا نية له فسبعة

ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض رضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها الفطر

والظئر المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على الولد اذا لم يكن للولد اب او ما اذا كان له اب

لا تفطر بخلاف الظئر المستاجرة حيث تفطر اذا خافت على الولد استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه

لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الآكل لكونه العذر من قبل من له

الحق **الخامس في الحظر والاباحة** صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقة من كره التتابع قال متفرقا افضل

وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم من فرقه في السنة وقال المراد بشوال

غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك وفي

عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن

وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام

ومحمد رضي الله عنهما ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه

لا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلاثة ايام من اخر الشهر

وقال الامام الحلواني الاوزجندي يكره صوم جهلة الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى **نوع اخر** ان لم يفطر يزداد

وجع العين او تشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان برا او الضعف باق او خاف المرض

لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف انا اجزم به حكم له ان يفطر اذا خاف على نفسه وخافت الحامل على نفسها

او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف

على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان تاخذه الحمى لا باس لو ظهر به الحمى

بعد الافطار او لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس به ولو صام لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا او لو

افطر



افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان

كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث ويباح الفطر بعذر الضيافة

والدخال السرور قال عليه الصلوة والسلام احب اخاك وافطر يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المراة اي لا يمنع صوم

النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه الصلوة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول

الله ما هي قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره

احد يكره له ذوق الشيء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء

بفيه ثم يمجه او يصب على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي عن الامام رحمه الله وعن الثاني انه لا باس به كالاستظلال وذاق

بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا باس به ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس

وان اذن المؤذن **السادس في الاعتكاف** ولا يجب الا في النذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف

النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروع عن انبعاث القلب على شان ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا ونذر اعتكاف

هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في

كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة والا

ففي مسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف

الا في مسجد بيتها وهي الموضع الذي اعدها للصلوة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة

**السابع في صدقة الفطر** ولا يجب في راس واحد الا واحدة وان ملك نصبا كثيرة لان السبب واحد كتب النحو

والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا الا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه نسختان

بان احدهما نصابا وفيه تفصيل كما ذكرنا اشترى قوت سنة يساوي نصابا لا يكون نصابا في الظاهر تصدق بطعام

الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال عجل صدقة الفطر

قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له دار يسكنها ويواجرها او لا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن

السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة

وعن الامام الثاني انه اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع عبدا

ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البائع او هو في يد البائع واعتقه فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري بعد

قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا زكوة التجارة ولو لم يكن فيه خيار غير ان المشتري

قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البائع فلا فطرة على احد وان رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى

البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا

فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انفجار الصبح والمسئلة بحالها يجب زكوة التجارة ايضا والابن بين الابوين

فطرته على كل منهما كاملا وقال محمد على كل نصفه وان احدهما معسرا او ذميا والاخر موسرا وجب كله على الاخر عندهما

والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام رحمهما الله وقال الكرخي يجوز بيوم او

بيومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكر الفضل ايضا وان كان للصغير مال

ادى عنه ابوه لانه مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة لا بنقصان قيمة العبد

**كتاب الحج** الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام رحمه الله لكنه لما حج

وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان

يكون صدقة فليس افضل في المختار على الصدقة وقد افتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد

بسقوط الحج في زماننا عن الرجال قال الصفار لا اشك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤ

من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صادفت سببا للمعصية سقطت

والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة ويلبغ ملوك

التي يوجد رضاء الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والحج عند الجمهور بكل حال وقيل ان القافلة

والظئر المستاجرة كالام

استنشق فوصل الماء الى فمه

الاكل قبل الاضحى فيه

ويكره صوم النيروز والمهرجان

الهلاك العذر وان السلامة لا وقيل بعض الحجاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط الوجوب وقيل شرط الاداء
واختلف ان الامن هل يرتفع باخذ الخفارات في الطريق وقد ذكرناه انا والخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا عن
خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا باس وللاب ان يمنع ابنه
عن الخروج كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى الحج راكبا افضل لانه اذا امشى ساء
خلقه وجادل الرفقاء ولذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون
محصرا ويمشي ويسال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر
على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استاجر خادما فالحال ان مثله ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من
مال الميت والا فعليه قال حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له الا انه ان كان حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه
دين فقال الرجل عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة
ينكرون قال انا اج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا اج فدخل لزم اضطر الى اكل الميتة وذبح الصيد اكل الميتة وعند
الثاني ذبح الصيد وكفر وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيد ومال غير فالصيد اولى ولو صيد ولحم انسان
فالصيد اولى وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال
فالبيع باطل دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان امنا والافضل للحاج
البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج
للمديون بلا اذن الغرماء

## كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الاركان

كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت ووهبت وتصدقت وجعلت خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت
واودعت واجت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امراتي بمائة فقبلت او
اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لي امراة او صرت لك زوجا بكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة
حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك
فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي قال لامراة راجعتك فقالت قبلت انعقد
قال للمطلقة المبانة باز آوردم ترا بهر مسمى يصح النكاح قال الاخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال
زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة
صح قال لها مرا بشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف
ولو قال خويشتن را بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج بذيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد
فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بد ون الزيادة للتعارف خطب بنت رجل لابنه فقال ابوها
زوجتها قبلك من فلان فكذبه اب الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل اب الابن
ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوندي كار بذيرفتم
صح وان لم يقل ذلك لكنه قال شاباش لا على وجه الطنز صح ان تزوجت بكذا فقالت فعلت ثم وان لم يقل الزوج
قبلت قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الزوج
قبلت ثم لقنت بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون
صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطوطي
وسيأتي وعليه التعويل فالاماذن وشويم ولا يجز النكاح بينهما ولا ينعقد في المختار وكذا لو قال ابن زن منست وقالت اين شوي
منست في الصحيح حتى لو اقر لانسان بملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى
عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم بكذا وقال الزوج بذيرفتم ولم يتقدم النكاح اختار ابو بكر رحمه الله انه
ينعقد ولو انكر النكاح فشهدا وقالا ما ايشانرا زن وشوي دانستيم او قالا چنان مي دانستيم كه زن وشوي
يقبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه





الثنا اما اذا قالا الا اجزنا او رضينا لا قال له دختر فلان را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه وكيل ولو قال بمن دادي
لا الا اذا قال وقال الزوج بذيرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينعقد بهما وقوله مي دهي ليس بشيء
بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانرا بادادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب
مثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن
في المختار ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال اب الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح
ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن عادة ما في السؤال
وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها
ولو كان له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عائشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى
ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر تزوج بالاسم الذي
في الكبر لان المعرفة يحصل به لو مشهورا والامام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين قال الخاطب بين يدي الشهود وهي ايم
يا عروسي فقالت لبيك انعقد النكاح وقالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت بالفين جاز النكاح وبعده
ان قال قبلت الالفين قبل التفرق وجبا والا لا ثم زوجتك على الف فقال زوجت نفسي بخمسمائة دينار صح ويكون حطا
منها ولو قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت
دادم او قالت للزوج بذيرفتي فقال بذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه
قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانهما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدون
طلب منها زنا فقالت وهبت منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني
بنتك او جئتك خاطبا او جئتك تزوجني بنتك فقالت زوجتك فالنكاح لازم واقع وليس للخاطب ان
لا يقبل قال للمطربة من ترا بتو دادم تو جانان من فقالت ذلك فقال الرجل بذيرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على
وجه الحكاية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال
الخاطب قبلت وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل
الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط قال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف
البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا يوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول
ثمة قال لها بحضرة الشهود خويشتن بهزار درم بزني بمن دادي فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط دختر خويشتن را
بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه نوع اخر
قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها
ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها
الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك او ليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح
زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن اين تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة بلا نكاح زوج امراة فبلغه
فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيه او احسنت او اصبت فهي اجازة في المختار وكذا لو قال بارك الله الا اذا علم
انه قال على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية تو بهتر داني ولو قال غيرها احب الي لا
يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي
المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقال الامام الفضلي رحمه الله وكذلك من
قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى وقال الامام السفكردري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي ولكن يتزوج
منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم و
لعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السفكردري اذا قام احد الزوجين عن المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح
كالبيع

## الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة
ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امراته

او لمسها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف فيه فقيل النظر الى
الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الحمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي وبكر انه يشترط فيه انتشار
الآلة وانه يزداد انتشارا لو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصادف له
شهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على التي يتمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
المراة اذا قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء
ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان المس لا عن شهوة فالقول قوله والوطي الحلال
والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطي ام امراته او بنتها حرمت عليه امراته والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امراة او مس
بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف غيره اما الصبية التي لا تجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امراة
ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة لف ذكره بخرقة وجامعها او مس امراة عليها درع ان يمنع وصول الحرارة لا تثبت وان
انتشرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو الى التي على الراس يثبت وكذا لو
مس ظهرها بشهوة او مس انفها او عضها بشهوة يثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسته ومكنها يثبت وعن الثاني لا
ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيها
رضاعا قصد ضم امراته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت عليه الام
وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة
من الذي يتنبه من النوم فيحصل الفرقة وتبطل الاثقة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة
عارضة ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما
اذا ركب على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا
يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه
يصدق في جميع المواضع حتى افتى في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق فيها وفي امالي الامام
الثاني عنه ان المراة قبلت ابن انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ويرجع الزوج على الابن ان تعمد
الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وبثبوت حرمة
المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون
والوطي فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق وكذا لا يثبت
به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امراتك قال
جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق فيه انه كذب في قوله ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امراته بلا
قيد بالشهوة لكنه لو ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل
يذكر فيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او قبلها
او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بشهوة لا القبلة لان قبلة المراة تكون بالشهوة غالبا وفي العيون
جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال
كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الطحاوي على ان القبلة
ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق
في غيره اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها
اما تحرك الآلة او الانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط ويقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس
اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول والمختار في حد المشتهاة
ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل وقال انها عبلة ضخمة
فحينئذ يفتى بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد
لاط بام امراته او بنت امراته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا



احد ابقوا بعض المشايخ **الرابع في الرضاع** ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان لام
وان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو كان لرجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا زنا بامراة فولدت وارضعت
بهذا اللبن صبية يحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وارضعت ولدا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى
بنته رضاعا والثانية بنت موطوءته كالبنت من النسب المزنية وفي نكاح الحسن بن زياد رحمهما الله ولدت من الزوج وجف لبنها ثم
درت فارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج
امراة فلم تلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور
محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع ام
لا يثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه
صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده وسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول ارضعها بعض اهل القرية
ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد وان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان
اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل
ذلك ان حقا وان كذبا فقال ان هذه امي او اخته رضاعا ثم ادعى الخطا او الوهم او النسيان وصدقته المراة فيه له ان يتزوج
بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت
بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وتزوجها هذا الرجل او تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح
وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلث وانكر الزوج حل لها ان تتزوج من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثا ارضعت
ولدين مسلما وكافرا ولا يدري المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء
حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا او خرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من
اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضا
او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة لا
يحرم في الرضاع وينكح بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة وكذا بام من ارضعت ولده
بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة الاب **الخامس في الاكفاء** العجمي العالم
كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي زوج
بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر لا عرف به و
غلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وتلميذيه ما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه
ويشهد له التعليل وهو قولهم انه اعتبار الكفاءة لمصلحة تفوقها ومن علم منه المجانة او عدم العلم بحاله لا يتاتى فيه هذه العلة
وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتاتى منه ما
ذكرنا هشام سالت محمدا عن خطب تزوج ابنته من عبده قال ان كبيرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا ملك الامام الثاني
اجازه فلم يقبله منه مجهول النسب لا يكون كفوا لمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا
هو عبد ماذون بالنكاح قيد به لانه لولا الاذن يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والصحة ليس لها الفسخ وللاولياء طلبه
ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والذي يلي المرافعة الحاكم وغير الحاكم
في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار
وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء
طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك
الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى ترضى
الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة

الولي في المهر او النفقة او قبضه دليل الاجازة زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان
الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فتفرق
لتسكين الفتنة اذا كانت امها حرة الاصل ووالدها معتق والمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام الثاني ان من اسلم على يد انسان
لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو والقروي كفو للمدني واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا
تحليل وقضى بصحته اخذا بقول محمد اولا والشافعي رحمه الله والقاضي شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان
استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي فاذا حكم
الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ نفذ اذا كان التقلد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول
كان حراما وفي الاولاد خبث لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين
وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل والنفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق و
كذا الحنفي اذا رأى ذلك وادى اليه اجتهاده وان قضى بخلاف رايه فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان مأذونا بالاستخلاف
صح والا لا وان كان الزوج غايبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاف لان عجز الغايب لا يعلم لان العجز الاعسار
لا عدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكان بينهما غيبة منقطعة
للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب
وان كان على خلاف بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبنا نافذ عند الامام رحمه الله وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضاء الاب هل يصح
هذا النكاح اجاب نعم وان كانوا يعتقدون عدم الصحة لانا نجيب عن مذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل
الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا بمقال الامام مسند الى الامام لان الافتاء
بما هو خطأ عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية عن الامام رحمه الله
انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح
حتى لو طلقها زوجها ثلاثا ثم زوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار
صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم
رضي الله عنه لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن **السادس في الشهود** ويصح بحضور
ابنيه منها والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود
في القذف والمغفل الا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد اجاز لان
العبرة لوقت الاداء تزوجها بالعربي وهما يعقلان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها
بحضرة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين
كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين
كلامهما ايضا وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا الاول
لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود اشهاد فرد على
كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا ولو تزوجها بحضرة السكارى وهم لا
يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد تزوجها بشهادة الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام لا
ينعقد ويخاف عليه لانه يوهم انه عليه الصلوة والسلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الآية وما اعلم الله تعالى
مفاتح غيبه لكيا دعباده بالوحي او الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصرين المستفادين من تقديم
المسند والحصر بالا لكنه **نوع** وكلته بان يزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم
يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف



اذا علموا انه ارادها بالذكر وكذا لو كانت حاضرة منتقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف كره
الرجل ان يبينها عند الشهود يقول خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت الي في التزويج فاشهدوا اني تزوجت
هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي البقالي لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه
قال زوجت اختي وله اختان ان سماها جاز ولو غايبة وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار و
الاحتياط ان يكشف وجهها ويذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من ان لم يرفع الى قاض يرى كمذهب نصير يحيي انه
لا يجوز ويبطله قال اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها
جاز وان معها غيرها لا وان اجاز النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا
فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز **السابع في النكاح بغير ولي** المختار فيه قول الامام الثاني اخرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللولي حق الاعتراض
وقال الامام رحمه الله يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق
عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج
بزوج اخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق على قولهم الا يحل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها للاولياء من الاعتراض
عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي انه لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج
من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف ساير الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه او ابنه **الثامن في نكاح الصغار** قبض الاب مهرها وهي بالغة او لا وجهزها به او قبض مكان المهر عينا ليس
لها ان تجبر لان ولاية القبض المهر الى الاباء وكذا التصرف فيه ولو اجتمع وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم
تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف
وما لا فلا اعتق الصغير على مال او وهب وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له وان النضف
ولو زوج امته فاجازه بعد البلوغ جاز لان له مجيزا ولو زوج الفضولي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا وان عقد
وليس في منشوره ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز اصله في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد
كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم
لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوو الارحام الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم سواء فيه ثم عصبة مولى العتاقة ثم
ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما
يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعم وبنت
الاخ وبنت العم التي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا
في العم وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح ال...
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدم على
الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه
الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنت الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات
الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها تزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد ولو غاب
الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة
الاب من غايب وقبل رجل عنه فمات الاب واجاز الغايب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل
يعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها لان العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل وانما لا
يذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض ان جدد للحال مهرا يلزم الثاني ايضا فلعل قاضيا يراه ويقضي عليه
بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك

بعقد عندهما للمعنيين عند الامام المعنى الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق
قوم واباء الصغيرة احرار او زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب
ثم زوجت المراة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول
بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن او للصغير اب او جد جاز النكاح الاول لانه لم يجز فيتوقف والا
لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل انه هي ضخمة يدخل بها
وان مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن بل للطاقة وكذا ختان الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ
مجنونا او معتوها او بلغ عاقلا ثم جن او عته **قال** الفقيه ابو الليث عند الثاني لا يعود خلافا لمحمد **وقال** الميداني عند الثلاثة
يعود خلافا لزفر بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن
عندهما ولابيه عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد
الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من
يوم وليلة فاطباق **وقال** محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره
بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة فلا يثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما ويومين والمعتوه
من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون الاب والوصي لا يملكان تزويج امة
اليتيم لا تكسب واذا حرم مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج امته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني
وفي الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان اوصى
اليه زوج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح ومن
يعول الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح اذا زوجت الام الصغيرة ليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل
بها الزوج حتى تبلغ فيجيز النكاح للخلاف في صحة هذا النكاح غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان
يزوجها من كفو زوج الابعد حال حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا باجازة بعد
تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر
الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة **نوع اخر** اذا اعطى الاب ارضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الاب لا يملك
القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفي ما اذا ضمن بيع فلا
يبطل بالموت تبرع الاب لمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم
انه لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة وان ادى في الصبي لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي
او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في الصحة وادى في المرض رجع خلافا للامام الثاني وان مات الاب
قبل الاداء خيرت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا واذا **قال** الاب زوجت فلانة
من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان شهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند
الضمان وانكر الابن ثم ادى يرجع ان شهد والا لا وفي البيع اشترى للصغير او للصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من
مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان
صغيرا وان كان الابن كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو
احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي
عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل الثمن
حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا
يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع نفسها منه بعده لقبض الصداق وادعت منعه
من الوطي فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر
ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي
ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه لا يحلف **وقال** الصدر يحتمل ان يحلف وقيل نعم البنت البالغة للاب





طلب صداقها و **قال** في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ واقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم
الصداق لا يشترط احضار المراة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر بان
يجعلها مهيئة للتسليم ثم يسلم المهر **وقال** الامام الثاني يستوثق بكفيل ولا يملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرت العادة
بذلك بان كانوا ياخذون عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض المهر وان كانت صغيرة اخذ للمهر ما شاء مطلقا والوصي لا
يملك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر
الديون قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه امين ادعى رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره و
تاخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابرائك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب
جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا
يصح هذا الضمان بعد البلوغ ولو **قال** ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب
الوجوب **نوع في خيار البلوغ** الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض
الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم
الكفاءة فسخ وانه كان بخيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة
اخوها ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لا خيار
لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده يثبت الخيار وان كان المزوج ابا قياسا على الاجازة فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد
البلوغ لا النكاح والفرق ان الاجارة ليست من المصالح وضعا وانما يملكها الاب مطلقا والام ايضا نفسها لا مالهما
لان بها يحصل التادب وتعلم الاعمال ويملك ذلك مجانا فبالاجر احرى فاذا لم يمكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف
النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما ثم بلغهما لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي
في احدهما والشفقة في الاخر وان ادركت الحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في
الصبح وتقول رايت الدم الان لانها لو اسندت افسدت وليس هذا كذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة
لاحياء الحق لان الفعل الممتد له دوام حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا الا الى غيره فلا يصح بعد الصبح منه ويبطل الخيار
بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا لاكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا
بالسكوت تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا
واعتقا جاز بلا اجازتهما **التاسع في نكاح البكر** ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك او بني فلان او جيراني وهم يعرفون ويحصون
فسكتت فتزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وبعض المتاخرين شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه
لا يشترط في النكاح فكذا فيه استامرها فقالت لا ارضى او لا اريده فزوجت وسكتت صح النكاح وانه قالت كنت قلت
لا اريد لا يصح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا
**قال** المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها و
السكوت رضا في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها يبرء الزوج عن المهر ولد له ولد فقبل
التهنئة او ان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده و
سكت صح وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضاها بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا
يحنث وسكوت الولي حين راى عبده يبيع ويشتري يكون فيما ياتي بعده من العقود لا فيه وكذا سكوت المالك القديم
وقت شراء الماسور وكذا لو سكت البايع وقت قبض المشتري المشتراة رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول
النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ثم سكت يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية
بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى البينة وكذا اذا قبض المشتري شراء
فاسدا بحضرة البايع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع والشراء على التلجئة ثم قال احدهما بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا فسكت الاخر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه

انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا الوحلف
على ان لا يسكن فلانا داره ولا يتركه فيه فرأى فلانا فيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو
رأى المشتري العبد المشترى يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا
يبطل خياره وكذا لو قال له بع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا الوشق انسان زقه فسال سمنه وراه
المالك وسكت لا يضمن الشاق وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رده ذكر الانصاري انه لا يبطل
وذكر هلال انه يبطل قال هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى تصدق على رجل فسكت
تمت الصدقة بلا قبول بخلاف الهبة قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تم وهب منه ما عليه من الدين
وسكت برئ ولو رده ارتد وكذا اذا اقر بدين فسكت المقر له تم الاقرار وارتد بالرد وكله بشيء فسكت كان وكيلا
ويرده ترتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالرد قيل له هذا الشيء معيب فسمعه وسكت
ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرده وان فاسقا يرده عند الامام وعندهما لا يرده مطلقا الوكيل بالشراء قال لموكله اشتري
هذه الجارية لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الآخر لا يكون رضا مات زوج البكر
قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح
بل ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبه لا آخذ ثم بعدها فلما تمكنت
قالت لا ارضى واخذها السعال او العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد وان كان المستأمر اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلواني
انه رضا والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضا وكذا اكل طعامه
والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا في رضا ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة **العاشر في نكاح العبد**
**والامة** لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون
تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد
رحمهما الله والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن وارث
المكاتب بالمكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى
المكاتبة الصغيرة يوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح
موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث يوقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على
اجازة المولى وينفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية ينفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة
والولي هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج
آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده يسقط المهر لا النفقة اعتقت الصغيرة
لا خيار لها ما لم يبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من
عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار
الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان
التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق
ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل
الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلاث تقول بالثاني ليقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك
طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت بلا اذن
المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان ملك البات طرأ على الموقوف فابطله حتى لو
كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى
او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح

طلب من مولاه ان يتزوج بمعتقته فابى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام
الاوزاعي بثلث قيمتها **الحادي عشر في الوكالة فيه** قال لامرأة اريد ان اتزوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون اذنا وقيل
اذن وفي لها ذاك اليك توكيل زوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها في مجلس آخر اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية بما
تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز التوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج
من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزوج من وجه
فلا يتناولا له الامر المطلق والوضع في نفسه وضع من كل وجه كل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك وتزويج بنتك
فقال لم تتزين اري وفي الخلاصة مرتين فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل الرد
والتأمل فلا يكون وكيلا بالشك وكله ليخطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت فادعى
الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح
بينهما اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان
فقال وهبت اذا لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان
لان الجواب يتضمن اعادة في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للولي
والموكل وان لم يضف اليها لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها
يكفي قوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكلته ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح
امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة
او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وقيل الجواز في
الصغيرة قول الكل ولو امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معتدة فدخل بها لها الاقل
من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امرأتين
في عقدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز وكله بنكاح فاسد
فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع **نوع آخر** وقبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان
بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ فافاد
التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذا افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع
بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز
يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل او
اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح
من الاصل وان انكر الزوج فالقول لها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل
من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم الوكيل
بالنكاح زوجه امرأة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا الولي ينقضه
الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني اخوان
النكاح كالبيع وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لا يصح وكذا الوامر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة يلي الوكيل
امرها بولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه واخته الصغيرة كتزويج المرأة الموكلة نفسها من الموكل زوجه عمياء او مقطوع
اليدين او الرجلين جاز اجماعا وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج
على ان يأخذ خط فزوج ولم يأخذ خط المهر صح وكله بان يتزوج فلانة منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز
بخلاف الوكيل بشراء معين **الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اجناس الاول في الاختلاف** اتخذ لزوجته ثيابا
ولبستها حتى تخرق ثم قال من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل لم الفرق بينه وبينها
اذا كان الثوب قائما يكون القول قوله قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول
المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلافا

في جهة التمليك ايضا كالغاصب قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك بمحال باطل فيكون اختلافا
في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل ان كان الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا اين سبب الضمان قيل
التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب
ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق سبب للمقاصة منكرة لزوم الضمان فصار
كمن اتلف مال غريمه وعليه دين بعث اليها متاعا وبعثت المراة اليه ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية
واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة
فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المراة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف
والمتاع قائم ردت المتاع ورجع بما بقي من المهر وان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية
بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه ابوها ان هالكا لم يرجع بشيء وان قائما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة عن غير
الرحم المحرم وان مال البنت البالغة لا برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للاخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في
صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر **نوع اخر** لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها
من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادها ان المعجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذكر نظر الى المسمى والى
المراة ان مثلها ومثل هذه المسمى كم يكون منه المعجل وكم يكون منه مؤجل لمثلها فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر
ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتأويله ان
يذكر التأجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لان الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو
اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو الى اجل لا تتمكن المراة من منع نفسها
لا سقاطه قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد
الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى وان شرط العقد الدخول قبل مضي الاجل كذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند
الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد
اداء المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس
بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد ولا
يجبر الاب على دفع الصغيرة الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء و
لا يعتبر السن **نوع اخر** قال لمطلقته لا تزوجين حتى تهبيني مالك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج
ام لا ابرأتني من المهر على ان اهب لك كذا فوهب وابى ان يهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت
المهر فقالت اره بخشيدم مرتين فقال الشهود لها انشهد على هبتك فقالت مرنبي آري كواه باشيد فهذا يحتمل الرد و
الاجابة والشهود ديروتون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم
وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب لا تسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح ؛؛
**نوع اخر** مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخت لاب وام
وبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال
لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل
وامراتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي
المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم يطلق
فلها تمام مهر مثلها **نوع اخر** تزوجها بمهر سرا وبشيء علانية باكثر ان تواضعا ونفذا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان
يكونا اشهدا عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابو الليث جدة والعقد يجب كلا المهرين وذكر
القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها ثم جدد
بالغبن ذكر بكر رحمه الله ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا
وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهد وان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور





اذا قبلت المراة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه انه لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت
في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص
والغلاء فمعنى الكساد ان لا يؤخذ اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان
تزوجها على تبر فيمتها عشرة ومضروبة عشرة لا يصح ولا يقطع له في السرقة وبعدما ايفاء المهر ان اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة
السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان **شعر** ما ذل الغريب ما اشقاه ؛؛ كل يوم يهينه
من يراه ؛؛ كذا اختار الفقيه وبه يفتى وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل
قوله تعالى ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار
في الفصول قول القاضي فيفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة
وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد الاب البالغة التحول الى بلدة اخرى معها
ان لم يوف الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار
فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدقه ويدين بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على العين
الف لها والف لامها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها
زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها المال
الكثير بجهة المعجل على ان يجهزوها جهازا عظيما ولم تأت به رجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا
ينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له
امراة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصحا عندهما ولو على الف ان كانت قبيحة والفين ان جميلة صحا وفاقا لان
التعليق بالكائن تنجيز فايهما كانت وجب ذلك وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن
مرارا فمهر واحد ولو وطئ الزوج جارية زوجته وادعى الشبهة كوطئ الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فواحد
واحد الشريكين اذا وطئ المشتركة افتى برهان الائمة انه لا يجب لكل وطئ مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطئ نصف المهر
وطئ المعتدة عن ثلث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان
الثلاث واقع لكن الوطئ حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطئ مهر اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فمهر
واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر بكر رحمه الله صبي زنا بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان زنا
هو ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر و
كذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر ان ينظر بكم تستاجر المراة للزنا ان كان الزنا
حلالا ولو زوجت نفسها بمثل مهر امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا
وعلم الوزن خير اشترى بها بعد البناء متاعا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله
من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يوكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان
كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غيره واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام
المهيأ للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة
الواجبة عليه ليس له ان يحسبه من المهر ولو بعث اليها دراهم او سيما سكرا او ثيابا بالعيد ثم زعم انه من المهر لا يصدق
وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل
التعدد زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال
الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق
وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة
ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك

مثلا او ميتا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا
يرجع بالهدية ايضا في المسألة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجها الا بالهدية والا لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم
ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا الا انه المملك وكان اعرف بجهة
التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج بها ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان يتزوج لى فالا رجع
رجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها ان زوجت نفسها
منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها
منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشئ اصلا وفي الجامع في الفتوى اعطى
معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة
يحتملها فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شئ وان حلف وقال نويت به
القرض يرجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعى رجلا الى حديقته واعطا
نفقة ينفق على نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله فانفق والعلاة ثمة ان الثمار اذا طاب يقوم ويشترى الثمار وهذا الرجل
بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة
الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا هنا تزوجها بدينار وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر
خمسون وخل تلك الدينار فيه تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري والبخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير
قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او
غالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو يختلف مكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم
اذا اراد اسقاط صداق امرأته يقول لها مرا بحل كردى فاذا قال بحل كردم سقط الام زوجت الصغيرة وقبضت
الصداق ثم ادركت ان لم يكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق
وكذا سائر الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت
عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للوطء نسبه وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم
وابى الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر في التجنيس كبير تزوج ببنت سبع وخاف الام
انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة زوج الوكيل والاب
البالغة والصغيرة ثم ابرا عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان
اخذت منك المهر فاني ضامن لك ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون ان اديت الدين الى الدائن فانا ضامن لك الدين
واما للمراة بان قال لها انا ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها
في المجلس فيكون شطر العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس قيل يصح الضمان والحيلة
ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها اذنت بالابراء او الحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج
بغير حق فاني ضامن ذلك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع
ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة يصح الحط حملا على الاستثناء
كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكر الحيلة اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا
من الزوج قيمته شئ حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر
المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان في الورثة اولاد صغار ولها
ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي
ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل
والقول للورثة فيه لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض
قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت
سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم

ادا



اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الدين ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر
الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسألة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات امراة لها
ثلاثة خطوط للمهر لا يتمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان
الخلاف في مسألة والمال مال ان اذا اتحد البيت فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو باحدهما فهو واحد
اتفاقا ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث ان كان مهر مثلها كذا او اعلى من ذلك ان قال لا ذكر ادنى من الاول
الى ان يبلغ فيه مهر المثل السرخسي يقاوم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضى بمهر المثل والاقضى
به عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يتضح للامام في مسألة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما
لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول
لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم ماتا لم يقض بشئ ولكن
الفتوى في المسألة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح
واختلفا في المسمى واختلفت المشايخ انهما يتحالفان اولا ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل اولا ثم يتحالفان كما نقرر في
اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي وقولها تزوجتني بشئ بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر المثل ادعت على
الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته بمائة اخرى لا يصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر مائة والزيادة تلتحق باصل العقد
فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل يصح الدعوى الثانية لان ذكر الاصل لا يحكم وروده العقد عليه والثاني بحكم
الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا
يحتمل الانفساخ بل هو تغيير من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا رابحا خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار
قبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح
فان برهنت الورثة بعده على انها ابرأت الزوج عن المهر لا يقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على
انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر
لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء والقضاء يقبل ولو صدقت الورثة المراة فيهما وانكروا القدر
فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابرأته حال الحيوة او بعده يقبل زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم رد الاب المقبوض
الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدست بيمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج
وان دفع الزوج الدست بيمان اليه بعد الوطي ثم رده الاب الى الزوج تخير الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع
كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في
شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل يقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة
في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزويج على وصف ينصرف الى الوسط
وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة ردية فهي
وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها
على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة يكون من جنس المزيد عليه والتسمية ان
جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لان الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج ابيح برمن داد
دادم اراد ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا الدعواه لكن القاضي يكلفه او يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدى لنصوص الشهادة
ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا او لم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابرأته وصالحته على مال لا يقبل بينته
لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن
لانها ابرأتني في حيوتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن
دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه بالابراء والاخر بالهبة يقبل لاتفاقهما في الشهادة
ان هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرأ الكفيل لا يرجع على
المديون ولو وهب له يرجع عليه ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر حبسوا حتى يبينوا القدر

مقام الزوج ابرأت زوجها عن المهر فقالت ابرأته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت ويثبت البراءة عن
المهر الاول طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها
لان قبضه معوض اليه نوع اعمل معي في كرمي هذه السنة او دخل بيتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه علم انه يعمل طمعا في
التزويج او قال اعمل حتى اصنع لك معروفا كذا او كذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل واجره بعث اليها اشياء
وعوضت ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة
ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة
للنية كما في العقود اللسانية مثل بعت ونكحت واشتريت فلو ان المراة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه
لما صدق في انه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة
توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة
ومراعات وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم
او صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا
الصغيرة التي لا يجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج وليس له شهوة زفت اليه امراته وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا
بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذ المريض قال الامام القدوري الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضا لا يمنع والثالث
يمنع الاداء لانه كان لا يشعر كصغير جدا والمغمى عليه ادخلها في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في
الصحيح وان امراته الاخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يحل وطي المراة بين
يدي احد ولهذا كره اهل بخارا النوم على السطح ليلا بلا حصن ولو معهما مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح وان
في الليل صحت وكذلك الاعمى في الاصح وان معهما نائم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا
قيل ان للمراة منع وان للزوج لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح وان نهارا لا ولو حملها من الرستاق الى المصر ان
في الجادة لا او من غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحرا ليس بقربهما احد اذ الرؤيا مما يمنع المرور لا وان اما صحت ولو
ولو في مفازة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الحجلة والقبة
ان كان سترا في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجب اه وفي
المنتقى ان كان الستر رقيقا يرى وان كان قصيرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له لا وان له باب
مغلق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا كالصائم والحائض والمحرم يجب العدة وخلوة
الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي المحيط ان قدر على الوطي فخلوة ادخلها امها وخرجت وردت الباب ولم تغلقه
والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة وللبيت طرابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا مترصدين
وهما لا يعلمان لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وباب مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت دخلت على
الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نائم صحت علم
او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر لا يلزم العدة لانه لا يتمكن
من الوطي تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم الوطي في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات
وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق اخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند
قال لها بعدها ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق وقع الثلث والطلاق الواقع في هذه الحالة باين خلا
بامراة ثم قال لزوجته انت علي كظهر ام تلك المراة لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند
محمد خلافا للامام الثاني ولا يقام مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها يزوج كالابكار ولا يرد
كمال المهر لها لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بابلغ من هذا فكمل بالضرورة ولا ضرورة هنا
فاعتبرت الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطي البكر والثيب زوجها وليها فخلا بها برضاها هل
يكون اجازة لا رواية فيه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية
حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة القرينة والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه فوقها كالجب والصحيح

طالبت زوجها بالمهر

ومعنى كونه خلوة

لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة

انه قوله



انه قوله لانه عاجز ممن عليه التسليم فيمنع والجب ممن له الخلوة فلا يمنع عند الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة ولا كمال
المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا يمكن هنا لمنع الشرط والخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام يوجب العدة وان حسيا كالمرض المدنف او صغرهما
او صغر احدهما لا والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن من الوطي بالفتق ولا كذلك خلوة المجبوب والعنين
لانهما يتمكنان بالسحق **الثالث عشر في نكاح فاسد** غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد او سبيت
امراة فتزوجها حربي واتت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها واعتدت
وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام رضي الله عنه للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة
اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم ويقبل شهادتهم له ولو ولد منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له ومذهبهما
مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول
صح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالاول
فالولد للاول تزوج امراة فاسقطت مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح والا لا يوما الا مطلقة تزوجت نفسها ثم
ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح
عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا يصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح
الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى وفي النكاح
الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام بها ان في
رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جامعها فيه في الدبر لا مهر ولا حد
ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس بغير شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا
ومس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر
او مس وله ان يتزوج بامها او بنتها قبل التفريق وكذا لها التزوج باخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد
الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي
فتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينتقص به عدد الطلاق وبعدم مجيء احدهما الى الاخر بعد الدخول
لا يحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان
علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل
لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم
التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قيل لا فله وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق
الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ
بالضرب زوجها فاسدا او ولدت منه ان قبل التفريق لا تنقضي به العدة وان بعده ينقضي به نكاح المحارم فاسد
ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح
بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا رحمه الله شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول
فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ولا
نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم فساد النكاح بعد
الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف
المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني
اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا وفرق
قبل الدخول في الثاني لا يجب مهر الثاني **التصرفات الفاسدة عشرة** النكاح والبيع والاجارة والرهن
والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال

الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد

تزوجها فاسدا وخلا بها

والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول

نكاح المحارم فاسد ام باطل

الدخول في نكاح بلا شهود

وعدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد

ولا نفقة في النكاح الفاسد

امانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر **الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين** ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها ايضا عليه انه تزوجها فالقول والبينة للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال شهوده تزوج احدهما ولا نعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت لا نكاح بينه وبينها ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الغائبة قبلها والان هي في نكاحه وهو منكر فالقياس وهو قول الامام يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة فيقضي ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة والمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز ادعى على امراة نكاحا فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا يتمكن من التزوج باخر وان عزمت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملك البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف وقالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكتت فالقول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهن على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا لو كان عندها نوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا ردت النكاح على انها بالغة وقال الولي او الزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان اقاما بينة فبينة المراة على انها بالغة اولى وكذا لو باع ماله فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امراة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدات المراة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او حال ردتي او انا اخت رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضي بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها اقدم قضى بالنكاح بشهود زور يسع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت الزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضي بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني وبرهان للاول فاختلعت بشيء من الاول يحل للثاني بلا تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصحيح للثاني فلا يبطل الصحيح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج ولكن تخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضى بالنكاح للاول وان حلف انقطع الدعوى وهذا على راي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر ادعى انه وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد ابو ذلك يقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج ما ينكره فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة

ولم يعلم



ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق بينهما انهما في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام وكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة والقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهن الاب على انه رد العقد والمراة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكر واللزوم انما يكون ان لو كانت باذن من يتعلق له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا ترى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا على عدم الامر الاصلي كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني امراة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة ولا قد بلغت وارادت الفراق وقال الزوج حين بنيت بها ودخلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة فرقة وهي امراته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى تقيم البينة بسكوتها بعد العلم فحينئذ ان بكرا ورضاها ان ثيبا وقالت كنت امرت اخي بذلك صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج هو الوارث وقال الاخ لم يكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائها من المهر او الاختلاع يقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع ادعى الشراء منه فانكر فبرهن عليه به وقضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فيمتنع دعوى الخلع منا فضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضي بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه الفا في الحال وشهدا على ان صاحب الالف ابراه يقضي ببينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذلك الدوام اراد تزوج امراة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امراة الغائب لا يفرق ولا قال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغائب قد ذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهراه **نوع اخر** جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية ويكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتري منها ثم تبرئه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السعدي القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله بمثله البنات يقبل ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج بقرة للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلبوا الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان امها تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع اليه الفا وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان كان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر وفي الكبر في صحته تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت

ومات الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب للام مالم تقر الام ان الثياب لها الا يرى ان الولد وان كان ابن عشر
سنين يبسط له كل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا لان الثياب ملك لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها او هبة منها
للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفعه اليه صار الولد مستعملا وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم عليه فكالجلوس
عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف
الاقرار باليد او الملك فهي وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار لدست بيمان
وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على
قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب الدست بيمان قال وهذا اختيار الائمة غر رجلا وقال ازوج بنتي منك بجهاز
عظيم وارد عليك مع الدست بيمان كذا دينارا فاخذت الدست بيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام
وبرهان الائمة ومشايخ بخارى اجابوا بانه لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بالدست بيمان صدر
الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدست بيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا
العقد استرد منه الدست بيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المال في النكاح غير
مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدست بيمان هو المهر المعجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك
فهو مقابل بنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشيء لا يقابله
عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه
الفقيه ناقلا عن الاستاذ ان الدست بيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكره وان لم يدرج في العقد ولم يعقد
عليه يكون ح كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه فان الغرض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر دل
ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدست بيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن
من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز

**الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح**

قولها طلقني او اخلعني بالف او قالت طلقتني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قال اخلعي بمال او
قالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انت علي
مولي لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولو قال انت علي حرام او انت باين او امرك
بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته فهي حرام عليه باين منقطعة
عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول او اعتداد نعم الله عليها وغير ذلك وفي
قوله طلقتك امس او هل طلقتك امس اقرار قال الحرة هذا ابني منك فقالت او قالت امراة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح
ولو خاطب الامة لا قالت له انا امراتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا
اختان فاطمة وخديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا
وقال محمد خديجة امراته لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت
بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امراته فهي امراة ابي موسى عند الامام الثاني ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق
عليه ويكون لابي حفص واذا سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت بابي حفص
فهي امراة ابي حفص لانه جواب السؤال استحسانا وكذا لو قال في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعته من فلان ∴

**السادس عشر في الشروط والخيار فيه**

خيار الاجازة يثبت فيه كما في سائر العقود لا خيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح
وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق
فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمراة عندهما خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي
فيه ان مثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار والجذام
علة يحمر بها الوجه ثم العضو ثم يسود ثم ينقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه واذا تنازعا في قرحة
او بياض لانه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن الآخر عدلين من الاطباء وما يختص به الجب والعنة
وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والتمكن في حق كل واحد

من الزوجين حتى فاذا كان بها فمالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان من وجد لا خيار
وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر تنفير البرص ويكسر شهوة التوقان يوجبه ويجري هذان الوجهان في العذيوطة وهي التي تحدث
عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عذيوطا عند الجماع على قول محمد هل
يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط احدهما السلامة من عيب
كالعمى والشلل والجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار وتزوجك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل
وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم نا ومراده ابنين وفسر الرضا حمله على معنى شرط الخيار لفلان
تزوجتك على ان لك المشيئة الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار تزوجها على ان اباه بالخيار صح النكاح والشرط
باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على ان امرك بيدك
الى شهر بعد ما تزوجتك جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فاذا اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها
في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر تزوجها على انه يأتي بعبده الآبق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد لها
حر صح الشرط لانه معتق بقيد لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد احرارا تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابه
جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد تزوج امراة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالنكاح
اذا اسقط في المجلس في البيع وهذا اذا ابدأت المراة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح
ولا حاجة الى اسقاط المشيئة قال لها ان تزوجتك بالف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا
لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا حيث ينعقد لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول
مخاطرة

**السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة**

الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرأته عليها عند
الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم يجب حين قرئ
عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت نفسها في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز ولو ان
سمعوا كلامها الا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه قالت اشهدوا
ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا ما في
الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما
ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعو بالشهود ويقرأ عليهم وتزوج
نفسها من الكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا لهما
وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل
بعني عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكتب من
الغائب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعته تم وذكر شمس الائمة
انه من الحاضر استيام ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع قد تم بقوله بعت

**الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيما جاء في القسم**

المريضة والصحيحة فيه سواء والتسوية في الوطء غير لازم في الظاهر
تزوجها على ان يقيم عندها اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع
في مالها له امراة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل في القيام يؤمر ان يبيت عندها ويراعي
حقها احيانا وقال الحسن رحمه الله لها ليلة من اربع ليال وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسراري فقال
اكون عندهن وانها اذا ابدا الى ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك اقام عند
احدى زوجتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه عند لا القسم لا يكون دينا

**نوع آخر**

وجد ثم عنينا ان
علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التاجيل من
الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل
قدر مرضه وعن محمد رحمه الله انه ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا لا والقاضي الامام على انه يحتسب عليه

الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا لا ان حجت او هربت منه فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت
ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس وكذا اذا اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا
وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة باينة **نوع اخر** مباشرة النكاح في المساجد
مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج بالصديقة
رضى الله عنها في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه الصلوة والسلام
رجع من العيد في اقصر ايام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة له
اربع نسوة والف جارية اراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم الفاصلة تدل على انه ترك الافضل وفي التشري على الزوج مخالفة
دين النصارى وكذا في التزوج بامراتين وان خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو ماجور فقال عليه الصلوة والسلام من رق لانثى
رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة والامام اختار في هذه الافضلية الاكتفاء بالواحدة الحرية اشترى
جارية ابيه يحل له وطيها حتى يعلم وطي الاب ولو كان الاب بواها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطيها وليس للزوج ان يمنع من
عزل قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلقها
ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة الى منتهم يسعه النفي
ان لم تكن عفيفة وان عفيفة تشهد بعد موته انها ام ولده والا **نوع اخر** ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي العتابي
يبوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه لاحد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت آخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام
اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر
على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضراير اوفر وان ابت السكنى في بيت
واحد مع جاريته او ام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الايمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل لها تلك
مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوحة ابت الخبز والطبخ انها عليلة او من بنات الاشراف ياتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت
ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام في الصحيح والمذكور في الملتقى انها لا تجبر على الخدمة
في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا ظهر الحبل بالمرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على
الظئر يباح الاسقاط ما دام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت
تزال البكارة بالبيضة او طرف الدراهم وان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع
اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره
وفيه اللعن وبالوبر لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار وتضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك
الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله
تعالى ومهرها عليه خير من ان يطاها من لا تصلي ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وفي
وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها المجي اليها لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا والاولاد
قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم
عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على
احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذن وان
اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير
الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها غير ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم
من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ ولا تمنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال لاجلها



الزوج ولا يحج والا خرجت وان ارادت تعلم مسايل العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان عليه الصلوة والسلام
يامر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسايل اذ نها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في
العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه
من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود
والنزول عنه وكله من المذكر مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض
المهر في الحوايج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها
رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثلاث عشرة والصغيرة
التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا
البنت وان كانا لا ينكشفان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على امه ولا ابنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم
ولا العبد على سيده ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذن ولها
زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت دفع الامر الى القاضي ليمنعها **التاسع عشر في النفقات**
اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة تتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طالبت النفقة
والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فبقاء النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو يلي الانفاق
الا اذا ظهر مطله فح يفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما ينفق على نفسها نظرا اليها فان ابى حبسه ولا يسقط وتؤمر
بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بها الامر
لها بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن ويحيل البايع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء
ويفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل يقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة
خادمين لداخل البيت ولخارجه وفي الاخرى ولو فايقة في الغنا زفت مع جوار كثيرة فنفقة كل الخدم يفرض وان كان الزوج
معسرا لا يفرض نفقة خادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل ان كان حرة او امة ولو الزوجة
امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك نفقة
الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال انا اخدم عند الثاني لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض
مشايخنا قال يقبل امرت بان تنفق على مالكيها من مهرها ثم قالت لا اجعل من المهر استخدمت الخدام فما انفق بالمعروف
يحتسب من المهر لانه تادى الواجب لا الزايد وان كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار
فشهر وان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل
الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المراة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في ديارهم
بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام وفي الفتاوى لا يجب المداس والخف وفي الشروح لا يجب عليه خفها
لانها منهية عن الخروج بخلاف خف واذا كان له عليها دين لا يقع المقاصة الا ان يرضى الزوج بخلاف ساير الديون
حيث يقع بلا تقاص الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان
غنية تستاجر من ينقله ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة وفي كتاب ثمن عليها
ان طهرت من الحيض وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه وان
حضرت بلا اجارة فلقايل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب ويفرض الكسوة
في كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالها فان كان من
الاشراف باكل الحوارى والباجات والطير المشوي وهي فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز البر وباجة او باجتين
والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها على يساره بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن جيرانه لا
يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف ساير الديون حيث لا
يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر وبلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار شيخ الاسلام ان القول لها فانه
قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم

خلا عن الطعام واللباس شكت عند القاضي ان يضربها وطلب الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو في بيتها فليست بناشزة لتمكنه من الوطء مغالبة ولو قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا يرى ان بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في بلدة اخرى قد رسفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم يجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يلزم النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان ولو كانت مجبوبة او رتقاء او قرناء يجب ان لم تمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا تمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته وان انتقلتا الى بيته بلا رضاه ردهما الى منزلهما وان نقلها عالما الى منزله لزمت النفقة وقال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان امكن الاستمتاع بوجه لزم وله رد الصغيرة التي لا تصلح للمؤانسة ذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضر يعني فيه نفقة طعام الحضر وان خرجت بها رجل كادهة بلا زوجها او ان حبس الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ثم لزم فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ثم مات ففي السقوط فيه روايتان والاصح عدم السقوط عجل نفقة مدة وماتت لا يسترد كالهبة اذا مات الموهوب له ولو هلكت في يدها لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي او قدرها او جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا اذا سالت منه ان يحولها الى منزله فابى فالقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة ادعت حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا كل امراة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق ولا تعود لها النفقة ابدا وكل امراة معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها ان مكنت ابن زوجها منها ثم اخرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم يبوئها حتى طلقها ثم بوأها لا تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا تبطل النفقة لانها معصية فلا يبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا يضاف اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادة الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كانا فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة ولو منها لا الا اذا كان بحق خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي الفتاوى يجب على الزوج الاول اذا كان التزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت منه فلا تجب على احدهما الحث على اكثر النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس صحيح وان زاد فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص سقط الزيادة ولا يبطل القضا وكذا لو فرض النفقة برخص بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي مدة او قضاء او رضاء يصلح تقديرا له كالمطعوم وما اشبهه فهو تقدير لا معاوضة فتجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا تزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضا او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى بثلاثة دنانير كل شهر فرضيا قبل مضيه

بلا تزيد



بلا تزيد عليها ثم دقيق والثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا كيل عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين اخر سوى ما يصلح تقديرا او لا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا اعلم ان ذا لم يكن يجدد خطاء القاضي في التقدير وان تخرق في الاستعمال لا يفرض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة لا يقضي باخرى بخلاف المحارم وان لم يلبس حتى مضت نصف عام يفرض اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس ثيابا اخر بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر دفع اليها دراهم للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صار حقا لها فتعمل بها ما شاءت ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضي به لا نفقة لما سلف صالحت عن نفقة العدة على دراهم معدودة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى ابرات عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا اجر داره سنة وابرا عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح طلبت النفقة في مال الغائب ان علم القاضي وله مال حاضر يفرض النفقة فيه وياخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة اخذا بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة انه لم يطلق لها النفقة وعلى هذا لو قامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال الا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او من جنس النفقة بخلاف دين اخر وان عروضا لا يامر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرا عن الوديعة والدين ويرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح كل شهر بينها صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد لقيام السبب فان طلقها باينا او رجعيا يوخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا يرجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على نفسها من مالها واستدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يبيت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالجزاف لا يمذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروض او عقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء لا اذا اقترضت واكثر من شهر يسقط وما دون شهر لا للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه يرجع في ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع رجع وكذا الجد بعد موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر والجد موسر ينفق على الجد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا ولد الصغار الذكور اذا بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس له ان يوجرهن في عمل او خدمة نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب ام لا بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع اخر اذا كان الابن والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الاخر نفقته وعن الثاني اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع **والفقراء انواع** فقير لا مال له عاجز عن الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث كسوب يفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد دون غير هؤلاء ان كان ذا رحم

محرم كابناء العم لا يجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكوة قال الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجب والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا كان الاب مريضا ولو صحيحا لا لانه من فضول الحوايج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة ام لا واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ولمن كان عاجزا من الكبار والشرط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب وفي من تحلى بصفة الكمال يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الاباء وانما يتوق الاب ويقدمه الى القاضي ويطالب من يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يتزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية لان الام ايضا يملك المبيع كالاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية لان الام ايضا يملك المبيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسئلة عن الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم نفقة ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع الصغير تصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب ان كان الاب معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة للابن وان قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسال اهل حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك لها ابن موسر عن غيره والزوج والزوجان معسران فالامام الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج **والاصل في نفقة الوالدين والمولودين** اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فيجب بقدر الارث بيانه له والد وابن موسران على الولد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة على الولد لانت ومالك لابيك فيظهر الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل المعسر له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا المسلم له ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا الولد ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب او منعه عن الكسب ياكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا والامة تاكل مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم يؤمر بالانفاق ديانة لا جبرا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه تعالى لا ضمان عليهم قال مشايخنا رحمهم الله في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا لو مات فجهزوه اعني الرفقاء وكذا العبد الماذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات لمحمد واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه منه فقيل انه لم يوص بعين لم يجعلك وصيا فقرا الامام والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واداوا بعينه انصباء الصغار ويرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكتاب وسعهم ذلك ونظيره اذا عرف





الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا باس فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيه بالوديعة ولا يقربه وكذا لو كان رجل عليه دين وله على آخر ومات يقضي له منه مديونه دينه ولا يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند اخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤخذ ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت بمن حلين واخبر القاضي بيساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان عدلا عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع قالت المراة لا اسكن في بيت واحد مع امتك وام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فضمن الاجرة وادتها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها ان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع زوج الامة وطلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالبيتوتة والنفقة الى ان تنقضي العدة ان رجعيا وان بائنا فلا وليس له طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم لكنه في ظاهر الرواية يؤمر في الديانة وبالانفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده لقوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يضر به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شيئا يلزم الحرج عجل لابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا باذن الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لابد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه ونا ويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في محرم ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم ملك ان كان في محرم والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فام الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي شيء انفق عليه وانفق الاخر على حصته يبيع الحاكم حصة الابي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذا دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى يستوفي منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتها عليه بوا ها ام لا تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امراة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض عن وجه وللام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا ترى ان كسب الاولاد لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة وام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب غني فلو من امة لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق للولد كانت عبده وامته وزوجها فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان كان يكفيه طائفة من البيت يؤمر ببيعه اولا فاذا باع وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المخير على نفقة ابيه المخير قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلي وهي ايمة او له اخت واولادها او اخ واولاده وهم لا يصلون له ان يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره قال الزوج لها بعد فرض النفقة استقرضي وانفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قالت له اتخذ الوليمة وقت جماد من معيئة كان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا يجبر لاخذ الولد تدبير عن الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو المأثور عن الخصاف وعن محمد رحمه الله استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع **مسائل الحضانة** احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا بعم

الصغير او الجدة بجد الصغير فام الام ثم ام الاب والاخت لاب وام والاخت لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية في
هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففي كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين
اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى
من العمات والترتيب في العمات بالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الولد فان استغنى فالاب للغلام والام
بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا في عمر
الابن انه نزوجت باخر وانكرت فالقول لها وان اقرت بالزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل
وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعنده
الام وليتها بنت خالتها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب يأخذها
منها لفساد الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع
الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة حلفت وقالت
ان اسكت الولد هذه الليلة فكذبته فادخلت في المهد امرأة اخرى وارضعته الحالفة حنثت لان الارضاع امساك
خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا تضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه وان ثيبا لا الا ان يكون مأمونا على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى
نفسه الا ان لا يكون مأمونا فان يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

# كتاب

## الطلاق تسعة فصول

### الاول في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة

الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها وارسال الثلاث او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد
في رواية والمحظور في رواية الباب وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق في حال الحيض فيمن لم يدخل بها
يكره عند زفر لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل طلق النائم فلما انتبه قال طلقتك في النوم
لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا
الصبي وكذا لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا
يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه
فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضرائرها لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلاث غير عامل
وكذا لو اخبر عن طلاق في النوم فقال داده كير لا يقع طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت
وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت مسكرا
فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي فهذا
اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه
على غير الواقع والعاقل هو من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلطه فكلامهما غالب الناس
والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا
يختص بالعبادة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام والثوري ان شارب البنج ان كان
يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال القاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء و
التعليل يتادى بجنسه لا للدواء ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان
الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرءه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع
ما يحتاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوي نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجزوا ثم
قال وجدت نصا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد وطلاق الهازل والذي اراد ان يقول اسقني ماء فسبق على لسانه الطلاق
واقع وقال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا
يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كانت طالقا في القضاء حكي ان رجلا فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله



ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستينافا فطلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ايقع والا وان لم
ينو فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق ولا ينويه لا تطلق قال امير
المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام رحمهم الله شرب النبيذ
فلم يوافق فصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكره على شرب الخمر او شربه للضرورة كما ساغ لقمة وعطش فسكر وطلق
لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا سائر تصرفاته

## نوع اخر في الاضافة

قال لها اكر توزن منى سه طلاق بحذف اليا من
لفظ الطلاق وقال لم انو به ايا ها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هر ذني بزني كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج
امرأة لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال تو طلاق يقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار ورفتي لا يقع ويكون تفويضا
اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود دار ورفتي يقع بلا نية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يقع و
طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق لا ولو قال اينكت طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عمن ضرب زوجته وقال
داد طلاق قال لا يقع وسئل احمد القلانسي عمن وكز امرأته فقال اينك بك طلاق ثم وكز ثانيا وقال اينك دو طلاق
وكذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا فان شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق
فيقع فرت ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا لا وفي قوله دار طلاق سوى لا يقع لعدم الاضافة
وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه لا يملك طلاق الزوجة الا عن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف
تطليقة فقال الزوج من بتو هزار دادم ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد باديا قال لها انت تفعلين
كذا فقال انه كان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو از من طلاق شده است ومثله ذكر البزدوي
يقع اذا نوى وان وقع ولا يكتب لعدم ظهوره في الاسناد قال لها دور شو وقد كان طلقها طلقتين
قبله ولا نية له لا يقع الثالث قال لها طلاق تو بجا دركو شه نو بسيم فو مي والبس الملحفة لا يقع وبعد ما البست يتامل
لانه يصلح حكاية واخبارا فلا حاجة الى نقله ابتداء قال لها هزار طلاق بدامنت دركردم قال الفقيه ابو جعفر
ان في حالة مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا والقول له مع يمينه طلاق تو بجا دركو شه تو دار
فو مي والبس الملحفة لا يقع لا في الحال ولا بعد ما لبست او قال طلاق تو بجوار سنان بر نهاده است قد قيل يقع في
المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسياتي المختار انفا وفي بعض الفتاوى قال
سه طلاق تو بكوانه جادر تو نبستم بر و يقع الثلاث سئل صاحب المنظومة عمن له امرأة حلال ومطلقة ثلاثا تطلق ثلاثا
له امرأة هندية فقال هندستان را دادم طلاق ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فقيل الاضمار لا يجري في الفارسية
قال نعم فقال از ده سؤال البخي يعني اذا اهل واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها چهار طلاق
بدامنت كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بجوار سنان بر نهاده است اختلفوا والاصح انه
يقع بالنية قال كدبا نوي مرا طلاق داده شو يدانه كان لها زوج قبله لا يقع نساء اهل الدنيا واهل الري طوالق لا يقع على امرأته
بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق في حقها ذكر الجميع ام لا ولو قال نساء
اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كان فيه وفي نساء
اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امرأة اخرى اجنبية
بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امرأته بخلاف ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل انه هو وانكر يصدق بالحلف و
يحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت به
غير امرأتي لا يصدق في الصرف ويقع عليها ان كانت زوجته وكذا لو نسبها الى امها او اخيها او ولدها وهي كذلك
قالت تزوجت علي واسم امرأته امنة فقال كل امرأة له سوى ميمونة فكذا لا يقع وكذا اذا حلف ان لا يخرج من مصر فان
خرج فامرأته عايشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج له امرأتان زينب وعمرة فقال يا عمرة انت زينب قالت
نعم قال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا فقال نعم قال اذن انت حر ولم يفعل
الغلام ذلك وكذا لو قال فاطمة الهداية كذا وهي فاطمة لكنها البست بهدانية لا تطلق له امرأتان عمرة وزينب فنادى
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار

قال التي في البيت طالق وليست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق عادته اذا دعا صبية
يقول لها ما دودت سه طلاق فزاى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم **نوع في محله**
المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطى اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه فرقت بخيار
البلوغ او الاضافة بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدة خلع امراته ثم قال لها داده مت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث قيل
الكنايات لا يلحق المختلعة لو باينا اما التي يقع بها الرجعة فيلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصريح
يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين
ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى ولو قال انت باين
لا لانه اخبار خلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع قال لها في العدة انت امراتي فانت كذا ان لم يرد به الايقاع
لا يقع كل امراة له طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتدة من باين ولو اشار
الى المعتدة من باين وقال هذه طالق تطلق قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا **نوع اخر في الفاظه**
طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلازم المذكور والثبوت
يكون في الذمة ولو قال طلاقك علي لا لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى
قالت له اقرا علي اعتدي انت طالق فقرا وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها انت طالق من فلان يقع بالنية
الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال
اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق وان قال
اردت طلاق زوج كان لها قبل ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع ...
الروايات ولا يصدقه القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق ثم قال من
وثاق او من هذا القيد صدق ودين انت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء لا ديانة ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين ايضا وعن الامام انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة لا يقع الا اذا نوى
قال لها قولي انا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال الرجل ام لا
اصله ما ذكر في الاصل قال لاخر اخبرها بطلاقها او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبر او لا ولو قال لاخر قل لها انت
طالق لا تطلق ما لم يقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فاقرار بالطلاق قال لها
انت طالق ما لا يجوز عليك او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
الى الزائد اراد طلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت يريد عدم الايقاع لا يقع قضاء وديانة ولو قال
ابتداء قائلا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة اذا لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق
قضاء وعن الامام في قوله وهبت لك ثلاث تطليقات لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى
وهبتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيه نص والمتاخرون على انه يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع
صدق قضاء ومن اراد به الايقاع وقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في برئت من طلاقك
اذا نوى وفي الشافي الاصح انه يقع وفي الفتاوى الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض
مردود فلا يقع اعرتك طلاقك صار في يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد رحمه الله قيل
له اطلقت امراتك قال ن ع م او قال لها انت ط ا ل ق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لا تجب السجدة لان
وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقران حتى لو تهجى في الصلوة قدر القران فسدت الصلوة لانه كلام الناس ووقوع
الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل لها انها
زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه
ما اجاب وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لا يطلق اذا قال ظننت انه
قال الصلوة كردى ويجوز ان يفرق بين المسئلتين ويختلف الجواب ولا يكون هذا كفرا الا انه استهزاء بالمؤذن
لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة بثلاث فقال ازيدا او ازيد من مائة فهذا اقرار بالثلاث قالت لا اكون معك

فقال لا تكوني فقالت طلاقك بيدك فطلقني فقال طلاق مي كنم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي
المحيط قوله اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث
وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هذا الاستعجال بمعنى زود باش والموافقة
ايضا يقال هلا بانوبت وتم فلا تطلق الا بالنية لعدم التعين وليس بمعنى آرى نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله
عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة اذهبي الى بيت امك فقالت طلقني حتى اذهب فقال مي طلاق دادم بفرستم لا تطلق
لانه عدة قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى
طلاق واحد فطلقها واحدة لا يمكن له التزوج بها او اقراره مجبر عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج
بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما في السراج الاجناس قال لها خذي
طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت قال
طلقك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال
هويت طلاقك او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء طلبت الطلاق فقال داده انكار داده انكار ...
ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط فكذلك بل اظهر
وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا ترا سه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هزار طلاق
ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لها لك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق
يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقي يقع ولو قال تو طلاق باين او سه طلاقه تو يقع بلا نية وبه افتى الامام ظهير
الدين وقيل لا تطلق بلا نية مرا طلاق ده فقال داده مت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار دبكر دادم طلبت الطلاق فقال جور في
طلاق داده شده وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو خود سرباي طلاق كرده ان نوى وقع اتهمها برجل فرداه
في بيت فغضب فقال زن من هزار طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية كان خدم الزوج يسعون في تفريق
زوجته فقال جند از كردبت كه طلاق كردنش او سه طلاق كردنش يقع قال طلقت امراة او امراة طالق وقال لم انو زوجتي
صدق ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة
لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكر به للابتداء غيظا بها ويذكر للتعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال قالت له ان كان
في يدي ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى تصديق
لها قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد
على انه شاء من الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استفتي الفقيه وكان
الامام الحلواني في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا وضع يده على راسها او عضوها وقال هذا
العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني ان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يبعد ان
يصدق ولو ذكر اليد والرجل واراد به كل البدن قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع بها كالسن والريق
لا يقع قالت له الك امراة غيري فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امراة
له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه اغاظها لاعتراضها في الامر المباح فلا يفيده بالمحل وفي الثاني اخذ بعض
المشايخ بقول الامام الثاني تقييدا بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر الفقيه بردستاني
في مسائل بيع الوفاء ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قالت له من با تو نمي باشم فقال اگر نباشي انت طالق
واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا الولام الزوج ابوه لامراته فقال الزوج اگر ترا خوش
نيست پس داده مت سه طلاق فقال الاب مرا خوش است ولم يقل پس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اگر مرا نخواهي
ترا طلاق فقالت مي خواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانها امر باطل فيتعلق بالاخبار في المجلس وان كانا ذبا وقوله پس داده مت
تحقيق قال انا برى من نكاحك وقع الطلاق ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك

والصريح يلحق البائن
قال طلاقك علي لا يقع
قال لها قولي انا طالق
بخلاف التهجي بلفظ السجدة
قيل لها انها زوجتك

الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال
لو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت منك تطليقة
فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع ببعث قبل قولها اشتريت او قبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع مالم يقل خريدم ويسقط
المهر وان لم يذكر البدل قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع مالم يقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر نيته
الطلاق فالقول له ولو قال لها داده كشادم اذا نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق مفتوحة
لا امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت لكونه كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معنى دستور دادم وكشادم
ترا بك نكاح بر داشتم فينوي كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي فبيعي الثوب واراد
باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله وادعت طلاق اوت الطلاق قال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر عما
مضى كذبا له في الديانة امساكها واذا لم يرد به الخبر عن الماضي واراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت
الهزل وكذا في العتاق **مسائل الايقاع بلا قصد واضافة** له بنات ذات ازواج قال زوج احديهن لابيهن طلاق
على بنتك وقع على امرأته لانه لا يملك الا الايقاع على امرأته فانصرف اليها اذا قال لامرأته ترا سه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكر
ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه ترا سه طلاق ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضافة في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد
ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضافة في الفارسية ولفظ يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع اخر قال الصدر
يقع وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ساعته هر سه
اخا في وقوع الطلاق وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق ابن زن مرابست بسه لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى
يقع وقال ابو بكر الورسنيني طلقت امرأته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم
او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع
ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالعربية
وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا في وجود البيع
لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار
ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ لما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل
اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق كذلك عند
محمد رحمه الله وعن الامام رحمه الله يقع الطلاق والعتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل
الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن
حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم واراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي
الديانة لا يقع على واحد اما على الذي سمى فلعدم الارادة واما على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع الاصدقاء واراد ان
يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال ذي كه دوست دوشمن مرا بتو داين سه طلاق تطلق لانه وصفها بهذه الصفة
قال طالق فقيل له من اردت فقال امرأتي طلقت انا بريء من طلاقك لا يقع ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك فالطلاق
انه لا يقع شيء وان نوى قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم وقال لم انو لا يقع ولو قال انا بريء من
نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية واذا زوج امرأته من رجل
لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبي وتزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال الكسب لي بامرأة تطلق لانه جواب
ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة
فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يعتبر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه وكذا في نكاحنا قالت من
بر تو سه طلاق فقال هلا او قال هميناه يا هميخان است يكون طلاقا **نوع اخر** طلقها ثم قال طلقتك او قال
طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال طلاق دادم او كنت طلقتك لا يقع اخرى لانه اخبار نصفك الاعلى طالق واحدة
ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس لانه في الاعلى وبعض اعتبرها لان الفرج في الاسفل
نوى الزوج الثلاث ام لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة طلقني ثلاثا فقال انت





طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم
يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني عمن قال لرجل اطلقت امرأتك ثنتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يكن الطلاق
في معتدتها والمسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت باز كوى
نامردان بشنوند فقال دست باز داشتم او دست باز داشتم يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق
اصله في الاصل قال للمدخولة انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق
قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة قال انت طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقت
فواحدة لان النقل بالمعنى جائز قال انت طالق ثم قال للناس زن بروي حرام است ان عنى الاول ولا نية له صار الرجعي بائنا
وان عنى الابتداء فبائن آخر انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو
قال لا كثير او لا فواحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق او غلبة الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق
فثلاث انت طالق نصف وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث في مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة
وان نصف تطليقة وثلثها وربعها ثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة انت
طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو نكته
بعد زمان صح وكذا لو قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها ترا يك
طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة
فقالت هزار فقال هزار ان نوى شيئا فعلى ما نوى والا فلا شيء قال لها ترا ايك طلاق اكر جيزى مر بكسى بدهي ودو وسه يقع
الثلاث عند وجود الشرط وقال الفراء يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق
اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول
ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ ترا ايك طلاق وابن او لين واخرين است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة
وان نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق راس كل شهر فثلاث انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحدة
انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف قال لها قبل الدخول اكر تو زن مني ترا ايك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم
فثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم فواحدة وكذا لو قال فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فهي
فواحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج وقوله ترا ايك ترا ايك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق
انت طالق قال لها انت سه طلاق بابت كشاده كردم ان عنى وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل
فواحدة لان قوله انت سه طلاق ليس بايقاع وقوله بابت كشاده كردم ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع فاسد
فسئل وقيل له فارقت امرأتك قال نعم فقد اقر بالحرمة خالع معها فسئل عنه فقال هي المرأة الثالثة فهذا اقرار
لبطلان الخلع ووقوع الثلاث وليس له عليها سبيل **نوع اخر** قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني عن كل حق لك
علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن قالت طلقني على
ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او
ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد وفي العدة
من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال لها بيك طلاق دست باز داشتمت رجعي
ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم باين وفي فتاوى الفضلي عكسه فجعل في الاول داشتمت بائنا وفي الثاني
داشتم رجعيا وما في الكتاب سهو من الناقل امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت
نفسها فهو باين ولو قال امرت بدست تونهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي
قال لها بيك طلاق دست باز داشتم ترا فهو باين ولو قال بيك طلاق ترا دست باز داشتم فرجعي نكحها على طلاق
ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا راس الشهر ان لم يراجعها فهو باين راس
الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا والمسئلة بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا يشبه
جعل الواحد ثلاثا جعله الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا ويكون واحدا بائنا انت طالق واحدة يكون ثلاثا

او ينوي ثلاثا او بصير ثلاثا او تتم ثلاثا فثلاث طلقها ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين
بتلك التطليقة فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدا ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينا لا يكون باينا لان
الرجعة اقوى منه انقضاء العدة **نوع اخر** هرزني كه ودا بود ناسه سال بكذا ان لم ينو شيئا او نوى كل امراة يتزوجها يقع
على كل امراة يتزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما يدخل في نكاحه بينا ولهما وان نوى الحالية لا المستفادة والظاهر
بينا ولهما هرزني كه ودا باشد وفي الاول وهو اظهر في تناول المستفادة وكذا ابو دو باشد وباشد تاكيد بود والفتوى
على ان بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حرة وعتق انشاء الله تعالى قال لها
انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول قوله وحاصله
ان التعويل على صحيح الشرط وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها اصدق بعد مضيها لا وان كان الشرط مصرحا
بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول له فاذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها **نوع اخر في التوكيل وكتابته** قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا
بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا قالت له كار كنم روا داشتي قال داشتم فقالت طلقت نفسي
لا يقع والقول له وكذا لو قال لا اخلي اليك حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذاك طلاقها له ان لا يصدقه قالت
لمن وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو برمن حرام كشتني ما دا جدا بايد بود ان نوى بالتوكيل
الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فباينة وعند الامام الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق
ثلاثا قال لها اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضى لهذا الصنيع ولم
ارد هذا النوع من الخلاص فالقول لها قال لغيره طلقت امراتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي طلقتها
لا تطلق وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع او كان التوكيل في حال الصحو والايقاع
في حال السكر لا يقع وان كانا في حال السكر وقع وان كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير البدل طلقها
بين يدي اخي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مشورة وقعت المخاصمة بينهما فقال الرجل
امرك بيدك نصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا اولياء المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا
تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك قوله انطلقي
الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار وكيلا فاذا
نهاها عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لغيره خواهي كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال
دادم سه طلاق يقع واحدة رجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على ما وكله بتطليقة فطلقها
ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب
الى ابيها فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيها في بلدها كوصوله اليها وان وقع
اليها ممزقا فالحال ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا لا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة فكالحكايات وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق
قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امراته وعبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب
على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فالم يصل لا تطلق وان ندم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق
اذا وصل ومحو الطلاق كرجوع عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة
بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم
اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح
بان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الائمة قال لعبده وهو حر او قال لها انت طالق وعنى به الاخبار

كر

انت طالق ان لم اجامعك في حيضك

وكله بالطلاق

اولياء المراة طلبوا منه الطلاق

قال لغيره خواهي كه زنت را طلاق دهم

الكتابة من الصحيح والاخرس

اكره بالضرب والحبس على ان يكتب

المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم

كذبا



كذبا لا يقع كتب اليها حوايج اولا ثم كتب في اخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب ولو كتب في وسط الطلاق
وكتب قبله وبعده الحوايج ثم محي الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء العنوان بقاء الكتاب فان محي ما قبله
او اكثره وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب اخر او امر غيره بكتابته ثانيا ولم يمل
عليه فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقراه على الزوج فاخذه وختم
عليه او قال لرجل ابعث هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان
غير موصول وقع **مسائل المجازاة** قالت له اي قرطبان فقال الزوج اكر من قرطبانم فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
ومحمد بن سلام قال احدهما انه على المجازاة فيقع وقال الاخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة
يقع وان نوى التعليق لا وقال اخرون في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكر من تاباي
زد دزني داد مت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قالت اي دوزخي فقال اكر دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع
لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله
اكتفى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امراته ولما تقرر في عقيدة اهل السنة ان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته
الجنة نصدق ان المؤمن ليس بجهنمي قال لها ان احببتيني فانت طالق وان شتمتيني فانت طالق فلعنته طلقت وقال
ابن سلمة يقع طلقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له ان يضربها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما
ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجور امراته وقيل هو العالم الراضي بفجوره وقيل
من يبعث اليها التلميذ او يخليها مع الغلام البالغ وعن الامام رضي الله عنه ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل
يكون وهو الحجام والحايك وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحايك قال خلف بن ايوب هو الذي يرفع
الى لذة من الدعوة في موضع لا يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانة لا باس به والمروة لا غاية لها والحرص لا نهاية
له قال عليه الصلوة والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك عنه الفقراء فلو كانت زلة العالم
زلة العالم واكتفى الفقيه الحاضر بالرائحة والروية من بعيد لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام انه من لا يبالي
ما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف
الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان والكريخ الذي يستهزى
به ويضحك منه وهو ضعيف في رواية وقيل الذي له امراة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى وابله ريش الذي
لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت جارا له قال القائل هلوفة يجلها مايق مقلوب هارون بها الابق
الهلوفة اللحية الطويلة والمائق الاحمق ومقلوب هارون النورة وريشنا ديش من قبله حافة مع البله ولي حميت من لا
يمنع امراته عن كشف الوجه من غير المحرم وتا جوان مرد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج
والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها
متفرقة غير متصلة وان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والباسس الذي لا
يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد قالت لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فكذا
ان لم تكن جايعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني وتخلفني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت
انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانة
له لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التاديب
لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند اخيها ثلاثة انواع من القبيح
فيبر ثم يقول انه كان للبر لا بياه الواقع ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها خطيبته وقال ان لم تصدقي
فكذا فعرضت على الامام الثاني فقال اذا سالك الخليفة عن الدرة بانك اخذتها فقولي له انا اخذت فاذا طالبك
بها فقولي ما كنت اخذت انما صدقتك لتبر قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان اهانتها تبر
فاحسنه حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها
حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا وقال ايضا كذا ان كانا قايمين وقت الحلف بر المراة

قالت له اي قرطبان

قالت اي دوزخي

قال لها ان احببتيني فانت طالق

[illegible] عليه السلام

شر الطعام طعام الوليمة

الطفيلي الذي يجي الى الدعوة بلا دعوة

ابله ريش

ولي حميت وريشنا ديش

نوع مرد وتا جوان مرد

قال لها ان اغضبتك

فيبر

اذا اشبعك في الجماع

وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام فرجها حال القعود وان كانا قاعدين حنث وان كان الرجل قائما وهي قاعدة او كان
الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنث لان شرط البر في كل ان يكون فرجها احسن من الاخر لم
يوجد ان لم يكن راسي اثقل من راسك فكذا الطريقة اذا ناما ما دعيا فايتهما كان اسرع اجابة فالاخر اثقل ان لم يكن ذكري اشد
من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال ان لم يكن دبر فلان او سمع من دبرك فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف
عليه او سمعهما فرجا طالق يقع على الاعجف وقال الامام المرغيناني يقع على ادطبها ان لم الحالك كالدر فانت كذا فهو
محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب ان لم اكن من سراي وي نكم فكذا يحمل على الاساءة في المتعارف وقال لاخر اي غير نسب
بدر ثم حلف انه ما شتم اباه حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم الكشخنة حتى كان الكفر جائزا على ازواج الانبياء لا هذا

## الثاني في الكنايات

وفيه اجناس الاول انت علي حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فبائن وان ثلاثا فثلاث
وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر
الرواية وكذا حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل او انا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها حتى لو قالت حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع
وكذا في البينونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية وفي المحيط
قال لها انت علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الفتاوى
قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا
عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست كيرم او بدست چپ كيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرچه
بدست چپ كيرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرچه بدست كيرم لا يقع لان العرف في كيرم لا في كوفتم ولو قال هرچه
بدست كيرم ولم يقل راست وچپ فبمنزلة بدست راست كيرم ولو قال كل حل علي حرام او هرچه بمن حلال است
بر من حرام قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى او لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المراة الا بالنية ومشايخ
بلخ على انه تدخل امراته بلا نية وعند محمد اذا نوى المراة لا يخرج الطعام والشراب فيحنث اي ذلك تناول ومراده انه حنث وانقضى
حكم اليمين حتى لا يحنث بعد ذلك ويستوي تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد مما
يستوي فيه لا يحنث ما لم يستوفه وكذا ادخل اللباس بلا نية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطلاق على نسا
في يمينه نعم [?] فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه
الفتوى وهو الصحيح لانه العرف في حلال ايزد فاما وفي كل موضع انعدم لفظ ايزد او خداي لا ينصرف الى الطلاق بلا نية
واذا وقع يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت
المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو بهشتم [?] لانه صار صريحا في العرف على ما صرح
نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري الايرى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المتعددة منهن وان
نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام
وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست كيرم بروي حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في كل
الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي بروي حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة ان حنث
لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة
بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه
لا يقع الا واحدة واليه البيان وهو الاشبه وسيأتي لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اكر اين زن را باو
بما فرستي ولم يستطع اخذها منه ان مضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان ما دون اليوم
ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال لاخر هرچه
بدست راست كيري عليك كو حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار باد وكان قد فعل يقع واحدة وان كان قال
هزار ولم يقل باد وقع الثلاث انت علي حرام العشرة يقع واحدة قال له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه
المراة وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت او

قال



قال لم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان لم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا احسن حلال
الله عليه حرام او ما اخذت بيميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع واحدة نوى ام لا مدخولة ام لا ان فعلت
كذا فحلال الله عليه حرام قال كذلك لامر اخر ووجد الاول ووقع البائن ثم وجد الاخر يقع الثاني ايضا كما لو كان الثاني معلقا
لا الاول قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست كيرم بروي حرام فقيل له هر زني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الامر
ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال وهر زني كه بزني كني لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان
عني الوصل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امراة له وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج
كيلا يلغو كلامه كما في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل
امراة تكون لي ذكرها في مجموع النوازل ولو قال لئن اتيت ان تزوجت فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت بيميني فهي
علي حرام ولم يكن له امراة فهو يمين الا اذا اراد التعليق فحينئذ يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو عليه حرام انت
علي حرام كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فكقوله انت علي حرام وان لم ينو هل
يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال واحد علي حرام او قال عنيت به الا لم تطلق امراته قال لها بام خبا يي كه باهم شهد يقع
الطلاق بالنية خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك توبر من حرامي بدان خلع يحرم عليه وفي فتاوى سمرقند هذه المراة حرام
علي وان لم تكن حراما فهو كاذب وقوله اقرار بالايلاء اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلاء لانه ادنى
الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله هرچه حلال است مرا بر من حرام او هرچه حلال بر من حرام من غير لفظ ايزد او خداي
انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال عليه حرام او كل حلال الله عليه
حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلا نية واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له امراة عليه الكفارة
وان له امراة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه
صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم
الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فتكلم في
العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل طلق المراة الحرة
واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح وبنية الثلاث يصح ويقع طلقتان اخريان له امراة مطلقة وانقضت
عدتها فحلف وقال اكر ويرا باز نخواهم او او را بزني نكنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق ولذا لا تطلق التي كانت
له عند اليمين كما لو قال امراتي طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها وذكر برهان الدين خالعها ثم قال لها اكر
با تو آشتي كنم حلال بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له زن اندرين خانه چيزي حلال نيست فقال الزوج مبادي
كوي ثم قال لها اندرين خانه چه [...] كني ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع ولا بد لكلامه الثاني على الايقاع قال لها ان تزوج
فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير كلامه اكر فلانه را بخواهم زن از من
بطلاق وفيه يقع على ايقاعه لا على المتزوجة الحادثة لانها معرفة في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء النكرة
لتضاد بينهما ولو لم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امراة لا يقع على فلانة ايضا لان تقدير كلامه اكر فلانه بخواهم
زن از من بطلاق ولو قال كذلك وله امراة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا الفلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس
له امراة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه اذا قال حرام است با تو سخن كفتن يكون
يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر ان تزوج امراة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امراة اتزوجها
فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراة ونوى
تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام يصح كذا اختار شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال هرچه بدست راست كيرم
بر من حرام ولم يكن له امراة فيمين وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم استقبال كذا عن صاحب المنظومة
وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امراتان ان لم يكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين لا في القضاء وفتوى الامام الاوزجندي
على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام كه فلان كار نكنم ففعل وله
اربع طلقت كل تطليقة لان هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا على الطلاق فيتعدد بعدد هر زني كه وي راهست

كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروي حرام ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة والبيان اليه لانه بمنزلة قوله امرأة طالق وفي الظهيرية
حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله وله امرأة او اكثر يروي انه ليست له امرأة فلا شيء عليه لانه حمل على الطلاق فلا يراد به شيء اخر وان
حمل على اليمين فهو غموس وفي فوائد شيخ الاسلام في الحلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امرأته ان فعل كذا وفعله وله
امرأتان اراد ان يصرف هذه الطلاق في واحدة منهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الدينار ديني اكر زن بخواهم طلاق
فتزوج امرأة وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امرأة اتزوجها حيث لا ينحل بمرة بل اذا تزوج اخرى وقع
وفي الذخيرة له امرأتان فقال هرچه بدست راست كيرم بروي حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال بروي حرام اكر فلان كار
بكنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثانيا ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت
اليمينان ووقع على المختلعة باليمين الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتين فصار ثلاثا وبقيت اليمين
الثانية وهي قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاحمة المختلعة بالخلع فيقع عليها
طلاقان بالا ولى طلاق ومن الثانية الداير بينهما طلاق اخر في الذخيرة ان فعل كذا فالحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على
فعل اخر وحنث في الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع
لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما احدث بيميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت
كذا وقد كان فعل طلقت ثانيا نوى ام لا دخل بها او لا بخلاف ما علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف
قائلا ان انجا كه افتاب برايد تا انجا كه افتاب فرو رود وهرچه افتاب بروي تابد وخداي حلال كرده است بروي
حرام كه چنين كار نكرده است وكان فعله انه لا تطلق امرأته الا اذا كان نوى وعند حلفه صبره انه لم يذهب بامرأته الى ثلاثة
اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امرأته في المدة بطلاق بائن وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه لا تطلق بخلاف قوله
لا اكلم زوجة فلان هذه حيث يحنث اذا تكلم بعدها والزوجية عندهما قال حلال الله عليه حرام اكر جامه نبردم اميدم
وانچه درانيدم دوختنم ودرانيده بوده است وتو دوخته لا يحنث ويصل اخر كلامه فيقيد الاول في الذخيرة قال لها ان كنت
تا يك سال كرد تو كردم هر حلال كه بخواهم عليه حرام ثم صاحبها ان صاحبها قبل مضي مدة اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط
كما لو قال كل امرأة عليه حرام ان صاحبها الى سنة وان بعد مضي مدة اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلاء
اصله ان قربتك فكل امرأة يتزوجها طالق ايلاء عندهما خلافا للامام الثاني اكر فلان كار كنم هر حلال عليه حرام يقع
واحدة عند وجود الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال ام حرام لا يقع شيء
قال بين يدي اصحابه من كان امرأته عليه حراما يفعل هذا الامر فعله واحد منهم قال في المحيط هذا اقرار منه بحرمتها
عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال لاخر اي حرام زن فقال بلي فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ
الاسلام برهان الدين ان له مبانة منكوحة فالى المبانة والا الى المنكوحة وقيل ان كان يدعي بين اصحابه بهذا الاسم
لا يكون اقرارا والا اقرار انتهى في كلمة فقال الحلال بر من حرام كه اين سخن كفتة فقالت ني كفتة ام ان كانت قالت
لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتقدير الكلام كانه قال اكر تو كفتة تو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم
التكلم قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروي حرام اكر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كاين قال لها فلان كار
كرده فقالت نكرده ام فقال اكر كرده تو طلاق وقع لا قرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام
فقال تو چه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة قال لها حلال عليه حرام كه تا درد شكم نيست فقالت هست
قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل
كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال با تو بسه طلاق كه فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي
الظهيرية قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى قال لامرأته انت علي حرام ونوى الثلاث في
احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند
الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب
في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى القاضي هرچه حلال كرده خداي
بر وي حرام نيست فعلى ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا قال لها ده سالست كه با مني وبلك روز حلال لبنوده محتاج





الى النية قوله انت علي حرام ونظائره حيث لا يحتاج اليها في العرف في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به ما يختص من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو بسه طلاق فلان
بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام علي وشربها قيل عليه الكفارة
لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخبار صادق والفتوى على انه ينوي ان نوى الاخبار لا يلزمه
شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها تصح
بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قالت انت علي حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا يصح النية بلا ذكرها
حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وفي المستزاد لو قال هر زني كه بخواهد وبود وباشد اكر
فلان كار كنم او قال هر زني كه بكند وبخواهد وباشد لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بلا تعليق
وقال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هر زني كه ويرا بود وباشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه
شهرا فالتي في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لاخر ان لم يفعل كذا هر زني كه برخواسته وناخواسته
از تو طلاق فحلف الاخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتي وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد
لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انها لا تطلق على
قياس قول الامامين لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اكر تا يك سال اندرين شهر باشم هر زن كه مرا بود فكذا ومكث طلقت التي
في نكاحه نوع اخر في قوله داده كير قالت له مرا طلاق فده فقال داده كير او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا
لا ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار
لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير ولا يقع اخرى
الا اذا نوى ثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كفته كير حين
طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي الصغرى قالت له مرا مدار ودست باز دار او طلقني فقال داشته كير او داشته كيرم
او باز داشته كير يقع بالنية لكن في طلقني رجعي وفي غيره بواين قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان كير اختلف فيه والمختار
الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كير لا بلا خلاف قالت مرا بله كن فقال بله كرده كير يقع بالنية تزوجها فقيل الرجا كردي فقال
كرده وناكرده كير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال اكر آرزوى تو اينست چنين
كير ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكسو وتو بيكسو فقال همچنين كير لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقك
واكر خورده ام خورده كير او قال آن تو تراو آن من مرا لا يقع وان نوى قال لها خويشتن بزني بمن دادي فقالت داده كير ان
نوت وهنا شهود صح وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بعه هذا
الثوب فقال فروخته كير او قال اقر لي فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعا واقرارا بخلاف ما اذا قال لاخر كافر شدي فقال
كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف قالت له لم جئت الي فاني لست بزوجة لك فقال ني كير لا تطلق لان غايته
الامر انه انكار النكاح قال لها چنانك باز داشتم از تو ونوى قال ابو جعفر يقع بائنة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية
وذكر ظهير الدين استحق انه يقع فيه وفي بله كردم بهشتم وپاي كشاده بلا نية وفي النسفي في بله كردم رها كردم او ترا
هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلا نية لكن رها كرده مت او بله كرده مت بالنية يقع البائن وفي باز داشتمت او باز
داشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح فيه نية الثنتين في الكنايات نوع في انكار النكاح قال لها نو مرا چه
نباشي او لم يكن بيننا نكاح او لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامرأة لا
يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زن من ني لا يقع وان نوى في المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني
وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي
امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال الست بامرأتي او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع بالنية
ايضا ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى قال القاضي رايت بخط والدي ان في الحلف وبدونه وبالمخاطبة والمغايبة
سواء وفي الفتاوى في المغايبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة قالت لست لي بزوج فقال هو صدقت هذا
وما لو قال لست لي بامرأة سواء وفي الفتاوى قال لها لست بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت

للدار في مجموع النوازل قالت لآخر زن ترم فقال مه تو ومه زن تراو قال تو مرا بكار نه او لا حاجة فلت لا يقع وان نوى قال لا خاف كنت تقضي
لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذيها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال تركت وي كفتم وزن دها كردم لا يقع بها الا واحدة
ولو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بلا نية قالت بيزار
شوازمن او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبعضها هذا الا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق قيل له باين آشتى كردي
فقال من ترك وي كفتم وزن دها كردم فقوله رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع باللفظين الا واحدة ويحتمل خبارا
عن واحدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من ترك وي كفتم باين وفي قوله دها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه فلا يكون
رجعيا بالشك **نوع اخر** قال لها تراكي او تراسه او تراكي وسه قال الصفار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه يفتي
وقال القاضي ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كما في العربي انت واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه الديو سي
لا يقع والقياس يقع بالنية انت بثلاث قال الفضلي يقع بالنية طلبت منه الطلاق فقال داده ام بيكي ودو وسه يقع ثلاث بلا نية
اكر تو بكار اين بكي ودو وسه لا يقع بلا نية طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اكر فلان كار كرده ام تو سه لا نطلق انت مني ثلاث
ان نوى طلقت وان لم انو لا يصدق اذا كان حال الذاكرة قال لها تو سه ان نوى الطلاق يقع ولو قال اكر تو فلان كار كني ميك
طلاق فعلت طلقت لان معناه يك طلاق هستي وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسية وقدم خلافه ووفاقه
**نوع اخر** اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث قال لها اذهبي الف مرة
ونوى يقع الثلاث اذهبي الى جهنم ونوى يقع قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكر ذم مي كردت باچكا وكان
با براندر في اولم يقل هكذا الكنه قال خوش مي دوي باسه طلاق ذوها هنا يقع قال لها مرا باتو كاري نيست ونا
عمر تي اعطني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بلا نية قال لها برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدة من
بدار ثم قال داده مت بيك طلاق ثم قال سخن اخرين بدان كفتم شايدكه سخن اول دا ندانسته باشي قيل يقع ثنتان
بقوله برخيز ويقع له الصح قال لها دادمت بيك طلاق وشوي خويش كير وروزي خويش طلب كن فالمريقع
بالثاني طلاق فايقع الاول رجعيا وان نوى صار هو ايضا بائنا ووقع عليها بائنان **نوع اخر في المتفرقة** قال
لها تراجنك باز داشتم او بهشتم او بله كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع
الرجعي بلا نية وفي النسفي قال لا يقع بلا نية وكذا في باز داشتم دها كردمت يقع البائن بالنية وفي دست باز
داشتم يقع الرجعي واختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن في جنك باز داشتم في الاصح وعنه انه لا يقع الرجعي
وقال ظهير الدين فيه وفي بله كردم پاي كشادم جنك باز داشتم يقع البائن بالنية الا في بهشتم ترا اذن لي فانه
رجعي لا يحتاج الى النية وفي المحيط بهشتم ولم يقل اذني ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحدة رجعية بلا نية وان نوى
بائنا او ثلاثا وقع وعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهشتم حكمه حكم الصريح لا يعمل نية البائن او الثلاث فيه وانه قال لم ارد به
الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا وعن الامام ان بهشتم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية
الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق لا البينونة ولا عددا انه رجعي والثاني اذا قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة
لا يقع بلا نية بخلاف خليت فانه يقع لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية
وقوله باز داشتم تفسير خليت سبيلك فيقع فيه البائن واختار الامام الفضلي وان قال لم انو به الطلاق يصدق
وعليه الفتوى قالت وهبت حقي منك جنك از من بردار فقال جنك باز داشتم ولو قال ثلثا يقع الثلاث وقال
الفقيه ابو الليث وعندي يقع واحدة وفي الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج يقع
بالنية قبلوها ام لا وكذا وهبت نفسك منك ولو قال لاخيك او لاختك او ما اشبهه لا يقع وفي الاجناس
تنحي عني او الحقي برفقتك يقع اذا نوى وعن الامام قوله لا حاجة لي فيك ولا احبك ولا اشتهيك او لا رغبة لي فيك
لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية ولو قال فسخت
النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاث فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم يبق بيني وبينك عمل فني جمع برهان
لا يقع وان نوى وفي الفضلي خلافه ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق
شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف مرة ينوي به طلاقا فثلاث وعن ابي سلمة انا بريء من طلاقك رجعي مع النية ولو





قال من نكاحك فبائن وعند نجوز عنى ونوى فبائن وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك يخفى نية وقيل لا يقع فيهما
وهو الصحيح وذكر بكر لا نص في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواني وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت
لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك وفي قوله اعرتك طلاقك لا رواية فيه وعن الثاني يقع خلافا لمحمد وفي النوازل عن الامام
يصير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لا خاجة لي بما اطلقها فيها يقع لان الحمل
لا يتحقق قبل الوجود وفي النقويم خذي طلاقك او وهبتك طلاقك او اقرضتك طلاقك يقع قال لامرأته بجدد النكاح احتياطا
فقالت بيني وجه الحرمة وتنازعه فقال سزاي اين زنكان انست كه همچنين حرام مي داري اقرار بالحرمة ولو قال سزاي اين زنكان
انست كه حرام داري لا يكون اقرار العدم الاضافة في الثاني بخلاف الاول لوجود التحقيق بقوله همچنين قال لها دست از من باز دار
فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع قال
لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما را بكار نيستي لا يقع وان قالت كرا ان نخريدي بعيب باز ده فقالت بعيبت
باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلاثا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال ابوها كران نخريدي بمن باز ده فقال
دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقي باهلك ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في ابعدي ونوى قال
انا استنكف عنك فقالت كالنزاف ان كنت تستنكف فارم فقال تف تف رميت لا يقع وان نوى قال لآخر
لم طلقت امرأتك فقال از بهر تو ولم يكن طلق ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انا فعلت كذا او نسبها الى شيء طلقت لان الاخر
يصلح علة للطلاق قال لها ان من چنان دوري از مكه تا مدينه لا يقع بلا نية قال لآخر زن تو هزار طلاقه است فقال
الآخر زن تو نيز بر تو هزار طلاقه است يقع في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي
طلاق فومي واذهبي فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية قالت
اكر سه طلاق داده مرا بهل ان خانه تو بيرون مي روم فقال الزوج شده را كجا بري فاقرار بالثلاث تشاجر معها ثم سئل
منها فقال بجانش ماندم او عفو كردم او بخداي بخشيدم او بخداي مي كردم او دها كردم ففي هذا يقع بلا نية وفي البواقي
يشترط قالت چون منت نمي بايد مرا دها كن او عفو كن او پاي كشاده كن او آزادم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم
يا عفو كردم يا ماندم يا ارادت كردم يقع بلا نية وقوله رها كردم بمنزلة رها كردم **نوع اخر** طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له
لم لا تتزوجها فقال وي نشايد مرا همه او هرگز فترو جنت با آخر تا جاءت الى الاول له ان يتزوجها قال لها تو مرا نشائي
تا قيامت او هرگز لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق ولو قال تو اشوي حلال مي باي صارت مطلقة بالثلاث
ولو قال لها تو حيلة خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيلة زنانه كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ما
داه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شيء ولو قال اين ساعت ميان ما داه نيست ليس بشيء بلا نية قال ميان ما ديوار
اهنين مي بايد لا يقع وهذا السؤ خلعها قالت لم طلقني فقالت لي بامرأة فهذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل له هل
لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه الحالات
لم انو الطلاق يصدق ديانة انت كالثلج ان اراد في البرودة فبائن وان اراد في البياض فرجعي قال لها انت طالق ثم قال الناس
اين زن بر من حرام است ان عنى به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فآخر اين طلبت منه الطلاق
فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم نطلق الا ان ينوي به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك
شيء ثم ونوى لا يقع قالت طلقني فقال هر چه اند رخانه طلاق نيست تراد ادم لا يقع شيء الاصل ان كل كلمة في الفارسية
يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي طلقني فقال داده كير
يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في
قوله هر چه بدست داست كيرم يشترط النية طلقني ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى قالت وادركار خداي كن بامر
بخداي بخشي فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا لا قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت
التهديد لا يصدق قال لآخر طلق امرأتك فقال ويرا دو وسه طلاق هست يقع الثلاث كما في لها الطلاق قال ان و طئت
امتي فانت كذا فادعت الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لا تنبغي لها ان تقيم معه وان
قال المولى اكر كردم خوش آوردم فقد اقر فيقع الطلاق قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل كذا فامرأته

كذا اطلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها
جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت الى المائم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف
بجهة الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي عليّ الى شهر فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين **الثالث في الخلع** وفيه ستة
انواع **الاول في المتعقد** منه الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل
بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه فلا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه
لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامه ايضا حتى لو قالت سه خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان
يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب الخطاب وهو انما يطلب في المجلس ولانه
من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها ولو قال
اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان يصح واليها القبول بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار
من جانبه ويراعي المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيامها اينما كان ولا يصح كلامها
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه شطر العقد وكلام العبد والمراة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها
عنده خلافا لهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول ام لا قيل لا
وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا الطلاق بائن بلا خلاف وقيل بخلافه في كل موضع استعمل فيه
لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق **والخلع على انواع الاول** خالعها
بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابه قالت بالفارسية خويشتن
خريدم بكابين وعدت والمحل معقوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف
رجع بها استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا **الثاني** خالعها على بعض المهر مثلا على عشرة
وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي في قوله وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر نا
بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة الخمسا
وفي القياس يرجع بستمائة مائة ببدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر
بالشرط والباقي بالخلع **الثالث** خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل عن صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر يرد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى
في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرطا وقتا في
الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها سقطت النفقة المجتمعة قالت
خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بتوست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين و
حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين عليها آخر سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ **الرابع** خالعها على مال
آخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل
الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما وان قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام
وعلم بما ذكرنا من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها وهي مدخولة بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد رحمهما الله ولو خلع
الاجنبي بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمباراة كالخلع
عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما هي كالخلع **نوع آخر في الفاظه** قال لها خويشتن
مي خري بمهرت ونفقة عدتت فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقدمر
جواب شمس الائمة في النكاح قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان
قال بكابين ونفقة عدة او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختار الفقيه
ابو الليث والصدر وبه يفتى واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت
اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع

جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية



لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشتري
نفسك بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدل وقوله اعني بعت وعن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقدير
خويشتن خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابي جعفر ان نوى التحقيق يتم وان نوى السوم لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم
قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم بهزار درم صارت مبتداة فلا يصح ما لم يقل بعت قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل للقبول ههنا حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع
البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك فما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية
بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المراة ولو قال
الزوج خلعتك ونوى وقع بائن لانه من الكنايات وان قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين قال بازنت
خلع كردم او خريد فروخت كردم وانكرت وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فاذا سبق خلع فاسد فقال بناء
عليه يظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بآن خلع لا يقع
عند الكل وقال جدابي كردم بآن خلع لا يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فكم ملا في يدها
وبيتها من المال والا ردت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بالها طيبة
من المهر تظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع
ولا يرد شيئا كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر
واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا يرد على الزوج شيئا قال خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم
وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى قالت سه خريدم وقال الزوج
فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لان الخلع في العرف لا يسترد المهر الذي اعطاها لانه في عرفنا لا يكون
ما اعطى من المهر في بدل الخلع قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى انه لو قال ابيعك
للحال الا ان خرمي للحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في مي خري وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك بما اعطيت او اشتري نفسي بما
اعطيت واراد الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط فقالت خرمي وللمستقبل لها يصح ولا ينوي لانه للايجاب
وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة خرمي للاستفهام
لا للايجاب فينوي صح لان الاستفهام قد يذكر للتحقيق ولو قالت هر حقي كه مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل
بهر حقي كه الا اذا جرت العادة به وبه يفتى قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم كقوله فروختم قال لها كل امراة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا قال لها خالعتك
على الف درهم او بانتك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امرها بشراء راس شاة فاشترت فقال سه خريدي فروختم
المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت ذكرنا
ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره في الصغرى قيل لها خويشتن خريدي مرا زوجت بكذا وقيل للزوج فروختي فقال لا
ثم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخر بكابين وعدت فقال بكابين خريدم وبعدت نى ولم يقل
الزوج بعده شيئا لا يقع شيء اختلعت وهو يشبح اكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم تطل الحياكة صح وقيل صح وان طال
اذا كان كلامهما متصلا لا اذا تخلل كلام آخر اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا
بالآخر لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع قالت
لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم يصح الخلع ان اراد التحقيق قالت له از من سير شدى
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما اذا قالت اكر سير شده خويشتن خريدم فقال فروختم ان ذكر على وجه المجازاة
بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اي سير شده ام قالت بعت
منك مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع البائن قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه اخذ
الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله اذا لم يذكر المال يقع الرجعي قال الفقيه قال لها بآن طلاق كه ترا بيش منست مرا فروختم

اذا لقنها بالعربي وهي لا تعلم

فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال الفاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما اذا قال لها بمالك عندي من الوديعة
دخل كل ودبعة لها عنده وقال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار
لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن قال لها بعد الخلع دادمت
قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ونوى
الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك بمالك علي من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع بلا قبول
قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلاث بلا شيء قالت خلعت نفسي منك بالف
ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة الاف كذا في المنتقى قال لها خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا
فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكرر ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث
بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها الاخير لو قال
طلقتك على المال يتوقف على قبولها وفي الخزانة في قولها خويشتن بخريدم ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة
ويبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا قال لها خويشتن از تو خريدم بعز
وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتي وقال في النوازل يصح قيل لها اشتريت
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها
اشتريت نفسك من الزوج وبه يفتى قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل امراتي لا تشتري بدرهم
فقال الرجل اشتريتها بانة درهم هل بعت مني فقال الزوج نعم لا يحرم عليه قالت سرانه كابين خريدم فهذا اسمن له مالو قالت
بكابين خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة
اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليه يصح ولو على ان مؤنة السكنى يصح ولو اختلعت على ان لا
نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والمباراة لا توجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ
البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلعت فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال
مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها
على الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الاف يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى عليه الف وخمسمائة ثم
وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند الثاني وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق يتقدر من
المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال فان قال لها اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم
المال ووقع البائن ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بمال فقالت اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج فعلت
او خلعت اما لو قال اشتري طلاقك بالف او اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قبول منه وقال الامام السغدي
اذا خالعها ولم يذكرا بدلا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول
الزوج اجزت ذكرت قليلا من المال او كثيرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح وتم ولو قال اخلعي نفسك
فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي
لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا
بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي
ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي على نفسك بائنا فقالت طلقت وقد
مر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر بريء بخلاف ما اذا قال لآخر اخلع امراتي فخلعها بلا بدل لم
يقع ولا يجعل كانه قال له طلق امراتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المراة اذا لم يذكر البدل تعذر حمله
على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل شاء والوكيل لان العقد
لا يتم به بل به وبالمراة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان
كان قبل الدخول لانه فوض اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بلا بدل رضا
ببدل قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك بائنا





في الفتاوى يسقط لو فاد سيده او عربية خويشتن بخر او ببعي نفسك من نفسك وبه يفتي قال اخلع امراتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع
بخلاف الامر بالشراء وان ذكر مالا معتدا فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع
لا يصح بلا ذكر بدل والبدل المجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امراتي صحيح بلا ذكر المال اصلا وفي رواية
من يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا معتدا فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي
رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر قال
لها اختلعي نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قال
خويشتن بخر بعدت وكابين فقال خريدم فقال الزوج من بي فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا لو قال الزوج بعد ذلك
من بلي طلاق داد م يقع طلاقان بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا
كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج
عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو
الاشبه **نوع آخر** قالت خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت عنها لا يصدق فانت طالق بعد
غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما
بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول قال لها لست بامراتي لخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ
سبع سنين يثبت الخلع باقرارها وان لم يثبت التاريخ خلع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته او باعتبرت اشياء
ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بعينه ذلك ان عروضا وبالمثل بالمكيلات والموزونات كما اذا استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة اختلعت
على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح قالت لاجنبي
چون شوي من پنج دينار دهد فرمايش طلاق باي كشاده كن شوي پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوي زن خلع
كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي باي مرسيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون
بلا بدل وبدل بقية المهر ونفقتها فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المعجل
انه لا يرجع عليها بالمعجل لان تلفظها بلفظ الخلع دليل على توكيله باسقاط ما لها عليه والمسنون في ليس كذلك وعليه الفتوى
وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام رحمه الله في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز
وطريقه ان يحمل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا قدرا من المهر فانه لا يسقط عني فان لم
يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر
قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش
لا يكون خلعا قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال بعت ثم الخلع لا خراج الزوج
الكلام مخرج الوكالة او الرسالة لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري بعت في امر الشاة
او قال قلت فروختم بالفاء قبل القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فح لا يقبل قوله وقيل
لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن تمليك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال
فروختم بالفاء وآخران انه قال فروختم بالخاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة او خشبة في يده فان اشار الى
تلك الخشبة او المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا اذا شهد وان قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة
ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود لان الخلع بمعنى النزع كانه قال نزعت هذا عن يدي قال لها
ده دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم ولم تدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق
بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق
ونفقة العدة تثبت البراءة عنها لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده يثبت نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها
يسقط المتعة بلا ذكر ادمت والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح لان الخلع
يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع طلقها بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر
لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خلعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام علي بذلك الخلع يحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع

ولا يكون ذلك الا بالخلع الطلاق ويجب عليه كل المسمى لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه بنية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة
لان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة
الى النية وان كان من الكنايات وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المباراة وسائر الكنايات على الاصل قال لها سه نوي فروختم ولم
يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سه نوي فروختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك
منك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لان بيعه نفسه منه اعتاق قالت عند
غيبته من سه خريدم اى فلان نفقه برده وشوى مرا خبر كن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع
حتى اخبر الزوج فقبل لا باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضت اليه وكان رسولا في الاخبار
وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل خلعني من زوجي على الف او قالت
للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه
فلا يعمل العزل خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع
وانما على الخلاف اذا كان من جانبها قال لها سه خريدي واكرني دادمت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع
وقد وجد قالت له مرا از نو سيري وپاي بي من سه خريدم فقال اكر ترا از من چيزي نيست من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة
وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم زوجت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك لانها امتنعت عن ابقاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد و وارثه اختلعت منه على ان ابرأته
عن نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح طلق امراتي بشرط ان لا تخرج من منزلي شيئا ففعل والزوج يقول انك اخرجت
شيئا وهي تقول لم اخرج فالقول له كالاختلاف يقع في الحنث قالت خويشتن خريدم بدانكه بچه را بدارم يك سال و
رخنها خانه ترا فقال فروختم اكر برين باشي فهذا فاسد كله على ويكتفي بالقول في المجلس ولو قال اكر برين شرطها بروي
يشترط الاداء في المجلس وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة قالت لزوجها خويشتن خريدم
از تو به ده درم شوي كفت كه فروختم بدان شرط تا ده روز اين ده درم بمن دهي ومضى عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي
المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في
الكتاب انه لو قال اذا اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام
السيد صاحب الاحقاف اخذ بقول القاضي قالت سه خريدم فقال بدان شرط كه هرچه هست از اندك وبسيار
بمن دهي فروختم فاعطت بعض القماشات لا البعض قال انچه ازان وي است تا همه نرساند خلع درست نبود
وعلى قياس ما قال صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم القماشات احنثها فقالت له انت تذهب من البلدة
فطلقني وقالت من سه خريدم تو فروختي شوي كفت فروختم بشرط آنكه دو ماه را نبرم لا تطلق امراته في الحال لانه علق
الخلع ويشترط القبول الاخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط
خريدم وقع الطلاق قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيز بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني
الفا يقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال ولم يوجد
دليل على الطلب فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتني ومتى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسي
منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن رسد يقع متى دفع البدل في المجلس او غيره قالت اشتريت نفسي
منك بكذا فقالت بعت اكر بدل خلع بمن رسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني وجعل الامام
اذا هنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتيني فانت طالق لانه شرط
محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسي
منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من
جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف يقع بالقبول في المجلس ولا



يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا وان نص على الاعطاء والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني
لا يقع ما لم يعط ولا يقع بمقاصة ايضا لانه معلق فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه خلاف سائر
ادواته فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ازورك على ان تزورني فالزيارة منه موجودة في الحال
ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتاخر الحكم بخلاف قوله ان زرتني زرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على
الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسئلة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت
في عدة الثاني بقي في طلاق واحد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى تكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك
بعشرة وقالت اشتريته يقع الثالث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها في
اول المسئلة فلان قوله انت طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلثمائة ووهبت
له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال
لها يك دينار بتو رسد سه خريدي بعدة وكابين واراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي
بعدة وكابين سه يك دينار كه بتو رسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او
مضافا الى المراة او للاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج وكان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف
الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي لا المراة وكله بان يخالع معها بعد شهر فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر
الوكيل على الخلع وان طلبت المراة بمضي المدة لا ينعزل الوكيل وطئ المنكوحة فاسدا وجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قيل
يسقط المهر لان الخلع ههنا كناية عن الابراء وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا
ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلاث
والا فلا اذ نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم يقل هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي
نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزءا دارها ه فروختم او قالت من خريدم
فقال مستهزءا فروختم بمسخرى قيل ان يكون خلعا بخلاف قوله فروشم بمسخرى لانه استقبال لا اخبار
عن الحال قالت سه خريدم فو كرها وكذا او قال ابنك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وقد مضى في الطلاق الخلاف

## النوع الثالث فيما يكون جوابا وفيما لا يكون

قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة خلعت
فيقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرأ
عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين انت طالق وبيك طلاق باي كشادم جواب بلا نية في
الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع
يكون ايقاعا مبتدا وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال
انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة يقع البائن ويلغو ملك الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خويشتن خريدم فقال
طلقتك واحدة للسنة والمراة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسني لزيادة الصفة وعلى رواية
الزيادات يقع بائنا لانه سني للحاجة الى الخلاص قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقل
خريدم قال لها خويشتن بخر بعدة وكابين وكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت
ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدة وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك
بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك بتطليقة مهري وقال بعت منك بتطليقة يقع الرجعي مجانا لان العوض
لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك بما عليك من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن
بمهرها كقولها اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر
الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت يكون خلعا قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام الثاني قالت ابراتك بما لي عليك على طلاقي ففعل جازت
البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له ما لا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها فان كان للتاخير
غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لها غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه من الالف التي كفل

بها المراة من فلان صح والطلاق باين قالت اختلعت او اشتريت منك نفسي فقال بيك آمد لايكون جوابا ولو قال فروختم بكابين
وده درم ديكر فقالت آمد تم الخلع قالت خويشتن خريدم ازتو بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري وقعت الفرقة
ولو قال آري سيم لا وكذا لو قال بذرفتم لايكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرقة بينهما في عرف العوام
قالت خويشتن خريدم فقال رواكنون لا يقع لاحتمال اظهار التفرع وهذا مستقيم على قول من قال خويشتن خريد فقالت
خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم ازتو فقال الزوج رو لايكون خلعا وان
نوى الطلاق كان طلاقا قال اشتريت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح وفي الاصل اختلعت بحكمه او بحكمها او
بحكم اجنبي صح وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض قالت خويشتن ازتو بسه بارهشتم فقال رستي ان اراد به الاجازة وقع
الثلاث والا واحدة رجعية بعث منك اولك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكما ان
الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذلك عن المعلق يصح قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلاث تطليقات
وقع **النوع الرابع في فاسده** اذا شهد على ان الزوجة اذا قالت خويشتن خريدم ازتو بقول لها فروختم بالفاء او العين
وشهد شاهدان انه قال بالف او القين ان سمع القاضي منه انه قال بالخاء لايلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح انه
قال بالقاف او الخاء يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه باع داس
الشاة او قال بالقين او الفاء يقبل ولو برهنت على انه قال بالخاء في معارضة برهانه فالعامة على ان برهانها اولى
وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل مسند الى
الحيل قال خويشتن خريدم ميكي جابادى فقال من بيك كرده فروختم ان كانت الجردقة مثل الجابادي او اصغر منه يكون جوابا
وان كان ازيد لايكون جوابا وان كانت الجرادق مختلفة يسال الزوج اي جردقة اردت ويبنى الحكم عليه ان كان مثل الجابادي او دونه
فجواب والا لا قالت اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الثياب في عشرة ايام
فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام قال لها اشتري نفسك
بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها زادت على الجواب لكنها ما
فرضت لانها اعادت ما في السؤال وهذا اتمام الجواب ايضا خويشتن خريدم بعدة وكابين فقالت انت طالق وطلقتك يقع
تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين قالت خويشتن
خريدم بعدة وكابين فقال ببك طلاق دادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر
بباله شيء لايكون جوابا لان جوابها فروختم لاطلاق دادمت الا اذا عناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب
خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة
اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره
وان خالعها على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا كما لو استاجر
ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظار وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري المناقشة
ولو مر لبثم في نفقة ولده فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير هذه
العوارض صحيح كما ذكرنا قال حلال الله عليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم
فقال فروختم بسه طلاق لا يقع الثلاث ذكر شيخ الاسلام شوي زن را گفت بيرون آي زنه گفت من بيرون آمدم
مرد گفت مزدها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لان اراد الجواب ظاهر لان قولها بيرون
آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا رها كردم وان كانت فارسية خليت سبيلك لكنه يمين انه الصحيح لكثرة الاستعمال
وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع البائن قالت وهي في بيت اشتريت نفسي وقال هو في بيت آخر بعت وكل منهما
يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال لها سه بتو فروختم بعدة وكابين توخريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها
لا يصح الخلع قال سه خريدي بعدة وكابين فقالت برمن كاغذ بارده خريدم فهذا ايجاب آخر لا بد من القبول حتى
لو قال بعده فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات
مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العدد

خالعها على ارضاع ولده



قال قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجلا بكر فقال دادم يقع اخرى باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج في ساعته
هرسه وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره قال للمدخولة انت طالق واحدة فلا موخ فقال ديكر ولم يقل طلاق ولا الف لا يقع اخرى
لانه جواب لدونا وعليه خالعها بغير خسران يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون سلامة المهر له
وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران او انت طالق ان دخلت على اني بريء من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق
انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه صار قائلا عنده فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال الغائبة ان دخلت الدار فامراته
طالق على ان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرأني من المهر او على اني
بريء من خسران اذا وجد الشرط وعليها ابراء عن المهر ثم اختيارها نفسها قال لها اكر فلان كار كني ترا طلاق يا بيزاري من ان كابين
ففعلت في ذلك الفعل براءة الزوج عن المهر اذا ابرأته واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرأته عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل
وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقق ذلك الفعل ثم وجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله يا بيزاري بمعنى مع فيشترط القران
وذلك بعد تحقيق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اكر فلان كار كني ترا طلاق بي زبان من فانها اذا ابرأته قبل
ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها
وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاث قال الاسبيجابي رحمه الله القول له وقال الامام صاحب
المنظومة رحمه الله ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لوقوعه مرة او
مرتين فالقول له وان في العدة او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت
سه خريدم ترا فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال
بعت ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال سه تو فروختم وتو نه خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا لانها
ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمراة
تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا طلبت الخلع فالمسئلة على
اربعة خالعني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المراة في المختار خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر
الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع ويبرئ وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعني بلا مال
وقال خلعت او خالعني ولم يزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشتن بخرا وسعي نفسك فقالت اشتريت سقط المهر ويبرئ
قالت خويشتن بعدة وكابين خريدم ازتو فقال بيك طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله ببك طلاق دادم لانه يصلح
جوابا وفي النوازل قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يصح ويقع وذكر السغدي انه لا بد من الاضافة
الى احد الزوجين واختار ابو الليث رحمه الله انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق
مشايخنا رحمهم الله على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هرچه بدست راست گيرم فالاطلاق اضافة عندهم
في هذا يعني قوله هرچه بدست گيرم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع الطلاق على امراته فيكون الاطلاق اي في قوله حرام اضافة
اي تو حرام عندهم اي عند الفقهاء **النوع الخامس في التوكيل** قال لآخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها
عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة او لا لانه رضي بالطلاق بمؤنة تلحقه لان يرضى بالا يلزمه اولى وقال الفقيه
ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين رحمهما الله لانه يلزمه منه زيادة وصف
البينونة وكله بان يخالعها على قباء تاخذ القباء وخالعها ثم ادعى انه لا بطانة له او ليس له كمان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء
وان لم يكن له احد الكمين يصح لقلة النقصان انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بثلث الالف لا يقع شيء لعدم وجود
الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا على الف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته يقتضي المطابقة
بين الايجاب والقبول صورة او معنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن لو الى خير تمنع النفاذ زعم رجل انه وكيل له
عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة
عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال تدعي الوكالة ابرائك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذا
وقع الطلاق وذكر الامام محمد رحمه الله ان توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح **وما يتصل به خلع
الفضولي** خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع

ادعت المهر ونفقة العدة

ادعت الخلع وانكر الزوج

وكله بان يخالعها على قباء

لها بلا

انه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة على زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا
اجنبي ولا يرجع في مالها ولو خالعها على مال وقبل المال ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد
الصغيرة وقيل يقع لقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل
على مهرها وبمال اخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى
ام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى
مالها والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا
خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على
اجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لان له ولاية قبض صداقها
يكون في ذمة ذلك الرجل الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها
الزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم
واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها قال لاخر اخلع امراتك على هذا
فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان
قبلت المراة وجب عليها تسليم الـ[illegible] ان امكن والا سلمت المثل ان مثليا والقيمة
خلعها على عبدي هذا او داري هذا او الفي هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المراة
اجنبي وبترع بعضنا دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا
المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البدل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه
قبول المراة قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول
ملكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل او القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك
المسألة بما ذكرناه وان لم يقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب بهذا فلانا والمراة
رهن فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي
ان فالقبول الى فلان لا اليها الا يرى ان الاجنبي اذا قال اخلع امراتك على الف
كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المراة ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا
طالب الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول فلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت
على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لاخر فالقبول اليها لا الى صاحب العبد والمخاطب
الف او على الف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على الفي هذه او الف من
رجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على الف او الف من
الموكل فان ادى الوكيل يرجع والا لا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا
اعطى اذ لولاه لعريت عن الفائدة لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة
لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لتعقب الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا
الاداء واذا كان بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى
او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا عن
بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها
فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر يعتبر
العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه فيها فان كان البدل مثل حصته
اكثر لا يسلم له الزيادة الا برضاء في الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد
الاخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدره
يسلم له ثلثه ورد ثلثا الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بانه وكلته رجلا

الواحد لا يصلح وكيلا من الجانبين



بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد رحمه الله انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب ثم الخلع والصداق
على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع
مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الام
البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبي وان نصف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج والصداق انه ما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف
ومذهب مالك رحمه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض
نفذ قضاؤه خلع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة المولى الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين زوجين صغيرين
فالوجه فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان ترضعهما امراة او ترضع احدهما المراة التي ارضعت الاخر فان لم يكن رضيعا
فان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او بنو ام المراة او ابنها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه
انه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او بوجه اخر فقد لو حكما عليه ولو حكما رجلا لا يصح لانه
لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما وكلت الصغيرة بالخلع فخلع الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا
ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك
متى شئت بعد ان تبرئي ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعدما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة
ويقع الرجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكم ما ذكرناه وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة
قال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن
البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها
ان ضمن المخالع تم ووقع كائنا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو بعده وقال شمس
الائمة رحمه الله يرجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة
وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان لم يقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا
بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال ابو بكر رحمه الله اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان
وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب البدل وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد رحمه الله
رحمه الله وان لم يضمن الاب اي الصداق ولا يجب البدل على الاب ولا عليها وعند ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه
وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب
للزوج نصف الصداق قالوا كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الصداق
للزوج وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع لما
اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء
الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي
الخلع لا يجب الا بضمان كرجوع الحقوق الى من يقع العقد له غير انه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل
ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج اداء نصف اليها باذن الاب او الى الاب ويجب للزوج على الاب
نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم
يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرأ الزوج منه ويشتغل
الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحال عليه املى من المحيل والغالب كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان المحال
عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكر ابو الحسن الولوالجي انه لا يملك قبولها ولو مثله في الملاءة ولو كان الخالع وليا غير الاب جده
القاضي ووصيا يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج
بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء ويبرأ الزوج في الظاهر لا اقرار الاب لا اقرار غيره ويكتب
اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا
فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع [illegible]

خلع الاب ابنته الكبيرة

بين الزوج والخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع
على الاب بحكم الضمان وتقيد بهذا الخلع كان الخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجز فالبدل علي وما يجب
على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذا لو خالع
الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم ياذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق وتجب على الزوج النفقة
ثم يرجع على الاجنبي او الاجنبي بالضمان وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ
الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الغني ووهبت ام المراة له الفا وضمنت له ودخل
الزوج ثم اختلعت على الغني درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشيء فان قيل لم يبق من المهر الا الالف فلم يجب على الزوج
الف زايد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الالف فهي
تعطيه الفا ولم يكن كذلك بل اختلعت على الغني درهم وهما عليه فقط ولم يجب على امها شيء ادعى الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته فيه
فالقول له فان شهد انه خلع او طلاق بغير استثناء او شرط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
له ولا يعرف الا ان يظهر منه ما يكون دليله على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة
على النفي وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص و
الاستثناء يبطله وكما لا يصدقه القاضي لا يصدقه المراة فيه ايضا وفي موضع اخر ادعى الاستثناء في خلع وطلاق وقالت
الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه فسد الناس فلا يصدق الا ببينة والفتوى
على صحة دعوى المغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ونحوه ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت
منك بحق علي وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا الا ما لي و
المراة مقرة ان له عليها مالا اخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها
دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ان القول له وقيل لها لانها المملكة وعن
ظهير الدين اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انه طالق وادعاه يقبل وعلى قول محمد رحمه الله لا يصدق وهو
المأخوذ وقد مر في المنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها او طلقها ثم تكلم بالا

لعله استثنى

في نفسه بحيث لم يسمعها غيره لم يصدق بل يجب عليه ان يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهد له عند الحاجة **النوع السادس**
**في البدل** خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد خالعها على ان
جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج لا للغير اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن والكفالة
وصح تاجيله الى الحصاد والى موت فلان لا ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او مشار اليه فيستحق
المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمى ما
ليس بمتقوم لا يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة
وتمكن الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء يبطل التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم
لا يصلح عوضا فبقي مجرد تسمية للمال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده في الزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان
اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمار وما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هناك ما ذكرت فله
ذلك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع بخلاف الخلع بعد الطلاق ولو في العدة على ما ذكرنا وبانه قال
لها خلعتك بعد ما ابانها بالطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما
صح ولزم على الزوج عشرون ودليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل
ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز
والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا ببدل
الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقديره لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر
ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع** برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا
يقبل ويسترد بدل الخلع لان التناقض هنا عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الاستيلاد او

وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا

الاقرار



او الاقرار بالرق لبقاء حال المعلوق ونفوذ المولى بالتحرير مطلقة الثنتين قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كل ما ملك
قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص التي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فكسوتها وحليها
ما استثنى وما لم يستثن لها اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شيء لا يصح وعن الامام الثاني رحمه الله قالت طلقني
اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان
ميتا وقت الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر باليد** وفيه خمسة انواع **الاول في المقدمة** جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق
او الحال حال مذاكرة او الغضب ونوى او لم ينو فيها فسمعت او كانت غائبة فعلمت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر فقالت
اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع
جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع واحدة ولا يصدق الزوج
في القضاء انه لم يرد الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرها اذا لم يرد الطلاق فليس بشيء ولو ادعت النية او الحالة وانكر
فالقول قوله مع الحلف ويقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية ودعواها على
زوجها انه جعل امرها بيدها لا يقبل اما لو ادعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر والطلاق يسمع ليس لها ان ترفع الامر الى
القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك وقال اعني الطلاق لا يصدق
قضاء ولو في عينك وامثاله يسئل عن النية وقوله في فمك ولسانك كقوله في يدك واري بيدك كقوله امرك قال للكاتب اكتب
لها خطا على اني متى سافرت بغير اذنها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة فقال لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفقا على شيء وتفرقا
صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كان مكان الامر باليد يمين بالطلاق ثم الامر لا يخلو اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط
او موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلم ويزول بمضي الوقت علما او لم يعلما
لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى مضي بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل
الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة ولو نوى ان
يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن رد المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر
يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكر هنا انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها
او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا رحمهم الله والتوفيق انه يرتد بالرد
عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى
لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي
مجلس العلم تملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها
الليلة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع الشهر عندهما
وعند الامام الثاني رحمه الله لا يبطل خيارها ولها الخيار في مجلس اخر ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا من يوم قاله والعتق
والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا العمل اليوم عتق
ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته او موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع
لم يجز للجهالة والبيع تاجيل الثمن والوكالة يقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي
المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر يتعين ما يلي العقد ويمتد بمضيه وكذا في المزارعة والشركة كالاجارة
والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقرار الى شهر
ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه لزمه المال حالا والقول له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت
نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه ولا يملك اخراجها منه قال لها طلقي نفسك
يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع ونص في الصغرى ان قوله امر امراتي بيدك لاجنبي كقوله لها
وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو توكيل لانه صرح بالامر لو وكل امراة لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شيء لو
قال الزوج وقع به الطلاق اذا قالت المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن
لا يحرم وان قالت رددت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي ان يقع

كما في الخلع يقع بقوله فوختم بلا اصنا في اليها وان قالت افكنده نسا لان قالت طلاق را يقع ولو قالت افكندم اولم افكندم يقع بلا نية ولو
قال الاجنبي طلاقها بيدك وطلقها ان شئت فكفوله امرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري على ان تجعل امري بيدي ففعل
ذلك فمهرها عليه مالم تطلق نفسها قال لها امر نسائه بيدك او قال لها ايه نسائي شئت لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان
تطلق نفسها وكذا من شاءت من نسائي بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
جعل امر كل امراة يتزوجها بيدها امراته فتزوجه فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقها المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق
وهي حيلة في الباب **النوع الثاني الامر بالغيبة** قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك
فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عنها فامرها بيدها لها في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى
البعض ببقاء الامر في يدها والامام خان رحمه الله على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها لا والاصح
انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها
وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم يجئ الى منزله حتى تمت المدة فيصير بيدها جعل امرها متى غاب عنها من موضع يسكنانه
فيه من بخارى شهرا تطلق نفسها متى شاءت فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل
البناء بها لا يتحقق قال ان غبت عن كورة بخارا او بلدته او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارا فبيدها فخرج عن
كورها وقراها صار بيدها ولو قال عن بخارا تناول من كرمينة الى فربر فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ
جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل اليها فبعث اليها خمسين انه لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت
النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى
وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها
في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت
فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك الى عشرين يوما فامرها
بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله ما يدل
على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان فلم يعطك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها فمات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه
كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان لم يصل اليك في شهر نفسي
او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليه النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولهما
جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع
مرة اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت منك يوما او يومين انه على اول الامر يقتضي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك
ان غبت عنك فامرك بيدك فامره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ رحمه الله ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها
لان الاتيان مكرها او ناسيا سواء في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال
لاحدى نسائه او نسائي بيدك فقالت طلقت نساءك كلهن وطلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت فعليها وعلى غيرها ولو قال امر امراة واحدة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان
طلقت بهذا التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امراة من نسائي فطلقت نفسها
لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان غبت عنك
شهرا فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا يتحقق قبل البناء لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا
يمكن قال لآخر قل لامراتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها
صار قبل الاخبار اراد السفر فحلفته صهره فقال ان غبت عنها شهرا ولم يصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية
هست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك يكون
بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان لم ابعث فانت
كذا فارسل اليها بيد رجل فضاع عند الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها في ثلاث فقالت طلقني الساعة
ثم قالت طلقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد وقوله لها اختاري بمنزلة امرك



في جميع الاحكام الا في خصلة وهو انه يصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم قاما بها عن المجلس او
طوعا او كرها خرج من يدها وانما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض
على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول اولئك يقع مبهمه في العمر اذا لم يعلق بوقت واذا علق بالمشيئة صار كاليمين
فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار تختار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا يملك في مجلس
الا واحدا فاذا وقعت واحدة ثم اخرى في مجلس آخر في العدة واخرى في آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت بآخر وعادت الى الاول
لا يبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج بآخر عادت بثلاث عنده الا ما من خلافا لمحمد بناء على الهدم
فيما دون الثلاث وعدمه امرك بيدها اذا شئت او متى شئت لها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك اكثر من واحدة
لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يقتصر على المجلس كما لو قال في اي وقت شئت وان اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما
شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت
واين شاءت وحيث شاءت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ
التعميم وهذه الالفاظ هر وقت وهر كاه وهر چه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار اجمعوا على تكرر الحنث في هر بار واختلفوا في تكرر
الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتاوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت
وهذه مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا وقوله طلقي غدا مشورة لها ان تطلق في الحال قال
لغيره ان غبت فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان
ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر وكذا قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارى
وسمرقند رحمهم الله انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك
بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين يملك الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي
فبائن امرك بيدك بتطليقة فرجعي امرك بيدك في هذه السنة واوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة
لانه امر واحد الا انه ممتد فلا يبقى بعد الاستيفاء مرة امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان لها مجلسها
امرك بيدك راس الشهر فوقع على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل بتبدل المجلس ليفيد التاقيت وذكر شيخ الاسلام رحمه الله قال لها
امرك بيدك ست نوبتها دم ششماه را فالامر بيدها عند تمام السنة اشهر قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام
رحمه الله جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يزوج امراة فزوجها
على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المراة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول
زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت علي اخرى
او تسريت او غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا اخبار ان يلحق الزوج
فوجد الشرط فابرائه عن المهر ونفقة العدة فاوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج
موجودا وقت وجود الشرط فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعل امري بيدي واخترت نفسي
فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شيء وصار الامر بيدها كان فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لانه تصرف
الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاءه فتوقف
على اجازته اما ايقاع الطلاق فقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسي
لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغى ومثله ما ذكر محمد رحمه الله قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي
فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في
الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي
فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة لان كل واحد من التصرفين له مجيز
في الحال ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى
ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية قال لا نشهد انا امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغناها فطلقت

نفسها بذلك يقبل شهادتهما ولو قالا انشهد انه قال لنا اجعلاه امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل
نفسهما قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهره عليك على ان تجعل امري بيدي فنفعل
مهرها على حاله مالم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني
من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرأه عن المهر لا يقع لانه
الوكيل كان بشرط الابراء قال لها اگر تو برتو زن بخواهم فامرك بيدك فنكح امها وقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امرأة لها
ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز بقاء هذا النكاح اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك انه ينبغي جعل امرها
بيدك ثم انت اگر کابین بخشی باي خود کشاده کنی متى شئت وكان وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام
نظام الدين وبعض اصحابنا رحمهم الله ليس لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا اليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل
كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة يملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها
ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا
ان جدد النكاح ولو وكلها بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح
في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق
وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر ان في نكاحها حلالا لاخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج
امرأة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامرأة اگر ام بدست
تو نشهم يك ماه دا كر دن من سوي از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه المرأة التي
اتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال
الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلد الا
باذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذكر حكمه حلف بالطلاق ان لا
يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال الا ان يذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي رحمه الله ان كل واحد من هذه الاشياء
شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل
واحد شرط على حدة بلا خلاف وان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فتشرب بانها ذهبت الى بيت ابيها بلا
اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت
كذا او كذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ان اكلت وان شربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منهما يقع الطلاق
وبر تفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق
وبر تفع اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها
بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاسروشني رحمه الله بانها تملك الايقاع
وفيه نظر لما مر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال
لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها
النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا يملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك
النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العدة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط
حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بانه كورة اسم العمران كذا البلدة واختلفوا
في بخارا والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتركستان ولو حلف
لا يدخل الري او مدينة ري او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الحلواني سواد سمرقند وكذا سواد مرو وغير
مرو وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق والهند و
الصين اسم مدينة فهو الان جرجانية امرها بيدها متى شاءت في طلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى

كون



كون سراي ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع
في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك وقالت اخترت فالقول له وقال آخر في مجلس
الشرب هر زني كه خواسته ام براي تو خواستم وداشتني وبرها كردن دربدست تو بوده است وقال الآخر ان كان كذلك فطلقت
امرأتك واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق البقاء به في الحال
بل الامر المطلق فيقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار فصح التطليق جعل امرها بيد
رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة والآخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال
اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر علم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط وكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة وبقيت
على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كذا هنا بخلاف ما لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا حيث ينصرف الى الذي يليه فاذا مضى
منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الوقت **النوع الثالث في الضرب**
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فطلاق فطلبت النفقة او الكسوة والحق لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة
ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فجناية قال لها ادبري فقالت تو بي او ماد ربوست او شتمت
اجنبيا فجناية قالت له يا حمار او ابله او خدايت مرك دهد او لعنته فجناية قال لها العنت بر تو باد فقالت لعنت خود
بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بباديه قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية
الا انه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها يا بليد فقالت مثل ذلك فهو جناية منها اذا صرحت به اما اذا قالت تو بي
خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال اي مادر سياه فقالت سياه مادر تو بوست فجناية
وان كانت امته في الحيوة لان الشرط هو الجناية اي مطلق الجناية لان الجناية عليه حتى لو ضربها بشتمها اجنبيا لا يكون الامر بيدها متى
ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية
لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب قالت اي بدخوي ان كانت صادقة لا يكون جناية اي بي مرة في حق الشريف جناية
جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمر في حرك لاولا تاكل العذرة او كلي او امري داسك بالجدار لا يصير بيدها لانه
ليس بشتم عرفا كشفت وجهها لغير محرم قال القاضي لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف
والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبي او كلمت عامدا مع الزوج او شاغبت معه فسمع صوتها اجنبي فجناية خروجها من البيت
بعد ايفاء المعجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج
فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال بغير جرم لا يجب المهر لان طلبه جرم ان وقد
من حلف لا يضربها فقصد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يزول بعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على المخطئ وفي
الدبناري حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار واصابها لا يقع وهذا يخالف الاول ولزوم الدية يثبت التثبت الحظر
الدم حلف لا يضربها فامر غيره بضربها فضربها قيل يحنث كما في العبد وقيل لا كما في الولد حلف لا يضربها فوجاها او قرصها
او مد شعرها او عضها او خنقها واتاها حنث وان على المزاح لا وان اوجها الوادمي راسها في الصحيح لا لانه ليس بضرب عرفا
وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعتد ضربا في عرفهم وفي ايمان الجامع في هذه
الافاعيل يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا
يقصد باليمين وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه رمي لا ضرب جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذنت ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك فمضى عشرة ايام او ازيد
ولم تذهب اليهما وزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنها فضربها صار الامر بيدها وان طلب رجل منها بذر البطيخ فاعطته بلا اذنه
فضربها فان كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها
جاء اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت نان تهي دا بكوه در نه او دعاها الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها لا يكون الامر
بيدها ودعاؤها اليه جناية واذا رفعت صوتها في الستر حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت
ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة فقالت امك واختك فضربها لا يصير بيدها ولو قالت

ففي هذه المسئلة ازواج النساء رجال وزوجي لا افضها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها **النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح** اخترت جواب لامرك واختاري لا لطلقي وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامرين قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الاختيار للاختيار وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك وكقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت او نحوه او قالت الزوج انت علي حرام او بائن مني فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا يختار الامر الا اذا قال كلما شئت فتكرر المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع شيء واخترت امري كان جائزا وكذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جائزا ولو قالت امرا فكذم او افكذم وقالت ما نويت طلاقا فاصدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي سميت داخلة طلقت والا فلا **النوع الخامس في بطلانه** قال لها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن او لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي ما جزها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة وفي البقالي دون عند الثاني طلاق الموكل فيهما اي تطليقة الوكيل وفي الكتابة امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط فكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها ثم تزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها كان نفسها ان تطلق ثانيا عند الامام لا عند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المرأة التي يتزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك او قال ما دمت امرأتي وقال لها تا تو آني مني باد يكاح مني وكل امرأة ازوجها فامرها بيدك ثم طلقها ثانيا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بلا ولي لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال وان قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك وامر فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قالت لله علي عتق نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيئت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطواتها وقع وان سبقت خطواتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود ولم تجد احدا قيل يبطل وقيل لا وان ابتدأت الصلوة يبطل وفي الفريضة لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان قامت الى الثانية لا يبطل ولو الى الشفع الثاني يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة ولو كانا على الدابة او في محمل فسارت بعد الخيار خطوة بطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوة ليس باعراض ولا يتبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل وقال امرها بيد الله وبيدك ثم طلقها المخاطب يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجيز فلان في الاول والزوج في الثاني قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على مال وقع ولو قال طلقها بما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انا حرام ولم تقل علي بطل الامر ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك يقع اخترت لان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت طلقتني فقال انت حرام طلقت كذا هنا ولو قالت طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا بالحلف ولا يقع قال لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط الامر كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امرأة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امرأتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها



بابنها على ما مر لانه تمليك قال لصبي او مجنون جعلت امر امرأتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق او معناه بتعليق الطلاق بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب اني اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم يتفق الكتابة وتحقق الشرط وقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتب ام لا قال لها اختاري اختك او خالك او ابيك او امك يعني به الطلاق فاختارت مال الزوج لا يقع الا في الاب والام استحسانا لانها بالطلاق ترد اليهما ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي **نوع في المشيئة** قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشأ وله المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني رحمه الله وهذا ما يحفظ قال الزوج يكتب الى من يثق به انها ان شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشيئة ولا يدرون انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق ابدا وكذا ان شئت ولم تشائي قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت طلقت في المشيئة والاباء لان آخره يعني ابيت لغو لنقصانه وكذا ان شئت او ابيت والمخيرة اذا قامت لطلب الشهود لا تخلو اما ان لا تتحول عن المجلس او تتحول ففي الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت خوشتن خريدم فقام ومشي خطوة او خطوتين وقال فروختم صح البيع وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعوده بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا ونامت قاعدة او لبست ثيابا بلا قيام او قالت ادعي لي الشهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل **الخامس في الاستثناء والشرط** انما يصح اذا اتصل ولو تنفس بين النص في والاستثناء ووجد من التنفس بدا ولا لكنه وصل يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني رحمه الله وفي الاجناس سكت سكتة النفس ويبطل بادخال السكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا وبالمساواة باستثناء بعض الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان حلفت فعبده حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله تعالى لا يعتق لان الاستثناء يبطله كمن حلف انه اقررت ان لفلان علي عشرة دراهم الا درهما وقوله ما شاء الله او الا ان يشاء الله تعالى استثناء ايضا كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له سواها لا يطلق لان المساواة في الوجود لا يمنع صحته ان عم وضعا لانه تصرف حقيقي قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق الكل يعني لا يقع في الحال شيء كما في قوله هرزني كه ورا بود وباشد وكقوله انت حر وعتيق ان شاء الله خلافا في انت حر وحر ان شاء الله تعالى شهد انه استثنى متصلا وهو لا يذكره ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه بغضب جاز الاعتماد عليها والا لا قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد بن حكيم رحمه الله وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن ايوب الزاهد رحمه الله فرأيت الامام الثاني رحمه الله في المنام فسألته فاجاب بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارأيت لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري عمله او معناه قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق واو وانت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جمالك او لولا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لو لا اختك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني عقيبه سرا يأمره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني خلافا لزفر فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق يقع واحدة في الحال عندنا انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع شيء اما في الاول فللاستثناء واما في الثاني فلانا لو اوقعنا علمنا ان الله تعالى شاءه ولان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة الله تعالى وهو علق في الثاني بعدم مشيئة الله تعالى لا بمشيئة جل وعلا فيبطل الايقاع ضرورة وذكر في الكافي على رأي المعتزلة عماد الدين الاصولي المعتزلي انه اذا قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسيء معاشرتها يقع الطلاق بسبب المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا تتعلق بها مشيئة الله تعالى وفي الثاني واجب عندنا وبه تتعلق مشيئة الله تعالى وان لا يحسن ولا يضر فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح مشيئته تعالى ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم

ما يحفظ
ولو قام الوكيل عن مجلسه
بطلت الوكالة
انت طالق ان شئت
والمخيرة اذا قامت لطلب الشهود

قال شداد بن حكيم

قال والله لا اكلم فلانا ما يحفظ
اراد ان يحلف رجلا

على رأي المعتزلة عماد الدين
الاصولي

انت طالق اليوم واحدة

واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين متعلق بعدم مشيئة الله الواحدة
في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشيئته تعالى الواحدة في اليوم لان العلم يتعلق علمه بالماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق
ان شئت اوابيت او ان شئت وان لم تشائي لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
لان الاول غير تام فيتوقف على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث تصير كل
منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق وتطلق في الحال ولو قال ان تحبين الطلاق فانت طالق
وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشاء ولا تشاء انت طالق ان شاء الله يمين
عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها ثم قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند الثاني في اليمين الاول
والفتوى على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا في النوازل انت طالق ثلاثا
ان شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة وينصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شيء ان تكلمت بطلاقك فعبده حر ثم قال
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قاله اسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بعتقك ثم قال لها
انت زانية وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول احب الي لانه
تكلم بما حلف عليه وقال الحسن رحمه الله له نيته ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار

**نوع في الفاصل**

انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام رحمه الله ولو قال واحدة وثلاثا
ان شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهو واحد فالقياس عدم الحنث حتى تدخلها مرتين
فيها وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد بجعل الثاني تكرارا واعادة ولقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرية
حالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله ويجاب ان وجه الثاني تكرار معنى لا لفظا لان
الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في هذا الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فاصلا
فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه
لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام قلنا ان تمنعه على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخ سمرقند وفي
قوله هرزني كه ودا بوذ وباشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانهما لا يرجعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا
يجعلوا شيئا واحدا واجمعوا انه لو قال هرزني كه بخواهم وبود وباشد يصير احد الالفاظ فاصلا ولو قال هرزني كه مرا هست وبود
وباشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا

**نوع اخر**

انت طالق غدا ان دخلت الدار لغو ذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول
ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في
الغد يقع انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان يصح الاستثناء ولا يفصل النداء لانه
قد يكون لتاكيد تعريف المحل وكذا انت طالق ثلاثا باينة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وباينة والبتة لا يفصل
مع انه حشو حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زايدا على ما فهم بخلاف ثلاثا ثلاثا
لاتحاد اللفظ كالمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر لتاكيد الموصوف حتى لم يفصل في انت طالق باين ان دخلت
الدار انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا
وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل و
له حتى يثبت بثبوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه
لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه
لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره وعدم ذكره سواء بيانه
انت طالق ثنتين الا واحدة باينة او الا واحدا باينا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان
باين وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة لصلاحية الوصف
للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فيقع واحدة باينة وكذا انت طالق ثنتين الا
واحدة البتة يقع واحدة باينة لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة للكل
او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او انت طالق ثلاثا باينة الا





واحدة يقع رجعيان لان كلا منهما وصفا صلح للثلاث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلاث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام رحمه الله لا حد ولا لعان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته فبانت بعده موانه كما
واحد يتبع اوله واخره والمراة طالق ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم
يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة وكذا في قوله انت طالق يا طالق ثلاثا وكذا في قوله انت طالق يا زانية ثلاثا لان قوله يا زانية
فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شيء بل نداء محض الا يرى انها لو ماتت بعد
قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت وا
لا حد ولا لعان كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال
انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان
في قول الامام انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله يقع ويصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق
كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء
على الكل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني
فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة لان يجعل الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل انه اذا
ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لان قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول
فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول و
الثاني فاتصل بالشرط الاول انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل واتفق ايمة
بخارا ان بوذ وباشد بيمين صحيحة ثم قيل لان بوذ يقع على الماضي وباشد على المستقبل وجها والامام محمد بن الفضل رحمه الله
على انه يقع على الماضي وجها في المستقبل وباشد تاكيدا ان ضربتك فكل مالي بوذ وباشد كذا قطعها ثم تزوجها بعد العدة وضربها
لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للتنصيص حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان
يكون خيرا الى من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلاثة وجوه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء
والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض ونحوه من البلايا فيحمله على الحنث
او لعجزه عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى
ان اكلمه فلما كلمه علم ان قضاءه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمل على الكلام والحكم في
الثالث كالحكم في الثاني قال تراه طلاق اكر بيشيان شوم لا يقع ندم ام لا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى
بالكتابة يصح

**السادس في دعواه**

ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهد وا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهد وا انه
لم يستثن يقبل وهذه مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانها عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا
طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول له وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر
الاوزجندي رحمه الله انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة
الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله ولامراته تزوجتك امس
وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها لا يصدق
الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له

**نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما يصح من تصرفه بعد الايقاع**

طلقتك اخر ثلاث تطليقات فثلاث لانه الثالث ولا يتحقق الا
بتقدم مثليه عليه ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني و
صف المراة بكونها اخر الثلاث بعد الايقاع وهي الوصف بذلك فبقي انت طالق وبه يقع الواحد انت طالق تمام ثلاث او ثالث
ثلاثة فثلاث انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث ولو قال غير ثنتين فثلاث بقول القائل رايت
غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين انت طالق كل يوم فواحدة قال هر روز كه آفتاب بر ايد حلال بر وي
حرام لا يتعدد بتعدد طلوع الشمس كما لو قال كل دار دخلها فهي محجبة الا اذا قرنه بما يدل على العموم كقوله فعلي تهما

حنث فيتعدد بتعدد الدخلات **نوع في عطف الخاص على العام** الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار ولو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار وفلانة لم تطلق واحدة منهما
حتى تدخل فلانة الدار في العدة يقع اخرى كلما دخلت امرأة من نساء الدار فهي طالق وانت لامرأة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت
وان دخلت الدار يقع اخرى لو في العدة كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان
تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فيتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج
اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال ما استفدت من امرأة او ما
ملكت فهي طالق وانت او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا ان يعني القائمة في الحال كل امرأة اتزوجها
فهي ونسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتقه
بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه لاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال
وانت طالق كان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال كل امرأة اتزوجها
ما دمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن مشارا
اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فخرج عن كل امرأة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
بأسرك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند اليمين **نوع على الجواز** قالت له لك امرأة غيري او غيرها
امرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه بخلاف تركها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فانها ثم تزوجها
او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال لآخر زن تو اندوسه طلاق كه اين
كار نكرده فقال بده طلاق يكون جوابا فان لم يكن ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير بن يحيى رحمه الله
وقع الثلاث وقال البلخي رحمه الله واحدة وقال ابن شاذان ان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة
وان قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال وعن محمد رحمه الله قالت طلقني ثلاثا فقال انت فهي واحدة رجعية وان عني
الجواب استحسن ان اجعلها ثلاثا قالت طلقني فقال طلقت ان نوى الواحدة فواحدة وان ثلاثا قالت طلقني طلقني طلقني
فقال طلقتك وقع الثلاث وكذا قولها خبر لي ثلاث مرات بواو وبدونه ولو قالت طلقني ثلاثا فقال ابنتك فهذا
جواب وهي ثلاث ان تزوجتك ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة
وان فارق بنفسه ووطنها بها كذلك لا يحنث الان ينوي دوام وطنه بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الربض فهو
قروي فلو خرجت مصرية صبيا فولدت ثمة بنتا فالام مصرية فالبنت قروية في قول الامام رحمه الله كل امرأة يتزوجها
في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث
التزوج فيها ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج كل امرأة يكون لها بخارى
فكذا فتزوجها في بخارى طلقت وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في الطرف التزوج
فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين لا اتزوج امرأة من كوفة يدخل من يحدث بعد اليمين
حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشأت ونوطنت بالبصرة حنث عند الامام رحمه الله لاعتبار
الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانه لا ينتمي اولاد فلان قالت ثلاث مرات
مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال طلاق محكم ثلاث مرات طلقت ثلاثا **نوع في التعميم
وغيره** لو قال ان دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن طلقت وبالفارسية زن ازوي
بطلاق كر جنين كار كرده فان كان فعل بر والا يحنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت
دخلت انت طالق ان دخلت يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق او دخلت الدار لطلقتك
فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل
حلف بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت فقد فات الشرط
في اخر الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها للحال بخلاف انت طالق غدا ان شئت فان المشيئة

اليها في الغد

اليها في الغد وقال الامام الثاني رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت امرك
بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق متى شاءت و
الثاني ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشيئة في الحال فان شاءت في الحال تطلق نفسها بعد ذلك ان شاءت وان قامت قبل ان يقول شيئا
بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاول في المجلس والثاني مطلقة لكنها معلقة بالموقتة فان قالت
في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وتنجز المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم
تقل شيئا وقامت عن المجلس بطل المشيئة وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت ولم يتكلم بالساعة ونواها وعن الثاني
طلقي نفسك مهما شئت واحدة بائنة ثم طلقي نفسك واحدة رجعية مهما شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية ويجعل كلامها جوابا لكلاميه
وعن محمد انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الثلاث
انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة وان كانت بلا مشيئة طلقت لانها لم تشأ وكذا انت طالق او لم تشائي
وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والعتاق والظهار وعلق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان
علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لان انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا
تكرر صيغته الا يرى انه لا ينعقد وان سمى العقد دلالة الكفارة لا يلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها
يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق يتعلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع
فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد
بحكم الايقاع والاخر بحكم التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لانه
وقع البائن عن التطليقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت
طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد قال
لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشيئة او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين عاد كلمة الشرط
وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف العطف
فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم
المشيئة لا يقع ابدا كما لو قال ان كلمت وان شربت فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت
طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان تقوم شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق
وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالقائل انت طالق شئت او لم تشائي **نوع في تعليقه بالملك** ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان امرت ان تزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او
امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق وعني وجدت منه بامر طلقت لانه انعقد هنا يمينان احدهما
على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان
اليمين واحد والشرط شيئان فلا ينحل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امره لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد رجلا فقال
زوجني فلانة وطئ امرأته على حالها طلقت لانه كل الشرط وان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر
انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة وخطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث
بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين متى وصف الحنث فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما
صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الاخرى في المسألة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو تصور
فانها تطلق قال لاجنبية او مبانة اكرترا بخواهم خواستن بابي طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج يسبقه الارادة
فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده قال اكر فلانه را بزني كنم ويرا طلاق صح التعليق ولو قال اكر فلانه را بزني
دهند او قال بزن دهيد ويرا طلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانه را بمن
بزني داده شود لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان تزوجتك او ترا بزني كنم بابي انكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف
الى الوطي اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال المعتدة تره عز جعي اكر ترا بزني كنم ينصرف الى النكاح لان الحقيقة الا انه يحتمل

الرجعة ايضا فاذا نواها ينصرف اليها وذكر النسفي رحمه الله ان نكاح كم ينصرف الى الوطي كالعربي والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح
ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك
فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية منه او مطلقة ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها باللسان
وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف
الزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا وجد قبل اليمين ولو بعده واجاز
بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها
هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امراة تزوجها
سواء بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المامور اليها ادوانه فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك فاجازة قولا والتقبيل
اجازة ويكره والخلوة بها اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا
يتزوجها لا يحنث كالو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا
وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف
واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امراة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال لجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي
فزوجه واحد منهم اما اذا قال الرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا قال كل امراة اتزوجها او يزوجها الي غيري لاجلي
فهي طالق فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلاث لاختلاف اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او
تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لاجلي واجيزه لا وجه لجوازه وعن ابن صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي
في قوله هر زني كه در نكاح من درايد ولا يمكن في قوله كل امراة تحل لي **السابع في الرجعة** تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا في
المختار طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق بائنا يقع لان الرجعة هنا يراد به النكاح وقوله
لمطلقة الرجعية انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قال لها اي رفته باز اورده مت ان عني الرجعة
صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا
اسقطت تام الخلق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل بلا بينة فان طلبت يمينها بالله لقد
اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا وكذا
ان مات الزوج وصدقته المراة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة رحمه الله على قول صار مراجعا
ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو مفيق ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة
في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة فالرجعي السني
ان يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الخلوة بها وطئتك
وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له **الثامن في العدة وفيها اربعة انواع** عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية قال لامراتيه احداكما طالق ثم مات قبل البيان
على كل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيا
بموت زوجها في العدة يصير عدتها عدة الوفاة وان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا يصير عدة وفاة وان ورثت
بالفرار اعتدت باربعة اشهر تستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو مضى حيضتهما من عدتها
بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين يجب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته
بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت المولى عدة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع ومضت حول ثم طلقت فعدتها
بالاشهر وان رات ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة واكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس
وخمسون سنة في المختار واذا رات الايسة بعده دما وما ذكره في النوادر انه حيض وهو القياس لان النص يقتضي
كونه حيضا قبل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال المبداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا اما
اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر اذا كان ما رات احمر او اسود او اصفر او اخضر لا ان كونه حيضا ثابت
بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح الحكم فيام

مطلب نكاح فضولي

لو قبلته المراة بشهوة

حد الاياس

العدة



العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر دما حكم القاضي بان ما رات حيض وبان الاعتداد بالاشهر
قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضي القاضي به ام لا ولا يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوازل ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح
ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما يأتي العدة بالحيض وفي البحر يد اعتدت
ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او بائنا ولو حاضت حيضة ثم ايست استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت في العدة
فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امراة يتزوجها فكذا او نسي ما قال ثم تزوجها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى
وعليها بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كالوجاز طلقها
ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض ويرجمان او علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان
ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة يستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال
والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق
لا تستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها
بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده يكون الثانية
والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق اخر ولا يجب منها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل
بها يجب العدة وان كان يعلم لا يجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد رحمه الله والمختار الوقوع من وقت الاقرار
لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون ولا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج
المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غايبا فطلقها او مات في وقت الطلاق والموت وان لم يعلم جملا مرها بيدها ان ضربها
فانكر الضرب وبرهنت وقضي بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم
فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلث حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان
تنقضيان بمدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة ووقع بالحيض او الاشهر بقي من عدتها حيضة او شهر وللمعتدة ان تمتشط بالاسنان
المفتوحة لا بالطرف الاخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا الزمه الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد
في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المثل في مالها زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خافت
سقوط المنزل تتحول طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج اخر وهل يباح الدخول على معتدته للاطلاع
فيه روايتان واصحابنا والشهود فيها بلا اهلية اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض قال لها
كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واخبر
بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زائدة في حق حل اربع سواها واختها
خرج من الولد نصف الولد من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان من البدن ومن قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن
من المنكب الى الاليتين طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح
الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة
والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعيا يجب العدة وان كان حقيقيا
كالمرض لا اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب
بل يقولون عدة بابد داشتن في تسع مسائل الدخول في الكل الاول دخول في الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو
فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها الزم المهر
كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بلا بدل
الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ
بالله وفرق ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت
واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت

حمل امرها بيدها ان ضربها

والمعتدة ان تمتشط

طلق الامة ثنتين

مريض قال كنت طلقتك في صحتي ادعى طلاقها في وقت ماض

وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح ... (?)

نفسها الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا ودخل بها
وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول **نوع في حد المريض** الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش اضناه المرض
اما الذي يتردد في حوائجه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي رحمه الله انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة وهو
بحال يعذر على الصلوة قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يختلط من غير ان يغلب
احدهما الاخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا من غير قصد والمعتوه فاعل
افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع ظهور وجه الفساد
وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعت زوجته
انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق في حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهد وانهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل
ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتق اذا كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل
سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا طرء ان نكاح الذي بينه وبين امراته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي
بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعتريه بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمريض الذي
يعقبه السكون في حكم الصحة كمريض يعقبه البرء وقال فخر الاسلام رحمه الله العنوى على ان العجوز اذا رات الدم الخالص يكون حيضا وان
غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يجاوز طاقة واحدة وان كان كثيرا ان كان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا
او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل ان لا ينقطع وقت صلوة كامل وعن مالك رحمه الله فيمن
طلقها زوجها مضى عليها نصف عام ولم تر دما يحكم باياسها حتى تمضي عدتها تعتد بثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز
لانه مجتهد فيه ويحفظ لكثرة وقوعه طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب لها النفقة قال الامام الفضلي
رحمه الله ان لم تكن مراهقة فكذلك وان مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ
رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين

**التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول في سبب الحرمة** سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر
على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي رحمه الله انها ترفع الامر الى القاضي
فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلاث شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا
ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضا
الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث ويمسكها يباح لها ان تتزوج باخر من حين علم الزوج ولا
يطلق لها وقال الامام صاحب المنظومة رحمه الله ان كانت موثوقا بها يطلق لها شهد قوم انه طلقها في السكران صدق
بثبت الطلاق وان كان بهم شهد واعند القاضي فيحكم بذلك شكت انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الى ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك
المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاق امراته لا يدري الثلاث ام اقل يتحرى
فان استويا حمل باشد ذلك عليه وعن محمد رحمه الله ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فيجانب
الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها ثنتين فقال
رجل طلقها ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ولا يحل امساكها سمع رجل
من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع
اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يفرق **نوع اخر في المحلل** تزوجها الثاني فاسدا
لا يحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا
توطأ لصغرها فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطء وان كان توطأ مثلها فوطئها

الثاني



الثاني فحلت ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف للاجماع قال الصدر رحمه الله من افتى بالحل
قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا وجد عن كفو لا تحل للاول والاولى ان يكون
حرا بالغا فان ما لك يشترط الانزال وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئها ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل
للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح
حل للاول ولا يكره ولا يعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحلل ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر
وطلقها ثلاثا والثالث يحل للاول لمن اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطء الثاني وقال
الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت
ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق والجاهلة تصدق قالت بعد مدة تزوجها الاول ما كنت تزوجت باخر والزوج الاول لا يدعي التزوج
والدخول لا تصدق المراة ولو قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت قد تزوجت امها قبلها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته
تحل منكوحة رجل قالت لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاحي
فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ
تصديقها وان قالت حللت لك او حلالك لم لا تحل بلا استفسار تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة
وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح
والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح
اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فقول الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا اذا
تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه
قالت المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك ثم تزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول
الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت لم تصدق وقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول بالاتفاق
كقوله احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده
خافت ظهور امرها في التحليل يهب لمن يثق به من عبد فيشتري مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل
النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد اخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني رحمه الله فيه نظر لانه لا تزويج من غير كفو وفيه خلاف وكذا
في مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت
ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق على الثلاث بشرط ووجد الشرط ويجاف
انه لو عرضت عليه انكره او استغنت المراة فاقتوا بوقوع الثلاث ويخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج باخر وتحلل
نفسها بتراء منه اذا غاب في سفر فاذا رجع فالتمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها الا انكار الزوج الطلاق زوجت المطلقة
نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام رحمه الله النكاح والشرط جائز حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره
القاضي على ذلك وحل للاول قال بعض المشايخ رحمهم الله اذا لم تكن الصغيرة مشتهاة في حق المراة لا تحل للاول اقرت ان زوجها
خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول
ولا حق للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سواء وكذا اذا اخبره ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسع
للتناقض **النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق** حلف بايمان ان لا يطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة او ام
اخت امراته او امها فترضعها فيحرم المراتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخ ولا يحنث اما الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق
بالعنة او الخلع طلاق **النوع الرابع** قالت لرجل انه ابي رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره وكذا
اذا اقربه ثم اكذب نفسه لا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل
على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطات او نسيت
وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها ولو قال هو لي حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد
النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد وابه فرق ولو جحد ذلك لم يسعه تجويزه
وانما يقبل فيما اذا قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم

وكذا اذا قال لغيره معروف النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي المعتق ياخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قوله لعبده
هذا ابني او لامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها اب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر
على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق في
فان اقر انها بنته ثبت النسب وان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت ان تزوجها يجبر نفسها منه ليس لها ذلك اصرت
عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد
ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه طلقها بائنا وقال له اخ آشتي نمي كني فقال امري شايد آشتي كردن لا يكون اقرارا بالثلث لانه
محتمل حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا ام لا حنث
والله اعلم بالصواب

## كتاب الايمان مسائله ثلاثة اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا الاول في المقدمة

وفيه كفارة اليمين ركنه ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر
وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة والذي نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى به ان يحلف على امر ماض او حال على ظن انه محق فيه كمن يقول
هذا الطير غراب والله فاذا حمام وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه
واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في المضاف والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف او مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما وهذا
في الماضي كما لو اكره على بيع عبد فحلف بالله انه دفع الى فلان يريد بايعه ليقع عند المكره انه ملك غيره فلا يحنث وفي المستقبل
على نية الحالف وفي الفتاوى لو بالطلاق او بالعتاق او ما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف
الظاهر وان به تعالى فان كان الحالف مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف وهو قولهما

**نوع اخر في الكفارة** له عبد يحتاج اليه يجب عتاقه كما في الظهار وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف يكفيه فان كان في
ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له الصيام قال الثاني رحمه الله لو كان دراهم قدر ما يشتري به
ذلك لا يجوز له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة فيها الثوب
يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا قال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس
الائمة رحمه الله وهذا اشبه بالصواب ولو انه عمامة يلف بدنه يجوز ولم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل
والمراة قال الامام الثاني وقال محمد رحمه الله ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مريضا بين حي ويخاف
يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ادى عن ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى الى عشر
الى مسكين منا الى آخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة
وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امناء
لفقير ومنا لاخر يجزي عن اربع ولو اعطى منوين فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا اخر الى ان تم العشرة يجوز ويجعل الامناء
بعدد السبب كعشرين منا وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع اكثر من ثلثة اشهر جاز وهو اكثر من نصف مدة
الجديد بدون الطعم خمسة وكساه مثلا اجزاه من الطعام ان كان ارخص وعلى القلب لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك
يقام مقام الكسوة ويجوز وجاز في الطعام الاباحة والتمليك ولو ادى الى مسكين منا من حنطة ونصف صاع
من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين
الفا من عن كفارات ايمان لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطي كل صلوة منوين ولو ادى جملة الى فقير
واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلوة في عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد
ويشترط فيه العدد ولا في فدية الصلوة وتساويها في عدم جواز اداء اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد فيهما
بخلاف صدقة الفطر وبه يفتى اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم اخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما
في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء منا لا يجوز وفي رواية المعلى يجوز ولو اعطى
مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز لعدم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكما بتعدد الحاجة
وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسموها فانتهبوه يجزيه عن مسكين واحد لانه لا يخ ان يكون

واحد



واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع **الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة انواع الاول في لفظه** وهو باسماء الله تعالى وعن الامام لا في الظاهر
من المذهب ومن اصحابنا من قال الصحيح قال والله ان كار بكنم يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة
واما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى باليمين لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى
الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين وكذا ابدونه حرف القسم والله ان عني يمينا يمين المشايخ من قال
هذا اذا اجرا اما اذا اسكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق وحق الله لا يكون
يمينا في الصحيح وحرمة اسحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى فهو يمين والحق لا افعل
كذا يمين قال خداي را بيذ رفتم ان لا افعل كذا يمين ولو قال خداي را ويبغامبر را بيذرفتم لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل كذا او
سبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينوي وكذا بسم الله وعن محمد انه يمين فينا مل عند الفتوى سوكند مي خورم كه اين كنيم بالكنيم فهو
تفسير احلف وكذا سوكند بخورم مي او خرم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ابن الوليد في فتاواه سوكند خورم بخداي وسوكند
خورده ام اخبار فان صادق اذا فعله وان كان كاذبا لا شيء عليه وقوله سوكندي خورم وطلاق لا يكون نطليقا في العرف ولو قال
سوكند مي خورم بخداي يكون يمينا بالعرف وقوله برمن سوكند است تفسير قوله علي يمين قال لي حلف او قال الحلف بالطلاق ان لا
افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واداب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل اذ به ان يقول لا يصدق
حلف لا يحلف فقوله شئت او قصدت بالله او ان قمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت او هويت
ليس بيمين لانه تمليك وكذا ان طهرت لانه تفسير السني وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجي الغد فيمين ويطلق بلا نية
المراة في الاصح في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني نكردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه الا اذا نوى ان ما اداه من اللفظ وضات لم يكن
حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر امبدي كه بخداي داشتم نوميدم ان فعل كذا ففعل حنث لانه عين والرحمن لا افعل كذا
ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين بالله العظيم كه بزركتر از من نام نيست او بزركتر از بي سوكند نيست
او بزركتر نام است كه لا افعل كذا فيمين وبزركتر آنج ليس بفاصل وان قال ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الاسماء
لا يصدق لو وصله مع الفصل به بحقه عليه الصلوة والسلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم بحرمة شهد الله وآمن الرسول ولا اله
الا الله لا يكون يمينا الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا يمين فان اعتقد انه يمين
فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا هو بريء من الله تعالى دعي الى الصلح فقال صنم سجده كنم وبا وي آشتي نكنم يكفر
لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اكر اين زن را بخواهم ير امغ وجهود وترسا خوانيد وتو وجها لا شيء
عليه هو شر من المجوس او شريك اليهود ان فعل كذا فيمين كل شيء فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هر چه مسلماني
كرده است بكافر ان داد ان فعل كذا لا يكون يمينا ان فعلت كذا فلا اله في السماء فهو يمين ولا يكفر **نوع اخر منه** اخذه الوالي
وقال بالله فقال مثله ثم قال ليا تين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يات لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين
اسم الله تعالى وحلفه ومثله لا يطلق فيما اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان لعبت به فقال
الزوج ان كنت العب به فقالت اي شيء فقال الزوج همان كه تو مي كويي تو لعب لا يقع من على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقوم
مقام لا يلزم المار شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم
فهو حالف وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك ان كلمه بدون اذنه حنث **نوع اخر** الله لتفعلن كذا
او مع الواو فقال الاخر نعم ان اراد المبتدأ الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم يقتضي اعادة ما في السؤال وان قصد المبتدأ
الاستحلاف والمجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدأ في قوله والله وان
قصد المبتدأ الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما قال امراته
طالق ان لم تؤدي ديني فقال يا عم فقال الداين قل نعم قال نعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر
والى منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بهما **نوع** هذا الثوب عليه حرام يحنث بلبسه ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله
وكذا لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام في القياس
لا يحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به انه اكله حرام قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم حنث ولو قال كلام فلان

وفلان فهي حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد حرام قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها
طايعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار لا دخل فيه مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل
مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذه الدراهم التي في يده علي حرام ان اشترى بها حنث وان
وهب او تصدق لا يحكم العرف قال حرام است مرا اين سخن كفتن يمين وقال الخمر علي حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة
كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخنزير علي حرام ليس بشيء
الا ان يقول ان اكله وقيل هو قياس الخمر **نوع** حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر ان لا يفعله وحنث يلزمه
كفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدا او ان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة وعن الامام رحمه الله حلف بايمان في مجلس او مجالس
فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة
ان كلمه ساعة فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه

## الثاني في البراءة

قال هو بريء من ... هو يهودي هو نصراني يمين ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان
الكعبة او القران والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين هو بريء من ثلاثين يوما يعني شهر رمضان
ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا هو بريء
من الصلوات التي صلاها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شيء هو بريء من القران الذي تعلمت يمين بريء مما في هذا الكتاب ان
فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين بريء من المغلظة اوما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف فيها اسم الله تعالى وعن
البراءة عنها انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح انا بريء من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال بريء من الله بريء من
الله ورسوله فكفارتان قال بريء من الله بريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ان فعلت كذا يحنث عليه اربع كفارات
والصحيح الاول قال ازصيصد وشصت آية بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال بريء من كل آية في المصحف يكون
يمينا واحدة بريء عما في المصحف فيمين ولو كان از خداى بيزارم وان شهد الله بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا
يحنث لزمه ثلث كفارات وان ذكر البراءة في مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال انا بريء من الكتب الاربعة او بريء من القران
او التورية عليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القران فكفارتان مسلماني نكردم اكر اين كار نكنم فهذا ليس بشيء قال الفقيه
ان اراد الكذب يكون آثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله كل ما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا فيمين بانه يمين واما
الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني رحمه الله لا وعن الامام رحمه الله وايم الله ولعمر الله يمين يؤكده قوله تعالى انهم لفي سكرتهم
يعمهون قالوا للمخالق ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسم الا به تعالى لان التعظيم الخاص حقه تعالى وفي المنتقى حرام علي
قتل فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له نية كان يمينا ولكن المسئلة ان تحريم الحرام يمين قال انا بريء من المؤمنين يمين لانه
يكون لانكار الايمان اذا تخلل بين اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا قال لها لا تخرجي
من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له
مصحف خداى بدست وى سو خشان فعل كذا لا يكون يمينا حرمة اشهد الله او لا اله الا الله لا افعل كذا فيمين ذكره
في ملتقط صدر الاسلام كافر بروى شرت داده ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول بالرسول بحق القران بالقران
لله علي ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان ان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى قال لها انك فعلت كذا
فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا ان اراد يمين البراءة
لا يقع وفي العتابي ان قال على سبيل التحقيق يقع جماعة كان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع
صاحبه بعده فامراته طالق فقال واحد هلا ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لانه هلا ليس بيمين وعن الامام رحمه
الله انا عبدك من دون الله او يسجد للصنم ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا انو خداى مني

## الثالث في النذر

بدرفتم اين حين نكنم يكون نذرا وان لم ينو شيئا لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي
في موضع اخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز على العكس يجوز لله علي صوم
شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم ولو
قال صوم شهر لم يعين ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عين او اطلق

ثم في الاعتكاف والصوم ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين يلزم لقدرته على التتابع حاضت في صوم
الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد رحمه الله لو صامت شهرا ثم حاضت ثم آيست من الحيض يستقبل التزم بالنذر باكثر مما يملك في المختار كمن
قال ان فعلت كذا فعلي الف صدقة وليس له الا مائة لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين هذه
الشاة والمسئلة بحالها يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين يلزمه الكفارة قال ان كلمت
فلانا خداى دا بر من يك ساله روزه بالها لا يلزمه شيء بالكلام ولو قال يك ساله بلا هاء يلزم الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه
الحج ولا يجوز به كفارة اليمين وعن القاضي المروي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام رحمه الله انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى
لكثرة البلوى ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز
لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضي ان ابرات من مرضي هذا ذبحت شاة او علي
شاة اذبحها فصح لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه يذبح مكانه
سبع شياه لزمه اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم فالسمينة
وان عادلها في اللحم لا يعادلها في الاراقة ان رزقني الله امراة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها
البا ذل ما يريد منها من التمتع ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين
عند عدم النية وان نوى بالنذر حجا او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو لزمته الكفارة على النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي
فعلي نذر فهو كما لو علقه بمباح انه ابهم وكان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا عري عن النية فهو يمين وان نوى شيئا بعينه
فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب وان لم يقل
تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فلا شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج ان سلم ولدي
اصوم ما عشت فهذا وعد حلفت ان تصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان ابنها مات في الطريق الحج يبطل
اليمين عندهما خلافا للثاني

## الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاثة انواع الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء والقلب

ويستوي في الفاظ الشرط ان تعلق بفعله او فعل غيره وفي كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام الثاني رحمه الله انه اذا
دخلت على اليمين او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي لزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما
تزوجت هذه المراة او امراة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنث عند الثلاثة
فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا الوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق
انت كذا اذا جاء غد يمين وان قال انت كذا غدا ليس بيمين لانه اضافة قال لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة على
وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة فسال الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان اخبر انه كان حلف على طلاقها يعمل بخبره
وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال زن تو سه طلاق كه فلان بخانه تو نيست
فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل
ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني رحمه الله اذا وجد الفعل
اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا قال لآخر كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان
الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قال لها اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تخويفها لا يصدق
انت طالق كه اين كار كرده ام يا نه كرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه رحمه الله انه تعليق ما لم يرد الابتداء قال الصدر
رحمه الله وبه ناخذ ويؤيده ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق قد
جعل لدخلت شرطا لان لفظه ترجمة لدخلت اكر فا رسيه ان ولا يحنث الامرة وهي اي مني وهمبشه بمنزلة هيتما ولا يحنث
فيها الامرة وهو كاه وهر ماني المختار الحنث مرة وهر بار بكلمة قال لها بخانه فلان اندر ايي تو اطلاق طلقت الساعة
كانت طالق دخلت الدار قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانك انك مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت
ولا فرق بين قوله ترا ايك طلاق است وقوله فهي طالق قال لها هزار طلاق اكر فلان كار كني ونوى التعليق لا يتعلق بذلك
الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق تعلق وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق

الصحيح ادراج الخطاب ولو احاصل عندنا خر الشرط اكر فلان كار كنى توبيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر فصح وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح اليمين **الثاني فيمن حلف لا يطلق**
قال ان سالتيني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع مالي صدقة فسالت الطلاق
ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فمضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يكن عدة تعليقا لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعليق فلم يحصل الاشا
بشرط البر انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني وعليه الفتوى اراد بان يحلف بالثلاث ولا يطلق امراته ثم يحلف ويقول
كل امراة له يطلق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان اشاروا اليها فقالوا احلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امراة
له فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة له طالق ولا ينوي بها قال لها ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة
فهي طالق او كل جارية اطاها فهي حرام لا يصح اليمين بعد الاضافة الى الملك او سببه قال لها اكر من سخن طلاق تو بربان رانم ثم
قال اكر فلان كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلاثا وعن الامام الثاني قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
طلقت اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الثالث في المتفرقات**
قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة
الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه
انه سماه انسان فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه
ان بلغ ولده الختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى
اخر الوقت المختار اثني عشر سنة ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه ولا سبيل
من ان يخاف منه بجناية جناها لم يحنث اتهم رجل بامراة وقيل قال فلان كان يسر معها فحلف على انه ما اسر جهما وقد كان
اسر معها في امر اخر يرجى ان لا يحنث قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كان له مقدمة
يعتد بها والا يرجع الى نيته فان اراد كنت اتجاوز عنها والان لا اعفو عنها فان عفى عنها طلقت اكر مرا بابش ما نويزد
فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المحرد لا يحنث حلف لا يجد امراته بكرا فالقول فيه له ولا يحنث ولا يمكن لها
اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف لانا ر في بيته وفيه شمع ان
حلف حين طلب منه نارا للايقاد يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز ونحوه او لم يكن ثمة سبب لا يحنث اراد ان يتزوج
على امراته فابى اهلها المكان الاولى فادخلها في القبر وحبسها في المقبرة ثم قال كل امراة له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا
انه يقول المراة التي في الاخرة لا التي من الاحياء وكذا **الحيلة** في المراة التي تتهم زوجها بوطئ الجارية وتحلفه باعتاقها
ان كانت له يحتال بان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق رجل له امراة بلخ فذهب
الى ترمذ بلا علمها فقيل له الك بترمذ زوجة فقال ان كانت لي ثمة امراة فهي طالق او قيل له هذه الملفعة زوجتك
ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه الملفعة فحلف وعلم ان الملفعة اجنبية تطلق امراته
قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا تقبل وهو غير تقبيل عند الثاني وعنده تقبل لا يحنث
الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو حرام زاد فلان والذي زعم انه كذا حريص شريب وفلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر
عند الناس طلقت امراته قضاء فيما بينه وبين ربه يسعه ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان واكثر طلقت واحدة واليه
البيان وان طلق احدهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة
فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول
بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير
ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني نزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد
البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في النكاح
وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه** في النكاح قوله فلانرا بخواهم سه طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال
اردت الخطبة لا يصدق في ديانة ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانه خواهم كه كنم فعلى الخطبة اكر زن كنم بمنزلة

ان تزوجت



ان تزوجت في قوله اكر زن آرم اختلفوا فيه والفتوى على انه يحمل على الزفاف قال اكر دختر فلان را بمن دهند و برا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال
وبرا بزني بمن دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لابويه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجتاه امراة بلا امره لا يقع
لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فاندفع ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا يتزوج
فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد لا على وصف الكمال
او غير منعقد اصلا قيل ينعقد بمقتضى الاقدام على الوطئ ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاء الولد يثبت النسب فلا
يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة و
الصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد
ثلاثا يحنث كل سر جاوز الاثنين شاع قال اية امراة اتزوجها فهي طالق على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال هر كدام
زني كه بزني كنم يقع على امراة واحدة في المختار واية امراة زوجت نفسها مني فهي كذا يتناول جميع النساء ولو قال هر زني كه بزني
كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چه كاه بزني كنم فعلي واحدة ثم يحل اكر ما بر جهان
زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اكر جزا تو زن كنم او قال جزا تو مرا زن باشد لا يقع الا على التي تزوجها
اولا لان زن لا يتناول الا الواحدة قال از بر دوزنا هر ارسال هر زني كه بر است طالق ولم يكن له امراة فتزوج لا يقع قال
ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد
فينا بد عدم التزوج ولا يتكرر ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع
فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكر بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة القعود لا يحنث وان اراد
القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال لاجنبية ما دمت في
نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة
اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا في الاول لعرض المسئلة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان
غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقيه رحمه الله
قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضلي قال لاجنبية اكر جزا تو زن كنم او قال جزا
تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى طلقت الاولى المراة التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال امراته
فلانة التي دخلت الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها بان زوجها فضولي
لا يحنث وذكر فخر الاسلام رحمه الله ان الصواب ان يحنث عند الامام رحمه الله وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف الى
الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح **الثاني في الفضولي** لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل الى
هذا في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل
بان يزوج امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا
الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان
الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان
شئت ثم شاءت لا يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد
رحمه الله فيمن حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يتزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابو ها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز
الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف على ان لا يتزوج امته فزوجها بلا اذنها ثم حلف ان لا يتزوجها فرضيت لم يحنث
ولو حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي وسكتت
حنثت وهذه كما ترى مخالفة للمتقدمة وكذا الاباء ن عبده فرآه يبيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسئلتين
حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج
فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه حنث
حلف لا ياذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف
البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر

اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا اتزوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم التزوج
بامره بالحقه حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والكتابة
والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه او لا يحمله على دابته
والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه فالصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة
وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة
بهذه الستة **الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة** لا اتزوج من بنات فلان او من هذا البلد فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد رحمه الله والمختار الحنث وهو قولهما لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث ويتزوج
بنت ابنه لا يتزوج بنت بنته ولو قال من بنات فلان يحنث ببنت البنت ايضا كل امراة يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج
امراة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج فيها لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى
صغيرة لا يحنث لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث تزوج امراة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها طلقت
فان صدقته فلها مهر الدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى ولا الحداد وان
كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطء وان كانت
بوثبة او طفرة او دم او زدم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتى عد بكرا في الاستيماد ان تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا
او روي كذا ده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبار اللغرض وقيل يقع اعتبار العموم اللفظ قال لامراته
ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة اتزوجها
او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها
ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا
لو زاد بعد العقد في مهرها حلف لا يتزوج ازيد من دينار فتزوجها بما هو اكثر منه قيمة بان تزوجها على مائة نقرة لا يحنث **الخامس في الشراء**
**وفيه مسائل الغور** لا اشترى ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او فروا او قباء او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة
وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي
نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب او اكثر منه يحنث وان اشترى فيه ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري
او لا يلبس ثوبا جديدا فما لم يكن حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر الشهيد رحمه الله قبل الغسل فهو جديد
وبعده لا بالعرف لا يشتري قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا
يحنث وبالدرع والقوس يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر بشرائه احدا فيشتريه عبد آخر ثم اذن له في التجارة
فيشتريه العبد المأذون ثم يجيزه فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشتريت بالخبز ما دفاني كذا ان اشتراه به
يحنث ولو دفعت الخبز ليجعل لها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث
وان اشترى هذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى الخمر والخنزير وذكر بكر رحمه الله لا يبيع فباع المدبر لا يحنث
**نوع منه** ساوم بعشرة وابى البائع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبد كذا ان اشترى بعشرين فاشتراه به وبدينار
حنث ولو قال ان زاد بك درهم ناده درم جامه خرم فكذا فاشتراه له ثوبا باكثر من عشرة يحنث على قياس هذه المسئلة
وقوله جامه خرم وكم سواء ولو احد عشر درهما ودينارا لا يحنث وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع حالفا فباعه
بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان
العرف فيمن حلف انه لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب
لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده ان باعه بعشرة الا لزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة
يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار عبده حر
ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة حنث استحسانا اراد بيع عبده بالف واراده المشتري بخمسمائة فقال البائع
هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة حنث قبل المشتري اولا وعتق العبد ولو قال ان حططت
من ثمنه والمسئلة بحالها ولا يعتق وكذا لو باع بما شاء والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا

لعدم

لعدم الملك فان كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث ولو ابرأه عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال البائع لا
ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لان باعه بدينار وعشرة دراهم **نوع منه** لا يشتري ذهبا
او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب وطوق ذهب او فضة حنث ان يشتري دارا في سقوفها
ذهب او مسامير من احد الحجرين لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا او في الكانون
والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل وبالابرة يحنث في الكل لا يشتري قصبا فاشترى
بواري قصب لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا وجوالقا من الشعر لا لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعا حنث
لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه
لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وشرط في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث ولا يشتري
راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالراس بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا له باب من الساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حائطا
فاشترى دارا لها حائط لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على
ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل
مقصودا حنث حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبد الفلان فاجر به داره لا يحنث حلفه
السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى
بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيته والده باع عبدا من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم رد المشتري فقبله
لا يحنث وهو قول محمد رحمه الله لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة
دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاقل او اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب
الامام علم الهدى السمرقندي انه لا يحنث واختاره الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي
عن الامام الثاني رحمه الله وقال الامام الفضلي رحمه الله لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي
قال لها ان تركتيني ادخل دارك ولم اشتر لك حليا فانت كذا فدخل ولم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد رحمهما الله
والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعت بغزلك ولم اقبله فكذا فباعت منه ولم يقبله على الفور يقع
الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال متى لم
ابن هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا وان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فكله على الفور قال لها ان تطلقي نفسك
فعبده حر فعلى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور امراته
كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار
من آخر مما لا يمتد فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او ليهبن له دابة حتى يركبها بر بالهبة وان لم يركب ولم يلبس
لا اما رقت حتى تعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد وان قال اردت به الملازمة
لا يصدق قضاء ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية
فتدخل عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت العرفة بعد الشراء بزمان
لا وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها بالحجاج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبها ولم تتكلم بها لا كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه
بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث لو اشترى شيئا بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري
اشتريت بخمسين واوفيت كل الثمن فحلف البائع بان عقد نومي كومي مرخيني بنا فنشام او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث
باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذها حنطة حنث حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع
ذلك الشيء الى البائع بر في يمينه اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين
يحنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما على انه لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة ولو عبد الحلف انه لا يملك اربعين
لا يحنث ولا يلزمه الزكوة حلف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشتري
ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبده فاشترى لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم جزلا لا يحنث ما لم يدفع

هذه الدراهم الى الخباز او لانه يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد
الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف دراهم او بهذا الكر فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما
لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي رحمه الله انه يلزمه التصدق بالدراهم ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة
في الشراء قال لانه اشترى بها وبعينه على ملكه بعد الشراء لانها لا تتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها الا يشترى فاشترى عبدا
بخمر او خنزير وقبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال
الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد
من عبيدي حر فلكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الاخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث
وان كنت ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او هنا ثمة او
شيئا للتجارة حنث ان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال
الا خمسين ويطلق اسم المال ينصرف الى الزكوي قال امراته طالق ان كان جعل ماله باسم ابنه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو
قيل يحنث وقيل لا قال ان قومي ثوبي غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامراته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا
دفعوه اربعة دنانير فباعه ومضى الغد لا يحنث **السادس في البيع** والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا على قصد ان
يكون البيع له فيجيزه وياخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه
لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق المراة حنث اذا تزوجها بالدراهم
واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دو نزده ان قال
التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثاني علم هذه الحيلة لابن الرشيد
وروي ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد رحمهما الله حين اراد التعلم اسالك عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه عنده
ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا متوافقين ولا عتيقين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه
وقال الولدان احدهما ذكر والاخر انثى احدهما حي والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود حلف لا يبيع عبده فرق منه
لا يحنث ما لم يستيقن بموته لامكان البيع ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق
قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الامام الثاني لا
لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع بر عند الامام رحمه الله **نوع منه**
**في العتق والهبة والوصية وغيرها** لا يعتق عبده وكاتبه وادى البدل او اشترى اباه وعتق عليه او باع العبد من نفسه
او وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق قال لامته ان ظهر حملك ولم اعتقك فامراته كذا فظهور الحمل بالولادة وهو
على حلفه في المعتق حتى يموت قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر ثم اشتراه منه لا يحنث لا يهب له عبدا فوهبه بشرط
العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والنحلي مثل الهبة بخلاف البيع والاجارة و
الاستقراض والهبة والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي
فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد ورواية عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث الحلف بلا قبول لما عرف في الجامع ان
وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فله ان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في
حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهب له في مرضه او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف
على ان يهبه اليوم مائة وله على اخر مائة فوهبها له وامره بقبضها بر في يمينه مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك
القبض لانه صار حق الورثة وهبه حال السكر ثم قال انه لم اقل هذا من قلبي فامراته كذا لا انطلق عليه طلاقا فهيا بعدم
هبتها له صداقها اليوم وعلق ابوها طلاقها ان وهبت له صداقها تشتري من الزوج عوضا مستورا بمهرها وتقبض
منه فيا في اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء وتؤديه بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبة صداقها منه
ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي ادعى الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه **السابع في الاسلئة**
**والشركة والاعارة والاجارة والعماد** لا يشارك في هذه البلدة فخرج منه وشاركه ثم دخلاه ان اراد العقد
فيه لا يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع احدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا

ولو شاركه



ولو شاركه فيه مع امراته لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عمله يرجع عليه بخلاف العمل مع عبده الماذون لعدم عود العهدة على المولى
وكذا لو حلف لا يشارك فالحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن في ان يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه
فاذا عمل وربح يأخذ العم ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يؤاجر داره وكان اجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث
ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث اكراني جنيزي دكبي بهاربت
ذهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعير ثوبه من فلان فجاء المحلوف عليه واستعاره منه الفتوى على
انه يحنث ولو حلف لا يعير دابته فارد ثم خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلم اليه قيل لفلان اعندك وديعة فقال ان كان لا
عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك المحلوف عليه مع آخر ولعبوا يحنث
لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يؤاجر فاجرت امراته وقبضت الاجرة وانفقت
او اعطت له لا يحنث لعدم العقد منه **الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون** لا يتكلم
فجاءت امراته عند اكل الطعام فقال خذها يحنث ولا يكلم فناداه يحنث لو اصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او
بصمم وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى لا ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم طلقت ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه
بعدما مات لا يحنث دل ان الافهام شرط لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمنع عن وصف
الاسلام بسبب الحلف قال اكر غيب تو بكسى بكويم فكذا وكان قال مع امراته سيبكى فروش وسيبكى خوار بوده است وناب يحنث
ان كلمت مع الاجنبي فكذا او كلمت مع تلميذ الزوج او من له معرفة او ذا رحم غير محرم يحنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث وان لم
يستيقظ ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان شكوت مني الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها
صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط لا يكلم امراته
فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من هنا وابن هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن غيرها يحنث وان قال ليت شعري
من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ان ابتداتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث
الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث
الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الاعلى واحد لم يحنث ولو ام قوما وفلان فيهم فسلم في آخرها
لا يحنث وقال شمس الاسلام رحمه الله يحنث اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح
لا يكلم فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كي تو يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك او لبى بدون الكاف يحنث ولو قال كيست
او كيست آن او كيست آن لا يحنث ولو قال بعدما دق الباب من هذا يحنث ولو قال ما نده شدى فقال خوب است او نعم
او آري يحنث ولو اخبره بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله لا ولو قال اجارنا الله واياك يحنث قال لها ان لم تسكتي
فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك وذكر فلان او قالت لما تمنعني
عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت لم تمنعني عن ذكره وان منعتني عن ذكره فقد ذكرته يحنث
ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فبيع ما املكه بعد ما لقيه بثوب او خرقة ممن يثق به ثم تكلم ثم
يرد البيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط يا حائط كان كذا وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين
عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد ابي حفص لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم حنث ولو قال عطاسه يرحمك الله
يحنث للخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال بو شت والمحلوف عليه هناك لا يحنث لا يجوم حوله او بكرد وي نكردم بمنزلة
لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعد ما قال بالفارسية مكن لا يحنث لان الكلام
المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلوة يفسد وقيل يحنث ايضا لا آمر اخي امرا وكاد فرمايد فكذا فارسل اليه ثوبا على يد
رجل وقال له حتى يبيعه ان قال الرسول للاخ قال اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته كذا فتكلم الحالف يحنث من كلم غلام عبد الله فكذا واسم عبد الله وله غلام فكلمه
لا يحنث لان الاعلام معارف وضعا ويستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق
بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله **نوع آخر في المعترضة**

ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم
وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امرأة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا
تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت
الكل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام كل امرأة يتزوجها ابدا او الى ثلاث
سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى تلك المدة كل امرأة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم
تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق **نوع اخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم** لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيها الا رغيف وهو لا يعلم به
لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما
ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى
يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم
الطلاق على الشرط او وسط او اخر كقوله امرأته كذا ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامرأته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما
وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما لا يكلم فلانا او فلانا او ولا فلانا فكلم احدهما
حنث لا اكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام لا اكلمه يوما ولا يومين ولا ثلاثة ايام فعلى ثلاثة ايام لا يذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكما وكذا اكر بخانه فلان درآيم وبا وي سخن كويم
فكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان بروم وبا وي سخن نكويم والمسئلة بحالها
يحنث ذنه از وي طلاق اكر سيكى خوردم ومقامرى كنم وكبوتر دارى كنم قال الفضلي كل شرط على حدة وعن جعل
الكل واحدا ولو قال سيكى نخورم ومقامرى نكنم وكبوتر ندارم فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت
فلانا هذين السوطين الاخر في دار فلان والاخر في غيره لم يحنث ولو قال انه لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها
حنث انه لم ادخل هذين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم او ان اكلم فلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين
وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او
منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين ينقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
لم يحنث ولو اذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم ثلاثا يقع ثنتان
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة يتزوجها فكذا يقع ثنتان كلما كلمت فلانا كلاما حسنا فانت طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الله اكبر الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث لا اكلمه يومين
ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية اذا كلمه في الثالث يحنث كما لو قال لا اكلم ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا
بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة و لا
تدخل الليلة بخلاف لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانه يمين واحد كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه
الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام السبع
الاخرة ويدخل في قوله لا اكلمه في هذه المسئلة الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة
وفي قوله في كل يوم لا يدخل الليلة فلم كلم فيها لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا
ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامرأته انت
علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو اراد لان يقربها ليلة وظهاره على الايام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود
بمجيء الغد وكفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه والاصل
ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم تكن ذوجته وقت اليمين
ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا تكلم اثنين وكل شيء من هذه فهو على
الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس
ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقائه

حيث



حيث لا يحنث الا بكلام الجميع لصفة ينسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد
عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ما لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بانه كانوا مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم وعنه حلف لا يكلم
عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد
ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث **مسائل الشتم** ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والمحلوف
عليه خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه
في المسجد لا الحالف والتحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي صلى الله عليه الصلوة والسلام في المسجد
وان لم يكن النبي عليه الصلوة والسلام في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** ان شتمتني فانت طالق فقالت الصغيرة
يا بلاجه ان قالت دبني كرهند فالصغيرة لا يقع وان دبني كرهند من الزوج يقع لانها شتمته قال لها ان شتمت امي او ذكرتيها
بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يحنث لان
معناه المكدية وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا فشتم ميتا
يحنث لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي غرزنه بدر شتم
حلف انه لم يشتم اباها لا يحنث حلف لا يشتم امرأته فقال خذ اداند كه جها كردى لا يحنث امرأة تمن بما صنعته فقال الزوج
اكر بيس مرا سبرزني فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه وايحاشه قال لاخر
نا وده دشنام ندهى مرا من بكى ندهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة ومتفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت اخر ولم يشتمه
لا يحنث لوجود الغاية هركاه كه مرا ده دشنام دهى من يكى دهم في اي وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشرا حنث ولو جمع
بينهما بان قال تا تو مرا ده دشنام ندهى ده باد من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هركاه ميان ما جنك
شود با لجاج شود يا تو ده باد دشنام ندهى من ترا يك دشنام ندهم لا ينتهي يمينه لوجود الشتمات لان ذكره غاية
لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف لهذا الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك
ومالك ولا اهلك هذا العين واللعين شتم قال لصهره اكر فردا تو مرا دادآوري بهيج بد وينيك فامرأته كذا فقال
الصهر للحنث في الغد اما ان يمسكها او يطلقها ان كان الحنث استشارها فيه لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط
قال لها اكر مرا جواب بازكوي فكذا ثم قال الرجل مع آخر وي شوهر كس است فقالت من شوهر اذ تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها
فلم يكن جوابا له **نوع اخر في الاعلام والبشارة والاخبار** اي عبد بشرني فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف
الى المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اي غلمانا خبرني فالاول والثاني والكاتب والرسول سواء الا ان ينوي
المشافهة فتعمل بنيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ البعض الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتابة
والرسول ولا يتحقق من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحدثني على المشافهة
يمين له كلي حلف انه ان علم بكذا ليخبرنه فعلما عليه ان يخبره ولا يجزيه علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلم فلم يعلمه لم يحنث عندهما خلافا للثاني
بناء على مسئلة الكوز ان علمتني بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث
ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث وان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي كذا فكتب انه قدم ولم يكن
كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق
بلغ الكاتب ام لا ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل اكان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه نعم
يحنث لوجود الاظهار لا يعلم بمكان فلان فاشار برأسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا
يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق فلا يستخدم بالايماء والاشارة استخدام خدمه فلان او لم
يخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشارة لا يفشي سره فان ذكره الى رجل اخر فقد افشى فان علم بهذا السر رجل او اكثر لم يبق سرا
فلا يحنث ان افشاه بعده فاذا حلفوه على انه لا يخبر باساميهم ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا
بلغ الى اساميهم يسكت ويقول لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه اللصوص على انه لا يخبر احدا فقال الحالف لمن يلقاه على الطريق
ذباب فان اراد بالذباب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذباب لا وكذا ان اراد الكذب قال لاخر اين سخن مرا باكس جرا
كفتي فقال ان كنت قلته لغير امرأتك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكران قال هذا البيت من انشائي

وان كان من انشاء بغيرى فامراته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره او بعلم انه لغيره **وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة** ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون بالاشارة والايماء والافشاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافشاء والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان يعلمه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد رحمه الله في مسئلة الجنس ان الشهود اذا قالوا انعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يدفع الدعوى عند محمد خلافا للامام رحمهما الله حلف لا يستخدم فسأله وضوءا او شيئا حنث لانه استخدام انا وفاء اليه ذلك حلف لا يستعين فاستعان في ذلك حنث اعانه او لا لان الاعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل امر غيره ان يكتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتبه ثم حلف انه كلاهما ما كتب الى فلان صدق الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب الكتاب **التاسع في اليمين في الاذن** ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يحنث دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او ليهينك ما تكرهين او الحث في الاذن فقال هر كجا كه خواهى برو فالاذن الاول ليس باذن والثاني تهديد ان خرجت بعض فدمها ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليها لا سمع سؤال سائل فقال لها اعط لقمة فان كان السائل في مكان لا يقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدر على الاعطاء بلا خروج او كان السائل رجع فدعته فرجع الى مكان يقدر على الاعطاء بلا خروج يحنث بالخروج وان قال لها اشترى بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم يخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت اخر يحنث خرج مع الامير وحلفه ان لا تخرج الا باذنه فسقط منه شيء فرجع الى طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابواها وان كانا في منزلين فمنزل الاب لان المنزل لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد رحمهما الله وعند الثاني يعتبر وفي الصغرى لا تخرجي الا برضائي او بغير رضائي فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الا باذني او بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا اذن لها وهي نائمة في التجريد جعله اذنا وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهاها يعمل النهي اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخروج الاولى ويحنث اذا خرجت بعده ولو قال الا بامري فالامر ان يسمعها نفسها او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها بالتبليغ تحرم لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها امراته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاء وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فله يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هر كاه كه بي دستوري من از خانه بيرون آيي فكذا فاذنها مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط في كل مرة وفي حتى والا يكتفي بواحدة وعن محمد رحمه الله في لا تخرج الا بعلمه لو خرج ثانيا بلا علم يحنث الداين والمولى او السلطان او الزوجة حلف المديون او العبد او الواحد من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقط اليمين ولا يعود بعود الولاية قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم اذن له بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو قال للعبد ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذن له بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ان فك الحجر لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لا يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن حلف ان لا تخرج امراته من الدار بلا اذنه وكانت رهنت مجدودا لها فاستاذنت في الخروج فقال اذهبي وسلمي المال وافتضي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول





ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا لا يحنث لان اليمين واحد وان نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر **فالحيلة** ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها يعمل نهيه عند محمد رحمه الله وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان بخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث الخروج **قال** لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال للغير ائذن له بالخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال للغير له اذن لك مولاك في الخروج ولو امر المولى غيره ان يجيزه باذن المولى فاجيز يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالحظر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج وان زاد الى احد فاذن لها في زيارة الام فذهب الى بيت الختن حنث لا يشرب الا باذنه فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن لا يخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث اكر بيرون شوي تا من نخواهم فانت طالق اذ نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه **العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل** ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم يعتق وان ركعتين يعتق بالاول وفي الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلي صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله اصلي معك فصليا خلف الامام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث لا يؤم احدا فافتتح الصلوة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة ولم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله في الصلوة في غير الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث فقدم اخر حنث قال لها ان لم تصل الساعة فانت طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلوة كما قالت لله علي صوم غد او حاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس افتى ركن الاسلام رحمه الله بالوقوع والحلواني بعدمه وكذا لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث وان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه لا يقرا اليوم **فالحيلة** انه يأتم بغيره لا يقرا سورة فنظر في المصحف حتى الى اخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني ان قرات كل سورة من القران فعلي كذا قال محمد رحمه الله هذا على جميع القران ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي في سورة النمل لا يقرا سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف او بال ورعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث **الحادي عشر في الاكل** الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ او الهشم الى جوفه مضغه او ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان لا ياكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في لا اكل ويحنث في لا اشرب لا ياكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا في السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكله حنث لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث التغدي اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك وما يتغدى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوي بخلافه حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث اكل شيئا

بـرًا فقال الرجل تغدّ بي فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل
الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل وشرب يحنث ولو لا ياكل
او لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان
يقال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث لا ياكل
طعاما ينصرف الى كل مطعوم ماكول حتى لو اكل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو ماكول لعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد
على ما ليس بماكول لعينه او على ما يوكل لعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا ياكل من هذا العنب
او الشاة لا يحنث بما يتخذ منه لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث
لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا ومشويا او قديدا هذا من محمد اشارة الى انه لا
يحنث باكل النيء وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو
اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا مشويا لا يحنث وفي الشافي جعل الاكل والشراء واحدا والاول
اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث
في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحرة التي في وسط الالية
يحنث لانه لحم لا ياكل لحما فاكل شحما خالطه لحم يحنث عند الامام رحمه الله وهو الصحيح والشوى والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له
نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل فيه لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصن فوصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث
لا ياكل شيئا من الحلو يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض
فالعنب والبطيخ من جنسه حامض لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او ما يسمى نواله بريت يحنث في
الجوزينج وقرص القطايف لا يحنث ولو اكل ثريدا او خبزا بعد ما تفتت او العصيدة او التتماج او الاكري لا يحنث
لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مركوبه كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب
دواء ولا يتداوى فشرب لبنا او سعط بدهن او احتجم لا فكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى
دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة لا ياكل طعاما ان كان مليحا يقال له في الفارسية شوره يحنث كما لو حلف لا ياكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه ماكول
لا في الملح ما لم ياكل عينه مع الخبز او شيئا اخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث
فيهما لعموم المجاز ويقول الفقيه يفتى لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط
به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا لا ياكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من
زبد هذه البقرة فاكل من دوغه يحنث ولو من دوغه لا يحنث لا ياكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل
فيه ماء يرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران
لا يحنث لا ياكل هذا السمن فاكله خبيصا واكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه والتمر لو جعل
عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يوكل فاشترى ماكولا واكل يحنث وان ماكولا لا لا ياكل ثمارا
لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي الشافي لا لا ياكل سكرا ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل
هذا في الصلوة فسدت لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنث باكل تبره وعنبه
وقوله ان شربت ابي زنه خودرم على الدبس لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت اليته صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لا ياكل
السمن او يوكل فلانا لا ياكل لب الجوز لانه سمن حتى لو اكل قتله لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصرا كان الحالف او قرويا
وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا ياكل لحما غير مطبوخ يحنث لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث **نوع منه** اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت
على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا ايطبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف انه ليس في بيته مرقة فاذا فيه مرقة

قليلة يحنث لا يقال في العرف في مثله في البيت مرقة او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح ولا تصلح للبعض يحنث لا ياكل من هذا القدر
وكان اغرف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما ابن شب ديك بخورم ونخوردم وبا نشكان جوشيده اند وخورده اند
لا يحنث لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وفي كذا ديك كردة تو نخورم فهو كقوله بخته تو ولو وضعت
القدر في التنور ان لم يكن فيه نار واوقدت هي يحنث وان اوقدها غيرها لا وان فيه نار ان كان اوقدتها قبل الوضع حنث
وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى موقد النار تحته وطابخ الغنى
لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والعلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا
حلف دوزجهار شنبه شما را دعوت كنم فهذا على اقرب الاربعاء البتة والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا
في اي مكان وجدهم يحنث يسمى هؤلاء ضيفا وهو مضيفا حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنهم
الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء بالمرقة لا يتصور بخلافه في قطع المسافة البعيدة لا
ياكل ما ياكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان فباعه فاكل منه
الحالف لا يحنث لا ياكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث نسخ
الميراث الثاني الميراث الاول كالشراء حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى به
طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام اخر واطعمه لا لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى
به طعاما فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا يوكل في العادة
وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى كسبه لا بميراثه لا ياكل من زرع
فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشراء لا يفسخ الزرع وان اشترى منه اخر وبذره فاكل من ذلك
الخارج لا يحنث لا ياكل من طعام ضيعة فلان فاكل من طعام ضيعته وباعه من اخر يحنث لا ياكل من كسب فلان فورث كسبه اخر
واكله حنث وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكله لا يحنث لا يشتري ثوبا مسه فلان فباع فلان بعد مسه حنث
لا ياكل من خبز فلان فاكل من ما وجد عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو اكل قشر
بطيخ فلان او فتات خبز القاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها السائل اذا اورده فلان نخورم فاكل من جد حمله فلان
يحنث لا ياكل من مال ختنه شيئا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين ختنه لا يحنث ولا يشرب من مائه ولا ياكل من ملحه
فاخذ من مائه وملحه جعل في عجين فاكل من خبزه لا يحنث لانه تلاشى قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت كذا فطبخت
امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها واطعمت امها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضاء
جارها ورضاء زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه
فنسا في الختن وحلف لامراته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز
وقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بجور فاكل
منه لا يحنث ولو لم يقل دار بجور يحنث لامراته بقرة لبون فجرت منا زعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق
ينصرف الى لبن البقرة فان باعت البقرة من اخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لها از شير داشتى بخورم فكذا فوهبت الاخر
لاخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها
ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف شيئا فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه
من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم
للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه مع غيره الا اذا اشتراه وحده
لا ياكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث
بالمشترك وكذا دار بين اختين فان قال زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم يقسم فدخلت لا يحنث لعدم
الدخول في غير نصيبها لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل مال فلان فاكل من حب خل بينه وبين
اخر حنث وقالا فيمن حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث قال حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل

من قد رطبخه هو مع غيره لا يحنث لا ياكل من رمانة اشتراها فلان فاكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس مما
نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث
لا ياكل فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا اكل من طعامك او لا البس من ثيابك والمخاطب يبيع الطعام والثياب فاستعمل بعد
الشراء منه يحنث ان اكلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لا اكل من كسبك فاكل من مال اوصى
له يحنث ولو اكل ما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب اخر فلا يحنث
اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات ولو قالت اكل من جنين نوحوم فكذا افبعث اليها طعاما
فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها **نوع اخر** لا اكل من هذه الخدجة فاكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا
وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك ليا كلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة بر الا ان ينوي الكل
ولو رمى بالحب ومص ماءها بر حلف على اكلها او شربها لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب
مع الماء حنث لان القشر لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك والتين والمشمش والتفاح والخوخ
والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها الا الخيار والقثاء
والجوز بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافهما والتوت فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه
ولم يعده الامام الحلواني منها قال الامام رحمه الله السمسم والباقلاء ليسا من الثمار والحاصل انه كلها يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها
بد خل وما لا فلا لا ياكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو على رطبه وان في غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف **نوع اخر**
ان اكلت اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث القاضي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام كالخل
لا يحنث لا قتضاء الاستثناء الاجناس في الاكل ان اكلت يومي اكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة لا اكل من الخابية التي فيها
الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل لا ياكل هذه البيضة او هذين البيضتين لا يحنث الا
باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله حلف على شيء يمكنه اكله في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه لم يمكن اكل كله في مجلس يحنث
باكل بعضه قال محمد رحمه الله كل شيء يمكن اكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكلما حلف على الواحد منه ويحنث
بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن الامام رحمه الله فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فلله علي ان اتصدق
بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق
قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام انه لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف
قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في
اليمين الثاني ايضا ويلزمه كفارتان لتغدين اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريته بالف او ان لم تعزلي اليوم قطنا بالف
فاشتريه ما يساوي درهما بالف فغداه او اعتقه او غزلته بر **نوع اخر** لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا
واكله لا يحنث وهو اثر وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث وان اكل لحم قرد او كلب قال
اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصر بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا
وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار في الفتاوى انه ان اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان
يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل هذا اللبن فثرده لا يحنث
واكله ان ثرد فيه ولو حلف لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يحنث بهما كان فيهما وبه يفتى وعن
محمد رحمه الله حلف على درهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى به طعاما واكل حنث وان بدل الدراهم
بالعروض واشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكله
ذكره في المنتقى في الموضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الاخر انه لا يحنث وان قال لا اكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث
لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ما اشبه
ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا ويابسا لان هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير صنع
العبد لا ياكل الدبا فاكل عصيدة فيها دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه على العصيدة
لا ياكل من هذا اللبن فاكله مع الادام مطبوخا لا يحنث وعلى قياس ما لو حلف لا ياكل تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله





يحنث ينبغي ان لا يحنث ايضا هنا لا ياكل هذه الجوزات فجعل في نشاج واكل يحنث لانه غير الصفراط في اللطيفة فارتبي والاسم لم يزل
**الثاني عشر في الشرب وفيما اذا دخل الحالف بالمعقودة شرطا** لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان
او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر واسم سبكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر
من ماء العنب وغيره كالبكني وافتى شيخ الاسلام به واسم مي على التي من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سبكي
بخودم وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت و
الشمن ويحنث بالماء والنبيذ لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب
يقع على البكني والاخمسنة لغة لا شرعية وفي الشرعية يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة رحمه الله
هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى على ما ذكرنا عن الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل
مسكر لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث فاذا دخله في حلقه بفعله حنث لا اشرب
مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلف الانية والشراب لا ياكل مع فلان فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث
ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران قال لامراته امسيت اكثرنا جنابة فلان بن فلان ومي ندهم
فكذا فذهب ولم يسقها لا يحنث ولو قال مي بخوريد وبدست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان اخر انه لم ينو
عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليتخذ خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل
فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل البلدة يخللون ذلك كذلك لا يحنث عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب
الخارج من الكرم يحنث بالشرب من خمر اعتاد العرف عاتبته امراته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم
على عدم الترك يحنث وان لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب معه في البستان
مرة لو الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا هذه البقرة فصب فيه لبنا اخر لبقرة اخرى فالثاني يعتبر الغالب وعند محمد يحنث
بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده بل يكثره وان صب فيه الماء وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان للماء لا وعند الثاني
ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج اما لا يمتزج كالدهن اذا عقد يمينه عليه
يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه باخراج البكني والنبع يعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب المسكر
فضم غير المسكر اليه وشرب انه بحال يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا بجنسه الا
اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض او بير عظيم لا يحنث الا اذا صب في اناء فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا
لا يشرب هذا الماء العذب فخلط بالمالح حتى غلبه او لا يشرب لبن ضان او هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنث ولا يعتبر
الغلبة علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشهد اربعة بانه سكران ومعه رائحته وقدم الى القاضي كذلك يحده ولا يفرق
وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة اذا الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط لا يلتحق باليمين
اجماعا وان غلبه قال محمد بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلتحق
عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال
لجاره امراتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كانت معها
اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي النوازل
ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها فقال ان هي ايضا قال
ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل لانه الاول علم
قال انت طالق مريدا انه يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما خلي قال ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب في كل اربعة
اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب يمتد لا يشرب في دار فلان فاكل في داره
قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما
قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا او وضعه ليلا في حانوت فلان
فشرب منه الحالف انه كان استوداه احتيالا منه كيلا يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان شرب
بعد الذوب يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذه خرجا وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا

وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة بقال ما الجمد ولو كان مكانه الماء خل يحنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب
من وسط جيحون فهلا يقع عليه اسم الشط وسط وذا ثلثه او ربعه لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها
لا غير المنفصل والخراب لا يشرب من بقرة فلان فمات وكرمت نجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الجب فشرب
منه باناء حنث ولو جعل في جب آخر لا يحنث فما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه ولو على ماء المطر فجرت دجلة
به وشربه لا يحنث ولو جرى المطر في وادٍ خالٍ واجتمع في مستنقع وشرب حنث ان شرب كل الماء الذي في القدح او شيئا
او صببته او وضعته او اعطيته احدا فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا فينشفه وان كان قال ان شربت هذا
الماء ولم يرد عليه يشرب البعض ويعقب البعض كما لو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامراته كذا وقال اخر ان اخرجتها
فكذا ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث
وان كفه ثم حساه يحنث وان لا يدخل في حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لا يسمى
عصيرا عندنا **الثالث عشر في الجماع** لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى انه منه بالغسل ان حلف لا ياتي حراما لا يحنث
بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه لا يحنث لا يفتح سراويله على امراته ان اراد عدم
المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لا يحل
التكة فجامع بلا حل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لا يغتسل من هذا عن جنابة فجامعها واخرى او على
العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا بعد بول ورعاف يحنث اكر زن من بكاد آيد فكذا هو على
الوطء وان اراد به بكدبا نوى يحنث به وبالوطء ولا يصدق في الصرف عن الجماع اكر با بي بيشتر نو فروكنم فكذا ان لم يرد به الجماع
يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قربان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش
بلا قربان وان دخل في فراشها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل على كراهة استعمال فراشها
يحنث اكر سر بالين تو نهم ان عنى الجماع فايلاء والافعلى الوضع على وسادة مملوكة وان وضع راسه على وسادة نفسه وحده
او معها لم يحنث دعاها الى الفراش فابت فقال ان تمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث ان نوى
المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكر با تو صحبت كنم محمول على الجماع اذا اغتسلت منك عن الجنابة
او عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال ان جامع وتيمم ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق اجنبية فانزل واغتسل
لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع لم تطعه في المراودة فقال ان لم تدخلي معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لا في
هذا الحال يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته لا تغسل راسها من جنابة فجامعها مكرها لا يحنث انهمته بالحرام فقال اكر نا بلك سال
حرام كنم فكذا فعلى الجماع بمعاينتها او على اقراره مرة بالزنا او شهادة اربع شهادات ببداخل الفرجين لان الزنا يثبت بهذه الآلة
فان انكر فليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معها قال لها اكر با كسي حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت
عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا الاطلاق وعليه الفتوى اكر من بخانه تو كه جنابت كنم
فكذا فزنى بمطلقته ان بعد انقضاء العدة لا يحنث لا يطاء امراته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار لا يحنث بلا نية
لا يزني فلاط لا يحنث اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امراته في منزل والرجل جالس في موضع والمراة نائمة في موضع
آخر فحلفه الحاكم على انه لم ياخذ امراته مع المتهم لا يحنث والاخذ معها ان يكونا في التكلم او الوطء او دواعيه اكر فرطباني
كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امراة في منزل وتمازحا وتفاخا وتعلق كل منهما بالآخر ووجدته تنظر اليهما ولبس في البلاد
تالت ولم تمنع فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية ان فلانا يتبع امراتك فقال اكر من فلان را ديبش زن خود
ببينم مر او خود كشم تا ابد لمودة واخاء محكم بينهما لا يحنث حتى يقول مر او خود كشم آمدكان في مسئلة المحبة لانه لا يوقف
عليه الا منه قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان على الانفجار فعلى الليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك
الليلة عندهما خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصيف وهو في الخريف
سواء علم انه في الخريف او ظن انه في الصيف وعلى مسئلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث
خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم آت هذه الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة
الى منزله وكانت في القرية فذهب الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار ظن بخروجها من الدار فقال ان لم



آت بها الى داري الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قال كنت غائبة حنث ان صدقها قال لها
انت طالق في مجيء يوم في النهار فعلى اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم محال
قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فتحولا الى اخرى ثم رجعا الى الاول ووطئها لا يحنث لبست المراة جبة ديباج فقال الزوج
ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا او ان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا وكذا اذا قال ان لم اطاك في هذه المقنعة
فكذا او ان وطئتك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه ان يطاها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة
باقية قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي حرة ويلبس الزوج
ذلك القميص ويبيتان معا ولا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المراة لعدم البيتوتة معه مع القميص لا يقربها
فاستلقى فجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو نائما لا يحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى
اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة له تخلف الموقت لانه لا يقع في
السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان
يقع بالايلاء وان تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من
غيره ثم يتزوجها ويطاها فتنحل لا الى جزاء ثم يشتريها منه ويطاها فلا يعتق قال لامراته اكر من دست در ادبكنم با تو تابك
سال يحمل على الوطء فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين
على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة فهو على الكثرة والسبعون كثير **الرابع عشر في اللبس** لا
يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث ولو وضعه
على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير
المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو واختار الصدر ووالده الحنث في المنكر ايضا وضع القباء على اللحاف
ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف فراء عند لا الدثار فانه لو جعل القباء فوق الدثار يحنث يؤيده ما ذكر في الفتاوى
لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله اخشى عليه الحنث والمختار خلافه لانه ملتبس لا لابس ولو انتبه
ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو القي عليه وهو منتبه اكر ستنه زن خود بوشم فكذا فربط خيوطا
منه في ظهره لا يحنث وكذا لو صلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف
ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر ولم يدخل
الكم والرجل يحنث اللحاف لا يحنث لا يلبس السراويل او الخف فادخل احد رجليه لا يحنث اكر رشته تو بتن من برايد فكذا فوضع
يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخي رحمه الله في آخر عمره فاشار براسه انه لا يحنث قال الفقيه رحمه
الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل باشارة المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكونهما امرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتاوى
معرفة السؤال وقد حصل ان وضعت يدك على الدولاب فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث **نوع آخر** لا يلبس حريرا
او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته ولا يعتبر سداه وعلى الا ان ينويه لا يلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه حنث ولو
حشى به ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوب
ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا بملك الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد الزوج به رشته
وي بسا خته وي يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث لا يلبس ثوبا مقطوع
الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط
خرجا وجلس عليه وكان حلف ان لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث ان لبس وكذلك الخرج لو اعيد بساطا
بخلاف ما اذا قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم
اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث وان دل سوق كلامه على
ان يتخذهما معا لحذاقة الخياط وسعة الثوب فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب
بل لا بد من الاتحاد في الاتخاذ لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه
لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان بعتني في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف بعتني في

الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها نوع آخر لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها
وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه وحده وان كان مما ينسجه اثنان يحنث وهذا
اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان تقبل هو العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده و
لكنه كان يأمر به يحنث بعمل مأموره وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا
لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا
اشتراه منه يحنث قال لها وهو لابس من غزلها اين جامه كه بوشيده ام كردنت تو ان لبست من غزلك فانت كذا
فلم ينزع مكانه لا ابدا طلقت ولو قال اكر جز اذ من بوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق
بالعين فافترقا لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها لبنته من غزل
غيرها او ذنه او وصلة في كمه او دخاريصه او عليه علم من غزل غيرها حنث وليس هذا كالنسج ولو ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لكن غزلها في اخر الثوب او اوله فقصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط من غزل
فلانة لا يحنث وان تكته من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخر لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي
التجريد قال يحنث في التكة بلا ذكر خلاف ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال لها بالفارسية
انكله وسابكه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا لا يحنث بالرقعة التي يقال لها سيبان اذا كان من غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب
بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما يطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة منه لا يحنث لا يلبس
ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء وبعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث
بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه
لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فلكت فلانة ثوبا من
غزل فباع من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها او نسجها فحينئذ لا يحنث
ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء اكر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه والا
فعلى اللبس ... لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اكر كار كرده تو بسي دوذ بان من درايد يا دستنه تو فكذا فغزلت
وكست نفسها وصبيانها او قضت به دينه او باعت واشترت ماكولا او غيره ودفعت اليه لا يحنث وهب ثوبين لغيره ثم
قال اكر اين جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا ففي ايام العيد اسبوع فيحنث
لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزئ عن الكفارة
كما اذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجزئ عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء
ويقطع منها قميص او سراويل وعنه انه يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث لا يلبس
ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا لبس القميص ارادت قطع قباء له فقال الزوج اكر اين قبا كه
تو مى بري اكنون من بوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لان هذا ليس بفور فلا يتقيد ان بعت غزلك
فكذا فباع غزلا لاناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب او لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا
وقيل لا كما لو لبس حريرا فوق دثار قطني بحيث لم يتصل ببدنه فانه لا يكره **الخامس عشر في المساكنة** ان ساكنته في رمضان
او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة لا يبيت
على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل بالكوفة شهرا
او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة ... نباشم فخرج ثم عاد ان زائرا او ناقلا للمتاع
لا يحنث وان على نية السكنى يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمراة
فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم
ينو فخرج ونقل متاعه في المحلة لو باجارة او اعارة لابد من تسليم الدار الى غيره معيرا او مواجرا فان لم يسلم لابد من اتخاذ
دار اخرى والا يحنث ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاه وان لم يتخذ في مكانه آخر اجماعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم
لو النقل على العادة لا يحنث والا يحنث وان غلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فقيها





او شهرا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل اياما لطلب الاجراء لا يحنث لا اسكنه الا ثلاثين يوما او لا اسكنه الا ثلاثين له ان يفرق لا يسكن بغداد
او لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم كله فيها عيده حتى ان افطر بالكوفة
فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق
لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا فتعشى في
منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله او ذهب الى بيت المحلوف عليه ولم
يأكل عنده لا يحنث لا يقتله بالكوفة فجرحه بالرحبة ومات في الكوفة يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد
وسكن يحنث وكل ما اذا امتدادا ذا الموقت يحمل على العرف والقاضي على انه اذا عنى الفور او كان دليلا قائما لا يحنث بالعود نزل الى خان
ثم قال اكر امشب اينجا باشم فكذا ابتنى لاحتمال ارادة الخان او الحجرة او المصر ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان اتهم فقال اكر اين كار
كرده ام هرچه زن خواهم تا ده سال فكذا واكر درين شهر باشم وكان بريئا عن التهمة وسكن البلدة وتزوج في المدة يقع لانه
جعل فعل الجناية سببا لانعقاد اليمين التزوج وشرط سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاء لا يسكن هذه المحلة ومنها ينشعب
محلة اخرى فانتقل اليها ان كانت الثانية زقاقا لا او على العكس يحنث لانه تبع له وان كانت محلة اخرى غير تابعة للاولى لا يحنث
لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جانبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه يسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت
منها لم يحنث بخلاف السكنى **نوع منه** لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج لا يحنث وقيل
يحنث ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه الدار فاغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط
ويتأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح
ان لم تخرجي الليلة فكذا فقيدت ومنعت منعا حسيا ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث والاصل الفرق بين الفعل
وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما بعذر الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي
فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا
لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالنص فهو معذور اكر امشب درين شهر باشم فكذا فاصابه الحمى ولم يقدر
على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولا ينزله فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما
في الدار والاخر في المقصورة يحنث لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى
وان بيتا لا يصح وان مدينة معينة او قرية او غيرها فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفاقا لانه تخصيصها اخراج
سائر المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها الماوى والاهل والعيال
الا ان يدل الحال على المساكنة في السوق او نواها ولو لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا فاخذ هو في النقلة حنث وان زاره وقام
يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام رحمه الله بناء
على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف اقل من مدته يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد
في اخراجها فغلبته ولم يخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم او لا وكذا لو منع بالوثاق لانه مسكن لا ساكن **السادس عشر في الدخول**
لا يضع قدمه في دار فلان فدخل راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل مكرها فان مكرها وهو
قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة فغلبته وادخلها او القاه الريح فيها او زلق
ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاستند في المشي ووقع فيه لعثارة يحنث تزوجها ثم قال
ترا بخانه آدم فكذا فحملها غيره الى بيته ان اراد حملها بنفسه لا يقع وان اراد اسكانها فيه ان خلاها فيه ولم يخرجها يقع **نوع**
لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان بقي داخله يحنث ان خرجت الا باذني فكذا فقامت
على العتبة وبعض قدمها في الخارج وبعض قدمها في الداخل وذلك يعلم ايضا باغلاق الباب فان بقي بعضها في الخارج
والبعض في الداخل فالاعتماد ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا اذا كان يدخل فيه قائما اما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج
ولا يحنث بادخال الراس بلا قدميه وكذا الوتنا ولا شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة على بابه وهو تابع لبيته

ويتنفع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر وان دخل حانوتا مشترعا من هذا الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث اكر فلان
رابما نرنا با يانذريهند فكذا ثم ان الحالف راه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا راه ومنعه عن الكون اذا راه
بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ابعد مدينة دي بخلاف كورة بخارى او دستاق كذا اذا دخل ارضها
يحنث اكركرد سقابه فلان كردى فكذا او قال اردت به الدخول وهو يحوم حولهم فلا يدخل بيتهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل
يحمل هذا على الدخول بخانة فلان درآي ولو لم يقل اكر يحنث في الحال ويحنث بادخال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار فقام على
السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار يحنث جواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه ان من العجم لا يحنث لا يدخل هذه
الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار فنام كل على سطحه لا يحنث واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق
لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث ايضا
وكذا لو دخل علوها التي على الطريق او الكنيف وبابها في الدار لا يدخل هذه المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر ودخل حنث
كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم
يدخل البيت قال الفقيه الاقرب الحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى
هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير
هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او القناة لا يحنث ولو
كان رأس القناة مكشوفا في الدار ان كانت كبيرة يستقي منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة
لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام آخر ودخله يحنث لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتبه
لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث وفي الخباء العبرة للعيدان لا
يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة
او اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه البه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان
فركب واستخدام المستأجر والمستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا
آجره فلان ان كان فلان ممن يتخذ يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل
لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث وفي المسجد لا ويراد به الدخول عليه
لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقف او دهليز
باب لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية حنث ولو مصرا لا وان دخل
دارا فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحنث لا يدخل
عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على ان لا يسلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث
وان خلا عن النية يحنث لا ادخل دارك والمخاطب في دار ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة
او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان
ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور قيل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم
وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجرت لاجلها يحنث وان مالكها لا وان لم يكن في ملكه ثم استحدث بعد اليمين
حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على انه لا يكلم امرأة فلان ولم يكن له زوجة وقت
الحلف يحنث عندهما لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث
لا ادخل منزل فلان فاكريا منزلا واحدا الآن هناك منزل الباب وهذا في الباب والساحة واحدة حنث فيكون
كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخلت الدار لم يكن على
فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة
الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجة فكان قاصرا الا ترى ان الورثة
يملكون الاستخلاص جبرا جلس في بيت من المنزل ثم قال بالعربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية
اكر من درين خانه درايم فعلى المنزل فان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل

لا يدخل بيت فلان

لا يدخل هذا الفسطاط

لا يركب دابة فلان

دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن
مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو
يسكن مع زوجته ان لم يكن لها وله دار على حدة لا وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما
لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتراها زيد ومن اشترى الحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يقع
بالشراء لا بالهبة ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لا تضاف
اليمين اليها ومتناول اليمين نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة المتضاد ان دخلت الدار فنساء طوالق فدخلت الدار وقع عليها
وعلى غيرها والاعتماد على هذا الا على الاول آجرت دارها فغضب الزوج وقال تا فلان درخانه است وقباله درد ست وي
است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو تبعا لا يعتبر ان
دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلها لا يحنث ان اتيت علي كذا على دخولك الدار
فقبلت وقع لا يدخل داره الا سكنت بينما ان نزلت بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام اذ يدس سسس
فدخل ليسلم على الحامي وعسل لا يحنث **نوع آخر** ان ادخلت فلانا بيتي فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امرام لا علم ام لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول فمن دخل ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل ان
تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث الا ان كان في داره فقال اخرج لا يحنث وان لم
يخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم بر لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول
وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان را بخانه دراه دهم فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كسي تو
با بين خانه اند رآيد فانت كذا فدخل فيه فرنيب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث لا يدخل في هذا البيت
الا الذي اخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه
والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امرأة وتوطن في بلد آخر فدخل بلا
اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خبر ان يلزمني فانت كذا فلا نعيده **السابع عشر في
الخروج والاتيان والذهاب** ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى
المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لو كان رستاقا وعليه الفتوى لا يخرج من هذه الدار فخرج منه الى البناء او الكرم ان كان
يعد من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو
خرج بعد دفع الباب وهو يبوء باب الخشبة لا يحنث وان لم يردها حنث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت
في بيت الجار لا يحنث في الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلانه لا يحنث لا يخرج الا الى لا بد فهو
الحج او لجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه ان الرجل من يوكله وكذا الزوجها ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت
وكيلا لا يخرج الى بغداد فخرج يريده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فخرج يريدها ورجع قبل
الخروج من باب الدار فاذا جاوز العمران او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان فيوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوي فان
اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلا فعلى الاتيان للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث وفي
عكس لا لا يأتيها ماشيا فركب الى الدنو ثم دخل ماشيا حنث لانه اتى ماشيا لا يمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج
لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخلها ان كان قصد حين خرج دخولها ايضا حنث والا لا لا يخرج من
الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها
حنث ان خرج نسف بيد ومر آيم فعلى مجاوزة المسجد القريب الى له وان شهر نسف فعلى مجاوزة العمران قد ابا بن كار وان
بيرون نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم وان خرج كما علم ولحق بالعير لا يحنث والا يحنث لا ادعك تذهب الى بيت فلان
فالاذن بالذهاب قوله فيحنث به لا اذهب الى وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث **نوع في الفور** خرج من بخارى الى سمرقند
وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال بس من بيرون آيي مع فلانه فكذا فان اراد به خروجها على اثره مع فلانة كاذلم
تخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع ان اتت طالق
ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة يماكس المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا يطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور

بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والطلوع امت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور
في الصحيح يصدق هربت منه فقال ان لم تعودي الي فانت كذا فعادت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور
تشاجرا فقال لامراته ان خرجت من هذا الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلوة او الى غيرها بلا حاجة
ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة ديانة خرجت الى قرية فقال الزوج اكر بيش از سه روز آيي اينجا
فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى
على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامراته ان لم تخرجي
من هذا البيت وتبكي هنالك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها
وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلوة
او غاب عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذا الدار الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح
جار اخر لا يحنث ولو لم يجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع اخر** قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح وامراة اخرى
على سطح اخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فكذا ولم يبينها واشار الى الاخرى بيده وقد
فعل بفلانة تلك يحنث قضاء مع والدته في الكرم فغضب فقال اكر بيش من اينجا آيم فكذا ان دلت السابقة على انه اراد القرية
فعلها والا على الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث
لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين فاعطاه حلّ ان كان له عليه حقوق فلا يكون دشنوع ان ارتقيت هذا
السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقاء
الا بوضعهما ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع السكة كانا على سطح فارادت النزول من السلم
والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم الى الاخ
يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر قال لامراته اكر امشب نزد يك من نيايي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت
وهو نائم لا والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيء الليلة الى فراشي فكذا
فجاءت الفراش كرها بلا وصول قدميها الارض لا يحنث لانه لما جاءت كرها لا يمكنها المجيء وكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت
هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ثم تدخل ذهب الى بيت والدتها فقال ان لم تجيء الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار
الصبح لا يحنث ليجيئني فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يجده في بيته حنث **الثامن عشر**
**في قضاء الدين** ادعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شيء عليه فبرهن عليه يحنث عند محمد خلافا للثاني والناطفي نص على
الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان انكر اصل الدين فبرهن عليه يحنث ولو قال كان علي فاوفيته
لا يحنث وان ادعى انها امراته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على انه زوجها فقال نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد
ادعى الفا فقال امراته كذا ان كان الفا وقال المدعي لامراته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضي به يفرق بين المدعى
والمدعى عليه وبين امراته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن
المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل ولو ادعى كل ان الدار له
وهي في ايديهما وبرهنا فهي بينهما ويحنثان في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا الا حلف
عليهما حلف بطلاقها على دار انها له وفي يده فبرهن اخر ان الدار داره وقضي له يحنث ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم
كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضي بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في
هذا الحالف المقر له على اخر دين وابن المديون عالم بوفاته فشهدا عند الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه
لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا تكون حجة بلا قضاء ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه
شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث
ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث **نوع اخر** قال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي فغفر منه
لا يحنث وان لا يفارقه بحيث لا يدعه يذهب حتى يعطيه فنام فذهب لا يحنث وان انتبه واتبعه لا يحنث وان ذهب
وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان احاله به على اخر وابرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما



خلافا للثاني فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه
له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث لا يفارقه
قبل استيفاء ماله فقعد في مكان يراه ويحفظ نغرمها رق وان توارى بينهما سترا وعمود المسجد وان قعد احدهما داخل المسجد والاخر
خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحائط المسجد والاخر داخله ففارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف حبسه
او جف عليه الباب وان كان المطبق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او لا افارقك حتى
تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزم عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقدير
ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤدي حقي
لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى
يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث لان شرط البر قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الا
فلسا لا يحنث حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخذه منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجر الى الحاكم وخاصم
بر لا ادعي حقي عليك اليوم فقدمه الى الحاكم وحلفه بر ليوفين حقه يوم كذا ولياخذن بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه
اليوم ولم ياخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم
ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى ويبر بالتخلية بحيث لو مد الغاب يده تصل اليه في الحلف على الاداء والقبض
دائنا كان او مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر وقع عنها ولا يحنث لا يعطي ماله بلا قضاء يقضي على وكيله بعد الخصومة
واعطاه لا يحنث تقاضى بزي ندهم فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال تا بدر قاضي فالشرط الجر فقط ليقضين دينه
الى دين الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاؤه قبل غروب
الشمس من الخامس كما لو اجر داره خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجيء اليوم الخامس فكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر
الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت
لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجره فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجر ان كان اجر الماضي لا يحنث
وان اجر الاتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مواجرا وعد المديون القضاء وقال اكر فردا نه آيم وترا نبينم فكذا فجاءه في الغد
واراه نفسه لا يحنث ان لم اقضك يوم العيد فكذا فلم يقض في مصره وعيد في مصر اخر لاختلاف في المطالع لا يحنث والا يحنث حلف
الدائن المديون كما اذ من روى نه پوشي ولم يوقت وكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث
وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنان فقضى لاحدهما انتهى اليمين في حقه لا يذهب
من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقبضه دينه فدفعه المديون ثم زال عن الباب وعن الموضع يحنث وان اراد بالحوالة
لا يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نائبه لا من المتطوع او من وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة
هذا اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في
المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو
اشترى به منه فيه وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط
الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا ان في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم
قبض الكل لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه هو حنث قضاء وان لم يعلم به وكذا في لا ياخذ درهما اخذ
فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث
ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فله يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ
منه رهنا به فيه فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان
قيميا ان نقد مه غصب يحنث لانه استيفاء حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على
المغصوب منه بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشاركه لعدم القبض حقيقة وحكما لا ياخذ منه ثمن
متاعه فاخذ مكانه حنطة او ذنوبا او بهرجة يحنث كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى
عتق المكاتب بالف مغصوب ورصاصا او ستوقة **نوع اخر** لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه

ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الصرف ليعطينه اقاربه كل يوم
درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض نهارا لم يحنث كل يوم وليلة غم اعطاء درهم بر لينا وليها شيئا فرمى به الباس قريب
او بعيد بر اعطاها شيئا في السكر فقالت تاخذه مني في الصحو فقال والله لا آخذه منك فاخذه منها في السكر لا يحنث
لان ما في السؤال مقيد في الجواب لاعطينك هذا القباء بهذه الهدية فضاع بعد زمان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف
والقباء باقيا حتى لو اعطاه بعد القباء بر وقيل يحنث كما لو صالح غصب الجاني وقال الحالف اكر سيم اين كوي بدست كيم
فكذا فاعطي ما كان معه واخذ من بيته درهما ودفعه حنث حلف انه يعطي بنج الدين كل شهر عشرين وكان الترتم ولم يعط شيئا
حنث ولا يبر الا اذا الترمه واعطاه بشهر والدائن على اسنداد الطلب في الآتي مرا بوي جز اذ دو نيم درهم داد في بنيست
وله عليه درهمين ودانقا لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا المائة وفي ملكه خمسون لم
يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة زعم انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا او كان
دفع الى ابنه او تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عني الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال
لي ينصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الودايع من النقدين وان قل لا الدين على مقر او جاحد مليء
او فقيرا والمغصوب المستهلك او المجحود الغائر وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال لتم رجلا فحلف ليأتينه غدا
فجاءه في مكان اللزوم لا يبر بل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الا ان يحول عنه لا اخرج حتى
اريك نفسي فاراه من بعيد او من فوق حائط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث ليجهدن في قضاء ما عليه فباع القضاء كل
ما كان الناس يبيعه اذا دفع اليه بر والا لا لا ياخذ من فلان ماله الاجملة او الاجمعا فاراد اخذه متفرقا يهب منه
له درهما ثم ياخذه كيف شاء لا ياخذ من حقه شيئا دون شيء ان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة
ان يودي له غريم المديون رجلا او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه
لا يحنث لياتينه غدا او برئه وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث اكر فردا نه آيي تا معامله مر ببريده ونبري فكذا فجاء لذلك فلم ياخذ
الداين ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل استيفاء حقي
فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب له الدين قبل المفارقة وقبله المديون
وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث **التاسع عشر في
السرقة والخيانة** حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يره وكان برأه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على انها وادبه وقت
السرقة وهو المختار حملت من بيت امها اليه وجها حطبا ولحما فقال ان اكلت حبة ما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث
والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع
القدم بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث نفقتك من بخارا فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت
يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابه يده فيه او وضع يده عليها حال الضرب وان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال
الضرب لا يحنث لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبار اللفظ قال الزوج لها حين اتت بجمال لرفع الامتعة
اكر تو اين خانه خلال دندان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال لها اكر چشم
برين زن مي افتد تا فلان كاركند فكذا فقام في البيت وكلمها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو وضع في ارضها
قطنا وقال حلال المسلمين عليه حرام اكر از غله اين زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على راسها قطنا من هذه
الغلة ليذهب به الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبار للفظ لا يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه بلا اذن المالك
ان للاكل او للحمل الى بيته للاكل لا يحنث وان لا للاكل حمله الى المنزل وليس من رايه ان يخبره المالك يحنث واما الانزال
كالخبز والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من
الفواكه او حمل حنث فقصار سرق اجيره من حانوته ثوبا لغيره فحلف اجيره اكر من ترا زيان كرده ام فكذا يحنث قال
لا خر من در مال تو خيانت نكرده ام او قد كان خانت امراته باجازته ورضاه لا يحنث قال ساع اكر بيش ازين
كسي را زياناذده ديم زياده نركنم فامراته طالق زن خود را زيان زيادت كرد فالصحيح انها لا تطلق لان اليمين منكر
وامراته معرفة بدخولها في الجزاء فتم حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزاء كما ذا عرفها في طرف فهي معرفة





في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذا احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرف في الجزاء وكذا لا
له ان حلفت بطلاق امراته منكما فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت
النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبا او غصب فحلف رب
الثوب انه ان كان له ثوب فكذا او اشار الى ذلك الثوب ان كان قائما يحنث وان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث كمن
باع فضوليا ثوب غيره فاجاز ان قائما صح وان هالكا او لا يعلم لا دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه
انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه
وحلف السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل لبقائه على ملك المالك الى القضاء
بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله
ان يختار القطع ولذا ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى يقع المقاصة ونص في المحيط عن بعضهم على انه
يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل يجحد الوديعة ثم اودع عند المالك من مال الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه
امساكه لا ان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانير فمكنه الاخذ على الروايتين وفي
المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال الثاني لا بلا مقاصة فان مات قبلها
فاسوة للغرماء حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير الماخوذ ان الباقي عنده اقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلاثة
او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فغموس ولو قال اكر سيم هست جز اين كه ماكرفتيم ثم علم ان معه
شيئا ان يحال لو علم السارق به اخذه حنث والا لا **نوع آخر** ضاع مال في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه
من الدار علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لان اخاه كذلك يكون وان اطاقه وحده
لا يحنث لانه صادق في يمينه رفعت من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت
كذا وهي قد رفعت واشترت لحوايج البيت او احتاجت الجارية الى الرفيق فناولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع
للغرماء ان كانت ممن تتولى شراء الحوايج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث ان رفعت درهما من كيسي فحلت
راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه
فقال لها ارفعت منها فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان انكر يحنث وان لم تنكر
لا ان رفعت من مالي فكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرفي واخبرته لا يحنث قال لها اكر
سيم من دفع كردي طلاق هستي فقالت هستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد تحقيقها النقض لا يقع والقول
له مع الحلف ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فاعطت الكبريت او الملح او الماعون ان شح الزوج به يحنث والا لا ان لم
ترد الثوب الساعة فكذا فاخرجت من الغيبة فاخذها الزوج من يدها او الغيبة قبل اخذها الثوب ان كانت
تحنث للرد لا يحنث ان لم يجئ غدا بمتاع كذا فكذا فارسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل
او لم ينو شيئا يحنث دفعت الدراهم الى قصاب للحم فقال الزوج ان لم تردي تلك الدراهم فكذا فزعم القصاب ان
الدراهم غايبة فلم يعلم انها اذيبت او طرحت في الوادي لا يحنث وان خلطها تاخذ كيس القصاب وتعطيه للزوج قالت
له دفعت تلك المتاع انت او امي فقال تو از من بيسه طلاق كه ما در تو بر داشته است اين چيزي را وقد دفعته الام
او قال انت طالق كه مرا دشنام دادي فانكرت لا تطلق والرفع والشتم شرط البر **العشرون في الضرب والشتم**
لا ضربها فنفض ثوبه او رماه بحجر او نشابة فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على الغضب يحنث وان
لعبا لا وقيل انه بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي بان وضع لفظ زدن موضع ضرب فكالعربية وان اراد ما يراد
بالفارسية فعليها وان لم يعلم بعجز اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يرميه فرمى صيدا فاصابه
لا يحنث ليضربنه مائة فضربه خفيفا ان تالم بر ولو لم يتالم لا لانه لعب بضرب معنى وان بسوط له شعبتان خمسين ان اصابتا
كل مرة بر حتى يكتفى به حدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا بعدد المصاب ولو رؤس الاسواط
المستوى وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف ما لو قال
لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال الثاني

هذا في الضرب الوجيع وحتى تشتكي حتى يبول حتى تستغيث وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فانت كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه يخالف ما تقدم لا يضربه بالفاس فضربه بمقبضه لا يحنث ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر لانه ضرب به بخلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه به وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضربه به وقد لفه في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل في آخر وضربه به لا يحنث لا امس شعر فحلق ثم نبت آخر فمسه ولا يمس سنه فنبت آخر حنث ان لقيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد بحيث لا يصل اليه يده ولم يضربه لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو الايلام ان سرتك فكذا فضربها فقالت سرتني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين او تبغضين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو منحها الفا فقالت ما سرتني فالقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فقالت وانصب على رجله بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطأ مواخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق المأثم والحنث والمغرم من احكام الدنيا **نوع منه** لاعذبنك فحبسه يحنث ان نواه لانه تعذيب قاصر فيتوقف على النية كالمجاز وان لم احبسه جائعا عاريا فكذا فحبسه كذلك فاطعمه وكساه غيره حنث ضربه فقال المضروب والله مرا بزاي دي تكم لاينا ولا المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير ولا ترك المجازاة وانما يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى العفو فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو كان **قال** اكر تكم امروز بانو آنك مي بايد كردن فمضى اليوم فلم يجازيه الا باحسان واساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه منه اكر ترا بجوان الله تكم فضربه فادمى انفه وتلطخ بثوبه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم يسبق لان الظاهر ان الكمال غير مراد ان كوى دان كيسا ن تكم فكذا فشرط البر ان يسلط عليه آثار كثيرة واكر فود جنان تكم كه سك بالتمان كرد يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض **قال** لغيره في المشاجرة اكر من ترا ابد ركوين خر تكم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني اذا نوت من فكذا افدنت حتى ضرب ابنه لدفع الضرب بحالة لو مدت اليه يحل حنث ان اغضبتك فكذا فضرب ولدها في امر يستحق به التاديب لا يحنث ان اذيتك فكذا فاشتري عليها جارية ان عد المشتري ايذاء حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن وهنا معدة فان كانت فعليها دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فكذا فجاءت فجامعها ان طايعة لا يحنث وان كانت كارهة يحنث ان لم احرق منزلك غدا وان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنوه قيل يحنث وقيل لا لا يضرب فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فحينئذ يحنث بالامر لانه يملك الضرب فيملك الامر اكر امروز نش كنم فكذا يحنث بالملازمة مشافهة اكر امروز ترا بحرمت كنم ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والافعلى الضرب على الراس لا يوذي امراته فاصابت النجاسة فقال اغسليه فابت فقال زهره درانه وبشنوى قيل لا يحنث لاستعمالها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذى منها لا منه **وقال** القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى لا يشتمه فقال له اي كبه خوده يحنث لانه شتم له وبه يفتى لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه **كشخنة الحادي والعشرون في الركوب والجلوس** لا يركب يقع على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب على دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بجمل ما يركب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورا ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ اشتر لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لا ان بدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لقربوسي المقدم والمؤخر كلما ركبت دابة فلله على التصدق بها فركب فتصدق بها ثم اشتراها وركب تصدق اخرى بخلاف مسئلة التنجيز لم يركب هذه الدابة اليوم فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى بخف او نعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا شبهة ولو جعل عليه محبسا وجلس يحنث لا ينام على هذا الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع **الثاني**

والعشرون



**والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة** لا يكون من اكره فلان وفلان غايب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى حرث الارض لنقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكر دست برنهانهم فكذا افتتنها الا للعمل لا يحنث اذا هاج حلفه من ذكر العمل كشت تكنم في هذه القرية فزرع بذر البطيخ او القطن يحنث ولو كرب او حصد ما زرعه غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الغير به حنث وان زرع غلامه او اجيره الذي استاجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث اكر ابي كشت بكار آيد مرا فكذا فباع او وهب او اقرض حنث وان انفقه واحد فاخذ ضمانه وانفقه لا لا ينصطاد ما دام الامير في البلد فخرج الامير فصاد ثم رجع الامير ايضا لا يحنث لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا يخدم فلانا فخاط ثوبا ان باجر لا يحنث والا يحنث حلف الاجير ان لا يعمل له في هذا الشيء يشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له كرباسا يشتري الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الخز لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناول وله برادر حتى دراز فرما ثم لم يعمل علا فرفع الى زوجته شيئا لتامره باصلاح فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا ارافقك فخرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد وكراهما او قطار واحد يحنث والمرافقة الاجتماع في طعام واحد او امر واحد لا اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ذهب الى المطرب ليجيء فابى فقال آنجا نا هموار ان اند فقال اكر آنجا نا هموار ان اند فكذا فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا ناهموار ان فعلى زعمه لان حلفه يحتمل اشياء لا يبلغني عدل المشرق والمغرب برفع الباج فيصل نفعه الى الشرق والغرب ان لم تكوني غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كان من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم الذيل واللفافة لا يحنث اكر مرا غ دارى فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه ان الحلف لاجل لوث المنزل لا يحنث وان لاجل استغالها بالطبور يحنث دستاس نكنم خراس كشيد يحنث ان جعل دقيقا لانه في معناه حتى لو جره برجله وان كان المغطلا يبنى وقيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ لا يضرط فانفلت منه لا يحنث لا يامنه على شيء فاداه دهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابة وقال امسكها حتى اصل يحنث ان استطت احدا فكذا فقعد شعر امراة او سرحت راسها يحنث **وفيه** نظر لانه لا يعد مشطا عرفا كل امراة يتزوجها فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه دراهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واوفاه هل برئ يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن على الايفاء ودل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلابد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وابن الكبير واين العلم وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلف السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجة فلان كانت اودعته مالا فظن انه مالها وحلف ثم قالت كانت مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضى على انه له ببينة عادلة بكنانان فلانا نخوردم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال بيك دم آب فلان نخوردم الا اذا سبق الدال على الكل الخبز تام **الثالث والعشرون في المعرفة وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه** حتى لو خرج ولده الى جاره فرآه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفة بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعده ان كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا ليأخذ بالتهمة عن ما المتواري او اقرباؤه انه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل الذي يتوارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء وبين حلفه السلطان انه لا يدري ابن فلان فحلف ونوى انه لا يدري

كنت تكنم في هذه القرية

لا يخدم فلانا

المرافقة الاجتماع في طعام واحد

كل امراة يتزوجها فكذا

اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما

النية نية الحالف

لا يحنث

ابن هو من داره لايحنث يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا وقال الخادمه قل ليس هو ههنا **نوع في النوم** لاينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث لاينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليه عند رجله لايحنث ان لم يمسها قصدا شب نخفتم وحبثم كرم نكردم وحبثم برحبثم نهادم وكان اضطجع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لايحنث وان لم ينو حنث لو وضع جنبه وضم عينيه لاينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لايحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان نمت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع راسه على مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما ولو اتكأ او جلس على وسادتها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها لاينام على هذا الفراش فجعل في فراش اخر ونام عليه لايحنث حتى لو جعل في فراش ديباج ميتي فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الظهارة لاينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لايحنث ان نمت الا في حجري الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لايحنث ولو قال بالفارسية كذا ومن قال الصدر يحنث اراد النزول عن السطح فمنعوه فقال واضعا رجله على ناحية السطح ان بت الليلة او اكلت ههنا وريدا موضعا بعينه منه فنام او اكل في غير تلك الناحية يحنث قضاء لاديانة **الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت** لانظر اليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر والبطن او اكثر الصدر والبطن فقد راه وان اقل من النصف لا وان راها جالسة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا وان رأى يده او رجله او على راسه لم يره وان راه في ثوب يستبين منه الراس والجسد يحنث بصفة الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره قال محمد رحمه الله لاينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راه خلف الزجاج او الستر وتبين الوجه يحنث وفي المراة لا لا انظر الى وجهي وراسي فنظر في الماء والمراة حنث لانه حلف على شيء لايكون ابدا او المرئي فيها المثال لاينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لايحنث ان نظر اليك فلان بالخيانة فكذا ان الضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشيء او بيد يحنث ان كشفت وجهك على غير محرم فراها المحرم بلا قصد ها لايحنث وان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا النار والسراج **نوع اخر** اول الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلمك اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو سريعا فعلى شهر غير يوم اين چند دوز على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اكرچند دوز دخترمن اذ شوى بيرون نه آيد فكذا فاختلعت قبل تمام شهر من المقالة هذه لايحنث لايكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد وان زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى من اليوم الاول وثلاثة ايام لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الاخر وعرفا التاسع والعشرين والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الى الزوال والمسا اثنان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوى لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر والشتاء قال محمد ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دائما والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دائما والخريف ما انكسر الحر دائما وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى الوقود والحشو والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه اهل بلدة الفرو والحشو واخره اذا القاهما اهل بلدة والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع اخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان ييبس البقل في موضع العشب وهذا في ديارهم ييبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد رحمه الله ليس عندنا شيء في معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شيء فشتاء واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه ابين والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليقة لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين لايكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلدة حتى لو كان في بلد لايقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال لم آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوعه لايكلمه الى قدوم الحاج او الحصاد فقدم واحد او حصد

واحد انبث اليمين سنة على مضي شوال ان لم ينو وان نوى سنة متصلة بالعيد او سنا اخر فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل بايام العيد ليلة القدر يقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا باختلافهم فعند الامام يتقدم ويتاخر وعندهما لا وثمرته فيمن حلف لايكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لايكلمه حتى يمضي رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام لايكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها لا يشرب النبيذ الى الصفر فشرب في اوله لايحنث على ما تقرر عليه الفتوى وراس الشهر وراس الهلال واذا اهل الهلال ولانه لافعلن الليلة التي يهل ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر **الخامس والعشرون في المتفرقات** اكر كرد آسيانه فلان كردي وقال نويت الدخول وهو يجوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي هذا على الدخول وكذا لو قال اكر كرد ديوار من كردي او در ديوار من كردي فهو على الدخول الا اكر بفلان نشيني و نخيزي فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار فيكلم معه فحقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في امر يقصد بالمنع فيحنث وان اتفق عبوره على السطح لا لهذه ونظرت اليه وتكلمت لا للمخالطة وارجو ان لايحنث ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لايحنث وان غيظ من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لايسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لايحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع في الصفات والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف** الصبي رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن والصبي والخصي رجل دخلا في آية المواريث في قوله تعالى فان كان رجل وقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشر ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى اخر عمره لغة والغلام شرعا ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى الخمسين والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلاثين الى مائة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب واذا زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر لا وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لايكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر التي لم يجامع لها زوج لم لا وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة او وضوء بكر الا في فضل الشراء قيل هذا قولها وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يانيهم ويتولاهم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة لايقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وقيل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لايقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره والاول اصح واظهر فقم وصلى الفجر وان لم يصل اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لايحنث الا اذا وجد دليل الفور اكر بن ترك دوز بانو ماتم كذا فسعى ولم يقدر على الفرقة يحنث اكر بك دون ماندش بوي فلو كان اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز ان ترك الصلوة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لايحنث وبه افتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا اتركك تخرجي من هذه الدار فقال تركتك يحنث وان لم تخرج اكر فلان را بخانه راه دهم يدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحسانا لايدعه يدخل هذه الدار ان لايملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير تركك تعلم مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل **كتاب العتاق**

**وفيه ثلاثة فصول الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وفيه المكاتب** وجعل الكل فصلا واحدا اعتقه وله مال فالمال للمولى ولو ثوبه الذي يواريه انت حرة من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء انت اعتق من فلان يريد عبده الاخر وعنى به انه اقدم ملكا دين لا ولو زاد في ملكي او في السن لايعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كريما لا اخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لايعتق قال لمملوكه او امتك فانت حر كما لو قال ان مرضتني فكذا

وهو مريضة قال لعبده اذا مررت على العاشر فقل انا حر ففعله وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل انا حر لا يعتق بلا
نوى قال له لنفسك حرا واهلك حرا ان علم انه قد سبي لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو
قال قل لعبده انك حر وانه عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان يا ازادمرد يا ازاد
زن لا يعتق في المختار ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكر في المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي
او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كوجك من لعدم التعارف ولانه كوجك
يراد به عز الولد ايضا يقال اين كوجكان فلان ده انده مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق قال لعبده او امته
انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال اي مولاي من اي خواجه من يعتق ولو قال من بنده توم يعتق ولو قال من غلام توم او كنيزك
توم او جاكر توم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي خداوند او اي مولاي او اي خواجه او اي امير او اي كدبانو لامته لا يعتق
ولو قال اي كدبانوي من يعتق ولو قال لعبده اي ازاد كرده اي ازادشده وقال لم انو العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبده
اي جان بدر اي جكر بدر اي فرزند بدر لا يعتق لانه صادق اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا ازاد يعتق و
العكس على العكس توجه اينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء ويدين ولو قال جعلتك لله
وقال لم انو به العتق متصلا لا يعتق ولو قال له انت اساء وانك اهو لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال ادخل الدار وانت حر فهو كقوله
ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق علي عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقته
فانت حر وكذا قوله ادّ الي الفا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة وانت حر قال الامام
يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه
يجبر وان ادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الالف الاول ثم اشتراه بعد
يعتق يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه بعت ان بقي بعد موتي فهو حر فباعه جاز اذا امت انا لا سبيل
لاحد عليك يصير مدبرا قال لقوم معلومين ابن بنده كان وابنده مماني فهو وصية بالعتق قال لامته عندي وصينه
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا
منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتى اقران
الجارية ولدت منه صارت ام ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة
القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان يبعه
بالصفة التي هو عليها وهي العود لا بالعجز والحرية بالاداء جاز الحكم يشتري بقيمته ذلك دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما
اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية
والجنون لا يبطل بالحلف مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين فان بدئ ببدل الكتابة عتق واخذ بالدين وسلم
للمولى ما قبض استحسانا قال لامته حملت مني او حبلت مني حبلا صارت ام ولد له ولا يصدق في انه ريح وان
صدقت الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له
بيعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى ادّ الي الفا
فانت حر فاستقرضه واداه عتق ورجع به المقرض على المولى وان استقرض الغبن اكل احدهما ثم ادى الاخر اليه وقيمته
الف درهم فللمقرض ان ياخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا فان سرق الفا من
المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع
ورجع بالفضل على بدل العتق وادى بدله متفرقا يجبر على المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان
في المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه وعن الثاني
قال انت عتيق فلان ومولى فلان تحرر وان قال اعتقك فلان فليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت
نسبه وان كانت مشتركة ذي بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان يثبت نسبه والحيلة في عتق
المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حرا جائز التصرف اودع مدبره
هذا الفا باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه وصار دينا عليه ولزم عليه دفعها



الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر

## كتاب البيوع

سبعة عشر فصلا الاول في السلم من شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم
جاز وان نام احدهما او نام ما لم يكن فرقة ولو الى المسلم اليه بقبض راس المال اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا
اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة وهذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم
واجمعوا ان راس المال لو ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل
ليخرجها ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس ماله ولا يجوز عند زفر
واقل الآجال شهر في الصحيح وقيل ما رآه العاقدان وقيل ثلاثة شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط
لا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة والحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جائز لا شرط الايفاء
بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرط ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز
وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرط مرة وكذا الايفاء
بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك صار الاول منفسخا واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس
له ان يطالبه في محلة اخرى ويبطله شرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق بريا وراس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب
صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب اخر بآفة او بفعل اجنبي فالمسلم اليه
ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ لا ولا شيء عليه فروخت بمن عهد فقال بعت فسلم حتى لزم ذو شرائطه ولا يثبت الوداع في السلم
بخلاف البيع ان كان الوداع فيه معهودا حتى ملك ان معناه احط قسطه من الثمن الا ان لم يكن معناه ذا نوع اسلم في طعام قرية
او مصر بعينه لا يصح وكذا لو اسلم في حنطة هراة ولم يرد بها هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد به هراة
العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو
اراده لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشراني بخارا يصح ولا
يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي او حكم الحاكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون
بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل
مثلي وكذا الجمد والدقيق والخبز قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد
لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة نيك او سره او نيكو
يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم
في الدقيق وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر يجوز اذا متساويا لكنه يحتاط وقت القبض
كيلا يقبض غير ما يسمى فيكون استبدالا قبل القبض ودقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى خباز لياخذ
منه الخبز يقول له كلما اخذه هذا على ما قاطعناك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منك من الخبز وجعل ياخذ
كل يوم خمسة امنان فهو فاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريتهم
كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعنده المبيع والثمن كل معلوم
ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى عبدا لعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز
لياخذ الخبز فطريقه ان يبيع خاتما او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز ويصف الخبز حتى يكون دينا عليه
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكذا الغرابيل لو علم وان
لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان متلفه يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في
الماء وبين المشارع يجوز واذا جاز فيهما جاز في الجمد ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا
والثوم والبصل وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير والخل يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه
ولا في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان يكون صغيرة تشترى للدواء وان اطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع وسط ولا خير في السلم
في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا وفيها الايفاء وقت عددا كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف
ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز لا خير ان يسلم غزلا في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا

في نسيج شعر ان كان النسيج حاد شعر الايجوز والايجوز ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذرو
معلوم كالثياب والحصير يتخذ من الردي والبوريا من القصب وتجوز السلم في الكيزان الخزف اذا بين نوعا لا يتفاوت آحاده **نوع**
**آخر في الاختلاف** جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضي اهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف ان قال
جيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا ويبدا بيمين الطالب في ثاني قول الثاني وبه محمد فان برهن احدهما قضي
وان برهنا فبينة رب السلم بثمن واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوه راس المال عين او دين وكل على وجوه
اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما فان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال
الطالب هذا الثوب في كر حنطة والآخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية وبرهنا قضي ببينة رب السلم اجماعا وان
في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر لا بل العبد في هذا الكر وبرهنا قضي بسلمين عند محمد والثاني
يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير فالبينة
بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند الثاني خلاف محمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كر بر والآخر
خمسة عشر في كر قضي الثاني بخمسة عشر في كر بر لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان راس
المال دراهم والآخر دنانير يقضي بسلمين كما في الثوبين **نوع** اسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما
فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلي او وزني او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة فان كيليا
بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة **وقال**
خذه وارد عليك درهما جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل يجوز وكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود او الاردأ **وقال**
خذ واعط درهما او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع ازيد وقال زدني درهما جاز
لانه بيع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فانه قد يبيعه مفردا وكذا الوزن في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانقص ذراعا ورد لا
يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهولا بحصته ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو
بازيد وصفا يجوز وهذا في الربويين لكل ذراع حصة واما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف والفلس بثمن على قولهما فيجوز
السلم فيه وثمن على قول محمد فروى ابو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرائطه
خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز اسلم الكيلي في وزني يتعين بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين انه كان
بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل انقطع المسلم فيه في اوانه
يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ اسلم مكايلة فيما ثبت وزنه نصا او بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه
الطحاوي وذكر الزند ويسي انه لا رواية في السلم وزنا في الكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز
وقال الفضلي ان كان بالصنجة وهو مكيال لاهل بخارا يسع فيه خمسة وسبعين منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء
يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المسوى وكذا ما نص
على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتاد واخلاف المنصوص لان النص كان للتعارف
واذا اجاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم
تسليم عند الثاني خلافا لمحمد **نوع في القرض** باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما
في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع
استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته اقر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافته وانكره المقرض
ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق بعث بكتاب ليبعثه الفا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى
الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه برسول فقبضه الرسول صار من مال المرسل لانه قبض رسوله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض
لعدم القبض ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الآن يتراضيا
على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص فلقيه في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق للمطلوب

ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه
وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبه عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل
حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان
قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة باع بإصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارا طلب دنانير مكان العقد
ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البايع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبايع استقرض منه
عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء
على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض
المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض اقرضه الدراهم البخارية بها او باع شيئا بها ثم لقيه في بلد آخر يروج البخاري فيها
ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يؤجله مدة الذهاب والمجيء الى بخارى ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج
فيه البخاري يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المقرض كان زيوفا او بنهرجة او ستوقة ثم لا يرجع بشيء ان ثبت واقراض الصبي والعبد
المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكن ان وجد ماله بعينه عند هؤلاء اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجوز
القرض الا في المثليات ونعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من الكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة
كالذرعيات لا يجوز استقراضها الا حيل فيه حال القرض او بعد الاقراض باطل قال لغيره استقرض لي من فلان فَفَعل المأمور وقبض
وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال المقرض ان فلانا
قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال وانفقها وامرها الى حوائجك اوالى
الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانه ادنى فانه دفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل
فصار هبة تصحيحا لتصرفه **الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس
والفاظ البيع** بعتك عبدي بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعتني عبدك
بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لانتقاض الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن
الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا يجوز وان سلم الثمن في الثالثة جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخيار
الزائد على الثلاثة اذا ذهب الى تم بثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس يصح البيع استحسانا
وكذا لو قال فرو خنم چون بها بمن رسد فاعطى الثمن في المجلس وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني
فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت بيع في الجواب لا في الابتداء قال البايع هو لك
بالف هو بالغبن فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة
آلاف فهو كقوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس اشتري
هذا الثوب او هذه الدار او البطيخة بعشرة وفي البلد يبتاع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منهم ففي الدار
ينعقد على الدنانير وعلى الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يبتاع الا بواحد ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك
النقد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمه القيمة وان قال للبايع بعده لا ابيعه
الا بعشرين يلزمه عشرون وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان كان
الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاما
بعتك بالف فقال آخذه به لا يصح وان قال اخذته صح قال البايع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذ
فهو بعشرين استبتاع بتسعة فقال بده دم كرند هم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله
ذلك لان قوله بده دم كرند هم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريت بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى
فان قبله فبالفين والا جاز بالف تصحيحا لتصرفه ولو قال اشتريت بالفين فقال البايع بعته بالف جاز بالف فكانه
باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع
بلا ثمن وفي النوازل الشراء جاز لا الهبة باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات
الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا **نوع في الفاظه** قال ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع

بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذل له شيئا من الثمن
لا يصح دعوى الهزل ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشرا ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون حق
فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما
كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده او قال المشتري
رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البايع بعت ثم قال المشتري
لا اريد ليس له ذلك خريدي اين جزي ادم بكذا فقال اشتريت ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع وعلى السرخسي ايتم بعني بكذا فقال
بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع بيع ان بنده بمن بازده فقال دادم لا يتم الاقالة مالم يقل قبلت قال لآخر اين اسب
خود را باسب تو عوض كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا صح بعت منك هذا الدار وآجرت منك هذا الارض فقال الآخر قبلت
فهو آت لهما قال المشتري خريدم مقام خريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعت بعت منك كذا بكذا فقال قبلت
او اخذت تم ولو بدا المشتري وقال اشتريت فقال البايع هو لك تم وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت تم وكذا
لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت ثم بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت تم وان قال نعم لا وفي
الواقعات اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات اشتريت منك
طعامك بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم له لانه القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود
الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق تم البيع ولا يصح البيع
بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الآخر تم البيع بكم هذا الوقر فقال بعشرة
فقال سق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر
البلد ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلما او لم يعلم لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط
انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما وقبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في الفتاوى ولو سمع
اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري اشتريت وقال انه الآخر
رجعت ان معا لا يتم البيع وان عاقبه البايع برجعت ثم اشترى عبدا بالف ثم قال الآخر اشركتك فيه او ادخلتك بيع نفسي
فيه صار شريكا في نصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم
فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق
البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التنجيز لا التعليق قال جعلت بيعه لك بكذا
فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت يتم اذا قال
آجرتك بعتك بالف ان رضي فلان ان وقت للرضاء وقتا جاز ان رضي ان اديت الي كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك
فادى في المجلس صح استحسانا ابعني عبدك بالف فقال نعم فقد اجزتك اجزته لزم البيع وعن الثاني كيف تبيع الحنطة
قال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها له لزم بخمسة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع و
الاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع وكل ما يصح اليه اضافة العتق كالراس مثلا والاصل عند اجتماع
التسمية والاشارة ان المشار لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على
المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف والمشتري يعلم صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي
جارية بهذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا بالنفسه بعتك هذه
الدار بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار لان الآخر غلط في اسم المبيع بان
اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء بعتني فلان بكذا فبلغه هو او غيره فقبل تم لان
قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف الى ما وراء المجلس قال لآخر بعت
منك كذا بكذا فقال الآخر قد اشتريت فقال ان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه باعه
منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع وبخلاف الخلع اذا قال الزوج قد اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه
ككلام الزوج اشتريته بكذا او قال هو لك او عبدك او فداك تم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال

والاقالة كالبيع

بعت



بعت تم البيع ولو قال المشتري وقال على وجه السؤال اشتريت مني لم يتم ما لم يقل بعت **نوع في المجلس** كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقبل
الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية انه لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعد ان كالمجال يوجب التباس ما يقول
كل منهما يمنع والافلا ولو في صلوة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ما في يده مفرغه وقبل جاز ولو كل
تبدل لا بلقمة ولو نام او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت فقام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج
الدار والمشتري فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواج يصح
بعت من فلان الغايب فخبره في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر فينعقد بالخطاب من الغايب ايضا كتب البايع
الى آخر بعت عبدي منك بكذا وقال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري بعت عبدك كذا مني بكذا فقال اشتريت
لا يصح ولو كتب اليه اشتريت فذهب به عبدك فقال بعت تم لوجود الركنين **نوع في المقبوض على السوم** اذهب بهذا فان
رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن رفع قارورة الزجاج
ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر فضاع لا يخرجه
الكلام الاخير عن الضمان الواجب اول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين
وآخر بعشرة على ان يأخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان
الواحد مقبوض على السوم ولو علم التعاقب وعلم ضمن الاول لانه لا امين في الآخرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة
الكل ان لم يعلم الهلاك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القايمين فان احترق الثوبان
وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهم ونصف الآخر
معا يرد نصف الثاني ويلزمه الآخر بثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من
الثياب شيء ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة
لانه قبضه على وجه البيع بعث رسولا الى البزاز ابعث الي ثوب كذا فبعث البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول
الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد
لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر انه
رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع
يكون من مال الدائن وان مع آخر لا حتى يصل اليه استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له ان لكسر فلا ضمان
عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بلا اذن لا لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل
وعن الامام اداه الدراهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل
ان كان لا يرى الا بالغمزة لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز **نوع في التعاطي** قال البايع هذا بعشرين وقال
المشتري لا ابيع وذهب به رجا واحد واخذ لزمه عشرون ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له به
كان بيعا وكذا لو قال المديون للدائن اعطيتك لدينك دنانير وسلم لم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء
على ذلك المساومة كان بيعا الساعة بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا وكذا انا قال المشتري كله
بدرهم فكاله ولم يقل شيئا قال بكم عشر من هذا البطاطيخ فقال البايع بدرهم فافرز عشرا واعطى درهما واخذه تم البيع
وكذا الرمان وان كان متفاوتا اشترى وساير ولهنا فس لم يشبع ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوساير وسلم لا يصح والتعاطي
انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان التعاطي من احد الجانبين
لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع بيان
الثمن بيع وتاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة
وفي الخبز واللحم بيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا اشترى وقرابنا ثم قال انت بو قاضي والغنه هنا
نفعل له طلب الثمن قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى درهما واخذه فهو بيع جائز
ويعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدراهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع
اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فلما اتزن ولا يلزم وان وزنه فله وللمشتري ان لا يأخذ وان قبضه المشتري

غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة

بعث رسولا الى البزاز

استباع قوسا

اوجعله البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب اتفق اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى
رجل ثمنا واشترى فاعطاه اقل من المتعارف وان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما في الثمن وان من غير اهلها رجع في الخبز لان التسعير
فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلو بيع اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاته وباع يحل للمشتري
الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يمسكون الموازين في البيوت
سا ومنه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبض عين المشتري وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع يجعل
بيعا ايضا القاضي دفع الصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن او اخذه منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا والحاصل
ان فيما سوى الخبز واللحم لابد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتعاطي له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من من الحنطة ولم يذكر
بيعا ولا معاوضة بالدين يكون بيعا وان كانت لا تفي بالدين ان السعر معلوم فبيع بقدر دينها والا فلا بيع وفي الدينار دي سيم
بقال دادكه ازدوكان تو قلة زجيزي برم وهلك المال هلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن
وجاء ان الثوري جاء الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند
ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى بالتعاطي قيل
وقيل

## نوع في الاقالة

اقلني حتى اخرت الثمن سنة او اقلني على ان اضع عليك خمسين يصح الاقالة لا التاخير والحط وقال
الثاني جاز ايضا اصله ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت
وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتوى قول محمد ترك البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة
فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا دلالة بان خاطه بعد قول
المشتري اقلت فيصح قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد
والمعيب مانع من الاقالة وفي المقايضة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشترى باثني عشر وحط درهمين ثم جدد العقد
بعشرة ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او بعه ممن شئت او بعه ولم يزد
عليه لا يصح ولو باعه من البايع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البايع او رهن قبل
قبضه لا يصح وان قبل الفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني
العتق باطل وجحود ما خلا النكاح فسخ باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح باع المنقول وتقابضا ثم
تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين
الى اجل باع لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين وان به كفيل في هبة الدائن للمديون فردها عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل
وباقل من الثمن الاول عند حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاشتغال
بعمل آخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البايع لا آخذ الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا والرد
بعيب بعد القبض صلحا اقالة باعها ثم انكر البايع والمشتري بيعه لا يحل للبايع وطؤها الا اذا عزم المشتري على
ترك الخصومة ومعه البايع بيع بمن بازده فقال دادم لا تتم الاقالة ما لم يقل بذ رفتم وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن بازده
فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع وتجوز الاقالة في المكيل من غير كيل قال المشتري انه يخسر فقال بعه فان خسر فعلي
فباع فخسر لا يلزمه شيء ثم طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالبيع وثمنك هذا فقال المشتري هيجان كنم
آفتي بانه اقالة هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت جاء ببنالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف
في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع البنالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف البايع في البيع بعد قبض البنالة
وسكت المشتري بعد تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريت
رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع باذنه لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق
الاقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت الاقالة قال المشتري اقلني فقال
اقلتك لا حتى يقول البايع بعده قبلت في قولهما خلافا للثاني رد المشتري المشترى على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع





رده ويفرق فيه واستعمله له الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان البيع الاول على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد الصريح قبض الطعام المشتري وسلم بعض
الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرده البايع بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن
شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة

## الثالث فيما يجوز بيعه وما لا

اشترى ارضا وذكر حدودها ولا يعرفها طولا وعرضا جاز وان لم يعرف
المشتري الحدود ولا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل
المشتري يمنع وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو ذبح عنده كالخنق من كافر جاز عند الثاني وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز
بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري جاز اذا اقر البايع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند
الامام ومحمد رضي الله عنهما علم البايع ام لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع قال المشتري في بيدك لك ارض خراب لا يساوي عشرة
فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه الى قسطه ولو عين و قال بعت هذا النصف لا يجوز
مات عن ثلاث بنين وبنات فباعت احدى البنات قسطها من الاخرى تصح ان كان قسطها معلوما لها جاز وان باعت قسطها
من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز
لان شريكه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز سكة خربانا فيه
اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها اشترى قرية ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد
خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك اصله جمع بين قن ومدبر
وباعهما معا اما اذا باع احدهما وقيل صح في القن بحصته في النظم ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او مدبرا او ام ولد
لا يفسد في القن سمى لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل آخر اشتراه منه قبل قبضه يصح في الذي
عنده عند اصحابنا رحمهم الله اشترى ارضا فيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق حبس وفي المنتقى ان لم يكن الطريق محدودا
ولا معلوما فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان ياخذ الباقي
بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان مميزا معلوم الحدود لا وان استحق المميز لزمه بحصته بلا خيار ولو باع القرية
واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدوده والمستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت ربوة كذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر
اشترك مع غيره في ارضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز
لانه لا يجبر على القاء البذر وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت
فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر برضا العامل وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد
فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع

## نوع في الاوراق والاشجار

اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف
ان اضر القطع بالارض واصول الشجر يعطي البايع للمشتري قيمة شجر قائم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يرض بواحد قطع
وان اشترى الشجر مطلقا للقطع من الاصل ادعى البايع على البايع كسر اغصان الاشجار وقال المشتري ما تعديت ولكنه ما
كان بد منه يرجع الى اهل العلم بانه كالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيئا اسما ومنه اشجار على
ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرا هو فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم
الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع المسمى وجد الشجرة المشتراة لا يصلح لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع
مقطوعة اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار بحيث تيبس اذا قطعت الشجرة دخلت في البيع والا لا ولو كان لها
غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع شراء اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو
شرط واخذها اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير ملحق
به وان شرط الترك او ان يقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ
الورق باع الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة
فساعة لا يجوز بيعه الا بقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم والقثاء والقند الا الكراث للتعامل فيه وقوائم الخلاف
ينمو من الاعلى فلا يلزمه اختلاط المبيع بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان موضع القطع

## نوع في الزروع والثمار

بعتك المبيع بغيره هذا المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليها ولو قال بعتك هذا الكرم
والنخل فهو على ارضه فان كان فيه عنب او تمر فان ذكر ثمنا كثيرا يصلح للنخل والارض فهو لهما وان قليلا فعلى الثمر باع احد

الشريكين حصته من القالبين برضا الشريك الآخر لا يجوز لان في قلعه ضررا ولا يجبر الانسان على التزام الضرر ولو لواحد فقال قبل خروج
الخدجة ابن خيار زادرا بتوفره وختم يجوز ويقع على شجرة البطيخ وما يخرج من الخدجه فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض
ويكون له الولاية الشرعية تركا فالحيلة شرا الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر الاراضي بعد شرا
الاشجار على مدة معلومة ويورع ما قدر في نفسه انه ثمن على الثمن والاجرة وان قدم الاجارة على الشرا يبطل لان الارض مشغولة
ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد
ما صار بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك وكذا الرطبة
والبقول والبقل الذي يقال له سبست ذارف المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه
بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه
ولم يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع
نفسها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البايع وعن محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع
نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع
نصف البناء بلا ارض ولو متعديا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع نصف
الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط
العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع رب الارض من آخر وجاز البيع سقط من الاكار
العمل وعن محمد البنا بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شرا الثمار على الشجر بصفة قبل الادراك لا يجوز
والنصف الآخر بعد الادراك يجوز وقيل الادراك انه لم يتورد اونو رد لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال الشيخ
وشمس الائمة لا يجوز وفي الايضاح وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه
وهو الصحيح والحاصل ان شرا الفصيل والتمر على النخل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط
القطع او مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع فصيلا او تمرا في اول
ما يطلع ان جزه المشتري في الحال فالعشر على البايع وان تركه باذن البايع وجز بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني عشرها
بقدر الطلع والبقل على البايع على المشتري فلولا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجر
او يبيع اول ما يخرج من العدد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه منتفعا
به جائز بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافهما وان اشترى
مطلقا وترك ان تناهى عظمها او لم يتناه لكنه باذن البايع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق بما زاد ولو اخرجت
الشجرة لمرة اخرى قبل جذاذ الاول فهي للبايع وان جعلها البايع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل
التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب
وشرط الترك جاز وعند محمد وان كان يتاخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان
يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم والقاليز وقد خرج
بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد
بتلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وعزاها بالجواز وجعل الموجود اصلا وقال السرخسي الى قول الكرخي
وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة يطيب الزيادة ولا يجب الاجر ولو اشترى
فصيلا واستاجر الارض وترك الفصيل لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح
واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا
والحيلة ان يقول المشتري للبايع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج
الى الانفاء قبل التناهي وصح يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جاز لا من غيره
كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا باع نصف زل والعنب قد ولج لا يجوز
وبعد ذلك انه لم يتلفظ بلفظ العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما لو ذكر بلفظ العنب لا يعود جائزا اشترى العنب

الغالبين خزانة دار

المشتري في الحال فالعشر على البايع



كل وقريكذا والوقر معروف عندهم ان كان العنب من جنس واحد يجوز عند الامام في قدر كل في الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفقيه
على انه يجوز عند الكل في الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل ويكون كل وقر بما قال
اتخذ مجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين وشرا الشجرة على ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في
الصحيح والبعض على عدم الجواز اذ لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع
ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من تو هدم بناء
او نحوه بقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع وينبت من العروق اخرى فللبايع لرضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه الا
اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال
الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة بيع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى
في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع
تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان وبيع اللبن قبل الذر لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز
وشرا حليج قطن لم يندف وحب قبل الحلج والنوى في التمر واللؤلؤة في الصدف او البنه في هذا البطيخ ورضي البايع بقطعه فالبيع
فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال ايضا انها حنطة اشترى مائة من من هذه الصبرة يجوز
باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها
وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد يصرف اليه فان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم
والموجود وكذا لو قال بعتك جارية وله واحدة فان اثنتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد اعطائها
للزراعة لفوائد وتفاريع ترك ذكرها باعها وهي في عقد زراعة فالحلواني على انه اولى في مدته ممن كان البذر فان اجازه
فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار او لا
وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا في
الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العمل زرع ام لا لا يتوقف على
اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر لو من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجره
وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب او حفر الانهار فظاهر
الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا المزارع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل عمل ام لا ولو اجاز البيع ما زرعها
العامل والبذر منه ربها قبل النبات برضا العامل جاز ولا شيء للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل
النبات برضاه جاز وله ان يخلص بذره لانه في ملكه وان بعد النبات فالحكم ان اجاز البيع فنصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال البيع وذكر الوتار ان بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضا العامل فتقييده دل على الجواز قبل
النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر
عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز وحصة المزارع على حاله واشار
في الاصل ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروع المشترك بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال
فسد وان صبر الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارعة لا كما ذكرنا وان باع رب الارض ارضه بقسطه من المزارع بلا
اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر على الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا
اذا باع داره بعد ما آجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر والناطفي
نخلة بينهما عليها تمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة او الزرع او التمر يجوز ويقوم المشتري
مقام البايع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم
ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته
المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع لو برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز
البيع باع ارضا على وجه ولم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف وافتى البعض
موقوف فاذا دفع الزرع باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمستاجر فان

باع احد الشريكين حصته من الزرع

اجازه جاز لابطال حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك
والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند
الامام خلافا لمحمد فيأمر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه
الزرع بثمن معلوم وتقابضا ثم آجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعها معاملة وبيعها منه ثم يوجر الارض منه هذا اذا لم
يسم الزرع اما اذا سماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربها من الزرع لانه يصير
كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض
وفي حصة ربها وان طلب البايع النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق المشتري وذكر الولوالجي ان
بيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته فان لم يجزه خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقض اذا اختصم البايع
والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف
الارض بدونه وبيع نصفها لا الا ان يبيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار
فيجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل
النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد
قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم ينفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر
لمطالبة المشتري بقلع الارض بجذع من سعف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وهو لزوم
وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهم من اخر لا يجوز وان باعهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا
يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقات لو اشترى العامل حصة المالك لا
لكنهما اذا لم يتبايعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز بيع كل من الآخر في النوازل ارض بينهما فيها قطن
باع احدهما حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من الانزال وهو
حصرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك لا وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل
الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان
حصته من نزل الكرم بلا رضا الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان برضاه يطلب المساقاة وان اشترى حصة
الاكار بلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة وذكر الديناري باع العامل والمالك نصف الحاصل
النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم
جاز لانه مال متقوم والتسليم القاضي باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البايع قبل القبض للمشتري
ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد واذا اراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض
او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البايع بانفراده وان لم يكن مدركا
الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام الاسلام هذا اذا لم يوافق الاكار البايع وان وافق باع الكل جملة النصف
بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايلا في البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث
ان يكون البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبض المشتري ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جايزا لزوال
المانع ثم يكتب قبضها المعقود عليه وان لم يبق للزارع ولا للبايع هذا فبلد حق وان باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو
باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الآخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار
حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشراء قصيل الحنطة كيلا وجزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح
كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت ام لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة تدخل في بيع الارض نبت ام لا
وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له تدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو
نصر العقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من
الارض وان لم يفسد في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ
واختاره في الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم يكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر

الفدع يدخل في بيع الارض اذا لم يكن له قيمة

لا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر





في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا فوايد الخلاف على ما عليه الفتوى مستقى اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس
له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به كالمبن وفي
ينبغي ان يستثني ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في الحال كالمر والحجر
وان لا على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس الايمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه
لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه فانه لا يستحق به نفس البايع يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي او يشتري
الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد اشترى الوان الثمار
في بستان ادرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين
يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البايع الباقي جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا يملك البايع الامر
بالقطاف الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالنخل استثناه بشرط الترك يجوز عند محمد
رحمه الله للعادة وان كان يتاخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه قريب الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع الثمار كالحصرم
والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك
على ملك الشجرة وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض ني والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع
نيا والبعض نضيج لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه او كان مشتركا باع قسطه والكل ني والبعض من شريكه
افتى السغدي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما
باع احدهما نصيبه من نزل وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى على انه بسبعمائة من عنب بعشرة فاندرع
كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وان كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس
وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف من فظهر تسعمائة طالب البايع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد
في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه الصدر وفي المحيط اشترى
نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة من يجوز وجد ذلك القدر اقل او اكثر وذكر الامام مشي انه انما يجوز اذا وجد
خمسمائة ولو قال بعت الف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم اذا علم انه
كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط انها كذا كوارة يجوز اذا استجمعت فيها شرايط السلم والا وعلى المشتري ضمان
متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان العقد الجاري الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصا او زايدا لا شيء لاحدهما
على الآخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير هرچه در بستان است از سبزى بتو فروختم و قبض سلق دخل ايضا وقال ابو الفضل فيمن
له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك اكثره بان كان مثلا على الارض الف من ادرك منها ستمائة وباع منها مائة من يجوز والا
فلا هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز باع ثمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال برئت
وقبله المشتري ثم اصابه آفة يهلك من مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط الظهيرية شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع
وان اراد الترك الى الادراك ذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم
العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا بامر لازم وحق واجب
فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما او ياذن له البايع
في الترك عليها مدة كذا على انه كلما نهاه عنه فهو ماذون فيه اذنا مستانفا فلا يفيده النهي لانه كلما نهاه يتجدد الاذن عند نهيه
لان تعليق الاذن بالشرط جايز كالوكالة فصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع بروزه في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح
والسفرجل والكمثرى والعنب والعنبية وجميع ما على الاشجار بلا استثناء والقرع والمبطخة الا اذا نص على استثنائها
وعند دخولها يدخل النضيج والني والخدجة والشتوى لا حشيشها وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ
من العريشة من الاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل
الحنطة والشعير ولا ما فضل من الثمار ولا الخلقة الخريفية نحو الارز والماش والاولى نفي الخريفية او اثباتها في البيع
لانه ربما يجري منه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا ابقى شيئا معلوما او جرى الرسم به ولا
يدخل الباذنجان بلا بيانه او في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجزر والشلجم والبقول والرياحين الا ان يباع

الزرع قبل الادراك

بقدر ما يحتاج اليه اما اذا باع كرمًا فاي شيء يدخل فيه بلا ذكره قال ظهير الدين الرطابات والاعراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر
وقوايم الخلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل
لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار و
اصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولها قيل
يدخل وقيل لا والقثاء والرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر
كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والشلجم المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء
وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب كالحمص والعدس والباقلاء
والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان
دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل
ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعًا **نوع اخر في الحنطة والدقيق**
اقل مال الربوا نصف صاع فلو باع منا بمنين ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في
رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمثله وزنا لانه كيلي ولو باعها بمثلها مجازفة ثم وزنا فتساويا لا يجوز عندنا
لان الشرط العلم بالمساواة اوان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا جاز ولو باع الدرهم بالدرهم كيلا لا يجوز وان
تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدرهم يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة وان لم يعلم القدر باع حنطة
غير معينة ولا مشارا اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل
على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة
في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع وان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض
في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجد انقص حيث يصح في الموجود
ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وراه
في ملكه لكن من نوع غيره او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء
اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدًا ولم يضف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا يجوز ان كان
له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كالو لم يضف الواحد الى نفسه وسيانى ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم
لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوهما
وكل ما لا يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك مائة من هذه الحنطة
واعطاها من كدس اخر لا يجوز لان عين النقدين يتعين بالتعيين له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز
لانه بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع حنطة في سنبلها لزم
البايع الدوس والتذرية وكذا الو اطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض لا يجوز ويجوز
بيع الدقيق مثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان وقرضه جائز اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين
اخشن او اعلى وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعها بالاخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي مثلي لم يجز بيع الدقيق بالحنطة
وزنا ولو وزنيا لجاز وبيع النخالة بالدقيق بالنخالة بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت النخالة الخالصة اكثر وعند
محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير او العكس
اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقلية جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة
لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخ
اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس اشترى
قطنا معلوما بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الوزن اذا كان معهودا لان المعروف كالمشروط **نوع في المتفرقات**
شراء ستر الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد اخر لزمه التصدق به
على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي والمتخذ من الكتان



والقطن والزندنجي مع الوذاري جنسان الخل مع العصير جنسان وقال القاضي لا اجناس لان العصير يصير خلا فيجيء الفضل
ليشبه المجانسة ما لا البقر والجواميس والبخت والعراب والضان والمعز واحد جاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم
الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل
القطن متساويا ولا باس بالسمك واحدة باثنين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا
باس بما في السمن بالجبن وعن الثاني لا باس بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع
البايع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد يتصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة
الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى اخره اشترى كذا قربة من ماء الفرات ان كانت معلومة جاز بيع الماء
ولو في الحياض والآبار لا يجوز الا في وعاء يحله باع جمدا في مجمدة يجوز في المختار سواء سلم او لا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم
الى اليوم الثالث انتقض البيع لان اخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفوا
لا الكثير واستقراضه وزنا يصح فان استقرضه صيفا وسلم شتاء برئ وهو فيما اشتاجر انسانا لم يسل عليه العلق
يجوز اتفاقا بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع
القز جائز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جائز ولحمه لا وبيع الفيل جائز بعتك كل ما في هذه القرية من الدقيق او
البر او الثياب او هذا البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او هذا الجوالق ان علم ما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم
يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من يتمكن من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه
لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا الواجر واذا اراد بيع
البيت مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد **مسائل بيع المشاع** الشركة اذا
كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه
ولا يملك النصف الا باذن شريكه في حصته ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار تركها على الشجر
لا العامل ومع هذا الوالم يتنازعا حتى ادرك صح بنا بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين
اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من
الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله وكذا لو كان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون
للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل
وان بينه بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري
نصيبه جاز وان لم يعلم البايع ان اقر البايع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البايع او لا
**مسائل توابع المبيع** على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار اذا كان مقفلا
يدخل القفل والسرير المركبة يدخل والواح الحانوت يدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة
في الارض او المركبة في البناء وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام
يدخل بلا ذكر والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر
وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في كل سنة او سنتين او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر وتدخل الاقتاب في بيع الحمار والسرج
لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا لهما والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع
بها بدونه وقيل هما سواء لا يدخل بلا ذكر اقر بدار له في محلة كذا او بكرم له لرجل نص في الى دار المقر وكرمه وقت الاقرار
ولو مات لا يجبر وارثه على البيان مشجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر
وللمشتري ان يقطع بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف بيع باب المغلق والعض في الخاتم ان امكن بلا
ضرر الفصل جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين الضرر الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا
والجمد ان كان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين الماء ان بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري
فباطل وان عبد الي فان اتفقا على انه هذا العبد جاز البيع ثم ان اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام ينعقد بينهما
بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد اخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا اما لو قال بعتك عبدا في موضع كذا وليس

لا بيّنة الا واحد يصح عند الكل باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن
وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا وعن محمد باع الف منّ من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبائع انه حادث بيع حبة من الحنطة لا يجوز ولا يضمن متلفها
ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب وكذا كل ما لا يتمول ويوجد ملقى في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه
لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر جبل فيه ملح او كبريت
او حجر او فستق او شيء من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شيء منه فبيع صح وحل الثمن لانه مباح يملك بالاستيلاء
وفي الديناري اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للقرار يصح **الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه** اشترى منقولا
وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني
خلافا لمحمد ولو وهبه من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهبا وتصدقا ورهن او اقرض من غير بائعه لم يجز عند الثاني
واجازة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع
وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبائع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقف قبل
نقد الثمن والقبض يوقف الامران قبضه وادى الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحة التسليم الى المتولي ولو مات
ولم يترك مالا يباع الوقف وله وان اعتقه البائع او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البائع
الحبس فان ادى الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البائع سعاية العبد
عندهما خلافا للمرهون وان اعاره او آجره من البائع لم يجز فان هلك في العمل فمن البائع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشتري
اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح وان ابرأ الآجر المستاجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل
الاجرة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها وعند محمد والثاني
اولا ان دينا جاز قبل المستاجر او لا ولا تبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان ردت لا يبطل وعادت الاجارة
وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابرأ جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد
ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف
في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى به عينا او دينا
يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي الاقالة بعد قبض المشتري لو باع المبيع
من البائع صح لا من غيره لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه من البائع او الاجنبي يجوز والحاصل انه ان انفسخ
البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما
لا غير يجوز من المشتري لا من غيره **نوع آخر في بيع الشيء في الشيء** باع حب هذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره
عدمه باع صوفا في فراشه ان فتقه ضرر لم يجز ولا يجبر على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البائع على فتق
الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق نفسه البيع كالجذع وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البذر
والبطيخ ان مكبوسا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويخير المشتري باع دجاجة
ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كان حية وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع تلك الدجاجة صح
واللؤلؤة للبائع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان اشترى
الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى
سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبائع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك
وكذا لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش في البحر هو طعامها وعن محمد
رحمه الله في الصدف المشترى وجد لؤلؤا فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك
ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا وفي بطن سمك ابتلعه السمك المشترى فهو للبائع والبيع
اذا كان فاسدا لا خلاف فيه يبرأ المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من
قبول او القضاء به ولا يبرأ بمجرد الرد الى منزله كمن اشترى الى النيروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البائع

بيع حبة من الحنطة لا يجوز

يجوز التصرف في الاثمان والديون

اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة



ومات في يده قال ابو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شيء من الثمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله البيع الى النيروز اذا كان البايع والمشتري يعلمان
الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني
يصح البيع ويدخل النخلة من اي جانب اراد ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله
وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ستر العورة
وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ثياب العرض
وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جذع اشتراها مالا وان ادعاه البايع فهو له بحلفه ان انكره المشتري
والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرط البايع له ان كان اكتسبه عند هذا البايع ملكه المشتري وان كان
اكتسبه عند بايعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع الاول وان اكتسبه عبد البايع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط
القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع بالاجماع عند انتفاء
ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل
المقود في بيع الحمار تصدق بدراهم باعها منه يصح البيع وانفسخت الصدقة اتفق المشايخ ان المشترى بالميتة والدم لا يملك
والمشترى امانة في يده وشمس الايمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق
على المشترى بالميتة لا يسمع وتسمع على المشترى بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره
صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال
محمد لا لانه ليس بيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع وعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده جمع
بين داره وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان اختلط
الطريق بالدار وان ميز لزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدا ان
خاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضا مهدومة
او ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا والارض المشتراة فاسدا اذا جعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البايع
وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام ويخرج الوقف وجعله المسجد بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري
فاسدا ابيعه من غايب وبرهن لا يقبل وان اقر البايع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته
واوصافه والطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد
وفاء جبر والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري رده
مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل ينفرد البايع بالفسخ وفي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضا وفصل البعض
بانه ان في البدل لكونه خمرا او للبدل فلكل في المواجهة وان لا فيهما لكن بشرط انه كالبيع الى العطاء فلكل قبل القبض ولمن له
الشرط بعده ولو قبل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زائد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد القبض ايضا
وان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطء الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري
ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام انه يحل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي
يقع فيه الفارة والقبض نوعان صريح ودلالة كقبض المشترى فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه عن القبض
فيكون كالاذن كما في الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذن صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية فالصحيح اشترى
عبدا العبد بلا اذنه ملك المبيع بقبضه ولا يملك الآخذ مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها
وتخرب عنده فاحشا ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان يأخذ بتلك القيمة
منه وللبايع فيه استرداد المبيع ما لم يوجد مبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك
فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيسترده البايع او وارثه من المشتري او وارثه ولو آجر المشتري الارض
من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك لتعلق حقهما وان وطئ البايع
الجارية المبيعة فاسدا في يده او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه والخيار له حيث يكون ابطالا للبيع المشتري

وان بيع وعليه ثياب دخل

المشترى بالميتة والدم لا يملك

ولو باع ماله ومال غيره صفقة

ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا

والقبض نوعان صحيح ودلالة

فاسدا فان تصرف فيه المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع يحتمل الفسخ اولا كالاعتاق الا الاجارة والنكاح فانهما لايبطلان حقه في الفسخ واذا
اوصى بالمشتري فاسدا ابطل حق البايع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يرده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ
من كل وجه في حقهما وحق الكافة عاد حق البايع كالرهن يفك او يرجع في الهبة لا الاعادة بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري
كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لايعود حقه في الوجوه كلها والزوائد لاتمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة والمتولدة كالسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لايمنع ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلكت وان
هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له
الزوائد وان هلكت او استهلكت لايضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه
الزوايد قايمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او المبيع
او المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني
وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلك منه والنقود
تتعين في الفاسد في الاصح فياخذ القايم وبدل مثل الهالك اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم تفاسخا ليس له حبس المشترى
لاستيفاء ماله على البايع من الدين ولو الشراء صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن فلك الحبس
وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه ان البيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البايع ايضا وآخر قضاء عن الاول فتقاصا
فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لايلزم ثمنا فلا مقاصة وكان الدين الاول قايما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل
الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع هذا وعليه ديون لايملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون
كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا هنا او العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون احق من الغرماء وهنا مقال كثير لو وقف
عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر المشتري فاسدا البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن لو حنطة قبل
قبضها ففعل وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والرقيق للمشتري فاما ان يحمل على
اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى الدراية المتاخر لان امره بالاعتاق طلب التسليط على العتق
فاذا فعله عند تقدم عليه قبضا اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض ثمة الامر بشيء لايليه الآمر كذا علل
به وفيه كلام فان القبض فعل حسي والحسي لايصح اثباته بالاقتضاء حتى لغى قوله اعتقه عني بلا بدل فاندفع اعتقه
عني بالف لعدم لزوم القبض في البيع ولا يرد معاوض مطالب بالثمن الخ لانه ليس منه بل من قبيل تعليق الهبة بالشرط
وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون ثابتا بالاقتضاء فاذن المرضي كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها
فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء قفيز فاسدا وامر المشتري الفاسد
يخلطه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه
قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لايلزمه شيء لانه اخرج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لايصح لان الواجب
لرفع الفساد رد العين القايم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب اذا اسند الابراء الى القيمة حال القيام
لايصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب
حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا اصر البايع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم القاضي
له فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار كالمبيع وبرئ عن ضمانه وان باع من البايع انفسخ البيع
وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاتاه المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك و
هلك في يدهما لاضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبله فحمله الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل
ثانيا اعاديده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا او قطعه قميصا ولم يخطه
واودعه عند البايع وتلف ضمن النقصان فقط بالايداع منه صار رادا اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه
فباي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لايبطل حق البايع عنه في الفسخ لانه
لو يبطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد ثم اخذها من ذي
اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل

الى المستحق

الى المستحق باي جهة كان فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من
غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه من البايع الاول او تصدق عليه
لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فانه لا استحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح النقض
وكذلك الصداق العين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق
عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهب الموهوب من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لانه بدل
المالك بمنزلة تبدل الملك بلا عرف فدل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم
باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ به فكذا لو فاسدا لانه
ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك اذا باع الموجر المستاجر من المستاجر فاسدا تنفسخ الاجارة كما اذا باع صحيحا باع
الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جائزا ولو باع بالف ورطل خمر وازال الخمر لايعود جائزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف
الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا ومات قبل
الوصول بعد الشراء الى الغاصب فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة باع فاسدا وسلم ثم باع
من غيره ادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا
للبايع وينفسخ الاول بقبض الثاني **نوع اخر** باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع الى هبوب الريح
ثم اسقطه لاينقلب جائزا والقبض فيه بلا اذن البايع لايعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين آخر
فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من سائر الغرماء بماليته وتصرف المشتري
من الملك كالبيع والاجارة والكتابة تفسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا تفسخ الا الاجارة
والنكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار تنفسخ بحكم القاضي
باعها فاسدا او سلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا يعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشتري يعتق
بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تفاسخا بلا قضاء ثم ابرأ البايع المشتري عن
الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه وبموت العبد
بطلت الاقالة **نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء** ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من نزله واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار للاغراض والمعاني فان البايع يقول رهنت ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع
وابنه والامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهد القرامتيني على انه بيع جائز يلزم فيه الوفاء بالوعد
تكلم فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من تصدى الرجوع الآن الامام الاسير لا يدعي وقد رجع الامير عن هذا الى
انه رهن دل عليه انه سئل عمن باع نصف حديقته وفاء فاخاج البايع المشتري بغلة الى الكرم واخذ البايع نصف النزل
والمشتري النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحمولة
وان كان باذنه او اعطاه البايع لانه هبة منه وكذا اذا كان اشتري كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق
له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم اجره من البايع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن
من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول
الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن
اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري
الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع والقول الثاني وذكر الكشي عن علامة بمرقند
مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية
بلا لفظ فان من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب الحادثة الى العلامة وقال بعت
حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعت انه كان باتا فالقول قول من فقلت فان
كان من عزمي اذا انقد واسترد ومن عزمه الرد وبين انقد فهل لي ان احلف فان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة

بالسابق وحال العقد في القلب ولا عبرة له بلا لفظ فالمفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا فان قلت البايع بعهده ويؤدي الخراج في
العرف المستمر دل انه ملكه قلت لفضله فيه على الاجر وكذا الاجر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة
في الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البايع على رد الثمن لانه بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عينا هلك ثم الامر ولا سبيل
لواحد منهما على الآخر والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في
العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع في العقد
بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لحاجة الناس اليه والقول الرابع في العدة
واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جون سيم آريم بيع بن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما
لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عند الامام وهل يشترط المجلس بلا الحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط
وفي الايضاح لا يشترط كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا اركبن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرّا
بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام والقول الخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق
البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع
وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا فرهن وان بلا وضع ربح
بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه عن عدل لكنه بالغبن الفاحش في
الواقع فانه ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات الا انا نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن
وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في البات واختاره خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبة انه رهن والقول
السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام فخر الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق
المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل بيده وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر
الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام لها حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك
لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة ولا يمكن تلك في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة
حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء
الدين المعروف ببدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا
فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه
والقول السابع اجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا
وعليه الفتوى الاصح لا يملك المشتري البيع من العين حكما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه
بان يجعل فاسدا ويمنع من استرداد البيع من غيره كالفاسد وان قضي الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل
له وان المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم
ان هلك كزوائد المغصوب والقول الثامن هو القول الجامع فيما قال بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي
من باع عقاره خائفا بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقدا لحيلة
الربح ثم فسخ الوفاء في العقار والذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع
فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع البيع
ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط
الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطي له حكم البيع الفاسد او الرهن الصحيح
في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض
لا المسمى قلت هذه عقد مركب من العقود الثلثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوزت لحاجة
الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه
بان رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم العوض في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا





دفع الزيادة في الحاقه بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند
نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه
بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد في انه لا يجبر على دفع الثمن قلت الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح
فقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطي له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد
في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد
والصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور ثمنا لا المأخوذ والذي استقر عليه فتوى صاحب
الهداية واولاده والعهدة انه الملك يثبت للمشتري في زوايده ولا يضمنه بالاتلاف فانه استفتي عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا
نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الدفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبايع قال لا
واجاب الامام علاء الدين بيع يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصة النزل واجاب منهاج الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل
للبايع جعله كالرهن وان كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البايع قبل الادراك اجابا بجوابهما الاول واجاب
عماد الدين بيع ان كان مضى ثلث السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار في اي وقت
احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك
وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم يظهر في اي شيء
يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا تفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشتري فانه
قد يشتري في الخريف فاذا اطلع النزل في نقد ويفسخ فيحرم المشتري او في اول الربيع حين وجد الف سالف للثمار فيدخل
الضرر بالشراء ودفعه فيما ذكرنا بالاقساط بابقاء العقد في قدره قيل له بعد اداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بعد ما
ابقينا العقد يكون الدين المؤدى دينا للبايع على المشتري فاذا دفع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار
المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل قيل وان كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم واجاب الدينارى
انه ان كان دفع غلة سنة يجبر على قبول السنة ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن فقال قبل
ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان تتم السنة الا اذا رضي ان يترك حقيقة الماضي من الغلة للمشتري ولو اراد ترك الغلة
واخذ الثمن من البايع له ذلك وهذا كله اذا كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان للمشتري
طلب الحصة خرج الثمر او لا واجاب عماد الدين بيع ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب ان
هذا التصرف لا يصح فاذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء وان هلك اشجار الحديقة المشتراة
وفاء او بناء المنزل وفاء بآفة سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة
بحصتها من الثمن المعقود واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك
ويقبله اذا نقد البايع وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين لا قال نظام
الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البايع يخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند اسكـ
حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا هذا الاصح لان هذا للنظر ولا نظر فيه وذكر
في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبايع والذي استقر عليه فتوى الائمة والاساتذة في مسئلة
نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على
قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي في بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها يساوي الفا بمائة فخربت
الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن
واجاب صاحب الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن فلا ضمان فهو الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعني
سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفاء لا يضمن وان استهلك الاجنبي البناء والاشجار فقيمته
للمشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فيقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة من الثمن لا يعرى ان الرهن
اذا غصب غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البايع وفاء والمبيع في
يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين وعلاء الدين يكون

مشايخ م

حضهما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين لا يشترط فيه الاختلاف والخراج في البيع الجائز
وذكر النسفي انه على البايع ان نقصه الزراعة لانه يجب الضمان وهو كالاجر والخراج على الآجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع
حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض لا اذا زرعها الغاصب
ولم ينقص الارض بالزراعة وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا له موضوعا
عند البايع وليس فيه زكوة مال على رجلين لان المعقود لا تتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البزدوي
وان آجر المبيع وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع
عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجرة قد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة
من البايع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بها الواجر بعد الشراء
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في الباب فاطلبه في الجائز عن الرواية في المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق
بلا بين العقد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته
قال الامام الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض فخر الدين الكرماني
بانه صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط
الآلتين فينظر الى ما قام به المنفعة وان زعم البايع انه كانا قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه
بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثناء المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول
لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي وان آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله فاسدا ايضا
كما في الغصب بل اولى وغلة الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزءا من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافه
وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشتري كما في الرهن حق الشفعة للراهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع اللجينة باع نصيبه
من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من اجنبي واجاز المشتري وفاء بيعه البات من اجنبي او قضى البايع مال الوفاء وجاز البيع
ليس له الشفعة وقول ليس له الشفعة حق اما قوله اذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري
فلا يجوز اجازة البايع وهذه احدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن وعن والد بنادي باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد
قبض غلة الكرم وقبله البايع ودفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط انفسخ بعد رفع الغلة لا يملك
الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا مزروعا بوفاء وشرط الزرع فاخذه المشتري مزروعا ثم فسخ البيع للبايع ان يطالبه بعينه
الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فدل هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزا ابا تا
فياخذ البايع من المشتري حصة الزرع والثمرة باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا
بدون الغلة اولم يذكرها تكون الثمرة للبايع وان آجر المشتري وفاء المشتري من غيره شهرا ثم ان البايع باعه باتا من غيره في
اول الشهر واجازه المشتري في نصف الشهر فاجر كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري
غير مضطر في اجارة هذا البيع لعدم العقد في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون البدل
للمشتري وان كان الفسخ من البايع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستاجر وان لم يكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر
لانه لا يلزم الضرر في الاولى لعقد المدة ويلزم في الثانية لطول المدة ولو دفع البايع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المشتري
ايضا لانه لا امتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا يدخل
بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيها قوايم الخلاف
يجبر المشتري على ان يقرع منه الى دعايم الكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة اوان البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر
على الصرف منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف فله الرفع حين الفسخ واذا باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا
وتناسخا البات بما هو فسخ في حق الكل يعود وان كان مما هو كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن
لا يصح بيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينعقد باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت
المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذه دراهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا تخلى
البايع وفاء بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض

الثمن

الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا البيع فان شئت فبعه او ارهنه فاني امهلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البايع
او المشتري فيه فسخت هذا البيع بعد سنة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البايع وفاء المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن
الى المشتري وفاء بعوض دينه الذي هو مال الوفاء على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن واذا قضى الثمن للبايع
البات ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن المشتري وفاء بلا اذن البايع اجاب المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع الوفاء
بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر
الواجر من اجنبي وادى الثمن المشتري الى المستاجر بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غايبا فلا لانه ملجا الى
لخلاص ملكه وفي اجارات العيون اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجله بلا امر المواجر
يكون متبرعا باع ارضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا
من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع اجازة المالك باعه وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فايهما اجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون
يعقد عليه بيع الراهن باع داره باتا ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جائزا لا يجوز اذا لقي البايع
المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن في بلد آخر
للمرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه باع داره وفاء ولم
يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا
يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسدت المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه
لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ايمة سمرقند في ان الوصي هل يملك عقار الصبي
وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد
العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء او
البيع الجائز لا بنفسه باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد اداء شيء من الثمن اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال
طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما ادى على بايعه لانه اداه بالامر وان شاء على المحتال اضاف الضمان في البيع الجائز الى فسخ
البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبته عن الوفاء عن البايع او الضمين انه كانت الكفالة مشروطة في العقد تكون به الكفالة اجازة
للبيع والا لا واذا قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني او عن المشتري يصح الضمان اما اذا
قال اجنبي من مال وفاء بذرفتم لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سياتي فلا يصح
الضمان واذا باعه بيعا جائزا من غيره ايضا بلا اذن وضمن المشتري الاول جاز للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا
اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا وتقاصا او وقعت المقاصة
للمجانس برئ الكفيل واذا انفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة ذلك المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع
مادام البيع ويدل عليه ايضا ما قالوا نقد اجنبي مال الوفاء بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه
لم يقض دينا على البايع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب ايمة سمرقند فيما اذا صالح البايع او المشتري وفاء
قبل فسخ البيع من مال الوفاء على انه يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائز رهنا
وكذا جواز الضمان وعود الدين باع جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم
البايع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البايع فان غاب او مات يكون
القول قول الطالب دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها باتا من ذي اليد هذا فصالح مع
ذي اليد على مال عن دعواه الجائز ان عن انكار جاز ويحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه هو لقضاء اجنبي دينه
وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف
ما اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر صكه باسمي ما دفع لي مالا اعطيك فبالته ففعل يلزم المال لانه اما شراء الكاغد
او شاهد حق له في الدار برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله
والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات
وقيل يندفع بلا بينة لان اليد ليست بيد خصومة بل بيد امانة كمن يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انه او دعه

بدل اوتقاضا

شي لايح

فلان هذا او ان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جايزا من فلان الذي يتلقى منه الخارج الملك وبرهن
لا يندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جايزا سبق منه وبرهن
عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل المشتري وفاء يكلف صاحب اليد اعادة
البينة على الوارث وكل اخاه ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا
او ملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء بموجب الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد باع داره بيعا
جايزا واحتاج الى العمارة فعمر بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرمه جايزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون للمشتري
ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط التاخر يلتحق بالعقد المتقدم باع ارضا وفاء ثم اجره عن
البايع قال صاحب الهداية الاقرار على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا
باع ارضا جايزا وقبضه المشتري وزرع فيه فنقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ ام يترك الزرع
باجر قال بعض اهل سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك
باجر ولو افتى بانه يترك فيها بالاجر فله ايضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل
قيل لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر اسنده لا الا بمسئلة المزارعة استاجر ارضا للزراعة الى
مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه
حيث اخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا انه يجب على المواجر
قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم استراها هو وآخر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر باع
كرما وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ
سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل تلك القسط على شيء ذكر في المنتقى وجزم مسئلة
يدل عليه جواز الصلح فقال اوصى بغلة نخلته ثلث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة
على مال بمقابلة ما يخرج من الثمر في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري ايكون وعلى تقدير ربما يخرج اكثر من قيمته
بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا
ايضا وذكر بعض ائمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اداه
البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك
وان لم يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل
له على هذا بعد الاستيفاء بان وجد يبقى المشتري في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه البيع الفاسد من
حيث انه يفسخ اذا حضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا
يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري
غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال
ليس بثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من استرداد الدين
من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ابداعها
في يد عيال له ان كان من في يده متعرفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وادعى
المودع انها له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى التوى اشترى كرما وفاء بمائة فاتلف
المشتري البناء او الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا تقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصلا اذا اتلف الدائن شيئا من مال
المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد
الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا
وقدمنا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب
وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب
النافع والديناري ان قول المدعي البتات الا اذا اشهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى

المشتري

المشتري بتغير السعر فان تجزه بمنع جعل الحال الحكم في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتفريع ان المبيع ان ساوى الفا وباعه
بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البتات البايع والمشتري
الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات اشترى دارا وفاء وقبض ثم
آجرها من البايع مدة وقد كان البايع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فباي وجه
وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا واجره من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض
بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض بالدين لكن الاجنبي
وليس كذلك بل هو كاقرار بقبض دين ثبت له في المرض بان اقر بانه باع عينا من آخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه
الآخر ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا البيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان
رهنا ودينا لا ملك المشتري المنافع وما صح الوفاء الا بتقدم قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين وبيع المقاصة بدين كان للمشتري
على البايع وتبرأ الكفيل عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن
لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا
الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا يسمع لعدم امكان التوفيق كرب المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة وادعى البايع مال
الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض معدة للحصة
بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البايع من
منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكن للفرق بين المسئلتين قلنا بان البايع هنا يتمكن من منع المشتري
والغرق ان المستاجر غير البايع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه

الخامس في البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين او لم يقتضه لكنه يلايمه
اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايمه لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم
يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل او تشريك النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير
والا ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب
بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام خلافهما رضي الله عنهم اشتراها على ان المشتري لم يطاها بطل وعلى ان لا يطاها لا وعن
الامام الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعند الثاني الفساد فيه ايضا وان شرطا فيه ضرر كان قرضا اجنبي
الغنا والعدو روي على انه يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولولا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع
او اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو شرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فسد لانه له مطالبا اشتريه ساحة على ان
يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي
فالشرط باطل كشرط ان يهب له هو عشرة او يهب لي فلان عشرة وما يشترط على البايع ولا يفسد به البيع فاذا شرط او
على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار باع فلا دان علم في المجلس جاز وقدمنا انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق
كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده
وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي وتعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد
يجوز لا تعليق التمليكات كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين بامر كاين
يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابرأتك وكان قضاه برئ العقود ثلثة عقد
يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي يجري فيه التمليك والتملك فالفاسد
من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا
يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال وهذه العقود تصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحلال
وحرام وعقد يتعلق بالشرط الجائز حتى لا يصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقول ثلثة قسم
يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح على مال عن دعواه وقسم
لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة مال بغيره كالنكاح والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع

والنكاح كالكتابة لايفسدها الشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لايجوز في الاول سمى لكل
بدلا اولا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت
الكتابة ويبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد
وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل
الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعتاق بمال وبدونه سواء اذا قال المولى او
القاضي اذنت لهذا العبد او الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره صار ماذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد
والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة او العارية بشرط
كفالة فيها او حوالة لا يبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائزة وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى
ان ملائما كهبته على ان يعوض يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة والشركة لا يبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها
شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار وهبت
الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل ونص السرخسي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط
والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعليقها بالشرط وتعليق كونه حكما بالحظر و
الاباحة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح و لا
يلزم وتعليق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشتريت سلمت فان عزلته لا يصح لتفاوت بين الجيران وتعليق القرض والشرط لا
يلزم والرهن والاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجم ولم يؤد فالمال
حال صح وصار حالا وتعليق الاجارة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد ان كانت جارية حاملا فمن صح اصله تعليق الدعوى صحيح
وتعليق الاقرار بالشرط باطل نحو ان امطرت السماء ولو قال له علي الف ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة يبطل بالشرط
تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح عقد الذمة لا يبطل بالشرط والفاسدة كالامام يصالح على مقدار
يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط البيع بشرطه انه يكله على ما ذكرناه وانه بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول
بعت ان رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي فيه وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع
القسمة الاجارة الرجعة الصلح من مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعتكاف والمزارعة
المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره الرهن القرض الهبة والصدقة الوصاية
الوصية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة النسب
الدعوى الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل
وشرط فيها حوالة او كفالة عقد الذمة تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه
ولا اضافته لكن يبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل ويبطل وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت
الكفالة ويبطل الشرط **نوع** باع فرسا بشرط انه عاد بنيت وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد
البيع باع ارضا بشرط انه اذا استحق وقد غرس فيها المشتري او بنى يرجع على البايع بقيمة الحادث ايضا فسد باع ارضا
على ان كذا فيها نخلا او دارا على انه مائة ذراع فنقص جاز لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا اشجارا يثمرها فوجد
فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصته المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة
مذبوحة فاذا اخذها مقطوعة باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان
اراد الاول وجعل حصولها شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة
على ان تجعل طريقها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح ولو قيد بعرض الباب الخارج على انه
يحمل ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز وكذا على ان الطريق فان عدم له الرد وفي
المختلف ابيعك داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الثاني يجوز فيهما باع او اشترى





دارا على انه رضي الجيران احدها ان سمى الجيران ووقت للتناصح والا لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد لانه يحتاج الى النقض ولو على ان فيها
بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد
باع بلخي على انه هروي او بخاري على انه نيسابوري او العمامة السمرقندية على انه شهرستانية فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة
فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا رد لان الشرط افضل وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الهروي فقال
بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا بعصفر فسد ولو انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على انه
ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب
فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي لرغبة الناس فيه يتخير **نوع منه** باع بناتا في الارض كالبصل
مثلا فقلع جريبا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذا فسد باع بذر الفيلق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه غيرها و
بين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد البايع مثل البذر المقبوض كمشتري بذر البطيخ بان بعد الزراعة بذر القثاء
اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان
اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا خلقا على انه يرقعه البايع ويجوزه ويسلمه صح للعرف اشترى قميصا على انه متخذ من جيش
فبان اتخاذه من اقل والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او تاليف الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للثا
او طبت له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف اختلاف في نوع اشترى مالا حمل ومؤنة على ان يسلمه في منزل المشتري
ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم الفرق بين الحمل والايفاء فان دفع العربية وان حمله فراه المشتري لا خيار له **نوع** باع
حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم او عدل بر فاستثنى واحدا
ان عينا جاز والا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال
الكرخي لا وبه افتى الظهيري والطحاوي وبعلى انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه هملاج او كلبا على انه صيود
وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها كلب كذا لا يجوز بلا خلاف وعلى انها ذات لبن بالفارسية ذكر
اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر باعها على انها حابل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة
من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة في الطورة فان باع على انها حابل لا يجوز وعن محمد انه يجوز
الا انه ينتفي بها الطوق وهو اذا شرطها البايع لانه كالبراءة من العيب اما اذا اشترطها المشتري فسد وعن الامام انه شرط البايع
الحمل صح وان شرط المشتري فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشترى جارية على انها
مغنية فسد عند الامام ومحمد رضي الله عنهما وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لو نا
فاذا الا ندري قال فمن لزمك البيع لانه اخرجت عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرط قربا
او غيره على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه
صيود عن محمد روايتان اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا اشترى فرسا على انه هملاج او بغلا على
انه خراساني فاذا هو غيره برده اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا عليه انه من الاياس يردها اشتراها على انها
خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا وتكتب كذا ولو على انها خبازة فانت فاقر البايع بانها لم تكن خبازة لا
يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها ماتت او تعيبت وتعذر تقوم بادنى ما
ينطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبا وقال البايع نسيت والمدة تحتمل
او قال البايع تعلم الخبز الآن وصدقته الجارية فيه لكنها قالت اعمل فالقول للمشتري وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلكت او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد
رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبايع سلمها بكرا فزالت عندك يحلف
البايع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل
القبض وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف البايع فان قلن لا الزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن
ببيض الحمامة المقشرة فان كانت بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى تحيض من يثق بهن اشترى
على ان يعطي كفيلا ان مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غايب لم يحضر فلم يحضر حتى علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا

معلومًا وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر ويخير البايع والحوالة كالكفالة اشترى سمسمًا او حنطة على انه كذا
دهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد وبالنسيئة بكذا او الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد اشترى على ان البايع ان رد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على
ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل
القبض لا يكون هبة فيكون حطا وبيع بما وراء بعتك على الف وعلى ان تقرضني بانه لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو باع
بشرط ان يدفع البيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح لجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت
الذي فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد
آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم
وان شيئا له حمل يجوز والشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط باع ببغداد على ان يوفيه اخا البايع ببخارى لا يجوز لاحتمال
ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واخاه وكيله بالقبض فكذلك لجهالة الاجل بجهالة المدة
التي يصل من بغداد الى بخارى وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حمل قبل وصولها
طالبه اين شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا ولم يذكر
في الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث
شاء اشترى صبغا او عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة وقال
المشتري اؤديه في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار
كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له **نوع في الخراج** اشترى على ان خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع
ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زائدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه بحمل الظلم اشترى على ان خراجها
ثلثة او اربعة فبان انه يزيد او ينقص فسد لانه باع بشرط ان لا يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم
جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او عشر الخراجية مع الخراج بان كان
للبايع خراجية ووضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها
حرة من النوايب الديوانية او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد
كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا ان شرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع وانفقا عليه جاز باع
خراجية فارغة من السنة ربعها في وقت يتمكن من الاستغلال للاستيفاء فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع بعقد الحب
فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من اخر ثم من اخر ولبث عند كل شهر فلا خراج على واحد قال الصدر
والصواب انه على من كانت في يده وبقي من الحول ربعها اذا لم يكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما لانه قبض او قبض
لكن منعه من الزراعة مانع فلا واذا اخذه السلطان من الاكار او المستاجر رجع على الدهقان والموجر ذكره في مجموع النوازل
وفي الاصل الخراج في الاجارة على الموجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذ من المستاجر فيما صحت الاجارة
لا يرجع على المالك وان قال المالك اد من الاجرة ولو اراد المولى شراها لنفسه او عزم بيعها من رجل ثم اشتراها منه
**نوع في البيع بشرط الكيل والوزن** اشترى قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل زطي على انه خمسون
ثوبا فوجده اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زائدا وجاز بالخيار لو ناقصا
وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى
مطمورة من الحنطة على انه كذا ذراعا فطوله منها فوجدها اقل او بيتا من الحنطة فوجد فيه دكانا خير بين الاخذ والترك
بخلاف ما اشترى حب حنطة فوجدها يبلغ نصف الحب ياخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع
الحنطة فكان مقدارا والبير والبيت لا فلم يكن مقدارا لكنه وجد اقل من المطموع الموعود فخير اشترى ثوبا من كرباس
على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكله له اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال
خير وان تعذر الرد بالشي رجع بحصة الغايب وان في بطنها مما يأكلها جاز ولا خيار اشترى طستا على انه عشرة امناء
فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عنده عيب وابى البايع قبوله قوم





طست من عشرة امناء مثلا قوم بعشرة وقوم من خمسة امناء بعشرة فالعيب بنقص خمسة شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشتري فسد
قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير
الدائن للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف بع عبدك من فلان
علي والعبد لفلان جوزه الكرخي فاستبعده الجصاص لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى اشترى
من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن
وقد مر شرط فيه الرهن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط كر حنطة جيدة وان لم يعين
وقوله ان لم ينقد الثمن الى ثلثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رد الثمن في الثلثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبايع اشترى
وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم
يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل بيع وفيه الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان باع
حق المرور لا وكذا لو باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوائط يفسد ولو
وعد البايع بناء الحوائط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع اشترى حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن الثاني انه يجوز لو لؤلؤة
على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف اشترى شاة على انها
حامل فسد لانها موهومة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخباز
في العبد باع على ان يعتق فعن الامام ثلث روايات يفسد ويجوز وموقوف بان اذا عتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه ضمنه
على الروايتين وجد العبد عنينا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطاها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد السفنج ان كان مترما
في القبض جرم وفسد الفرض والا لا اشترى على انها بكر فاذا هي زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قبل
وعليه الاكثر يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلثة يصح وان لم ينقد حتى
تمت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلث فاسخ بعده ان لم ينقد ومضمون بالثمن وان تصرف في الثلث لزم
به فان وطئها المشتري او تعيبت عنده خير البايع بين اخذ المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلث فلا بيع
في الثلث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلث بعد ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او
ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده ايام فلا بيع فسد باع قطيعا واستثنى الواحد المعين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد
لا يصح كما لو قال بعتك العبد الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه دخل ثم خرج فاندفع الاستثناء **السادس في العيب و**
**فيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا** الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الرد
من الافعال رد واما الذي له دعوة ولين في صوته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيها وقيل ان مرة او مرتين لا وان
كرر رد ولو مد منادد ويشترط العادة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال والثول لو في
موضع مخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في
الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء وهذا اذا فحش فان قل بحيث يكون
في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن
عيب والاذن تقاطر الماء دائما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والعفلة ودم الفرج في الجارية عيب والسن الساقط
والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدمها في الرجي عيب لا الابن
والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك
البول عيب والحرن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو لا يقف عند الالجام عيب وخلع الرسن واللجام
عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرئ الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب
عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا قرب اباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع
قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا
عيب والحنطة ان كثيرا يباع مثلها وعيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون

عيبا ولولا اليه ان عرف منزله او فوه الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والالا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب **نوع منه**
اشترى تركية او هندية لا يحسنها ان عده اهل الخبرة عيبا فكذلك والالا وقال القاضي في الولد لا يكون عيبا وان علم المشترى
بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها او لا يعلم انه عيب عند اولى الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد
وان كان يخفى يرد وهو المحرف بركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قديما فعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه
لا يرد ولا يعتمد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكر فبان غير تلك السبب
يرد كما اذا اشتراه على انه حمى غب فاذا هو شطره يرد لانه باختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي النوازل اشترى
وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا
بينا لا يرد والا رد اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه اثره يرجع بالنقصان
وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط
عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل
بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى
اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد المشترى امة حبلى فولدت عند المشترى ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في
يد المشترى في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصا عيب عرض من الحناء ونحوه
اموذجا فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشترى عبدا فبان مختونا ان مولدا عيب وان مجلوبا
لا اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع للمشترى الرد وان لم يكن لاحدى
اذني المشترى نقب الى الدماغ فهو عيب ونقب الاذنين اذا واسعا عيب في التركية ان عده عيبا لا في الهندية
فان وجدها سوداء خلقة لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعيبة ان ردية لا يرد
وان مسوسة يرد وجع الضرس عرة نجدمرة عيب يرد به فان زاد في يد البايع واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحناف
لا والحنف وهو تدانى القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان يكون احدهما ازرقا
والآخر غير ازرق وقيل ان يكون احدهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب
اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثديها له الرد ولو
كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط انها عجول وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية
عيب لانها تفسد الفراش اشترى ارضا فنزت عنده وكانت ايضا كذلك عند البايع رد الا اذا دفع المشترى التراب
فجرح الارض وعلم ان النز من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان
عند البايع ايضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلف لا اشترى كرما فقال ان شربه من ناوق على ظهره له الرد لانه عيب
فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقوم آخر
مع العيب ايضا والفاحش بالف قوم سليما بالف وكل قوموه مع العيب باقل وكون ثقب الغلاق للبيت الذي
بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان على جداره ثقب كبير يعد عيبا وكذا ابيوت النمل في الكرم ان فاحشا عيب
وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعة مع غلاتها
ووجد بها عيبا والرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه يضيع فامتنع الرد اشترى
سكنى حانوت في حانوت رجل وركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا
فوجد بعضها معيبا لا يرده خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشتركا رد ولو وجد الحائط رهصا ان عده عيبا
رد اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار قال لآخر اشتريه فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيب
له ان يرده على بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول
المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين وقال ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه شهد انه
باعه بشرط البراءة من كل عيب او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد عبدي هذا ابق
فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا واراد الرد باقراره بعد لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه آبق او على



اشترى حبلى فولدت عند المشترى

ولو كانت الدابة قليلة الاكل لا ترد



اشترى بذر البصل وزرعه فلم ينبت

الخبوئ من اباقه يرده ولو على انى برئ من الاباق لا لعدم الاضافة ابتعت هذه الدراهم واراها اياه فوجدها زيوفا ردها الا ان يقول وهي زيوف
او برئ من عيبها ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة قثاء رده مثل البذر ورجع بالثمن اشترى بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فساد بالفار
بوسيده رجع بالثمن ولو وجد في حزمة اشتراها حشيشا ان عده عيبا يرد اشترى اقفزة حنطة او سمسم فوجد فيه ما كان يوجد
مثله في عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب او المعيب مميز اليه ذلك فان ميز
التراب واراد ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يكن بان نقص من ذلك الكيل شئ لا ويرجع بنقصان الحنطة الا
ان برهن البايع يأخذها ناقصا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل او كثر اشترى شحما فوجد فيه ملحا
كثيرا او دهنا فوجد فيه ثفلا اى درديا كثيرا كالحنطة اشترى روبين فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير
وجد المشترى في الجبن فارة ميتة ويضرها الفتق ردها وان لم يضرها لا وان تعذر الرد باللبس رجع بالنقصان اكل
البايع بعد بيع السمن الذايب بموت فارة فيه رجع المشترى عليه بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو وجد المشترى
على الثوب دما ان اضرها الغسل رد والا لا اشترى كفنا للميت فوجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به اجنبي
ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة جعل الارض المشترى مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال
يعود الى ملكه اذا خرب وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال اره الخياط ففصل فلم يقطعه له الرد فان انفق البيع والا
رددت فعرض على البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ووجوده في الثاني **نوع منه في البراءة** باع بالبراءة من كل عيب او حق
يصح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا
برئت من كل عيب بالعين او باليد فبان عوراء او مقطوعا رد لان البراءة عن المتعلق يقتضي قيام المتعلق وفي البرئ
من كل عيب يدخل العيوب والداء وان كان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزائدة ولا اثر قرحة بواء وعن الامام
الداء المرض الذي في الجوف من كبد او طحال او غيره باع عبدا وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب برئ من العيوب
ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل في الداء وبرئ عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال انا برئ
من كل غيب بهذه الحادثة برئ من العود ونحوه ايضا ولو قال برئت من كل عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالثنتين **نوع
في الردية** ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرق اما المشاهدة كالاصبع الزائدة او قول الاطباء الحذاق في كالداء الباطن
او بقول النساء او بالخبر فان بالمشاهدة صحت خصومة المشترى في العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد
رددت بلا رضاء وقضاء وفي الاصل جعله كقول الوكيل شرط علته لا رضاه فان رضي البايع فيها وان اختصم نظر فيه القاضي
كان قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشترى ان طلب البايع يمينه والا لا فالثاني بالله ما سقط حقك
في الرد على الوجه الذي يدعيه البايع عند اكثر القضاة وبعضهم بالله ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه
وان مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البايع بعيبا معه عنده الزمه وان انكره وبرهن المشترى عليه فكذلك وان لم يبرهن
عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رد على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة
يحلف البايع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح
هذا الجواز رضا المشترى فاما انه والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشترى قبلك حق الرد بالوجه الذي تدعيه
تحليفا على الحاصل وان كان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولى المعرفة نظر بنفسه
والا بعث عدلين لانه يلزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البايع وان واحدا اخبر بعيبا معه في الحال صحت الخصومة
ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث هذا في المدة رد ايضا وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي
ذكرنا وفي ادب القاضي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع الرجال
حيث يثبت بقول المراة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت بقول البايع لانا ما
انا بالوطئ وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي السؤال الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم
بقول النساء لا بواحدة يكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان
اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يمكن المشترى من الرد توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا

ذلك في الغلام والجارية اذا اتحد الحال اما اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البايع في الصغر او الكبر ووجد عند المشتري في الصغر او الكبر
اما اذا وجد عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبق لا يعد في الفراش من الصغير الذي له تمييز عيب اما الذي
لا يعقل فلا حاجة المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري
وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان انكر الاباق لا يصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن
صحت الخصومة ثم برهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن رده وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغر
قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد بيمين البتات اما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البايع ايضا
فالدعوى صحيحة فان اقر البايع بكل ما قال الزم القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا يحلف على العلم لا غير حلف على البتات كما ذكر
وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام وجدها ممتدة الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في
الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين
شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا
وجدها مرتفعة الحيض يدعها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة ويعتبر في ذلك اقصى مدة
بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم ترد دما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الائمة في حق الدعوى
وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع
بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البايع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة
يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البايع لست
لها بصارة احنا والقاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبايع يعلم قيام العيب
ان لا يقبل بغير قضا لبمكنه الرد على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضا اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو
الصحيح وان بقضا ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول
او بينة لزم على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشرا له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب
ولو ادعى البايع رضا الآمر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل
ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الآمر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضى الآمر او قبل الآمر
بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن
من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشرى ولو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل
لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي
الزيادات الوكيل بالشرا وجد بالمشتري عيبا فابرا البايع جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه الآمر اشترى من
عبده المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى
وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد وان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة
المأذون من نفسه وان عوضا لا يملك الرد باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية واخذ
من العبد قيمة نفسه عندهما قال محمد يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد عيبا
يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرد المشتري الى القيم ويرده القيم الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا
يرجع بالنقصان وكذا اشترى لنفسه عن ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب لانه على بايعه وكذا لو باع الاب من ابنه اشترى العبد المأذون شيئا وابراه
البايع عن الثمن لا يرد بالعيب وان اشترى حرا لو بعد القبض فكذلك وان قبله الرد لانه امتناع عن القبول وكذا
خيار الشرط ابرا بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد لا يرده على بايعه
ادعى ان جذعا من جذوع السابا ط منكسر والمشتري كان ذاه اولى البيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا
يصدق انه لم يره حال الشرا او وجد المبيع عيبا واصطلحا على ان يدفع البايع شيئا فالبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا
على انه يدفع المشتري شيئا والجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول ووجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة

باع جارية وسلمها



عيبا ورده فوزنة الرد على المشتري تقابضا عبدا بجارية وتقابضا ووطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا ورده خير بايع الجارية بين اخذ
قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطي على ملكه تقابضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد
احدهما بمشترا عيبا ومات والبعير الآخر مريض يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وان شا خير بمرض البعير اشترى
عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه واطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان
السرقة والحرية فوجده مسروقا او حرا او المجنون او الاعمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى
بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصته ما يجده فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد ورجع بالثمن كله وان تعيب
عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع وان ضمن بالحصة من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام
ان استحق رجع بالثمن اقر بآباق امة ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري ورام طلب الرد على الوكيل باقرار
موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل وعن الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو
اشتراها من المستحق وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع الا ان ابقت من المغنم قبل القسمة ثم عاد
وان ابقت من المغنم او وقعت في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب يريد الرجوع الى اهلها اولا فهو اباق اشترى اناء فضة مثارا اليه
فوجده رديا ليس له الرد الا اذا كان به كسر او غش وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له الرد لان القبح في الجواري ليس
بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لا من البائن اشتراها على انها عذراء فماتت في يده ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشيء كذا عن الامام
وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية زنا بها ابوه او وجدها الغير سندها فهذا عيب في الجواري التي يتخذن امهات
اولاد ولا في غيرهن الا ان يعده النخاس عيبا والدفر ليس بعيب فيها والبخر عيب في الجواري خاصة وجعل في المحيط الدفر
عيبا في الجواري فاذا كان من داء فهو عيب فيها وفي النوادر ليس بعيب الا اذا فحش بان يوجد الرايحة من بعيد وشمس الائمة
الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه سقوط بالنخ فوجد على
خلافه او على انه جامع فوجد على آيات او آية ساقطة وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء
فان قلن بها ذلك لا ارد بها احلف البايع وان قبل القبض اردها بقولهن وقال محمد رحمه الله هما سواء ولا ارد الا بنكول البايع
او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك ارد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل
احلف عليه بكلام مهن وفي بعض الكتب اشتراها ووجدها عيبا لا ينظر اليها الا النساء ان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة
واحد والاثنتان احوط وان يحدث مثله حلف بشهادتهما وان قبل قبض ردت بشهادتهما في آخر قول الثاني وكان اولا يقول يحلف
البايع لا يرد في شيء من ذلك وكان محمد اولا يقول في الرتقا لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا اشترى خفين
فوجد احدهما ضيقا ان لعلة في رجله لا يرد لانه عيب عند الناس يقال هذا الخف ليس له زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد
وذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجدهما ضيقا له الرد وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا مما عليه حذاق الناس
في العادة رد والا ولو لم يدخل رجله الا بعلة فقال البايع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشتري
الاول ابرا بايعه عن العيب بعد ما وجد به الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول ادعى
عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برئ استرد بدل الصلح قال شيخ
الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان يبرهن على ابرا المشتري او رضاه فان انكره
حلف على عدم الرضا والابرا وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبايع احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري
يحلف البايع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كما في اللعان يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وان الزنا فعل
الغير لانه يستحلف على صدق مقالته اشترى حمارا يعلوه الحمار ان سلم نفسه عيب وان هو نزوه لا اشترى عشرة صرم على
انه من دباغ غزنة فالقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر اهل البصارة في البقية
قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بلّه رجع بالنقص
ولا يرد لانه عيب قال الجارية هذه السارقة وهذه الزانية ولم يصف ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية
واراد ردها فانكر المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة او زانية
اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى جارية فرأى فيها قرحة ولم يعلم

بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون سمة كما في الدواب اشترى نقوا
ينام في وقت العمل يعني من حشيد دون وقت كما يرده اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم ياخذ شيئا فهو عيب وسرقة
فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية وذقنها عيب اشترى شجرة
ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا يصلح لذلك رجع بالنقص الى انه ياخذ البايع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد او الجارية
المشترا وجع الضرس ياخذه مرة بعد اخرى رد اشترى على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته
رد وان لبث بعد العلم لا الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا اشترى دابة تاكل الديدان ان كثر عيب
وان قل لا الجرب عيب وتاخذه عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب شرب النبيذ ما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد
والجارية وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البايع كذلك عيب فاذا
صالح عنه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب رده **نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه** كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطي المشتراة والتي جعلها اجرة في الاجارة ثم
عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها
ويرجع بالنقص الا ان يقول البايع اقبلها وان وطيها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا وجد الوطي عند المشتري او ابتداوه عنده وتمم
عند البايع في الصحيح ولو وطيها غير الزوج وللمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي
اذا وطيها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص
ولو وطيها الزوج او وطيت بشبهة ولزم العقر قال البايع انا اقبلها كذلك لم يكن لها ذلك بخلاف ما اذا وطي المشتري وقال
البايع اقبلها كذلك له ذلك لان وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان
لا اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطيها وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها منه حتى يستوفي
الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضا البايع واتلاف كسب المبيع بعد العلم
بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا
بعد العلم بالعيب ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والتكني قال السرخسي الصحيح
ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا
وبسط الثوب وازالة من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء التكني رضا لا دوامه
وسقي الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد ولو ركب لينظر
الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا وداوى جرح الجارية فهو
رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق
على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا ولا بحصة الباقي عندهما خلافا لمحمد ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع
لو علم بالبيع باع عبدا او باعه المشتري من اخر فمات في الثانية واطلع الثاني على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع هو
على بايعه خلافهما ولو صالحه المشتري الاول بايعه لا يصلح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد
العلم بالعيب لا يرجع وان وطيها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان من جهة المشتري يبطل حق
الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري للبايع ان يقبل فامتنع بالرد وفي الثاني الامتناع كان
حاصلا قبل البيع كما قدمناه اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الاخر ليس له الرد وكذا
لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي ثور واطلع على عيب احدهما قبل القبض له رده
خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد البايع مع
المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرده على بايعه الاول وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد
فمتولدة من الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر
والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة ويصير كحدوثها
بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارث والعقر ونحوها له

الرد بخير ان شاء ردها او رضي بها بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا اذا كان حدوثها قبل القبض ولو حدث نقصا في
المبيع فخير له الرد بحكم النقصان ولو قبضها ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع
يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو رده له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام
هذا اذا احدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكذا اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هلكت باقة سماوية جعلت
كان لم يكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء اورث
حدوث العيب نقصانا في المبيع او لا وان بفعل اجنبي ليس له الرد كوجوب الضمان كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض
بافة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقص الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى
المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الرد بحصة العيب ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد اراد
الرد به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي
ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو
تصادقا على ان البيع تلجئة او تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري او جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البايع بالخيار ليس
له الرد لان الفسخ بتراضيهما قضاء كالاقالة ولو ادعى انسان شراء وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد
وان بقضاء رده المشتري اذا اراد اشتراه على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها له الرد فرجع بالنقص وكذا لو وجد
به عيبا اشترى بقرة ممتدة الفرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها معراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط وهذا
عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب باثني عشر
فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد
ان يكون اثنان مخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في حرفه اشترى امتين واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتا وان قبض السليمة له ردهما لا رد احدهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه
المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضها او قبل قبض احدهما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة وبعد
قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احدهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع ويما بقي وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند
محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض وعليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا
يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا
ينتفع به اصلا والباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ قديم
ان لا يام المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بامره يرجع عندهما كمسألة الطعام اكل بعضه ثم وجده فاسدا رجع
بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشيء اشترى
حمارا او احبلها لا يرجع بشيء اشترى عبدا به مرض فازداد في يده لا يرده وقيل يرد كما في وجع السن الا ان بصير صاحب
فراش فلا يرد اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان
اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب ام لا
او جز صوف الشاة رضا ولو اخذ عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير مقصود ولو احتصى البرذون ولم ينقصه ثم
اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل
على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف ان مضى لا يمنع الرد مشتريها
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع
ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن

والكي عيب لانه من الداء

اشترى على انها بكر ... فهو عيب

اشترى على انها لبون

اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضا وان امن الامام
لكنه اذا امضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني خاصم البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان
لينظر هل هو عيب ام لا الرد اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها نبهرجة نذ بخلاف
الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة ادخل القدوم المشترى في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما ادخل الذهب
المشترى اشترى منشارا وحدده او ابريسما فبان انه زادو كرده بوده است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم
يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخة فوجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل
حال ان لها قيمة ان قبل استهلاك شئ خير البايع بين رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك
البعض بعد علمه بالعيب لا شئ له على البايع واذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم اشترى شاة حاملا وولدت عنده
ثم اطلع على عيب لا يرد وان هلك الولد له الرد واشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يردها الساعة
وبعد جمع الغلات او تركها لا يرد قال البايع له بعد اطلاعه على عيب ابيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال
الشيخ وينبغي ان يقول بعد قوله نعم لا لاني عرض على البيع ولا تقريع لكنه اطلع على عيب فقال البايع بعه والا ردده
على فعرض ولم يقبله لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشترى انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا اشترى
ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الزعار يرد وان اتخذ السبب وان زاد في يد المشترى وان اختلف السبب
لا بان كان من نهر اخر عند البايع ومن اخر عند المشترى وكذا اذا اشترى كرما وبه علة في يد المشترى وعند البايع ايضا ان اتحد
السبب يرجع وان زاد عند المشترى ولو كان محموما عند البايع في يومين وبلثه ثم اطبق عند المشترى له ان يرد ان اتحد
السبب فان صار صاحب فراش لا يرده لانه عيب اخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر يرده
من جرح كان عند البايع او صادفت الموضحة امة لا يرده اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يرده وان وقع الاستغناء عنه
ورجع اليه رجع بالنقص فان حدث به عيب رجع بالنقص وان قال البايع انا اقبله ولا ارد النقص قيل المشترى ليس لك
النقص فاما ان يرد المبيع او يرضى به ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد ويعود لان له ان يقول اقبله
كذلك ابرا المشترى عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ اقر المشترى بعدما اطلع على عيب او قبله ان المبيع
كان لفلان غير البايع وكذبه فلان له الرد على البايع وبالعود الى المشترى بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان
كان فسخا اشترى ثوبا وباعه من اخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال
الثاني كان عند البايع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشترى الاول والمشترى الاول يرد على بايعه البايع عند
الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشترى الاول ليس له ان يخاصم بايعه اجماعا وجد
المشترى الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان
على البايع الاول في قول الامام خلافهما اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان
المشترى لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره وطئ الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص
وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بعيب وبعده والاستخدام مرة لا يكون الا اذا اكرهه
على الخدمة لانه مختص بالملاك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل يمنع
الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة
متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبايعها ان ياخذها عند محمد وكذا الصداق اذا ازدادت في يدها ثم طلقها قبل المس
عندهما لا يسترد والمشترى اذا زاد متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة يمنع الرد اجماعا وهل يمنع
على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما وافتى ابو بكر
محمد بن الفضل انه اشتراهما ليس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي مطلقا ولو استهلك احد النعلين انسان
للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشئ واحد في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان
الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشترى وان مات

عن

٦٠

عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده
المشترى رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى بالنقص على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع وعن الثاني قال
للمشترى رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده ثم يرجع على الضامن بشئ ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرد ضمنه
حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشترى ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشترى للبايع انت برئ من كل
حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق وفي المختار الاستخدام مرة لا يكون رضا على بعض المشايخ فانهم
يجوزان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ودفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا
قال في النوازل قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده
ثم وجد البايع به عيبا كان عند البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال
البايع انه باع العين او قال باعه فلان والمشترى وفلان يجحدان وبرهن البايع يقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبايع
يجحدها كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث اراد رد المشترى بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع
وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشترى لانه غير متعين فكان منكرا قبض
الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر اعتق المشترى ثم اطلع على عيب
رجع بالنقص لا ان باع ملك غيره فالضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرره على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع
اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجرة وصار نقصانا في الارض لا يرد وكذا الكرم والا يرد
ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال بانه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا
رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم
قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدل غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها
بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف
عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشئ وفوق
العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلث عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة
او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن لعدم النفع وان لم قيمة كالجوز وجده قليلا واسود فهذا عيب لكن لا يرده
بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا رد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع
بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط ما اذا تناول
شيئا بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا اصلح لتناول بعض الناس كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان
يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشئ اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب
رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهبه بعدما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد عثر على
عيب فاستقاله فابى الاقالة له الرد بخلاف العرض على المبيع عثر على عيب فقال البايع انه لم ارد البيع اليوم رضيت به قال محمد
القول باطل وله الرد قال البايع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشترى بل ركبت الدابة لاردها عليك فالقول
للمشترى عثر على عيب بالكتاب ثم قرا كله او اكثره او كتبه لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلثة اسواط ولم يؤثر فيه
رده وان اثر فيه لا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان ارسل
عليها الولد او احلب من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد العثور على العيب لا يرد اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى
ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد احتجم المملوك المشترى بعد ما علم فيه بالعيب فهو رضا ان
قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ورده وعلم البايع بحدوث عيب اخر عند المشترى رد على المشترى مع ارش العيب
القديم او رضي بالمردود ولا شئ به وان حدث فيه عيبا اخر عند البايع رجع البايع على المشترى بارش العيب الثاني الا ان يرضى
ان يقبل بالعيب الثالث ايضا ولو نقب البيت ولم ياخذ شيئا فعيب يرد به والاباق من البلدة الى القرية او في البلدة من المولى
عيب سرق من غير المولى او دفلسا كما سرق الفلة ميد وان ندت الدابة من المشترى الى منزل
البايع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم

انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا انكان قمارا يعد عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا ولو وجده
شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وترك الصلوة والسكر ان فحشت
عيب والا لا واذا اكل الثوم او الشاة النجاسة في كل اسبوع مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به ولو اشترى دابة فوجدها
كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود
الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد مر ان الجارية اذا وجدت منتنة او سوداء لا ترد الا ان يكون محترقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها في
يردها اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبائع رددته عليك بطل البيع قبل البائع ام لا اشترى برذونا باحدى يديه
جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام يسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول
للبائع انه حدث عند المشتري وجد بعض اشجار المشجرة معيبا قال البلخي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال
القاضي ان قبل قبض فكذلك وان بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد العيب فقط ولو اطلع على عيب
فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو القاه يتلف
لا يمتنع من الرد قيل يمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلنا الفرق واضح فان علفه مما يقوم به اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل
وكان من ضرورات الرد وقد ذكر اللامشي ولو امكنه ان يأتي بالعلف بلا حمل لا يرد ولو داوى عيبا في الدابة ولم يعد زعلى
ابانة رجع وكيما في الرجوع قال شيخ الاسلام يمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن
ووضعه على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع
لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عنا وكذا لو اشترى ثوبا او خفافا او قلنسوة فوجده صغير الدائرة وان قال له
البائع اره الخياط فان قال صغير رده وكذا قضاه زيوفا وقال انفق فان راجت والا ردها علي فلم يرج رده وفي المنتقى اشترى
محموما يحم في ثلثة ايام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكر ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص انجلى بياض
العين عند المشتري ثم عاد لا يرده ولو انجلى عند البائع ثم عاد عند البائع ايضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند
الشراء عرج ثوره فعالج فبرا فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا
لا اشترى كتانا منغزلا فاستعمل بعضا ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب
وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ويوزن والجز في صوف الشاة ان
كان الجز نقصانا لا يردها قال محمد رحمه الله عندي ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع
على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرده اشترى جراب ثوب هروي وجارية عليها ثيابها فاتلف الجراب او ثيابها
ثم اطلع على الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وهب العبد المشترى او سلم ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع
على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا لهما زعم بوله في الفراش وانكر البائع يضعه على يد عدل ينظر فيه اتلاف
اكتساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص
وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من
البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع
وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء
باقل مما باع لو قبل النقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون انه لو كان في ملك الغير لزم الضمان على المشتري فاستفا
دره الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص
او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على
انه خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البائع الاول اشترى كرما
فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وان رضي به البائع وانه مشكل وفي الديناري لا يملك الرد وان رضي البائع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد في
الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فحدده ثم اطلع على
عيب وان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشتري مزكوما

ولو داوى عيبا في الدابة ولم يعد زعلى ابانة





فسقاه كشكا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل
الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية يرد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فصالح عن الاول عالما
بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بذر دود القز على انه بذر دود تام اربع مرات فظهر انه دود تام ثلثا وابريسم
فيه فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل تلك البذر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما عزه وان اشترى على انه بذر دود تام اربعا فبان
انه كان تام ثلثا لكن فيلقه يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى بذر الفيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البذر لكن اشترى
بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدا على مثله ولو بل بالماء بذر الفيلق ووجده فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته
من الثمن اشترى ربيعية فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بذر البطيخ على انه بطيخ
كذا فباع نوعا آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بذره ولو اشترى على انها شتوية فزرعه فبان خريفية ذكر ابو حفص الكبير
ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البذر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلب عابشير وزاميجي يسترد الثمن ويرد مثل البذر لانها اجناس
مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي او بذر البطيخ فنبت بذر القثاء فالبيع باطل ووضع
المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع
ولو اشترى بذر الحناء وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البذر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر ويثبت فساده باقامة البينة
او اقرار البائع او نكوله **السابع في الخيارات كخيار شرط ورؤية واستحقاق** وذكر العيب وكمية وكشف وغبن وكما يثبت
في الجائز يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشتري لو قال له البائع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام في الحال
ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما ومات احدهما واستحق لا يجوز العقد
في الثاني وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة لا يطالب
بالثمن ما لم يمض الثلث الاكل والشرب والركوب واللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا على ان يقبله
او يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان لا ياكل من ثمره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة
والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها بها رضا اذا تصادقا عليها اما اذا نظرت بشهوة او قبلته او لمسته ان اقر المشتري بالشهوة
لزمه الخيار في قولهما خلافا لمحمد ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق وان دعت الجارية الى فراشه من له الخيار لا يبطل رهن
المشتري او آجره او باعه على انه بالخيار يبطل خيار الرؤية ولو فك او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود
خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المنفصلة المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع اجماعا وان اجاز البيع فالكسب والغلة له وان
فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبائع حمت الجارية عند المشتري وزال ثم ردها بالخيار ويبطل ان يخرج المشتري
ويخرج المشتري والاجنبي والعبد اشترى ارضا بالخيار وعليها اكار فزرعها الاكار بتركها عليها على الحالة الاولى لا يردها
اخذ دارا بجنبها بالشفعة او عرض على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور
المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار البلوغ والعجز
يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه يتوقف عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول
اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة
للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في
مدته على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بقول الثاني فيها اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه ونسج مثله او كتابا
ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قلب
اوراقه ولو درس منه يبطل خياره قال الفقيه ان درسه منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه
استعمال وبه ناخذ غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية الكيل والموزون لو من جنس
في وعاء او اوعية برؤية البعض يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعسل والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا
حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي ولو
شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء وفي الحجرة الكبار فيها مقصود كبيت طالق

يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج كما هو جواب الرواية اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء اقر بعيب
المشتري ثم قال لم اكله لم يصدق اشترى معيبا في الارض كالجزر والبصل ان نبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده
جاز ثم ان كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالبصل والجزر فقلعه البائع او المشتري باذنه فقد رأى بعض المكيل او
الوزني فيثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤيته فيها رؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن ان لم يكن للمقلوع
ثمن في القلع وعد منه عيب له فانه بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد
شيئا لانه قبل القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع كالفجل
ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون
وان قلعه المشتري بلا اذن البائع لزمه البيع ولا يرده في الخيار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد
بل يلزمني وقال البائع ان قلعته ربما لا ترضى وانقض انا متطوع الشأن بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما
نظر الى الدهن في القارورة لا يكون رؤية حتى يصبه على يده او اصبعه اخرج المسك من النافجة لا يرده لا برؤية ولا بعيب
الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر برد اشترى جبة محيطة فرأى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان رأى
ظهارتها بطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والطنافس اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا بد في شاة
القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية لا يبطل الخيار والعنق والساق والفخذ
والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ والساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو رأى دبره
الكعب الى وجه الكعب ورأى ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه لا الصرم بطل الخيار لان الصرم تبع الوجه رأى جارية
فلم يشترها ثم اشتراها وهي متنقبة ولم يعلم انها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب
وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لرديئهما ولو باعهما بثمن
واحد لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد قبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه
والدراهم والدنانير غير موقتة ويكون فسخا من الاصل بان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه
غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضاء بحضرة الآخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث **الخيار بالاستحقاق**
اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان تم ما وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله
خير بين اخذه بحصته والترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه
بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشرة
اقفزة حنطة معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف
خير قبل قبض وبعده لان الشركة في المجمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا وبيدرا على انه كذا كيلا او نخلا على انه
كذا كرما فوجدا نقص والحدود في الارض والنخيل كما ذكرا وحنطة جزافا فنقص قبل قبض بالجفاف لا خيار له
بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا تخير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا فالخيار باع
بالخيار بعد رمضان ثلاثة ايام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما
يروى عن محمد وعن الثاني انه يصح وله الخيار بعد المدة لاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختيار لقدره ليس برضا
واستخدام الجارية كالعبد فتمكينه بشهوة واقربه المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا بصيرم احجابه وعن الثاني
ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا امرا حجا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق ان ابطال الخيار مع
ادخال الشيء في ملك والامة لا تملك ذلك اما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال فيها فملكت والقبلة قد تكون
بلا شهوة قال محمد رحمه الله اذا ادعى المشتري قبلة بلا شهوة فالقول له وان برهن على انها بشهوة ففي الجامع انها يسمع ان بشهوة
وفي الفتاوى لا لعدم الاطلاع عليها بخلاف الجماع لانه يعاين والحكم متعلق بعينه التمكين ابتداء في القبض والبيع
دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار وتقابضا واتلف البائع الثمن ان نقد لا يكون
رضا وان عرضا فرضا وان هلك باضت الدجاجة او ولدت الشاة المشتراة بالخيار الا ان تكون البيضة مذرة والولد
ميتة وعن محمد باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البائع لا يلزم البيع الا انه يحول

لعله مبطنة

عن حاله



عن حاله وكذا اذا اشترى كفري بالخيار فصار تمرا بعد قبضه وعنه اشترى بيرا فوقعت فيها فارة فنزح عشرون او استقى منها للشرب
او للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن محمد كان الخيار للبائع فابرأ المشتري عن الثمن فقد امضى البيع ولو للمشتري فابرأه
عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابرأ البائع والخيار له فسخ للبيع وعنده ليس بفسخ
ولا امضاء ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني ما لم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبائع لا يكون امضاء اشترى
عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال احجمني فليس برضا شرط في
المبيع لثبوت خيار رؤية رؤوس الاشجار ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج في البستان ولم ير نخلة وشجرة او رأى
ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا ما اول بانه رأى رؤوس الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء
ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر انه اذا رأى الاشجار من الخارج بطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل
واذا وكل انسانا من الشراء او ارسل قبل الشراء او رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل
قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية
لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل
رآه ولم يره الوكيل له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا لا المشترا
لو اشياء ان من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او المكيل والموزون فان في وعاء فرؤية البعض
يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاءين قال اهل بلخ لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق
يكون وبه نأخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبائع انه وجده كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري
والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم وشراء كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا
سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رهن المشترى من غيره او باع فرد عليه بقضاء وعن محمد اشترى عبدين بالف
فقبضهما وقال رضيت بهذا ردهما لان الرضا باحدهما لا يوجب بالآخر ومن ضرورته تمكنه رد المرضي لئلا يلزم تفريق
الصفقة وان عرض احدهما على البيع لم يكن له ردهما لانه بالعرض يثبت اللزوم فيهما والثابت حكما لا يرد كما فيلزم في الكل
ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فرأى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما
على البيع ولم يجعل كل منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع وعن الامام انه لو رآهما ورضي
باحدهما يكون رضا بهما وان رأى احدهما ورضي به ينتقض عليه ورؤية البطانة لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت
البطانة ادون من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما
ح قال ابن سماعة عن القاضي قلت لمحمد اذا رآه اسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شاء
وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد اشترى جريبين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجريب الآخر فاذا
هو معيب لا يرده ويرجع بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في الارض لا اشترى
جوزا في جوالق اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يشترى بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيئا مغيبا في
الارض كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل وكله بشراء عبد بعينه وقد كان الموكل رآه او علم بعيبه لا يرده
الموكل وان عبدا بغير عينه فرآه الوكيل او علم عيبه رده وان كان وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع
الحقوق اليه اشترى ارزا في جوالقين وانفق احدهما ثم رأى الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا اشترى
زقاقا من دهن وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا رأى دارا ولم يتملك آمد
ولا يسند امد ولا بنية آمد ولكن قال اشهد واعلم ان شرائه يبطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك وبه يبطل
خيار الرؤية باع بخيار ثلاثة ايام فزاد المشتري في الثمن فجبر البائع البيع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا آخر بالثمن
الثاني كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار وعجل المستأجر
الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضاء الى اجنبي دينا بلا امر المديون لا يملك الاسترداد لاحتمال انه يقع ثمنا واجرة وقضاء
عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده **الثامن في بيع اب وام ووصي** الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه
الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يليان بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ليكتفى بعبارة واحدة كقوله بعت

عبده من ابني او اشتريت عبده او بعت عبدا بني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي رحمه الله يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق
نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه ولو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى ينصبه الى الوصي ينصبه القاضي
ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يحلمه وذكر في زيادات الاستر
ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي
الى القاضي وقال يلي الاب ذلك لا الوصي والقاضي والطحاوي الجد في شرا ماله وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه
من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشرا من نفسه ولا يملك الاب التوكيل لبيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا
وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فاذا او وكل وكيلين يصح ولا
يملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل لا يلي الوصي بيع مال احدهما
من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يفحش الغبن واختار صاحب المحيط ان الاب يملك شرا مال الصغير لنفسه بمثل قيمته
او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا وتاكيد يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير
بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته
وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع
الثمن على يد عدل باع مال ولده فزاد على فيه الغبن الفحش لا يسمع وده نيم يسير في الحيوان فاحش ان كثر منه ده في العروض
ده يازده وفي العقار ده دوازده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم وماله قيمة
معدودة فالوكيل بالشرا اذا زاد فيه باقل واكثر لا ينفذ على الموكل باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبس
حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا سلم الصغيرة حيث يملك المنع لاخذ صداقها اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه
بالثمن وكذا ان مات قبل الادا يؤخذ من تركته لكن بينه الا اذا شهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد
وقت الشرا وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشرا
على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغيرين ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني انه لابنه شيئا
يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة
او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشرا على ان يرجع يرجع والا لا وفي الفتاوى ان اشترت الام لولدها عقارا بمالها
وقع الشرا لها ولا يملك المنع من الولد لانها واهبة وقابضة وفيه اشكال يأتي في الهبة ولو اشترت لولدها على ان لا يرجع
بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة دفعت المال الى رجل ليشتري لابنها دارا والاب حي فاشتريها واجاز الاب وقع الشرا للمشتري
لان شرا الفضولي لا يتوقف دار لرجل ومشتركة بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت اشتريت هذا
الدار لابني بماله والاب حاضر او اشتريت منكما لابني بماله فقالا بعنا وقع الملك للابن لاجازة الاب بالحضور او بقبول
العقد بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا ما يحفظ به يفتى
وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم
لنفسه ويروى ان ذي النورين رضي الله عنه رأى ابلا من الصدقة فاعجبه فاقامه في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه به فاتى
الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبروه فاتاه فعابه فقال رأيت الفاروق رضي الله عنه فعله وكان هذا اول عيب عيب عليه
وفي المنتقى شرا القاضي لنفسه مال اليتيم كشرا الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر ان فيه خير لليتيم اجازه والا رفعه وذكر القاضي
ان القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه وان منصوبه يجوز
امر انسانا الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر والوصي ان يبيع من
الصبي المأذون لو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة
من غيره على ثلثة اوجه كلهم صغار او كبار او مختلطون فان صغارا فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا
او حضورا على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتأخرون ان بيع العقار لا يجوز الا باحدى
معان ثلث اما ان يزاد في القيمة او بضعف القيمة في قول كعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير الى ثمنه او كان على
الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان كبارا حضورا ولا دين على

ما يحفظ

مطلب لا يجوز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا باحد معان ثلاث



المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فيأخذه ويوفيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره فان
باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن
الوصي به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع
في المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب
فغيبة ثلثة فيما روى عن محمد قال لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار ولا يصح انه لا يلي البيع
وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطا صغارا وكبارا ان الكبار غيب
وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين
او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا ان خالية فحصة
الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فبالقدر والزيادة على الخلاف
واصله ان احاطة الدين يمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجد
احدى المعاني الثلاث وان باع هو او المتولي باكثر من القيمة ثم اقال لا يصح وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى ما يساوي ثلثة
الاف بالف ثم عثر على عيب لا يرده باع الوصي او الاب عقار الصبي ورأى القاضي نقض البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار
ثلثة فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلثة تم البيع وقال زفر في موت الوكيل وفي الموكل بطل البيع باع الوصي جارية اليتيم بالخيار
ثلثة فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة في قولهم الا موت اليتيم عنده فيبطل قال ابو الليث باع الاب على انه بالخيار ثلثا فادرك
الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذا المخالف لقول الثاني وبه فرع محمد في آخره انه يجوز الخيار الى الصبي فان اجازه وان
نقض انتقض باع عبد ابنه الصغير شارطا الخيار لنفسه ثلثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات
على قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف الى اجازة الابن على الابد وفي رواية النوادر
انه موقوف الى ثلثة لان الموقف الخيار فيتقدر بقدره وفي رواية العقد ورد اشترى الاب والوصي بدين الذمة بالخيار ثلثا
وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع الاب والوصي ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي ولا يجوز التصرف
على المبرسم والذي يجن ويفيق والمغمى عليه الا تصرف وكيل عليه في حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم ولو تحمل العمى ابن واب
ففي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد رحمه الله هما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشرا ما لم
يتمكن من القبض حقيقة فقبله يهلك من مال البايع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لا
فالى الجد ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم منصوب القاضي وللكل ولاية التجارة بالمعروف في النفس والمال
والمنقول والعقار فان بما يتغابن جاز والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استيجارهم
وشراهم له واذا وقعت الاجارة على الصغير وادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء والابطال وان على املاكه لا يلي الخيار في ابطاله
كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في صغره وان آجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط
على جوازه وان باقل من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغر الورثة كاقوى
الاوصياء وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب
حال كبرهم فلا يلي وصي الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصيائهم ولا يلي وصيها التصرف
في تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير هؤلاء فلوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في
التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء فقط ولا يلي الشرا للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من ترك الام واحد
الوصيين اذا باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي الآخر باعت الام مال
ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه باعت تركة زوجها بعد موته
ولها منه صغار وادعت الوصاية لا يصدق على المشتري ويوقف الابن الى الادراك فبعده ان ادعوا وصايتها اجاز البيع
وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بنى على المشتراة لو ادعاها لا يرجع به عليهما فان زعم صبي غير بالغ انما ابيت بوصية
ان مأذونا في التجارة يصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي تضمن العقار بالبيع و
التسليم ولو كان مال اليتيم غائبا فانفق الوصي من ماله على الصغير فمتبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه

اذا اجر الصغير بعمل ابوه

اشتريه الجد لحافده دال حال قيام الاب من مال نفسه واشهد عليه ان يرجع على الحافد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على
الجد لان الشرا متى وجد نفاذا وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لايجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كالاب خاف
الوصي على عقار الصبي من تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه لطمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شيء فاعطى
لا يضمن ان لم يقدر على الدفع وان قدر يدفعه ضمن مر بماله على ظالم وخاف ان لم يبر به نزع فبره لا يضمن استباع رجل مال الصغير
الف واخر الف ومائة والاول املى باعه من الاول وان باعه او المتولي با زيد من الثمن فاقال لا يصح اقالته وكذا لو اشترى له
او الوقف ثم اقال اذا كانت خيرا والا لا

## التاسع في الوكالة بالشرا وفيه فصول

الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله
وان نوى نقضه فلنفسه وان اختلفا بحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية بحكم النقد عند الثاني للموكل وعند محمد للوكيل
وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكروه مع الثاني وهذا فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان
الى دراهمه فله او كان وكيلا بشرا شيء بغيره وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه او وكله اخر بان يشتريه له ففعل
كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به دفع عشرة بشرا شيء ففعل ولم ينقدها وسلم المشترا
للموكل وانفق العشرة في حاجته ثم قضى عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتراه بغيرها ولم
يسلم الى الموكل وقع الشرا للوكيل وان اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشرا للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكله بشرا شيء وذكر
اجليه وثمنا متفقا فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فعلى الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو الثمنان مختلفان في الذكر
بان لاحدهما دراهم فاشترى بالدنانير وقال ذلك للذي الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال لآخر اشتر عبدي من فلان ان علم
فلان بامره جاز والا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم قال لاهل
السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعرفوا العبد ولو قال لآخر بع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار
مأذونا والا فلا بخلاف ما اذا وصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا تعيب المشترا قبل قبضه خير الوكيل
ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل
وان يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد يرده الموكل وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى
من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه تعيبا وله التسليم بحكم
الاشارة الوكيل بالشرا اخذ المشترى على وجه السوم مع قدر الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبايع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع والوكيل بالسلم يقبض
المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذه من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا
يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشرا الثمن
من ماله ثم لقيه الموكل في بلد اخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشترا فان كان الآمر طالبه بتسليمه
حين كان المشترا بحضرتها ولم يسلم حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع حتى يقبض المشترا لانه امتنع عن تسليم المشترا حال حضرته
فللآمر ان يمنع حال غيبته وان كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشترا ليس له ان يمنع عن دفع الثمن لانه صار دينا
في ذمة الآمر قال له بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان او لم يقل لفلان او قال الفضولي بع لفلان فقال
بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت ونوى بقلبه لفلان
لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البايع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك
لفلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ
اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلثا يتوقف بخلاف شرا الفلان بلا خيار ويملك الفضولي
نقض الشرا الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ

## العاشر في الوكالة في البيع

الوكيل بالبيع يملك بالعرض وبما يتغابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبد بعينه فباع بغير
عينه لا يجوز ذكا لو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه
جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لانه كما يكون مشتريا في الثاني بضه وكذا لو باعه بعشرة اثواب
هروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو باعه بكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام

والاجارة



والاجارة كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند
عدلين يروحان الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة باع بضايع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشتري
ونوى الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان يشترط الرجوع باع واخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية
لانه بالاستحقاق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكا قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان شهد انه اشتراها لنفسه
فله وان لم يقل شيئا ثم قال الشرا للآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه بعث اغناما الى
بياع فباعها ومات وزعم المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب الاغنام قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون
مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الا بامر وصي البياع لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له
وصي دفع الى الحاكم لينصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصي وكذا الوكالة للبايع وكيل
حال حيوته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل به في بلد اخر والطريق كان مخوفا فجعل
الثمن في برذعة حماره ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب
الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما
لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه غاب وامر تلميذه ان يبيع
السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل
قبضه لا يضمن لان حقوق العقد دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن والفتوى
على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ العدالي عرضه فرخص فالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه في الابتداء ملك
البيع بالقرض وفي الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي فتاوى القاضي الوكيل بالشرا بالدراهم اشتريه بالدنانير او
بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع وللمشتري سلمت هذا العبد كان اجازة
للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد متعلقة بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط
الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جائز عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشرا فانه لا يملكها اجماعا
ترك الدلال ثوبا بالبياع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع
والنسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه الوكيل بالشرا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضا قبل
القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد قبضه لزم الوكيل
لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وما ذكر في زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب
يعتبر رضاه في انقطاع الخصومة مع البايع لا في حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة المنتقى رأى الوكيل
بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزائدة لزم الآمر وان العيب استهلاك
كالعمى ونحوه كان للآمر ان يلزمه المأمور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او فيها
غبن يسير وان قال الآمر للمشتري لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم المأمور لان الرضا بعد النهي كالرضا بعد القبض الموكل
بالشرا ابرا البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشتري مع الموكل جائز ويسير الغبن يتحمل الا في ست مسائل
الوكيل باع من عبده نفسه او ممن يجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز بعد المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني
رب المال باع وحط يسيرا الثالث اشترى الوارث من مورثه في مرضه بغبن يسير الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة
الا بقة الف ثم عادت من الاباق وظهر انها الف ودانق للمالك ان يأخذها الخامس اوصى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئا
بمحاباة يسيرة يدخل المحاباة في الثلث السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي مائتين بمائة ولا مال له سواه صار
المريض محابيا بمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا يرد من المبيع شيئا واما
ان يفسخ وليس له امساك شيء من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم صباغ الثوب من يدي او كفي لا يضمن دفع الدلال الثوب
الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا صنعه دفع السلعة الى منادي ينادي به وطلب
منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شيء على المنادي ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد
الشرا فنسي او ضاع بان هرب به الآخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح دفاك

صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعضهم انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه
ان كان مأمونا لا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة ولا يضمن الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار
مأذونا باع ماله بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او وفقت فليس باجازة وكذا كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك
الله خيرا وعن محمد ان احسنت او اصبت اجازة فصار على الروايتين وفي المنتقى وقوله لبئس ما صنعت اجازة لقبض
الثمن باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الحق الاخ
الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه
مالكا باع مال الغير بلا اذنه بلا تعيين يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن
فان الاربعة قائمة وان الاجازة صار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قائما وان هالكا هلك امانة وان كان مما
يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد هالك ام قائم
قال محمد اولا تصح الاجازة ثم رجع وقال لا تصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبايع حيوته
فالقول للبايع باع عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه
وجاء المشتري فضوليا الى المالك وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بمائة درهم فقد اجزت فان كان اشتراه
بمائة او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا والدينار معين يخالف الدرهم واذا كان الخمسة باقية فاجاز البيع جاز
ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العرض للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك
لان المقايضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف فتم على الفضولي لانه اهله وقد نقد الثمن من مال غيره فيضمنه له فان تدفع
مالو دينا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون بدله له واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه
لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني باجازة الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا
الفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العقد وان خاط الثوب المشترى فضولي قميصا ثم اجازه المالك صح عند الثاني
خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح حط الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم
واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري
من آخر بازيد ثم اجاز البايع البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض باع امة غيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون
الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشترى حيث لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بينهما بلا اذن
انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح في نصف المجيز به قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف
بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باع دار رجل ورهنها فاجازهما
المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى وان اجتمع البيع والنكاح فاجازهما المالك صح البيع
وبطل النكاح اخذ الثمن وطلب الاجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف غصب عبدا وباعه واخذ المالك منه الثمن
فانه يكون اجازة للبيع لا يبيع عبده فباعه فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث وقول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت
لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قائما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة
ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف بلغ المالك ان فضوليا باع
ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده
وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت جاز بالف وان قال اجزت
بما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ
الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره
بالبيع يصدق وان قال لم اعلم البيع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا المرأة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج
ثم انها ادعت بالامر او الاجازة فهو كما ذكرنا ولو هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري
بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله ضمن ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة
باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة الكفاية قوله انا





راض وبلغو ما دمت حيا ولو امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلك المبيع فضوليا قبل الاجازة ان
هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء البايع والمشتري فايهما اختار ضمانه
برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يملك تمليكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان
اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البايع لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه
نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ
بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا حتى
صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك العين في يد البايع قبل الاجازة فيبطل العقد
ويلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه ان مثليا او قيمته لو قيميا لقبضه بعقد فاسد وان تصرف
البايع في العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه باذن المشتري دلالة او صريحا وان تصرف البايع في المبيع قبل
الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقده يتوقف على الاجازة لو له مجيز حالة فهو باطل
لا يتوقف والشراء من وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي على انه لا يتوقف بحالة بيانه لو تصرف الصبي المحجور
تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا انشاء يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه باذن وليه لا يتوقف كالطلاق
والعتاق واذا وجده لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك
الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له
كالصبي المحجور يشتري شيئا لغيره يتوقف هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد
لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت او
قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان لانه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على
اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف
العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا ينصرف الى الموكل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت به
فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك يلحق العقد الموقوف لا النافذ فان
دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشترى له ان الملك وقع للمشترى له فسلمه بعد
قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضا المشترى له ويجعل كانه ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعده وان زعم المشترى له ان الشراء كان بامره ووقع
الملك له والمشتري انه كان بلا ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشترى له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مأمونا ظاهرا **الحادي
عشر في اختلاف البايع والمشتري** زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن صحاح او مكسرة او في
قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة قبل قبض او بعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بخمسمائة فعبده المشترى حر وقال البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر
ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد معروف
لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض
ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته
لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل والثاني
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا
فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل و
يسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى
البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول
المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف
فان برهن رجع بالثمن وان استقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان

اخذ العبد لانه كذبه امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها وجعلت ثمنها دينا علي واشتريت
جارية لنفسي ان نقد من مالها ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالبيع فقال البايع المبيع غير هذا فالقول
له بخلاف الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع اخر فالقول للمشتري
باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البايع
بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع
بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني باع وقال انا بالغ وهو ابن ثنتي
عشرة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو قال اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا املكني باعه ابي وانا بالغ
وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب
عندي وان برهنا فالبينة للابن واقل مدة يصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين اشترى دهنا في
اناء مسدودة الراس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع حدوث الوقوع
فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه
الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان يدعي البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد بالميتة
انكر البايع للاجل فالقول له جحود ما عدا النكاح فسخ وذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين وينفسخ
بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البايع
فيه يثبت الشراء وان لم يجدد ابيعا بعد انفساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع
والفسخ كان بالجحود ولا جحود لاقرارهما بكاره فيعود العقد كما تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة تعود البيع وان
لم يجدداه باع عبدا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة او بخمسمائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول اشترى
مزبلة بخمسمائة ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكناسة فقط يحكم الثمن ان صلح لهما قضى بهما وان
مثله لا يكون الا ثمن الكناسة قضى بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الراوية مع الماء وعن محمد فيمن له اجمة يساوي
الفا وفيها قصب يساوي الفا فباع الاجمة بعشرة الاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع
العقد على القصب لان العقد بنفسه ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر
البايع يتحالفان ويترادان والبقالي اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البايع احدهما والمشتري كليهما
يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه البايع ثم زعم المشتري انه كان
مع العبد امة بعينها دخلت في البيع وانكره البايع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيئا من الثمن وقال الثاني
بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله
في البيع لا يصدق باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من اخر لان جحود ما عدا النكاح فسخ الثاني عشر في
قبض المبيع اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا عكسه بيانه
ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك
قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج
الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر
وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا
انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير
جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان
بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاده المشتري
البايع او اجره فاستعمله البايع فهلك فمن البايع ولا يلزم الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمل البايع بامر المشتري
في عمل المشتري صار قابضا والبايع كالرسول عنه امر البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا استعمل البايع فحينئذ
يهلك عليه الغاصب استاجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا وبرئ من ضمان الغصب

ولا يعود



ولا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو اعاده من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى ينصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن
صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب ببيع
المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب كانه لم
يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج عن الضمان فاذا عيب المشتري المبيع صار قابضا
ان كان عيبا ينقصه الا اذا امنعه البايع ثم يهلك على البايع الا قدر النقصان اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا
اذن البايع وهلك ما في يد البايع يهلك على البايع وخير المشتري في اخذه بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك
ما قبضه وهلك الاخر في يد البايع بلا منع منه هلكا على المشتري لان استهلاك احدهما يوثر في الاخر الا ان يمنع البايع الاخر
منه ثم على المشتري حصة المقبوض لا غير فلو امر المشتري البايع ليحدث فيه عيبا صار قابضا بالاحداث كان البايع رسولا
لامره اياه به وان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع ففعل صار قابضا واذا امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم
يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما ومسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل يصح حكما بلا علمه ولا
يصح قصدا واربعة اشياء اذا فعله البايع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب
حلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في جامع الصغير المداواة رضا بالعيب وعشرة اشياء
لو فعله البايع بامر المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة
او الغسل او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذائه او طعاما فامره بالطبخ او دارا فاجرها من البايع او جارية فامر
بان يزوجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا
بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البايع
لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض استاجر المشتري البايع بغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع
صار قابضا والا لا وان امر البايع ان يواجره من رجل معين او غير معين جاز وصار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه
البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافا للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في الماء فطرحه
صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرض كرا فجاء به فامره
بصبه في الماء فصبه المقرض كان من البايع واذا دفع المبيع لمكوحة المشتري لا يصير المشتري قابضا نوع اخر التسليم
ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان
الامام يقول القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع قبضته وان دابة او
بعيرا فاخذ براسه وقاده او عبدا او امة فقال تعال وامش معي فتخطى معه او ارسله في حاجته ولو ثوبا فاخذه بيده
او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفي البيا
على الطريق اذا اشتراها ولم يحركها فقبض ولو حنطة في منزل فدفع الى المشتري المفتاح فقال خليت بينك وبينه فقبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض
لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن فكل ما يمكن اعلامها فهي قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيد وبه قال الحلواني
والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في الشراء ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقرب يصير
قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال
المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله قبض والا
لا ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البايع اذهب فاقبض انه كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلا في دن
في منزل البايع وخلى بينه وبين مشتريه وختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كما اشترى طعاما وقال للبايع كلها
في غرارتك فكال فيها صار قابضا خلافا لمحمد رحمه الله وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكره في الصغرى
وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا
قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت فامره البايع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح

القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع

ولو اشترى بقرة في السرح
اشترى طعاما وقال للبايع
كلها في غرارتك

بضا

الباب وخرج البيع لايصح التسليم فان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عرض صح التسليم باع دابة وهما راكبان عليه لايصير قا
عليه الا اذا باع دارا وهما فيها وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشتري وان
عليها سرج ان ركب في السرج صار قابضا والا لا اشترى وعاء هد برو هو اللبن الخاثر في السوق فامر البايع بنقله الى منزله فسقط
في الطريق فعلى البايع ان لم يقبضه المشتري ولو وقر حنطة او تبن في المصر فعلى البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق
فمن مال البايع اشترى عشرة ارطال خل معين ودفع الى البايع قارورة يكيله فيها فلما وزن رطلا انكسرت و مال البايع ضمن
مثله فدر اللمشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فصببه البايع بامره وهو ايضا لا
يعلم بها فذا كله على المشتري وان كان المشتري يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري
قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري ولا يصير مشتريا الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند
البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا اشترى
عبدا بكر موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البايع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز هلاك المبيع بايا او بخيار الشرط
في يد البايع بآفة سماوية اوباستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن
فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم الثمن وان
الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني
المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل
او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع وان اختاره اتباع الجاني فقبض عند الثاني خلافا لمحمد وانه فيما اذا توي على الجاني وفيما
اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا اخرجاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه
والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط
من الثمن قدر البعض سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب
فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الغائب من الثمن وله الخيار في الباقي
وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر
كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك
وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعييب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان
بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حبسه في الجنس فعلى المشتري كل
الثمن وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد
فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري
فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا له ايضا
فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان
برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك و
الاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع وان برهن
قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري
وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما قبض المشتري المشترا قبل نقده بلا اذنه فطلبه
منه فخلى بينه ثم البايع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البايع بينه وبين المشتري نحو الغصب المشترا
قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال خير المشتري فان خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا
ليس له عليه سبيل قال شمس الايمة هذا قولهما لان التخمر عندهما كالاباق وعند محمد بطل بالتخمر ولا سبيل عليه
ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي معنى بطل انه يتمكن من الابطال لثبوت مكنة الاخذ لو
عاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة ثم والد اشترى حنطة معينة
واستعار جوالق البايع ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق معه فقبض والا ان المشتري حاضرا فقبض وان

غايبا

٩٧

غايبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يتسلم الجوالق فيسلمه اليه وعن محمد عربي جوالق فاعاره وكال البايع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة
المشتري الا ان يقبض المشتري الجوالق ويدفعه الى البايع او يدفع اليه المشتري آنية يكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمر لا يصير قابضا
وعن محمد اشترى وامر البايع ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه لبنه فيه فانكسر وتوى ما فيه فمن مال البايع فان وزنه ثم انكسر
فان للبايع ان يمنعه من المشتري فمن مال البايع حتى يدفعه اليه وان وزنه في سلك للبايع نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فمن
المشتري وان قال البايع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول ادفعه
الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البايع ظرفا ليصبه فيه
فيه خرق يعلم به البايع لا المشتري فكال فيه فتلف فمن البايع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع وعلم المشتري او جهلا
فالمشتري قابض اشترى في المصر حطبا حال حمله الى منزله من البايع غاصب فمن البايع لان عليه التسليم في منزل المشتري
بالعرف كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى منزلي
يصح فامكن الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شارط لكي لله نفاء لا
الحمل فان قلت لو كان شارطا الايفاء في منزله عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان
له ذلك كما لو اسلم في كر على انه يوفيه في مصر كذا يسلمه في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الايفاء
في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكن او فيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قوله لان المصر كمكان
حكما ولو اتحد حقيقة كالنزاع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب
ما ذكرت الا ان العرف ما قلت فلا يمكن بايع الحطب ومواجر الدابة من الابلاغ الى منزله والانشاء التي على ظهر الدابة كالحطب
واللحم والحنطة يجب على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل مفسد فيسلم مفتاح
الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا
وطء المشتري المشتراه لو بكرا قبض فان احدث البايع منعا بعده نا قضا قبضه فان هلك فمن البايع ويبقى
حصة بالبكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطء ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث منعا بعد
الوطء ثم هلكت يهلك كلها من البايع ووطء البايع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ
وان اعتق المشتري المشترا فاسدا قبل قبضه واجاز البايع فمن البايع ولا شيء على المشتري لعدم الملك قبل الملك
فبالاجازة نفذ العتق عليه وكذا لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق عن البايع باع
ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا وان كان البيع هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة
اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع قايلا انه هلكت فمني فماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع
سقها الى منزلك فاذهب فاتسلمها فهلكت حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري ولو قال المشتري
للمشتري عبدا كان او امة تعال او امش معي فتخطى معه فقبض وقول البايع له خذه تخلية اذا كان يصل الى العدة لا ابق
نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك رهنا بالباقي من الثمن او وديعة لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل
كذا او قال البايع مرة تحمل كذا فعمل فعطب العبد هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبايع لا اعنهك على
المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعله البايع وهلك عنده فلان يهلك من البايع لان الامساك كان
لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض
وذكر في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ انما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ
على انه للبايع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول العامة الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن للبايع حبسه الى قبض
الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس
كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لا استيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه
وكذا ان احال به البايع الى غيره وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان
براه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة
لا العتق وتزوجه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة

لم ينقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف وآستره في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد
الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن
البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضيه فهو كالاذن
ابتداء وفسر بعض البهرجة بانه ما يضرب في دار غير السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة
والعامة ان الجياد خالصة ويجري بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار والبهرجة ما يرده
التجار ولهذا احكم في الشرع انها من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن كاسد البهرجة
لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بلا شيء والستوقة ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم لا يجوز وهو معرب سه تاه اعاد المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البايع
والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد او ودع او آجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف
في يد الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كالتلف على يده وان اعاره او ملكه من اجنبي وتلف
في يده للمشتري تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع قبض المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البايع وبنى او
غرس او ثوب فصبغه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلافا للراهن المعسر يعتق المرهون حيث سعى المعتق
في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البايع
فان نقده قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري فحبلت او ولدت لا يتمكن
البايع من الحبس وان لم تحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث منعا عن البايع والا فمن المشتري
لعدم نقض القبض قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه
صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيه يصير قابضا بالشراء ولا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبي
العبد ليشتريه عن مولاه فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل

**نوع منه** عليه الف قرض او ثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه
كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا او كفالة وعين ولو
جاء بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا آخذه الا عنها له ذلك ويكون عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه
وان ادى ولم يقل شيئا للمطلوب ان يجعل عن ايهما شاء في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل و
يتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان
تعدد الثمن بان قال البايع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد الباقي
لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا
وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد يتعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس
يتعدد لرجحان جنبة التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد اشترى جارية
بهذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف فقال
المشتري قبلت في نصفه لم تصح الا ان يرضى به البايع فيكون هذا استينافا لا ايجاب من المشتري لا قبول الايجاب
فاذا رضي به البايع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد والقفيزين لان
الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة واما لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع **نوع آخر في
الزيادة** الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامها من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد
الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه
محلا للمقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر
الرواية ولو جارية فاعتقها او استولدها فيها شبهة لا يصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وهو قولهما وروي انه
يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم
والصورة وبعض المنافع واحدى عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه

اولحما



او لحما فشواه وجعله قلية او سكباجا والاعتاق بشعبه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع
واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خليطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا
ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعها المشتري الثاني ثم لقي البايع فزاد في ثمنها او زاد رب الارض بذرا في نصيب المزارع
والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول
الآخر بطلت الزيادة وكما يصح من العاقد يصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقت وافسدت
العقد عنده خلافهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان
اجاز جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر
المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد
وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان هبة الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق
اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالف جياد فنقد البايع زيوفا وبهرجة ورضي به البايع او باع بالعبد سليم
العين دارا فاعور العبد فاخذ بايع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ بالف جيد في الاول وبقيمة عبد سليم في الثاني
ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي وان استعار المشتري المبيع يوما
او يومين له ان يسترده ويحبسه لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى وفي رواية القدوري بعد الاعارة والايداع من البايع لا يملك
الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور **نوع في الكساد والرواج** باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم
لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل
درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه اشترى بدرهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت
الثمن ان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان تروج والنقص للبايع الا ذلك وفي التجريد اذا كسدت الثمن المشترى ابطل
البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف
للفساد وفي تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص العدل قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه
بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني
اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملحقات عليه في
المنقطع قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال هذا هو المختار والانقطاع والكساد وحد الانقطاع ان لا
يوجد في السوق الذي يباع فيه ويستوي ان يكون مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان
مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وان كان نقد
بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري الدلال للبايع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد
لان حق القبض له وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسد قبل قبضها فسد البيع وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما
وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض قبل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي احدثوه عند الامام وعند
الثاني قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت سوية قبل الكساد وكذا ان اقرضه
طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس
المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقا بالناس اشتريه بالنقد الرايج وتقابضا
وتقايلا بعد كساده رد البايع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي بعد رده كالهلاك
ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطاري وقالوا لو مكانه نكاح يجب
المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل فتمام العشرة وان طرا الكساد العام في
كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ والدراهم الغلة كالفلوس
اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على انه
يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين **نوع في التاجيل** اشتراه الى
سنة منكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فلاجل سنة اخرى عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه

عن القبض حتى دخل رمضان حل المال اليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل مطلق ثمن وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانير
لانه يمديد ويا خذها وذكر في شرح الطحاوي انه ليس له ان ياخذها ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت
البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويؤدي
الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة في التاجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا او الى في كل جمعة او الى
شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد
المشتري ان يمنع شيئا من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض
البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر برفع عنه
حصة الشقص باع دارا في بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري
الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن **الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا** ويدخل
العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو يدخل والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبرذعة
ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان ياخذ هذه الثياب
ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا كلها وعليه ثياب مثل البيع لان الداخل تحت العقد
بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبرذعة باع عبد له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بين ان كان المال على
خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالعبد وان خلاف الجنس
لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد ويدخل الالواح في بيع الحانوت
ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال على البيت وقت البيع لا يدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار بئر عليها بكرة وعليها
دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان
ذكر المرافق يدخل والا ويدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول لكل حق هو له او بمرافقه وبكل قليل
او كثير هو له فيه او منه وان لم يدخل وليس له مفتح الى الشارع له ان يرد البيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق
الخاص اليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل
في البيع اصلا لكن المشتري متطرق فيه لا يمنعه احد كما قبل الشراء له طريق سده وفتح بمنزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه فله الطريق
الثاني لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة يدخل بلا ذكر
وفي بيع الدار يدخل البناء الذي في الدار صغيرا او كبيرا الا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان اكثر من الدار
او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل بحكم الثمن ولا يدخل القصاع والازار في بيع الحمام وفي بيع الدار لا يدخل الرحى
ويدخل في بيع اذا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصل وكير الحداد يدخل لا يدخل كير الصايغ
وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق ومقلاة السواقين
التي يقلى فيها السويق لا يدخل من نحاس او حديد مركب في البناء او لا لانها انما ركبت للعمل لا من جملة البناء وكل ما
لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالشجر والاشجار انما يحال يقطع في كل ثلث
سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي يباع في الاسواق او ان الربيع يدخل وان كانت تقطع من وجه
الارض الصحيح دخولها مثمرة او لا صغيرة او لا للحطب او لا وكذا الطرفاء والخلاف وكل ماله ساق والقصب والحطب
والنابت والبقول والرياحين اذا لم يذكر في البيع للبايع وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل ماله ساق ولا ينقطع
اصله حتى يكون شجرا للمشتري واصل الزعفران واصل الآس للبايع والقصب في الارض كالثمرة وكذا سبست لكن عروقه
يدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والفضل جعل قوائم الخلاف كالثمر يبلغ القطع
او لا وبه يفتى وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل
وعليه الفتوى اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الارض
واساس البيت الذي تحت الحائط يدخل عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر وفي الاقرار
يدخل ولو اقر بارض لآخر وفيها شجر عليها ثمر فهي للمقر له اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص

ويدخل العذار في بيع الفرس

ويدخل الالواح في بيع الحانوت

اشترى حائطا ولم يقل بارضه

اوساج



اوساج او خشب ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل وان شاء موضعا فيه فهو للبايع كالدنانير الموجود في جذع من الدار المبيعة
وان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة الطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان
فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج ومسيل الماء في ملك الخاص لا يدخل
بلا ذكر اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن الدخول وامره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع
التطرق ليس له ذلك والا فله الصدر في المختار له المنع وقيل له ذلك اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق
وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد
**الخامس عشر فيما على البايع والمشتري** اشترى دارا يجبر البايع على اعطاء الصك لا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري
الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع
الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منها المشتري ويكون في يده للاحتجاج واجرة ناقد
الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياد
فانتقد له وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري
على البايع في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تحصيلها من التبن
وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على
المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البايع الآن يجبر البايع ويقول انما الوزن كما قال ما ان يصدقه
المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كما ان النقد على المشتري بل اولى لان
المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا في جراب
ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري اقرضني عشرة اقفزة ففعل واستاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض
له استاجر من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان
الاجارة وقعت وينبغي ان لا يفرق بين قولي المستقرض استاجر من يحمله او استاجر لي اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض
وقيل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم
يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى عدلا وقال للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال فحمله
الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر علي من يحمله الى منزلي او يدفعه الى ابني والمسئلة بحالها
فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجيره لكنه في الاولى لا يكون قابضا حتى يدفعه الى الابن وفي
الثانية بدفعه الى الاجير يصير قابضا ويبرئ البايع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر
المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والثلج قدر ما يكون ماخوذا على البايع
فاذا رآه البايع ورضيه فقلع الباقي على المشتري **السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء**
علته استحداث حل الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم وحكمته صيانة الولد فيجب بملكها
من امرأة او صبي ولو المشتراة بكرا او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من الف جزء او تملكها بالارث او الصلح
من دم عمد والخلع وعن الثاني انها لو بكرا واحاط علم المشتري بانها لم يوطأ لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكث في ملكه
مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها
المشتري يلزم خلافا للثاني ويحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشتري
الثمن لا يجزي حيضها عند البايع ويقدر بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل
ويقدر الثاني في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدره
عدة الوفاة في حق الحرة وفي آخر قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الآخر عن الاخير ويحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه
لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البايع وان عادت اليه باقالة بعد قبض يلزم عليه وان بيع شقص ثم اقاله
وكذا في الرق بعد قبض بفساد او عيب لا باقالة قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما هو
فسخ او بمنزلة عقد جديد لا يقربها البايع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة ووطئها

المشتري ثم قضى للمالك لايقربها بلا استبراء وان علم المشتري بحالها لايلزم الاستبراء على المالك والقياس انه لايجب الاستبراء في الفصلين
والحيلة في اسقاطه ان يزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة
استحسن ان يستبرئها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطي على الشراء في هذه الصورة لايجب
لانه ملكها وهي في عدتها اما اذا تقدم على الوطي يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق
سببه وان تحته حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بنزول الاستبراء وان ابى البايع ان يزوجها
يشتريها ويزوجها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان
المشتري الثاني يزوجها من آخر ثم البايع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف ان لايطلقها لقول المشتري
اذ زوجها على ان امرها بيده اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل ويباح الحيلة ان
كان يبيعها في طهر غير حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لايباح وعندهما يباح مطلقا اصله
وطي جارية ثم زوجها للزوج الوطي قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء الثاني في التفريق وهو بين الصغير
والكبير والصغيرين مكروه وعندهما لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعده ايضا في قرابة
الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا او سفل ومالك على انه لا افساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع فاسد في
الكل ولو واحد منهما له والآخر لولده الصغير او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لايكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير
كره ولو وجد باحدهما عيبا بعد شراهما له ان يرده ويمسك الآخر وعن الثاني انه يردهما او يمسكهما ولو للصغير المملوك
اخوان او اختان او عمتان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي وان كان له قريبان
في ملكه واختلف جهة قرابتهما واحدهما ابعد نحو ان يملك امه وجدته او اباه وجدته جاز بيع الابعد وما سال الاقرب
مع الصغير وان اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الادلاء بان كان احدهما للاب وام
والآخر لام واب فالذي يدلي بقرابة الام ينزل منزلة الاب لا من الاب وام ولا من ام فلا يملك وكما لايملك التفريق
بيعا كذلك هبة وقسمة ولو في الغنيمة ووصية وصدقة وسبيا وميراثا ولو كاتب احدهما او دبرا او اعتق مع
بلا كراهة لانه لو ملك امره ربما يطرق الى تخليص الآخر وان كان التفريق بحق نحو ان يجني احدهما على مال او نفس
فدفع او باع لايكره لانه بحق مستحق **الثالث في المتفرقات** يبني في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد جيرانه
به لايكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعته اديه القاضي وحبسه وان طلب العبد البيع
من مولاه وهو يقر بانه يحسن صحبته تعذر المملوك اشترى جارية يزوجها احتياطا ان اراد وطئها لانه ان حرة
ارتفعت الحرمة وان امة لايضره النكاح وخاصة لجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد
والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لايملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع
في دار الحرب اذا اخرجه منه كرها يملك وان خرج المشترا باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسياتي ان شاء الله
تعالى في السير تفاصيل المسئلة مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانير غيره يشق بطنه والنعامة اذا
اذا ابتلعت لغيره ينظر الى اكثرهما فيدفع قيمة الاقل الى الآخر وكذا الفرع في دن آخر ودخل راس الثور في جب
آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لايشق بطنه لو درة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا
يفيد الشق والدنانير لا يفسد يحل الى البقال درهما لياخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض
ان ياخذ منه شراء او بيعا لايجوز ولايجوز خلط الجيد بالردي في الطعام والغش بالسمين في البيع لاجل فيه
انه خلطه وان تخلله فلا باس به وفيه صح انه عليه الصلوة والسلام قال من غش فليس منا بيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوس لايكره لانه فيه اذلالهما وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبسه يكره وبيع
الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف وفي الفتاوى اذا باع سلعة
معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق ويرد شهادته قال الصدر لا ناخذ به التاجر جهل يبال
انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال في الاسواق لايسال في يده ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة
ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل للمشتري شراؤها ان وقع في قلبه انه قال المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لايحل



رجل يبيع على الطريق ان كان لايضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشرا منه وان اضره بالمارة لايحل الشرا منه وان كان الطريق واسعا قيل
يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لايقبل شهادة من تعامل ممن جلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن في الدار المغصوبة
وباع فيه شيئا لا يقبل شهادة من يشتري فيه وزعم عن الامام ابي الليث لايحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشرا ما لم يحفظ
كتاب البيوع وقيل لمحمد رحمه الله الا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان
يستصحب فقيها دينا يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا في الجبل كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويبيع مباح لا باس به اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعن
الامام الثاني انه يستبرئها بحيضة قيل له كيف تقول في عنده ان يستبرئها بربع الحول قال انا اقول بخلافه هنا وسئل
عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال تدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن الثاني فيمن له امتان اختان
وطئ احديهما لايطأ الاخرى حتى تحيض الاخرى الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاول عن
ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احديهما ثم قبل ان يستبرئها بحيضة لايقرب الثاني حتى تحيض تلك والله اعلم
**كتاب الصرف** الدراهم المضروبة ثلثة ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل
حال فالفضة لاتصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة ان الخالصة اكثر
من فضة هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لابد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز
بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا فعددا وان لايروج بالعد الا اذا كانت
باعيانها فيجوز المبايعة عددا لعدم النزاع ولا يتعين في العقود حتى اذا اشترى شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم
لزم المثل الثاني اكثرها فضة فكالخالصة لايباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا يتعين في العقد لان الدراهم لاتخلو
عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم
المغلوبة فضتها بدرهمين مثلها يجوز وان تساويا او غلبة الفضة لا قال الصدر في عرفنا لايجوز مطلقا ويجب الزكاة
منها كالخالصة وفي بيع العطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين
او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما عرض عليه الفساد باخلال شرط البقاء
على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة الف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في
الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة
كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لايجوز البيع للربوا وان له
قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق انقص من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا
كفلسه او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل طلب من آخر قرضا بالربح فباع
المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يتقدم
الشرط بينهما ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا اللاحق ان كان لاذا الكراهة
يلحقه عن الاعراض عن المبرة بالاقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لاينفع الا في المحتاج والصدقة فيه فتنفع
فلا يجدي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع او العزيمة كما لايعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة السفر الا ان مطلق
بيع الوفاء اذا انعقد الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم يشترك مع مشتريه نظرا الى ان قصده الربح بالغلة
وقد نص جماعة منا ان القرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار انه لم يكن القرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم
ان القرض يصلح مخصصا وان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من
المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة وسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه
من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويعطيها للمقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى
المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر الى سنة ولو كان له على آخر عشرة يريد ان يؤجله المدة بثلثة عشر يشتري
منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم واجابة
دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو راجح في الوزن ان كثيرا

ولا باس بقبول هدية الغريم

لم يجز وان قل جاز في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم لدابر بردة والدرهم في مائة بردة بالاتفاق واختلفوا في نصفه
قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على اخر عشرة دراهم صحاح فاراد
ان يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض عن المستقرض اثني عشر مكسرة ثم يقبضه
عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين بشيء قليل فيجوز ولو لرجل على اخر عشرة دراهم مكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل
بتسعة صحاح عن المكسرة لا يجوز والحيلة ان يشتري في التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم وان خاف المديون
ان يبريه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ونحوه عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض
في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا الدراهم يتعين في العقد الفاسد
لا فيما ينتقض بعد الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا
بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم تكن الفلوس في ملك البايع
عند العقد مشارا اليها صحبها حرف الباء اولا فان استقرضها البايع ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز ومالك شرط
القبض في المجلس وكذا لو تبايعا وليس عنده فلوس ولا عنده ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا
قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود ما عليه لا يجبر الداين على قبضه على اختيار بكر
وذكر شمس الايمة انه يجبر والصحيح ما اختاره بكر بيع العدالى والغطريفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه
لا يفتى بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال فلو جوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه
صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي غلب عليها الغش او الفضة او تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
صرفا للجنس الى خلافه لكن يدا بيد لا نسيئة وقياسه يقتضي انه يجوز بيع العدالى بالعدليين والغطريفي بالغطريفين
لكن لا يفتى به لان الغطارفة تفردت بالثمنية بحيث لا يتبدل ولو اشترى مائة غش درهم يكفي التقابض من احد
الجانبين وافتى الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين
جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان او لا نظر الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا
بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفريق جاز فكذا لو قبض حكما بان كان له على اخر دنانير والاخر عليه دراهم فاشترى
كل ما على صاحبه بما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان لاخر عليه طعام او فلوس وله على اخر دراهم او دنانير فاشترى
من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع لحليلة ابيه ضيعته بمهرها على
ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين
حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان له على اخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرافا وتفرقا
قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه
بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستقبض الحنطة او الشعير بثلثها ثم يطلبها المالك
بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضا منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم بها كردن وانه فاسد لانه افتراق
عن دين بدين **المتفرقات** بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى
بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه غير نافذ في حق المستاجر
والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا
عندهما لا يملك البعض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك اذ لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل
ويعلم هو به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم والانتفاع
المستاجر يمنع ومسئلة بيع الرهن والمواجر وبيع المرهون ثم اجازته وهبته ياتي ان شاء الله تعالى بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في المرهون وكذا في بيع العقار قبل قبضه وقبل
نقد الثمن انه يصح ولا يفيد الملك قبل القبض واذا جحد الغاصب الغصب ولا برهان للمالك لم يجز البيع وان
مقرا وسلمه تم البيع وان مات قبل التسليم باع الام او الجنين فولدت وسلمها في المجلس لم يجز وان باع الابق و
المشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه

وهذا مما يحفظ

بيع الجنين باطل وبعد الولادة

من اخر



من اخر وملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البايع كنت
عالما بمكانه فالقول للبايع في الصحيح وعن محمد اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع
جائز ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا ولم
يقض به حتى باعه قال لا اجيزه بيع حلال الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة في حظيرة لا يوخذ بلا صيد
لا يجوز فان اصطاده المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان اتلفه له على اخر من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة درهم لا
يكون تاجيلا ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا قضى
الدين قبل حلول الاجل فوجده معيبا ورده او كان مستحقا فاستحق من الداين عاد الاجل ولو اشترى بالمؤجل من المديون
قبل محله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
**نوع في الاستصناع** لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع
الدراهم ملكها و يبطل بموت الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اتفقا على عدم الخلاف قالوا لا يمين
عليه فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف **نوع في التصرف قبل قبض المبيع**
ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيوع العيون ان اجارة المبيع المنقول ثانيا
قبل قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا خلاف بيعه ولو وهبه لغير البايع وامره بالقبض ففيه خلاف ولو من البايع
وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبا وباعه من البايع قبل قبضه فهنا مناقضة للبيع وقد ذكر بخلافه
في البيع فصار في البيع روايتان وعن الامام لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع
وان امر المشتري البايع بالبيع او الاكل والمبيع ماكول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ **نوع في الاستحقاق**
عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري بحضرة البايع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه
وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق يرد العبد
على المشتري اشترى من رجل وباعه من اخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من
المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل
ثم استحق من يده بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يومر بالتسليم الى بايعه وان كان الشراء فرارا بانه ملك البايع لانه كان
في ضمن الشراء وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البايع ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث يومر
بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا واقر انه ملك البايع ثم استحقه عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن على البايع وليس للبايع
ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم غيره فصار كما اذا غصب من يده غاصب لان البايع يقول
كان اقراره بشرط ان يسلم الى المبيع ظاهرا وباطنا ومتى سلم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذا لا يبقى
في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا انه فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الاوزجندي
فيمن باع جارية ثم المشتري من اخر ثم من اخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير غيبة لم يترك وارثا ولا وصيا
ولا مالا والبايع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا فرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشترى من
المشتري وادام الرجوع بالثمن فقال البايع له نعلم ان البينة زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كله له ان يرجع مع
ذلك بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع ولو بنى المشتري في الدار ثم
استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا نقض بناء المشتري واخذ من المشتري ان سلم النقض
يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى المشتري الثاني ثم استحق رجع
الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند الثاني يرجع
اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور
في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق
فله ان يرد ذلك النصف وياخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البايع فيها بالخيار فبنى فيها بناء
ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البايع

وعن الثاني اشترى من اخر ارضا بيضا وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشتري بهدم البنا فهدمه ثم المشتري لا شي على البايع من قيمة
البنا وهو اختيار من المسئلة وان لم يتلف المشتري لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض في البناء
اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة قبل القبض خير المشتري لا لانه عيب بل لتفرق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد الا تصنف
في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار
في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه لا بد للتاجر من صديق فقيه
والله اعلم

## كتاب ١٢ الاجارات احد عشر فصلا الاول في المقدمة

لا يجوز عندها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل والمكان فالاجر بيان
النقد وهو غالب نقد البلد وان اختلف الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان
القدر والصفة ومكان الايفا كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز وفي العروض كالثياب
يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي
وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان خلاف جنسه
يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفا المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع
يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب
وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمواجران يحتج ويقول
هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا اجر دارا وسلمها فارغة الا شيئا وكان مشغولا بمتاع المالك او سلم
كل الدار ثم نزع شيئا منها من يده دفع من الاجر بحصته ولكن شرط تمكن استيفا المانع في المدة التي وقع عليها العقد
وفي المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او
يمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من
المواجر وحبسها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب يجب وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب
استاجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا يجب والا يجب استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم
فلبسه في منزله مدة ولم يلبسه يلزمه اجر المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها
كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبس ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا ما لم يمض المدة
ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنفعة وفي قوله
الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المواجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفى
من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر **نوع اخر** من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت مؤجلة والنساج
ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا اخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار
بالنشا ينبغي يحبس العين وان نقص الثوب لا غيرا اختلفوا وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك
الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمله ان لعمله اثر في العين سقط الاجر وان لا لا كالحمال والجمال لا يملك مطالبة شي
من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف بانية الدار لان بعض العمل هنا ليس بمنتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك
كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مؤنة نقض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة ودفع
من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبها افتى البعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد
على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم رب الدار المفتاح
الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت
ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضل المفتاح
ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح بلا كلفة لزم الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لعدم صحة التسليم استاجروا بالى سمرقند
من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يجب رب الدابة بارسال الغلام معها وذكر محمد انه يومر بارسال الغلام
معها وذكر شيخ الاسلام انه يجبر ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع



قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزمه اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يعلم المطمورة لا يجب اجر من قسط المسمى للذهاب
اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب فخاطه غلامه استحق الاجرة وان قال بيدك بنفسك لا يستحق وان لترضع فارضعت
جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع نفسها قيل وقيل والاوجه الاستحقاق استاجر ليحمل هذه الخشبة من آمول
الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه بالماء له اجر المثل استاجره ليحمل عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاولى
مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا دبت الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان ينفسخ للخلل في
الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها الا انه الاستيفاء
قبلها فكذا بعدها وان احتل ماء البئر ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها
في منزله ولم يجي مالكها لياخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك
لو ساقها الى مالكها فضاع لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر اخر فاخرج المستاجر اليه وهلكت في
الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج **الثاني في صفتها** وفيه خمسة انواع في لفظه بالانعقاد وينعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا
بكذا او كل شهر بكذا او لا ينعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال اجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا عارية وكذا
لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا يكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا تكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة
عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا
ذكره في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال الحلواني اذا قال
بعت منافعها منك شهرا بكذا فاجارة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة
الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجرة والحدود وقال الاجارة وامر الصكاك بالكتاب وايام الفسخ فكتب عندهما واشهدا
ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وغيره الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير
معلومة لانها تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر وكذا ابو القاسم بن كردي وقول الاخر كردم واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن
الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين الاول يواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولها
عن ارادة الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة بثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من كل سنة او نصفها
بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا او بقية مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة
وكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزروع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على ان يكون الخارج على مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريده ثم يواجر منه الارض
مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض ائمة بخارى انكره والاول
وقالوا بيع الاشجار والزروع بيع تلجية لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع
بلا فسخ والتلجية لا تزيل ملك البايع وان قبض المبيع ولما نفيل على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض جوزه وقالوا
انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمرهون لا
يملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا فهو
لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها
ان فرغتها اليوم والا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد هل لا يجعل
له اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قاله المواجر قال هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان
غاصبا وجاحدا لها فقال المالك ان فرغتها اليوم والا فاجرتها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى
له به ثم اخذ الدار اولا لا يجب الاجرة المذكورة قال المواجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرة
الا ان يرضى المالك بعشرة استاجر لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المستاجر او الوصي اعمل
علك على انا اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل دفع داره على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا
قال لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك بكذا سنة فاجارة وعن الثاني دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا

قال للخياط

لو ساقها الدرة الى مالكها فضاع لا يضمن

استاجر ثوبا ليلبسه بدانق

فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده لا يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا او للحمال
احمل هذا الى منزلي لخياط او حمال معروف بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول
محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا وفي الكافي القول لمنكر الاجارة لانها لا تتقوم الا بالعقد
بخلاف ما لو دفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية لان العين متقوم بنفسه والاخذ يدعي
الابراء عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجرة فضاع قال عنده اذا كان القصار
قصر بنفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم يسم اجرا وقال
رب الثوب سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل في الثاني آجر داره الى وقت موته
او ابدا لم يجز اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا وهذا
حسن ثم اذا قال آجرتك هذا غدا وقال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه تعليق بجعل آجرداره كل شهر بكذا ينعقد
عند راس كل شهر ولكل خيار الفسخ عند راس كل شهر فلو ابد المستاجر غير اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد وآجرداره
مضافة بان قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني ان البيع لا ينعقد
في رواية عن محمد رحمه الله لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق الثبت مات وبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة
المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا ويبطل الاجارة فان جاء غد والمواجر عاد الى ملكه ان بسبب
مستقل لا تعود الاجارة وان رد بعيب بقضاء او رجع في الهبة عادت ان قبل مجيء الغد وعنه ان البيع في المضافة ولو
قبل الوقت لا يصح لانه اجرى للمستاجر فيه حقا وفي النوازل آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر
بدرهم اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا
وعليه الفتوى الآجر اذا آجر المستاجر من آخر لا ينعقد في حق الاجر حتى لو تناسخا مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني خلاف
البيع **تفريعات على الاجارة الطويلة** وكما يجوز الطويلة في الدار يجوز في العبد والدابة وان استاجر الكرم
طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد فزارع على المشتري وان دفع معاملة فالقصب على الاجر والفيل على المستاجر
دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع مستاجر الارض فآجر الارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع
لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينفذ عليه وههنا
ينفسخ لحاجة الناس اليه آجره طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار فنفاذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان
الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار وعلى ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز ههنا دفعا للتلبيس
والاحتيال آجر طويلة ثم آجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة او باعها في مدة
الخيار قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ اجماعا لانه له ولاية الفسخ في مدة
الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته
فيما اذا آجر او استاجر طويلة لليتيم لا خفاء للفساد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي اجرها
كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا قصر الفساد على القليل وما عداه الى الجواز قال
الصدر اجماعا لانه له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف الفسخ ثمة واختلف في الطويلة والاولى جعلها
عقودا لانه لو واحدا لزاد مدة الخيار على الثلث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم ايضا دخول
مدة الخيار في العقد او يؤدي الى ثبات الخيار في المدة كلها فانه روي عن الثاني انه لو استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار
ثلثة في آخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد فيمن باع عبدا في رمضان على انه بالخيار في راس شوال
له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها
لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة قال الصدر رحمه الله
يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره يجعل عقودا في كل الاحكام لان في ملك الاجرة بالتعجيل او شرطه
في المضافة على الروايتين فيفتى برواية يملك فيها للحاجة حتى لو وهبت المستاجر من المواجر الاجرة المعجلة في الاجارة
الطويلة قبل فسخها لا يصح لانه ملك منه ملكه وذكر في الصغرى لو كتب في الصك في الاجارة الطويلة آجرتك عشر





سنين بكذا غير ثلثة ايام من آخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ولو قال على انه بالخيار في آخر كل سنة ثلثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا يصير
مدة الخيار زائدا على ثلثة ايام المستاجر طويلة آجرها من المالك مشاهرة انفسخت الاجارة الطويلة في الشهر الاول وشك الفضلي
فيما بعده ولا يصح الاجارة وكل ما اخذ من الاجر يحسب من راس المال فان من آجر داره من رجل ثم ان المستاجر آجرها او اعارها
من المستاجر الاول تبطل الاجارة الاولى لانها تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك
وتسليم وتسلم وانها لا يجتمعان فبلا قدام على الثانية ونقض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من آخر ارضا ثم اعطاها له مزارعة
ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجر الارضه ويبطل العقد الاول بالثاني ولما انقضت الاجارة في الشهر
الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويتجدد انعقادها كلما جاء شهر آخر فيلزم ان يبطل الاولى في كل
شهر بالثانية قال السغدي الثانية تبطل الاولى وان لم يصح فقد روي عن الامام ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل
القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك وذكر الحلواني المستاجر اذا آجر المستاجر من المواجر قبل تنفسخ
الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما ان داما
على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاول لان المنافع تحدث ساعة وعلى حسب حدوثها يقع
التسليم الى المستاجر فاذا استاجره المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر
فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول
ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى
حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول لان الاول تبطل الثانية وكان الامام ابو علي
النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو آجره من المواجر لا يصح وان اجره من غيره ثم ان الغير آجره من المواجر يصح وقال الحلواني
وروي عن محمد ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا تخلل الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى
وان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة انه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيئا وان ذكروا في صك
الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد
لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا
الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط آجرتك داري هذا وارضي
هذه على انك يفسخ العقد متى اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عندها ان لا يفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحاكم
يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد على قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وذكر القاضي المستاجر
اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر عن الاولى ان قبض الآجر الاول الدار عنه بعد
الاجارة الثانية وان لم يقبض لا فان قبض الآجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر قال ابو الليث لا يبطل
الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجر
قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر الكرم طويلة دفعها معاملة الى آجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار
جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز عقد الطويلة على الاشجار والقوابر التي على
صفة النهر قال الامام الحلواني يصرف القوابر الى مؤنة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوابر حصة وكذا من الاغصان
التي يقال لها خشاوه وهل للمستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب ولو احتطب الاضمان عليهما
وهذا قول المشايخ وقال الفضلي بمنزلة الثمن ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل والا وان
لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى الطريق وان غرس الآجر في الارض
الكرم في الطويلة للمستاجر المنع لان اعتبارهذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع
انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاستحالة في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المتقدمين آجر ثم باع فان لم يكن
المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب وهذه
رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوابر الخلاف وللمستاجر حصة منها ان كان الاجر دفع
اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الآخر فيها فالكل للمستاجر وان

كان الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم فهو ابن الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكرم والثمار
وقوابر الخلاف لان الخلاف في الغوابر كالثمار لا يدخل بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار
فيها باعه للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى اذا استاجر
كرم او دار فدفع الذهب الى المالك ثم قال كرو كردى ملكت دا ابكذ افقال كردم فهذا رهن الاجارة لان المعتبر للفظ لا العزم وذكر
الترجماني آجر داره من رجل ومضت مدة ثم آجرها من اخر وهو فيها تنعقد الاجارة وابتداؤها من وقت التسليم ثم ان عزم
آجرها من غيره طويلة ثم من اخر في مدة كذلك لا ينعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب
ان يكون على الروايتين في المضافة لان بعض العقود في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل فسخ الاول فيجب ان يكون على
الروايتين كالبيع يكارى دابة بمثل ما يكارى به اصحابه ان لم يكن ما يكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا
فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع
او علم في المجلس صح وان مختلفا بان كان مثل هذه الدابة تختلف باختلاف الاحوال فقد تكون عشرة او اقل او اكثر يلزم
الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا شهورا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز
وكذا القاضي استاجر المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او حوايج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد
المواجر تعجيل الاجرة قبل الهلال فابى المستاجر اجبر على اداء قدر ما سكن آجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او
ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا يجوز ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال
بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان تعجيل الاجر
ثم وهب او ابرأ صح عند الكل في الكل ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة
لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان
لك فسدت واذا استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على دم او ميتة او على ان يؤذن او يا تي مسجده لزم
اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب
واحد انصرف اليه ولو قال استاجرتها بما يرضى فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الاخر ولو قال آن دهم كه تو خواهى فهو
وعد ولو قال استاجرتها بما يواجرها غيرك اذا كان ما يواجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب او اب
الاب او وصيهما آجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم
على الجد وان لم يكن هؤلاء فآجره ذو رحم منه جاز وهي في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته وان كان الصغير
في حجر ذي رحم محرم فآجره اخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فآجرته الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد
وان آجره الذي هو عنده لا يملك بعدها النقض كما لو وهب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يلي بيعها
على الصغير وان بلغ وقد آجره الولي من ذلك كالاب والجد او وصيهما او من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب
والجد ووصيهما اجارة دوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم لمن هو في حجرهم اجارة
ما لكه ودوابه وعقاره وعن محمد انه جوزه استحسانا القاضي اذا استاجر الصغير او عنده لنفسه لا يجوز وان
فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن والاب لو آجر ماله او نفسه من الصغير او استاجر مال الصغير
او نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا الاجارة استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا
لو استاجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك فرض عليها الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر
كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب او الجد او وهبها دار الصغير او عنده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له
الفسخ ويكره اجارة ملكه مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استاجر مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده
ويجوز استيجار ثلثه بلا كراهة الاخ اخاه او المكاتب مولاه او الوالي احد رعيته قال لغيره بكم تواجر هذه كل
شهر قال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص عن
درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة تعال تعمل معي في منزلي ينعقد بهذا العقد ويلزم اجر المثل آجرتك
هذه بكذا او سنة مجانا او قال آجرتك داري هذه سنة بو ما بكذا او باقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه

استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له

تعال تعمل معي في منزلي ينعقد



اجر مثل يوم لا غير قال لاخر آجرتك هذه سنة بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف وما بين الاول بالثاني كما
لو باع بالف ثم بالاكثر قال الفقيه هذا اذا قصدا ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الآجر
الفسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم اطلقا فهو على الاطلاق الا ان يتفقا
على التلجئة قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعمر الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة قال للخياط
خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاط لا يستحق الاجر استاجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار لا يدخل يوم
الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب المواجر المراة بالاجر فقالت
له اجرتك بان المنزل بالكراء وعليك الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج
ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع عليها وان كفل باذنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمنها واشهد فانه لا يجب
الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا ينفرد بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة تؤثر
في البيع للفساد يؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم
المسمى او بجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمها المستاجر فسدت
لان المرمة من الاجرة وقدرها مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى
معلوما يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى استاجرها على عين سماه وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فانه لا يزاد على المسمى

## نوع اخر في الضياع والحانوت والمستغلات

استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو لم يكن له ان يبيعه منه بمعلوم ويتقابضا ثم يواجر
وان لغيره يواجرها بعد المدة وان آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن مدركا فان ادرك جازت
الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال المستاجر كانت فارغة وان الاجارة وادعى كونها مشغولة
يحكم الحال وقال الفضلي القول للآجر بخلاف المتبايعين لان الآجر ينكر محلية الاجارة هنا اشترى ما على من الرطبة
في الارض ثم استاجر لا يجوز ولو اشتراها باصولها او الشجرة باصلها ثم اشترى الارض جاز استاجر دارا شهرا بعشرة
على انه يسكن فيها يوما فعليه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على انه ان رجع من مرحلة كذا او من قرية كذا فعليه كل
الاجر فالاجارة وان استاجر دابة على ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجرها كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا
او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطار فكذا وان سكنها حدادا فكذا افتى رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما
في اخرى يجوز ولو استاجر دارا على انه لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار ولا يقتضيه العقد لانه
اذا لم يسكن فيها لا تمتلئ البالوعة والمتوضأ وان لم يكن في الدار بالوعة او بئر وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما ذكرنا استاجر
على انه بالخيار ثلثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف ولو شرط عليه فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى
لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من سقوط الخيار وخيار الرؤية يثبت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع آجر نصف الدار
والدار تحتمل القسمة او لا او قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من
شريكه جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا لو آجر داره من رجلين يجوز
ولو رجلان من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخا العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب
وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله ان الشيوع الطارى لا
يمنع وعن الامام انه يبطل ان الطارى يرفع كما ان المقارن يمنع واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع
وبه قال ابو نصر فقد ورد عليه جواز اجارة الفسطاط فلم يكن له الفرق واختار الامام البخاري الخوارزمي انه اذا كان البناء
منتفعا كالجدار ان مع السقف يعني بجواز اجارة البناء والا فلا فعلم انه لو كان له دكان او مرمة كنطبين لا يفتى بجواز
الاجارة وما ياخذ من الاجرة له حرام وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فبنى بناء ثم آجرها من صاحبها
استوجب من الآجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي
وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء
والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فاصاب البناء فهو لمالك البناء آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة

قال للخياط خطه باجر

وقت

الا في البيت له بناء في ارض غيره آجر البناء لا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو آجر البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو آجر العرصة لا البناء جازت وطريق جواز اجارة الشايع ان يلحق به القضاء او يؤاجر الكل ثم ينفسخ في البعض مسائل الشيوع سبع الاجارة والاعارة وانهما جايزة وهبة فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمله لا يجوز لو من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جواز الصدقة ووقف الشايع لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطارى روايتان استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شئ عليه واللبن له وان انتقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شئ عليه استاجر حماما على انه ان نابته نايبة لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته وان على ان لا يكون اجر العطلة ويبين المدة صح ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نايبتها فسد لانه لا يقتضيه العقد استاجر حانوتا بنصف ماربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من اخر فالاجر للمالك وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجره لاستيفاء القصاص في النفس ولذبح الشاة يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا ليجري عليه ماء المطر او نهرا ليجري فيه الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو استاجر نهرا يابسا ولم يعين شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استاجر ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او لينزل عليها الثمار او استاجر موضعا من الحائط ليضع عليها الجذوع او يبني عليها سترة او ينقب كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز وفي المنتقى استاجر وتدا ليتد فيه يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ الحمار فلا باس به استاجر ما في سنة او الى مؤنة او الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل استاجر مكيلا او موزونا ليعيره به ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الآجر فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احداث اليد على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الآجر في هذين الفصلين المستاجر باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللآجر ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستاجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدل لو بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له وآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجاب عنه بان العقد في تلك المسئلة عارية لا اجارة لان ذلك المرمة على وجه المشورة لا الشرط استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزم اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى آجر الغاصب ثم اجازها المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت فكلها للغاصب كما لو آجر المولى عنده منه ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للعتق وذكر القدوري





ان الاجارة تتوقف على الاجازة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شئ من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد رحمه الله وفي المنتقى آجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له فلو قال العبد اني حر وفسخ الاجارة ولم يقم بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره على العمل ثم وجد بينة على عتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يعمل فسخت كان الاجر له لما قلنا آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد في المنتقى آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر المواجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر الغصب فالقول لرب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير للمعين وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به لابطال ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار تبعه حكم الاجر غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل اجر الغاصب من غيره ثم آجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة بوجهين الاول ان الاجارة وان لم يصح فقد انعقدت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية بجعل ردا لها لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشتري فاسدا باعه من البايع فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر الوكيل بالاجارة استاجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسها قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فوقع قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه ففيه نظر لان الدار اذا غصب من المستاجر يسقط عنه الاجر امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يردها اي للاجارة ويكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذ اجارة المامور على الآمر وتعلق به حق الاجر فلا يلي ابطال حقه بالنقض قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعة الآجر كنا نقول بجواز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا ينقلب الى الجواز الا بالاستيناف وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار واخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا اراد الآجر او المستاجر في العقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة من جانب الآخر يجوز كانت من جنس ما آجر او لا وان من جانب المستاجر من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استاجر من غيره ارضا بكر حنطة فزاد رجل المواجر كرا فآجره المواجر منه فرد المستاجر الاول ايضا كرا فآجرها منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاول وان لم يجدد لم ينتقض وتكون الثانية زيادة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه آجرها قرية من غيره ثم اشترى كالعمل فيه لا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم

نوع آخر في اجارة الوقف اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان تصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم متولي الوقف اجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث سنين وابرأ الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب والوصي لو آجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل الا اذا انتقص فحينئذ يضمن النقصان وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له انفتي بهذا قال نعم والطويلة لملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة ما هو اجر مثله ثم ابرأ والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابراؤه

عند الامام الاجل كما في ابراء الوكيل فاذا اتصل به الحكم صار متفقا لو بطريقه من اهله آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل
المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى آستاجر من متولي الوقف حجر الوقف وكسر فيها الحطب الجران يتضررون ان الضرر ظاهر او يجد
المتولي مستاجرا اصلح بهذا الاجرة يخرجها من يده **النوع الثالث في الدواب** استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من
يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او ثوبا لللبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت
الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد الركوب او الارکاب والحاصل فعل بنفسه او فعل غيره
او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا حيث تعين اول المحتملين وجود ارکوبا او ارکابا بخلاف ما اذا
استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن وان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر له والامام السرخسي الحق بهذه الجهالة ما اذا
استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا الخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر نحلا
لينزيه على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع الولد للعرف والحاجة حتى لم يصح في بقرة ليشرب لبنها آستاجر
دابة الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه رجع من النصف فسدت فان الحقا هذا الشرط بالعقد في المجلس التحق عند
الامام كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكه او حماره ليحمله فحمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان
فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز
عن المسمى وكذا الو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا الجواز باجارة الحائك للعرف وبه افتى
ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه
ان يشترط للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس وحلج القطن لم يعطيه من
ذلك فيجوز بكاري دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند
والخطاي والدشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارى وسمرقند وبلخ وجرجانية وهراة واوزجند اسم البلدة وجعل
شمس الائمة بخارى اسم الولاية في كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يجاوز عن المسمى وهو في كل موضع
هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بمائة درهم وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفه
لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث ياخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال
المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر
العلف ويزيد في الاجر ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرا بصرف العلف اليها بالدفع الى بايع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه
ملكه الا يرى انه لو اشترى علفا ولم يعطه الى الدابة لا يبرا ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر ما يعلف لا يصدق المستاجر الا
ببينة والحيلة ان يصدق وان يعجل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يامر
المستاجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا استاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما
دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا يدخل بلا نص ويخدمه نهارا والى العشاء ويخدمه وضيفانه وامراته وتكلفه انواع
الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد برئ
وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد من متاع البيت شيئا لا ضمان عليه وان وقع عليه وديعة انسان عند المستاجر وكسر يضمن
ولو عجل الاجرة ومات الواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه دفع بقرته الى رجل على ان يعلفها وما يكون
من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو
ملكه لان منها في المرعى ويرد كل اللبن ان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا
فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه
عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر وهلك في يده فالضمان على الاول وكذا
لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج
والبيض دفع بذر الفيلق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها هالك فقال صاحب البذر
ادفع الي قيمة البذر وانا بريء من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه
في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه

ولو دفعها الرجل على ان يعلفها

دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما

فلصاحب



فلصاحب البيض وكذا في غصب البذر **نوع في تعليم القرآن والحرف** الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز
اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله تعالى ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال
الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بدرنا رسيده معلما ختنوبكند وفتوى علمائنا على ان الاجارة
ان صحت يجب المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبسه وعلى الحلوة المرسومة والعيدي ونحو شبهها والحيلة
ان يستاجر المعلم مدة معلومة يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جاز اتفاقا وان استاجر
المعلم فقط الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرط ان يحذق في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه او دفع
ابنه او غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجره ليعلم ولده
حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل
وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكره فيه روايتان والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل هو المتقدمون
الاستيجار لتعليم القرآن وكره اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت
فلو شغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي واجمع
ان الاجارة على التعليم باطل آستاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولديه احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر
على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن واعط الاجرة من اجري وسلم اليه ولدك يحط عن اجر المؤدب اجر مثل المعلم
لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد على اجر مثل المعلم استاجر معلما لتعليم ولده
القرآن والحرفة في سنة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى
حاجته والبعض الى الحصير ثم دفع الحصير له ذلك وليس له ولا لولده ان ياخذ من ماكولات الصبيان شيئا وانما اعطوه لان ثمن
الحصير مما يملكه الصغير والطعام للصبي وانه لا يملك الاباحة والدفع للحصير مشورة فلا يستفيد به وفي المحيط الصغير يدفع الى
المعلم شيئا من الماكول لا يحل اكله في الاصح آستاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز
الاجارة وان كان غيرهم يباشره ايضا يجوز استاجر قاريا يقرا عليه شيئا لا يجوز ففيها كان او شهرا دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة
كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك
عشرة دراهم يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حائكا
ليس له في حجره ان يعلمه الحياكة وجاء في تفسير قوله تعالى وابتغات الا رغلوه انهم الحوكة وللام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها لا العم
واذا بلغ له الخيار فسخ او امضى والذي ولي الاجارة له قبض اجرته ولا يلي هو نقضها قال علم ولدي اللغة واحفظ كل يوم بيتي
ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا كمن قال تعال تعمل في منزلي اليوم بكذا اما اذا ذكر السنة
لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر
المثل كمن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة **نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي**
اعطى رجلين درهمين ليعملا له يومين فعمل يوما وابى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثاني والا
ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر
فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس به حاجة جاز ويطيب الاجر الماخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل
اصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه
صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق والآلات كالدقيق ملك المستاجر وان لم يذكر
مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر
الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف
ما لو قال تذري هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت
يجوز ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريه بدرهم لانه استاجر بعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد
بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريه لا يجوز لان العقد

وقع على الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة للاستعجال اى يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت
لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السماد استاجر امراة للخدمة لا يجوز الا ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز
في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب جعل الآبق انه ان لا يخدمها واذا رفع الى القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال يبطل
وقيل على الروايتين وان استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن ابه للخدمة او جدته او جدته لا يجوز وان عمل
كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب للخدمة حرا كان او عبدا للغير او كافرا يجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها
البالغ لتخدمها في بيته لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو
عمل لا اجر له وان استاجره ليكتب له غزلا بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة استاجر
امراة ليكتب الى حبيبتها يطيب الاجر ان بين الشرائط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر ليكتب له مصحفا او فقها
او غناء او نوحا يصح ان معلوما استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الاجر بل يعمل لي نقيضا للمسحاة من الخشب ثم طلب
الاجر ان كان للمطلب له قيمة يجب اجر المثل والا لا وقال محمد بن علي سالت الثاني عن رجل استاجر غنما لدلالة الاغنام ويسوق
خلفها الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطة لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الاعلى وجز الهدية
والصواب انه ان ذكر العمل والمدة يجوز وقال في فتاوى الفضلي يفتي بعدم وجوب اجر المثل بالدلالة في النكاح ومشايخ
زمانه افتى بضده لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة غالبا كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من
صاحب المتاع فان قلت مابال العلماء اذن افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لما زنهم على الحلف الكاذب
والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة قضاة العهد والوكلاء المتوكلة الى
ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك اى الذى يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علم من حاله الزيادة في الكتابة
لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر بال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالة
في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المؤجر
الدار بعد السكنى تغلبت الراتبة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت
جاز وبه يفتى والا لا استاجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما او بازا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية
ان ذكر الوقت يجوز والا لا وفي المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز لان فعله منقطع التعلق
عنه لانه ياخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما واحراما
وان استاجر قردا لكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل في الضرب بخلاف السنور استاجر قلما ليكتب ان ذكر المدة
جاز استاجر رجلا ليطبخ العصير شهرا على ان للمستاجر بعد الفراغ يحمله الى منزل الآجر فسدت لان الحمل على الآجر
فحصل في الشرط نفع الآجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت
المدة عند المستاجر لزم تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر بذهابهم لا لان الحمل على المالك
واذا فرغ في نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه بقرة بنيم سود وقدم صوتية
فاعطاها الآخذ الى غيره بنيم سود فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية يختص
بها المستعير وهنا شرط الشركة فيها والثمن للاول عليها وكان مودعا لفساد الشركة غصب صبيا حرا وآجره قال
شرف الائمة وركن الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه
لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الآبق رجل وآجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها
الاجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قاله له وقت الاقراض
لا قبله او بعده ولو ان للمقرض سلم هذا الحمار الى المرج فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة
فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم
والامام ظهير الدين افتى باجر المثل في الوقف لا في اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان النقصان خيرا للعتيم
من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا او حانوتا لهما بعد الاجارة يجب

وقيل على الروايتين

ومشايخ زمانه افتى بضده لان معظم الامر في النكاح

شهادة الصكاك لا تقبل

مطلب استيجار من يرفع الشكوى

اخذ الآبق رجل وآجره فالاجر للعاقد





خيرهما لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي او المتولي آجر منزل اليتيم او الوقف بانقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب
لا على اختياره المتأخرون يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن
بكماله قيل له انفتي بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي
قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي صح عندي
انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزمه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال
يسكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال
الا اذا قال الساكن استاجرت كل شهر بكذا استاجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجرة له قال بكر وعن اصحابنا
انه يجب وروي عن الكرخي وابن سلمة التوفيق من الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال
الصدر وبه يفتى لا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك
واشار نجم الائمة ان باعداد البايع لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله و
اتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع رهن دار الغير وهي معدة فسكن المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كسكنى
احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ
العقد مع ذكر الملك غير مكترث كما ظنه البعض سمع المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته
لا يعتبر الاجارة لان المفسوخ لا يجاز يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شئ بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ
له هذا الرجل كسوة ثم يريد للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يتكفل خياطته لم يكن للرجل
على الكسوة سبيل والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب
نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف
قيل له فالمختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حوانيت
مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق الا اذا كان مقرا بالملك
للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة
الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا فكانا اجيرين للحمامي لا يلزمه احدهما اذا كانا عملا والا يجب متولي الوقف باع الوقف
ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري السكنى انه وقف واحد بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت
معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والائق بمذهب اصحابنا انه لا يجب في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد
فسخ الاجارة بتاويل انه له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا
في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت المؤاجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى
جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق
في ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر لانه معد بكل حال وفي فتاوى سح بيت طلب من صاحب الغلة الاجرة
بالنقاطي فختم القاضي لمنعه الاجر على باب الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا
فلا وعلى متولي الوقف اذا اخذ آلة الحائك اي ينسجه وهو شانه باقده ودهنه واذا استعمل حجر الفضاء بلا اجارة
وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن
المرتهن قيل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظرا للوقف **نوع في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها و تصح**
لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد ذكر المدة او لا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر
لا يصح ولا يلزمه شئ انه استوفاه في قول الامامين وان في الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه قال امير العسكر لمسلم لك
مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شئ عليه وقال محمد للذمي الاجرة ولو كانوا مقبولين فقال من قطع رؤوسهم
فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد استاجره ليخدمها يجوز والكراهة في الخلوة وقد لا يخلو بها وجة في سير الكبير
الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة

مطلب بيان المعد للاستغلال

ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال و يستخدمه في اعمال نفسه على قول من لم يجوز الاجارة على
تعليم القران معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ
والقيام العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من النسج وذلك جار مجرى التبع والمقصود القيام عليه وفي وسع
الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج ولم يقل لتقوم عليه لا يجوز وذكر في مسئلة تعليم القران على ان يقوم عليه سنة وتعلمه القران
يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه الى استاذ يعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما تعلم العمل ثم اختلفا وطلب
كل من الآخر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس
فالعكس وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل الغازلي وثقب الجوهر يجب الاجر فيه على
التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاذ استاجر رجلا ليبيت بابه دو بين درابساذ بكذا ففعل عشرة وامتنع عن الباقي
ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعقود وكذا لو استاجر ناد
زند يجي رابالد ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصاد استاجر سطحا او موضعا منه لينام عليه يجوز استاجر ارضا
ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كله لمن يلبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة او كان له
قيمة لكن في رفعه الارض منفعة لا شيء عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الاجام والحياض لصيد
السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا
معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البير والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يبقى
الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يفض بحرم البير او النهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل
شيئا صح وله ان يجري فيه الماء وفي ادب القاضي آجر ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حائطه ليضع عليه المستاجر الجذوع
فسدت الاجارة استاجر كتابا ليقرا فيها لا يجوز استاجر مجمر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر
وقال الخصاف وان كان له قيمة وبينا جر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال
وفي المنتقى استاجر حنطة ليعير بها مكيالا لم يجز ولو استاجر قوسا يرمي به شهرا او سيفا يتقلد شهرا صح تبيس السوق
او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل استاجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى
ماء العين فضل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستاجر ولو حفر عينا اخرى في حريم الاول فالماء النابط على الشركة
وان ليس في حريم الاول فللمستاجر وليس له اجراء هذا الماء في نهرهم الا برضاهم من ضل له مال فقال من دلني عليه فله
كذا فدل واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر
المثل قال في السير قال امير السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر قال لرجل
بع متاعي هذا او لك درهم او اشتري هذا لي ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار
اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا احرام عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه
الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الواجب
كما في خصال الكفارة اي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات قلت الوجوب
مقصود على الجواب والكتابة زائدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير معين يتعين الفعل ولا يسبق
لتعيين الوجود هنا التعين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحتال به المقرض عن مبرة الاقراض المفضل
على الصدقة لاخذ حطام يسير وسحت دنياوي من استيجار المقرض على حفظ عين غير متقوم قيمته اذ يد من
كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون قيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة
والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليا بادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية قد
فرع على الجواز وجل الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض والكرا
باعتبار ان البعض على ما يذكر ان شاء الله تعالى يجوزونه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربا بناء على دليل غير
المجوز واتفق الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها مقدار
ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي

يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره

بديع

بديع الدين والامام نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا ولو شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل
على هذا ما ذكره صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستاجر المقرض لحفظ شهر يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض غاصب
الغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البائع لحفظ المبيع قبل التسليم
او استاجر الراهن المرتهن بحفظ الرهن فاندفع ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب
عنه بانا اتفقنا ان الغاصب اذا آجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع
وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا الا يرى انهم
لا يقدمون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين الا يرى انه
لا نزاع لمن صحح بدل الاجارة في وجوب الاجر المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة فان قلت في المسئلة
اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو واحد فكلامه في التعليل ينادي بما ذكرت انه كالمشروط في القرض
ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول وهو ان المستقرض اذا اوفى بعض راس المال
يسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر للحفظ ويجعل اعطاء المستاجر المستقرض بعض القبض كفسخ الاجارة وقبول
الاجير المستقرض كقبوله ذلك الفسخ كما في بيع الوفاء اذا رد البائع وفاء الى المشتري وفاء نصف الثمن فنصف النزل
والريع يسلم البائع والباقي للمشتري ولولا اعتبار منفعة القرض حاصلة مقررة لما وزع فاما المختلف فهو انه اذا استقرض
مثلا الفا واستاجر لحفظ العين كل شهر بعشرة فافترقا بخمسمائة اجاب صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ يجب
العشر قياسا على ما اذا باع كرمه وفاء بالف وسلم الكرم اولا ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما
اذا قضى بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبائع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة
لما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه في الحقيقة والعرض بمقابلة كل القرض حتى اذا خلا عن
المقارضة لا يقدم احد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل
بعض المعقود عليه في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر ولكل ما ذكرنا يعرف المجوز فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا
يفسد فكذا اذا كان مقصودا او لان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح
استيجار ارض بارض او دار بدار لامكان الاكتفاء بنفع ملكه وان امكن بصورة حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض
قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة لا نوعا ولا جنسا بخلاف بيع المعينة فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة
الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان الوفاء موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي جزم به الفقه
بان صحة الاجارة بالتعارف العام حتى صح استيجار المراة لري وجوه الناس والخابية بالماء وان اشترك في تحصيل المقصود
للافتراق بالتعارف وعدمه قيل له تعارفه اهل بخارى قال الحكم لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت
وعلى هذا ايضا الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا اذا تعارفه جماعة خاصة كخواص ولان الاجارة بيع المعدوم والنص
يقتضي بطلانه فتخصيص هذا النص لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا لم يصر
بعرف البلاد موزونا في المذهب فكيف يصنع الافراد والذي شاهدنا من استادنا واستاده العلامة رضي الله عنهم
اجمعين عدم الافتاء بصحته **تفريعات** على قول المجوز ذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ بقضاء
الفسخ بلا فسخهما وقد ذكرناه وذكر صاحب المنية انه لا ينفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وائمة بخارى كانوا يفتون
بانفساخ الاجارة باداء المال منهم تاج الاسلام حافظ صدر الاسلام وكذا ائمة سمرقند والمذكور في المتن جواب ائمة
خوارزم ولو جعل المقرض العين المستاجر في قبالة القرض وحفظها معا يجب الاجر لان الصك ملك المستقرض
فانه يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطي ثمن الرق واجر الكاتب وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة
لا اجر لانه يحفظ القبالة لنفسه لا للغير والعين هنا تبع له وقد رايت فتوى اجاب فيها الاستاذ في هذه المسئلة
بهذه الرواية دفع العين المستاجر لحفظه الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه
له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني مخالف القصدي
وكذا اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب اوصافه فمكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا

لعله القبض

انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرض من رجل واستاجره على حفظ عين ثم مات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في
قسط الحي كما اذا استاجر دارا ومات احدهما او استاجر واحدا من رجلين ومات احد الموجرين وكذا لو مات احد المكاريين
او المكريين والدار المشتركة بين اثنين اذا استاجره منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع
المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع الطاري غير مانع وقد ذكرناه ولو امر انسانا ان يقرض ماله ويعقد
الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال وعقدها على ان يحفظ ومات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانها لم تنعقد له فصارت
كموت المتولي او الوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه
ففعل فالاجرة والاستقراض على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله انا اخرج عن عهدة كل ما يجب عليه وعده
غير لازم واذا استاجره لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض الوصي
او المتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم
انه لم يجد ابدا منه يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله
جاء بالمال الى المقرض ليوديه وينفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه
الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يوديه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
تعنته وقصده الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم
قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا او سلم اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضا لكونه مجتهدا فيه
ادعى انه استاجره لحفظ عين سماه كل شهر بكذا او ذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظ ولزمه الاجر
ولم يحضر العين يصح لانه دعوى الدين في الحقيقة هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلكت بعد عام ولي اجره وقال
المستاجر هلكت بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين
هذا العين ليس تلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه
هو القابض فيكون امينا كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم
يصل فالامر بيدها وزعم الزوج الوصول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر
دفعنا اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت
المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم غصب من اخر عينا او استعاره او استاجر
غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر آخر لحفظه قال صاحب الهداية انها تنعقد وتتضمن فسخ الاول ويكون المالك
مستردا غصبا كان او عارية ورايت عدة فتاوى الايمة خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال او زاد لا يجب الاجرة بعده
بانه استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف واداه في كل شهر
ثلثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت بالرواية فاحالوها الى جنة الحكام او غيره
ذهب عني ولا اعلم بوجه غير اني رايت فتواهم تتناطق على هذا دفع غلاما الى حائك فعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا
وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت الاجارتان وان شرطت احديهما في الاخرى لان وقتهما مختلفة
فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احدهما مشروطة في الاخرى اعطاه عبده ليعلمه العمل فاعطى الى استاذ آخر ليعلمه
ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا وكان مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى
استاذ ليعلمه الحرفة اربع سنين على ان حبسه في خلالها مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ
استاجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولي وباقي السنة للصبي
على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو آجر سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر
الاخير يصح وهذه حيلة الاستاذ على الصغير وكذا اجاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ ليس للمستاجر ان يضرب
الغلام ولا ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب **الثالث في الضياع والعقار** استاجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن
يسكن من شاء ويصنع فيه ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر احد على صلاح
حفر المستاجر بئرا ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصبه حتى التنور ورحى اليد ان اضر وان لم يضر له ذلك وعليه

ليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب الدابة





العنوي وله كسر الحطب فيها الا اذا اداوهن ذلك البناء الا باذن المالك او بالشرط وقت الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت
من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة شيء يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب
قياسا واذا استاجر قصار الدار ان يقعد حدادا اذا اتخذ ضربها فان قال شرطت تلك القصارة وانكره الآخر فالقول له وان برهنا
فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند
وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت
الحايط لا يضمن وليس للآجر ان يربط دابته في دار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا ادخل باذن المستاجر بخلاف
ما اذا اعار داره ثم ادخل الدار بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجر كل الدار اما اذا كان لم يواجر صحنه
له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا آجر الدار باكثر مما استاجر
ان زاد فيها بالعمارة او آجرها بخلاف جنس ما استاجر به او لا او ضم اليها شيئا اخر وآجرها يطيب له الفضل والا يتصدق
بالفضل لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها ثم آجر بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار
ثم آجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال على ان اكنس الدار وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها مسناة وكل عمل
هو قائم وقت الاجارة يطيب والا وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترددون فيه ولا
يطيب برفع التراب وان تبرز الزراعة وان استاجر شيئين وزاد في احدهما يواجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يواجرها
بالاكثر وان غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر وان آجر ثم استحقت منه فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق به
عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستاجر وقال افتحه فاعطى شيئا للحداد وفتحه لا يرجع به على
الموجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة
وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه
والمنزل ثم قال بعد مدة خال بيني والمنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلانا لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر
وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية آجره دارا اشهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية
فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه يستوفي بعض المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان
فمنع من الارتفاق بالدكان سقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة
بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها واحد فالاجرة للعاقد وقال الفقيه هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير
غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لانه عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم
الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر دارا سنة فوهب له الموجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة جاز
لوجود السبب خلافا للثاني وان استاجر كل شهر فوهبه له لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الفا فقال
وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقدمت المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيها بيتا فجاد السماء ووكف
السقف وامتنع البنى لترك تطيين السطح لا ضمان على الموجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل
فيها متاعه وغاب فجاء متقبل المسطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع
لانه بالاخراج صار غاصبا المستاجر آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر
دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها والحيلة ان يواجر الدار في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر
انفسخت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها آه اجرت دارها من زوجها وسكنت فيها معها
لا يجب الاجر منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يواجر كله اذا اخيف عليه
الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا اخيف عليه الخراب ولو فيه نخلة
او نخلات عليها ثمرة اكل نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن
للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب
ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حائطا من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها واخذ البناء ان من لبن فانه

يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رهص الفارسية بآخره لا يرفع لانه لو دفع عادة ترابا ولا شيء له ايضا استاجر دار السكنى صح ولزم
في الشهر الذي يليه الا في سائر الشهور اجماعا لعدم الحصر كانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل يفسخها قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان كان
ولم يكن فسخ ومضى ساعة لزم وهذا اختلاف الرواية والمختار بعا الخيار ليلة ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول
لا يجوز اصلا حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ
الاجارة في المختار قال الصدر الاجارة كالبيع ينفذ ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار حنطة ثم زاد اخر فيها
كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة فالاولى هي المنعقدة ويتضمن فسخ الاول مقتضى تجديدها
وعن الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وعلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول ان الاجارة
الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار اذا جدد ينتقض والا وتكون الثانية
زيادة من المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر منه وصار مستاجرا للارض ثم آجرها من غيره اجارة طويلة باذن
المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستاجر
اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر هنا ينفسخ لحاجة الناس كذا في الصغرى آجر داره شهرا وجعل
لنفسه الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها
ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها
ردها لانه عقد يرد على المنفعة لحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات
خيار العيب فيها يفارق خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضاء او الرضاء بعد القبض لا قبله والحكم فيهما
قبل القبض وبعده على السواء وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا **نوع في اجارة الارض** استاجر ارضا للزراعة فزرعها
واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه
اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل
الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت
السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط
الاجر استاجرها بشربها اولا كما لو استاجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو ضرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبل سنة فزرعها ولم تمطر ولم ينبت فمضت
السنة فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستاجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للزارع لكنه
يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه له ذلك ليستاجرها للزراعة فقل ما فيها او ينقطع له
ان يخاصم حتى يفسخ القاضي العقد وبعدما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابته آفة وقد
بقي من السنة ما يمكنه ان يزرع فيه ما هو دون ضرها من الاولى او مثل الاولى له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو
اضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المواجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بعد دها غصب ارضا فآجرها
سنة من رجل باجر معلوم للزراعة بامر له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجارة واجر الماضي للغاصب
ويتصدق بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجارة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجازها رب الارض قبل
ان ينتهي الزرع فلا شيء عليه للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم يجز الاجازة
وتقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز
المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني
وعند محمد رحمهما الله الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم اولا **نوع اخر**
في استيجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان
نفر بعض الناس لا وان حاما للرجال والنساء وحماما للنساء وحددها جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز
استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح

استاجر ارضا من الجبل سنة

غصب ارضا فآجرها سنة من رجل باجر معلوم





استاجر رحى لطحن الحنطة فطحن به ما مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل
وقال له اسكن حانوتي فقيل ذلك ما لك لا اطالبك باجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الفا وسكن الحانوت
ان ذكر ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر حال
جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزم الاجرة فان شرط الاجر وان
انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان في نفسه يحكم الحال وان قل
الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء ففسخ
الاجارة فآجر البيت والمتاع والحجر من خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر او الدوارة او انهدم
البيت لا له الفسخ فان اصلحه لا استاجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكري فصار بحال لا يعمل الا احد
ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحال لو صرف يعملان نافذا يلزمه اجر احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا
يلزمه اجر احدهما وان نقا وتالزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر كلا كمستاجر الخيمة اذا انكسر اوتادها
يلزم الاجر لا ان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر في الطاحونة حجرا او حديدا او شيئا
ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ماله فيه ان بامر المواجر على ان يدفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره ياخذ غير
المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره يعني بقباله داد واذن له بالعمارة وانفق ان علم انه
مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم فظنه مالكا يرجع وهو المختار **الرابع في اجارة الدواب** استاجر
دابة ولم يذكر ما يعمل فسدت فلا سمى ويحمل الاخف بان يستاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل
الاجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملت على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة تكاروا ابلا
على ان يحملوا عليه من يعيي وعرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب واحد وينزل ثم واحد فرسخ ثم يصح استاجر دابة ليشيع
عليها او استقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او موضع استاجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى ينبغي له حاجة ليلا او نهارا
ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان اعلم صح ولو استاجرها ليقضي حوائجه فيها في المصر يصح وان لم يذكر
مكانا تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس
مذهب الامام ينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجره ليخبز العشرة المخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استاجر
دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر
ويضمن عند الثاني استاجرها ليذهب عليها الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه
خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت استاجر درعا ليلبسه يوما
الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل وآخره
وان لبس وسطه وتخرق ضمن تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه
دراهمان لانه مخالف في الرجوع **نوع اخر** استاجر رجلا ليجيء من بخارى الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء
بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بالطعام
الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا حمل الكتاب الذي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب
الى ورثته يجب الاجر بلا جماع وان وجد غايبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف و
بعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى
يعطى له ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب
ولم يقرأه وعاد بلا جواب يجب الاجر كلا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له و
قال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استاجره لتبليغ
الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب ان
كان سرا يكون محققا ما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره ولعدم خلافه ختم غيره والرسالة لو سرا لا يبلغ

فامتنع لذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلوانى لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك فى الطريق لا يضمن عندنا
استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب او لم يجده
يجب الاجر استاجره وابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكارى ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه
المستكرى فيه لزم اجر الذهاب خاليا وفى مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها الطعام
من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر
عليه وفى الواقعات اشترى اشجارا للقلع بالاجر فلم يرض البايع فنقا بلا ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع
الاشجار فلهم اجر الذهاب وان الاجارة لقلع الاشجار موضع كذا فلا اجر وفى النوازل استاجر اجيرا على ان يقلع له الاشجار
فى موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب والرجوع على المستاجر لانه لم يعمل شيئا
استاجر مكاريا يحمل له وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر اكرى سفينة
يحمل عليها كذا الحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع فى السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم
وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف على هذا **نوع اخر** استاجر
دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لم يجز لتعددها فى كل مصر
استاجرها من الكوفة الى الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا فى حمل المتاع فلو قال هذا منزلى ثم قال لا بل فى
ناحية اخرى وقد اخطات لا يصدق يكاريها فى عرس يزف عليها الى الزوج ان كان بغير عين يغير اول لا يركب وان حبس
الدابة بلا ركوب حتى فسخ ثم ردها لا اجر وان لم يركبها و يشيع عليها فاد نا لحبسها فردها وقت الظهيرة وقد ابدا عدم
المسافرة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم
ولو دام المكارى ان يحمل فوق متاع المستكرى متاعا او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر
ومع هذا لو فعل واخذ الكرا وبلغ المقصد ليس للمستكرى ان ينقص من الاجر لانه لا يملك المنافع بلا عقد تكارى دابة
من الغدوة الى العشية بالفارسية شبانگاه يردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثانى الى المغرب والليلة من
الغروب الى الفجر هذا فى الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة او حمل البعير مائتان
واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا ان ركب الى موضع كذا فدرهم والى موضع كذا فدرهمين والى موضع كذا
فثلثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل رجلا كرها الى البلاد فعلى الحامل كراه حتى يرجع الى موضع حمله
وكذا فيما لو حمل مؤنة اكترى دابة من بخارا الى نسف فسقط فى بعض الطريق اى فرومانده فامر المستاجر رجلا ان
ينفق عليها باجر ففعل ان علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر الامر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الامر وان لم يرجع على
الامر اختلفا فى وقت الخروج او فى تعيين الطريق فذلك الى المستاجر وان اختلف الطريقان فى الصعوبة والسهولة
او غيره فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة القاضى استاجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال
محمد رحمه الله ان القصر منتصف طريق الكوفة جاز وان اقل او اكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال وفى المنتقى استاجرتها
منك فان بلغت بها الكوفة فبعشرة وان القصر وهو المنتصف بخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر فبستة لا يجوز لانه
ان الى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار الاول خمسة وبالثانى ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة
فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدرى ما يعطيه اصله
فى الجامع الصغير ان خطتها اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم جاز الاول لا الثانى **ومما يتصل به التوكيل**
سلم ثوبا الى قصار وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا اخر بالغلط وهلك فى يد
الوكيل لا ضمان ويبيع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضى عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه
اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفى المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع
ونسى ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك
ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه
القصار ثوب الموصل فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول

اكرى سفينة يحمل عليها كذا

ضمانه

باب الرسل

111

ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار الوكيل بالاجارة يملك الاجارة بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة
من ابن الموكل وابيه كما فى البيع وان من ابن نفسه او من لا يقبل شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل فى الاجارة
الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستاجر له دارا
بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة وياخذها من الموكل ويعطى وله الطلب قبل ان يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل او ابراه
صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة صحت الا قبضه ولا
ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان عينا وعجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك
الشئ فلا يصح الا قبضه فى حقه وكله باستيجار ارض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الوكيل بلا علم باجارة وكيله
له اشترى ذلك الارض يرد البيع اذا علم بالاجارة ويكون فى يده بالاجارة حتى تمضى مدتها امره بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها
بخمسة عشر وقال للامر استاجرته بعشرة فركبها الامر لا اجر عليه بل على المامور وكله بان يستاجر له دارا ففعل ولم يدفع الى
الامر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام الثانى لا يجب الاجر على الامر بل على المامور ويرجع على الموكل بها قال الامام
الربغدموني الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا لان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الموكل والغصب من
غير المالك مغصوب فصار كغصب الاجنبى وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الامر قياسا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك
المبيع فى يده لا يسقط الثمن عن المشترى فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب سكنى فلا اجر عليه امره بان
يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة
استاجرها فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضى
له الوكيل لا الموكل يلزم الموكل كالوكيل بالشراء اذا رضى بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب حتى منها حتى
يجب الايفاء او شرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل
قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه فان لو لزمه لزم هو ايضا وان اختلفوا
فى مقداره فقال الاجر دينار والمستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة
فالقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة
لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو اجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة متاسا ان لم يجز لان خدمته لا تكون خدمة
المستاجر فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم تجز
الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح
وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل لامكان الايفاء عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون
وفساد الكفالة لا توجب فساد الاجارة فان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به
رجل لم يصح وان لم يشترط عمله بنفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان الكفالة
بامره وكله باجارة كرم اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل فالاجارة عند عقد الفسخ صح لانه اجنبى عن العقد فالحقوق
ثمة تعود الى الموكل تكارى دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد
لانه اجل وان مات ثمة فاخذ من تركته اجر الذهاب اجر الارض على ان يكربها ذكر فى الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ
الاسلام انه يفسد لان سبب الكراب مجهول لانه يوم او يومين وتلك الوقت مستثنى عن الاجارة لان لرب الارض وانه
غير صحيح لانه نص فى الجامع الصغير ان شرط على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة
فعلى وجهين ان قال اجرتك بكذا او بان تكربها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق الكراب الطلاق فانه يجوز صرفا الى ما بعد
استثناء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار او
الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما راى قال لا ارضى به فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه
خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل استاجره ليحجم فلما كشف ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل لان الاستيجار على
عمل فى محل عنده جائز وفى محل ليس عنده لا كالبيع استاجر ليحلج له قطنا معلوما سماه او ليقصر له مائة ثياب مروزية
يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز **الخامس فى الاستصناع والاستيجار على العمل** استاجر للبيع والشراء لم يوقت

لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بعني هذا المتاع باجر درهم او اشتراه لي ولم يبين له اجر المثل لا يزاد على
درهم ولو امره بالبيع والشرا ولم يذكر اجرا فلا شي عليه له لانه استعانة وفي التجريد اخذ الاجر على البيع والشرا فان باع او اشترى يجب
اجر المثل يجاوز به درهما دفع الى امراة رجل دراهم ليحرض زوجها على تزوج ولده فهو رشوة قال الآجر بع ضيعتي هذه ام لك
كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للاول شي وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه
عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي استاجر رجلا ليهدم جداره او بيته كل ذراع
بكذا جاز رجل يبيع في السوق فاستعان باخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر
المثل وان كانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شي دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلثا في اربع ان ضمنه مثل غزله والثوب
للحايك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال شمس الايمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثمنه ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل
لا يجاوز ما سمى دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر اغلظ فخلط الحايك الغزل غلطا ونسجهما واحدا
يضمن مثل غزله والمنسوج له والصباغ لو غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه والاجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول
اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران واشبع الصبغ به او لم يشبع ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام بعينها وله الذي يليه ولو قال
عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من شهر كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في
الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل واذا مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من الايام
ففاسدة وله اجر مثله ان عمل بجهالة اليومين دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمه خمسة اشبار
وعرضه كذا فجاء على نقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط قال للقصار اقصر لي عشرة
اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز وان اراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطا او عمدا فخاط الرافع خير مالكه
بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار يرجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة قباء
للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استاجره ليحلج له كذا قطنا بكذا درهم يجوز اذا لم يكن
متفاوتا ان القطن في ملكه وان كان متفاوتا لا يصح كما في مسئلة الاستيجار باده دبير رو بين ساييد اوده زنند
بها الدان لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح وان استاجره ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا لا دفع الى اسكاف
درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين منعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى
الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له لم يكن الا انه اجارة في بيع وعن محمد رحمه الله دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون
منه القطن يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات لانه لا يعامل
ثم ان محمدا اجوز هذا بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان يجوز على حقه اربع
قطع او ان يرفع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة جوز شرط الالة فاذا في الدفع والخصف روايتان لانه جعل هذا تبعا
للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع
الى نداف ثوبا ليندف عليه من قطنه كذا بكذا فلم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل استاجر قميصا يوما وضاع
عنده ثم وجده لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم اخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال
استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب
ان لبس ثم يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب اجر
الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك استاجر نجارا يوما الى الليل فامره اخر ان يتخذ له دواة
بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل دفع ثوبا
الى خياط وهو اجير عند خياط اخر امره ان يتقبل عليه العمل ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات له ان ياخذ
بالعمل الاخر فله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاد ولم يشرع التلميذ في العمل وهو حر او عبد ماذون حتى

لعله نجارا





هلك الثوب في حانوت الاستاد فضمانه عندهما على الاستاد وان شاء ضمن المتقبل ورجع هو على مال الاستاد فان اخذ في العمل فقد برئ
الاستاد من الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شي له من الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح اشترى
نعلا وشراكا على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق وجود التعامل وعدمه استاجره لحفر القبر
ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس اذا عينوا مكانا للحفر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز
للوفاق في الاصل وان شاء لا للخلاف في الوصف فان دفنوا فيه فهو رضا في حثو التراب يعتبر العرف وجعله القاضي على
الحفار استحسانا فان انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر فحكمه حكم البير على ما ياتي انفا استاجره لحفر البير او النهر
لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجده جبلا لا يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لانه عذر ويجب اجرة ما
حفر اذا الحفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينقص من الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان استقبله صخرة شرط
كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء بكذا وفي السهلة بكذا يصح ولو شرط حفر البير وطيها بالآجر ففعل فانهار بعد الطي له الاجر وان قبل
الكل فبحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجد اصلب ما راى فان علم انه
سيلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات المستاجر له الاجر بحسابه هذا اذا كان
في ملكه او بيده فان عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا اراه مكانا في الصحرا ليحفره كالذي في ملكه وبيده وهو قول قياس قول
الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح استاجر لبانا فلبنه واصابه المطر
قبل الدفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف
ثم افسده المطر له الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشريج امره ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل الاخراج
لا يستحق الاجر والاخراج من الاتون من تمام عمله كالخباز ولو كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له غريم في مصر اخر فقال
لرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل استاجره شهرا ليعمل كذا لا يدخل يوم الجمعة
ويبتدا من وقت الفجر استاجره ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان
برات فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك
جنسها لا استيفاء اجر المثل وهب منه شيئا وقال على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة
تقبل من رجل بناء حائطه بلبن وطين من عنده الثاني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة
مثلا قيمتها ثلثون ويقوم الحائط مبنيا مثلا فقوم باربعين علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجزاء البناء لا يتجاوز عشرة
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين ذو سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له
بالفارسية نشكرداد لا يجوز استاجر رجلين لحفر بير او بناء حائط او حمل خشبة الى منزله ففعل احدهما ان كانا شريكين
في العمل قبل هذا التقبيل له كل الاجر والا فله النصف قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت
الاخرى فلك درهمان فحملهما فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان
وفي رواية عن محمد بخلافه استاجره بدراهم معلومة واستحقت فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته لان الدراهم لا بدل
لها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم جحد ان يكون العبد للمستاجر وقيمته
يوم الجحود الفان وبعد السنة عنده وقيمته الف ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة
ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لعله تمام السنة غصب
دابة رجل ثم اجرها ربها منه ببدل معلوم ليركبها جازت ويبرا من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم
الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان تكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود فقد لا
يرجع من ضمان الغصب بالركوب القصار اذا جا بالثوب مقصورا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعده
فلا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك
عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود نسجه فكذلك وان بعده فالثوب للنساج وعليه
مثل الغزل استاجره لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا فله الاجرة وان وجد البعض زيوفا فبقدره
دفع اليه ثلثة او قارة دهن ليتخذ منه صابونا بماية درهم على ان يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن

وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل دفع اليه عشرة امناء من نحاس لتدقيقه باربعين درهما فجاء بسبعة امناء عليه اربعون درهما
كما شرط **السادس في الضمان وفيه انواع الاول في الضمان** استاجر دابة باكاف فاوكفه بمثله او اسرجه لا يضمن ولو اسرج فاوكفه
او اسرجه بالا يسرج بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام استاجرها عريانة فاسرجها وركبها وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن
وان في البلدان من الاشراف لا ضمان وان من العوام الذين يركبون عريانا يضمن تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها
يركب بسرج يضمن اذا ركب باكاف وان يركب بكل منهما لا ضمان استاجرها بلا لجام فالجم ان مثلها لا يلجم بمثله يضمن اكثر اهاليحمل عليها
عشرة مخاتيم بر فحمل اذيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطحن فزاد وهلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين
فامره رب الدابة ان يضعه فغفل وهلك لا ضمان وان حملا معا ضمن ربع القيمة لان النصف مادون والنصف لا فنصف
هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر او لا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل الزائد
ولو حملا معا او لا ضمن المستاجر نصف القيمة استعان القصار برب الثوب في الدق وتخرق ولا يدرى من اي الفعلين قال الامام الثاني
يضمن نصف قيمته وقال محمد رحمه الله كلها لان الثوب في يده وان استاجرها ليحمل عليه شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن
وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة
لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرا بالرد على المالك وفي الفتاوى القاضي خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة
اقفزة بر فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة
والاجر وان شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير
مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو يحمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر
وعليه نصف الاجر المستكرى خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قوله الاخر ضمن قبل الدفع الى المالك
وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى
الذهاب لا الجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة
بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب
الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب
وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر فلا يرجع على المرتدف ورجع على المستاجر وان كان مستعيرا
لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بحذاقة الراكب وبعدمها ولا نوقت عليه فادير على الركوب
وضمان النصف لان التلف بعلتين مادون وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك
عليها او متاعا ما زاد الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا اخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر
وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة وكبحها باللجام ان عطبت كما في
دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع زوجته جاعا يجامع مثلها ومات لا يضمن استاجرها
بحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكارى سواء كان معها رب الدابة
او لا وفي المنتقى استاجرها ليحمل عليه فحمل وركبه هو والمكارى فتلف المتاع لا يضمن المكارى وكذا لو كانا يقودانها
او يسوقانها ولو انقطع الحبل فسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما
يضمن وكذا الوصيف من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه
بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع
فركبها فعثرت فعطب الرجل وفسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر
مما عليه حين استاجره مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استاجر حمالا ليحمل عليه زق من
سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضعه على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى ولو وضعه
الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه
وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما لا يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف

مطلب ضرب المعلم

جامع زوجته جاعا

وبراخذ



وبراخذ العقيد وكثير من المشايخ امر رجلا لحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط
الحمل لان التقصير من قبيل صاحب الحقيبة اذا حمل الحمال على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن ولو من مزاحمة الناس لا يضمن اجماعا
كالحرق والغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه يخير ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بقدر ما حمل
وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من
جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استاجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر فنقل وبلغ فلما
انتهى فحمل عليها ملحا فمرضت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حيث حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف **قال**
القاضي بالركوب ايضا يضمن وكذا في الدابة المستعارة اذا اركب حال الرد تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل
امراة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استاجر حمارا
يحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكل ما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن
قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما
زاد غاصب الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن **نوع اخر**
استاجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع اذ ذهب الحمار من حيث لا يشعر وهو محافظ لا يضمن في تركه
الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه في المواضع التي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه
فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غائط او حديث
مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما
وغاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله
ضل في الطريق لا يضمن اي اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر يضمن اذا ضل وكذا لو جاء الى الخباز ليشترى
الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا لا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد
بالبصر بالنهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيها ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي
السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة ولا منزل له منها ولا القريبة ان كان استاجره لركوب
نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب وهنا رجال تنام في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم
ضمن ان ضاع وان استحفظ بعضهم وقبلوا منه والغالب ثمة ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم
الحافظ اضاعة يضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان
وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان كانت غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط
الحمار على بابه ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي
استاجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستاجر ابعثوا واحدا للتعاهد الحمر فبعثوا واحدا فقال المستاجر للمعاهد
قف هنا حتى اذهب بحمار واذهب الجوالق فذهب ولم يعد عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة
من القرية الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث بامره في الطريق وذهب المستكرى وحده فضاعت في
يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان
على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو
بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج استاجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجي
فالرد الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فعطب ضمن المستاجر فان قال اركبها الى موضع
كذا واردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد بل على المواجر الاتيان حتى ياخذ دابته استاجر حمارا لنقل التراب
من الخربة فانهدم الحائط وقت نقله فضرب المستاجر وتلف الحمار ان من معالجته ضمن وان لم خاونه بلا صنعه ولم
يعنف المستاجر على وهي الخربة ولا او وقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق الدابة المستاجرة ليردها الى مالكها وهلكت
لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد اخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطبت ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار
وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا اهلك منه وكذا اذا اركب المستاجرة او المستعارة في وقت الرد واختار

تكارى دابة ليحمل عليها انسانا

استاجر حمارا وضل في الطريق

الفقيه انه لا ضمان فيهما استحسانا ولاخفا انهما جوحا لانتفا دله الركوب كما في مسئلة الرد بالعيب استاجرها الى موضع واخذ اللصوص في الطريق
فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس مع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا
للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير بعضه استرد
والبعض فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا الا يلومون لما فيه من تحمل المتاع لا ضمان وان
توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذ وا
الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره ويمكن من انه الى
الوديعة او صار العامل المودع وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذ الوديعة استاجر الحمال جوالقا ليحمل فيه
متاعا واخذ اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بحال لو تركه خاف عقوبة
الظالم لا ضمان والا يضمن مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع برذعته فسرق البرذعة ومرض ومات منه في يد المالك ان
كان الكرم حصينا بان يكون له حايط رفيع لا يقع نظر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرذعة لا يضره
مع البرذعة وان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن قيمتهما
وان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب
للحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها بمثل ذلك الحمل
يضمن وان كان الحمار يعتاد على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء
ضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امره ان يكري حماره الى كذا ابكذا ففعل فادخل المكري
في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والا يضمن دفع الى اخر فرسا ليوصله الى ولده في القرية منا
مرحلة وتركه فعرفه ولحد واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبب
والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان عليه وان اخذها واشهد انه ليرده على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك
الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على الاخذ لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر
حيث يرجعان على المودع والاجير ضامنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرا عن الضمان
اذا لم يكن في عياله نفقت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها فضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما
كلت الدابة وعجزت عن المضي فضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم فدخل
واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع له بعيرا بواجره وياخذ شيئا من اجرته
واجره فعمي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن شيئا فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمة لا يضمن وان
كان يقدر على رده ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته **نوع في الراعي والبقار** ولو اكل الذيب الغنم والراعي
عنده ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان ذيبا واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه وكان
من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير
مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري ولو استاجره مدة معلومة غنما معلوما باجر معلوم فاجير واحد الا اذا
قال وترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الواحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شيء والمشترك يضمن لو من
جناية كسوق اذا دبفعله السقي بان ساق في الماء وان هلكت بافة سماوية وقت السقي لا يضمن وبا ذلك بان اذا
كان مشتركا على هذا ادعى البقار الاغنام ساقها فناطح بعضها بعضا او وطي او وقع في النهر او عثر من سوقه ان
مشتركا يضمن وان واحدا لا ولو خلط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي
موت شاة فذبحها ان لا ترجى حيوتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم
الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل
لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة
ومستاجر الحمار ليس له ان يبعثه الى المسرح على ما ذكره في النوازل قال في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفائدته
في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع وهذا ايداع فيملكه المستاجر زعم البقار انه

ادخل

ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين والادخال في القرية
من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انها دخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل الباقور في مربضها
ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا دعا اهل القرية ثيران القرية وكل في نوبته معين ولا
يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع
ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان يحفظ باجيره ارسل البقار الثيران في السكك وترك وضاع واحد قبل
البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا يضمن لان العرف املك كالشرط ترك البقار الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور
الزرع وعاب لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع مرعى اهل القرية وتلتف بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت
واحدة لا ضمان على الباقورة ثم مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وغاصت
وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكن الحفظ وسياتي تمامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف
وان سلم له الاجر استحسانا ثم نزهق الراعي على رمكة فوقع على وريدها وجذبها ومات لا يضمن على كل حال شرط على
الراعي ان ياتي بسمنها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمن ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط الفاسد
ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة
لصاحب الغنم وليس للراعي شرب اللبن ولا للوجدان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كلا وبائم ولهذا قالوا الخاص
لا يلي ان يواجر نفسه من اخر في مدتها ولو اجر من اخر فيها له الاجرة الثابتة ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع
بدنه مشغولة بحق الغير واجر الواحد قد يكون لرجلين بان استاجر رجلا شهرا ليرعى اغنامهما في القصار هلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس وحاصل المذهب ان الواحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله الماذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك
يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان يامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما
لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب
النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الا يرى ان من استاجر دابة او سفينة
مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء
فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجر الوحد بعد ما قال هلك
او رددت ولا ما قال في العيون وربما لا يقال ان الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من ان المراد بالصلح انه اريد مجازه
وهو الحط مثاله ما قال صاحب المنظومة فيها وصالح المولى على عبد بلا الحط والتمرقندي افتوا بجواز الصلح بلا جبر
واختار في فوائد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه والتاع مخفية
الحال فبالصلح وفي واقعات الزنجاني سئل الادبيبي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرق
لا يقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر او لا غيره اذا حلف برئ
ما دفع ان امتنع الخصم والقاضي افتى بقول ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطى وان شاء غير مقصور ولم
يعط الاجر وان هلك بفعله كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده
حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقة
لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك نشر القصار ليجففه فرت حوله
فهي قتيل لا ضمان والضمان على سايق الحمولة وضع القصار السراج في البيت واحرق ثوبا عن محمد رحمه الله انه يضمن دفع
السراج من يد الاجير المشترك واحرق من ثياب القصارة يضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير وطي
تلميذ الاجير المشترك ثوبا من ثياب القصارة وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند القصار فالضمان على التلميذ
ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه لانه امين الحايك
حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرق فمن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع المكنة
اطفاء السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل واحرق لا يضمن وبه يفتى

ادخل اجير القصار المرجل في الركان واصاب دهن الثوب وافسده يضمن الاستاد اذا كان الادخال باذنه ولو وطئ ثوبا
لا يوطئ مثله ضمن الاجير وان كان ما يوطئ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا بخلاف ما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن
القصار فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ
يضمن في الحالين ولو انقلبت الدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاد وان اصاب آدميا فقتله فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمل المأذون الا ان يجاوز الاستاد
سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت
النوم ضمن الاجير وحده رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير
لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار **نوع في الحجام والبزاغ** حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا تجاوز
المعتاد بخلاف القصار الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برا فعليه تمام بدل النفس
والفرق انه اذا مات فقد تلف بامرين مأذون وهو قطع الجلدة وغير مأذون وهو قطع الحشفة واذا انقطع غير الحشفة
مأذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما كما لا مساواة بين قطع
الطرف وحز الرقبة فان قطع الحشفة افضى قلت هما جنس واحد لان كلا منهما ليس بالة في وضعها والزيادة
ذكرت لا تعتبر لانها لا تنضبط بخلاف الجرح مع قطع الطرف لان الحز قطعي على انا نمنع التفاوت في المشروعية لتعلق
المصلحة لقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم يحل قبض الجلدة مع القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب عليه حكومة عدل صب الكحال الدواء في عين رمد
فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه
لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطئ صايب ويضمن قال الكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه
فقلع ثم قال قلعت الصحيح غير المأمورة وانكره الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع معه اخر لا يضمن
**وما يتصل به** ضرب الاستاد او المعلم الصبي او العبد بلا اذن المولى او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب
الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربانه لا نفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والطبيب باذن من له
الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث ويجب الكفارة
**نوع في الحمامي** لبس ثوبا بمراى الثيابي فاذا هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح وضع الثوب بمراى الحمامي
وليس له ثيابي لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ او الحفظ او قال له
اين اضع ثيابي فاشار الى موضع صار مودعا ويضمن ما يضمن به المودع على قول الامام ومحمد بن سلمة وبه يفتي وغيره
لم يجعله استحفاظا هذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ
عادة والفتوى على ان الثيابي يضمن ما يضمن به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان
ان المعنى قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف
فيه خلاف فيما ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الحلاق او الحمامي
او من في غلته ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه
وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه ذكرناه في مسئلة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت
ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الفضلي رحمه الله ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم
ان الثيابية تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان كانت دخلت قبل هذا
او اعطت الاجر بها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذا الثياب
فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا وقد ذكرنا انه لا تاثير للشرط وتاويله
انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بها فيكون على الخلاف في المشترك **نوع في الخياط والنساج** قال للخياط
ان كفاني هذا الثوب قميصا او قطعه اذا قال فقطعه لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي انه يضمن نزع من خياطة

الوثب



الثوب وبعث به على دابة الغير البالغ ان بالغا يمكنه حفظ لا يضمن ان ضاع والا يضمن بقي عند الاسكاف او الخياطة قطعة صرم او كرباس
فضل من خف او قميص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى احد لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان
اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خير بين التضمين الاول او الثاني كان الحايك يسكن
مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو انتقل المودع وترك
الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال ترك الحايك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته
حصين يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك في
مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل اذا
غلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحايك الثوب فجاء ليأخذ الاجر فقال ربه امسكه حتى افرغ من العمل وادفع الاجر فسرق
منه الثوب في هذا الحال بعد ذا المقال قال في العتابي لا يضمن بقوله امسك وفي النوازل جعله على وجهين وقال ان اراد
اخذه اما ان يمنعه الحايك من الاخذ او لا فان كان يمنعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وان كان لا يمنعه فقول
المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر وجاء
الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من هذا المالك لا ضمان وان من مدها ضمن الخياط نصف نقصان
الخرق **نوع في المتفرقات** نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة
محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو
استاجره رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة البعض وفي مثله قال الفارق لو ترك بعضهم
اولاد كراه الاداء ان يواجر قدر النخاس ويكون مضمونا عليه ببيع نصفه بثمن الكل ثم يواجر النصف له اجر الكل فيكون اجارة
المشاع من الشريك مستاجر القدر حمله بعد فراغه على حماره يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار
حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت
بالرد من المستاجر وعن الثاني استاجره ليقطع زجاجه باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت آوان القطع ينظر
ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب
القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر
قبانا ليزن به الحمل وكان في عوده عيب ولم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان
بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجير المستاجر بذلك العيب اما اذا اعلم فقد اذن له بان يوزن به القدر
الذي فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر مراة وجعلها في الطريق ثم صرف وجهه
ودعى اجيره فاذا المراة قد ضاعت ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا وان اطال تحويل وجهه ضمن وان
اختلفا فيه فالقول للاجر مع يمينه دفع الى عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا و
قبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال اردت الملك آن قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان
الاجرة اكثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان استاجر ودفعه الى الاجير لكسر الحطب فذهب
بالاجير المختار ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال لا يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر
ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استاجره لرعي غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عدده ولامكان الرعي وله ان يزيد
في الاغنام استحسانا فقد ربما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف
الوحد هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي في ذلك
المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والتهمة لا تصلح للاعتماد ولا يدفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك ومن
بمعناه اذا ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال
بالضمان عليه كلويه لم يصدقه الا ببينة وفي المحيط ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كالاكل والغائط
والبول لانه عفو وفي الدينار ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوائد برهان تركها في بعض النهار على
يد ذي وجيه وجمعت الليلة لم يدر ان الضياع عند ايهما كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلام

امر حجاما بقلع سنة

الحمامي

يقع عند الاسكاف او الخياطة قطعة صرم

واجره وولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيدهم فان هلك في يده في حال الرد فان مشتركا لا ضمان عند الامام بكل
حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو هلك عند الرد بنفسه وشرط كون الرد على يد كبير قادر للحفظ اذ لو كان صغيرا
لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في عياله لانه لولا ذلك فالرد بيده وبيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد
ويضمن الراعي ما اخذ وكله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا جاء رجل ببقرة وادخلها في سرح لرجل وهو
معروف انه يحفظ بالاجر يجب لمن دفع ثوبه الى دلال للبيع فباعه يجب اجر المثل فغرقت الغنم او البقر فرقا فاتبع البعض وردها
ولم يقدر اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لان الامين متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر
الوفير يتقبل الكثير ولا يقدر على اتباع الكل وكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة
لا من سوقه بان اعتلى على علي فتردى منه او عرضها على الحوض فغرقت فيه او فرسها سبع او سرق لا ضمان عنده فلو
اراه درهما لينظر فيه فغمزه وكسره يضمن والناقد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه استاجر عبدا ليجد تمرا فوقع من
يده شيء على شيء فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن الاجير
خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد
وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك دخل
الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز منه لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب
المتاع عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو
كانت السفن كثيرة وفي احديهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح ما تلف من المتاع في التي فيها احدهما ويضمن
فيما ليس فيها احدهما وعن الثاني في قول ان كن ينزلن معا ويسرن معا فهو كسفينة واحدة وان تقدم بعضها
بعضا فكون احدهما في احديهن ككون احدهما في كلهن وبين الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في احديهما
لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا اقبل التاجر مع حمولة كثيرة
وهو على احدى العدلين وكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط
المتاع ففسد ضمن لان عثاره جناية يده استاجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق المكاري فعثرت الدابة ففسد
المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسده بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق باذن مالكه
فسقط لا يضمن استاجرها ليحمل عليها وركبها فساق المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم
وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وان من قوده او سوقه استاجر او استعار دابة
ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما
لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها من بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة
وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه ان غيبها يكون تاركا للحفظ وان
ربطها ودخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل
ايضا اقبل فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي
رآه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي المحيط النخاس والدلال ونحوهما اجير مشترك فلو
دفع الدلال الثوب ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والجمال والراعي مشترك وتلميذ القصار
والنجار وجميع الصناع وجدوا الاجارة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون
والمحبوس بالاجر لعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والواحد يستحق
الاجر بلا عمل لكن لو لم يعلم العدد كمطر الدبر وغيره لا يلزم الاجر وفي كفالة زاد الفقهاء العين المستاجرة
ليس بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستاجر لانه اجماعا هلك العين في يد الاجير المشترك على الخلاف فاذا
هلك المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا
للقراب فضاع لم يضمن عند محمد رحمه الله وعند الامام كذلك الا انما هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه

استاجر واستعار دابة



الفتوى وعن الثاني رحمه الله دفع اليه سيفا ليصلح اليه من جفنه او مصحفا ليسقط او ثوبا في منديل ليرفعه فضاع نصله او غلافه او منديلا
لا يضمن دفع الى صايغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصايغ فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله الثاني للنسج
وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير ولا تلميذ له عندهما ضمن ايهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ذكر
الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث فان مات ان
ضرب فوق الثلث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب
والدرة **نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال** استاجرها ليركبها الى موضع كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن
قيمة كل الدابة ان عطبت وان ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيده على ركوبه في الثقل لان
الانسان لا يوزن بالقبان اكرى دابة للمحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا وعن الثاني تكاراها ليحمل عليها
كذا من البر فحمل اكثر وسلمت ثم هلكت في يد المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواية عن الامام رحمه الله
ايضا استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها قدر ما لا يحبس عادة فاكثر من يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه رضي
بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في المصر او حبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من
المسائل ومثله ذلك صدر الاسلام في الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر فركبها فيه في حوائجه يضمن ان هلكت
استاجرها ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال له رده ولا تصبغه فهلك في يد الصانع لا يضمن **السابع
في فسخها وفيه فصلان الاول في العقد** ينفسخ باعذار كانهدام او شيء لا يمكن السكنى فيه الا اذا انهدم بيت المواجر
ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجاره بخلاف ما اذا اراد المستاجر السفر ولا اذا ما لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يقضي
الا من ثمن ما آجره وتنفسخ الاجارة في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه مختلف فيه
فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا يفسخ القاضي الاجارة ويبيعه المواجر فينفسخ ضرورة وفي المحيط لا تنفسخ بلا فسخ
الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه المواجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكره في الاصل محمول على ما اذا كان العذر
جليا وما ذكر في الزيادات ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ
بلا فسخ كما اذا استاجره لقلع سنه فسكن الوجع انهدم الدار ملك الفسخ بلا حضور المالك ولا تنفسخ ما لم يفسخ لامكان
الانتفاع بالعرصة وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انها لا تنفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ
او لا وانهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه ولا يجبر على البناء وارادة المواجر البيع ليس بعذر استاجر دكانا للبيع فيه
ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذر وفي المحيط ان يمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر
دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البيع او الصيادلة فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ
في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في صياغة ثم بدا له ترك تلك الصياغة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من
عمله وهو مما يعاب به كامراة آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها قال المستاجر اريد السفر وكذبه
الآجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والانتقال من البلدة عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون
حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه آجرا واشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا
بخلاف ما اذا تكارى ابلا له الفسخ والفرق ان اكراء الدار يمكن لا اكراه لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف
باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يمشي او على البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد
ثم بدا له ان لا يخرج او لا بداء له في نصف الطريق فهو عذر تنفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة فله ذلك
ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها
اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المواجر للحاكم انه يتعلل يقول له الحاكم احسن فان خرج
فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عثرت الدابة او فات
شيء لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض المواجر او لزمه غرم لا
يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه الاجر بحساب ما سار وسقط الباقي
وان مات المواجر فالمستاجر يركبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمه حاكم يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسخها

بعد ريجوز ابقاؤها بالعقد كمن استاجر سفينة شهرا فانقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان يبقى او لا
فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكانه ما جعا جاز وان راى المصلحة في البيع وارسال الثمن
فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السير ان ابى المواجر الاجارة معه يواجرها الحاكم ان حضر وعند محمد رحمه الله
اكتفى بقول المستاجر استاجرت او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام ولا وال ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر برفقائه
اما في المصر لا يتصور الانتقاض رجلان استاجرا بعيرا الى مكة وعشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج
او بعده ولم يرد الخروج يقال له اخرج مع من بقي بقسطه من الكرا او احمل قدر الغائب او ازيد منه ان لم يرض بالمستاجر من
ولم يمنعهم من مثل السير والا فرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى
برئ من المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عيب لا كونه غير حاذق في الخدمة فان عمله فاسد له الخيار استاجر ارضا للزراعة
ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليها او غلب الماء على الارض او النز بحال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في
الارض زرع يترك الارض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يتمكن من الفسخ انقطاع الماء عن
الرحى عذر فان لم يردها حتى مضت المدة لا يلزم الاجر وان انتقص ماؤها فان فحش بان يطحن اقل من نصف الاول فعذر وان
نصف الاول فالى الناطفي له ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا يرده بعده وذكر القدوري استاجرها سنة
فعمل نصف عام ثم انقطع الماء او امسكها تمام السنة ثم ردها له اجر نصف العام وان كان البيت ينتفع به بغير طحن فعليه
من الاجر بحسابه استاجر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع آفة وذهب وقت زراعة ذلك النوع له ان يزرع ما هو
مثل المشروط او اقل ضررا منه والا تفسخ الاجارة يلزمه اجر ما مضى من المدة ما يصلح ان يزرع عرفا بخاصم ولم ينقص حتى
تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة ينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عرفا لا يلزمه الاجر فيما
بقي وان لم يخاصم نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت
المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر ولو على قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل
من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر استاجر عبدا ومرض المستاجر ان كان يعمل باجرائه
فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر
والا لا اجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمولى فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو لا الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس
وذلك في العشر درهمان ليس له الفسخ وان زاد في الاجارة وفي الصغرى سقط حائطا وانهدم بيت الفسخ وقيل الفسخ
يلزمه المسمى ولا يفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ ومن
اصحابنا من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ والاصل هذا اذا احدث بالعين المستاجر عيب
لا يؤثر في المنافع لا خيار للمستاجر كذهاب احدى عيني العبد المستاجر للخدمة او زوال شعره او انهدام حائط لا
ينتفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان
المواجر غائبا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت السفينة المستاجرة وصارت الواحا ثم ركب لا يجبر على التسليم
ولا يشبه هذه الدار امتنع المالك عن تفريغ امثلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد المستاجر الفسخ
لعدم نفقته ونفقة عياله سوالة ذلك كما في الدين القادح وان كذبه المستاجر في اقراره يجوز عند الامام خلافا لهما ولو احتاج
المستاجر الى الاجرة المعجلة وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز لامكان المستاجر من الاجارة وانكسار الحجر في
استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الآجر شجرة يوجب في ذلك نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ
خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والحجرين وامتعته خاصة ثم يهدم الايبطل حق الفسخ
ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الآجري ان طحانا لو استاجر رحى يطحن لجماله فمرض جماله ويبيع
له ما يشتري به جمالا له ترك الاجارة او لم يترك يجب الاجر **الثاني فيما يكون فسخا من احدهما لا ينفسخ**
**من الآخر وليس للآخر الفسخ ايضا** وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ وكذا المتولي والقاضي
والاب والوصي والواقف اذا اجر الوقف بنفسه ومات القياس ان ينفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك
لا يلي احد بعده وفي الاستحسان لا يبطل لانه عمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات

يبطل

يبطل لانه توكيل بشراء المنافع وكان كالوكيل بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك
طلب المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الآجر نعم او هلا بدهم او نزمان ده تبطل الاجارة وان لم يعط ولو قال الآجر روا
باشد لا يبطل روا باشد بدهم يبطل ولو قال لا مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا الآجر ادى بعض مال الاجارة في الطويلة
اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد وبعض جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق
الفسخ ينفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ
وقال الامام ظهير الدين ولو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فادى مال احدهما ينفسخ في حصته ولو كان الآجر اثنين
والمستاجر واحدا مع احدهما فنقض الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو
انفسخت في نصيبه كما لو كان واحدا او دفع المفتاح ينفسخ قال الآجر ثم نقد شده است بيا بكير فجاء المستاجر فقال
الآجر انفقت الدراهم لا تبطل الاجارة ولو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في ايام الفسخ يصح وان بغيبة الآخر عند الثاني
وهو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه
بالدنانير بخلاف الاجارة انتهت الاجارة والزرع بقل قال الاستاد يقلع الزرع لانه رضي به المستاجر حيث تقدم
على الفسخ اختيارا وان باع المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع
حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة
او الشراء او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البايع والمواجر والراهن فالذي في يده العين
احق من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا
حتى مات المواجر لا يكون المستاجر احق به من سائر الغرماء وعن بعضهم باع الآجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز
المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستاجر لا اجيز ثم قال لا
اجيز يجوز باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق وهو ليس بفسخ لا تعود الاجارة
بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود وافتى صاحب الهداية بانه كعصير الرهن تخمر و
تخلل وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد رحمه الله قال في الاصل يبطل البيع وفي
المزارعة جاز البيع وفي البيوع موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في
مدة الفسخ قال شمس الائمة انه على الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز ادعى الآجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد
باع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة
آجر داره عند ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو رد بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستاجر في غير
ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس
قال الآجر للمستاجر بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن للراهن بعها من فلان فباع من غيره لا لان ثمن المرهون
رهن والناس يتفاوتون في الاداء وثمن العين المستاجر لا ولو قال المستاجر للآجر بع المستاجر فقال هذا لا ينفسخ ما لم
يبع بيع الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني
وفي الاجارة لو يجوز بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه وجد الاول نفاذا فنفذ بلا مزاحم بخلاف
الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل ولو كان الاول بيعا والثاني هبة او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن
جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته اما في هذه الصور حقه لا
ينتقل الى شيء فلا يتوقف وفي الذخيرة باع بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر بطل البيع وجاز الثاني ادى المشتري
بلا اذن المستاجر مال الاجارة الى المستاجر ليسلم له المشتري افتى جلال الدين انه ان كان المواجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على
الآجر وان كان غائبا لا وغيره افتى بانه متبرع مطلقا بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع العين من المستاجر
تنفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره **نوع في اجارته** اذا اجر من المواجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني
رحمه الله لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الآجر
قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الآجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر

الاجر وان المستاجر آجره من غير المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفضلي على
ان الاجارات كلها جائزة ولا تبطل الاولى وقيل المسئلة على الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليهما قال الصدر المختار عدم
جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك المطلق وهو المروي عن محمد رحمه الله وان لم يواجرها منه لكن اعارها لا يبطل
الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد زاد فيها المستاجر بناء ثم آجرها او اعارها من المواجر بطلت الاجارة للاولى ويلزم المالك
حصة البناء من الاجر وان المسئلة على جواز اجارة البناء وحده استاجرها طويلة ثم آجرها من المالك مشاهرة لا يصح وما
اخذ من الاجر يحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع البذر مزارعة والبذر من الاجر او المستاجر لا يصح ولو استاجر المالك
على ان يعمل فيها بدرهم جاز وفي شروط السمرقندي انه كان البذر من المستاجر فدفع الاجر مزارعة جاز وفي الاصل
اذا اخذ رب الارض مزارعة لا تصح الثانية والاولى على حالها آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب
واخذ الاجر للغاصب استرداد الاجرة مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد
الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة لا يبطل الاول ولا تصح
الثانية وكذا لو دفع بضاعة وهو على المضاربة آجر المستاجر طويلة من اخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ الثانية في الصحيح
اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول لان فسخ الاول فسخ
دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة بلا شك واذا اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاولى علم ان الثاني فضولي في الثانية
والفضولي في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف النكاح وقيل لا ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت
وهذا القائل بعدم انفساخ الاولى ايضا فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره الاول فلا يملك الاولى فكيف
تنفسخ الثانية وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصل
بين اتحاد المدة واختلافها فقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو
مات المالك او المستاجر الذي انفسخت الاولى والثانية نوع قال لاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر
يصح اجماعا وقال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا اختاره شمس الائمة رحمه الله وعن ابي بكر انه لا ينفسخ ولو قال
اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او آجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن ابي بكر انه يصح ولا فرق بينهما ولا
يبعد هذا اخطار في الاجارة قال الفقيه وبه ناخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة
لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء و
الوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح تسع البيع واجازته و
فسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة نوع آخر اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة والايام
في بعض السنة يعتبر السنة بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الاخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر السنة عند الامام
ولا يعرف كل اخر كل اخر السنة والحيلة ان يبيع الاجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ
العقد او انفسخ مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج ولو انفسخت الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع
ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او
بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ في الزرع كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد
نبت الزرع فهو للمستاجر وان يصير بقلا وان لم ينبت ففي المنتقى انه لصاحب البلد آجرا كان او مستاجرا ولو استاجر
الكرم بعد ما اشترى الاشجار له خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة وفي اجارة
كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم مع ليلة واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا
وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا من الاجرة فان عجل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك النقض ما لم يمض
سنة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر آجر حماما او دكانا طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما
او انقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحمام والدكان للآجر اذا كان هو الذي آجرها فلو اذن للمستاجر بقبض الغلة
ينتفع الاذن بانفساخها وان كان المستاجر او ورثته آجروها فالغلة لمن آجر استهلك مال الاجارة الطويلة بعد
فسخها فاجل يلزم التاجيل وسكنى الدار المستاجر بلا اجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر ولا عيب



الاجر انقضت مدتها والمواجر غائب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت المواجر وقيل يجب في
الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر وقيل الطلب لا فيهما بلا فرق بين المعد والاصح اللزوم في المعد في كل حال قال المستاجر له
فسخت الاجارة في المحدود وللمواجر مثله صح وان لم يذكر المحدود باع برضا المستاجر او مضت المدة او تفاسخا والزرع بقل
لكن يجوز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر ابراء الاجر المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد ما رفع
الآجر الغلة وادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو دفع الآجر الغلة او لا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوى
لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر وان صدق انه للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابرا احد الورثة
الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا
بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون لان عند الامام الثاني يجوز البيع ويرضى
المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في
ابطال البيع استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما
بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وقدم المستاجر دارا سنة كل شهر بكذا الى لم فسخ الاجارة
قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر
فللآجر وان من المستاجر فله انفسخت او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى ان يحصد باجر وان لم
يكن نبت فلصاحب البذر استاجر الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم تدرك اصلا او جزء ادركت الثمار
وتفاسخا البيع فالثمار للآجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت الشراء فتفاسخا بعد مدة وقد
ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على التفصيل على الحب فلا يرد الفسخ على الحب واذا فسخ في الايام المستثناة
بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون امتناعا والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام
ومحمد وبه نفتي وجب الاجر على ذمة بالقرض او نحوه فقال المستاجر للآجر بالفارسية ... مال اجارة فقال الآجر ... فلم
ينفسخ الاجارة اذا كان الدين بقدر مال الاجارة وان اقل قيل ينفسخ وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لي من
جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم او العوض قال القاضي ينفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنم اعطيك واذا قال
المستاجر للآجر بع العين المستاجر فقبل البيع لا ينفسخ الاجارة مسائل العذر استاجر رحى ماء فانقطع الماء فهو
عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا اصرف ماء نهر اليه ويمكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الاجر صرفا ولا
وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنة فقال بدا لي في حق هذا كان له ترك الاجارة فان حفر واجرى
الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان اضره قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه
ويضره بالرضا ضررا عظيما جعل هذا عذرا اشترى وآجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر ولو
رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم استاجر اجير العمل في الصحراء كاتخاذ الطين فمرض السارق ذلك اليوم
بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل لم يوجد لمكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق
وخوفه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له ولم يذكر في الفتاوى الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط آجر داره
وهو مديون وطلب من القاضي الدائن ان يجيزه بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان يجيز ذلك
به افتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط والدرهم دين فادح تفسخ به الاجارة واقل منه لا واذا غصب الدار المستاجر
من المستاجر غاصب سقط الاجر تلك المدة وفي المحيط انه لم تنتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي عيبها سقط اجر مدة
الغصب لان الانفساخ بقدرة القاضي او القيم اذا آجر مال الصغير او الوقف بما نقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه
الفتوى ويلزمه اجر المثل وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم تكن مقبوضة
يصح على الوقف واذا اراد المواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا الا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة اصلا
نور الائمة عن سيف الائمة بعد الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر سئل شرف الائمة عن الآجر منع
المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط باطل المستاجر في اداء
الغلة فاخذ المواجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة

استاجر حمارا ليحمل عليه

استاجر حمارا ليحمل عليه مائة وخمسين منا فمرض الحمار عند المستكري ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري
ان ينقص شيئا من الاجر لرضاه بهذا العقد استاجر دارا واستاجر الرحى فيها ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم
القاضي لا يسقط عنه حصة اجرة الرحى ما لم يتحقق المنع على الطحن حتى ان في بيت حمام بالاجارة سنة عرفت وصار بحال لا ينتفع
به انتفاع مثله يجب الاجر وقدر ما كانت منفعته استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض وسلم المواجر يجبر المستاجر
على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الصبي الماذون او البالغ آجر نفسه للخدمة ولا ولي
ان يفسخ الاجارة دفعا للعار عن انفسهم استاجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من التمكن في احدهما له ترك الاخرى
لتفرق الصفقة استاجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان
قلت الفائت صفة ولا قسط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان تخير المستاجر ولا
يحط شيء من الاجر قلت نعم كذلك ان الفوات اذا كان بفعل البائع يقابله بخلاف انهدام بيت او سقوط حائط
لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قاله يرفع عنه حصة بيت
كمن استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة عشر له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه
كل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه المواجر من الدار ولا الجيران
ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقط اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن
التاديب **مسائل موت احد المتعاقدين** المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة
في يد المعير في بقاء الاجارة بعد موت المكاري حق في النفس وعدم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة
لزوال الخوف لانه يجد دابة يكتريها وكذا قال الامام احمد في شرحه اذا مات احدهما والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا
الى الانعقاد وفي الاولى الى الابقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان احتصدا وان لم
يحصدا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت
وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يحصدها
حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع اخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد وللشريك
على المستاجر نصف اجر مثل الارض المواجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المالك بطلت الاجارة آجر ولم يسلم حتى
مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجرة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء
المعجلة آجر داره او عبده بدين سابق للمستاجر على الآجر ثم فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بهذه
الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح فان مات المواجر
والاجر دين عليه فالمستاجر لما كان احق به من الاجر حال حيوته كان احق به من غرماء الآجر بعد وفاته وفي الاجارة
لما لم يملك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطعه
ومات قال ابي ابان الاجر له وقال ابو سليمان رحمه الله له اجرة القطع **الثامن في استيجار الظئر** له ارضاع
الولد في منزلها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك شرط ارضاع
حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد
وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن وفي النوازل ليس عليها
الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان ياكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها للظؤرة لو بلا اذنه
سواء كان يشينه او لا ولا تثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد الفها الصبي ولا ياخذ ثدي الغير
اذ عرفت بالظؤرة ليس لها ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم يعرف بها لها النقض
والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقي لبنها
او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او فاجرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم ومن جهتها
ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باق ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل للظئر ان تمنعه
ولهم ان يمنعوه في منازلهم ولو دفع الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها

انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي
استاجر مطلقته الرجعية او امراته لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من بائن او ثلث في ظاهر الرواية تستحق وفي رواية لا استاجر
الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز ثم تزوجها
لا تنقطع مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر جاز وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء استاجر مدبرة
للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل اخر لا يجوز ولو الولد منه لا منها جاز ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا استاجر
زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها والقياس يقتضي ان لا يجوز اجارة الظئر
كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية والعقد يرد على
القيمة واللبن تابع كما اذا استاجر كاتبا يدخل الحبر تبعا ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شيء من حليته او ثيابه
لا تضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم تشترط عند الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي كحق الخروج
من البيت كثيرا وما اشبهه لهم منعها لانه لا يضر **التاسع فيما على الاجر والمستاجر** خرج المستاجر من البيت وفيه تراب
طاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند
العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر ان استاجرها وهو فيه وعمارة الدور
وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام
على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من الماء وتسييل الماء و
مواضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلاء مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه
ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع كان على الآجر فابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان راى عند العقد ورضي
استاجر مكاريا ليحمل على دابته حملا او مما لا يحمله على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر والآجر
يعتبر فيه العرف ولو طلب من الكاري ان يدخل بيت يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه
الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على
المستاجر والاطناب على المواجر وفي استيجار الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف دفع الى خفاف ليخرزه فالمعتبر عادة
الناس وان اختلفت العادة او لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار
الا اذا اشترط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع والاكاف على صاحب الدابة
وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والرفيق على رب الثوب لا الحائك
وحثو التراب على القبر يعتبر العرف وتشريح اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز واجرة
الكيال في بيت رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الآجر **مسائل تسليم المعقود عليه**
في اجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها
من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا او جائيا على المستاجر ردها الى الذي استاجرها منه وهذا الشرط صحيح
وانه منزل منزل الايفاء في باب التسلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك حتى لو هلكت يضمن وان قال اركبها
الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الآجر اتيانه منزل المستاجر وقبضها استاجر
دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد المواجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب
كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل المواجر بعضه بالمتاع حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر
شيئا ودفع احدها الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من آخر
لانه لا يختلف وان سرج فيها جاز وليس له ان يتخذها مطبخا الا اذا اعدت لذلك كخيمة المسيح استاجر دابة ليركب
بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع
فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا
على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر ومن
نصه انه لا يواجر بعد القبض يستحق الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان المستاجر

الدابة لايضربها ولايكبحها اصلا عنده وان ضرب ضمن خلاف فيما مستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسماعيل الزاهد استاجرها
ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لاضمان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا اذا فضى المالك
على تلك الموضع بعينه بان كان لاينعا والا يضربها فيه فوضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام يقيسه الى مستعيرها قال لو
ويخاصم ضارب الحيوان لابوجهه الا بوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكاد في وقت مباشرة انكر ومكه
كل احد ولايخاصم الضارب بوجهه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجهه لانه مجموع المحاسن فان الله تعالى خلق ادم
عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه السلام كان مجمع المحاسن قال عليه الصلوة والسلام لاتضربوا الوجه فان الله
تعالى خلق آدم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للزارع للزراعة فاعطى المزارع للراعي لا ضمان على احد بكاد
دارا اومنزلا للسكنى وجعل فيها الحيوان ولم يسكنها ليس للمواجر المنع اصلاح بئر البالوعة والماء والمخرج ان امتلا
من قبل المستاجر على رب الدار ولايجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم
يصلحه المواجر وكذا الغلق والسلم وكلما يخل تركها بالسكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضي به
عند الامام افتى الامام ظهير الدين رحمه الله بان شرط الرد على المستاجر لايفسدها ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة الحامل
لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال الرد على المشترك الزمه الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرد ومن قال
لا قال لا وذكر الدينادي قال الحامل لم الكرباس تاخذه فقال المالك فليكن عندك آخذه غدا فسرق الليلة لايضمن
لانه قوله فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتمكن فقد ذكرنا عن الملتقط الصدر الاسلام ان
المستاجر اذا رد القدر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لايضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر استاجر قدرا ليطبخ
فيه فطبخ في البيت واخرجه بما فيه فزلق رجله وانكسر القدر لايضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق من
اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة
واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شيء اذا ردت الى صاحبها ففعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها
المستاجر برئ من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اعارة المستاجر يجوز الا في شيئين استاجرها
ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لابدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة والاجارة بغيره لانهما
يختلفان باختلاف المستعمل حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب اوركب تعين وليس له غيره
بعد آجر المستاجر باكثر مما استاجره لايطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لا يضمن
فان المنافع لا يصير معقودة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر لا المستاجر
شرط البناء انه يدخل البقرة في القرية ويبراء بلا تسليم الى المالك ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من
لم يسمع **مسائل الاجارة على شرط** استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر ان حمله عليها دفعة على امكانها
الذي يحمل العشرة بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزائد فبلغت المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم
يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمة وان باعانة المواجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة
بان علقه من القدر المعلق من السرج يعني بفتراك لست يضمن الزائد مطلقا وان حمل العشرة ولا ثم حمل الزائد
مطلقا وان حمل العشرة اولا ثم حمل الزائد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عشرة فطحن احد عشر
وعطبت اولم يركب جريبا ونصا وعطبت حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد الفراغ بامر غير ماذون فقط فاشبه
المنح الاجر الملقاة في السفينة والقدح الاخير حيث يعد علته مستقلة لانقطاع المزاحم شرط ان العبد اذا مرض
في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او انه له الرجوع من الطريق
يعطي الاجر تاما وان في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا
شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لايضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العبد الذي له حمل
ومؤنة على المستاجر لايصح وكذا شرط الضمان انه هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر او استاجر
حماما وشرط اجرة شهر العطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوائبها او شرط
ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض

بينهما



بينهما نصفان فان غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل وشرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا اذا
قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاطه غدا فله اجر المثل لان الاجارة
تمليك بعوض فكانت قال اجرتك بلا شيء او لا يجاوز عن درهم يحمل طعاما على ان يحمله الى كذا بكذا في اثني عشر يوما فحمله
في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيط اليوم فخاط غدا في رواية يجب المسمى في اخرى اجر المثل
وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكثر منه ابلا على ان يدخله مكة عشرين
يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم
حتى هلك الثوب قال شمس الائمة يضمن الثوب وفي المحيط دفع اليه مرجلا ليطبخ فيه عصيرا شهرا بشرط ان يرده المستاجر
الى منزله فسدت وان لم يشترط لا يفسد واذا فرغ من العمل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا
استاجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجرة او لا **مسائل اعلام المعقود عليه** تكارى دابة مسماة بغير
اعيانها من كوفة الى مكة في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيره ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا
يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان يتقيد المكاري لحمولة وقد قال المستاجر احملني على ابل الى مكة احملني واحمل هذه
الحمولة فيكون المعقود في الذمة ويفتى بالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم
ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى يبين ما يطحن وبه يفتى اكرى من خوارزم الى بغداد
دابة ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يوخذ بقول مريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم و
لمستكرى دابة من كوفة الى الحج ذاهبا جائيا له ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من صلاة
الفجر الى الغروب الا ان تستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الترجماني قوله وقفت
اليك هذا الحمار تستعمله وتعلفه من عندك انه اعارة لا اجارة فاسدة دفع الى خياط ثوبا ببطانة وقطنه فخاطه
مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو لك يصدق الخياط مع اليمين ويسع لرب الثوب ان يأخذ
البطانة وفي الاقضية استاجر رضا بطبخ الآجر والفخار ثم اختلفا في الاتون فقال المستاجر انا احدثته وقال الاجر
كان حين آجرت فالقول للمستاجر فاني او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد الخروج منه فيما
يحدثه القاضي او الصباغ في العرف والعادة لا الاجر فزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس
القول للمواجر وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف وامثاله القول لرب
الدار مع اليمين وان خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او يابس او آجر او جص فهو
للمستاجر بالحلف وان رهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي المنتقى القول لرب الدار في
عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار وان المالك ان المستاجر جصصها
او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم المحصوم
وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من نقض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصرعي الباب او جذع
في الدار او نقصا ولم يوافق نقض ولم الدار فهو لرب الدار وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا
فقال المستاجر بنيت وانكره الآجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة
على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار **العاشر في الحظر
والاباحة** قال علماؤنا رحمهم الله يكره استيجار الحرة والامة للخدمة لانه يودي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه
وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى اجير غير بالغ
رأى منه بطالة ليس له ان يؤدبه الا ان يأذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه دفع الى صباغ شيئا ولم يشارط
الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله فقيل على قول الامام يطيب له الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب
والموت بما زاد على القيمة ماض وعندهما لا قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم جميعا دفع الى حائك دقيقا
اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن بطريق الاباحة آجر نفسه ممن كافر للخدمة يجوز
ويكره الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما فيه اذلال كالخدمة آجر المسلم نفسه من مجوسي

ليوقد النار لا باس وان آجر نفسه ليحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام وكذا كل موضع تعلق المعصية
بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزلا ليتخذ بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له خلافا لهما استاجر منزلا ووضع فيه دنان الخل الى
مدة وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت فاستاجره
الى مدة لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تراضيا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهاياة باطلة ولا
يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعله في حل بعد الاستهلاك يحل لانه
هبة الدين وهذا تاويل مسئلة دين الحايك من عليه الدين باع خمرا واراد ان يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه
ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجروا مسلما لبناء بيعة او كنيسة او لنحت طنبور يحل
الاجر ويطيب الا انه ياثم الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب اجر المغنية وفي المنتقى
امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة مزامير اكتسبت مالا ان كانت على شرط ردته على اربابها ان علموا وان لم يعلموا
تصدقت به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاد رحمه الله لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر لينحت الاصنام
او يتخذ على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب فلا شيء له عمل له مالو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث
يطيب الاجر لانه يصلح لمصالح بان يحمله وعاء الا انه ياثم في الاعانة على المعصية كسر بربطا او مزمارا او دفا او طبلا او اراق
منصفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متى لم الاوقاف تعذر عليه الكتابة والحساب بحكم انه امي فاستاجر من يكتب
له لا يحل اخذ اجر الكتابة من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز قال محمد رحمه الله
ابتليت في هذه المسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا من يحمله الى بلدة اخرى قال الامام الثاني رحمه الله لا اجر
وقلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان كان لم يعلم له الاجر قال الثاني رحمه الله هذا بخلاف مالو استاجره لينقله
الى مقبرة حيث يجوز استاجر الذمي مسلما يحمل ميتة او دما يجوز عندهم وكذا اذا استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها
لا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا ياثم المسلم به كما لو آجر بيته من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس
لا يجوز استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد زيادة بناء غرفة عليه من ماله بلا زيادة في الاجر لا يمكن البناء وان زاد
في الاجر يبنى على قدر البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء
بلا زيادة في الاجر **الخامس عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع الاول في البيت** المستاجر ان كان هو المدعي
فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الآجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد مضيها هو مدعي العين وحكم
كل ياتي ان شاء الله تعالى في الشهادات اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والآجر بالاجر فالقول
قول المستاجر والبينة للاجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا
تقاضاه الخاني يجب الاجرة بعده وفي المحيط يجب من حين ينزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر
الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر او نزل ظلما بان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار
وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تخاصما وسلم المواجر لا يقدر المستاجر على الامتناع لكن
هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك استاجرها
ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر المواجر باجارته وان الاجارة صحيحة فالاجرة له وقال الآجر
اجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الآجر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به فلا اجر
له وكذا في الدابة من جعل بيد الاجير المشترك يدا مانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعل يده يد ضمان
لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر
انه آجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المبايعين اذا ادعى
احدهما فساد العقد والآخر انه على الصحة وهنا القول للمواجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة
**الثاني في الدابة والسفينة** ادعى انه استاجره ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى
مالك السفينة انه حمله منها اليه بعشرين فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب
السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعى لان الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح

كسر بربطا او مزمارا

بلا
الحادي

من كونه



من كونه في السفينة ادعى انه اكرى بغلة من بخارى الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر انه استاجر ليبلغه من بخارى الى ترمذ بعشرة فالقول قول
كل واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه دفع
الى ملاح طعاما مكيلا فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر
بحسابه اذا لم يدفع الاجر الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد فيه ما نقص من الطعام
من الاجر استاجر حمالا يحمل متاعه الى بلد كذا وسلم الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاء نقص مما كتب الي في التذكار
فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيت الاجر وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال
والسمسار انما هو بين الحمال والمالك حمال حمل باجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها مدة فصاحب
الدار ياخذ الحمال بالكراء الراتب لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا له ذلك قال ان كان قال ان كان الايصال في موضع مستاجر بالعقد
فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال ولا يجب عليه
الوزن ثانيا **الثالث في المتفرقات** امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر
واراد المامور ان يحلفه ما لم يعلم انه ما انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي
دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه وان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يتركه على الخياط وياخذ
قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في القصار وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته انا في بيتك او غلامي عندك
لا يصدق المالك والقول للقصار وكذا على هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجين او في يد
المالك فالقول للمالك فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره بل ما عليك من قصارته كذا واذا قال القصار هذا ثوبك
وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الا ان يقول ربه اخذته عوضا عنه ثم
يقول القصار نعم ولو كان للمستاجر على الآجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي ثم كتاب الاجارة
**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ادب القاضي وفيه عشرة**
**فصول الاول في التقليد** وفيه اربعة انواع الاول في المقلد ومسائل شتى عن الامام الثاني رحمه الله الامير الذي
ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال
السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان وليت دار بني داوم لا يلي ذلك لانه تفويض المال وعنه ايضا اذا كان القضاء من الاصل
ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء المولى بكتاب الخليفة
اليه من الاصل لا يكون امضاء لقضاء السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان
ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد امره او امر غيره صح الامام اذن لعبده بالقضاء فقضى بعدما عتق جاز ولا يحتاج
الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان
يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة
الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن ولاية له اجتمع اهل البلدة وقلدوا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة
وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة مات والي المصر فقدم العامة رجلا ليجمع بهم بلا اذن
خليفة او امير او قاض او صاحب شرط ولا خليفة ميت لم يصح جمعتهم وعن محمد رحمه الله مات والي مصر فاجتمعوا
على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس حين حصر عثمان رضي الله عنه
وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله له ذلك ان يجمع حمله المشايخ على
هذا الا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح وكذا الوقال للوكيل وكل من شئت صح
ووكل احدا **نوع في المقلد لا يحل الطلب بحال عند الآخر** ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد بنيفا وحبس يوما واشتغ
في الاصح عن القبول ومات رضي الله عنه على الاباء كما ذكرنا بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقوله من
كان صالحا يامن من نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن
علي رضي الله عنه قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه

اوجاهل قضى بخلافه والثالث من ايات الله تعالى يقضي بعلم وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب من ان ارابط سنة اورد هما
محمد في ادب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفهمه وعلمه وعمله بوجوه السنة
والاثار والفقه والعلم شرط الاولوية وعند الشافعي رضي الله عنه شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز
ولا ينعزل بالفسق بل يستحق ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد انه متى فسق انعزل ينعزل وعند الشافعي رضي
الله عنه وبعض علمائنا رحمهم الله ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وعن الثاني
اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم او عاد بصيرا او صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال وهذا دليل
على ان تلك العوارض لا يمنع القضاء ولا يرفعه سواء كان فاسقا وان التقليد وطرى بعده كالخليفة بناء على الزمن صلح
شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل للشهادة حتى يصح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء قيل يكره
وقال عليه الصلاة والسلام من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضي ابن وهب فدخل منزله وتجانب وكان
عين شاب من دخل عليه فقال بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلت هذا اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب
شاور اصحابه فشوروا عن الامام الثاني وقال تقلدت شفقت الناس فقال الامام لو امرت له ان اعبر البحر سباحة اكنت
اقدر عليه كان بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على ان تقلده رخصة
والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا وهذا اذا كان
ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا ياثم والا ياثم وان كان قوم يصلحون وامتنع الكل ان السلطان يفصل القضاء
بنفسه لا ياثمون والا ياثمون اذا قلد جاهل فيه ويجوز التقليد من الجائر فان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقلد
من اهل البغي ايضا قال محمد رحمه الله غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله العدل فوقعت
قضايا هم الى قضاة العدل يمضي ما وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولي
رجلا قضاء مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى اخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل البغي يصح
ويجوز استيلاء البغاة لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان
الباغي صار سلطانا بالقهر يجوز الصلوة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء يحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق
بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة فان بظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان
ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهما لانه اعانة اما على الخروج وشق العصا او على الظلم
والا لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهؤلاء هم البغاة الذين قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعلى
كل من يقوى اعانة السلطان ان يكلوا الخروج ولم يخرجوا الا بتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية ولولا
علي رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهوى كان بيده صلى الله عليه وسلم وسيف الردة بيد الصديق
رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب في عهده اثني عشر الف منبر وسيف
البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادلة من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا
وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه وانشاده في الاقضية الى الجواز كفساق اهل العدل
ثم انما يجوز التقلد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد
القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون عالما بالكتاب والسنة ما يتعلق
به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي ليس بشرط مجتهدا
على ما قدمناه ويقضي بما سمعه او يفتي غيره وقد كان القاضي يسمى المفتي الاول في الصدر الاول واجمع الفقهاء
ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي
الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الافتاء وان لم يكن له مجتهد الا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية
فيحكي بالحفظ من اقوال الفقهاء وفي شرح الطحاوي والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه



تفسير البغاة

وعن ابن المبارك رحمه الله انه ياخذ بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للمفتي
ان يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بالقضاء بقول الامام الثاني لزيادة تجربته
فيه اذ الناظر ليس كالخائض قلد القضاء لصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكره في المنتقى وفي الاجناس قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو
على القضاء ولا يحتاج الى تجديد تفويض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء
لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز فان نائب القاضي نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي ويملك
التفرد نوع اخر تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى الاتي كان قدم فلان او اذا قدمت كذا فانت اميرها او قاضيها
يجوز وتعليق الحكم من اثنين بالخطر او مضافا فان قدم فلان فانت الحكم بيننا في حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه
الفتوى وقال محمد رحمه الله يصح قال السلطان لصبي او كافر اذا ادركت او اسلمت فصل بالناس الجمعة او اقض يجوز
او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني اسلم ومر في العبد وابا ان حكما رجلا فوجه
الحكم الى احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز قلدا انسانا القضاء يوما يجوز ويتوقت قدره قضاء بلد كذا لا يدخل السواد
والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط لنفاذ القضاء وعلى غير رواية النوادر فلا يدخل
القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والماخوذ رواية النوادر انه جائز ولو قيده بالمكان يتقيد حتى ان القاضي
لو قيده نيابة في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان اخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول
تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولي لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء
الله تعالى فيبطل المقدم ولو مجانا بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ثم محا المبطل لا يقع
الطلاق السلطان اذا قلده القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث له منشورا او ارسل اليه فرده ثم قبل
ان قبل بلوغ الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل والوكالة ثم يقبل وكذا لو كتبت المراة الى
رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القاضي قسمان قاض
مقلد وقاض ولي بدفع الرشوة والشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني
اذا رفع الى من يرى خلافه له نقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه
لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قدم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلد
بالشفعاء فهو والذي قلده احتسابا في نفاذ قضائه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال
قلدت القضاء لزيد او عمرو لا يصح واذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المختار يصير قاضيا في البلد الذي
هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان
يستخلف وغير الماذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل
لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا دفع حكم الخليفة الذي لم يؤذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا امضى حكم
الحاكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المامور بالجمعة فانه يملك الانابة وكذا
الوصي يملك الايصاء الى غيره وان في الاستخلاف فخليفته نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله
ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب
حكم فيه نائب قاضي القضاة لا يصح ما لم يذكر ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة
السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف
بحكم المثال الصحيح من جهة فلان قال القاضي لا اسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى
لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم امره ان يسال الفقيه ثانيا بمحضر من العلماء لا يعترض على القضاء وذلك استخلف رجلا
وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا
يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ
قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته انه اعزاه قضية القاضي جعل نائبا عن
الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغايب ليس في ولاية لا تصح هذه النيابة وليس لهذا الطريق

عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا يختم على بابه اياما فيجعل بعد ذلك نايبا عنه **نوع اخر** تعليق عزل القاضي بشرط صحيح
حتى لو كتب اليه الخليفة او قال اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل وقال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط
وللسلطان ان ينعزل القاضي لريبه او بغير ريبه القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان ان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى
السلطان وبلغ الكتاب الى السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة
وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي حتى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا
عزل القاضي قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة وبعزل
نايب القاضي لا ينعزل القاضي عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يات
قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقا لا ينعزل
ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع والبصر او العقل او الدين
وعند الثاني لا ما لم يقلد مكانه اخر وهذا لا يصح عند مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء
اخر في حق فلان انعزل في حق فلان القاضي على القضاء اكثر من سنة لئلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى
ثم قال لا يقضي في حادثة فلان انعزل في حق فلان القاضي على القضاء اكثر من سنة لئلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ولا ينفذ فيما لا يرتشي ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره
ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير علمه ينفذ ما قضاه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى
او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته له لا لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي الولي اخذ
الرشوة ثم بعثه الى شافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة
ينفذ لانه ليس برشوة امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى
الرستاق ونصب قيما في مال الصغير او الوقف او اذن النكاح لانه ليس بقضاء ولا من اعماله والمصر شرط للقضاء
في ظاهر الرواية لا بغيره قال صاحب المحيط وهذا اشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القاضي حتى لو لم
يؤذن له في ذلك لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الديناري المجد وراء لم يكن في ولاية القاضي
ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام الثاني ان المصر ليس بشرط ويبتنى عليه مسائل كتاب قاضي
الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية القاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل
وقيل على هذه الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء الشاهد سمع القاضي يقضي في
الرستاق عن الامام انه يسع له ان يشهد بلا امر القاضي وهو قياس وقال الثاني لا يسع بلا امر وهو الاحوط وكلام
الامام رضي الله عنه دليل على نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد تقع في العقار فيحتاج القاضي
الى ان يخرج الى الرستاق ليقضي عليه وعن الامام الثاني قضاة المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا
في اي بلدة نزل فيها لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء ..

**الثاني في ادبه** وفيه خمسة انواع **الاول في المقدمة** لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا من كان يهدي قبله
وان زاد يرد الزائد الا ان يكون له خصومة فلا يقبل منه ايضا فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال
وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتاذى به المعطي اخذ ورد عليه فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ
فان تاب ورد الماخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام
منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الاخذ وهو الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة
ثلاثة ايام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعله يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز
هذا اذا كان فيه شرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء لمعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود
رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فهذا حلال ولا
يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا باس لنفسه قيل هذا اذا كان تكفى المؤنة من بيت
المال او يعامل من يحابيه والا لا يكره ولو باع مال الميت او المديون لا يكره ولا يجيب دعوة الخاصة للاجنبي
والقريب فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ



اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وذكر البقالي في القاضي يقول
اذا حضرت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها ولي غيره يحل ابنا وعلى ما ذكرنا واذا
باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان للمالك
اذا حضر بعد التصديق يدفع من بيت المال **نوع اخر** قدم الى القاضي وادعى من قبل اخر ولم يعلم انه محق او مبطل واراد
احضاره يحضره ويسمى بالاعداء ان في المصر او خارجه لكنه لو غدا يبيت باهله احضره بالدعوى وان يصدع بامره باقامة
البينة لا للحكم بل ليكشف الحال فاذا احضر عاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى ثم يحضر والمراة البرزة كالرجل وان المدعى
مريضا او مخدرة ولم يعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نايبا ان ماذونا في الاستخلاف وكان النبي
صلى الله عليه الصلوة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات
فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر
بان يشهد انا رايناه منذ ثلثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وغيره فيفوضه الى راي القاضي فان حصل له العلم انه في
البيت ولا يحضر ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاجرة او كانت فيها امراته والعبرة للمساكنة وان
قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يحضره عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسوله عدلان فينادي على بابه وقت
جلوس القاضي الى الحكم ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات ويقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت عنك
وكيلا او قبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا وفصل ذلك وفي قضائه
وصورته قال الخصم انه متوار وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح
ويدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف ويحت التراب فالفاروق رضي الله عنه هجم بيت رجلين بلغه
ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما دهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها
وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان راى ان لا يبعث انسانا
ويرسل الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند القاضي بعد امتناعه
على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد وفي المصر نصف درهم
الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلثة دراهم او اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحتسم به عروقه والطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب
السلطان والاستعانة باعوانه او الاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض
المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا اذا ذهب الى السلطان واخذ تابعه ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا
قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس
كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ومجلس الخصم مع السلطان ويحولان
فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الاخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين
واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي
ماشيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته لا باس به عندنا لو كان في وسط البلدة ولو في طرف
من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة وان راى ان يفعل معه اهل الفقه فعدوا وان لم يشاورهم عند الخصوم وان
شاء حبسوهم ان كان فيها عادلا وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه او على المدرس او المذكر او القاري حيث في الرد
فاذا رد يقول وعليك ويصلي ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه ويقفون مستقبل
القبلة ولا يمازح فان اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول
الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا قضى وطره من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من
رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره لا يضرب في المجلس حدا ولا تعزيرا **نوع اخر**
**في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه** ادعى منقولا يحضر في مجلس الحكم وان في منقول يتعذر نقله كالرحى حضر
الحاكم عندها او بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان كلف

الموٴنة ويعلم المدعى عليه انه يريد الاحضار وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم ادب لا لازم ويمهله ثلثة ان قال المطلوب
لى دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلثة او جمعة فانه كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلثة ايام جاز
فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار المعين ويامر المدعى باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل و
امره بقبض المدعى عليه والذي يوجه عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد رحمه الله ينادى على بابه ثلثة ايام
كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه ليحضر القاضي عن
الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء
لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو اقر انه له وغاب يقضي حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره
ثم انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب ولا عن الميت وارث فان كان يقضي
عليه وكذا لو ادعت المراة طلاقا زوجها الغايب او الامة اعتاق مولاها الغايب لا يقضي وان مات بعدما برهن قبل ان
يقضي لورثته احضر رجلا وادعى انه وكل فلانا بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه وغاب
هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما آخر لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة
على الوكيل فغاب وحضر الموكل او قام على الموكل وحضر الوكيل فغاب او على الوارث بدين على الميت فغاب او مات فحضر
وارث آخر او وارثه او على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر واقام على غريم انه وصي الميت فغاب
وحضر غريم آخر فانه يقضي على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف
رجلا لسماع الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم
فيقضي القاضي بذلك للناس عن اعادة البينة الى المجلس فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجلا آخر
عند القاضي الذي لم يوذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي
باخباره وكذا يجوز للنايب ان يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل في الخزانة اذا كان القاضي
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل
لا بد من تقدير دعوى صحيحة على خصم وحاضر واقامة بينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض آخر ويسال القاضي عن
الشاهد انه في اي اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضره مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم
ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسالهم اين كان ومتى كان ولا يسعه
غير ذلك هذا احتياط **نوع آخر في التعريف والعدالة المترجم** الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني
يشترط رجلان او رجل وامرتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكى او المشهود عليه مسلما واللفظ
بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند
الامام والصبي وكل ما لا تقبل شهادته اهل لتعديل السر والتعديل ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكى ويسال اهل العفة والامانة من جيرانهم واصدقائهم في
من عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن بخلافه لا يكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف
ان لم يصرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضده يكتب مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد
واهلية الشهادة بل تكفي العدالة وعن الامام الثاني رحمه الله في تزكية السر تزكية العبد والمراة والمحدود والاعمى
لو عدولا تزكية لانه انما هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفاه وان
احتاط في تزكية السر وسال عن غيره ايضا فعل بالثاني ما فعل بالاول ولا يعلمه انه سال آخر عنه فان عدله احدهما
وجرحه الآخر تعارضا كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر
الصدر اذا جرح واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعن محمد للمريب بالواحد توقف الشهادة
لا يجاز ولا يرد حتى يسال عن آخر فان جرحه ثم الجرح وان عدله ثم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان والتعديل
اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى ولو قال المدعي بعد الجرح انا اجئ بقوم صالحين يعدلونهم
قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين رحمه الله وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة

مسئلة اولوية الجرح

وعدلوا



وعدلوا فالقاضي يسال الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل
فالجرح اولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود سرا فقال الخصم
اجئ في العلانية بمن يبين فيهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقاله والتعريف كالتعديل ويصحان من المراة والمحدود في القذف
وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعى والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يقول ليحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عملا هذا في الابتداء واما اليوم
يكتفى بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو ازكى من في السر قلنا يجوز عندنا والخصاف
شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قالا وعليه الفتوى ولا يسال رجلا له على الشهود عليه اذا عدل الشاهد قبل
الشهادة او بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد انه يسال هل هو صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل
تعديله وان قال هم عدول لكن اخطاوا او وهموا فان كان الشهود عليه يصلح معدلا جعلته واحدا منهم وتزكية المدعى ليس
بشئ وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسال عن حال الشهود غير الخصم ولو كان
ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جائز عليه لكن لا ينبغي ان لا يفعل شهد
جماعة على التزكية واثنان على الجرح اولى طعن المدعى عليه في الشاهد فقال القاضي للمدعي زد في شهودا فقال انا اتي بمن يعدلهم
او سمى قوما ثقة صالحين للمسالة يسال القاضي عنهم فان عدلوا يسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب فان عدله
اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاض بلده ليخبرهم عن حاله عرف فسق
الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح فغاب
غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهد ان لو عدلا بعد ما اعمى فقضى بشهادتهم وكذا لو غاب ثم عدلا ولو خرسا
او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا اعدل في حادثة
وقضى به ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي تلك الزمان
وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يوثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر ذلك
الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل
ولا يقول هم عدول عندي لا خبار الثقات ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح ولو قال هم فيما علمنا هم عدول
ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عدول عندي عدول جايز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكى
لا اعلم فيه الا خيرا يكفي واذا جاء الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك ويكتب
القاضي اسماء الشهود اقلا لا ثم اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا يقبل لكثرة الحلف الكاذبة
فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا يقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك مالم يجر بين المتعاقدين وذكر
في المنتقى شهد وامهل فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردودين الشهادة
حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد
شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكبائر سبع
وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم ياخذوا به وانما بنوه على ثلثة معان الاول ان يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكبائر نظيره بايع الكفن فانه تارك المروة
فلا يقبل شهادته وقال شمس الايمة معناه اذا يتحكر ويترصد لذلك ليتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشترى
الكفن يجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من تغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر
وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن يصاحبه عليه الصلوة والسلام مرة لا يكون صحابيا وفي
الصغرى بالكبيرة يبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او الدوام على ذلك وبه يفتى شرب الخمر سرا لا يبطل العدالة
وان ترك الصلوة متعمدا ابطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام الا الا استخفافا فيها
فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فيما سواه
يقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتاويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلثة ولو لفسق

او لمرض لاو شرط محمد الادمان في اكل الربوا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم مبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا تبقى
المهجة لا الرغبة عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن بثلث معان انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما
شهدوا ولو قالوا احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون بهم عبيد فلان اعتقهم او قال
المشهود له ذلك لابد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره
وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا ونحوه او برهن على ان المشهود اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في هذه الحادثة
او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى
عليه صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي وقد دفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل وان قال صالحتهم
على عشرة ولم ادفع لا يقبل وكذا لو برهن على ان المشهود مستاجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به برهن ان الشهود
شريك فيه او الشاهد بيد عبد لنفسه وبزعمه انه له فجرح ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون
في القذف ولكن يسال من مدة فان قال فلان القاضي ساله هل كان قاضيا في ذلك الوقت فان برهن المدعي انه لم يكن
قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان مات في ذلك او برهن ان من شهدوا على ان اقراره في وقت كذا كان ميتا
في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت
امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان النكاح والقتل حيث يدخلان تحت القضاء او اقرار
القاضي بعدم حده او كون القاضي غائبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل وفي كتاب التزكية برهن على
اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرا لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا
حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام
القاضي سرا بفسقهم فاذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن على زنا
الشهود او شربهم الخمر يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكن غرضهم ابطال الشهادة

**نوع في الحيلولة** ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات زوج بعدل لكنها في بيت
ابيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى يعدل وانما يحال بالعدل ان لها زوج يطأها بعد البرهان لا قبله وان قالت
انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها
عند عدل وقال الاخر تكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل تكون بالمهاياة وامر الفرج مما
يحتاط فيه الا في هذه لحشمة الملك وكمال حرمته بان جواريه في غير المالك او يستعمله في الغناء او يطاها بلا استبراء
لا يضعها الا عند عدل لحشمة الملك شهدوا انه طلق بائنا بعد خولته او ثلثا او اعتق امته يحال حتى يزكى وفي المطلقة
الواحدة لا تخرج من بيته ولكن يجعل معها فيه امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل
بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي الحيلولة امراة
قبل القضاء بحول بعلها لكن لا يقضى بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق وانكرت او سكتت فان عدلت البينة
سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع ولا يحال بمجرد
الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحد عدل فهل يحال العبد بقياسون فيه روايتان وبمستورين
يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد
واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل او يكون المدعى
عليه فاجرا بالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة لا يحال ايضا ان المدعى عليه مامون بل يأمره الحاكم بالاعتزال عنها
وكذا المراة ان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا في كل ما يخاف
عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانع له وان كان ذا اجر يستغلها اجرها العدل وان سمكة او شيئا طريا
يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه وان طلب
التاجيل لاحضار البينة الى قيامه فعل وفسد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال
فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان عدلا يسال شاهدا اخر فان قال بقية شهودي غيب فكذلك





وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد
عدل حتى تظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع
وفي الاصل ان انفق على عبد وامة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليها كما انفق على عبيدي
فهو متطوع وان قال دفعتها قرضا لو حق ان رجع بالكسوة والدراهم لا الاطعام وعن الثاني ادعى جارية على رجل انها له وبرهن
وجعلها القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها يواجر اجرها والا استدين نفقتها فان يئس
من المدعى عليه بيعت وقضيت ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعى عليه قضى عليه بقيمة الجارية فان كان على المقضي
عليه دين لاخر فالمدعي بالجارية اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق
ووضعت الى التزكية عند رجل عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضى بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عنده
خلافا لهما وان المدعى عبد لا يحال بل يؤخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع
الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة ويؤخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى
منقولا ولم يكفل المدعى بتكفيل المدعى عليه والمدعى به ان المدعى عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه مبذرا يخاف على ما
في يده وضعه على يد عدل واذا احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل
او صغيرا جبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن المدعي ولم يزكت لا يؤخذ من يده بل يكفل ولا
يجبر هنا كما يجبر في العبد اصله من امتنع من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده وراى القاضي
المصلحة في تحويل يده فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد
ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطى الكفيل فقيل للمدعي لازمه الى ان يظهر عدالة الشهود

**ومما يتصل بمسائل الحيلولة مسائل الطلاق والعتاق** قالت للقاضي طلقني ثلثا وقد مضت عدتي واخاف ان ينكر فاساله حتى ابرهن
عليه قال الامام الحلواني يساله القاضي اجماعا ادعت طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويؤخذ من
المنكر كفيل ثلثة ايام فان اتم البرهان فيها والا يرفع الكفيل الامر الى قاض يخرجه عنها برهنت على زوجها الغائب
انه طلقها لا يقبل وكذا لو قامت على زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي بسماع البينة على الطلاق وعتق الامة
حسبة بلا دعوى وذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراته
بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بين الا واحدة لا يحل له وطيها ولا يخلي له القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه
القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكره شيخ الاسلام انه يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة
انه لا يحلف للدعوى حسبة ويقدم الدعوى في قبول البينة وفي هذا ان التحليف في موضع قبلها دعوى وفي ادب
القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضي
بحريتها

**الثالث فيمن يكون خصما او لا** قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فلو قال اقرضه الفا على اني
ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك بهلك
امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك ولم يقل والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال
نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطوني الفا على ان فلانا ضامن وذلك
الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض والامر ضامن هب الى فلان او تصدق على اني ضامن لها ففعل وقبضه
فلان جاز وصار قرضا على الامر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي في الهبة او الصدقة من فلان فان قبضه فلان
كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الامر قبلت
بينته وان غاب القاضي وكذا ان قال ادفع اليه الفا على ان ترجع علي او قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا
ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القائل نعم ولو عدم الضمان او شرط الرجوع بان قال هب لي الفا
عني فوهب لا يرجع وفي الزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع
ولا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما وذكر السرخسي واختار الصدر انه

اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا
لا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله
انفق علي سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان
الفا قرضا ولم يقل عني او قال له الآمر اقض لفلان الفا ولم يقل علي ولا قال على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او
شركة وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه ان جاء رسوله يبيع منه او يقرضه منه
فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا لو كان الآمر في عيال المامور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا رجوع
وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقرض عني فان قال له يرجع اجماعا صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر ادفع
اليه والى اعوانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضاء دينه والمطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية اصله معادات الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال اقض فلانا ديني الفا فغاب فلان
وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المامور عليهما يقضى به على الآمر وبه الدين على فلان وان حضر فلان
وادعى على الآمر الدين لجحوده وقضاء المامور لا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا لفلان اشتريته لي منه بالف وانقدته
ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر وبرهن عليه المامور فانه يقضى بالبيع وان غاب البايع فان جحد الغائب
بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو امر الآمر بقضاء دينه لكنه خاف ان الغائب الداين
اذا حضر انكر قضاءه ليبين ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم احضر الداين وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر
على المامور كمن امر غيره بشراء عبد في يده فزعم المامور الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم
البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المامور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان
اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويضمن النقاد على الغايب حتى لو حضر وجحد لا
يلتفت الى انكاره فان قلت قضاء الدين اذا لم يثبت في حق الداين لانكاره ينبغي ان يثبت في حق الآمر قلت قد
بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري زعم شراء الدار بالف والبايع بيعه بالفين وبرهن
البايع باخذ الشفيع بالفين وكذا كل مشتر مقر هو بالملك للبايع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق يمكن
المشتري من الرجوع على البايع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا
كمشتري عبد اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وانكر البايع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه
حتى نفذ عليه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الداين وقضى عليه بالدين لا يصير
المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه يقبل **الرابع فيما يتعلق بقضائه** وما يبطل قضاه وعلمه
وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد وعلى الغايب وسيفرد فصل آخر ان شاء الله تعالى لمسائل القضاء
على الغايب وسؤال الدعوى عن السبب واليمين المضافة والامضاء اما الاول فقوله لا ارى لك حقا في هذه الدار بهذه
الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل قضيت او انفذت عليك القضاء بكذا وكذا وقوله للمدعى عليه سلم هذه الدار
اليه بعد اقامة البرهان ينبغي ان يقول حكم كردم بابن محدود برين مدعي وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة قضائه
وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لا امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهد وابمال والزمه القاضي
ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي
الصغرى انه حكم اذا شهد عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختار شمس الائمة الاوزجندي انه لا بد
من قوله حكمت وما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي
حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد كثبت عندي على الاختلاف قال لا ولو ثبت عندي حكم وبه
ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم بين طرفي الحكمين امر القاضي ليس كقضاء
بدليل ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف في شيء من الوقف اليه
فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر ولو حكم ان لا يصرف الا الى اقربائه نفذ حكمه دل هذا ان
امره ليس بحكم للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في المحصر قاضيا

ووقع



ووقع بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منها فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند محمد رحمه الله لقاضي المدعى عليه وعليه
الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل احد تحكيم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجند
الحكم على البلدي وهو في العسكري عسكري **نوع في ابطال القضاء** اقر المقضي له بعد القضاء انه حام له او امره ان
يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء واصله برهن على ان هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء
ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق
الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب قضى في حادثة ثم ظهر راي بخلافه قال محمد نقض القضاء وخالفه الامام
الثاني ثم للقاضي ان يرجع عن قضائه ان كان خطأ رجع ورده وان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما ياتي بما هو عنده
فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العبد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدود
في قذف او قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعذر للجناية وان اخطأ يضمن الدية في الطلاق والعتاق ترد المراة والعبد الى
الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا احد وابان الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي
الخطأ يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد
عن الشهادة لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى تاجر وباع مال الديون لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم
فان انكر المشتري البيع يقضى بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باع عبدا من القاضي وان مات هذا القاضي واستقضى غيره
فشهد قوم انا سمعنا القاضي ام الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت فيه فاذكر الخصم يقبل
ويقضى عليه بالمال القاضي وكل رجلا ببيع ماله ثم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا الوكيل
ابيه او جده ومن لا تقبل شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح ولي الخليفة رجلا قضاء مملكته له ولايات واذن
له ان يولي على تلك الولايات فولى عليهم ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضى
الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه القاضي وغيره
ومن لا تقبل شهادته للقاضي كان مديون الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز
وان اوفى القاضي الدين الى هذا الوصي برئ من الدين وان رفع الى قاض آخر يمضيه فان اوفى القاضي الى هذا
الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختار الميت
فنصبه القاضي واوفى اليه الدين جاز وان اوفى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى بانه ابن الميت
ان قبل الايفاء يصح وان اوفى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة اذا غاب الداين والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه
وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءته **نوع في علمه**
يقضى بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاء غصبا او طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه
رجع عن هذا وقال لا يقضى بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضى به عيانا لو اتى بسكران ان يعزره ويقضي
في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا بمشاهدة في غير ولايته
عند الامام رضي الله عنه وفي التجريد ذكر محمدا مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا
سواء كان الرستاق في منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم بحادثة وهو قاض
ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما جرى الخلع بين الزوجين عند القاضي فقال نائبه كان
قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر قال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب اما النائب
يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده خلافا لهما ولا
يقضي بما يجد في ديوانه ولا يتذكر عنده واجمعوا انه لا يجد بما في ديوان قاض قبله وان محضرا شهد انه قضى بكذا وقال
لم اقض بشيء لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة
صار حكما فلو كان في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم وبالعقد والتسليم لا يصح لعدم الولاية فانه نفع
العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاض تلك الناحية حتى يامر بالتسليم
وقضى البايع الموروث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى بورثته تلك المحدود وان ادعى ارثا منه لا يسمع

ولو على القلب بان كان المدعي هو المورث والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه
لا يسمع والمشتري ممن صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضى تعدى الى البايع فلا يسمع
دعواه ويرجع على المشتري بالثمن وان هذا ملكي ولم يزد عليه صار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع
والارث كالشراء ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ
للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه اب المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي هذا لان المقضي عليه لم يدع
كونها ميراثا فما تم القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضي عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد ولا ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين اذا لم تكن العين في يده وفي الصغرى في دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعي انه الميت لم يخلف
شيئا يكون القضاء عليه للميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعي عليه
وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر داره
بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثها وادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن
المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على انتاجها عنده وفي النوازل حكم السلطان
بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا واجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين في قذف
ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضى بها لا يحل وطيها وهل يشترط في القضاء بشهادة
الزور حضور الشهود قيل وقيل في الشراء بغبن فاحش لو برهن عليه زورا لا ينفذ له الهبة قال انت طالق البتة
ونوى واحدة باينة او رجعية وقضى القاضي اخذا بقول علي رضي الله عنه انه ثلث نفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان
الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي
وان مقضيا له فاشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد البائن وان كان عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي
فهو كالاجتهاد عنده وان لا راي في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ بما قضى وان اختلف الفقهاء في مسئلة
وقضى قاض اخر بقول ثم جاء بقاض اخر يرى خلافه امضى الاول وفي المنتقى طلقها البتة ونوى ثلثا او واحدة
باينة واختصما الى قاض يراها رجعية فقضى بما راى لا يحل له ان يطاها ويجب ان يعلم محل الاجتهاد وبعض اصحابنا
لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة ومن بعدهم ومن بعدهم وذكر
الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي رضي الله عنه وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ومثله في اخر السير الكبير قال ولو راى الامام ان يسبي مشركي العرب فسبوا جاز لان مذهب
الامام الشافعي رحمه الله جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل
القطعي لا الاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلافا اصلا ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ
وعلى العكس لا ولو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف
فيه بين المتقدمين وانما حرز والى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو عرض والى مالكه وان قسمه الامام
بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام انه ملك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال الى دار الحرب وقسم
بين الغانمين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم اخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا ذمة فقضى ان
ذلك المتاع لهم لانه بالاجتهاد نفذ والا لا لانه قضاء في فصلين مجتهد فيه الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر
والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغايب بشهادة الفساق
ولو بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين حتى لو قضى ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي رضي الله عنه يصير متفقا
عليه والقضاء بحل متروك التسمية عامدا ينفذ عندهما خلافا للثاني زنا بام امراته ولم يدخل بينتها فجلده القاضي
واقر امراته ولم يفرق نفذ قضاؤه وان راى قاض انه يبطله ليس له ذلك وان ابطله ودفع الى الثالث امضى

وبعض اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي

الاول



الاول وان كان نفس القضاء مختلفا فيه فرده الثاني ودفع الى الثالث يمضي رده ولو قضى بان الثلث واحدة ولا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال
طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي هنا
شرط اخر وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي
الشرمات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباع القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل
ان القضاء في فصل مختلف لعدم العلم باطل قال الصدر رحمه الله ويفتى بخلاف هذا قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون ينفذ
باع ام الولد وام المدبر ثم ارتفعا الى القاضي جاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض اخر يمضي القضاء الا في ام الولد لانه راي ان عليا
رضي الله عنه رجع وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايتان والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف
انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي التتمة نسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث
في الاتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف رايه عالما برايه فانه ينفذ عند الامام خلافا لهما وفي
شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني ولا رواية
عن محمد وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق
مذهبه ينفذ اجماعا وفي الصغرى قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكر محمد رحمه الله
في كتاب شهد انه قذف امراة فلانة فلاعن معها بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيد اصح
القضاء لانه لما قال اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعده ثلثا فقد حصل القضاء
في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التعريف بعد الثلث وبه يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال
بشاهدين محدودين في قذف ثم بان يرد القضاء وياخذ المال من المدعي قال شمس الايمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى
وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر من المحدود واراد به قبل التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي
محدودا في قذف وقضى ثم رفع الى اخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كتابيا
والصبي لا يجوز وان امضاه قاض اخر وقضاء المراة جائز في غير الحدود والقصاص وان قضى فيهما يجوز بالامضاء وليس لغيره
الابطال وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر محدود في قذف او فاسق او مرتشي لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع
الخصاف بين المرتشي والكافر وهذا رواية قضى بشهادة الزوج لزوجته او بكون الخلع فسخا نفذ ولو لامراته لا الا اذا امضاه
اخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب مسخرا لا يجوز قضاؤه عليه واشار ابو بكر رحمه الله يجوز فانه قال
ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غير الغايب وانه وكيل الغايب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن عليه
يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غير الغايب دليل على ما ذكرنا قال الصدر رحمه الله فذا محمول على ما اذا لم يعلم مسخرا حتى لو
علم لا تثبت الوكالة وذكر شمس الايمة اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما ابن القاضي او من لا تجوز شهادته له فقضى
للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي
ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة ولو اراد ان يجعل اخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما
شئت فبين كل غيره ثم ولكن لا يجوز قضاؤه لانه قضاء لنفسه من وكل القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري و
قضى له يجوز لان الوكيل نايب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولاخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا
الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا
تقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت
عدتها وقضى لوكيلها وكذا الوكيل بكتابته اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء
قال محمد رحمه الله كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لغيره نقضه لكن لا بد ان يكون عالما بموضع
الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي براي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعرف موضع
الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد فلو ادعى
في مسئلة الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله وقضى القاضي به ومنعه
عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان

انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رايه ثم تذكر رايه قال الامام رحمه الله ينفذ وقالا
يرد وهو الصحيح وان لم يكن له راي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل
وقال الثاني يرد ولو كان له راي وقضى به ثم حدث له راي اخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي في مجتهد
هو راي خلافه عنده ينفذ وعندهما لا حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة
اجتهد رايه وقضى به وان شاور اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شيء
ورايه بخلافه يتأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الراي وشاور فقيها واحدا له ان يأخذ برايه
وان له راي بخلاف رايه قضى براي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه ساغ ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه
لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه عالما روايتان
عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي بارسال الافقه عنه وان اشار الافقه
بما هو خطأ عند القاضي بما هو صواب عنده اذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رايه وعمل بقول الافقه كان موسعا عليه
ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولولا
عن اجتهاد وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي رحمه الله في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله ان كان التقليد للحكم
ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم الشافعي المذهب كحكم المقلد بنفسه وان
كان التقليد ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء
العباسية ويرون ما يحكمون به على رايهم نافذا وان على خلاف راي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في
المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض راى ذلك بان
قال لاح لي اجتهاد ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قال عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا
يصح فكيف يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ
لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي المذهب لبطل اليمين المضافة
ينفذ وعليه عمل القضاة وكما يصح كون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة
العجز عن النفقة ان العجز ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد
ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا به بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر شافعي المذهب بالتفريق ينفذ اذا لم ير بنش
الامر والمامور وان الزوج غائبا وبرهنت على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند
لانه قضى في فصلين مختلفين والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض اخر والصحيح انه
لا ينفذ لانه مجازف في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم
يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الرجل غيبة منقطعة
والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في النكاح
بغير ولي الى اخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة
قالت في محفل هذا زوجي وقال هذه امراتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا بجواز حرمة
الابن او الاب لا يجوز عند الثاني لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح التي زنا بامها وبنتها نفذ
عند محمد رحمه الله خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر رحمه الله من ابطال الوقت والتابيد
يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى برد النكاح امراة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه
ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد ينفذ قضاء القاضي
بسقوط المهر بتقدم النكاح بلا نفاء والابراء غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل ويؤجل راجعها
بلا رضاها نقض القاضي بمذهب الشافعي رحمه الله ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى

وبعولتهن



وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح طلقها ثلثا وهي حبلى او قبل الدخول او ثلثا بكلمة واحدة
وفي ظهير جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل
يقضي له كما اذا ترافعا احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الاخر وطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافهما الا اذا اجتمعا
ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل ففي كل موضع تحاكم الشافعي الى قاضي الحنفي يقضي القاضي
بمذهبه لا بمذهب المدعي والمدعى عليه وقيل هو احتياط الحلواني ان القاضي يسأل المدعي اتعتقد هذا ان قال نعم قضى
والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر
رحمه الله بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم
به الحاكم لان للاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وذكر الحلواني
رحمه الله الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج
عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله جوز الخلع في هذه الحال طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم
فاعتدت بعده بثلثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المراة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة
النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المراة و
تجهزت فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور قضى بالقرعة في عبيد اعتق الميت واحدا منهم نفذ لان
مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه او على القلب ينفذ عند الثاني خلافا لمحمد قضى بشهادة
فروع عن اصول فيما دون مسافة القصر نفذ لان الثاني رحمه الله يجوزه فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه
لا ينفذ قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود
لا يدرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض اخر
وان قضى في حد او قصاص برجل وامراتين نفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة
المحدود في قذف ينفذ بخلاف قضاء المحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان امضاه الثاني صح وان ابطله بطل لان
نفس القضاء مختلف فيه فان في اهلية الشهادة خلافا ظاهرا قضى في الحدود والقصاص يصح بامضاء اخر ولو قضى في
قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ قضى لولده او لوالده على الاجنبي لا
يصح وان امضاه قاض اخر قضى بشهادة النساء في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شريحا وجماعة
من التابعين رحمهم الله جوزوه قضاء في الخمسة بواحد من الاقاويل ينفذ قضى بجواز وهبة المشاع نفذ قاض حجر
على مفسد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى قضى بجواز بيع ما ليس
لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني رحمه الله جواز بيع ما بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية
وان نقض ليس لغيره الاجازة في جامع الفتاوى قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ
قضى ببطلان عفو المراة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضى في ضمان الخلاص او
العهدة بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانها وضمان الدرك واحد عندهما وعند الامام ضمان
العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص ... الدار
عند الاستحقاق لا يصح جملة القضايا على اقسام باطل اتفاقا فليس لاحد ان يجيزه وينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب
والسنة والاجماع والصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه
الخلاف بعد القضاء وتصور المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ
بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء بالحجر على المفسد
موقوف على الامضاء وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المجلود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى
بشهادة رجل لامراته يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامراته حيث يحتاج الى الامضاء ويبطل بابطال الثاني وفي
الذخيرة حلف ان كل ما يملكه الى خمسين سنة فهو للمساكين صدقة ثم رفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان
هذا النذر آخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره قضى في الرستاق نفذ لان على رواية النوادر

وهو اللحوق بالمرتد ليس بشرط النفاذ القضاء احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال له بالحوالة قبل ان يفلس المحتال عليه او يجحد
و يحلف و مذهب المحيل ان الحوالة يوجب براة حل له الحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي و قضى القاضي بمذهب زفر
انها كالكفالة ثم انه اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح و صار الدين في ذمته بالقضاء فقضى الغائب
او عليه لا يصح الا ان يكون عند خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء وهو ان
البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا راها القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المحدود في القذف وذكر
القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغايب
روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى مذهب اصحابنا ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب
وهو مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان بجهلا يمضيه وان قالت رايه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء **نوع في اليمين**
**المضافة** قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المراة نفذ القضاء وليس لقاض اخر ابطاله واذا قضى بالتزوج بينهما
يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ليقضي ببطلان
يمين رجل لا يبطل به ايمان كل الناس وان زوجه رجل امراة بلا امره واجازه بالفعل ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بنفسه
ثم ترافعا الى القاضي فان اعلم بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح
الفضولي وببطلان طلقات الثلث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح بعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد و يقصدهما
بقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا واذا
فسخ في حق امراة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام وكذا في حق كل امراة يتزوجها قال
محمد يكفي القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والده برهان الائمة رحمه الله الفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا اختار
في التتمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريته
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصم الى قاض وبرهن العبد الى حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا
اخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا عند الثاني وعند محمد رحمه الله واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق
وذكر في العيون اشترى عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر
قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بلا تجديد الشهادة وروى عن الامام الثاني فيمن قال كل امراة
يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو يرى الوقوع فرفعت امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول
راي الرجل الى الوقوع فتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل برايه الحادث ويفارقها لان القاضي انما قضى
بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك بتحول رايه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فثبت عليها
الحل الان ولم يجر فيها حكم القاضي برايه والحيلة ان يتزوج بعد الفسخ امراة ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم
الفسخ على امراة اخرى وتزعم المراة انها حرام عليه اخذا بمذهب الثاني رحمه الله ثم ترافعا الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي
بانها زوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقترنة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر تلك المراة ونسبها عند الامضاء ولو قال
لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلثا وتزوجها
بعد دخول زوج اخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحد
يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث
في البعض لوجود الشرط ويبقى الباقية منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا قال لمعتدته
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهو كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاق بالتزوج
كتعليق الثلث واذا كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء على كل امراة يمين
واحد يحتاج الى الفسخ في حق كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا لا فائدة لهذا اليمين لانه لو فسخ
يقع الثلث ولا يحل له هذه وان افاد بان كانت تزوجت باخر وطلقها الثاني بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ وكذا
لو كان على بطلاق فيها عتاق عبد او ما شاكله ذلك اليمين اي كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ ايضا حلف بطلاق
امراة معينة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا



فسخا في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام رحمه الله اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي انما
لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك انما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه رفع
الطلاق من الاصل لانه حكم بالحل في الحال ليقال انه لا يظهر في حق المستوفى بالوطي وكما يظهر في حق هذه المراة يظهر في التي قبلها
الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي حلفت قبل الفسخ فان كانت المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في حق الاربع اللاتي سبقت
هذه لانا لو اظهرنا القضاء يتبين ظهران القضاء يحل هذه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق الاربع
وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان
حنفيا لا يفسخ لانه خلاف رايه لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث بالفسخ لانه كما
لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده اذا اخذ احدهما
بذلك ما لا يصح صنعه اجماعا وان اخذا اجرة الكتابة ان ادعا اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا
ياخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضرة الخصم ويحضر معه المراة التي فدعي المراة على الحالف انها امراته تزوجها
فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلبت المراة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء النكاح و
ببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان كان امضى كان احوط ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فكذا ثم زوجها فضولي
واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امراة اتزوجها لان الدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكان
ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولد حرة كان اقرارا بنكاح الام **نوع في الامضاء** لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له
الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا
ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء
الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز
اذا كان النايب اهلا للقضاء وان لم يكن اهله لا يجوز والنايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي بما شهدوا عند
النايب او القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم
ليس للقاضي ان يحكم باخبار الخليفة بشهادة الشهود عليه لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد هو مع
اخر وقد تناطقت اجوبة ايمة عهدنا بخوارزم ان شهادة مستخلص القاضي وشهادة الوكلاء المنفعلة نيابة لا يقبل الا
الاهل العدل وقد رايت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي دشت لا يصح القضاء
بشهادتهم وسئلت عن شهادة بعضهم انه هل يقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون امراء الدشت بالشرع و
قد رايت من العجايب ان واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يمض مثله دينا قلد قضاء مدينة الى شارب جاهل لا يعرف
قرانا ولا خطا حتى يقضي باربعة مذاهب فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح القاضي
الذي لم يؤذن بالاستخلاف اذا حكم وقضى ثم دفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الموكل غير الماذون فاجاز الوكيل
الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وكيل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن
على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم
به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه
قدم رجل الى القاضي وادعى عليه دارا فقضى القاضي حضا الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها
الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغاب فات القاضي او عزل وولي اخر مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان
يقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي او المدعى
عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسال عن
السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يجبه المدعي لا يجبره وان وقعت ال ... فالراي الى القاضي وكذا لو طلب
المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى لا يجبره **الخامس في التحكيم** لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته
كالعبد والصبي ولو حكما امراة جاز وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص
واروش الجنايات وقطع يد عمدا او دم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء

الحكم وان حكم الحاكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحاكم ببطلان اليمين المضافة لا نص فيه واشار
المضاف الى ان فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ زجرا عن ذلك وعن الصدر لا اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلوا
يعلم ولا يقضي لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه
ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد
ما عمل بالفتوى للاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا
يفتى به وحكم الحاكم على خلاف رايه عمدا في المجتهد قيل لا ينفذ على راي الامام وعن المرغيناني رحمه الله انه ينفذ واذا حكم
الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه
نفع الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا في بلادنا اكثرهم مصالحون
لانهم تقلدوا القضاة بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترافع القضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم
بل على اعتقاده انه قاض ماض الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد
بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر كذا هنا
ولهذا قال السلف القاضي الذي نفذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في مسئلة اليمين عقد الفضولي والاجازة
بالفعل الحكم للحكم اذا حلفه لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام **السادس في كتابه**
**الى القاضي** ادعى دينا على غائب وبرهن يكفي الاشارة وفي الغائب لابد من ذكر الاسم والنسب الى الاب لا يكفي عند الامام
ومحمد رضي الله عنهما بل لابد من ذكر الجد خلافا للثاني رحمه الله وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده للبلوغ الى
غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده به فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ اب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة
لا الى القبيلة والجد عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام
ولو كتب ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان الفلاني عند فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر
اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء
العبد والمولى وابوه فبان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي ما ذكره
شيخ الاسلام رحمه الله لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلة الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد
الى مولاه ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه يكفي به افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة
اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد والفخذ والصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لابد منه وان كان
معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار
كدار الخلافة وان مشهورا لابد من ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الى الاب لم يجز ولو كفى
بلا تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى ابن فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن
ابي ولو كتب الى ابو ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا احضر الكتاب والذي ذكر منه فزعم المحضر
انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات عدلين انه بهذه الصنعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ما ينسب اليه به
والا الزمناك بما شهد وابه فيه وان اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل
الا اذا ذكر ما يميز به من عليه الحق وعن [illegible] ان برهن على اشتراك غيره به في المعروف في هذه القبيلة ان كان حيا
لا يقضي وان ميتا قبل الشهادة يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات هو فهو على الميت وعلى
اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني رحمه الله يجوز في العبد لطلبة الاباق لا في الامة وعنه
الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام
الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول ثقة مامون عدل الى قاض آخر لا يقبل لانه لا يزيد
على ان ياتي القاضي بنفسه ويخبره وهو في غير ولايته كواحد من الرعايا بخلاف كتابه اليه كالخطاب من مجلس قضائه
ذلك التفرقة على المسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الآخر واخبره بحادثة لا يجوز له ان يعمل
بخبره وحده ولو كتب اليه شرط له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه قاض او احد لا يعمل بخبر من ليس بقاض

احد هاج



فيه لعدم الولاية كقاض ببخارى التقى مع قاض بخوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارى لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ويكتب في توكيل
دار يقبضها والخصومة فيها او باجارتها او بيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم
ابيه وجده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولابد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعى به بالغ في ذكر جنسه
ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالة يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث
يسال عن الطالب البينة على من يدعي الخ ويعد الكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه لا يقبل اذا لم يكن
عليه عنوان الباطن ولو على الغائب يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالاه ولو لم يكن في الكتاب
اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم
المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين ولايتهم لا يجوز والثاني وسع واجاز وعليه العمل
اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى
كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت
يقبله والا او يكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بلا كتابة شهادة الشهود
وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا
اورد الكتاب بحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لابد لك من حجة فان قال معي كتاب
القاضي اليك قال الامام الثاني رحمه الله القاضي يقبل الكتاب بلا بينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا
على الختم والقراءة والعلامة والاوصال وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل
العدالة ولابد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب لكون ابعد عن الخلاف فان كان القاضي
لا يعرف الذي جاء انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فان سال قبل [illegible] افضل اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا
يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرا كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى
مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب
الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي
للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا آخر ليكون في مطالبتهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء قبل
فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان ابن فلان فان
قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة
والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال اردت به
رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضي عليه بالمال واذا كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا وان قال
المديون للقاضي كنت استقرضت عن فلان وادّيت اليه او ابراني عنه وهو في بلدة اخرى اريد القدوم عليه ولي
بينة على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحق فلا بينة لي ثمة منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد رحمه الله خلافا
للثاني رحمه الله واجمعوا انه اذا قال يجحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك
وان قال الدائن حاضر فاخاف ان يجحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى
ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان آخر وشهودي هنا وكذا الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب
على الخلاف في كتب الكاتب محضر امراة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية
او على الكاتب لانه ان خدمها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون
نظر رجل واحد فكان اولى وقيل يشترط رؤيته وجهها في التعريف وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها
فلانة بنت فلانة قال الامام رضي الله عنه لابد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلانة وقالا شهادة عدلين
يكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلثا ومضت عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر
زوجي الحاضر فسئله فان انكر برهنا عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي بعلمه
كالقضاء بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قال بعض العلماء ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب

بدل شهادة

الى قاض فصل ادعى ابنا او ابنة انه معروف نسبه منه وهو في بلد كذا يسترقه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام رضي الله عنه
ومحمد رحمه الله ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه يسترقه فلان بن فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فانه في الاولى لانه دفع
الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبده واذا كتب انه اخرج الوصي او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي من كان
لان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر
في التاريخ فصل هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين
بصحته جاز وان لم يسم القاضي وانه لم يتحقق القضاء وكتب ذلك كذبا فذلك بهتٌ وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف
ما يدل على انه لا باس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحق باخره وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان النص في
وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل بتحريره يمنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقضى قاض بصحة هذا الوقف
راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال كقول خليل الله صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا
وسيدنا صلى الله عليه وسلم هذه اختي وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج في بدر طليعة للكافر وعده بالاخبار
عن نفسه نحن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادي واشار سيدنا صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى والله خلق كل دابة
من ماء وليس ما كذب يبطل حقا او يصح باطلا من المعاريض المبقية للحق وانه احسن عند العاجز قال في مجموع النوازل
وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون من مخترعات الكاتب او من اقرار الكاتب الواقف وكل ذلك لا
يكون حجة على مريد الابطال اذا لم يتقدم القضاء باللزوم يتمكن المبطل من الابطال على انه ذكر اسم الحاكم وتعريفه لانه لم
في اسناد الحكم ولم يوجد فلا يفيد واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتاد رحمه الله
فيه التفصيل وهو ان القضاء متى ما كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكره ذلك القاضي حكم كالحرمة الثابتة باللعان بالعنة
والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد او من غير الكفو او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقفت
على تفريقه لا بد القاضي ليعلم اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى قاض
من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا بسبب لثبوت الوقف ففي كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من معلوم ومثاله لو برهن ان قاضيا من القضاة
حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي فانه فرع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحاكم يضاف الى السبب
لا الى الشرط الا يرى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعا
الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف او قاض الكوفة لا يقبل لان القضاء
عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبته وليس يخفى
هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معرف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها
من وصيك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسم الواقف
او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد اذا ادعى انه القاضي
حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم
بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي
اسم الوكيل يقبل وفتوى المشايخ على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فليتامل عند الفتوى **السابع**
**في اليمين** وفيه ثلثة انواع **الاول** فيمن يحلف او لا والصبي الماذون يحلف كما قال نصير لا يحلف الصبي الماذون
لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي
ان النكول بذل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي الاقضية ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضره مجلس
الحكم ويشير اليه في الدعوى ويدعي على ابيه ويقيم البينة ولو ادعى على الوصي لا يجد شيئا قال محمد ظهير الدين يشترط
حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصب الوصي
لا بد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد الماذون والمحجور
كالماذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين



البينة
البينة

والطلاق
صح

من ذكره



النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر فبعد العتق وذكر القاضي ادعى على محجور مالا بالاستهلاك
ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجده في مجلس القاضي حلفه كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واختلف
في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي العيون ادعى على اخر شيئا واراد استحلافه فقال هذا ابني الصغير لا يحلف وقال الفضل
يحلف في قولهم جميعا فان نكل قضى به وهو ايضا للمدعي منتظر بلوغ الصبي انه صدق المدعي كان كما قال وان كذب ضمن الولد للمدعي
قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويؤخذ الارض من المدعي ويعطي الصبي بمنزلة مال او اقر لغايب ثم يعلم بجحوده ولا بتصديقه ولا
يسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونها
ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره انه فرع عليه في واقعات
الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا اقلت ملكا باقراره لابنه فحلفه في حقي لو نكل اخذه بقيمة داره يحلفه على قول من
يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير وذكر في الجامع فيه خلافا في المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن لمالكها
قيمتها ادعى على اخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يكفل ثم يسال عن جيرانه عسى في لسانه او سمعه افة فان اخبروا بعدمه
يحضر مجلس الحكم وان سكت ولم يجب فالا ينزل بمنزلة المنكر وعند الامام رحمه الله يحبس حتى يجيب وان ظهر انه يجيب
بالاشارة فقال اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم او اخرس يجيب
بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان له اب او جد او وصيهما فالخصومة
معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخوصم معه ادعى منزلا انه له في يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة
معلومة صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على
جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال وقفته على
كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار معيدا وقضى بقيمة الدار وعندهما
لا يتحقق فله يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد رحمه الله ادعى شيئا فاصطلحا على ان يحلف ثانيا
عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب
اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب ان
ما ياخذ حق والصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان قال المدعي احلف وانت
بريء اذا حلفت فانت بريء لان تعليق البراءة بالشروط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن
عن الامام يقبل وعن محمد لا ولو قال المدعي كل برهان اتي به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي او قال لا شهادة
لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي او قال اشهدت فيه فهو زور او
ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بالتذكر والتحمل باعترافه عنده افتدى عن يمينه او صالح
على عشرة ليس له ان يحلفه بعده وان اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني
على هذا المال عند قاض اخر او ابراني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب
المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف
دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغايب
او ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازمة **الثاني فيما يجري فيه الحلف او لا** لا يمين في حد الا في السرقة
في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في اشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كله ولا اللعان فان
نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت
على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا
باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكره المقر له يحلف المقر وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر
يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اراد التوكيل بالشراء رده بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل
بطل حق الرد وان انكره لا يحلف الثانية ادعى الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى
عليه المديون ابراء الموكل للداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على اخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف

فان نكل ثبت وان حلف ابنع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يحلفه قال علامة خوارزم عليه الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قوله اشهد يمين لان لفظة اشهد
وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي
التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه
ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم ايضا على الحلف غالبا لترويج الباطل وان لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف
اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق
او ما يجب به التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلفه وكذا لو قال يا شارب خمر يا لوطي قيل لابي الاسود
الدولي يا لوطي فقال ويرحم الله لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجلا فقال يا لوطي فقال يا مجرمي فجلده بضعة عشر
ولانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجا وان نكل عزر لانه يثبت مع الشبهات
ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه بهذا فانكر لا يحلف
انه ما خرقه لجواز انه خرقه وهو ابراه عنه وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه
كذا ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في
يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بدعواه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه
ملك نفسه فكذلك والاولى مسئلة المخمسة في الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن
على الوكالة او الخلافة فقبل ان يعدل ان يقضي برهن على المال فالقياس انه لا يقبل وفي رواية الخصاف عن الامام رحمه الله
وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة
الوكالة لا المال بها لا حيز فان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في يده الف او
عين يقول هو لي ادعاه الآخر وقال كان لابي تركها ميراثا فههنا مسائل الوارث والوصي والموصى والغريم و
الوكيل والمشتري اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة ولا يتعرض بشيء ان اقر ذو اليد بدعواه امر بالتسليم اليه وان
انكر اصل الدين والعين ان له بينة اقامها ولا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام قال السرخسي رحمه الله
والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف
على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال لا النسب والمال وذكر الخصاف
ان وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بحصته ثم يحلف وان نكل يقضي
بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث
لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن
الوارث والناكل له مثبتا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال
قبل وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه
ليس بحجة في حق الطالب وان اقر المال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة
وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة يقبل عند الامام رحمه الله لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية
في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو انه ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا
الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بالتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف
وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية نصب القاضي وصيا ولا يحلفه كما ذكرنا ان دعوى الوصاية لم تثبت بلا
وان اقر بالوصاية وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك يقبل في الكل واما الشرا
ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشرا من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قال السرخسي
وفي الاقضية فان نكل يقضي له به دل هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء لا ب عند السرخسي واما

الغريم



الغريم ادعى ان له على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم نوع آخر
في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله
ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو ثنى ان ايضا الايداع من
الله لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمهما الله ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف الثاني اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا
عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف الثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد
لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي في البداية
لايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضي له ويحلف الثاني فان نكل
له ايضا يقضي به لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا
يضمن قيمته لهما وان ادعى كل منهما شراءه من ذي اليد فان اقر لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني وان ادعيا معا وجحد لهما
ونكل لاحدهما لا يقضي بالنكول قبل استحلاف الآخر فان قضى نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء والآخر اجارة او رهنا
فان اقر المدعي الشرا لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا ودعوى الهبة او الصدقة مع
قبض كدعوى الشرا ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف ادعاه رجلان
كل بينهما كما لو اقر لهما وان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل الآخر فالالف للثاني وان نكل لكل وقيل
لا يقضي له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف
الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته زيوفا
وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم وقال قبضت
ولم يزد عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين
قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف وقضاني زيوفا او ودعني الفا زيوفا او غصبت منه الفا زيوفا
يصدق فصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا
فيه والمشتري اقر بقبض المبيع ثم قال او اقر المديون بقبض الدين ثم قال او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا
فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو المذهب الامام الثاني رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله انه رجع الى هذا
القول وعند الامام ومحمد رحمهما الله لا يحلف وهو القياس وقال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني و
اخذ وابقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارا وخوارزم فوضه الى القاضي ان راى المصلحة في
التحليف حلف ورايت فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه يقع عند ناكثرا
ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال اقررت كذا وقبلته دادم وذرنكر فتم يحلف
المقر له كما قلنا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا
العقد من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان وهو القياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البايع
على انه لم يقبض الثمن والفرق للثاني ان البينة لا تقبل على النفي والاستحسان يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول
البينة لا اليمين وفي الخزانة باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العبرة بما ينعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن
ان العقد بالدراهم يقضي بالدراهم فان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات
المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لو اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه
امرا لو اقر صح فاذا انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين انه يحلف
الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله وتقه ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا
يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع
الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى
الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او المشتري او المديون او الدائن على انه لم يقبض لا يقبل لانه
على النفي والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب

مطلب دعوى الزيافة

مطلب دعوى الاقرار تلجئة

في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلفها بالله ما حلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا
على من ادعى دينا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك
عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه
رهن عبد في يد رجل ادعاه الآخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ
عشرة ايام فقال المدعي ذلك البيع تلجئة له ان يحلفه ادعى آخر مالا وبرهن عليه وقضى به فاخذه المدعي ثم ان المدعى عليه
ادعى على المدعي مالا فانه يسال ان قال هو ذلك المال المقضي به لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال
آخر فهو دعوى مبتداة **الثالث في كيفية الاستحلاف** التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر
مشايخنا فان مست الضرورة يفتى بان الراي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقبض بالمال لا ينفذ قضاؤه
وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردى فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف المدعى
عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على
عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به
القاضي يفرق بينه وبين امراته ذكره في شرح الجامع للصدر ادعى على آخر الفا قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو
ما لهذا عليك الف ما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما وقد ذهب الثاني ايضا في الصحيح وما يروى
عنه انه يحلف بالله ما اقرضته على السبب فذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ماله قبلك ولا عليك ذكره محمد رحمه الله
في الصلح امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي ذلك ولا يحلف على العتق عند
الثاني ويحلف ما اعتقها وان المدعي عبد وان المولى ذمي فكذلك وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقه ادعت
على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة فان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله
ما هي باين منك الساعة بواحدة او ثلث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها البائن او الثلث في هذا النكاح
المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلثا مطلقا وكذا الولم تدعي ولكن شهد واحد عدلا او جماعة فساق بالبائن ادعت
انها سالته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج للامر
والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه ويحلف بالله ما جعلت امرها في
يدها منذ آخر تزوجها بعد سوالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض لجواز الايقاع
بالتفويض والتزوج بعده فلو اطلق لم يتمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة
وقال الامام الثاني يحلف على الامر والاختيار كما ادعت المراة الا اذا عرض وقيل عند الكل يحلف كما ادعت فان
اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك من العبد الذي
يدعي انه باعك وعلى قياس قول الثاني يحلف على الشرا بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه لم
يسلم يحلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام رحمه الله لا احلف بما اشتريت ولا ما
اودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو فوقهما وكذا ان كان المدعي هو
المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا رواية عن الثاني وذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر
مجلس القضا يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه يدعي وعن الامام الثاني انه ادعى مالا مطلقا
يحلف عليه وان ادعى مالا بسبب يحلف بالله ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الآن يقول المدعى عليه
لا تحلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده او يبراه وبه اخذ بعض المشايخ وقال
الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال المدعى فعلى الحاصل
بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وهو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ذكره القاضي غصب
جارية وغيبها فرهن المالك بينة على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذا
الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا ادرها





ولا اقل من ذلك ولا يخ اما ان يكون المغصوب في يده قايما او هالكا او لا يدري ففي القايم يامره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم
في جميع المنقولات وفي العقد ورديه لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء
ملك هذا المدعي من الوجه الذي ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف رحمه الله عليهما انه لازم فان ذكره
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن
المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هالك فانه يتلوم الحاكم وصدقه
موكول الى رايه ان وقع في قلبه صدقه وكان يبين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول
للغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة
ثم ظهر العبد فالمالك ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضاء بالبينة والنكول
او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ
او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قايم في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
باتفاق الروايات وان ابين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا
وان قال لا ادري انه قايم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه
الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعى ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية
بين ما ادعى الغصب او ادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثاني رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف بالله ما
غصبته الا اذا عرض وقال قد يغصب الانسان الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يحلف بالله
على حاصل الدعوى اجماعا وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة
بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا املكه ويحلف في دعوى الكفالة بالله ماله قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني
يحلف بالله ما كفلت له وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي الى
الخرق ان يسيرا اوجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومخرقا ويقدر النقصان بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار
من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه بيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يدير عليه
اليمين وكذا في دعوى هدم حايط وافساد متاع وذبح شاة ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى
على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما لا
يباع عنه بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالنكول بالعيب ثم جاء البايع يدعي انها ردت عليه بالحبل وان
اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البايع بنقصان العيب الاول فان انكر يريها النساء فان قلن حبل حلف المشتري بالله
ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها واخذ
نقصان العيب الاول استقرض منه ورهن عنده رهنا ويخاف انه ان اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول القاضي سله بهذه
المائة التي يدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف
بلا حنث قال الامام الحلواني انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضره عليه ان يحلف انه لا شيء عليه له ادعى ان له
على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها في يده وانه يطالبه باداية له يسال عن موت ابيه انا عرف بجل ما ادعاه الزمه في
حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعى عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف
المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الى شيء من التركة ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه
ليس له على ابيك كذا الدلك فان اقر له ونكل ثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا وان
برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا يتعدى الا بما مات عن دين يحيط بتركته فادعى عليه آخر دينا ليس له
ان يحلف الوارث او الغرماء ان لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو برهن يقبل على
الغرماء لبي وان فضلت التركة عن الديون يحلف الوارث والخصم واقامة البينة هو الوصي وان لم يكن له وصي نصب
القاضي وصيا وان ادعى على الابن على انسان ان كان لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات
ولا يحلف بانه ما قبض ابوه شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا افاد رجل اقر لرجل ذكر

اسمه بالمحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان ادعى
على اخر عبدا في يده ان وصل اليه العبد بشرا او هبة يحلف على البتات والمشتري اصل بنفسه لانايب عن غيره فاذا اختلفا فقال المدعي
عليه هي ميراث عندي فاحلف على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشرا فاحلف على البتات يحلف المدعي على العلم بالله ما تعلم انه وصل
اليه بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم
يبقى لخصمه حق البتات يسقط الحلف على العلم ونقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع
يريد به دفع التهمة عنه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داره ويجوز ان يحلف على فعل الغير بالبتات كمن قال ان لم يدخل
فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف انه دخلها اليوم وكذا ان انكر البايع العيب يحلف بالبتات
قال الامام البزدوي رحمه الله التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فخرج مسئلة العيب والطلاق ولو
قيل اذا كان يتصل به او لنفي التهمة يخرج كل المسائل والدعاوى اذا اجتمعت من واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر
والزيادات رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله له ان يحلف بالله ما اقررت لهذا به
وقال الصفار رحمه الله يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هو من اسباب الملك ام لا فمن جعله
سببا حلف عليه ومن قال لا لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف الوضع بناء عليه
بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والماذون والمريض مرض الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا الثلث
من الثلث وفي النوازل كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف ولو انكر كما لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه وهو ليس بوارث
واراد حلفه لا يحلف وان ادعى الاقرار ان واراد حلفه في حصته في الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان وادعى ذو اليد
ايداعه يندفع الخصومة برهن ام فلو لم يقم وطلب يمينه انه اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلفه على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب
المدعى عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل ولا يتعلق به شيء ويحلف في دعوى الصحيح الفاسد واذا
انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار
باصبعه وكتب لي رجل آخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى ان وقع على فعل من كل وجه بان ادعى عليه
الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير من كل وجه فاذا ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب
او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا يتصل به كما اذا برهن المشتري على اباق المشتري او سرقته عنده يحلف البايع على البتات
لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل
الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استاجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال يقوم باثنين فعل غيره وفعل
نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة
قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه واذا حلفه برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات
لكن الوكيل يدعي علمه بذلك اذا اشكل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان
ابى خصمه والا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر
ولم ينكر وقال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى من يحلف ينظر ان كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء
وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعي
بعد الانكار ابرأني المدعي وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعى عليه اولا فان نكل ثم يحلف المدعي ذكرهما الفضلي
في يده ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه واولاده خاصة ادعى اخ انه من اولاد الواقف وقفها على كل اولاده واولادهم
ان اصل الوقف لا يمين فيه لعدم الفائدة في حلفه وان ادعى شيئا من غلته في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة
لانه يدعي الملك منها لنفسه وذو اليد ينكر وهب ارضا من وارثه فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها
والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك
بينة وحلفت المرأة على ما ادعت ليس له ان يحلف سائر الورثة ايضا لانه بحلفها ظهر ان الهبة كانت هبة مشاع
فيما يقسم فاسدة الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر

دعوى





ان عرف من المدعي التعنت لجمع القاضي والا لا وكذا لو خاصم رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي يريد افعال امره
ليجمع الدعاوى لا فرقها بحسب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان يحلف القاضي عن الابرام امره بلا جبر وقال الفقيه ابو جعفر رضي
الله عنه ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع الدعاوى حتى احلف
للكل لا يجيبه القاضي اليه بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لا تخرج ليحلفها فقالا احلفناها لا يقبل الا بشاهدين
وفي المنتقى عن الثاني ان كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله لا يبعث من عليه الدين المؤجل فقدمه المدعي
الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم قبلك شيء وجهد القاضي ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه لا باس به ولكن ليس للقاضي
ان يقبله منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت الى
قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل ويجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين مؤجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدق فالقاضي
فحيلته ان يقول للقاضي سله احالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الالف التي يدعيها وان حلف بغير هذا
الطريق حنث ولو معسرا لا يسعه ان يحلف ما له قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لانه قبل الحلول الدين لا تاجيل ولو حصل
له في الحال مال يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه الدين المؤجل قبل ان يسال احالة ام مؤجلة وقال ان شاء الله وسمع
ذلك ولو قال المعسر ان شاء الله فحرك به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمرأة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا
الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين مراهق جرى داد في بينست فليس بواجب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل
جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم انه قوله وهو الاشبه وسمعت عن بعض معناه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته
لنفسك يحلف المدعي لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت الوجوب لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة
اولا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين
انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل
البينة على انها مخدرة والمعول فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف عدة يتولون الاعمال و
يخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام
على الترك كعرس الاخت او العمة فاذا لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد منها حتى صار الخروج لها
عادة لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني ادعى المشتري او المستقرض على البايع او المقرض الايفاء وانكر القبض يحلفان
ولو ادعى على المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال ولم يحلف
البايع او الداين على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة
ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غايبة لا يمهل ويقضي بالمال اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق ليجب المال على
المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق البراءة بالخطر اذا زعم المدعى عليه غيبة شهوده او مرضهم يبعث القاضي الى المحلة التي
فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكره المدعي فيحلف القاضي المدعى عليه بعده والا لا كذا عن الامام
الاعظم رضي الله عنه الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف طعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه
ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفي بحضور
المدعي قال الامام الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي
الوقف او قيم احضر رجلا ولا يدعي شيئا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دراهم ممن عليه وانتقدها
الناقد ثم وجد بعضها زيوفا فلا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا من دفوعه
فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ جزها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر البايع ان
يكون ذا هو **الثامن في فروع القضاء على الغايب في الجامع الاصغر** قال ان طلق فلان امرأته فانت كذا فادعت
انه طلقها وفلان غايب وبرهنت لا يصح وقيل يصح وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابتداء
القضاء على الغايب بخلاف ما اذا اقامت البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان

كانت

الغايب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي نذكره وهو ان البينة اذا قامت على شرط حق الحاضر باثبات
فعل على الغايب ان كان فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع الاصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغايب
انه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغايب علق تلك الوكالة ببيع هذا الحاضر داره من فلان بكذا
وقد باع هذا داره من فلان وتحقيق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض ولو كله على هذا المحضر كذا فيقول
المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي بالبيع والوكالة
لا تصح الا على اختيار الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغايب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن
الغايب باحدى معان ثلث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعى عليهما شيئا واحدا وما
يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فهنا يقضي عليهما شيئا واحدا سهو ظاهر الثالث ان يكون المدعي شيئين
مختلفين ما يدعي على الغايب شيئا لما يدعي على الحاضر بكل حال لا ينفك عنه فيكون خصما يقضي عليهما اما اذا كان المدعي
على الغايب قد يكون سببا على الحاضر وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدعي على الغايب نفسه يكون سببا لما يدعي
على الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج
الى اقامة البينة عليه وان كان المدعي شيئين وما يدعي على الغايب لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر بنفسه وانما يكون
سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما الذي يكون
ما يدعي على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لا محالة فذلك في مسايل
الاول ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكره ذو اليد فبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب المالك يقبل
ويقضي له في الدار لان المدعى عليهما شئ واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشرا
من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره
الثالثة ادعى الشفعة في دار انسان فقال ذو اليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان
الغايب يقبل ويقضي على الحاضر والغايب واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغايب
سبب لما يدعيه على الحاضر والغايب واما الاصل الثاني فبيانه في مسايل الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد
فقال القاذف انا عبد يلزمني حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن
على اعتاق مولاه يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان
ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة والثانية لو شهدا على رجل فادعى
المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغايب اعتقهما يقبل ويقضي بعتقهما لان العتق لا
ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عمدا وله وليان احدهما حاضر والاخر غايب ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب
عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب فان قيل يرد على هذا
ما اذا كان عبد بين غايب وحاضر ادعى العبد ان الغايب انه اعتق حصته وصار عند الامام رضي الله عنه
هو مكاتبا فواجب على الحاضر فقضى البيد عنه عند الامام رضي الله عنه لا يقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول
عند الامام رضي الله عنه لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لانه ان اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا
للمعتق وان اختار السعاية مكاتبا للساكت واما اذا كان المدعي شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا
لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسئلتين والاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلي
اياك اليه فبرهن العبد على انه حرره يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا
بد من اعادة البينة الثانية ادعت ان زوجها وكله بنقلها وبرهنت على ان الزوج طلقها ثلاثا يقبل في حق القصر
لا في حق اثبات الطلاق لان المدعي شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقصر اليد عنها والانعزال بان لم تكن الوكالة
موجودة وقد يتحقق بان تكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن الغايب
في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال

الوكيل

الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضي بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعي شيئين والسببية
باعتبار البقاء فذلك في مسايل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع كان زوجها من فلان الغايب واشتراها المشتري
وهو لا يعلم به فانكر البايع فبرهن عليه المشتري لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعي شيئان الرد على الحاضر والنكاح
على الغايب واما ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرض
الشهود على البقاء بان قالوا انها امرأته للحال ايضا لا يقبل لان البقاء يتبع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غايب حين رام
البايع فسخ البيع للفساد ولا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في
الحال فانه اذا طرا عليه الفسخ يعود مكنة الاسترداد وان تعرض شهوده للبقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في يده دار بيعت
دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة فزعم المشتري ان ما في يد الشفيع لغايب فبرهن الشفيع على شرائها من الغايب لا يقبل
في حقهما لان الشرا ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي
ان الانسان ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو
قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا اعتقه يقبل وان كان العتق شرطا للحد قال شيخ الاسلام
الاعتاق سبب كمال الحد لانه كماله لا ينفك عنه بحال ما وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب
الشفيع الشفعة فزعم المشتري شراها بالوكالة الغايب او قال كنت اعترفت قبل الشرا اني اشتريها لفلان وبرهن عليه
لا يقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذا الدار التي في يدك لي وبرهن المحاطب انها لفلان الغايب وكان وكله بشرائها
لا تندفع الخصومة عنه وفي الاقضية عن محمد رحمه الله ادعى دينا على رجل فقضى بالبينة وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة
غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرون بكونه للمقضي عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام ان الدار اذا كان في يد
ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصته الغايب
لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضي له عليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين يقبل
ويثبت الشرا على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكر بكر وذكر الخصاف توجه قضاء القاضي على وكيل او وصي
الميت يقضي على الوكيل والوصي لا على الغايب والميت ويكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه ادعى
على الغايب الدين على الغايب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغايب ويخبر المدعي بكفالته شفاها فيدعي المدعي عليه
مالا معلوما بالكفالة المطلقة قبل الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغايب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة
ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد
ثبوت المال على الغايب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما
اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه فبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب
بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغايب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغايب القضاء
بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او لا وما ذكروا ان الخصم شرط قبول البينة فلا يقبل على الغايب
محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء شئ منه اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما في يده يقبل بينة وان
على الغايب ويسمى هذا البينة كشف الحال اصالة مسئلة جامع الصغير انه من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة
قبل نقد الثمن وقبض العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا
يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعاه فيكون رد ابنه ضمن انسان جمالا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا
ومات الموجر في الطريق فالمستاجر يركبها بالكراء الى مكة حرسها الله تعالى وردنا اليه بفضله فاذا بلغها رفع الامر
الى قاضيها ان راى بيع الدابة باعها وبعث ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ اجرة العود من ثمنها كلفه
اعادة البينة لذلك ووجهه ما ذكرنا وفي الجامع قال لاخر اضمن لفلان ما قضى له به علي او ما ذاب او لزمني له علي وضمن
المامور ذلك وغاب الامر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى
يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي قبل حضور الغايب فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله عليه فبرهن الطالب
على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث يقبل وان كان المكفول له غايبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن له عنه

ما قضى له به عليه او ذاب او لزم اذا اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى الدافع خوفا من جحود الغايب لم يجبر على الدفع ولو قال
المكفول اقدمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت لي عليه فقضى لي عليه بها وبرهن على ذلك الآن يقضي
بالمال على الاصيل والكفيل وكذا لو برهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل **التاسع**
**في نصب الوصي** وفيه ثلاثة انواع **الاول** في الفاظه ونيته في فتاوى سمرقند كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر الموصي جاز وعلى هذا كتابة القضاء في المجتهدات وفي الصغرى
وكلتك بعد موتي ايضا وجعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغرماء والورثة الى قاض وقالوا لو مات فلان ولم يوص
الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك ابني
فلان فهو وصي في كذا عند الامام رضي الله عنه لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره اقرارا او جمعا
ولو جعله متوليا في وقف هكذا اعني الثاني انه يصح **قال** الامام الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع
اذا كان في التركة دين مهر اكان الدين او غيره او وصيه او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال
الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو
كان الصغير مبذرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد
موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا
نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء
الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية **قال** الامام الحلواني يحفظ هذا
فان محمدا رحمه الله لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا واخا فالوصي اولى فان لم
يكن فالاب اولى والفتوى عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا
عن بلدة المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب واذا كان للصغير اب غايب
واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا وله ان ينصب عن المفقود
وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما يلي النصب اذا كان مأذونا بالاستخلاف وينصب
عدلا امينا كافيا لا غبيا لا يعرف يثبت ذلك باخبار احد نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان
الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة الوقف
**قال** ركن الاسلام يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر النظام والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه
**قال** قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخارى والمدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل ونصبه وصيا
في تركة والايتام في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها **قال** شمس الاسلام يعتبر النظام والاستعداء وقال ركن
الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة وفي الوقف كون المدعى
عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي قاض نصب قيما لليتيم وله ضيعة ببخارا فباعها الوصي يصح **نوع في اثباتها**
ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه البينة في اثبات الدين او الوصية او الوصاية **قال** في الاقضية وانما
تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاف
وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان المدعي عدل مرضي السيرة مهذب في التجارة
يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم
اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه يضم اليه ثم هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون
المتوفى او مدفوع اليه انه وصيه لا يثبت باقراره ولا يامر بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية
التي كتبت في حيوته اقرار الميت للناس بالديون واقراره للناس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى
له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم اخر او وصي له لآخر لا يقضي للثاني ببينة الاول عند الامام رضي الله عنه وعند الثاني
يقضي وفي الوصية بانواع البر تكتفي بتلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية
اما اذا لم يكن اهلا كالعبد والصبي لا لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون



وصيا عند الامام رضي الله عنه ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كانوا كلهم صغارا فكذلك عندهما
قياسا وعند الامام رضي الله عنه يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي او مستامن يخرج القاضي من الوصاية
وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك التصرف في التركة ان كانت التركة
خالية عن الدين وان مستغرقا بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا الوصي
اذا امتنع عن التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ومحضر من القاضي ان كان عدلا
كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله **نوع آخر** جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له
ان يفعل في ماله ما يفعل وصي الاب عزاه وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار
مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصية التصرف في علم نهاه الاب والوصي لا يملك الحفظ اما لو ابرأ غريم
الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان
له بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن قضى وليس له
بينة لا يصح وله ان يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فاذا اضر بالصبي لم يجز وبيع ماله بالف اذا كان
المشتري مليئا وان كان يشتري غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اخبر الوصي بالدخل والخراج صدق فيما يحتمل ويحلف
على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع ان الهاولم يفسرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي
معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يوما
او يومين وثلثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة وان ادعى الوصيا والبتيم ان القاضي المعزول
وان برهن فعلى ذلك حال قضائه ينظر ان باجر المثل او اقل نفذه والا نفذه بقدر اجر مثله وان غرفا حسن خبره وان كان
استوفي ذلك بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق بالحلف الى نفقة مثله لو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر
سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند
الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت
الجعل دراهم او استاجرت رجلا ليرد عبده بمائة فانكر اليتيم ذلك الآن ياتي الوصي على ما ذكر ببينة او قال انفقت
كذا على عبدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الائمة
الاسلام مات وعليه دين لا عن تركة فاراد اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غايبا
نصب القاضي وصيا ليثبت عليه الدين **العاشر في الحبس** وفيه اربعة انواع الاول فيما يحبس او لا يحبس بدانق وفي كل
دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات او ولده ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في
دين المولى والمولى يحبس في دينهما ان كان الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لا يقع المقاصة
فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس الاب او وصيه فان لم يكونا امر القاضي
رجلا يبيع ماله في دينه واذا كان للعاقلة عطاء فلا يحبس في دية وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسوه والدعار
وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف تعرف توبتهم والذي تاب الله تعالى الجنة
يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول
عنه معه واذا الوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا وله اخذ المال قبل الاداء ودلت المسئلة على جواز الوافعه وهو ان المكفول
له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا حبسه بدين ثم جاء اخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس
وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه وكتب اسمه ايضا وحبسه للكل وكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص
مدة التي كتبه في المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان براء لا يحبس
المحضان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعود الى مثله عند القاضي كان عفى فحسن وان فعل ذلك احدهما
عنده لا يعزره بلا طلب خصم لكنه يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان مثنى ضرب وحبس حتى يترك خدع
امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت واذا لزم
حبس المراة يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر اصاحب القليل حبسه

وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك **نوع في المعاملة معه** لا يفرد
للديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد
وجنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستانس به وفي الاقضية لا يمنع من دخول
الجيران عليه واهله لاحتياجه الى التشاور في القضاء ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت والد وولد
لا في غيرها اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج بجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم وعليه
الفتوى **قال** ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد
وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في الحبس لا غيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما
يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام ويتنور وعن
الامام رضي الله عنه انه يمنع من الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى
يطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفر من السجن حول الى سجن
اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام الارسابندي رضي الله عنه يطين الباب ويترك
له ثقبة يلقى له الخبز والماء **وقال** القاضي الراي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب
حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف و
النطع في الشتاء يعلمونه كانون من حديد يباع ويشترى له من رطب وعن شريح رحمه الله انه باع العمامة ولو فلس المشتري
ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام رضي الله عنه لا يبيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار
اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب
لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فيه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على انه ياخذ مال المديون
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان
وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الدائن الملازمة بلا حضور القاضي له ذلك فان كان
امر المديون ظاهرا عند الناس والقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها وان كان مشكلا امره
هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلف
الروايات في تلك المدة التي يسال القاضي بعد الحبس فقدر في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة
وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى راي القاضي لانه يتضجر والشانح الى قضاء الدين واحوال الناس
فيه متفاوتة **وقال** الخصاف ان كان المديون سمحا ياخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من
جيرانه ومخالطيه في المعاملات والواحد يكفي ان من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها في
الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب
اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي سال القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو لميت على رجل دين وله ورثة صغار
وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار **وقال** الخصاف يثبت الافلاس بقول الشاهد هو فقير
لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب
ليله واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر احد عن ماله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار **قال** في التجريد لا يصدق
في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق او كفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل
ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله او معجله وفي الاقضية
وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات ورب الدين اذا ادعى له مالا بعد ما برهن على الافلاس
يحلف عند الامام رضي الله عنه ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر
يتقاضى فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه اطلق القاضي المحبوس لافلاسه فادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر
لا يحبسه حتى يعلم غناه **نوع في الملازمة** اذا خرج المحبوس يدور معه المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه

في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغائط او لغداء الا اذا اعطاه الدائن واعد له مكانا للغائط وان كان عمل المديون
السعي ولا يمنعه اللزوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فله ان منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او
غلامه او نائبه فلو ابى المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للطالب ان يحبسه في الشمس او على الثلج او مكان
يتضرر به فلو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المراة ان تلازمها امراة فان لم يوجد لها يحبسها في بيت مع
امراة وحبس هو على الباب او المراة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد رحمه الله يلازمها الرجال بالنهار
في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بالليل ويلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض
على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يامن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له
ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن سرق متاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقيبه لياخذ حقه وفي النوازل فقير لا شيء له
ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه ادعى على آخر مالا ولم يحبس
القاضي اياما لازمه خصمه اياما وان طال **نوع في الحجر** يحجر على العقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل في اسقاط الزكوة
والشفعة وردة المراة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له والطبيب الجاهل وهو الذي
يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس فالامام رضي الله عنه
قاس سائر التصرفات من الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزويج في عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض
الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جائز عندهما وهو نوعان اما الخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات
والثاني ان يكون مسرفا مضيعا واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه
الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الرشاد نهى القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الموصى
المال اليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على غيره
واخذه القاضي وقضى به دينه وعن محمد رحمه الله في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يامر الدائن ان يخرجه من الحبس
وياخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واذا
سال عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعساره خلاه **قال** الامام
الحلواني طلب المحبوس عن الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل طلقه وان حلف ابد حبسه سلط العدل على
بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في
العقد اختلفوا **قال** الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة
الموكل هل يجبر على هذا في الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان ياذن للدخول معه في بيته او يجلس هو معه على
باب داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب آخر فتفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة كالملازمة
الغريم **وقال** القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وبه يفتى هشام سالت محمدا عمن خرج
من السجن عن تفلس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله لعله اخفى ماله فتبح الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل
المنافع **قال** قلت له وان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال آمر صاحب الدين ان
يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه اياما لا ازيد على قدر ذلك قلت له ان كان
عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان في ملازمته
ذهاب قوته وعياله يكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعنه للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان
معترفا بحقه **مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل ولاية القاضي والحظر والاباحة** طلب من القاضي احضار
خصم خارج بمجرد الدعوى بعد به ان قريبا بان كان يجيء ويجيب خصمه ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة
واقامتها على وفق دعواه فان فعل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة ولو انكر وقيل يحلفه فان حلف اشخصه
وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام رضي الله عنه لعدم لزوم النفقة **وقال** الثاني
رحمه الله استحسن في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجلة رفقا بالانام لا يبعد ذكره
في كفالة الفتاوى واذا قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان

بأخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام او الى المجلس الثانى فعل وعن محمد رحمه الله ان الرجل ان كان معروفا او كان المال حقيرا لا ياخذ كفيلا ولم
يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر ولو غريبا لا ياخذ كفيلا وفي المنتقى هشام عن محمد قدمه الى القاضى وادعى عليه وقال
لي بينة وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا يامره بالملازمة الى قيام القاضى فان احضرها والا ذهب ولم يكن عليه سبيل وذكر
قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه فقد يعلم القاضى اذا حلف
انه يريد الخروج يومه قلت فلم لا ياخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لى وكيل قلت فان قال المدعى للقاضى انا اجيبك
بمن ترضى به فتجعله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجبر على اقراره عليه ثم انما قيت الكفالة ثلاثة ايام ونحوها ليس انه يبرأ
بمضى الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد مضى شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد
المدة لكن لو عجل الكفيل صح وهذا الكفيل للتوسعة على المدعى حتى يسلم المدعى عليه للحال فيبرأ الكفيل فيعجز المدعى
عن الاثبات وهذا قول الفقيه ابى جعفر قال ان تاجيل الكفالة بثلثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وما ذكر في الاصل
انه يصير كفيلا بعد الثلث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير
كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجوده ذلك الوقت يجب ان لا يطالب الكفيل في الظاهر كذا في مختصر عصام ادعى
المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لى بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه في الحال لانه لو دفع الغلط يمكن
التدارك وان اجله الى المجلس الثانى جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلث لكون القضاة يجلسون في كل ثلثة اعطى المدعى
عليه كفيلا فقال المدعى الكفيل غير ثقة يجبره القاضى على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذى لا يختفى نفسه ولا يهرب
من البلدة بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب منه وهذا اما يحفظ وانما يامر القاضى
اذا طلبه المدعى به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعى جاهلا بطلب الكفيل يطلب القاضى لا اذا كان عالما به
ولم يطلب وان كان المدعى منقولا وطلب المدعى به وبنفس المدعى عليه كفيلا فعله القاضى لان اعتاده لا يحصل الا بها فانه
اماه المدعى عليها امر القاضى المدعى بملازمة المدعى عليه والمدعى عقارا لا يطالب بالكفالة بالمدعى واذا طلب بمجرد الدعوى
من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضى اليه فان سمح به نفس المدعى عليه فذاك والا لا يجبره القاضى وكذا لو طلب
المدعى عليه من القاضى ان يساله عن سبب الدعوى من اى وجه يدعى هذا او جب السؤال فان ابى المدعى ان يخبره وعن
الثانى اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشترى ان رجلا يدعى هذا العبد وطلب من القاضى ان ياخذ من البايع
كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففى القياس وهو قول الامام رضى الله عنه لا يجيبه لعدم ادراك الدرك
واستحسن الامام الثانى رحمه الله وقال يجيبه القاضى الى طلب الكفيل وان ادركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى على
جارية في يده فانكر المدعى سئله هل اخذها منى يجيبه القاضى ويساله فان اعترف انه اخذها منه امره بالرد فان لا يثبت
انها له ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال مرا اين دعوى بتو چيزى داد نى نيست فطلب المدعى
من القاضى ان يسئله هل دفع اليك هذا فساله واجاب بالجواب الاول يجبره على البيان فان برهن المدعى على ذلك لا
يلزمه شيئا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة فاما لو انكر الضمان يضمنه اذا اثبته المدعى لان المودع يضمن
بالجحود وكذا في العتابى ادعى المحبوس انه اعسر بعده والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهد ابا عساره يقبل
ويخلى وليس هذه شهادة على النفى وذكر الامام السرخسى رضى الله عنه ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان
السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار
علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال ازوى چندين مال مى بايد بسبب حسابى كه درميان ما واو بود
لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعاوى والبينات ادعى على مالا معلوما دينا لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقر
المدعى عليه انه اعليه بسبب انه اشترى منه كذا دهنا من السمسم وقبضه وبيّنا وصالة شراء صحيحا فافتى بعضهم
ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعى المال لا الاقرار فدعواه
دعوى ما ليس بحق والثانى انه بان وجد الكتاب في هذه الدعوى لكون الاقرار غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة
والاقراض فلو كان ثابتا بسببه لا ادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة
انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار بان يقول لى عليك الف او هذا العين لى لانك اقررت وهنا وقع

الدعوى



الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرا بتو هزار است كه بتو اقرار كرده لا يسمع ولو قال
مرا بتو هزار دينار است و تو بدين اقرار كرده يسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله لم يدع السبب قلنا نعم لكن لا لما
ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار اذا كان المدعى لى بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه
القاضى لانه يريد ان يقيم البينة عليه بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلوانى
ان شاء القاضى مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم ياخذ باى القولين شاء قال في
المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضى قيل ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على
الشئ من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح نوع في ولاية القاضى ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية
اقراض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغايب فلو علم مكانه بعث اليه لانه يمكنه حفظ
العين والمالية دل هذا انه يملك بعث مال الغايب اليه اذا خاف التلف وله ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب
الوارث ذلك ام لا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود او كان
له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضى لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضى ولاه ذلك ونفذ الخصومة
بينهم فح يجوز مات في غير مصره وترك مالا فجاء وارثه واراد ان يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضى العدول ان
الغايب من هذا المصر في التركة دينا او وصيا عنه ليس للقاضى ان يوقف التركة حتى يحضر الغايب لانه لا يحصل العلم عنده
غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغايب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة الا لاجل بذر
او امر الواقف واجازة القاضى وليس للقاضى تزويج ام الولد الغايب ولا امته لانه يغيب وسال عطاء بن حمزة رضى الله عنه
الف لرجل وخمسمائة لآخر ومات ابنه ترافعوا الى القاضى وخمسون دينارا لهم ولم يحمانه لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال
هو يقضى دين كل منهم كما اراد ويؤثر ويقدم من شاء لولاية الحى على نفسه وماله ان كان غايبا وماله لا يفى بالديون قسم
بينهم بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار والتقديم ينافى النظر آجر داره وغاب ولحقه دين فادح عندهما ايضا
لا يجوز للقاضى بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغايب نفد المحبوس من الدين والدائن غايب
ان شاء القاضى اخذ الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا
لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض المتأخرين ان يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاض
لا من يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه
بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرق في الطعام فالقياس ان يمنع ويقدر له الكفاف والفقا في الحر والعبد
والبالغ والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد والجدات نوع في تزوج امرأة الغايب
رجل برهن ان الزوج الاول على انها امرأتى ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضى اخبر القاضى عدلان ان فلانا
طلق امرأته طلبه اشد الطلب وان واحد ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم تصدقه فكذلك ان صدقه
يطلبه فهو في سعة منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضى امرأة رجل يمنعها منها وعن النكاح
والا لا وان برهنت على طلاقه وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث نلقم القاضى زمانا وانتظر فان وجد
له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارثه ضمن من بيت المال
قال المقضى عليه القاضى اخذت الرشوة من خصمى وقضيت على عزره اذا لم يعتمد القاضى على فتاوى اهل بلده وبعث
بالفتوى الى مصر آخر لا ياثم بتاخير القضاء وانما ياثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعى وكذا اذا امر المدعى ان يصالح فصالح بالحاح
القاضى تعلم كاتب المحضر من المفتى ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتى
وفي النوازل لا يحسن الدعوى فامر القاضى رجلين ان يصلحا دعواه ففعلا ثم اشهدهما على الدعوى لا باس على الحاكم فيما قال
ولا على الشاهدين ولا يعتبر الشاهدين مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة
لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد
ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضى يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضى
ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضى من بيت المال رزقا او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالى

ويسوى من مال الله تعالى قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذنا من بيت المال اذا اعطى القاضي من بيت المال ثلثون درهما في ارزاق
كتابه وثمن صحيفه وورقه فاعطى الكاتب منه عشرين وعشرة للجلواني قال ما احب ان يصرفه الى غير ما ذكر بل احب الصرف الى
الذي ذكره القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رايه بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي
اما مع المدعي فلانه اثم باخذ المال اما مع القاضي لانه اثم بلا اجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذكيا
خوارزم قاس المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يواخذ السبب
مع المباشرة فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجا الى الحكم بعد الفتوى لانه يترك ملام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه

## كتاب الشهادات

وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة عن الامام الفضلي اشهد على شي
ثم امتنع اداء الشهادة وعلم انه لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس انه قدر على شاهد غيره لا يأثم والا
يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الا في شهادة في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف
عود دهم لعداوته وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان
شيخا لا يقدر على المشي ان يترع المشهود له بدابة يركبه فلا باس به وان به قوة المشي او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف المشهود
له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عند الثاني وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
هياه للشاهد لا يقبل وان مهياء يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن الثاني يقبل فيهما وقد راينا وسمعنا من عادات السلف
الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموايد والحلاوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به وفي شهد
ما ثم في ادب القاضي ان هدية غير القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد
لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد اقر عند قوم ان عليه كذا لفلان بن فلان ثم اخبرهم بعد مدة رجلان او
ثلثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاة وان شاؤوا امتنعوا عن
الشهادة ان كان عدلا ولا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله وذكر الناطفي رحمه الله عاينا
نكاحا او بيعا او قتلا فلما اراد ان يشهد اشهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او الولي
عفى عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا
رضاعهما من امراة واحدة وكذا لو عاين واحدا يتصرف في شي تصرف الملاك وشهد عدلان عنده انه هذا الشي لفلان
اخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو اخبر عدلان انه باع من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت
الى قولهما شهدا على امراة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني رحمه الله يجوز اذا شهد عدلان
انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ومالي الامام بكر رحمه الله على انه لا يشترط رؤية شخصها
ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امراة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة
يجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف في رجل في بيت وحده دخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت
مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل جنى في مال رجل ثم سال له
عن شي فاقروهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادته وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا
يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والموت والقضا بان قضى في مصر واه الناس وسمعهم يقولون انه
قاض له ان يشهد على انه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع ان فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه بن ابي قحافة وفي الخصايل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام
طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلدته يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور ونسبه
ولم يخالطه ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة وسمع الناس ان فلانة زوجته الا ترى انا نشهد
ان الصديقة رضي الله عنها زوجته صلى الله عليه وسلم والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات
الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يشهد بخبر
عدلا مثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء خبر موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن



راه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا
ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذا لو قالا لا نشهد انا دفنا او جنازته والقتل كالموت وفي الوقف الصحيح انه
يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله
وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي رحمه الله على انه لا يصلح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي
جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل والمراد من
الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة بكذا ثم يصرف الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت
لفظة الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة واما في الفصول الثلثة التي يشترط فيها شهادة عدلين من
لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا يجوز الشهادة على انه قاض بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان
لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح
لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازته او اخبر بذلك رجل او امراة له ان يشهد على الثبات وانه لم يعاين وكذا يشهد على النكاح
بالشهرة اذا شهد وابعرسه وزفافه عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب
والنكاح يخالف الموت فانه لو اخبره رجل وامراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامراته سمعت
ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول
يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود
في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج
هذا اذا لم يورخا وان ارخا وتاريخ الموت اخر وان كان تاريخ الحيوة اخر فشاهدي الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهدا بان
زوجها فلان مات او قتل واخران على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ
بالله تعالى هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلان الغايب طلق زوجته
الحاضرة لا يقبل واذا شهدا عندها واخبرها واحد عدل او شهد عندها وعند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها
ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقة
وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة الشهادة والحكمية انه يشهد عنده رجلان
او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه
حتى يقبل حتى ولو قالوا لم يعاين موته ولكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رايناه يتصرف
فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق
اذا كان بالغا وصغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك وفي فتاوى
القاضي لو قال فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم يعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل وقالا سمعناه من الناس لا يقبل
وفي المنتقى كل امر ظاهر شهد بما فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا اوقع في قلبك صدقه بما سمعت من المخبر ثم شهد
عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عندك عدل بخلاف ما وقع في
قلبك من سماع المخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الامر الثاني شهدت اصل النكاح او البيع
او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانه اوصعتها امراة واحدة والزوج طلقها بعد النكاح ثلثا او ان
البايع قبل البيع والمشتري اعتقه او الولي او المقتول عفى عنه وانكرت المراة النكاح والمبيع الملك والقاتل القتل
لم يسعك الشهادة بما عاينت الا ترى انهما ان اخبرا المراة بطلاق ثلاثا ليس لها ان تدعه يجامعها وان شهد عنده
الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة الا ترى انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس
لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة بالملك لانا رايناه في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز اداء الشهادة
فيه اليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه له حتى تصح اداء الشهادة حتى لو راى درة في يد كناس
او كتابا في يد جاهل ليس في ابايه من اهله لا يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه عاين الملك بان عرفه
باسمه ونسبه والملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد وهو يدعي انه لو اشتراه جاز ان يشهد واله

انه والثاني ان لا يعرفها لا يحل له الشهادة بالملك الثالث ان يعاين الملك لا المالك بان سمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا
ضيعة حدودها كذا وكذا او لا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل والرابع
معاينة الملك لا المالك وله ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت في
الورثة التي نصا فالبهم الولاء يزعمون انه دقيق وعن الثاني اخرا وهو قول محمد رحمهما الله انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق
اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع حضر بيعا ثم احتيج
الى الشهادة للمشتري ان يشهد بالشيء الا بالملك المطلق لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح
لما ذكرنا شهدوا وابا ولم يذكروا السبب للقاضي ان يسالهم عن السبب فان سال ولم يذكره الشهود لا يقضي بشهادتهم اذا كانوا
عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من اخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حلف
لمن شهد منه دعوى العيب على البائع الاول ان يشهد على العيب في الحال راى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة
ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام رضي الله عنه
ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو
شاهد زور وعن الثاني انه قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم يبنا وله الا برى ولم يكن في يد صاحب
الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسال عنه ان يشهد عن علم ام عن
الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يفتى بقول محمد رحمه الله اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي
الشهادة عندهما له ان يشهد وقال الفقيه وبه ناخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا اشهد وكتب ان يعلم حتى يكون
بحال يعرف هذه ولا يمكن تغييره وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بمحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرا الكتاب
ولا هم قراوه ايضا فان كتب بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على واحد خلا لهما ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا
ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا واصله رجل كتب وصية وقال للقوم اشهدوا علي
بما في الكتاب لا يجوز حتى يقراه او يقرا ونكتب وهم يعرفونه وكذا الوصية المختومة وهي المريض اذا كتب كتاب وصية
وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا وابا فيه حتى يعلموا
ما في الكتاب بان اقروها وقرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤوا ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب
الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل
له ان يشهد على ما في الكتاب فلو قراها عليه وقال لا اشهد عليك بما في الكتاب فحرك راسه بنعم بلا نطق فهذا باطل
بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت الي تطلب الدين الذي لك علي وكنت اوفيتك
منه خمسمائة وبقي علي خمسمائة او كتب الى امراته اما بعد فقد بلغني كتابك تسالينني الطلاق فانت طالق يلزمه
المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى
القاضي كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقراه عليهم قال علماؤنا لا تجوز الشهادة عليه وقيل
يجوز والاول اصح وانما تجوز الشهادة باحدى معان ثلث بان يقراه عليهم او كتب غيره ثم قراه عليه بين يدي الشهود
وقال هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما
فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود
واودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد لان الكتاب
اذا كان عند الشاهد فقد امن عنه عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس
بالمداد معنونا على وجه يكتب الى الغايب فان كتب طلاقا او اقرارا او تصرفا على نحو ما قلنا ثم قال لم اعنه يترتب
حكمه عليه دين فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه
اولا ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد
لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط البالوعة كالسمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف
الجاري به على ما ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز





كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن
المال ولا يقطع وغير مرسوم ان يكتبه على الارض او اللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد غير انه مستبين فان قال اشهدوا علي بما
فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا او غير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا علي بما كتب وعلموا ما ذا كتب
لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند امتين لا يقران ولا يكتبان وامسكا
الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز **نوع في الرجل** متى يحل له الشهادة لا باس للرجل ان يتحرز عن
قبول الشهادة وتحملها طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا وان
كان هو اسرع قبولا من اخر ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له
شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد
عليه وان لم يعاين الغيب وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب
وشهدا عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان راى شخصها فاقرت وشهد عندها اثنان
انها فلانة بنت فلانة يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا
بما تسمع منا فسمع اقرارهما او اقرار احدهما لرجل بشيء او قال احدهما للاخر بعني على كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع راى دارا
في يد رجل قال الصفار ان كان في يده على مر الازمان والشبهة من اله ليس هناك خصم يخاصم فيها له ان يشهد بانها ملكه
وشرط الشافعي التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف اخذنا بقول الشافعي رضي الله عنه وشرط شرطا اخر وهو مقالة
الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي رحمه الله والماخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب
حتى لو راه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة
لا يحل له ان يشهد بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية
وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده ثوب في يد رجل وقد راه قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له
ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له وقال لو رايت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له
اذا وقع في القلب انه له وعن الامام رضي الله عنه اذا كان دارا او دابة او ثوبا في يد رجل او عبد لك ان تشهد انه له وان
لم يكن رايت قبل تلك الساعة رايت في يده ووقع في قلبك انه له ثم رايت في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده
اليوم كان ودعه الاول يحضر منها لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا امتنع ان يقع في قلبك انه وان اخبره واحد
عدل وسعك ان تشهد للاول اذ لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد
زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له ولم يشترط في هذه المسائل دعوى صاحب العين انه له وفي الجامع الشاهد عاين
دابة ترضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت
فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي
الشاهد لاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا يقبل وفي ملتقط السمرقندي اذا كان المقر له سلطانا فقال
اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوفه لا يشهد وان لم يقف شهد واخبر القاضي انه كان في ميز عون من اعوان
السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان واشهد كتاب المقاطعة اناسا
هل له ان يشهد قال اذا اشهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو ايضا ملعون ويجب
التحرز مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بناء على حرام وفي المحيط شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت
حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا يقبل شهادتهما ولو قالا تحملناها على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية
ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت للشهادة وكلف المدعي ان ياتي باخرين يشهدان انها فلانة بنت فلانة بخلاف الاول
لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة **الثاني فيما يقبل ولا يقبل** لا يقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب
ام الولد المجلود في القذف الشريك في شركة المفاوض الذي يجر لنفسه مغنما بشهادته التي تقوم على النفي شهادة
النساء شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى الماذون ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا يقبل شهادته
مع رجل او امراة ولو مع رجل وامراة يقبل ومتى ردت لعلة ثم زالت لا يقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادة

ثم عتق كما لو اسلم اعمى ابصر صبي شهادة ثم بلغ فاعاد والاداء يقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا يقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا يقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا يقبل ولو بصيرا عند التحمل عمي عند الاداء لا يقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا يقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى يقبل فيما يجوز الشهادة بالتسامع كالنسب والموت اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها واخ لا يقبل شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع والاغماء ان ترك الختان بعذر يقبل والا لا والعنين والكبير والخوف والهلاك سمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد يقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية يقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وبنتها ولزوج ابنته وامرأة ابيه وامرأة ابنه واخت امرأته وذكر الخصاف لا يجوز على الابوين والاولاد ولا لولده او ابويه وان علا ابا واما والحافدة وان سفل ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بنا ويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان في امور الدين يقبل الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا يقبل شهادته كذا عن محمد وبه اخذ الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني اذا كان وجيها ذا مروة يقبل اي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل عام يقبل شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الذي ياكل معه وهو في عياله لا يقبل وان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة لكنها مياومة او مشاهرة او مسانهة انا اجير وحده لا يقبل وان اجير مشترك يقبل وفي العيون قال محمد استاجره يوما فشهد له في ذلك اليوم العيان لا يقبل ولو اجير خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم تطلب حتى بطلت الاجارة ثم اعادها كالمرأة طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية وفي النصاب عن الامام رضي الله عنه شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين يقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب **نوع في الفاظها** وفي الصغرى شهد احدهما معينا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل قال الحلواني ان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسره بين قال السرخسي ان احس القاضي بخيانة يكلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو اقر المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرا الدعوى من النسخة المدعي فقال الشاهد من همچنين گواهي ميدهم كه درين نسخه برخوانند يقبل وفي الفتاوى الفضلي ادعى على ورثته ما لا فشهد ان فلانا المتوفى قبض لهذا المدعي صرة فيها دراهم لا نعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها جياد بما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهد وابذلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في الجامع الصغير اختلف في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا وفي النوازل ثلثة شهدوا ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القايل فقال كلهم حين سألهم الحاكم انكم القايل كلنا على الشهادة لا يقضي بشهادتهم فادعاه المدعي بعد ما بين منهم في مجلس آخر وشهدوا عند القاضي يقبل ادعى عليه





عشرة دراهم فشهد انه له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل ادعى عليه ده دوازده درم فشهد اكذلك لا يقبل ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز فشهد اكذلك لا يقبل ادعى عليه قبض شيء فشهد ان المدعى عليه قال ابن مدعى ابن مدعا به را بر من فرستاد لا يقبل وفي الاقضية شهد وا في دعوى الفراش ان اباه مات على هذا الفراش ام نام على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه وهذا الطير واقع على راسه لا يقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر ان الدار له لا يقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والآخر انه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال الآخر اذ اين قدر بستاند او نو انستم ستاند يقبل عند شرائطه **نوع في التناقض** ادعى دارا فبرهن فابطل القاضي بينة ثم جاء بعد ثلثين سنة فشهد انها لآخر لا يقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا يقبل وفي الصغرى شهد انه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا يقبل قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه واشهد وا قيل تسمع وتقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود ان محدود به حقها وحدود ملك اين مدعى است فلم يقل بها حدود يقبل وفي الصغرى شهد وا ان هذه المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهد وا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه شهود المدعى للدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعا عليه فشهد آخران انها في يده او شهد وا بالدار للمدعي بحدودها فشهد آخران ان المحدود هذا او شهد وا بالاسم والنسب وشهد آخران ان المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك **نوع لا بد من ذكر الحدود في الشهادة** وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما الله يكتفى بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك وذكر الخلاف الحلواني والاصح هو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط الا ما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر في شرح المحيطان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيحتاج المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثبات اما لو برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محدودا واحدا لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلان ثم صار اسمه فلان او باع فلان واشتراه المذكور والمقر ان كانت دعوى فصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسي رحمه الله يشترط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض ان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدوده تيسيرا على الناس وعلل الطوايفي وقال اشتراط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما راينا احدا تنازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره ائمة خوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك المدعي هذا او قالوا ملكه بسبب الميراث في دعوى لكنا لا نعرف اسماء الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الزيق دار فلان في رفيقه كذا او جاء المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اتينا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشير الى الحدود ثم يتعرفا اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي آتي بآخرين يشهد ان هذا الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية يقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلث في الاقضية وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وشهدوا عند الحاكم يقبل ولو قالا احد حدودها الزيق ارض فلان قبل القسمة يقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة حسبي اسم امير المملكة

ونسبه انه لم يكن واحدا **نوع في الشهادة على الشرا** ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم
يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد رحمه الله عن هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يرفع
الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من مدعى عليه الشراء وانكره
ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغايب
صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن سال ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا لا نخبر
لا نزيد على لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل السوال يحمل القبض بامر البايع بنا على الظاهر فلو خاصم البايع المستحق بعد
ما جاء قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر نقد الثمن وان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغايب
ولا يقضى له رواية واحدة شهدا بالشرا الرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعي ثمن دار مقبوض [illegible]
ولم يذكر والحدود **نوع آخر في شهادة المودعين وامثاله** شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي يقبل ولو
شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبل هلاك الرهن
لا ويضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا يقبل قائما كان او هالكا لان
لذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان
بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا يقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا يقبل
بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التغير وعن الثاني ان رد عينه يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان
اسوة للغرماء وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض احق من غيره المشتري بيع فاسد اذا شهدا
بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يدها وبعد
الرد على البايع يقبل شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضاء لا يقبل كالبايع يشهد بكون
المبيع ملكا للمدعي بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ يقبل وشهادة الغريمين ان الدين عليهما لهذا المدعي لا يقبل وان
قضيا الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا يقبل ولو قال بغير امره يقبل ولو كان ساكنا
في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه
ولو شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين في الثمن كذا لا يقبل وفي العيون اعتقها بعد الشراء ثم شهدا على
البايع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا وكله بطلب الف درهم قبل فلان وبالخصومة فخاصم
عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء
على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا يقبل وكله بالخصومة عند
القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار يقبل
ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة ليخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار
مما كان له عليه بعد القضاء له بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه
فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا يقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان الموكل لو برهن
ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما فيقبل في غيرها صار خصما بخلاف
ما اذا اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله فشهد يقبل
اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها فيشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه
عنها لا يقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل
معين لانه لا يتناول الحادث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا
فانه يحمل المذكور على الوكالة العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزل عنها ثم شهد له بالف دينار
ان الوكالة عامة كما قلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا يقبل ولو بعد العزل وجبت يقبل والحاصل في الوكالة العامة
بعد الخصومة لا يقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في القايمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهد
ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا اذا

بعدم

شهد



شهد ابواه او اجداده او جداته او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا يقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض
الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على اجنبي يقبل في
ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم يقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ يقبل
**نوع في الشهادة على فعل نفسه** وكان الامام رضي الله عنه يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد رحمهما
الله لم يره ذلك وهو قول الثاني رحمه الله اولا وصورته ان يشهد انه هذا النصف وقع في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام
رضي الله عنهما ووجه المقبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة
بغير اجر اما لو باجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهد انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته
انه جعل امرها بيدها فبلغنا وطلقت نفسها يقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها
لا يقبل وكذا لو قال امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا يقبل وفي المنتقى شهد انه قبض منه الفا وهو ينكر
وقالا نحن وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا يقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال
خذ مالك فقال المقتضي زنا ولنا ففعلنا ولم ثم شهدا على المقتضي انه الذي دفع اليه المال يقبل وذكر هلال في الشروط انه لا يجيز
يقبل شهادة الذي كان في المكيال ويقبل شهادة الذي ذرع في المذروع ولو قالوا في الحنطة جاء بها بدو وانا وكلناها
لهما يقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت
حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه
فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد انه كلمه لا يقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض
فشهد انه اقرضاه لا يقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد
رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه ان شرب
الخمر وسرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامراتان بتحقق الفعل يقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع رجل قال
ان دخل عبدي هذا الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد
مسلما لا يقبل وان كان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضها فشهدا على انه اقرضها
يقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرهما على بنائه يقبل وان قالا كان استاجرنا على هدمها فهدمناها لا
يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي العماره والاخوان زوجا ابنا اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمراة تدعي او تنكر يقبل
ولو شهدا انه منكوحته تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل
ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا
هذا الشي او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او
النكاح انها منكوحته او ملكه يقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة يقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن
الزوج ان دخل داره هذا احد فعبده حر فشهد ثلثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني رحمه الله ان قالوا دخلنا
لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا وقال ابو الامام الثاني انه يقبل في الثلثة
او الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا ودخل معنا وفي الاثنين كما قال ابو فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك
شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامراته كذا او عبده حر ومس جسدنا لا يقبل لانهما شهدا على امر لايتم بالحالف
بل بهما وبه وقدمناه يقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا
اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهدا على كتاب
وصية فيها وصية له ايضا يرد على ما اوصى له به وقوله اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه ابو بكر البلخي وابو
القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه قال عبده حر ان كان فلان
وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي المنتقى
نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنا وعن هذا الرجل وهو قول الثاني وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب

وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية انه هذا وقف فلان ابن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود صبي في المكتب وكذا لو شهد ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد يقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جواب الموصى قال محمد لا يقبل في حق اولادهم ويقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على كذا وذكر هلال انه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا يقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على بافيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا يقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا يقبل وكذا في وقف المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا وفي الاجناس شهد تميميان انه اوصى للفقراء بني تميم وهما فقيران يجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهد انه جعل ارضه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقاربه ان كانا غنيين اوفقيرين يوم شهدا لم يقبل **نوع اخر في شهادتهن فيما لا يطلع الرجال** كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء او الرتقاء على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والمثنان احوط وان كان يصدقها فمجرد قولها يثبت النسب **نوع في اثبات الرمضانية والعيد** والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه ليشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه بالدين لان مجرد دخول شهر رمضان صوم لا يدخل تحت حكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس القضاء ولفظ شهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصوم اما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها **نوع في الشهادة على النفي** شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى فاصالة ما ذكر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخل الشك عدلا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي آمن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بهم نفر اخر وقالوا كنا جميعا فشهد انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط وان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل حلف ان لم تاتي صهره في الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا نصرانيان انه اسلم مستثنى وادعى انه اسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه وكذا اذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهد انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضي بالفرقة وشهادة عبد يقبل عند مالك رحمه الله وصبي فيما يخفه الا الصبيان يقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين في الحدود ويقبل عند شريح رحمه الله تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق فاداها يقبل لان التحمل علم وهو اهله وقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها



ثم ابانها وشهد لها يقبل وفي الاصل لا يقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والماخوذ انه الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام رضي الله عنه انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابة او عتق عبد في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام رضي الله عنه لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبد ابن زيد بالبينة ثم رسنا آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا ردة الى الاول وان شاهد الثاني ردة الى المستحق الاول لا الى الاول وهو زيد شهادة الحربي المستأمن على مثله يقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة اصلا وشهادة لا يقبل في النسب وغيره وشهادة المخصي يقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد في حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وفي فتاوى الامام الحلواني جنونه يوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع فيه فيما بينهم لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا يقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا يقبل في الحياة ويقبل في بعد الموت يجعله في ماله ومات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل القبض النصراني يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا انهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا يجوز شهادة المغاوض لشريكه الا في ثلث الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه ولو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها بضعها حتى تمكنها الاعتياض بعده فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا اعدمت الدعوى شهد الابنان على ابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا يقبل لان فيه نفع الام وهو انقطاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا يقبل لان الفرقة يقع فائدة الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضررا بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر مات الرجل عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه وذلك ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلنا الديون يقضى من اسير المال لا قضاء وحصتهما اسير الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف يقبل وان بعده لا وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته الوكيل بشراء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان منهما الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان للمدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بشيء او ما يشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت

يقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا يقبل وعن الامام
رضي الله عنه انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل
وقال محمد يقبل والدليل قوله تعالى حكاية عن الرجل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد الآية في اخر ما عرف في التفسير وكما انه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك
قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادى او يتذكر بعد النسيان او يتجدد له العلم بسماعه من اقراره وفي
العتابي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه وان تخلعاها منه او ان يشتريا
له عبدا ففعلنا فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل وجه اما ان
يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر وان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد
قضي بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع سواء فيه وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع
بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود كلها
الا في النكاح عند الامام رضي الله عنه واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا يقبل ولا يقبل شهادة النخاسين
لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لا يجري على لسانهم الكذب والايمان الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثرة
لغوه لا يقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلايق ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة له اشهد الكافر والصبي او العبد على
حائط مائل ثم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انما شهد عليه يقبل العمال اذا كانوا اعوانا ولا ياخذون بغير حق من
الناس يقبل والا لا يقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجاني في السكة او البلدة الذي ياخذ الدراهم
في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا يقبل وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ برج حمام لا يطيرهن
ولا يخرجهن لا يقبل شهادته لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجيء من برج الغير فياكله من ذوي بل الحق
توالده في البروج المنصوبة لها وعن بعض ائمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل لمن يملك اربعين فصاعدا في مثله ولا يقبل
شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لا يجمعهم على الكبيرة وهذا نص في ان الغناء كبيرة ولو اسمع نفسه
لاجل ازالة الوحشة يقبل واعلم ان التغني لاسماع الغير حرام عند العامة ومنهم من يجوزه في العرس والوليمة
وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس اما التغني لاسماع نفسه قيل لا يكره
وبه اخذ شمس الائمة لما روي عن ان هذا الصحابي البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو
ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان
يشرب متى وجد قال شمس الائمة يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان وان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن
الشرب من سائر الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام
السغدي رحمه الله عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال بيدر فيها خمسون مكائيل والشهود ايضا ذكروا الحدود
كذلك وقالوا بيدر فيها خمسون مكائيل واصاب الكل في الحدود ولكن لا يبيع فيها الا عشرة مكائيل قال يقبل لان
ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ
والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بعينه الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف
معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يرفع
الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق اذا اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وان بين ان شهادته بناء على
الرؤية لا يقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر انه المحدود وكرم او دار
او ما ذا قال شمس الائمة لا يقبل الدعوى وقال شمس الائمة اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغيناني
رحمه الله يفتي لو سمع القاضي هذا الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة بلا نعم ادعى محدودا او احد حدوده
او جميع حدوده يتصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا
وقيل اذا كان المدعي ارضا لا بد من الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض اذا ذكر ان
الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود واذ بدونه لا يصير المدعى معلوما والنهر والسود

لا يقبل شهادة المغني والمغنية

ولا يجوز شهادة مدمن الخمر

بعد الاسلام

لا يصح



لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وهو عرضه
الا على قول شمس الائمة والفضلي اشترى ارضا الى جنبها افدق وبين المسناة التي بين الافدق والارض المشتراة اشجار وجعل حدود
الارض الافدق يدخل مسناة الافدق التي تلي الارض المشتراة او ما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت
الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلاذقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم ورثتها المتعاقدان ولا المكاتب ومست
الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد رحمه الله يكتب اشترى منه جميع
المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلاذقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد

**الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة** في الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وبالعكس لا وفي
الاجناس بيانه الحاكم المدعي لمطلق الملك لك بالسبب الذي شهد الشهود بسبب اخر فقال به قضي وان قال باخر لا
يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما يقبل اذا كان دعوى الشراء
عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال عن محمد يقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوبار وقيل لا يقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما ادعيه فلا يقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث
من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا
بالمطلق يقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدوا
له بالملك المطلق يقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى انها تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته
ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان قدر المسمى او اقل وان زاد لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا
مطلقا مورخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على ملك المطلق بلا تاريخ لا يقبل وعلى العكس يقبل في المختار وقيل لا وادعى
الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ يقبل وعلى القلب ادعى انه
اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا يقبل ادعت ملكا احدهما
مورخا والآخر بلا تاريخ عند الامام رضي الله عنه لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقد
فهو حادث وفي المنتقى ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي
يدها نصفها المقسومة فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا يقبل لانه ادعى ما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى
دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا
يقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت البيت والمدخل منها فحينئذ يقبل ادعى على رجل ان داره التي ورثها
من ابيه منذ سنة في يده وشهدا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منذ
عامين لكن بعتها من ابي وورثتها منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى
ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاستثناء قيل ان يقبل في الشهادة
ان البيت ملك غيره شهد الرجل انه له على اخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك اشهدهما لكن الذي عليه ثمن
المتاع يقبل وتاويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف من
ضمان جارية غصبها واتلفها لا يقبل ومثله في الاقرار يقبل ونظيره في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال
الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها له ان ياخذ المال ويقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضر
اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالة خالد لا يقبل لانه كذب شهوده ادعى انه آجر منه داره واخذ
الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقراره انه آجر باستيفاء الاجرة ولم يذكرا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود
شهد وانه له عليه الف درهم والمدعى عليه على المدعي ايضا مائة دينار وشهدا بالالف ثم قالا لا قضى منه نصفها ان قال المدعي كذبوا
وشهدوا بزور فيما قالوا علي لا يقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا يقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين
ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين حتى هلك
لانهما فقد بين الدعوى والشهادة ادعى عليه عشرة امناء دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا يقبل وكذا لو ادعى
دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او على الغير المنخول ادعى عليه نقرة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكر الصفة اصلا

يقبل ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في المنفرد بخلاف النخالة ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح
مستجمع شرائط الصحة او شهد انه اقر بمائة قفيز حنطة لا يقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بدين اخر شهد احدهما
مفسرا والاخر مجملا شهادته او على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا احسن بهم لا يقبل الاجمال وان لم يحسن
يقبله وبه يفتى كتب شهادته فقراها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كلما سمي ووصف
في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرى ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه
الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد
احدهما عن النسخة وقراها بلسانه وقرا غير الشاهد الثاني منها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا للقراءة لا يصح لانه
لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب يسمع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية
ما كواهيم كواهي مي دهيم مكذا يقبل وقيل لا لانه استقبال وللحال مي دهم وفي فتاوى النسفي قال كواهي مي دهم كه اين چيز
آن فلانست يقبل كما لو قال املك فلانست وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه يقبل
والا فان غابوا وما تواقبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا انه حق المدعي ولم يقولوا
ملكه قبل وقيل لا يقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذه الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على
الاقرار بشراء المحدود او بيعه لابد ان يقول اشتراه او باعه لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا وجب
عليه تسليمه وتقريبه قال الامام السغدي رحمه الله اختلف المشايخ فيه قيل لابد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى
عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي ان هذه الشهادة مقبولة
وفي المحيط واذا فرغوا واختلفوا في ذلك اختلافا تفسد الشهادة ردها والا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدودا
بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا يقبل الشهادة لانه دعوى الملك
بسبب والقاضي ايضا لابد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح
قيل المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته وبيع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء لا غير والتقابض
لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لابد له من القضاء بالثمن ايضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول
لا يتحقق **مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه** شهد وانه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال
الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان
يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى
انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سال القاضي الشاهد هذا هو في يد المدعى
بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط شهد انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير
الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهد انه وقف ولم يذكر الجهة لا يجوز
والشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد او المقبرة بالتسامع ولم يذكروا
انه يبدا من غلاتها بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي ان يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقدمنا ادعى دارا انها ملكه
اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا
كان ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا ما
ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاقضية فيما اذا شهد
ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان
كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه يقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه ادعى
انه اشتراه منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا يقبل ولو قالا العين لنا
وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي بينهما دينها للمدعي ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن
عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا للبائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا للبائع
فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا يوم باع او اصله شهد انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم





يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهد وانه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهد انه تزوجها ولم يتعرضوا
للملك في الحال يقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهد ان هذا كذلك يقبل لاحتمال انه كان له فاشتراه
منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف انه اباه مات وترك ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره
شهد ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهد انه لا نعلم له وارثا اخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال
ومدة التلوم مفوض الى القاضي شهد ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجد ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت
لجده يقبل شهد شاهد المدعي ان الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهد ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل ويؤمر
بالتسليم اليه وكذا لو شهد ابه على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا
انه كان في يد موته لا يقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه وقالوا
صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه
ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قيل لا يقبل ولابد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص
محمد رحمه الله على انهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء اخر يقبل ولو يقضي بكونها ميراثا له في النوازل ذكر عطاء
ابن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوها في مجلس اخر بلا خلل ان زاد او زاد والا يقبل وان خلا عن
تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام رضي الله عنه شهد اعند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء
او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد
الافتراق ذكر القاضي وعن الامام الثاني شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان
كان يعرف بالصلاح يقبل شهادته فيما بقي وان لم يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي كذا وكذا او
غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهد انه سرق من هذا
ثم قالا غلطنا واوهمنا بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا يقبل وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهد انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه او عينه ومضى
دهر طويل والان لا نعرفه او قالا اقرض هذا ابن فلان بن فلان الفا وكذا نعرفه يومئذ والان لو رايناه لا نعرفه لانا نسيناه
لا يقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي فسالهما القاضي ان هذا البيت بيت شتوي است يا دو شتوي
فقالا لا ندري شتويه فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دو شتويه يقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم
التغير وعلى قياس مسئلة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة التي ابو ثلث ملكه فنظروا فاذا هي اربع سنين
لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي ادعى ان فيها الف غطريفية
وشهدا بالف عدلية يقبل ويقضي بالعدليات ادعى عليه انه قبض مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهد
بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض يقبل وينبغي
ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منها وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهد انه دفع اليه ولا يدري باي
جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب ان يقبل ادعى عليه مائة من الحنطة او مائة درهم فقال قضيته لك او
اوصلته او رسانيدم او قال كزارده ام آنچه دعوى ميكني فشهد انه دفع اليه مائة ولم يقولا اعطاه المائة التي ادعاها
يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا اعطاها المائة التي ادعاها وفي العتابي شهد بطلاق او عتاق وقالا
لا ندري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا على انه كان صحيح العقل
وفي الخزانة قال الزوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه باقامة البينة ان الكبرى هذه شهد انها زوجته نفسها
منه ولا نعلم انها هل في الحال امراته ام لا او يشهد انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال وفي المحيط شهد ان له في الدار
الف ذراع والدار خمسمائة ذراع او ان له في هذه القراح عشرة اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو قال
كذلك باحذه للعرف الكيل شهد ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا غصب شاة وادخلها
في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما يمنع في حق القضاء بها اما في

في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر ردها **الرابع في اختلافهما** شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدق ولكني ابرأت عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يفق هو عليه او قال احدهما الف بيض والاخر سود وللبيض مزية على السود او قال احدهما مائة كر حنطة جيدة والاخر مائة ردية لا يقبل وان ادعى المدعي اقلهما قضى بالاقل شهد انه بمائة دينار فقال احدهما نيسابورية وقال الاخر بخارية والاول افضل ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة والاخر شعير لا يقبل اصلا ولو احدهما على مائة والاخر على مائتين او الطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الفا فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عنده وقالا يقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة والف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفق على شيء بخلاف الف وخمسمائة التلفظ بالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والاخر بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا يقبل وكذا ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة لا يقبل ان ادعى احد السببين لا يقبل لانه اكذب شاهده ولو شهد ان عليه الف قرض والاخر بالف وديعة لا يقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه بالف ومائة لا يقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البايع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع من العبد وان ادعى المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا يقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن ومن المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدر الشهيد لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر بين دعوى اقل المالين او اكثرهما وقال يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا وهذا يخالف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفاء فشهد احدهما ان الداين اقر باستيفاء والاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا يقبل وان ادعى المديون الايفاء وشاهدان شهدا على ابراء الدين او على انه حلله يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد احدهما عليه والاخر على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على اقراره به يقبل ادعى البراءة بان ابراني الداين فشهد احدهما عليه والاخر على انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز وان ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة وان اجله او حلله جاز والكفيل بالا وادعى الايفاء وشهدا على البراءة يقبل ووضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء غير مقتصر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وان ذكره ليعلم ان المقتضي براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل يتضمن البراءة مع مكنة الرجوع على المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لا في الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما والاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه واخر انه اقر ان له عليه الف درهم في موطن اخر يدخل الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان علي الف ثم قال في مكان اخر علي الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد واحد في موضع وواحد اخر في موضع اخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن اخر واشهد اخرين فهو مالان عنده وعندهما ان اشهد الاولين في الثاني فواحد والاختلاف ذكره الخصاف وان كان الاقراران في موطن عندهما الاشك انه واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف فهما الف الاول بالاتفاق وكذا لو على العكس بان اقر عند القاضي





اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت علي بالف فاشهدوا ان له علي تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر ان متحدا بان قال علي الف من ثمن هذا العبد ثم قال علي الف من ثمن هذا لزمه مال واحد سواء كان في موطن او موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن اخر او فيه علي الف من ثمن هذه الجارية فالان وان اقر بالف في صك ثم بالف في صك اخر فالان وان قال في الثاني علي تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود فالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم اتحاده او الصك او الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين فالزوج يقول ما جرى الا نكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصله اقر بالف ثم بالف وخمسمائة وعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده بعكسه **نوع اخر في اختلافهما** وهو اما في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو عن اربعة اوجه اما في حقيقة او حكما وفي قول او في فعل ملحق بالقول او عكسه ولو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا يقبل في الوجوه الثلثة والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم فلفظه قول القرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن او شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة به لا يقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهد على اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وانكر المدعي البيع منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشراء والاستيام اقرار بالملك للبايع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فقد اقر انه لا ملك له فيه ولا معترض للمدعي فياخذه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والاخر على اقراره بالشراء منه والمدعي ينكر واذا شهد احدهما بانه اشتراه منه بالف والاخر بانه اشتراه منه بمائة دينار وقال الاخر استاجره منه وكذا لو شهدا انه باع المدعي منه او اودع المدعى عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفعه لا يقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه ياخذ هذا العبد من فلان والاخر اقر انه لفلان فالمحمد في رواية ابن سماعة لا اقضي به شهد احدهما على اقراره بالاخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة والاخذ مفردا ولو قال الذي يشهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن الشهود عليه شاهدين انه له قضي له به لانه لم يقض عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما قضى بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينة بعده لان الشاهدين بينهدان على اقراره بالملك ولو شهد انه اقر انه غصبه منه او وهبه منه يقبل ويقضي به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر انه غصبه من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر لفلان لا يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له والاخر اقر انه اخذه منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والاخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه يقبل قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الاخر اقر بان له عليه كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انها جاريته والاخر على اقراره انها له قال احدهما انها جاريته والاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا قال او قال الا كانت في يده حيث لا يقبل في الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول عاينته اخذه منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه وقال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى يقبل وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار والاخر ان الدار له لا يقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها يقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الاخر اقر انه هو كذا لا يقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي والاخر على اقرار المدعى عليه به لا يقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والاخر على انه اذن له في الطعام يقبل ولو قال احدهما اذن له صريحا وقال الاخر رآه يشتري ويبيع فسكت لا يقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والاخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وان كان هذا في الاقرار بالطلاق يقبل وليس الطلاق كذلك

لان انوثيته في وجوه كثيرة وقال بعده واذا قال احدهما قال لعبده انت حر وقال الآخر قال له آزادي يقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا
فانت حر فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم يقبل وذكر فيه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته ان كلمت فلانا
فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت وفيه عن الثاني شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا
وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار لا يقبل لان الرد وشهد انه اذا دخل غير التي شهد بها صاحبه يحنث ثم لا يحنث بعده
بدخول الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر طلقها امس
يقع الطلاق وكذا العتاق قال لها ان ذكرت ان سميت طلاقك ان كلمته به فعبده حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والآخر
على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا
بالفعل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان او المكان وشهدا على معاينة القبض يقبل في الشراء والهبة والصدقة
لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد اذا شهد على معاينة
القبض في الرهن والهبة والصدقة لا يقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وكان الامام يقول اولا
لا يقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم مال الى قولهما وقال يقبل والثاني
القذف فاختلفا في الزمان او المكان فيه يقبل عنده خلافا لهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار يمنع القبول اجماعا وفي
المنتقى شهدا على اقرار بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين
الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها ولو على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا
في الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد
وقال الآخر في السوق او قال الآخر غدوة والآخر عشية يقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بانه
اقر ان عليه الفا قرضا والآخر على انه اودعه الفا يقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار
ضامنا قد ذكر بعده غير المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب
منه والآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكنه غصبه مني يقبل ويجعل في اليد مقرا بملكية
الثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره
باخذه منه يقضى به للمدعي وجعل المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار للملك وان شهد احدهما على اقراره
باخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بما قالا لكن اودعته منه لا يقبل الشهادة لعدم اجتماعهما
على الاقرار بالملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره
بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما يرى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه
ابتاع هذا العين من المدعي والآخر على اقراره بايداع المدعي هذا العين منه قضى به للمدعي ولو قال الشاهد الثاني المدعي
عليه دفع اليه هذا العين قضى به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء يقبل الا برهان رجلا
لو قال دفع الى فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والآخر اعتق نصفه
لا يقبل ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين يقبل على الف اجماعا وفي المنتقى هشام عن محمد شهد
احدهما انه طلقها ثلثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا
على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال جحد في الشراء فاستوهبتها
فاعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والآخر انه ورثها من امه
لا يقبل ادعى دارا فشهدا له بدعواه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان
شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لما نص عليه الشاهد فاقرار
المدعي انه ليس له اكذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعي بعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين
شهد للمدعي الدار بيده ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء ولم يبطل القبول في الاستحسان
وان تفرقا وطال المجلس ثم قالا لا يقبل شهادتهما وعن محمد شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالا لا نعلم
لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعى عليه





ادعى ارضا فيها بناء او اشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير
يسمع وكانوا شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد فعدل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا
يسالهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا نعلم البناء يقضي بالارض
للمدعي ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء قضى به للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن
بكون البناء له يقضى به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا فلما اراد القضاء
بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم من البناء كذا عن محمد وفي
التحليل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا وسياتي مسائل البناء في اول كتاب الدعوى وفي الزيادات مات عن
ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا القاسم ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الآخر ان له على هذا القاسم ثمن جارية باعها منه ابوه
وتصادقا على انه الالف لابيهما عليه الالف يقضى لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة لا يشاركه الآخر ادعى دينا بسبب القرض
او نحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا يقبل كما في العين وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل
وشهدا على الشراء من وكيل لا يقبل وكذا لو قالا باعها فلان واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع
بالف والآخر على الخلع وخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا يقبل لانه دعوى العقد فكان على كل عقد شاهدا فردا ادعى على آخر
نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من دقيق منخول فشهدا على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكروا الجودة
او شهدا بالدقيق ولم يذكروا انه منخول يقضى بالنقرة الردية وبغير المنخول وقيل من النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الفا هرويا
ولم يذكر الجودة وشهدا بالف هروية جيدة لا يقبل وفي فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره
به له عليه يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود
به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها جاريته ولم يذكر
الغصب يقبل وفي فتاوى العتابي ادعى على ان له منذ سنة وشهدا ان له منذ سنتين لا يقبل وعلى القلب يقبل وبالقذف
بالزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا يقبل وذكر في ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين ان يشهدا وان لم يعرفا
وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء او الاخبار
فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوها اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار به يقبل وان اختلف صيغة الانشاء
والاخبار فيه يقبل في القذف في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفته بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان والمكان وذكر بكر شهد
احدهما انه قال له انت حر وشهد الآخر انه قال اعتقتك جاز والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد
احدهما بالهبة والآخر بالنحل او احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربي والآخر بالفارسي يقبل
للاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا يقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى
جميعا احتياطا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة لا يقبل لان الدفع يكون امانة لانها اقل فلا
يكون دعوى دينا الدعوى اذا كانت بلفظ سر انجيد والشهادة بلفظ ابيست قال الرشيدي لا يقبل والاظهر في عرفنا القبول
ادعى ان ما في يده ملكه وانه قبضه مني بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا يقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا
بالقبض منه منذ سنة لا يقبل الا اذا وفق وقال ادعيت بمطلق القبض القبض منه منذ سنة يقبل وقيل يقبل وان لم
يوافق المدعي وان قال المدعي العين الذي في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشر سنين لا يقبل ولو قال
هو لي منذ عشر سنين وشهدا له بالقبض منذ سنة يقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا له بالشراء من غير ذكر التاريخ
يقبل وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منذ سنة قيل وقيل **الخامس في الشهادة بالنكاح**
ادعى نكاحا فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر انه وليها زوجها منه لا يقبل ولو ادعى الدعوى فشهد الاولان
انها زوجت نفسها منه يقبل ولو ادعى عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل منه
وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابنيه له بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين او
الصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما ابشان زن وشوى بوده انتيم يا باشند زن
وشوى زنان يا شويان او بالعربية كانا يسكنان مساكنة الازواج لا يقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لا به وقال القاضي

يقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقدمر انه اذا شهدا بالنكاح ولم يقبل انها امراته في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع بوجود المزيل ولهذا لو قالا لا نعلم هل هي امراته في الحال ام لا بعد ما شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا لا جون پدر وبرابايش سوى داده است كوا دانستراست او برضا داده است يقبل في المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهدا بالنكاح ولم يذكر المهر يقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل **السادس في الشهادة على النسب والارث** وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني اوشهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عقت ادعى على اخر انه ابنه وهو منكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا ان ادعت هي لا يثبت الا برجلين اذا كذبها الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها وشهدت لها امراة على الولادة لا يقبل شهادتها دلت المسئلة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل منها نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو برهنا ويثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما يثبت منهما بلا بينة وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال لا يثبت باكثر من ثلثة وقال الامام يثبت في الكل وان كثر وعن الامام يثبت من خمسة لا غير وبه يفتي قاله القاضي وروى الحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا غير او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل وكذا في التقدم يشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا يقبل عنده خلافهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكر انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او ام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء اخر وادعى انه اب الميت فهو فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخ الميت وقضي به ثم شهد هذان لاخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهد اخران ان الثاني ابن الميت يقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان القاضي قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره يحتاط ويسال عن نسبه يمضي القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فان جاء اخر وبرهن على وراثته ايضا فان اقرب من الاول قضى للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول ابنا والثاني ابا وكان الثاني ايضا ابنا قضى للثاني لامكان العمل بهما **السابع في الشهادة على الشهادة** لا يجوز هي حتى يكون في مسافة القصر او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى مجلس الحاكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا على مذهب من جوز التوكيل بلا رضاء الخصم وكذا البناء في الاقضية وكذا ذكر السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتى به وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى حلهم العقد بعد التحميل فشهد ابذلك التحميل يجوز خرس الاصلان او جنا او عميا او ارتدا او العياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفرع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهدا عن رجل واحدهما اصل في شهادة فرع من اخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا يقبل لادائه الى ان يثبت بشهادة واحدة ثلثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهد عامة المشائخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل وفيه قالا في التحميل نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الفا فاشهدوا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد على اقرار فلان بكذا



لا يصح في الشهر لانه وعد وامر الفروع ان يشهد واعلم وعن الثاني في الامالي انه يصح واعتبر المقصود اذا قال لغيره اشهد او حكى شهادة نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا اشهد على شهادة شاهدين وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهد ناعلى شهادته لا يقبل عند الامام حتى يقولاه وقال الثاني يقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف في كيفية الاداء وشرط فيه ثماني شينات وبه اخذ الامام الصفار فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلث شينات في التحميل اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي لفلان بكذا وفي الاداء ست شينات اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الان اشهد على شهادته وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له ويسال القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكره الخصاف ولم يذكره محمد والصحيح انه ان قالا هم عدول يثبت عدالة الاصول ان كان عدالة الفروع ثابتة ولا يسال القاضي عن عدالة الفرعين فان ثبتت تثبت عدالة الكل وعن محمد ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي فالنقل انتهاء حكم النيابة فصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا عدل احد الشاهدين الاخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان غير متهم وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني يقبل وذكر السرخسي انه يسال عن الاصول وذكر الحلواني لا نخبرك مكان لا نخبرك ولو قالا لا نعرفه اهو عدل ام لا مكان لا نخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني ان القاضي يقبل ويسال عن الاصول وهو الصحيح لان الاصول بقي مستورا وجه المشهور في قولهما لا نخبرك انه هذا جرح الاصول الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالا عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا في لا نخبرك وجه قول الثاني انه يحتمل كونه جرحا وكونه توقفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري اهو على حاله في العدالة ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم الحاكم يسال عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والثوري قضى بشهادتهما عنه لان غير المشهور يتحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضى به قيل زلة العالم يضرب بها الطلب وزلة الجاهل يجنبها الجهل فان كان معلوم عدالتها شهد الى اصل وقالا لا خبر فيه وزكاه غيرهما لا يقبل شهادتهما وان جرحه احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا زائدا فقال اذا شهد انه عدل وليس في المصر يعرفه فان كان موضعا للمسئلة يسالها عنه او يبعث اليها ويسالها عنه سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى بالاجزاء به علانية سمعا من الحاكم يقول حكمت لهذا على هذا بكذا ان نصب حاكما خلطها ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المصر او سواده في رواية الحسن عن الامام وهو الاقيس وعن الثاني ان سمعاه منه في غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط والذي عليه علم الهدى والمتاخرون ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل لا الا الجاهل العدل ان احسن التفسير يقبل والا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للضرورة فيه في النوازل قال الراوي ليس هذا احاديثي لا تروي عني لا يسمع الرواية عنه تروى عني ولم يقل هذا ليس حديثي يصح منه الرواية اقر رجل بمال ثم قال للسامع لا تشهد بما سمعت له ان يشهد سمع من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه كلمات من وسطه فلا فرع قال له اروه عني له الرواية وكذا اذا قرا الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما في الصك سمع الاعمى له الرواية فان فاده ولدا عمى فقد كثر روايته وقد رواه عن انس رضي الله عنه بخلاف الشهادة لا حاجة فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت **الثامن في الترجيح** ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضى بها بينهما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعيا يقضى له ان لم يعدل المقضي لهما شهودهما السابق وان اعاد احدهما لا الاخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا شركة معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه اقر لهما بها بينهما فقد قضى لكل على صاحبه

بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضى عليه اولا وهو الذى كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت في ملكه
وانما يقضى له بها لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج
الملك المطلق او النتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضى لذى اليد وابطل بينة المدعى ثم جاء اخر وادعاه
ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعى بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج
هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجا يقضى بالعبد
له الا اذا اعاد المقضى له وهو المدعى بينة على نتاج بمحضر من هذا المدعى الثالث فاذا عادها كان هو اولى من الثالث فان حضر
الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام
ايضا عبد في يد رجل برهن على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ
شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال في قوله الاخر هو للمدعى وعلى قياس
قول الثاني اولا كذلك وعلى قياس قول محمد اولا هو لذى اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فعنده الثاني هو
لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الاخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد اولا وقال محمد
يقضى بينهما ايضا فاوهذا على قوله الاخر علل وقال لم يشهدوا على ملك البايع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث
اذا اسميا المورث والواهب ولم يذكروا الملك وقتا فان وقتوا وقال احدهما كان لابى ثلث سنين مات وتركها
ميراثا لى وقال الاخر كان لابى منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام
عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ملك البايعين يقضى لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له وُلد في ملكه
وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذى اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما ذكره عيسى وكذا لو برهن الخارج انه
له وُلد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعى انه له وفي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت
او وقت شهود ذى اليد لا شهود المدعى فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وان كان
ذا ابيها وبرهن احدهما انه له والاخر انه نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والاخر ان له ثلثيه
فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه فلصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى اخر انه اشتراه من فلان الذى
وُلد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذى ولد في ملكه يقضى به لذى اليد ولو لم يبرهن عليه ولكنه
برهن على انه وُلد في ملكه يقضى به لذى اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان وُلد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة
او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك
وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعى
اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر
الابن المدعى فالقول للابن وان برهن ذو اليد على ما ادعاه بثمن المثل يندفع منه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذى اليد
ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها فان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته
واخر انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلى بينة الزوجية اولى ويحمل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدى بينة
الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلى وعليه
الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدى وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون
دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في يدهما جارية برهن احدهما
على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان وبرهن احدهما على ارثه من ابيه والاخر على انه اشتراها
من اب المدعى بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضى على الوارث حضر
عن المورث في اثبات الحق عليه وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حيوته اليد وذكر بكر كان يجب ان يقضى لمدعى مطلق
الملك فيجعل كانه حضر مع المدعى فبرهن عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا منذ سنة
وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ايضا انه داره بالارث عن ابيه منذ سنة ايضا وبرهن يقضى للمدعى لان كلا يدعى



الملك لمملكه وكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضى للخارج وان ارخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذو
اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر مع المالك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذى اليد اسبق وقتا عند الامام وقول الثانى اخرا يقضى
لذى اليد وعلى قول الثانى اولا وهو قول محمد اخرا يقضى للخارج ولو ان الذى في يده الدار اقر ان الدار كانت لاب المدعى وان اباه
واشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذى اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو نائب عن ابيه وكان اباه حيا وبرهن على ما ذكرنا
والخارج يدعى الارث من ابيه وفيه يقضى لمدعى الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك اب الخارج ثم ينتقل
الملك عنه بالشراء **كتاب الرجوع عنها** شهدا بمال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما
واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا النص على الاطلاق وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع
المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم
يدع الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع
والحكم بايجاب الضمان يقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم عليه بالرجوع وايجاب الضمان لا يصح الدعوى
ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام قاضيخان توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا
ذكر ذلك القيد واطلقنا وان رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام
وبرهن عليه المدعى على كله لا يقبل اذا انضاد فان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا
يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعى المال دينا كان او عينا والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة
قبض المدعى المال او لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع اذا اتصل القضاء بالشهادة ورجوع
احد الثلثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامراة فرجعت لا تضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له رجل
على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا ضمن الشاهدان
المال ثم يرجعان على المطلوب بعد الحلول ولو نوى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا على هبة
عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب ولا للموهوب له وعليهما لانه بمنزلة العوض وان لم يضمن
الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او حالة او اجر عبده سنة وقيمة العبد مائة والبايع
يجحد وقضى به ثم رجعا يخير البايع ان شاء رجع بالثمن على المشترى الى سنة وضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما
خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا على المشترى بالثمن او احل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البايع وطاب لهما قدر المائة
وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البايع اخذ الثمن سنة واتصل به
القضاء ثم رجع الشاهدين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثانى اولا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه
اجله دينه الذى عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة اخر على انه زنا وهو محصن فحكم بالعتق
والرجم فرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا وان لم يكن له وارث اخر والمولى
ان كان جاحدا للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم
الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضى بها ديونه فلا يلزم بدلان عن بدل واحد واذا اقر الشاهد انه رجع لا
في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه
التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض القضاء
السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا وكان يقول اولا يقول استاده حماد رحمه الله ان حال الشاهد الراجع ان كان
افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق نفسه وحق غيره ولزم التعزير وانتقض الحكم ويرد المال
الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينتقض القضاء ويرد المال
على المقضى عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب والله اعلم **كتاب ١٦
الدعوى وفيه ستة عشر فصلا** الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ومسائل هذا الجنس على التمام يذكر في
الخامس عشر ان شاء الله تعالى والحق بمسائل الخصم لان كون المدعى خصما موقوف على انتفائها او بعينة مسائلها سنذكر
ان شاء الله تعالى في الخامس عشر بدا محمد هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام

وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه وحسنه النواوي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الآحاد في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مائة الف مسئلة وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من مواضع الكلم ولزوم اليمين على المنكر مشروعا في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر على نوعين الثاني ما تلقته الامة واجمعوا على العمل فقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كمودع يدعي ردها وعلم المدعي من المدعى عليه بترجيح من جانب الفقه والثاني فيه اذ العبرة للمعاني لا للصور والمباني وتعين المدعي مستلزم لتعيين الآخر كما في المتضايف وقف على صغيرا وصي ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على وصي لان الوصي لا يلي القبض مات على اموال وابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا بحضوره تعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث هذا غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب وتربص حضوره وجعل عن الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن ادعاه الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذو اليد وفي المذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى والبذر ان من المزارع فكذلك لانه مستاجر للارض والا فان كان الزرع نابتا فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت من هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق البائع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا محاذيه في الصحيح وفي الاصل برهن انه له ولفلان على الغايب على هذا كذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها وقيل قدومه يقضي بحصة الحاضر فقط وعنهما انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغايب ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك ضبط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان كان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يوخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه تكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا لكن اذا اظهر تركة باخذه في القاعدي تركة في ايدي ورثته لم تقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثهم فالحاضر خصم عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت احد الورثة حال غيبة الآخرين اخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع فارادوا تضمين ما تلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال للمالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف احد الورثة الميت اذا استوفى من الديون حصته وهلك في يده فللورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قبل او ليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضمن وانما يضمن بالاستهلاك كذا قال القاعدي وفيه نظر لانه قال في الموضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات الحق انما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال اليتيم هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ





وصورة المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى اخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري الدار لم يرثاها من ابيه

**الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت**

وان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر وشتت الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلثة روايتين في الفصول كلها في النقدي والاقتضاء على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده الغايب او جارية الغايبة فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يحضر المملوك وينكر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يوخر الثابت لانكار موهوم ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغايب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغايب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان العبد يدا معتبرا في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا مستلفا او غصبا مثله يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام المسئلة ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية والجامع ادعى عبدا فبرهن بشاهدين او يعوزه قبل التزكية او انضام اخر اليه باع العبد او وهب من اخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي وصحيحة في حق المقر حتى اذا دبرهانه ملك المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكيته شيء يقبل القضاء به اقر المدعى عليه به قال في الاقضية يقضي بالاقرار لانه شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدية لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت في بينها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض اودعها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يعرض البيع لما عرف في مختصر كتاب الدعوى وان لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى بانها ملكه ان اطلق الملك يقبل وان قال بالشراء من المدعي عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من يتلقى الملك منه فان كان المشتري مقضيا عليه ايضا فان حضر قبل الحكم وبرهن على ملك المطلق فيها كما ذكرنا برهنا على الملك المطلق فان برهن على الشراء من المطلوب كما زعم المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه الا على خصم ويعيده عليه لانه الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب انه باعه من الغايب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او بالبينة يندفع والا قضى عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا يسمع فان حضر قبل الحكم وادعى ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم ويكلف باعادته عليه فان اعاد قضى له والا وان لم يبرهن الحاضر على ما ادعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقاله ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قاما من عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد او بشاهدين فقال المدعى عليه بعته من فلان الغايب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان فعل ذلك اي البيع والتسليم بعد ما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع اقامة للسبب القريب مقام القضاء به للطالب فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهد او بشاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن واحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه فبرهن عليه وان اقام على المطلوب بشاهدين ثم باع من اخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب فرق الى ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم الفرق منهما بناء على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا على ما ذكر وهو انه ادعى دارا على اخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلوب ولو اقر الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين

شاهد وشاهدين وفي كو الوتار اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان بقبل القضاء عليه رده على بايعه بالعيب بشرائطه لا
يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق القضاء عليه فلا يلي الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يبق خصما غاية
الامر انه غاصب الغاصب رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه نسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت
الرد الا بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدم الى الحاكم باعه من اخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه
بعد التقدم لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن عليه فاودعه
عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان باع بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر وذكر الوتار ادعى عليه
ان الذي في يدك ملكي فانكر وقبل ان يبرهن دفعه الى اخر وقال كان له قد دفعته اليه فان كان كذلك فادع عليه ليس للحاكم ان يجبر
المطلوب على احضار العين لانه بمجرد الدعوى قبل ان يبرهن لم يصر خصما وان برهن بشاهد او شاهدين فقبل ان يعدل
ليس له ان يدفع الى غيره لصيرورته خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغايب وهو محبوس
عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى
الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن اخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب
لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان
دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه
ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان
بعده ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين ايقاع المدعي بقيمته حالا لانه صار غاصبا
بالبيع والتسليم او التوقف الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد
الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضي به ثم برهن المشتري على المدعي على ما ذكره
المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعي
الى المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن
على ما ادعاه وحكم له ثم المشتري هذا برهن على المقضي له انه ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من
البايع هذا او وهبه يصح وهذا حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما تصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه وادعى ملكا مطلقا
كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه والوضع في البيع
قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف دار فاقر له به المدعى عليه قبل التسليم
في ااخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له عبد في يد رجل برهن رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة
فلان عنده فبرهن او لا فخصم المقر له يدفع الحاكم العبد الى المقر له لان اقراره على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان
الشراء بلا اعادة لان برهان الشراء قام على الخصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضاء فباقراره لزم على نفسه حقا ورام ابطال
حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذا اليد لما اقر بعد ما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه
وفي دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث او الوصي او الموصى له به والغريم لا والفتوى ان دفع التعرض صحيح فانه ذكر في
الجامع الصغير ارض بين عليها رجلان كل يقول في يدي لا يقضي باليد الواحد منها ولو اقر احدهما باليد لآخر لا يقضي له ولو
برهن احدهما باليد يقضي له لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع التعرض مسموع لعدم ثبوت اليد
للآخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث الوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت
اوصى له وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على عبد دينا فالخصم هو الوارث او الوصي
ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين ادعى ان هذه الجارية اوصى بها له الميت وبرهن وقضى له بها
فقبضها وبرهن الاخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية
او لا فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزندويستي ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش له ان يخاصم
المشتري منه فيه ادعت انه على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها بماله واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد
من الحكم باعتاق التاجر وثبوت ولائه له وانه مجهول فلو لم يعرف التاجر يقضى به قيل كيف هذا قضاء على الغايب



قلنا اذا تعلق به حق الحاضر يجوز ويقضى على الحاضر بقصر يده بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في يد انسان ادعى انه وقف
على مسجد وهو مسجل مات ذو اليد عن ابنين وزوجة وتخارجت الزوجة على نوع عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود
من اخر والمتولي يتصرف في النصف الباقي في يد الابن الآخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطا مما في يده فيدعي اليه اربعة من
اثنا عشر سدس الكل وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي ايضا سهما ليكون الكل اثنا عشر سهما سهمان وقف
ولكل ابن خمسة فيه فان كانا اجره البايع والمشتري منه غايبا لان القضاء على الغايب في ضمن الحاضر يجوز مات عن ابنين احدهما
مفقود فزعم المفقود انه حي وله الميراث والابن الآخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم
في التركة فكيف يخاصمون عمهم ادعى انه شق في ارضه نهرا انا اقر المدعى به لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارضه
بناء لا يلتفت اليه حتى يبين الارض ويصف طول البناء وعرضه انه من مدر او خشب وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله
ما بنى وما غرس في ارضه واذا ادعى عليه انه نقض بنى ذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام
مسائل من يكون خصما يجيء ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر **نوع في التناقض** ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء
تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه وبرهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض
وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء بطل لانه اكذب شهوده وكذا بهم تتفق
وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل وذكر في العتابي ادعى محدودا ثم بان ان شيئا منه او
سكناه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي به لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن
المدعي على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن
المدعى عليه ان البناء له وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل
ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له لان الشهادة بالدار شهادة
بالارض والبناء جميعا وكذا قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانا شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت
شهادة بالبناء فضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالوا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهم في حق الارض لا البناء وقضى
بالارض للمدعي ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن ان الدار كلها له ان كان
الاقرار قبل القضاء لا يقضي بشيء وان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي
عليه وعن الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له وان شهدا بدار وقالا لا ندري ما حال البناء
او كان فيها بناء لا نعلم اهو هذا البناء ام لا والمدعي برهن الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان ادعى
المقضي عليه بعد ذلك بان البناء فقضاء بالبناء لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا في واقعات خجند اي القضاء بالبناء او الاشجار
في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي بان البناء والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا
بالارض والبناء او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه بطل القضاء لوجود الاكذاب شهد ان الدار له
ثم ماتا او غابا فقبل ارادة القاضي القضاء قال المدعى عليه برهن على ان البناء بناني لا يسمعه القاضي ويقضي للمدعي الدار بالبناء
ولو اقر المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضي عليه فقد اكذب شهوده في ذلك
الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وكذا اذا قال كلام الثاني قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة
للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف مع الحلقة والحلية برهن على جارية انها له وولدها في يد المدعى
عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضى به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد
لان القضاء بالولد بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا
لا يحكم بالولد الا ان يشهد وابانه ملك المدعي وله على ملكه جارية شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا
او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعي عليه يقضى بضمان قيمة الولد على الشهود
كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سالهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه او لا ندري عن الولد يقضى بالام للمدعي
ولا يقضى بالولد وهذا يؤيد بعض ما ذكرنا ولو ادعى شراء دار من ابيه يقبل ان زكي شهوده برهن على انه ورثها من
ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه له او بالارث

ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد فقط لم يقبل برهانه وبطل القضاء ادعى الصيد قد منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن
لا يقبل الا اذا وفق كما لو ادعى عليه انه استهلك عيناه وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا
على القلب لانه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكره القاضي ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه يسمع بصحة الاضافة بلا
استغنا كما لو ادعاها ثم لنفسه و ذكر القنا ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع
بينة وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن يصح دعواه ادعى انه لفلان
وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في غير من جهة زيد مثلا لا يلي اضافته
الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك يمكن بان غاب عن المجلس
وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك نص عليه المصري في الجامع دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم
اعاده لنفسه لا يقبل لان ما هو له لا يضيفه الى غيره بالخصومة ولا يحكم بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا لموكله لعدم
الشهادة به الا اذا وفق بان قال الفلان وكلني بالخصومة ثم اشتراه منه وبرهن على ذلك الامر المحكي يجب له في ما اذا ادعاه
لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان في الخصومة لعدم المنافات فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه تكون المطالبة له
ولو ادعى انه ارثا ثم ادعى انه له ولآخر ارثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي فعجز عن
الاثبات يعطى له الثلث وعند محمد لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى اقلهما اي اقل الحقين
وفي الاجناس والصغرى ادعى محدودا شراء وارثا ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع انه كان الدعوى الاول عند القاضي
بهذا او الاول سواء وهذا على الرواية التي ذكر والتناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي فاما من اشترط
ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان
دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا
يسمع لان فساد الدعوى لا يصح الاقرار ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسناد
الى اول السبب وهو اما النتاج او الخطة واعلم ان مشايخ زماننا ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلادنا وقدم بلا
بنا وما بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان
صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضى به والثاني انه لا يتعذر القضاء بالمطلق لما
فيه من ان يقضي بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم والمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم
تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من اخ
ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فحينئذ وكل هذه
المواضع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابنه وشهد ان الجد ودكان
ملك ابيه باعه منه بكذا وسلمه اليه قال بعض المشايخ من فرغانة من المتاخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب
في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع انك ادعيت
هذا العين على بايعي بالشراء او الارث يصح الدفع ولو قال هو لي ثم قال هو ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل الا اذا
صدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا يسمع ادعى مطلقا وشهدا بسبب سال
الحاكم عن المدعي انه يدعيه بسبب شهدا به ام باخر ان قال به قبلها وان قال بغيرها ها فان ادعى الشراء مع القبض واشهدا
بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوى والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي يقبل كما اذا
ادعى عينا فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج
فشهدا انها منكوحته قال يقبل فيهما دل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه ادعى على ان
العين هذا ملك ابي واني وكيل عنه في الخصومة فيه فصار متناقضا دعواه فيبطل بها ثم بينة الدفع دعواه لان قوله
حقي وملكي معناه حق الطلب في ملك القبض لي وقد ذكروا ان الوكيل يضيف العين الى نفسه واما الشاهد فلما قال انه
ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل بقول المدعي بعد ذلك انه ملك موكل تكذيب للشاهد وتقبوله



ولقائل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون كذبا
لما ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو
ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك ومن نظر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها الحكم العلم مثل الشمس لم يحتمل فيها المجاز
الذي يصح نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة عند الايضاح بالتوفيق ومما يدل على امكان
التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن ودفع المدعى عليه بان المدعي اقر
بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملك الام ثم
ماتت وتركته ميراثا لابنه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلفظ المذكور ولو فتح هذا الباب ما يتحقق تناقض ابدا ولما احتيج
توفيق ما الاترى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعوتك لانه اشتريته من امك ووجد تناقض
البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك انقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصحيحة
وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصديق وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني
مع القول بعدمه في الاول مقتضى الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح جامع الكبير ايضا ان
التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل
المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان ولو من
المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق
والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي
الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن
ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل
ادعى على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذلك
اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا
شرعا باتصال القضاء **نوع في المساومة وشبهه** كالايداع والاستيعار والاستيجار والاستيهاب فان كلا منها اقرار بانه
لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في
يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيل
فلان في البيع وعن محمد تزوج امة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها
لكن يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك
البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة
بيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه بالبرهان واخذه ثم مات الاب وورثه ابن المشتري لا يؤمر
برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم
استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه ابن المشتري هذا لا يرجع الى البايع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الاول لما تعذر ان
القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان
لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي ووكلك بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه
ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا
لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصح خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء
من المدعى عليه وقضى له ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له ولابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو عند الشهادة
هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضى له
لانعدام التناقض ولو قالا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب يقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار
او بالاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى
عليه او غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى

الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضى له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن على مساومة وكيله
في مجلس القضاء اخرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على
انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعي على اقرار الوكيل والموكل على دعواه خرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جاريته
او زرع ارض او ثمرة نخله ثم برهن على ان الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا
لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرة او اشترى مني لا يكون لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال
اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجيز بيع الغير في ملك الغير برهن المدعى عليه ان المدعي طلب منه
الارض المدعاة للزراعة او قال لواحد اشترلي من المدعى عليه يكون دفعا ذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة او المستعار
او نحوها سبقت من الوكيل على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حقه انه كان شرط ان اقراره
على غير جائز وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية
يقبل وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه
انه كان آجر منه نفسه في حمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذه على الرواية
التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا له لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير اما على الرواية التي
يكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه
او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل بجواز كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة
وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال اجرنيها فلان او اعارنيها وفي الفصليات اقر ان فلانا كان يسكن
هذه الدار يسمع منه دعواه انها له لان اليد المعاين لا يمنع الدعوى والمقر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيئا فبرهن وبرهن
المدعى عليه انه استوهبه حتى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار
كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا وترك في يد ذي اليد وفي العدة ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه
قبل الابراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه وذكر الديناري ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه وبرهن المطلوب
على المتولي هذا انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف وعلى ما ذكره جلال
الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك انه يحمل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا
كما مر وكلام الديناري على ان غير هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الوقوف عليهم كلامه
ادعى الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى
عن فلان وفي هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان اخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضي للموكل
الاخر لان التوفيق ممكن فاما اذا اشهد شهوده في هذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وهذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة
او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قائلا كان له ثم اشتريته بعد الدعوى الاول وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد
بالوكالة ثم لعمرو وكذلك ووفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير مناقضا عن الاولى لان كل مشتر مقر بالملك لبائعه
قال الحصيري وعلامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط
ادعى بصك جاء اسمه على آخر حقا ثم ادعى انه لفلان آخر انه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى
نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح المراة مانع من دعوى نكاحها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

**نوع اخر في الدفع** ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذه العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقل انه ملكي يحكم
له به كما لو شهد وا انه له واكثرهم على انه لا يحكم حتى يقول وهو ملكي وعليه نص في الاقضية وقد يقرر ان دعوى الملك على
الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسيذكر ان شاء الله تعالى انه ليس على الطلاقة والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى
شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا
الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر عن المنتقى برهن
المالك على الغاصب بانه غصب منه هذا الشيء وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به لم يقبل منه الحجة والمغصوب في يده
ام تامره بتسليم الغصب ثم تسأله الحجة قال ان كان برهانه حاضرا قبله اقر العين في يد المدعى عليه والا لا يؤخر دفع



الحاكم مع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته
رد الى الوارث انه امينا حتى يقدم المودع والا جعل في يد عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثي
ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذ لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد ليس لي هذا الا ياخذه منه حتى يطلبه
مدع برهن على ان هذا وارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي
قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهناك من بيده عين بطلت بينة
المدعي وان لم يكن من بيده عين لا يبطل وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان
المدعى ليس لموكله بطلت بينة الوكيل ولك ان تسائل ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرف الاستحقاق
لان الدفع للايفاء والظاهر يكفي للدفع والايفاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية
وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم ازال الله تعالى ما به من الضيم وتمامه ما ذكره في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان
العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا
يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى
الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعى عليه حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل
دعوى الاقرار في حق ان في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به
المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليها ايضا يقبل ولو انكر في هذه الصورة هل يحلف على اقراره
قيل انه على الطلاق بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان
كان في طرف الاستحقاق وعامة المشايخ على انه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا
للمال يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار وبقي هنا فصل آخر اختلف
فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان
الديون يؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه وكان دعوى
في طرف الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس يملك له
او ما كان ملكا له يندفع الدعوى وان لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث
بما ذكرنا وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراه من ابيه يقبل وكذا
لو ادعى ان اباه اقر له به يجوز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به له ولو زاد قط لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع
دعوى الاقرار لانه تناقض ولو اقر انه مشترك بيني وبين اخي ثم ادعى ان ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق
عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع
وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا
فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه عليه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار
الاخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول
هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع
فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلب
ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعاه انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر
الوتار اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يصح قال لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله له يسمع وقد
مر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل على الخلاف وانت خبير
باولوية الاول ثم قال الوتار وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير وذكر القاضي اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء
ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه ولو قال

خرجت من هذا العبد ليس له لان بيد عبد بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يعني العبد وديعة عنده ويكون ابراء من ضمان قيمته وفي المنتقى ادعى عليه
دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر بيع وحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا عمم فقال اية دعوة كانت
قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن
على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا لم يصدق المدعي الا اذا برهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي
لفلان ثم حضر فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر
الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى
فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا ينافي النزاع ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على اخر
انه في قرية كذا ايضا في او غيره لا يقبل وفي موضع اخر ولو قال ليس لي بالري حق في دار او ارض ثم برهن على ملك ثم يقبل
ما لم ينص على قرية معينة او ارض معينة بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال بالري او بالكوفة يقبل وفي
الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شراه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا
يمكن الشرا منه وان ادعى الشرا منه ولم يذكر الوقت والا بان ادعى الشرا في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشرا يقبل لامكانه
في الثاني لا في الاول وفي الدعاوى والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع
برهانه بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى
نص عليه شمس الائمة ادعى النتاج اولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا
يقبل ادعى عليه الشرا منه وبرهن المدعى عليه انه مودع فلان الغايب لا يندفع اذا ادعى الشرا بدون القبض وان مع القبض
قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة
البيع لكن لما اقترن به ذكر التسليم حمل على الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع لان السبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا
يقضي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض فكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد المسئلة
في الدار وقال انه يندفع والرواية رواية في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشرا اولا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا
عند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشرا مع القبض بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب
الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاولى حتى
لو قال ما اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون مناقضا وفي
الذخيرة ايضا ادعى فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته الان بذلك السبب وترك المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر
ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته
فباعه المدعى عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع ولو قال المدعي
تركت المطلق وعدت المقيد يقبل دعواه الثاني ويبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا دفع هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا
على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا يعرفه المودع ويجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعى عليه ادعاه لنفسه
لا يقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان كان قال اودعته منك او آجرته منك او غصبته مني
او وهبته فقضى به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن على انه له دفع الى الغايب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشرا على رجل ثم
ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح
وفي المحيط ادعى على اخر عند غير الحاكم بالشرا او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشرا من معروف
لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم يقبل دلت المسئلة على انه لا يشترط في التناقض
كون المتناقضين في مجلس الحكم يكفي بكون الثاني في مجلس الحكم استاجر دابة من اخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في
صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشرا للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق
وبيعا في البيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار
الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويرد بدل
الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل





وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل
خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراده بالرجوع وفي الصغرى اشترى ثوبا
في منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدة واشترى ارضا
دارا ثم ادعاه قائلا بان هذه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح وسيأتي
دليله وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا في القسمة
ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا ذكر الوتار تولى ولاية وقف او تولى وصاية تركة بعد تعيين كونها تركة او
قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى
ثوبا في منديل ثم ادعى انه له لم يقبل قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة المتقدمة
بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية
قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلاف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل ادعى
عليه محدودا فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لم
يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يضر انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على دعواه
يقضى له به ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه
يسمع فيهما على الوتار على القول الاول اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع اخر وقال لو قال لا حق
لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى على الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف
الملك في الزايد يسمع دعوى الزايد وان نفاه لا وفي العتابي ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال
كنت قضيت منها اثنين وبرهن على الباقي يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب
دينا في الجحود والدين لا ينقلب امانة ولا شركة ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى عمرو وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم
دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين لواحد واحد وفي القاعدي غاب له
ثوب من المعصرة فادعاه على احد تلميذي القصار ثم على تلميذ اخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرناه ان الحال ممن كان ما يشتبه يعني كما حكينا
عن محمد في مسئلة الجارية والمنديل ادعى عليه دارا وضيعة فبرهن على ان نصفها وديعة الغايب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل و
قيل في النصف لا غير وأشار في الجامع برهن على مدعي النتاج باقراره بالشرا من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه
اولا يندفع فان ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت ثمن هذه الارض على فلان يندفع فقضى على المدعي ببطلان دعواه
لبرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت
ذا عنده ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى
عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب
الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مهر مورثه فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها
يقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها مستبدة بالابراء وقد
تقرر ان دفع الدفع وان تواردا يقبل وفي المختار برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باع بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في صغرك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه
وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتري وكيلي منك لا يصح برهن على انه ورثه من ابيه فبرهن دفعا على شرائه من
ابيه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك
اعترفت بالبيع مني فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع بجواز ان يكون مكرها في الاقرار طايعا في البيع كان الزوج يتصرف
في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة كانت
في المرض وادعى الموهوب له انها كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في كبري فالقول لمدعي الصغر
لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول
قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينته

المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت العلة لعين الغبن اولى اقر انه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان
كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب الهزل فيه وكذا اذا اقر البايع او
المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق
ثم يقبض المال وقال الصدر قول الثاني على خلاف الظاهر فيفتى ان الراي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارى ومن
ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني للعرف المستمر على تقدير الاقرار على القبض للاشهاد **الثاني في دعوى الضياع**
**والعقار** وسياتي الكلام في تحديد العقار في اخر الخامس عشر ان شاء الله تعالى ذكر السرخسي رحمه الله ادعى محدودا وبين حدوده
ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة و
السوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض يصح وشمس الايمة وشمس الاسلام اذا كان
احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا
الا اذا حاطت بملك المدعي والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر
والتوء يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح هذا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار
خلافا للسرخسي وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار في ارض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى فانكر المدعى
عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود
لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ارض كذا في سكة
كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي ادعى دارا او قال لا اعرف حدودها
ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق **نوع في**
**اثبات اليد** ادعى كل منهما انه في يده انه كان لبن فيه احدهما او حفر بيرا فهو له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناء على
ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم متى برهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك
لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد
لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الاول وانكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم
ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم
في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت
بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول ولعينه كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا
يحبسون الى الحلف ولو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون قضاء بالملك
حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق شيئا
وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسالة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء
له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا
احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها له فاقر المدعى عليه انها
في يده وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعى
عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر له به يامره بترك التعرض
لكن ان اراد ان يبرهن على انها ملكه لابد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع
اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويسامح في الشهود ثم يدفع الملك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة
في المنقول لان المالك لا ينقطع عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح الوقاية بهذه المواضعة ثابتة في الموضعين على
السواء فيقضى في المنقول باقراره باليد كما به في جميع الكتب وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة يثبت بقطع الشجرة
وبيعها بلا منازع ولو شهدوا ان الاجمة والغيضة بانها في يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سالهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط
وان قالا في الشهادة راينا غلمانه او دابته يدخلون في هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن
له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجرى مائي وبرهن على الحق ما قال قال اقبلها وقال الامام لا حتى

يشهدوا

يشهدوا انه بالملك له ميراث على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع ليس له قلع الميزاب ادعى حق المرور ورقبة الطريق
على اخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله
وعرضه يقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير يقبل بلا بيان طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح وفي
الاصل ادعى على اخر دارا فقال الدار في يدي وملكي فانكر المدعى عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا
انها في يد المدعى عليه قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول له الحاكم اذا كان في يدك وملكك فما تدعي فيه قلنا هذا اذا لم
يكن ثمة منازع اما عند وجوده فيهما اي في اليد والملك او في احدهما يقبل الدعوى والبينة وذكر الخصاف لو برهن احدهما
على اليد والاخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه
الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل واحد منهما
في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضى بينهما انصافا وان برهن احدهما قضى له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الاخر
انه ليس في يده حلف على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضى لهما باليد وان نكل احدهما قضى عليه
باليد للاخر وان كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضى بالملك بينهما انصافا فعلى كل يمين على صاحبه
وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضى بالكل
له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه رهنها منك فشهدا انها في يده بغير حق ولم يشهدوا على
الرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى انه الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه
وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن
وحكم له به ثم ادعى الاخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له
رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه
اذا صح بشرائطه يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل وفي الاجناس باع داره سرا ثم وقفها علانية في الظاهر
فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم اذا باعها من الواقف او وهبها يصح وهي الحيلة
لدفع الظلم وفي الاجناس دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار التي لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه
وبرهن المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها منه لا يقبل قال هذا الولد ليس مني
وتلاعنا ثم قال مني يصدق في حق الرفع العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر باع عبده بحضرة
مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى على المولى العتق هذا يسمع لان السكوت ان يكون رضا فيما ياتي بعده لا فيه كما تقرر في كتاب
الماذون من ان العلة لا تعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوايت فانها كما تسقط الترتيب بين اعدادها تسقط فيما بينها ايضا
لان الكثرة غير الفوايت لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لانه يد معتبرة في الخصومات
برهن على دار انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو كان لفلان ولم يكن لي
قط وصدقه المقر له رد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان في الاول يجعل تمليكا للمقر له منه المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان
قوله كان له يقتضي المقضي فكيف وقد اكده بالنفي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت للمقر له لكنها مني بالبيع
او بالهبة وقبضها يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار تضمن بالاتلاف كما تضمن
بالشهادة الباطلة وان لم تضمن بالغصب وكذا لو قال الاخر موصولا بالقضاء ليست الدار له لكنها لفلان يضمن قيمتها
للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع الحكم وفي المنتقى شهد ابدا لرجل فقال المدعي
هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره لفلان ورددت الباقي الى المحكوم
عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه **الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره** ادعى عليه غصب غلام هندي
وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن يسمع ويحمل على دعوى
مبتدا اما لو قال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا
ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في يدي ولا في ملكي لا يسمع الدفع للتناقض ادعى على امراة زوجها
غايب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل

كانت ملكي يقبل وكذا لو قال غصبها ولم يقل متى ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعى على آخر ان عبيد فصلانا في بطون امهاتها لا يصح الا اذا ادعى
الاقرار لها حال كونها في بطون الامهات ولا نظيرها لم يكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان
مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة ولا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح وفي دعوى البر والملح والحنطة
والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على رواية النجات ان الوزن في المكيل اذا اعتاد قوم يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف
وفي الذرة والمسح يعتبر العرف وذكر الوتار مدعي الدخن والذرة اذا ذكر انه احمر نقي وسط لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له
جهلك وفي الحنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقية او بخسية بيعية او خريفية وصفته جيدة او ردية او وسط
وتذكر معها كندم سرخ او سفيد وقدرها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السلم يحتاج
الى بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل قبض وفي ثمن البيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا
يلزم التاجيل ويذكر في السلم شرائطه وانتقاده في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط كان شمس الاسلام يفتي بالقبة وغيره
لا لان شرائطه مما لا يعرفه الا الخواص ومختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال بيع صحيح يكفي وعلى هذا اكل الشرائط كثيرة لا يكتفى فيه
قوله بسلم صحيح فاذا ملت الشرائط يكتفى به واجاب شمس الائمة ضمن قال كفل كفالة صحيحة انه لا يصح كما في السلم لان المسئلة
مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل
المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض واقرضته من مال نفسه يجوز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه
فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه فيكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الثاني موقوف الى صرفه
واستهلاكه وقال صدر الاسلام ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد
يتعين للتسليم وقيل يتعين مكان المبيع حتى لو باع برا في السواد في المصر يتعين السواد وباقي الكلام يجيء في الخامس عشر
ان شاء الله تعالى واما الدهن فيدعي بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة
ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود او
الاستهلاك مطلقا فعليه الغرم المثل او القيمة انقطاع ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون
مثليا ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاحتمال
قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض بغير اذن المالك او بغير حق وقيل لا حاجة اليه لاغناء الطلب عن ذلك وفي دعوى
العنب لا بد ان يذكر وجوده انه طايفي او علائي او احمر او ابيض وسطا وجيدا او رديا ولا حاجة الى بيان ذكر
الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السلم سببا ولا بد من بيان القيمة
يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول فلعل الحاكم يختار احدهما ادعى الف
من من العنب العلائي والوزن خمي لا يصح ما لم يذكر كم من كل منهما ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن
لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى
الكعك والسياقي ويذكر انه من دقيق مغسول لزام غيرها وما عليه من السمسم انه ابيض او اسود وقدر السمسم
وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الاسلام لا حاجة
الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي القطن يشترط انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان مدقوق
او ورق ولو ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليه ما يحكم بالدراهم لا بالحناء لان بترك صفة الحناء لا
يفضي الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لا ان كان بسبب الاستهلاك او بجعله ثمن المبيع
وفي الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى
السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف بعث عمامة الى رفا بيد تلميذه ومات التلميذ
او غاب وادعى العمامة على الرفا فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاء لاقراره بوصولها من غيره فصار كما اذا
ادعى انه مال اودعه عند عبده الغايب لا يسمع وان كان او دعا العبد مال المولى كما يقرره في الجامع لاعترافه بالوصول
من يد غيره الا اذا قال انكرها وادعى عليه القيمة ولو بعثتها اليك من يده يسمع ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم
من الدين او قضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي



لا يقبل دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء في دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى
احضارها لان المدعي في الحقيقة هو الجزء الفائت **الرابع في دعوى الدين** ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر
انها رائجة يسمع لان المناصفة تكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة
ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو قال النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الثاني لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم
والدنانير لانصراف المطلق الى نقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود فان اختلف الغالب فالى
الغالب فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار من المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض لو
في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر ولا في البلدة نقود حمراء والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى
وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية
او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة كذلك لا بد ان يقول ده
هشتي او نهي ولو ذكر الطغفاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان
الآمر سلطانا يصح الدعوى والا لا شيء عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال ونسبه
لانه جهل الآخذ لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة ان تكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا
بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له فرس جيد وهو يعلم انه
يقصد في مثله غالبا كذا افتى به ائمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم في زماننا استيلاء
اعرج سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب قرب ظالم فاخذه انسان حتى ادرك الظالم فما خسره ضمن الآخذ عند
محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى
فلو ادعى انه خسره او ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وعلى الوجه الموجب الضمان يسمع **نوع منه**
في الاقضية على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة فاقر رجل عند الحاكم
ان عليه لهذا الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى داين الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه الدائن الميت
وله وصي بغير امره قال محمد ان قال عند القضاء هذا ما علي للميت ادفع اليك قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم
يقل شيئا يبدل على ما ذكرنا فهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط من ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الذي متيقن عند
الاطلاق له وديعة عند رجل ولآخر على المودع دين مثل الوديعة دين المودع فقضى المودع بالوديعة قال محمد المودع بالخيار
ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن الدين على الراهن وحبسه
به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره ادام حبسه وان قال لا بامره اخرجه ادعى عليه مالا
مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا
قيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح **نوع منه في دعوى الدين والتركة**
احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يخلف المورث تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه
اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا
على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الورثة
ادعى على بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم ونكل البعض يستوفى من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي
ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الآخر يعطي للمقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر
مات عن الف وبرهن عليه على الف وقضى ثم ادعى آخر الفا فانكر الوارث وصدقه المقضي عليه فالالف بينهما انصافا وبه
اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء آخر وادعى انه وارث المعتق انه كان الاعتاق في المرض يكون الغلام حرا لانه
لا يدعي عليه ان السعاية واجبة عليه والا لعدم الوارث برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان
المعتق كان يهذي في وقت الاعتاق فلم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل
وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق برهن على
ان هذا اعتقه وله ولاية العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا

وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق احدهما فهو اولى وان كذبهما فالدلالة بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لان التصديق العبد وولاه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكرا احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه لمصدقه العبد اولى برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لابد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الداين على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين للوارث لا للغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين دل ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا وفيه قيد لم يذكره احد وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار فلا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعد اخذ الالف رجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث انه لم تظهر في حق الغريم تظهر في مال آخر لو ظهر للميت فياخذ المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة وذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الوصي له بالثلث اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع او بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقده له ذلك

**الخامس في دعوى الشراء والبيع** برهن على الشراء من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع يقبل من غير ذكر ملك البايع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود انه البايع ملك او قال سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو ملكه يقبل وان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة لو شهدوا باليد البايع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع وذو اليد ينكر كونه للبايع بحضرة الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل هذه البينة عليه لانه ح يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما فيدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع وكونه ملك المشتري وصورته ما ذكره في الصغرى في يد رجل دار زعم انه ورثها من ابيه وادعى آخر شراها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البايع ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل ادعى انه بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا ببخارا وهو في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة ثم جحود قال لم يسلم الدار الي من في يده لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف درهم بثمن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها قرضا يقبل

**السادس في دعوى الاجارة** ادعى اجرة محدود باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كالمرة والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم قال انك غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبلك ثم استاجر



من المالك وسلمها اليه لا لان المستاجر لا يصير خصما ادعى الملك والاجارة ايضا ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع لو ملكه فكان خصما دار في يد رجل برهن رجلان كل منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لابد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر كما لابد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد الدعوى وذكرها وان كان تركه ثم ذكر يقبل دباغ بالتعلم من عالم ذكره في المنتقى برهن المواجر على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كانت في يده الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المواجر اولى لعلة ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبل المواجر ثم ادعى على الضامن موت احد المستاجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاهلي

**السابع في الوكالة** وفي فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليهما لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلم يحكم بشيء منها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم فقال انا فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بطلب ما لي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لابد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويسمي وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكما للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فاذا حضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا او على كل من عليه حق ببلدة كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه ونسبه اولا وفي الصغرى وكله بقبض دينه او وديعته فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفردا آخر على غريم له آخر او وارث له آخر برهن على رجل انه وفلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وان الموكل عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة فقط فعند محمد يقضي بوكالتهما والدين وعندهما فلو احضر احد الوكيلين الغريم لا يحتاج الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغايب واذا ابت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغايب وبمثله لو برهن انه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا او بقبض دين واجازة صنع كل منهما له يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء على امكان نفوذ احدهما بالوصاية والتصرف وحده من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال المديون ابراني موكلك عن الدين او اوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يسمع اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وفائدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به

**الثامن في دعوى الكفالة** ادعى دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب لابد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البايع احدهما وبرهن على هذا البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم بالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له هذا الرجل وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن انه احاله به على

زيد غايب فجآء المحتال عليه فالمال عليه ادعى عليه الكفالة باجرة معلقة بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة فحال غيبة المواجر وان المال لازم
على الكفيل يقبل ويطالب بالمال ايهما شآء وان اخذه من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل
فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا شروط برهن على انه كفيل له عن فلان وحكم به فابرا الكفيل
عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لايصح لعدم الكفالة بالابرآء ادعت عليه
مائة من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بامر زوجها بالكفالة وزوجها على طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط
قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل يقبل ويقضى بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما
عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغايب اذا
كان الغايب بانتصاره يتضرر فيقضى بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا
لو بيعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعا صح وحكم له بر ان برهن **التاسع في دعوى الصلح**
ذكر لو ان ادعى دارا وصالح واحد بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا
فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعى يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه وان وقع المدعى
عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعا فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ حقه وملكه وانما بدل الدفع خصومته
وليس بمنزلة الدار ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحقت يرجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف
بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبار البعض بالكل صالح من دينه
على عبد بعينه جاز ويكون شرا فان مات في يد المديون رجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا عين لا يبطل بافتراقهما قبل
القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدل الصلح رجع
على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لا يرجع بها حتى لا يحل الاجل ورجع بعد الحلول لانتقاض
الاستيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم
وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الحط
والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير
جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح
ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها فبرهن المدعى على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بنا على جواز عدم
الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على الخلاف ظاهر الرواية ووجهه
انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء متى لاقى عينا لا يصح قضاء وجوده وعدمه
بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح
ولا ياخذ باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعى انه اخذ ببعضه ملكه وبعضه ملك المدعا عليه وما ترك فبعضه ملكه
اخذه المدعى دراهم معلومة فد فعه المدعى عليه اليه فانه حيلة ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل باذاء الباقي
في دراهم وباعه لها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يلحق ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار وبرئت
من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرات كما نص عليه في الذخيرة انه
لو قال ابراتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فبقي امانة في يده فيصح دعواه بعده وكان برئيا
اما لو صالح على قطعة دار آخر لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال هذه رواية ابن سماعة
وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه
عدل السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى والابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن
دعواه صحيحة فان المدعى كان يدعي كل الدار لنفسه فياخذ البعض ابراء عن دعوى الباقي فيصح ادعى حقا في دار فصولح على مال ثم
استحق الدار الا ذراعا لا يرد بدل بقاء الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح لان الحق يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض
عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جوازه وذلك يحمل على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع لا ادعى عليه





دارا فادعى انه صالحه منه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعى ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعى باعها من آخر وسلمها برهن
على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمن قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار
والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بان خير فان نكل له اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس
له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المدعا عليه
وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الآخر عن دعواه اوكتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى
العود الى دعواه قيل لا يصح الابرآء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان
بطلان التضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا احتاطت الائمة خوارزم انه يجري الابراء العام في وسعة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما بغير داخل تحت الصلح ان يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك
فاذا حكم لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع حسنة فانما
ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع **العاشر في دعوى النسب والارث** في دعوى
العمومة لا بد ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول
لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو
اما وارث آخر او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او موصى له اوبه ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر
انه اخوه لابويه ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة
لانه لا يتوصل الا باثبات الحق على الغايب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى
عليه والخصم فيه الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب غايب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم
على الحاضر والغايب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد
على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى عربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كانت الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه
فبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجته صح وبانه
اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي
في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعني
المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا برهن زمن ان هذا ابوه ليفرض الحاكم نفقته وبرهن المشار
اليه على آخر انه زمن ابنه والزمن والآخر ينكران النسب يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنبوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار
اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا او زيد يجحد فالبينة
بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما
في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق
بالنسب شيئا لا يستحق الآخر كان اولى بالنسب من الآخر غلامان توامان مات احدهما عن مال والآخر زمن محتاج جاء رجل
وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث وادعى الزمن على انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين
بلا ترجيح لان كلا منهما يدعي حقا على غيره فاستويا قدمت عمها الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها موسرا وانكرت برئ العم
من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا يقبل على ان لها بعد ما ثبت نسبها
من جد الابوين في يده لقيط وادعت امراة من زوجية الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعند ابن
ابي ليلى لا يصح دعوى لعنة زوجها انه ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت
على الولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد اذا الزمها الزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبرهن
امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة دعته صبي في يد رجل وامراة كل
منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امراة على ولادتها وكانت زوجته لهذا كان ابنه منها بهذه الشهادة
فصار ابنهما وعن الثاني ادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح وانكرت النكاح وقالت لا بل من الزنا منك يثبت النسب و
يلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكره الرجل وادعى الولادة من الزنا

لايثبت النسب ويلزم المهر ويدرئ عنه الحد نفي الولد بلاعن لكن لا ينقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدره الثاني بمدة النفاس والامام
فوضه الى راي الحاكم ولو هي فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق
الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنية اقرارا كما في الحرة لعبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد مثله
وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة من الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت
جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان
انثى فلا فولدت بنت منه ايهما كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله
على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا وان اقر الذي في يده الغلام
انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا
باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة المشتري ويبطل البيع وبعد اعتاق
الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وان فرضنا ولادتها
عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت
عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه
يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري انها لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا
او بعد البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع ويصح بعد موت الام ويوخذ الابن ويرد كل الثمن عنده
وفي لا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال ليس حبلها مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه وينقض في الموت فيهما ويرجع
بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم
ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه
ابدا باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جاريته فيما دون الفرج فاخذت
ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت منه ام ولد وقال احد هذين ابني صح واجبر على البيان وبعده يجبر ورثته
على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه ام بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق
اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى يشترط التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي
ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي وان ادعى انه
ابن عمه فلا بد من ذكر الجد ويلزم ذكر الاب والام الى الجد او عن الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ادعت بنوة
رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فمات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه لا يقبل لان هذا في الحقيقة
دعوى المال فلا يعفى فيه التناقض **نوع مات عن مال** في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر له شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا
على كل حال ولو اقر لاخر انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان يحضر له وارث اعطاه الموصى به كما في الاخ تلوم فان لم
يظهر له وارث اخر اعطى لكل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير
ثقة لا يعطيه المال وتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم
بزمان كما هو رايه بل فوضه الى راي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني
التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث [illegible] اخر لكن لا يعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل
ولا كثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال
دون حال كالاخ لابويه ويثبت الابن وفي التتمة في يده مال الغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم ابتحري زمانا لو كان له وارث يظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل
ما قدره الطحاوي وقولها اقر ان ما في يده كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونه زوجها فاله





الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون ولو قال
مجهول النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فعند محمد والثاني على ان المال بينهما انصافا وقال
زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة لا الزوجية على ما يأتي ادعى انه اخ الغايب بالف ولا وارث له غيره او انه
ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقا او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره او اخته زوجته
او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة وقال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع
الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحمه مدعي الاخوة مدعي البنوة اما يزاحم مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا
زوج المتوفاة او زوجته او موصى بها ذكرنا ولو برهنوا على ما ادعاهم اخذ المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه
ابوه او ابنه او مولاه عتاقا او اوصى له بثلث المال او كلها او انها زوجته المال لقرابة الولادة ومن مولى العتاقة كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف
الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقر بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود آنفا **نوع** شهدا ان اباه مات
في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا يقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخيرا يقبل ولو قالا كان في يد ابنه او ابنه مات وتركها ميراثا له وكانت
لابنه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات يقبل ولو قالا
انها لابنه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له فقيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في
العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم
وفاته يكون جرا ويقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي انه لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن
بالممتد يحمل على البياض وبالا يمتد يحمل على مطلق الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام فاريد به
مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكه الى وقت الموت فلا يحصل الجر كما اذا قال بالفارسية ملك وي بود بروز وفات وي
الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال لاخر هذا ابن الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم [illegible]
ميراث قسم بين الغرماء او الورثة قال الامام لا آخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط بعض القضاة وهو ظلم قالوا كشف عن
مذهبه بان المجتهد يخطي ايضا قبل اذ قولهما بجواز التكفيل كشفا عن الاعتزال وانت خبير بان هذا الايراد باطل فانهما
جوزا الاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على رد الآبق واللقطة فاني يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام
بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر من عدم تقليد القضاء الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي
تكفيلا من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود وزيف ايضا بان المجتهد اذا اخطا فله اجر بلا خلاف
فغايته انه بالتكفيل اخطا فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل دل ان المراد
بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يخطي لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا بالة
في الواقع ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه
ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموها فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم انه اخته اقرت له
بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة
على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له انه ادعى بجهة الوراثة يقبل لانه مقضيا عليه **الحادي عشر في دعوى
الرق والحرية** باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باع لا يسمع وذكر القاضي ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى
انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع اشترى عبدا وادعى انه حر والزم الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره
يقبل ويرجع بالثمن وفي الملتقط باع ايضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة وكان اوقفها على فان لم يكن له بينة واراد تحليف
البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى
في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب
ما قاله وان حق العبد فلا بد فيه من الدعوى وبرهن على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة او عارة فلان
عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن الوكيل بنقل بينة على الحرية في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات
الحرية كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق
ولو قال العبد انا معتق فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا انه لم يبرهن

المودع على الوديعة منذ لا يحال الا عرافهما بكونه ملكا للغايب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عنده هذا ولم يتعرضوا لكونه
ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا لانهم لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد
انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها
امة له فلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني
القول لها الا للمقر له وان كذبه المقر له في العتق وشبهه وصدقه في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
اعتقني هو وبرهنا على ما قال فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فيقبض معاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان فجحد بعض
وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم لانهم في ايديهم وان ملك له من اقرار او بينة او بيع فان كانوا من الترك والديلم او السند
او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي
اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول
الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر
ارضعته بلبن شاة ولا اجرلك وقالت لا بل اخذت راس مال السلم ولم يمض فالقول للمطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا
فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت هدية فالقول للزوج لانه المملك اعرف بجهة
التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري على البايع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت اعتقت
عتقه بالشرا فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري انه اعتقه قبل
البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية لو انكر البايع وعجز المشتري عن اثباته
مقصود على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البايع بعد الشرا ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة
مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البايع ليرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق
العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عنده خلافهما
لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير اشترى فاني عبد
ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوم مكانه يرجع
بالثمن عليه وان غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع حتى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال
اشترني او قال اني عبد ولم يقل او قال ارهنّي فاني عبد ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد
الشرط من الغايب وعتق وبرهن عليه يقبل وان ادعى ان الغايب علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب
عبده وعتق لا يقبل والفرق ما مر ان المدعى على الغايب ان كان شرطا يتضرر به الغايب لا يقبل وان يتضرر به يقبل ادعى
رقا على عبد او ادعى عبد حرية على مولاه لا يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البايع بعد الحكم بالحرية على المشتري
لا يشترط حضور العبد

## الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهن لا يقضى لاحدهما
كما لو لم يقر ولم يعتبر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان وفي له وان لم تقر لاحدهما
بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت منهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى برهنا
على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما
وبرهن الآخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما لا غير فان التاريخ اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب
اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمراة للذي اقرت وهذا كله في حيوتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق
وان استويا او لم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرث ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد
فهو منهما ويرث من الولد ميراث اب واحد ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما
النكاح والآخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها
لاحدهما بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء ادعاه من فلان وبرهن عليه
وحكم له به ثم ادعى آخر شراه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشرا المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب مولود
وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على

ذلك

ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى خجند الخارج وبرهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال هي زوجتي والمراة تصدق ذا اليد
يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج الشرا من زيد وصاحب اليد ايضا ادعى الشرا من زيد صدق صاحب اليد يقضى ببينة الخارج
وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وانما يكون اذا كان سابقا
وفي الخزانة ادعيا نكاح امراة فقال احدهما للمراة خذي بيد زوجك واذهبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو
قال خذي بيد زوجك هذا واذهبي يكون اقرارا لانهما لما تعارضا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح ما ثبت
به برهن عليها بالنكاح ولم تظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح للآخر فسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال
لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان
ابن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك
يقبل لان مجحود ما عدا النكاح فسخ تزوج امراة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المراة لا يمين عليها
عنده وعندهما لا يستحلف ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الثاني او لا باعه ما يعلم
انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته فلو نكل يحلف المراة على البتات فان حلفت برات وان نكلت فرق بينها وبين الناكل
وهي امراة الاول تزوجها وابنتها في عقدتين ثم قال لا اعلم ايتهما الاول قال محمد يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل
صاحبتها يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكلت الاولى لزمه نكاحها وبطل
نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان ادعى كل واحد منهما السبق والفتوى في مسئلة الحلف في الاشباه الستة على قولهما وعن الثاني
في امراة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطاها سنين ثم انكرت ان تكون امراته كانت اقرت ان الولد له منها فهي امراته وان لم
يكن بينهما اولاد وان كانت معه على تلك الحالة فالقول لها بالعنة زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت
امرت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم يبرهن على الاجازة ادعت
النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قالت برضاي تصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة
سال الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقده والدك ينطق ام بسكوت ان بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا
فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او
الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباها زوج منه الصغرى وبرهن على
تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امراة في دار برهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل انها زوجته والدار
ملكه فبينة المراة في الدار اولى لانه ذو اليد والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل
ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عبدها ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة
بحالها كانت امراته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمراة في يده حيث جعلنا امراته فصار كزوجين بينا زعاه
في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا
لو انكر نكاحها حين عليها النكاح ثم جاءت بعد موتها يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل
اقر انه تزوج فلانة في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت
ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة عليه حتى حل التزوج باختها واربع سواها ادعت
الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ادعى
نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بان كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجتك لكن اخرجتني
بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت
القصة فهي امراة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمرو فهي امراة زيد لان الاقرار
الاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا يلي الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بين ما اذا كانا عني زيدا وعمرا وادعيا
النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض
اليه الوالي من التزويج وهل كان لها ام لا ويشترط ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت افرقت بانك معتدة

فلان لا يمنع بجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزوج لا يقبل عنا ان دعواه هذا
اعتراف منه بفساد النكاح فيحرم عليه ولو قال كان نكاحي بلا شهود يسمع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما انقضت
باخبارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان
كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم
يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها
بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى ان مورثك
كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا
له حوله تحت القضاء قالت تزوجت بلا شهود او في عدة حال ما كانت المراة مجوسية او امة وانكر الزوج فالقول له اجماعا
وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة وهي طلاق قال ابن الفضلي كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت
بالثاني وانا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا بخلاف
المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبيرة فالقول لها
ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا لارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت على
وارث زوجها مهرها وانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهرها مثلها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهر المثل كذا معتدا اعلى من مهر المثل
ان قال الوارث قال كان كذا دون الاول فوقف مهر المثل الى ان يبلغ مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي علي لها مائة درهم
وشهد على هذا رجلان وشهد اخران انها تزوجها على الف يجب الالف ويدخل الاقل في الاكثر في المتفرقات منه شهد للمراة عدلان
ان زوجها طلقها ثلثا لا يحل له المقام معه وينبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان انه قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل
في حقه ايضا حتى يتصل بالقضاء لان الشبهة في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي كونه القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع
في صدق الشهود فقط برهن المشترى على ان للمشتراة زوجا غايبا انا ادعى المشترى ان البايع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه
وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او باع البايع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على
الحاضر بسبب ما يدعى على الغايب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في عجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات
النكاح على الغايب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في شرح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعى على
الغايب باعتبار البقاء انه لا يقبل ذكر مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس بسبب الا باعتبار
البقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغايبة قبلها انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها اليوم في نكاح الغايبة
لا يقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء اعترض فيما اذا ادعيا نكاح امراة وبرهنا ولم يترجح احدى البينتين على الاخرى
وبهاتها ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحدة كما لو عدمت البينتان اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه
الفتوى قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط واذ لا ينافض السقوط وانما يتعارض فلا يثبت شيء ولا
يسقط اليمين الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول كانها متناقضة في الدعوى والبينة فترتب
على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان
عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانا
نحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ادعى انه زوج اخته حال حيوة ابيها فمات
الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته يقبل ولو ادعى انه باع منه مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب
ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطروق البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام
الصغار وفي القاعدي الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب
ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطروق البات انما يبطل الموقوف اذا حدث لغير من باشر
الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي اما من المشترى من الفضولي او من غيره لان باعه من الفضولي
وكذا في الاقاريب بان اقر بعين لغيره لاخر ثم وصل الى مالكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم



ملكه بحرية والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك ومات ابوك
ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى النكاح

## الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا

في جنب نهر رجل
مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل لزقها بالحائط والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض
عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا احفر نهرا في
ارض موات يستحق الحريم وعنده لا كالبئر وعندهما كالبئر وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتدأة وفي ارض الموات يستحق الحريم
اجماعا كالبير ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف
الغوامض والمسناة اذا كانت في احدهما بان كانت مشغولة بغراسة فهي له وكذا اذا لم يكن موازية الارض فالحريم لصاحب
النهر والخلاف فيما اذا كان تواز به الارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا هل لصاحب
الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة وهي
في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود
لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازعا اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا
مطلقا او شراء من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا ولم يورخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا
لمحمد ولم يذكر الخلاف في الاصل فاذا ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام وهو بينهما انصافا وان في يد احدهما
يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان ارخ احدهما لا الاخر فانصافا اجماعا وان في يد احدهما
فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في ايديهما
فانصافا الا اذا سبق تاريخ احدهما فحينئذ يكون للسابق وان ادعيا الشراء ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا
بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذ الاخر بكل الثمن بلا اختيار وان بعد الحكم
لا ياخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ
احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الحكم من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما
فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الاخر ام لا ذكر شهود القبض او لا لان المقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما
الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا وان ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة او صدقة او رهنا او كل من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول
فهو اولى وان كانا هبتين او احدهما هبة والاخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يورخوا او تاريخا واحدا فان كان لا
يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام وعندهما انصافا ولو في يد احدهما يقضى له اجماعا
ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من آخر يحكم بينهم ادباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء
اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا ادعى الاخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء حكما هذا اذا
ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن
الفرق بينهما اذا ادعى تلقي الملك من واحد وبينهما اذا ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ احدهما فقط يحكم بالانصاف
اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ والثاني ان المدعى اذا كان في يد احدهما
يقضى للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما
وان ادعى احدهما الشراء او الارث والاخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي لمدعي مطلق الملك ولو في يد مدعي
المقيد والخارج يدعي المطلق فهي للخارج لنزول المشترى منزلة البايع او الوارث مقام المورث وكان الخارج برهن على
المورث والبايع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد
اذا برهنا عليه قال بكر هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني او غصبه مني او اودعته منه او اعرته
منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير

ذو اليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما
لا يتكرر نسجه كصوف الغنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما
سلّه من لبنه وعصره من سمسمه او في دقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه
سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة
فان قالوا انه لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المويد ولم
يحصل الوفاق في هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه
وان كان فيما لا يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تغربل بعد
البذر في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من
الارض والغربلة وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والمحملة والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه او صفر
او حديد او رصاص والجبن وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج او الاقداح اما السيف فمما يضرب مرة ومنها ما
يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها
يحكم للخارج بها الارض فظاهر وكذا زرع ما يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به فيها للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على
انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صبغه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي
الكتب والمصاحف ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن على انه ضربه في ملكه برهن الخارج على ان هذه شاته وجز هذا
الصوف منها وبرهن ذو اليد انها شاته وجز هذا الصوف هو منه فان الشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وتلاها
الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهدا للمدعي ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الزبيب من كرمه او
التمر من نخله وقول الشهود هذا اجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن محمد لو قال هذه الحنطة من زرع
فلان والتمر من نخل فلان فالمقر للمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق المقر له بالارض بهذا الاقرار
شيئا لان كون الارض لا يصلح علة الاستحقاق الحاصل منه بخلاف كون الزرع والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخذه
من ارضه فيرده عليه ومسئلة في الاصل في يده دابة ولدت فبرهن على انها ملكه انتجت يولد في يده فبرهن الخارج ان الدابة
له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولدته دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتج من هذه الدابة التي في ملكه
فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاول على ذلك المطلق فكان الخارج اولى فان استحق الام
يتبعه الولد في الملك بالضرورة كما يندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد في ملكه من تلقى الملك منه ويجعل كان
المتلقي منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك المتلقى بشراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا
الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما مر فاذا قضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم
به ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد فان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج
ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لانه يقبل
بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج فاعاد الخارج المقضي
له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به للمدعي على الخارج هذا ان لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار
ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضا للخارج ويرفعه ايضا ولم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى
قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم الا انا جعل ذا اليد
بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك البينة بالحكم الثاني فصار المقضي له للثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن
المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فا شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى
سوداء برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه وسن
الشاتين يشكل يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت في ملكه وانما
قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احدهما تصلح اما للاخرى وتصلح بنتا لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما
قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج في البيضاء وذو اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج



عليه في السوداء فالمبرهن على النتاج فيهما اولى فيكون انصافا عاين الولد يرتضع من اتان له ان يشهد على النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض
البينات على النتاج بان رآه يرتضع من اتان مملوكة لزيد وآخران رأياه يرتضع من اتان لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا
على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم سن الدابة والوقت فمن وافق سنها وقتها فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين
بان كانت دونه او فوقه مطلقا وان كانت مشكلة بين الامرين رضي الله عنه قدم وفي الاصل ان اشكل او كان على غير الوقتين فبينهما انصافا فا
قيل هذا يستقيم فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا احدهما لا الآخر برهن على عبد
في يد غيره بانه له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا يقبل برهن على رجل بان هذه الامة التي في يده له حكم بها
له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم برهن ذو اليد على النتاج لا يندفع بجواز ترتب الحكم على التلقي منه فلا ينقض الحكم بالشك
وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم ذلك في مقام ولانه ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور ان الاول
منه بامر كالمعاينة وان شهد وان انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقر الحاكم بذلك فعند الامامين انه كالاول لاحتمال التلقي واقرار ذي
اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضي به كذا في الاقضية والحكم بالام هل يكون حكما بالولد نعم وقيل وان كان
في يد غير المقضي له بالام لا بد من الحكم عليه بالقصد بحضرة من الولد في يده بخلاف الغلة في يد رجل وثمرها في يد آخر حيث لا يحتاج الى
حضور من في يده الثمرة وفي المنتقى اخرجه عن الوكالة بالبيع بحضرة عدلين فشهد اثنان انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به وشهد
ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق فبرهن على
ان انه ملك ما في يده بالشراء من فلان بتاريخ وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان وذكر تاريخا سابقا عليه يبرهن ان العين في ذلك الوقت
كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا يقبل **نوع** ادعيا دابة وهما عليها ان كانا في السرج فبينهما وان كان احدهما فيه
والآخر رديفه فللذي في السرج قال في شرح الطحاوي هذا رواية عن الثاني وفي الظاهر هذا كالاول فيستويان ولابس الثوب مع المتعلق
كذلك ولو احدهما على البساط والآخر متعلق به فبينهما اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطنا فغزلته المرأة ثم ماتت فالكرباس لورثتها
وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه غزلها وان دفعا دفعة واحدة بلا اذن الآخر
فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وفي كتب ظهير الدين
ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليها ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن
منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول لها ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل
له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل
فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه
مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراها القطن وان لم يكن
بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا
وامرها وجئته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي
فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت
غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا
فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن
وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا الظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال
الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال فالاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه
لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوج وجتن سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة
فلها ذلك وفي ذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم تشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت
وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء وعلم عادة الزوج انه اشترى لها
ودفع اليها تكون لها وفي النوازل ماتت عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطنه
كان للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالقول لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوى امرأة معلمة اجيرة
فالحاصل لها وفي فتاوى النسفي الزوج اذا كان مزارعا ويجز ويطبخ فالكسب له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا بعينها

الزوج ضو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة
جلسا للاكل فحضر ثالث فاكل معهما واعطاهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلثة دراهم لصاحب ثلثة ارغفة فغضب
واختصما الى امير المؤمنين فقال ارض بالمعروض فاعرض فقال اذن لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلثة اثلاث
فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل اكل كل ثلثا ولصاحبك سبعة اثلاث فيكون لك واحد من الثمانية اربعة
وعشر فرضي الرجل بالصلح لا بمر الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر ليبيع البز او بخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب
الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان
او عبدا ماذونا او مكاتبا عند الموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان
الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كناس في منزل رجل على عنق الكناس قطيفة ادعاها
كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة فادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال
ان كانت الكارة مما يحمل والحمال يحمل البز والقياس ان تكون لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى اشترى راوية من ما ثم قال اشترى
الراوية مع الماء بحكم الثمن بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت
اليك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده علي يقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ ويتوجه الحلف
على القصار ان نكل لزم الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة
ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدق صاحب
الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهان ما قطر من الاواني من الدهن فادعى الدهان البايع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال
من خارج الاوعية لا من داخلها فهو للبايع وطاب له وان كان سال من الداخل او الداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه من
ايهما ان كان زاد بعد الموزون لكل من المشتري شيئا فللبايع ذلك السايل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا
فان محتاجا تصدق والا فعلى الفقراء حائط لرجل فيه اشجار على صفة نهر ينبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار
ولآخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها انبتت من عروق
اشجاري ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم انها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها ولا يستحقه احد ولو
نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نما ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للآخذ
والتراب والطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع في الطاحونة من دقاق
الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض
كالرماد والسرقين وفي الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين فهي لمن اخذ وقيل العبرة لا عداد المكان في ذلك ومثله
يحكى عن الامام الثاني في الولايم اذا انصب في حجر انسان فاخذه احد ان كان هيأ ذيله او حجره لذلك يسترد من الآخذ والا لا
اذا سبق احرازه تناول الآخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنقود فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى
آجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعد فيه فالمستخرج لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤاجر اراد ان يجمع فيه الروث والبعر فحينئذ
يكون له **الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح** ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاجناس مالي حق في ارض ولا دار ثم برهن على دار
في يد آخر يقبل وعن محمد ابراتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او برئت من هذه الدار حاذ ولا
حق له منها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا تدل لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من
هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابراتك خاطب الواحد
فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا برئ من العبد على هذا وعلى هذا لو
قال ابرات ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وانه لم يسنده اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من
العلة ينبغي ان يكون برئت كابراتك الآن يقال برئت برائي عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة
ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا
بالاسقاط والاسقاط لا يتصور الا في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط فيدل على عدم

الفرق



الفرق بين برئت وبرئت وفي الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي ولو
قال ابراتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز
عليه ويدخل فيه كل دين وعين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال فهو برئ مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة
والعارية ولو قال هو برئ مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو برئ مما قبله دخل المغصوب والامانات
ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءة العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل وقوله انا برئ من هذه الدار قرابة
لا حق له فيها وقوله خرجت منها لا يكون اقرارا بشئ بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة درهم او قبضتها فانه اقرار بعدم
الحق له فيها ولو قال انا برئ من هذا العبد او خرجت من هذا العبد او خرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت
من هذه الدار وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق
يعمل تاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلى احدهما
تعمل بتاريخ الابراء ويجعله موخرا ابراء عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الاقرار لا يصح الدعوى وان
كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح وان لم يضف الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الذي لي على
فلان بن فلان ابراته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء
ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب الداين او لا يطلبه ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في
الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرات منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن على ابراء من
المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيام المردود لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لان
في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة
بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالظهر فانه واجب اصلي يوم الجمعة لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضي
ان يقال انه اضاف الابراء الى مغصوب وما ورد عليه المغصوب هو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب في المختار ابراء
عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چيزى بمان فقال ما ندم يكون اسقاطا له قال
المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقبل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرائي مالك علي
او هب لي او تركت او ابرات يخرج وجه مخرج الجواب ولو قال مرابفلان كاري نيست لا يكون ابرا انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة
في يده فقال من اين خانه را بمدعى عليه ارزاني داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليكات عرفا ذكره القاضي
قال كان لي عليه شئ فهو في حل قال الكرخي هو على دعواه في العين الغاير لا في الدين ولو قال المديون مرا بانو در دنيا حساب نيست
در قيامت هست او قال الاحساب بلى معك لا يكون ابراء ولا قال مرا از تو چيزي نمي بايد او قال چيزي خواستني نيست يكون
اقرارا بفراغ ذمته قال له ازفلان تو را چيزي مي بايد فقال او قال في الجواب حين قيل الك على فلان مقدار كذا وقال قائل
سمعنا اكثر منه فقال ليس اذ بد منه ثم ادعى على الاكثر في المسئلة الثانية او شيئا في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هرچه بود يافتم
اقرار بالاستيفاء وقوله دركار خداي كردمت وبخداي ماندمت ابراء قيل للداين امهله فقال ان كان المال لي امهلته
كان امهالا الان يكون قرضا فلو قال المال لغيري وانا وكيله لا يسمع ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره
صح ما دمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابراتك سنة لا يصح الدعوى
بعدها اصلا قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين قال لمديونه ابراء نفسك عن ديني فابراء يصح
ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه فيه قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال الداين ان كنت دفعته
اليه فقد ابراتك صح لانه تعليق بامر كاين قالوا لها ابرئي زوجك عن مهرك فقالت ان كان الف نقدا ابراته عنه فبان
انه خمسمائة لا يبرا وكذا لو قالت ابرات عن الالف ولو قال ابراتك وان كان الفا يبرا لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه
اليمين فقال المدعي برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف
للحاكم **نوع في الصلح** اذا ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابا المدعي كان اشتراه من ابيه وادعى الدين
وصولح ثم ادعى المديون والصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال وانكره الداين وحلف و
صولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا استعار منه دابة وهلكت فانكر المالك الاعارة وصولح على شئ ثم برهن المستعير

قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چيزى بمان

مال از نو چيزى نماند

على الاعارة وهلاكها يقبل ويبطل الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح
فالصلح ماض وان على بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلم بالاقرار السابق كاقراره بعد
الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لاحق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد
الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال الحق في الشراء او الهبة لا يبطل الصلح وتكذيب الشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله
وعن الامام النسفي ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير الصالح
من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح

**الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض** ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصما لغيره وقيام البعض
على البعض في الدعاوى ويحدد العقار ومسائل انواع الدعاوى وشرائط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع نوع في المقدمة
في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز
وقال لي مال حاضر او غائب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء الطالب فالحاكم بالخيار ان عدالة الشهود
وقال ابن ابي ليلى ينافي الحاكم ولا يامر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان نظهر حال الشهود صونا للقضاء من البطلان وعند
يؤمر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الدائن عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت واية خوارزم على ما ذكر في الصغرى
كما قال ابن ابي ليلى وقال في الفتاوى وبه يفتى ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه
اتى بالدفع ليس تسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكره بعده او طعن في الشهود يسمع برهن المدعى عليه ان المدعي اقر
ببطلان دعواه او اقر بان برهانه كاذب او اقر انه لا شئ له على المدعى عليه يسمع ويندفع ولو قال ابرهن ان المدعي قال برزوغ
كواها ن آردم لا يقبل الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي اتفقت الائمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد
لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح
بعده ودفع الدفع وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلث بان يدعي الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك
فدفع قائلا بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت ما اشتريته مني يسمع في المختار ولو كان الشهود عدولا الدفع من غير المدعى عليه
لا يسمع ودفع احد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة دارا فبرهن للوارث
الآخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا يحجب او اخا او اختا
لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فيبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا **نوع في المخمسة** ادعى عليه دارا فبرهن
انه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف وهو ان يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومتفق وهو دعوى الايداع من معروف
والمعرفة ثلثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا غير فلو قال اودعه لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بوجهه اذا رايناه
ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد لا يندفع وان برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كالوا قربه المدعي ولا
يشترط تحويل الخصومة الى من يمكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه ولو قالوا نعرفه الاسم والنسب
لا بوجهه يندفع وقال الثاني حين ابتلي بالقضاء وعلم فساد الناس لا يقبل للاحتيال واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان
ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع وسميت مخمسة لان فيها خمسة مسائل الايداع والاجارة
والاعارة والرهن والغصب وقد تلحق دعوى كونها منازعة في يده بان ادعى عليه ايضا محدودا فبرهن على
انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغايب ويلحق المنازعة بالاجارة او الوديعة فلاين دار على الخمس نص
على ذلك في كتاب الدعاوى والبينات او لخمسة من العلماء فيها قوله قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن و
قال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لو صالحا لا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفى بالمعرفة
ولو بالوجه فقط وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة وبقول الائمة على قول محمد ولو قال
الشهود اودعه نعرفه بالطرق الثلثة لكن لا نقول ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن
لم ينصوا على انه ملك الدافع المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاد الحاكم
دفع الغايب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره ودفع الغايب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغايب ما لم يقر به
المدعي او بعاينه الحاكم ويعلمه وكذا الوكالة المدعي عبدا او امة او دابة او دابة فقال سرقته من فلان واخذته منه

او نزعنه



اونزعنه او ضلت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكر الايداع منه لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغا
حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشئ او قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغايب لكن لا ندري ادفعه ام لا
وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قال هذه الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب يومئذ
او قالوا كان في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في من كان
يومئذ يقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدها كانت في يد غير
الساكن والمسكن وهو فلان ولو حضر فلان هذا على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني ولو قال المدعي وهبها
لك بعد الايداع يحلف على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف ولو شهدا ان ذا اليد باعها
من فلان الغايب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن صدقه انه باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده
فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغايب واندفع الدعوى عنه فحضر الغايب وبرهن ايضا على ان الغايب الآخر
اودعها عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد ما شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان ويندفع
لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه فظهر باقراره ان له التخاصم مع فلان الغايب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن
على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها او سرقتها
منه وبرهن لكن الشهود لم يشهد وابهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن
المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اشتريت منك وبرهن ذو
اليد على وصوله اليه من الغايب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك
لا يصح الا على ذي اليد او نايبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين
في يد صاحب الغايب وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطرق المذكورة
ثم دعوى الفعل لا يخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى عليه او على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها من
فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل شناعة الفاحشة بخلاف قوله غصب مني وفي
دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع الابدان
اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى
الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق
لكان الامر بخلافه ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد رواية في الدار وذكر
الولو انه ادعى الشراء والقبض منه وقال ثم احدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده يندفع لما ذكرنا ان الدعوى
الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لا بعضا والشراء بجميع احكامه فلو حضر الغايب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغايب لان ذا اليد
لما برهن انه مودع الغايب وصدقه الغايب فيه وقال اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغايب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد
المعاينة اولى من يد المشهود به ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد ثم ادعى انه وديعة عنده
لفلان الغايب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو حضر الغايب يوما فاقام البينة انه له وانه اودعه عنده
فان برهن يحكم له به وان بدا وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغايب
يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد ما ظهر حقه باقرار المودع او لا فاذا حضر
ذو اليد فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب لانه كالثابت بالبينة اودعه نصف عبد ونصف
دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة
على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البايع لانه لو استحق النصف ظهر بالاستحقاق كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه
الى النصف الذي كان والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع برهن المدعي
على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغاصب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشئ يقبل
ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي

باستيداع الغايب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة وذكر الوتار ادعى عليه غصبا
وبرهن على ملك المطلق فيجد دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى
ايداع الغايب بحصول دعوى الفعل عليه وهذا اما يحفظ وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع
قبل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه
وفي الدعاوى والبينات في يده دار ادعاها اخر فاقر ذو اليد على انها للمدعي واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن
لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد المدعي حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا اذا بدا بالاقرار
بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار دار رجل وصارت بعد ذلك في يد اخر وخاصمه الذي كانت الدار
في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل
محمد هنا علم القاضي وقال ايضا اذا علم القاضي ان فلانا ان الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي باخذها
من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا في اخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال
الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه فيصير مع اخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة عموما
الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقا فلا يفرد بواحد على حدة حتى لا يطمع على واحد منهم انه هو ويفسد امر العامة
ولو ادعى وديعة الغايب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغايب لا يقبل ولو قدم
الغايب على حجته ان يبرهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي
على دعواه شاهدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانه على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه على انه ليس بخصم قبل ان
يتجه القضا نص عليه الاسبيجابي وان ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغايب
اودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه بالله لقد اودعها اليه على البتات لا على العلم لانها وان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول فان
طلب المدعى عليه عن المدعي فعلى العلم بالله لم يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الكل في الذخيرة وذكر في الذخيرة
انه لا يحلف ذو اليد على الايداع ولا احلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر
يحلف وعلى قول من يقول المدعي لمن يحلفه على انه وديعة عنده ولو قال اودعها عندي بل غصبتها منه لا يلتفت الى مقاله ويجعله خصما
للتناقض ويحكم عليه ذكر الوتار في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان يندفع اذا برهن على ما
ذكره لو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع من الدفع وفي الذخيرة برهن
على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او غصبه منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال
من جهة الميت الذي يدعي الوصية اما غصب او امانة فلا يكون يده يد خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه وفرق بين
الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة من جهة المورث الذي يدعي منه الوراثة لا يندفع وفي دعوى الوصية
كما ذكرنا يندفع لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال الثلجي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشرا من
فلان الغايب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع غايب اخر منه لا يندفع لادعاء المدعي تلقي الملك من جهة الغايب لا الملك المطلق
وهنا يجب ان يكون كذلك واذا قال المدعى عليه انه ليس ملك المدعي ثم برهن على انه وديعة فلان الغايب عنده يسمع
بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعة حيث لا يسمع ولو قال صاحب اليد المتاع في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعي
على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه وديعة فلان عندي ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده
انه غصبه منه ذو اليد يسمع ويندفع برهان ذي اليد على الايداع سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا ذكر الوتار
ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البينة على دعوى الغصب لانقطاع برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد دعواه واجاب حافظ
صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة عامة من اخر عند الحاكم حكم بها فباع عقارا للموكل بالوفا وادعى اخر شراه من الموكل
هذا والمشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي تلقى الملك منه شرا جايزا لا يندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور
البايع كما في دعوى البيع البات واجاب بعض اخوانه يندفع بلا برهان الى حضور البايع لان يده يد خصومة كالوديعة
والشرا بان ادعى انها داره بالشرا من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيها فلان هذا يندفع بلا بينة ولو ادعى شراها من فلان
وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان وفا وبرهن اتفقوا على انه لا يندفع ولو قال غصبته



مني او سرقته مني يندفع الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشرا اشتريته من المودع وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة اودع عنده دارا
وغاب فادعى اخر انه اشتراها منه بالوفا وادعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغايب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة
الغير وفي الذخيرة ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده يندفع بلا برهان لاتفاقهما
على وصول العين من عنده وانه صاحبه ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذي اليد ايداع
ذلك الغايب في الاستحسان قال غصب مني او اخذ مني ثم برهن على وصوله اليه من جهة الغايب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل
عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد طرد هذا الحكم في قوله سرق مني والحقه بالماضي وفرقا وقالا احل على عدول من
الخطاب المعلوم الى المجهول ابتانا الاختيار الستر المندوب اليه فالتحق بالخطاب بالسرقة فلا يندفع ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو
اليد على انه استاجره من الغايب وادعى المدعي انه له غصبه منه ذو اليد هذا يسمع واصله ما مر انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم سبب
يسمع وفي المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخذه مني ثم اجرني لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو
قال بعته من فلان الغايب وسلمته اليه ثم اودعنيه في يده عقار قال رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده
لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب وصدقه سلم الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كون العبد مملوكا ظاهرا
ثم يقضي به لمدعي الشرا ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه ولم يذكر الايداع يقبل حينئذ
ويبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم ادعاه مدعي العبد برهانه على رب العبد انه اشتراه من ذي اليد بكذا
وانه نقده ثمنه ان ادعاها بعدما قضى به لرب العبد لا يقبل لان مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان
قبل القضا يقبل وهنا ثلاث مسائل الاولى ان يبرهن مدعي الشرا شاهدين على ذي اليد بالشرا الثانية ان يقيم واحدا على
الشرا من ذي اليد ثم يقر ذو اليد بالعبد للغايب فاذا حضر الغايب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول
ويكون القضا على ذي اليد لا على المقر له واقام شاهدا واحدا على المقر له لكن جعل تابعا له ما ذكر محمد انه يقضي بالبينة
على رب العبد اراد به القضا في حق الاخذ من يده والنزع لا في حق القضا بالملك فانه ذكر بعده ان المقر له لو برهن ان
العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه والثالثة اذا لم يبرهن على ذي اليد مدعي الشرا حتى اقر ذو اليد انه
لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعي الشرا على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف
ما تقدم عبد لرجل ادعى اخر انه قتل وليه خطا وبرهن ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع **فرع منه** في يده
دار زعم شراها من فلان الغايب او صدقة مقبوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس وبرهن اقر انه ادعى اخر ان ذلك
الغايب رهنها منه منذ شهرين او اجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع
الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص انقضاء المدة او فك الرهن وان شاء نقض البيع وان
اختار النقض فادعى على البايع الدين وفك الرهن قبل قبضه ثم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او اجرها
او رهنها من الغايب او اشتراها الغايب ولم ينقد قبل ان يقبضها منه ذو اليد يقضي بها للمدعي في الوجوه كلها اما في
الاعارة لعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ان ياخذها على ملكه واما في الشرا فلانه له حق الاسترداد لاستيفا
الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان اجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان كان
قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشرا من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع
منه ايضا يندفع بلا برهان اذا حلف على ان زيدا اودعه منه اقر اذا سال المدعي بينة ولو قال اودعه عندي خالد وكيل
زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا اودعه اياه ولا نعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع
ولا يمين على ذي اليد ولو قال ما دفعه زيد الى خالد ولكن لا ادري من دفعه الى ذي اليد ولو قال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع
وان قال ذو اليد حلف المدعي بان دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف للمدعي ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف
على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا في دار في يد احدهما فسال الحاكم
البينة عن كل منهما فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه
او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قاما من عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك
او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشرا

لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشرا دفع اليه ولو ان المدعى اقام واحدا على ما دعاه على البايع واقام شاهدا اخر على المشتري فانه يحكم به على
البايع ويرجع المشتري بالثمن على البايع فلو باع او وهب او تصدق بعد ما اقام المدعى شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك واقر
به للمدعى وفي الشاهد يكون خصما وفي مسئلة اول الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا على ذى اليد فاقر بها ذو اليد
للمدعى ثم قال بعد ذلك كانت لفلان اودعها عندى ان برهن على الايداع يندفع بدا بالاقرار للمدعى ثم بنى دعوى الايداع او عكس وان لم يبرهن
على الايداع ان بنى دعوى الايداع امر بالتسليم الى المدعى فان حضر الغايب وصدقه في ايداعه منه لا ينزع من يد ودفعا اليه برهن على كونها
لك وان بدا بالايداع ثم بنى بالاقرار للمدعى يؤمر بالتسليم الى المدعى ايضا ولم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه وديعة للغايب عنده
او اقر المدعى بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها من المدعى واودعها ذا اليد فانه
يجزها منه ويسلمها الى المدعى عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان او اجره
منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذى اليد استحسانا ويكفل العبد بعدل حتى يحضر وقت حضور الغايب فلو قال انا حر
الاصل وبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية وكان بينه وبين ذى اليد ولو برهن ذو اليد على الايداع
ولم يشهد واعلم انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا الملك يندفع نوع آخر ادعى دارا
زعم المدعى عليه شراها منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا اخذ منه وسلم الى المدعى ادعى
انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا يندفع وان برهن المدعى قضى له بها والا يحلف المدعى عليه
فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها للمدعى عند محمد لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه على الوقفية
ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة التي لم تذكر الواقف وذكر القاضي
ان الاقرار بالمدعى لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف لا خفاء في عدم الدفع اذا اقر بها لولده الصغير لانه هو
الخصم بكل حال وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شئ عليه
غير ما في هذا الصك يقبل لان معناه لا شئ عليه غيره من ذلك الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدم ذكره اصلا
كما لو قال لا شئ عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل لما قلنا وعن محمد ادعى عليه الفا في صك وقد كتب في كل منهما
وهو جميع ماله عليه فبرهن على المالين يعطيه الحاكم المالين شا وحكى هشام عنه لا يحكم له بشئ ومما يجب حفظه فيما اذا
قال المدعى لي دفع او المدعى عليه بيان الدافع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا
وبرهن وحكم له به وباع المحكوم له من اخر ثم ان المدعى عليه جاء بمدفع صحيح والمنزل لبس في يده يصح الدفع في الصحيح نوع في الدين ادعى عليه الفا قرضا فانكر قايلا ما كان لك علي شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل
لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد لا اعرفك لا يسمع لعدم التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا بجواز صدور الايفاء والابراء
من بعض وكلائه كما يكون الانتزاف ادعى انه باع منه هذه الجارية ولها عيب ورام الرد فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه
عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيئان ويسمع كالاول
وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن او الايفاء
اختلف فيه المتاخرون واجاب ائمة سمرقند في امراة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى
الخلع على المهر وبرهن يسمع لجواز انه يكون ابوه زوجها منه في صغره ولم يعلم بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى عليه وديعة
فانكر فلما برهن على الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندى وديعة يسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح
التوفيق لانه يمكن ان يقول ليس لك عندى وديعة يسمع لانى رددتها وهلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرتها
عن الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب فيقال ان قال ليس لك علي شئ يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا
لعدم امكان التوفيق ولو كان قال كان لك الا انى اديت او ابرأت يسمع فضلا ام فصل انه برهن لكن ما عليه في
مسئلة الجامع ان الايفاء قد يكون بالحل والابراء ايضا لا يعتمد قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضي القبول مطلقا ومثل
هذا في الايفاء والابراء والهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق ورد المعدوم وهلاكه مستحيل وابراء العين
لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية وفي مجموع النوازل ادعى عليه دينا فاجاب قايلا انا آتي بالدفع فقبل الحكم
الايفاء او الابراء فقال على كلها يسمع قوله وان وفق بان يقول اوفيت البعض وابراء عن البعض او قال ابراء عن الكل

لقد وحال





لكن لما انكر الابراء او فيه ادعى عليه دينا وقال وهكذا القرية ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر المكره ونسبه ولما قلنا وهكذا الى قوله
لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا او قال لي اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما عرف ان دعوى الاقرار يصح
في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق ادعى عليه خمسين دينارا بخط فقال انه اقرانه دفع الي عدالي لكل دينارا ركنا عدليا لكن الخط بالدنانير يصح
الدفع وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكن اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء
قد يكون بالحل وقد ينكر بسبب انكاره الايفاء بالاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله
على فلان وانه اوفاه له لا يسمع والنظر الذي ذكرنا وارد هنا ايضا وفي الفوائد للامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعى اقر بالفارسية
انه ليس عليه خواستني جز از سه دينار لا يندفع لجواز ان يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة وثلاثة معجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ثم ادعى
دعوى از من خواستني نيست او قال مرا بايني دعوى بتو داده ني نيست ينبغي ان لا يكون جوابا لجواز ان لا يكون المدعى دينا مؤجلا وفي
الاشباه جعله جوابا كما هو المذكور في الفتاوى والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشباه يطلق على الراجح والراجح والجواب عن ان
الاحتمال المذكور مسلم لكن تايد بالبراءة الاصلية قبل ان يثبت الشغل بكلام يدل عليه اذ لم يصدر عن المدعى عليه ما يدل على الشغل فاما
فيما ذكره في الفوائد فيحصل كان المدعى اقر بها قال المدعى عليه معا ر الدعواه وفيه يجمع ما ذكرنا من الثبوت والتاجيل كذا هنا اذا تقدم
على الدعوى بالشغل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض ائمة خوارزم برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان وقد دفعت
يصح الدفع ولو قال المدعى عليه المال الذي تدعيه علي مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع ويقبل البينة نوع في الميراث ادعى في تركة
امراة ميراثا وقال كانت امراتي الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي لورثت منها يصح الدفع ولا ارث
وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فرت ادعت المهر المسمى
على الزوج فقال دافعا انها اقرت ان النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج فدفع الورثة بانها كانت حراما
على موتها قبل وفاته سنتين فقالت تزوجني بعد ذلك واقر الزوج في مرضه بانها منكوحته وبرهنت يصح دفع الدفع وفي فوائد شمس
الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك قد اقررت ان له اختا او اخا سواها يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن
ان له غصبه يحجبه اوله وارثا اخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها فكانت خصما ادعى عليه الفا
بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقدمنا ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه
يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الوكيل يكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا
يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه خصما عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعا للاصيل ادى هذا المال
او ابراه المدعى صح الدفع ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء ابيه المال
هذا فشهد شهوده انه اقر ان اباه استوفاه ولم يقولوا اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اخر الاوقات ادعى دينا
في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن انه باعها من رجل غايب وان لم
يذكر اسم المشتري ونسبه ادعى عبدا في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعى باعه من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب
بعته من فلان وباعه فلان مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن
المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي تشفع به ملك فلان لا ملكك لا يسمع ولو برهن انه اقر ان الدار لفلان يسمع ادعى على آخر ضيعة
بانها كانت لفلان مات فلان وورثته منه اختنه فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن يسمع وبرهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان
يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كما لو ورثه
تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الاخر قبله او بعده كابن الابن اذا تنازعا في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى شراء
ضيعة منه وقال وهكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون طايعا في البيع مكرها في الاقرار وفي
المنتقى ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعى على اقالته صح دفع الدفع اقر انه كان
في هذه الارض فرادعى ان الارض له لا يقبل الا اذا وفق وقال كنت اكارا فاشتريت الارض منك ادعى عليه ان في يده ملكه بالشراء من
مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على شرائه فدفع الطالب ان شراء السابق لم يصح لانه كان
رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا بالارث وصالحه على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراه
من مورثه لا يسمع دعواه هذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكره

الدائن وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء هل يقبل اختلفوا فيه استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف و
ضمنه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها يبطل الصلح صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا
الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جائز وان شهدوا على اقرار منه بعد الصلح يبطل الصلح باعترافه وعلم
الحاكم بهذا الاقرار المتاخر كالبينة اذا كان ما ادعاه بملك واحد بان كان قال لم يكن لي قط ولم ارثه من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من
ابيه وان كان ادعى ملكا آخر لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع نقض تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يدفع
الحكم ويبطله وكذا النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ادعى عينا على وارث وبرهن
ثم ان وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعي على بعض ما ادعاه فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اتي بالدفع ان مورثي اوفاك هذا
المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا

**في المتفرقات**

ادعى عليه
وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع
لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وعزم لامتناع وجود الشيء وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا
بد من ذكر الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما علي وقت الفرض
لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع جعل امر امراته بيدها في طلاق باين ان لم يصل اليها النفقة لا يسمع في
مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعمت المراة باجارة طويلة محدودة وادى بين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب
منه مال المقاطعة فقال القاطع اشتريته من الآجر لا يصح هذا الدفع بعينه الآجر في المختار وقيل يصح وبعد البيع بمضي المدة
وسقط الاجر ادعى على آخر انه ضرب امه وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما
لو برهن انها صحت بعد الضرب فيصح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر
سنه العليا فقال في الدفع لم يكن لك السن العليا لا يسمع

**نوع من الخامس عشر في الخصم**

في المحيط اليد في المنقول يثبت باقرار
المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي ولا يثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن
على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعي بينة يحلفه فاذا اقر باليد وليس للمدعي بينة
على انه ملكه يحلفه على انه ليس ملكا له فان حلف انقطع الى ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا امره بترك التعرض لكن اذا
اراد ان يبرهن على الملك لابد من البرهان اولا على اليد ذكره الفضلي ايضا وذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره
ان النقلي لو قائما لابد من احضاره فيصابه الحاكم بيده وان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة
وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل باليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي مع غير
المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسامحه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض آخر ويبرهن عليه
فان القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحكم وفيه ايضا على الحاكم ان يعتبره فصار الحكم فوق
معاينة اليد حتى لو فسر انه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما لو علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون
في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه
في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة في العين ايضا وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي علم حجة في بيت عين ادعاه
آخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يدي رجل فبرهن ذو
اليد ان فلانا الغايب اودعها واخذها مني ثم آجرها مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في يده دار ادعاها رجل
فبرهن ذو اليد على ان فلانا الغايب اشتراها من هذا المدعي ووكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغايب
الشراء لانه قائم على امرين وعن الثاني فيمن ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك قال الامام اذا قال
انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل وعن
الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيل بالشراء له وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين المدعي
وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي ادعيتها ولو قال هذه اشتريتها من فلان
الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا الذي اشتراها منك فلان وكان وكيلا بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند



الثاني وكذا اذا ابيع قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى منه حصته التي ورثه من المورث وهو غايب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك
لا يقبل ولو قال الدار لنا لا حق لفلان فيه يقبل بينة المدعي ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان الغايب
وبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغايب بعد الحكم فلا سبيل
له عليه الا ان يعيد البينة على المدعي فيحكم له على المحكوم له على ما في الكتاب وقال لاني انما قضيت للاول على العبد نفسه لا على الخصم
المالك ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما وفي الدعاوى والبينات
رد المحضر بعلة انه ذكر دعوى الصبي ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع في
دينه بحضرة المولى والا او كسبه يباع وان يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غاب وكذلك
على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا
خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف الماذون وفي الفتاوى القاضي شهدا على معتق او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره
او على اقراره بذلك او شهدا ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك فالمولى او الولي غايب يقبل لصحة الاقرار لكونه بتجارة وان محجورا
لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد يطالب بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى ولم يفصل بينهما اذا كان للمدعي دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الوصي او لا وقال الناطفي ان بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج
الى حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعا عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضيع حالة الدعوى كذا في
المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى
القاضي لم يشترط وذكر الوبار انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله
قال في كتاب الاقضية مات عن حاضر وغايب فحضر اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما
وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما ومعه صغير نصب وصيا عن الصغير ويسمع الدعوى وان الصغير غايبا وطلب النصب لا ينصب
ولا يسمع الدعوى لانه غير جاز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعا ان قال في بينة جازت
يشترط الصغير ويصح الدعوى لكونه مواخذا بافعاله ويحضره وليه ليؤدي عليه ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصيا
كما مر والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه الشاهد الدعوى برهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي
وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على الغايب كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي برهن على المدعى عليه
بالمدعا ثم غاب المدعا عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام ثم غاب او مات قبل الحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا
للثاني واختاره الخصاف وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان يحكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت حق باقرار
او برهان ثم امتنع المطلوب عن الحضور وتوارى فعند الثاني ينصب الحاكم عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال الخصم بذلك
وعندهما لا يفعل ذلك وفي الزيادات غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه عندهما ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى
عبدا في يد ذي اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان اودعه او لم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري
وان حضر المقر له الغايب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد
انه عبده اودعه عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل ويبطل بينة الشاري فان اعاد مدعي الشراء برهانه على المودع
الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل وحكم له به وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة ودلت المسالة ان الحكم بيد
ذي اليد حكم بالملك حقيقة لانه قضاء ترك ولو برهن على المقر شاهدين وقبل التزكية حضر المقر له يدفع العبد اليه ويحكم عليه
بتلك البينة ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له وانه اودعه عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعي
برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف في الجامع هذا اذا حضر بعد اقامة البينة قبل التزكية فان اقام واحدا ثم
حضر يدفع الى المقر له ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضى به له لكنه يكون حكما على المقر لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب انه ملكه
وحكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا الابراء الغاصب عن
الضمان بذلك الحكم برهن على ذي اليد بوقفيته محدودا وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق على المقضي له يقبل كما في الحكم
بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس كافة في بيت عبيد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه وهو ينكر فلم
يحكم ببينتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البينات حكم به بينهما وكل وكيلا بالخصومة فبرهن المدعي على

احدهما شاهدا على الآخر شاهدا آخر او برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل او برهن واحدا على المورث حال حيوته وعلى الوارث الآخر صح وحكم به
وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غايب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم
المال على هذا وان الغايب وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك
باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا امكنا بذكر وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيله في
قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر
المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار
الغايب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الصك هذا اقر لي بالمال الذي فيه وقاله
ان جحد المدعى عليه ان يكون للغايب عليه شي فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه الذي كتب باسمه لا يكون خصما
حتى يحضر الغايب كذا عن الامام الثاني وعن الامام انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب فادعاه آخر لا
يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع ولم يسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فللمرتهن يخاصم المشتري
وان غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا وفي العتابي
ادعى دينا او وديعة لمورثه ان مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه امر بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة
حيث يؤمر في الدين فانه اقرار على نفسه في حقه لا في العين لانه اقرار على المودع وان انكر واراد تحليفه حلفه في النسب والموت على
العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين
والوديعة يحلفه والوارث نظير الوصي قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني
ثم غصبت منه او اودع عندك وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في
حق المشتري باطل ولا ضمان على البايع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما وفي المحيط باع
دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار على البايع لا يصح وان ادعى الضمان وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان
فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف
وللمراة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة في الحال ادعى ارضا فادعى بها فقال لا انكر انه لنا ولكنه
لاخينا الغايب او عبد عندنا فهذا دفع ان برهن على الايداع قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه
ابن محدود ملك تونيست ليس بجواب وان قال ابن محدود در دست منست ملك تونيست جواب في الاسبيجابي ادعى منزلا
في يد رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي مالم يقولوا هذه العرصة ملكه
ادعى نكاح امراة فقالت من زن اين مدعى نيم فاشارت اليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب لقولنا اين مدعى وانه يفيد
الاشارة وقول المدعى عليه في الجواب تراديني خانه حق نيست او قال اين خانه منست ليس بجواب دار بينهما على الشركة غاب
احدهما فادعى آخر على الحاضر انه اشترى نصيب الغايب من الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار او كلها
او احدهما غايب حيث يقبل لما مر ان احد الورثة يصير خصما عن البقية فيما يدعي على الميت اولا **نوع فيما يشترط حضرته**
استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل
لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شي فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك باجارة متاخرة مني لا الي
يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب على المستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح
المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما الكل واليه مال ابو بكر وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع
كان آجره منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل وذكر الاسبيجابي استاجر ثلث دواب
ثم ان المالك آجر واحدة منها من غيره واعار اخرى وباع اخرى او وهب والبيع بلا عذر فالمستاجر احق بالدابة فاذا اخذها
خير المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ البيع لان المعقود عليه تغير عليه فان باع بعد فسخ جاز وان وهبها المالك
او آجر او اعار فان الاولى معروفة له الاسترداد منه وان لم تكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في الموهوب له اذ نياخذها



وان كان الواهب غايبا لادعائه الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وتمت مدة الاجارة لا يمكن الموهوب
له من اخذها منه لانتقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم فبرهن وياخذ منه فاذا مضت
المدة استردها منه ان لم ينفسخ فان كانت في المستاجر والمستعير واراد المستاجر السابق ان يبرهن والمالك غايب لا يقبل سواء كانت الاجارة
ظاهرة اولا وصرح في اجارات الاصل ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكره في الذخيرة وفي الصغرى
ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب قاضي علاء وكثير مشايخ سمرقند ان المشتري شراء جايزا
خصم قبل القبض بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند انه لا يصلح خصما بدون حضور البايع
فصارت المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغايب بيعا جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه كما في دعوى البيع البات
ودعوى الرهن والمشتري فاسدا خصم بعد القبض لا بعده والخصم هو البايع وهذه قبل القبض اشترى جارية قبل قبضها استحقها
رجل يشترط حضرتهما لان القضاء يستلزم ابطال اليد والملك للبايع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري
لا غير وذكر الوتار ان للمشتري ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى الفعل على الغاصب يصح وذكر السرخسي في الاصل ان دعوى الغصب على ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا وفي الجامع ذبح
الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك فيها ثم استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه غير ما غصبه او لا وفي فتاوى
الوتار باع بايع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد
يعارضه لكن بدون تسليم العين لا ياخذه من يد ذي اليد وفي الذخيرة غصب الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقودا
او الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا ان بزعمه واليد
كونه مودع العين وفي الجامع في يده عبد يقر انه لفلان الغايب فبرهن رجل انه اشتراه من فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى
يحضر الغايب لاتفاقهما ان اليد للغير ولو انكره واليد كونه ملكا للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر انه لفلان الغايب وبرهن
المدعى انه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل وذكر الوتار آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى
المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر لان اليد لآخر والملك لآخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور المالك
لان المنفعة له بملك الخصومة بلا حضور المالك وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما
لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما كما في دعوى الورثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف في
الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط حضرة البايع والمشتري عند الامام والمشتري باطلا لا يكون خصما لمن يدعي
العين وان مقبوضا اراد المشتري ان يرجع الى بايعه بعد الاستحقاق منه بطريقه فبرهن البايع عليه ان كان نتج عنده وان
الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفى
بحضوره واختار صاحب المنظومة والعليابادي وهو قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق
وسئل العليابادي لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة البايع عليها وكتب الى المستحق برد المشتري الى المشتري يصح وذكر
الوتار المشتري فاسدا اراد فسخ البيع واسترداد الثمن وانكر البايع البيع واقر يشترط حضور المبيع لان الفسخ كابتداء البيع
فيشترط كون المبيع موجودا معقودا والتسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاذا هو حر الاصل بالقضاء فاراد المشتري استرداد
الثمن وانكر البايع البيع حيث لا يشترط حضرة المبيع والموصى له خصم للموصى له فيما في يده فان حكم بالثلث للاول ثم خاصمه
فيما اخر قبل القبض ان اتى الحاكم الذي حكم للاول يجعله خصما وان الى غيره لا وفي الذخيرة الموصى له بالعين خصم لمن يدعي ذلك
العين بالشراء من الموصي والغريم لا يكون خصما لغريم آخر فيقبض الغريم الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا وادى اليه الوارث
وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى
له وان كان الذي في يده المال مقرا بانه للميت فيقبل الخصم وصيه او وارثه لا الموصي وان انكر الذي في يده المال ان يكون مال الميت
يجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبته للموصى له ذلك وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث واما
الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزايد على الثلث من خصايص الوارث فيلحق
في الحكم بالوارث والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت او دائنه وقيل داين الميت ليس بخصم فيه
ادعى ان هذه الدار التي في يده كانت لفلان الغايب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وبرهن

ذو اليد يقول هو داري لم اشترها من احد او قال داري بعته من فلان ولم نسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام
ومحمد حتى يحضر البايع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني جعل ذا اليد خصما وحكم عليه بالشفعة جعله حكما
بالشفعة على البايع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يد عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد حكم للشفيع بالشفعة وجعل
العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع
في الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط حضوره
وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستاجر للارض وفي الثاني اجير لرب الارض وكذا اختلف في اشتراط غلة دار في دعوى
الخان مع المالك ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها
بدون حضور ابيها صحيح ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع
الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح
الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا
فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع
وان في يد المولى يصح وان قال المولى اودعه عندي ولا ادري انه هبتك وبرهن الواهب على انه ما وهبه له الرجوع لان المولى
مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبد الغايب اخذ مني كذا او سلمه اليك واقر
مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا
من جهة الغايب وهنا المولى يقر بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا ومودعا للعبد فيكون اخذه على التملك وقد
مر ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد
هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا انه اخذ
المالك من عبده فيكون مملوكا له وهذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع عبد الغاصب
انسانا وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم احضر مولاه فادعاه على الغاصب او المودع او المديون
لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا
مالك اخذه منك عبدك واودعه عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد فكانت يده
يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المخمسة اذا صدقه المدعي وصوله اليه من الغايب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ
وديعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال
نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا يخالف لرواية الجامع ومثله في العدة اشترت الامة سوارين من
بيت المال واودعتهما عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى وذكر الونار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه
دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد لو دفع اليه الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن باخذه
وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه عبده يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي ارسلتها اليك
على يد تلميذي لتصلحه وترفوه فانكر الرفا كونها له لا يصح الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره الى الرفا فلم يكن الرفا خصما
**واقعة الفتوى** دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن
من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل
فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع وذكر الونار ادعى على الصبي
المأذون مالا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل وقال لان له يدا معتبرة دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال
من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر منكرا بيعه ان برهن المشتري على شرائه من الدلال او صدقه الآمر في دفع المأمور اليه يندفع
لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب اودعه عند رجل ومات فذو اليد خصم لمن يدعيها الا ان برهن
ان الغايب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم غاب فح يندفع عنه الخصومة وكذا لو جعله وصيا الا
في هذا على قياس قول الامام لتعميم وصايته في كل شي وذكر الونار تقايضا عبدين ورد احدهما واستحق لا يشترط
وقت الرد حضور العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء او لا وكذا لو لم يكن العبد حاضرا وقت الرد صح على اطلاقها





بان يتزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط وفي المحيط مات
عن تركة بلا وارث ولا وصي وغريم يستغرق التركة لا يشترط وقت نصب الوصي احضار التركة وان وقعت الدعوى في التركة واريد
اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى انه فقا عين عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكر المدعى عليه
يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون
والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان
المدعي في الحقيقة الجزء الفايت واذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال
فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال وللمضارب بيع مال المضاربة اذا لحقه دين بلا حضور رب المال لان المتصرف له استحق المشترى
من الوكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا يحتاج الى حضور الموكل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل
وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله شهد ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا يقبل وان كانت الامة غايبة
او الزوجة غايبة يقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما اذا ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط
احضار المبيع وان غير مقبوض يشترط احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فاندفع ما بعد المقبوض لانه دعوى الدين
في الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن موجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى
تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر ما بقي من مال الاجارة المفسوخة وكذا لو ادعى تسليم الرهن على
المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح على العاقلة بلا حضور القاتل ولا يشترط احضار التركة لاثبات
الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من المنقولات وفي دعوى
المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما بقي الدين صح ولا يشترط احضار الكل **نوع منه في قيام البعض عن البعض**
**في الدعاوى** باع نصف عبد واودع عنده النصف الآخر وغاب ثم ادعى آخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع
والايداع يندفع لان غاية الامر ان المستحق شريك البايع وبيع النصف ينصرف الى حصته كما عرف في الجامع الصغير فتعين
الايداع في النصف الباقي ولا يكون خصما وانه كان بايع النصف غير مودع النصف واستحق النصف شايعا فالخصم لورود
الاستحقاق على النصفين نصف المشتري ونصف الوديعة لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الآخر
في يد بيعه فاذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه
بنصف ما في يده ويرجع المشتري على البايع بنصف الثمن في توقف النصف الآخر الى حضور الغايب وفي المنتقى عن الثاني ادعى
ان له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها لفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي
بين ذي اليد وفلان ايضا فان برهن على انه اشترى دارا من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامام
لا يقضى على الحاضر الا في حصته الا اذا كان الحاضر مقرا بنصف الغايب خلافا لمحمد ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين او
احدهما غايب والمدعى في يد الحاضر واهل الغايب مقرون بنصيب الغايب وبرهن على مدعاه والقبض فعلى قول الامام
لا يقضى بشيء وعلى قول الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم فان احضر الغايب يحكم عليه ايضا وفي
الرهن لا يحكم قبل حضور الغايب فاذا قدم اعادها بحضرتهما وفي المحيط ادعى شراءها منهما وفي ايديهما واحدهما حاضر والحاضر مقر
بنصيب الغايب منكر للبيع وبرهن يقضى على الحاضر فقط في حصته عند الامام الثاني اما الامام مر على اصله في انه لا يكون الحاضر
خصما عن الغايب في مثله فلا يكون القضاء على الغايب الا يرى ان البايع لو واحدا والمشتري اثنين غايب وحاضر فالحاضر ليس
بخصم عن الغايب والثاني فرق وقال اتحد المشتري وتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب ولو بعكسه يتعدى لان البايع لو تعدد
فحق البايع لا يتصل بحق الآخر لتفرق الصفقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل نصيب فلا يكون الحاضر خصما
عن الغايب وان كان المشتري يتعدد فحق الغايب متصل بحق الحاضر الا يرى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز
ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان الحاضر منكر نصيب الغايب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكار ملك
الغايب صار خصما للمدعي انه في نصيبه فظاهر واما في نصيب الغايب فلان المدعي صار خصما عن الغايب في اثبات الملك
له في نصيبه لادعائه الشراء منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا باثبات ملك الغايب وفي المحيط اذا قال اشتريناها هذه مع
فلان الغايب ونقد الثمن قد ذكرنا انه على قول الثاني فيحكم له بها لكنه يوضع حصة الغايب في يد عدل بلا قبضه فان حضر

وذكر الشرا بطل في حصته وصح في حصة الحاضر وهو مذهب الامام ذكرناه وفي المبسوط قال لا يقبل في حق الغايب ولم يذكر خلافا وان ادعى شرا نصيب
الغايب منه لا يكون الحاضر خصما لانه ليس بنايب عن الغايب وان ادعى الشرا من المورث يصح ويصح على كل واحد من الورثة لان كلا منهم نايب
عن المورث وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن لا على الغايب الا ان يحضر الغايب و
يعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما ضامنا عن الاخر فبشطر من الثمن فيقضي على الحاضر ولا يحتاج الى اعادته على الغايب وفي
المنتقى عن الثاني في يده عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الارث وقال ذو اليد العبد بيني وبين فلان غير الذي ذكر
المدعى لا على الارث وبرهن المدعي على ان نصفه لي يحكم له بالربع في يد الحاضر بينه وبين الذي اقر له ايضا فانا ولو قال ذو اليد العبد لي
ولفلان فقال المدعي نصفه لفلان ونصفه لي وبرهن يقضي له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان دفعه الي ولا ادري ان النصف
الاخر فقال المدعي نصفه لفلان كما قلت دفعه اليك والنصف لي لا يقضي له بشيء وان برهن حتى يحضر الدافع الغايب وعن الثاني
في يده دار باع نصفها مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف من اخر ثم استحق نصفها فالمستحق خصم للمشتريين
ياخذ من كل منهما نصف ما في يده ، بايهما ظفر ولو اجاز بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق
خصم للبايع والمشتري ياخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البايع اسلم اليك النصف الذي في يدي غير مقسوم فلا خصومة
بين المستحق والمشتري ح وكذا الحكم في كر طعام في يد رجل باع كرا منها وسلم ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البايع والمشتري
قال ابن سماعة وروى عن الثاني ولا احفظ عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا ولم يسلمه الى المشتري ثم جاء مدع يدعي نصفها
فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده والنوع الاول من هذه المسائل رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب
احدهما فادعى اخر على الحاضر نصف هذه الدار انه لا يكون خصما في النصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله ذكر الوتار وادعى
دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما ملكي وبرهن على احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الاخر
لانتصاب احد الورثة خصما وان لم يكن كلها في يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت
في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشرا لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنه وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى اخر نصفها مشاعا
انها له ثم اقتسما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كلها في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه
شهادة باكثر مما ادعى وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم
بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لانه المناداة والباقي من مال الشركة على الكل وفي المنتقى برهن ان له وللغايب الفا وبرهن
وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه
دين لثلثة غاب الثاني وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفي الاقضية برهن على مال في صك على رجلين عن الامام
في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية عنه يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصيل
عن الحاضر والغايب كفيلا عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الرازي يتعدى على الغايب اذا كان الكفالة بالامر لان ما يدعى
على الكفيل عينها يثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب لان المدعى
على الكفيل ليس بسبب لما يدعى على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصيل على الحاضر
والغايب كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قيل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على الغايب
و الحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على
الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد
فاقر الكفيل ان له على زيد كذا وانكره زيد ولم يجد الكفيل بينة على ان له على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم
المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر عن محمد باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم غاب
البايع احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغايب الفا كفيل كل عن الاخر بامره يحكم بالالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة
فان حضر الغايب قبل الاستيفا اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بما حكم على اصيله ايضا والقضاء على
المكفول عنه بما يكون قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على اخر الف وبها عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل
لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليه كذا وفلان كفيل بها بامره يحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل
لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضي

وذكره





على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه باعه عبده ولفلان الغايب بالف
يقضي له بنصف الثمن فاذا حضر الغايب يكلف اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا لجهة الارث لو برهن عليه لا يكون
الحاضر خصما عن الغايب عند الامام والثاني يجعله خصما بكل حال وقال محمد ما قال الامام قياس وما قاله الثاني استحسان
فاخذ به ثم عندهما اذا حضر الغايب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبع هو مع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع
المطلوب بحصته واجمعوا ان احد الورثة يخصم في الدين ايضا عن الباقين وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر
نصيب الغايب وعلى انه لو مقرا لا ينزع المنقول من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب قال في
الجامع الصغير لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها تمليك والقضاء يستدعي مقضيا له وعليه
فلا بد من حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا بالميراث وحصة الغايب او طلب احدهما القسمة
قال الامام لا يقسم حتى يبرهنا على ما ادعيا وقد عرف تمامه في شروح النظم وفي الجامع مات عن ثلثة بنين ودار فغاب اثنان
والدار في يد الباقي ونصيب الغايبين عنده وديعة بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى
الشراء من ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر
اثنان وصدقه في الميراث نفذ القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من اخر غير الميت الذي ذكره المدعي
فالمدعى عليه اخذ ثلث الدار لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة فاذا عاد حكم له بها والا فان لم يكن كلها
في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب
شيئا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ارث من
ابيهم قال محمد على الحاضر يدفع ما في يده ولا اخذ من وكيل الغايب شيئا وان كان كله في يد هذا الحاضر قضى عليه بكله وادفعه الى الله
فان قدم الغايب وقال هذا كان في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين
في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى العين الدين يكون خصما وان لم يكن في يده شي
وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر واحد
الورثة يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علماؤنا لكن الاختيار عندي ان يوخذ ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وانه ابعد من الضرر واقرب الى الصواب وقال شمس الايمة
مما يحفظ ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار والفاحل القضاء وعلى ذلك مسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا
شهد مع رجل اخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حل حصته باقراره ما قبل لما فيه من دفع المغرم ادعى على الميت دينا والكبار
غيب والصغير ينصب على الحاضر وكيلا فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيبه لم يعد على
نصيب الكبار واذا حضروا ابرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة
يستوفي كله من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفي الكل كما مر عندنا ولو ثبت بلا بينة لا يستوفي كله من حصته
بالاجماع وفي فتاوى الوتار التركة لو غير مستغرقة وبرهن بدين ميت على احدهم يبيع حصته ويقضي ما يخصه من الدين
ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الاخر ولو مستغرقة لا يبيع التركة الا برضا الغرما وقال بعض المشايخ احد
الورثة اقر بالدين وبعض غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ كل الدين من حصة المقر اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة
ثم غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب يوخذ كل من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع
وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غايب فحضر فالمال لازم له على
المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصف الدار التي ورثاها عن والده والدار في يد
الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها بالشراء من فلان
بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه الدار في يدك والوارث الاخر غايب لانه دعوى في التركة واحد الورثة
ينتصب خصما عن البقية في العين والدين **نوع في تحديد العقار ودعواه** اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها
فيذكر المحلة والكورة والسكة فقال محمد يبدا بالاعم كالبلدة والسكة وقال ابن زيد يبدا بالاخص كما في النسب
ثم يرتقي فيقول فلان بن فلان قلنا فضل النسب لنا وعليه لان اسما عم فان حصل العلم والمعرفة والا ذكر الاب

فان حصل والا ذكر الجدار والصانع لان العام يعرف بالخاص لا العكس وفي المحيط اختلف في ابتدائه بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد دار فلان ولا يذكر الزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهى او يلازق او يلاصق كذا ولا يكتب احد حدوده ما كذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان الغرض منه اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام الثانى يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع فيكتب ينتهى او يلازق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول المدخل في البيع فالدار هى الموضع الذى ينتهى فاما ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهى في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا بحدودها يدخل الحد فعلى الاقوال اجمع يكون داخلا وفي الاقضية ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار الا بهما ولا يكتب بطريقها وبسيل مائها لانه لولا الطريق الى الشارع او الميزاب اليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها جائز عندنا خلافا لزفر لصرف الطريق الى الخاص تحريا بالجواز وزفر حمله على العام وافسد المرافق عند الامام الثانى المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق من الحقوق فاذا كتب احد حدودها دار البايع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشترى وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها الدخول الحد وان كتب يلازق او يلاصق او ينتهى الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد يكتب يلى دار فلان او يلاصق وما قلنا احسن لان ما يلى الشئ قد يتحقق بينهما فاجعل فلا يدل على الملاصقة قال عليه الصلوة والسلام ليلينى اولوا الاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة افتى ائمة سمرقند في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان معناه مع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يضاهيه يصح الشهادة وان قال الحد دار فلان او الطريق او المسجد لا يصح ولا يكتفى الحدين بذكر الثلثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يلقى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدود المدعى او كله لو متصلا ملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم وان بيتا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو لزيق يصلح حدا والا واذا كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا وقال الوتار لا يكفى ذكر المصرف ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون ذكر المصرف معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لفاحش الجهالة فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذو رحم فاشبه ما لو شهد على انه وارث فلان وقال الوتار لانه لا يصلح التعريف الا بذكر الاسم والنسب وفي العدة لو قبل القسمة اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل وقيل لا وسمعت ممن اثق به انه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال اكتب لزيق ارض ميان وهى لا تصح لانه مشترك يطلق على ارض ترك وقت الفتح وعلى لد واب اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج لاهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدرى مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الان يتعدد الامير فح لا بد من ذكر من في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمسناة القديمة ونحوها وذكر اسم جد صاحب الحد والواقف شرط والطريق العام يصلح حدا ولا يشترط ذكر انه يصل ويمتد الى القرية او المصر ان ذكر الحد لا علام ما يصل اليه محدود وقد حصل العلم بالوصول الى الطريق وفي المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا عند الامام لانه يتحول و ينقل فلم يصلح معرفا قلت الانهار فيستدل به والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكر انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا الحكم ويشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا واما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث بالكوفة قال الامام لا بد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم والكتبا بالشهرة عن التحديد وفي الصغرى اذا كتب لزيق دار فلان ولم يذكر نسبه وجده يكفى لان الاعلام يحصل بها اذا كان الرجل مشهورا كما مر وبحفظ هذا ومثله في الذخيرة ان الاكتفاء بكنية صاحب الحد لو مشهورا كابن ابى ليلى يكفى قالوا في شهادتهم احد الحدود لزيق شط الوادى وادعى المدعى ان بين الشط المدعاة طريق العامة يبطل الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول بما هو طريق العلم للقاضى سوى اقرار المدعى بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا



ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق دار فلان والفاصل زنقة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون لزيقا بل يقول لزيق الزنقة قال احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في تلك القرية ارضون متفرقة يصح الدعوى والشهادة في وقف القرية او شراها لو كان فيها مساجد وحياض ومقابر لم يدخل في الوقف والشراء كان الامام السرخسى يشترط ذكر حدود المسناة وبرد الحياض يعلمه تلك حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكرها والا يحتاج بطريق يحصل به الامتياز وما يكتب في الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز فيكتب نهرا او تلا او تشرا او شجرة بقربه ليحصل التميز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر وان ادى الترك الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا يوجب انفسها بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم تشاهد صفقة ردت او وقع النزاع بسبب ترك المساجد او الحياض او الطريق الا ترى الى ما جوز الامام استيجار الاظار بطعامها وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالمسامحة على الاظار بسبب الشفقة على الاولاد الا ترى الى جواز بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان هذا جميع ما ذكروا حاط به علما اسند له المشايخ وهو المختار لخلوه عن فائدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من التعيين ذكر ثلثة حدود وقال والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى انه ادعى قرية مشتملة على المستثنيات وذكر حدودها ومن جملة المستثنيات قطعة ارض فيها كالمدعى عليه او لفلان بن فلان لزيقه اراضى دخلت تحت هذا الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت للاستاذ اذا كانت محيطة بالمستثنى منه كيف يعرف المستثنات فقال او تشريحيط بها والاشجار او حزم ما يقرب منها والا بالمساحة اى بمساحة الحوض او المسجد او المقبرة المستثنيات والارض المستثنات وذكر القاضى ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعى ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الارض ويقبل في الكروم والبيوت ذكر النسفى ولو كتب الرابع لزيق الزقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفى لان في الازقة كثرة ينسب الى ما يعرف به وان كان لا ينسب الى شئ يقول زنقة بالمحلة او القرية او الناحية فيقع بها نوع تعريف واذا كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجدا فذكر احدهما لا يكفى لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضى ان يكون كله لزيقه فاما اذا كان بعضه لزيقه لم يستوى الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم يبين الحدود وقال شمس الاسلام اذا بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يوجب ترك بيان الحدود جهالة وذكر الوتار ادعى عشرين ارض وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر ان الواحدة في وسط هذه التسع فقد دخلت في الحدود فيصح القضاء بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لانه بلا بيان الحد لا يعلم فكيف يقضى ادعى سكنى دار وبين الحد لا يصح لان السكنى نقلى وانه لا يحد وقال الوتار ان كان حق السكنى متصلا بالارض اتصال تابيد بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء لانه لما كان نقله تعذر احضاره فامتنع النقل لا مكان احضاره والاشارة اليه تقطع الشركة وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوى هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان قال محمد اشترى العلو بحدودها طعنوا بانه لا حد له قلنا ممنوع لما ذكرنا غير انه يكتفى بذكر حد السفل بحصول التعريف فكان جهلا

**نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وشرطها وخلا عنها الفصول المتقدمة**

الدعوى اما ان يقع في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون منقولا او عقارا فيباحث الدين والعقار قد ذكر والمنقول اما قائم او هالك فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قائما فان امكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبرة طعام او قطيع غنم او كان القاضى في الدار والمدعى حمل لا يسع من الباب او للمدعى حمل ومؤنة لا يحمله انسان الى مجلس الحاكم بلا اجر او لا يمكن بيد واحد فلا تكلف احضاره بان ادعى الف من من القطن امانة وان انكر فصار مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في حمله او كان المدعى في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطا فان ساواه في الاستخلاف بعث نائبا يفصل ثمه ان شاء او حضر بنفسه ثم يمضى حكم نائبه في المصر لو ادعى في السواد ويمضيه قاض اخر في

المصر وفي دعوى احضار المدعى لابد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكرا الا برهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا او كان مقرا لا يلزمه
الاحضار بل يأخذه المقر له وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية وقيل يصح ويحمل على التخلية اذ احضارها
بها طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان
على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى او شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لابد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا الى اللون
وهذا على اصل الامام صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلك عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لو لا اعتبار بقائه
لكان صلحا عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لابد من بيانه
على وجه يحصل العلم للحاكم حتى يعلم باي يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكتفي بذكر الدابة
لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ
من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى ان المدعي والشهود لا يستغنون
عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا يرى انه لو ادعى على آخر مالا مقدارا وشهدوا به فسألهم الحاكم عن
السبب فقالوا استهلك دابته يصح ولا يشترط ذكر اللون والسنة حتى اذا ادعى حمارا وذكر شيته وشهدوا بذلك فاحضر المدعى
عليه فطابق الشهود والمدعى ان الحمار المدعى هذا وبعض شيته يخالف فالشية المذكورة يقبل ولا يضر اختلاف بعض
الشيات ذكره الامام ظهير الدين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة
الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكها
وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل وفي الجامع ادعى غصب جارية علمها عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز
عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى وقيل
انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط وذكر الوتار ادعى زندنيجيا طوله بذرعان
خوارزم كذا وشهدوا بذلك كذلك بحضرة الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى
كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا
مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون منا وثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو
وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه
اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح وفي كتاب الرهن وفي كتاب
الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية يسمع فيقضي به او لوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حملوه على ما اذا شهدوا
على اقراره بغصب جارية فيقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على انه يقبل في حق الحبس لا في حق الحكم
بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد يدل عليه قال ابو اليسر فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة
كلف بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذكر لم يرد الدعوى احياء لحق المالك فان الغصب قد يقع قبل ان يخبر
المالك قيمته ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك لان يسقط عن الشاهد اولى لانه ان لم يطلع عليه يد وام
يده لان لا يطلع عليه من اختلسه نظرة للشهادة اولى ولو ادعى حنطة بالشراء او بالسلم يطالبه في الموضع الذي كان
المبيع وقد مر ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع الى تلك
الحنطة بل للحلوة جاز فان علم المشتري مكانه له الخيار ان شاء اخذها في مكانها او ترك وقوله ان شاء اخذها
في مكانها دل انه لا يلي المطالبة في غير مكان المبيع وذكر الوتار ادعى اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو
سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع تعين مكان القرض والبيع وان غصبا واستهلاكا
تعين مكان الغصب والاستهلاك وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب يأخذه المالك مثليا
كان او قيميا الا اذا القيه في بلد آخر وقيمته اقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى العود او اخذ العين
او قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان هالكا ففي غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب اكثر فله تلك
الخيارات الثلثة المذكورة من الانتظار والرضاء بالمثل او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة فان كانت قيمته في بلد
الغصب اكثر فالخيار للغاصب ان شاء اعطاه المثل او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالتأخير

في له ذلك فعلم بهذا انه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم والدنانير حتى انه هل لولاية المطالبة لا وكذا
في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين يلزمه بيان مكان القرض فانه اذا استقرض حنطة فرآه في مكان قيمتها اعلى من مكان القرض
وطالبه به فيه يأخذ منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض وقال الامام ظهير الدين عند محمد يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام
يطالبه بالمثل الا ان لا يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ وفي العدة ادعى الفا بسبب استهلاك الاعيان لابد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك
ولابد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها وقد مر في اول الدعوى وفي دعوى الوديعة لابد من بيان مكان الايداع
له حمل او لا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لابد من ذكر مكان الغصب وفي
غصب غير المثلي واستهلاكه لابد من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب
او الاستهلاك فلابد من بيان قيمته انها قيمة اي اليومين هي ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء وبين اوصافها قيل لا يصح والمختار
انه ان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم او بسبب بيع من اعيان ماله بحنطة يصح
وذكر في الذخيرة وان ادعاه بسبب السلم والبيع يصح وذكر ايضا ان ما ثبت كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا هل يجوز فيه روايتان
روى الطحاوي ويجوز باع مائة من من الحنطة لا على وجه السلم وله حنطة في ملكه عينا بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو
ادعى الحنطة مبيعة بالامناء ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها مكايلة
حتم صحت عند الكل فبرهن على اقراره بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء فلا يصح دعوى
الدقيق بالكيل لانكباسه ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفاقا لابد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيد
او ردي او وسط وان ادعى ذهبا ذكر الجنس ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا
يحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا واحدا او لو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز
البيع ويعطي المشتري ايا شاء لكن في الدعوى لابد من التعيين فان احدها اروج ينصرف البيع الى الاروج وعند ذكر النيسابوري
يحتاج الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند العامة وقال الامام النسفي ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة كفاه ولابد من ذكر
ضرب اي ضرب دار وقيل لا يشترط واذا ذكر انه منتقدة لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح واذا لم يذكر مضروبة يعرف بالمثل ولا
يقول كذا دينارا وذكر اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير
حمراء وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي
في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدها فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان
الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لابد من البيان لما هو اروج عند العقد وان ادعى
بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل حال واذا كان فيه غش يذكر ان العشرة منها تروج مكان الثمانية او السبعة
وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والعدد انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة
بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفنج او الروس او الطمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها
طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طمغاجية او كلبجه لئلا يقع
الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها
عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس قال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي
الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولابد من بيان السبب في
هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض او النكاح او الغصب
يجب القيمة فلابد من السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا فاذا افسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان قائما
ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة
بدانق فصارت ستة بدانق او رخص وصار عشرة بدانق يأخذ منه ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص وان ادعى عينا قائما بيده ولا
يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في ذمته لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا امنانا نقية ابيض او اعلى
ويذكر الجودة او الوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس والسوق الذي يباع فيه يقول للحاكم ما تريد ان قال العين لا
يصغى الى دعواه وان قال قيمته يأمره بذكر السبب لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم

والدنانير وان بسبب السلم والاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه كذا قاله الامام ظهير الدين ق في الطرفين نظرا لكونه
على خلاف الرواية اما الاول فقوله ان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام ضمن بتفريع رطب في الذمة انقطع اوانه او كان
منقطعا وقت الشرا لا يبطل البيع ويبقى جايزا بخلاف انقطاع النقدين لان انقطاعهما الا الى غاية بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعهما
الى غاية معلومة كالعصير المشترى اذا تخمر يتوقف العقد لان التخمر الى غاية معلومة بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه
لا الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر لو سلما يطالبه بالقيمة وهذا ظاهر فانه لا يوخذ الا اليه حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام
فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطايفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي
الناس ان كان في بيته من العنب فله المدعى يامره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في بيته شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او
يستهلكه البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشترى بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف
فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة سماوية يبطل
البيع وان بفعل الاجنبي خير المشترى كما ذكرنا وان بفعل المشترى يصير قابضا ومن الواقعات اشترى حنطة معينة
واتلفها البايع اجاب بعض المشايخ ان البايع يضمن مثلها للمشترى وانه خطأ محض لما ذكرنا من الرواية وذكر الوتار المتلف عنبا
طريا وطالبه للمالك حال ما يوجد عنب غير طري ان اراد الطري تربص الى اوانه والا اخذ مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان ياخذ قيمة عنب
طري لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا نصفه له من فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذكر
ان المبيع كان قايما وقت الاجازة والثمن ايضا كان رايجا لان الثمن لو كانت فاسدة حال الاجازة لا يصح الاجازة ويذكر ايضا ان البايع
قبض الثمن من المشترى لانه صار كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشترى ويساله الحاكم ان الشركة شركة ملك
او عقد ان شركة ملك لا بد من قيام العبد او ان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن لتصح المطالبة وفي دعوى
ذهب ثمنا او مالا ان في البيع يحتاج الى احضاره وان اشارة وان بقرض او استهلاك او غصبية لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج
والجوهر يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى مائة من من الكعك
اي الكاك لا بد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم في الخبز وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه ايضا لا وزنا
ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين ثمن مبيع يصح ويشترط ان وجهه مزعفر او ابيض من دقيق ومغسول او لا وفي
دعوى القطن لا بد من بيان انه خوارزمي او بخاري او شامي ولا يشترط ان يذكر انه يحصل من كذا مما من المحلوج ما عليه الفتوى
وفي دعوى الثوب بعد ذكر العدد يشترط ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب
لانه ان عينا يلزم احضارها وان دينا ان بسبب السلم او يجعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل
فيهما بالاستهلاك لانهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما وان ادعى لحما من الجنب او من محل اخر لا بد من بيان
السبب لعدم جواز سلمه عنده وكذا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا
للقيمة او المثل وان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان المكيل او الموزون
اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وفيه نظر لان المعنى الذي منع من جواز السلم يشمل الفصلين ادعى عشرة ثمن
مبيع مقبوض او رد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستاجر ووجوده لانه
في الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة بعين استاجره المستقرض لحفظه وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه
الاجرة ولم يحضر العين المستاجرة بحفظه يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار خوفه السلطان
بالعذاب لاخذ المال الغرم اخذ فالضمان على السلطان لا على الاخذ وامر غير السلطان ليس باكراه اذ مجرد الامر ممن لا يملك الامر
لغو فاقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان وخرج الامر من البين ولم يجعل في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من
جعله مجرد امره اكراها وان كان لا يخاف المامور على نفسه ان لم يفعل وقال ان المسئلة تختلف فيها وثمرته ان دعوى التلف بامر السلطان
يكون دفعا عند من يجعله مكرها لا عند من لم يجعله اكراها وذكر الوتار ادعى عليه انه اخسرني الفا بسعايته الى السلطان بغير
حق فبرهن بذلك يقبل ولا يحتاج الى ذكر الاخذ لانه هو المدعى عليه لكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم انها توجب الضمان اولا
فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يوده ورفع الى السلطان او كان يافني ويطرق امته او زوجته ودفع الى السلطان
وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمنه الساعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كنزا في ملكه وغرم لذلك حتى يضمن





وان كان صدقا لانه لا حسبة فيه واستيفاء الضمان ولو ورد دايرا على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لا على كونه صدقا او كذبا كما ظنه البعض
وفي دعوى الجمد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة
قال له بعت عبدي واخذت ثمنه فرده الي يصح ولم يعين المشترى لانه طالب للدين ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا باع هذا
مني وانت اجزت بيعه لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه وانت اجزت بيعه
لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم
فيما بين قال الوتار نعم الا مقتضى المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت في الباقي
وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل او المرأة صغيرا او كبيرا ادعى بعد بلوغه ان صبيا باع ملكه متاعي
ومات قبل قبض ثمنه منك ولي حق الطلب قيل لا يصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات او غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول
الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا للصبي ولاية الطلب بعد بلوغه وقيل يتحول الى وارثه او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا
يقبضه ويعطيه الى الموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب طالبا ان لم يكن كما مر ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكر بقية
الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان يكون
في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة
لا يصح لجواز ان يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء
شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة يسع فيما عليه الفتوى
لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يمكن من ذلك الا بذكر اعيان
التركة على وجه يحصل به الاعلام وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل الى ذكر واحد منهم وبرهن
عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور
وان ادعى دين للميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر ادعى طاحونة بحدوده وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه
لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح وذكر الوتار في دعوى فراش
خانة مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبات لتصير معلومة واذا ادعى شكني كرم وبين حدوده
وقال جميع ما فيها من السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات لا الكرم لا بد من بيان المدعى باع دار
غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان المدعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين
في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال
يصح الدعوى ومن نفاه قال لا يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرايطه المذكورة في
اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب
ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان الا ترى
ان دعوى الضمان على الغايب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شايعا قيل يشترط ذكر كون
كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور غصب النصف شايعا وقيل لا يجوز ان تكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما
غاصب فيسمع الدعوى والشهادة على غصب نصف شايع وفي مثله في الذخيرة في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات المدعى
عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده وانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى
اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتملك
كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى
ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة
كما قررنا من قبل وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء اذا ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر
في الجامع انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد
واثبات الملك لنفسه في الحال واثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشراء منه او من غيره فانه شهد احدهما
على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يدعي عبد لنفسه

لا يقبل برهان الشراء منه عن الغائب ما لم ينصوا على احد الامور الثلثة التي ذكرناها آنفا وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والاخ انه اشتراها من الاب في
هذا وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الارث يقبل لان
الشهادة على مجرد الشرا انما يقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع وقدم اشتراط الجر عندهما
في الميراث وما يكون جرا خلافا للثاني وذكر لو نادى ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لابد من ان يذكر ان القسمة كانت
بالقضاء او بالرضاء وفي دعوى قبض مزروع كذا ذراعا وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم للشرا بكذا ادرها لان المقبوض على
سوم الشرا انما يكون مضمونا على اقرار الثمن اما بدونه ففيه الخلاف ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكرانها هل كانت
فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام القبض بادعاء القبض من عدم الفراغ وفي محمد اطلق ولم يقيد بالفراغ
بل قال وسلمها الى المتولي ولا خفاء في تمامه على قول من لم يشترط التسليم وكان الطحاوي والخصاف يكتبان سلمها وهي فارغة
يمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة والاولى ذكره الخصاف ليتحرز عنه على قول شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة
والقبض لابد ان يذكرانها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على ما هية
القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجر في الاجارة انما
يجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق فيه الماء لابد من بيان ارض شق
فيه النهر انه من جانب الايمن ام الايسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر
او ماء الوضوء وانه مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار وفي دعوى
الوديعة يقول انه كذا او قيمته كذا فامره بالتخلية ان مقرا وبالاحضار ان منكرا لا برهن عليه وقد مر وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت
مجهلا لابد ان يبين انه مات مجهلا بمال الشركة او للمشتري بها لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى مضمون بالقيمة ومثله
مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا بمال المضاربة وللمشترى بها وفي دعوى البضاعة والوديعة
مجهلا لابد من بيان قيمتها يوم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يضر بل يذكر التخلية لان مؤنة الرد على
المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن او على
المرتهن فذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ان كان مكرها على البيع
واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باع وسلم وهو مكره ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن
على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك
فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري فاسدا بغير حق لا يصح الدعوى ايضا
وفي دعوى المال بسبب الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المراة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت
في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذلك لو
ادعت المراة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها وانها واصلة تسقط
بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لابد ان يقول كان
ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمها لانا نقول نعم كذلك ولزوم
المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لابد
من بيان انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد
من حصته فان التركة قد اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على قيمتها لا يصح عندهما كما مر في مسئلة
الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بيني وبين اختي
وبنتي واختي اقرت بحجها الى وصدقتها في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لان دعوى
الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في انه يقبل في قول من جعل الاقرار تمليكا
والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد اما القائل بانه تمليك قال الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل
اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا
انه تمليك مقتصر لاستند قلنا انما لزم ذلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط

لكن



لكن لوجود معنى التمليك فيه ايضا يرتد برد المديون او برد الوارث اذا ابرأ الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه استدل
بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله الاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة
ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم
عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك الشائع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة
اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى المال لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث
دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى من هذا المختصر فليلحظ ثمه وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى باع عينا بحضرة
المولى الصبي لنفسه ان ماذونا لا يصح وان محجورا يصح ويكون اذنا له فيما بعده من التصرفات لا فيه لما علم ان العلة لا تعمل في نفسها والمالك
اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته
رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع والتلبيس والحيل وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع كما قال فيمن دفع
الدست بيان وزوجني بلا جهاز ان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال
الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد
والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على راي سمرقند يتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي الساكت
الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جاء
الحاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع

## السادس عشر في الاستحقاق

الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق من البائع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات وناقل
كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل للباعة رجع
بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل وان لم يقتض عن المكفول عنه وفي الناقل لا
يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البائع ولا يرجع البائع على بائعه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل
رجوع المشتري على البائع ويتحد الناقل والمبطل من وجه فانهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى
لو برهن عليهم بدعوى الملك المطلق ان المستحق له لا يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان انه باع
ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع بماله على من
كان عند البائع وله مثله منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا
ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ
عام وفي الثاني المشترى كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه معلق بوصف كونه قميصا
وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق
على المبيع الا اذا استحق حنطة الدقيق او لحم المشوي وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان لانقطاع حق
المالك بالتغيير كما عرف في موضعه الا يرى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشوي وحكم له به لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم
لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه برئ عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة له بعد الطحن والشي يقضى
عليه بقيمة اللحم والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع
حق المالك عنها برئ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان اللحم
والجلد والاطراف والراس له وقضى به على المشتري له ان يرجع على البائع بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها وهذا
اذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بعد برد وفي الشاة بعد ما
قضى كما اذا استحق راسها واحد وجلدها واحد واطرافها واحد لانه بسبب حادث فلا يرجع على بائعه وفي المنتقى برهن
المدعي ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع مشتريه على بائعه ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له
لا يرجع لحدوث السبب وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة الفسخ لا الفسخ
في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء ورضاء لاحتمال ان يبرهن
البائع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل بالقضاء

سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا

على المشتري وقيل بعيضه عن المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع
بالثمن لو ثبت سابق على البيع اما بسبب متأخر عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة
لان الاقرار حجة يقتصر على المقر فانه فوت البينة لانها متعدية فان اراد المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق ليرجع
بثمنه على البايع ان برهن على اقرار البايع صح ورجع والا وان برهن المستحق على المشتري وعدلها المشتري وحكم بتعديله بعد ل الشهود
فان عدل غير المشتري ايضا رجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن
البايع به وانكر البايع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشرا منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرت العبد المشتري لسماع هذه البينة
بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على الاخير على حريته وحكم به فاراد الباعة
بعضهم الرجوع على بعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا اشهد وا ان المقضي بحريته باعه هذا يكفي للرجوع عليه وان انكر البايع
البيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبينة للبايع هذا ان يرجع على بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وزعم
عدم البيع بالقضاء وان وهب البايع الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بايعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم
على بعض وذكر الوتار اذا ابتداولته الايدي واحد الباعة ابرا مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالذي ابراه لا
يرجع على بايعه ولا بقية الباعة ايضا التعذر القضاء على الذي ابرا مشتريه وفي المحيط ابرا الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه
للابرا وهل يرجع الاول على بايعه قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذا لو ابرا المشتري بايعه عن الثمن بعد الحكم
بالرجوع لبايعه ان يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق
المبيع على فانت ابرات البايع عن الثمن ولا ارجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع او تعليق الابرا بشرط والحيلة
ان يقر المشتري ويقول لبايعي قبل ان يبيعه مني كان اشتراه مني فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع عليه ايضا فلا يفيد له
الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع
بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما اورده
على البايع وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكن اقر به له في ضمن الشرا وقد انفسخ فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعد انه ملك البايع
واشترى منه ثم استحق ورجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البايع لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار المرجوع
عليه بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق منه يقبل لنفع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر
الوتار ادعى وانكر وبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار
وفي الدعاوى والبينات اختلف فيه فقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق
حق السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار باللاحق ثم ان دوام الانكار بسبب سماع البينة
بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوى الاول اظهر واقرب الى الصواب المشتري وهبه لآخر واستحق من يد المشتري
من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب ثم يرجع هو على البايع
الاول وان استحق من يد من وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يده يده في الابتداء لان الملك يثبت بالقبض
فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا بملكه وذكر الوتار وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها الموهوب له من اخر واستحقت
من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بايعه لان مشتراه
استحق وهذا بخلاف البيع فانه لا يرجع ثم حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشراء جارية ففعل ثم ان الموكل وهبها له فاستولدها
ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب على البايع بشيء لانه مشتر لغيره واستحقاق الجارية بعد موت
الولد لا يوجب على المشتري شيا كزوائد المغصوب ولو اراد المشتري ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
يحلف وان قال كنت من فلان ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال
كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق مقالة
او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له به لان الاقرار بالشراء من المجهول كلا اقراره ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه ثم
استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية اشترى عبدا ولم ينقدا بعضا حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري
وقال لا بينة لي واستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري فانه يؤاخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان

حلف



حلف المشتري ونكل البايع لزم البايع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الدينار اشترى شيئا بدراهم ودفع مكانها دنانير ثم استحق الشيء
يرجع على البايع بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق يرجع بالدراهم لان بيع العرض قد صح وان لم يصح البيع الاول فاندفع بيع الدنانير
مكان الدراهم لانه علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يتصرفا بعضا وانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع بعينه فيما
على ما اذا ادعى دارا فصالحه على شيء ثم استحق العوض يرجع في دعواه وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار عن انكار دون بني المدعي فيها ثم استحق
بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له او بنكول المدعى عليه عن الحلف
يرجع بقيمة البناء ايضا كما في البيع وان مجرد دعوى لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار وبنى كل في داره ثم استحق بدل الصلح يرجع في
الدعوى وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما
تقرر في المشتري دارا بشراء فاسد اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلانه حق البايع وعندهما ينقض ويسترد كما
في الشراء الفاسد وان استحقت الدار المدعاة ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرر ويرجع بقيمة بدل الصلح
عند الامام لانه ملكه بعقد والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما دلت المسألة ان المشتري شراء فاسدا دارا او ارضا
وبنى او زرع او غرس ثم استحقت يرجع على البايع بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع بقيمة البناء والزرع والشجر
يوم سلمه الى البايع فان كان انفق عشرة آلاف ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع البيه بالالف لان
المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكنه نقضه ونقله وبقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين
ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بيرا او نقى بالوعة او طين بالسبخ الجدار انه لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
حتى لو شرط في البيع انه يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما انفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها
بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر وذكر العتابي بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين
كالرهص لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن النقض مال قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع
بقيمة البناء على البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمة البناء على البايع اذا نقض
المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البايع واما
اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء قال البعض بل يرجع بالحصة من زيادة عزم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة الاشجار النابتة وفي الاجارة بعد القضاء بمدتها
يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض
ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في الظاهر وان كان للبايع وكيلا بالبيع يرجع المشتري
بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري
به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار من عندك فقال منذ نصف عام فبرهن على
ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبايع غايب
وطالب المستحق بهدم البناء فاذا احضر البايع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما
وسلم البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ نقضه اما اذا هدم المشتري او المستحق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي
خلافه قال اذا هدم المستحق البناء يرجع المشتري بعد التسليم نقضه عليه بقيمته مبنيا بنى في المشتراة ثم استحق الدار مع البناء بانه
قال الدار والبناء لي وبرهن لا يرجع بقيمة البناء على البايع لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشراء لا يوجب الرجوع
بل يرجع بالثمن فقط ولانه لم يتعرض للبناء ايضا لا يتمكن من تسليم البناء الى البايع وقد ذكرنا ان تسليمه اليه والهدم عنده سبب
الرجوع اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غصبه باعه بغير اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على
البايع لانه مغتر لا مغرور وقد نص في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا امانة ثم استولدها
ثم استحقت وغرم قيمة الولد او اخذ الولد ايضا لكونه ماء الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمته ولا بقيمة البناء على البايع ويرجع
بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل لفوات المبدل اذ العقد عسى يرضى المالك في بيع الفضولي مستحق
التصرف للتوقف فيه لا في التصرف قال محمد وكما يضمن للبايع الولد والبناء يضمن ايضا الزرع والغرس بعد الاستحقاق
اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمن البايع للمشتري ان قلعه المستحق اشترى ارضا وبنى فيها

ثم استحق نصفها ان البناء في المستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الآخر لا وان رد البيع في النصف الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء
في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها
شايعا ونابعا بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف بعينه ورد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها
بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء وان في النصف الآخر رد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع وان استهلك البناء قبل الرد فهو
رضا وان استحق الدار لا البناء وقال المشتري كان البناء بعد الشراء اولى ان رجع بقيمة البناء عليك ايضا وقال البايع كنت بعتها
بالبناء فالقول قول البايع لانكاره حق الرجوع عليه باذ يد من الثمن اشتراه منه نصف دار دمنا عا ثم استحق النصف قبل القسمة
فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على النصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء والولد
لا يرجع البايع على بايعه الا بالثمن عنده وكذلك اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب لا يرجع البايع به على بايعه وعندهما
كما يرجع على بايعه يرجع البايع على بايعه ايضا بكله وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فمات في يده واطلع على عيب ورجع بنقصانه
لم يرجع بايعه على بايعه وان اعتق المشتري الجارية ثم تزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البايع ولا يرجع
المشتري على المملك الجارية بالعقر بايعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطي ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء لا في
فصل الهبة وكذلك اذا انقض او قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق على البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة
والوصية لا يرجع على احد وفي الميراث لعدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة بان اقتسما بعض دار وبني
بينهما من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وكذا الجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت
لا يرجع بالثمن على المشتري من العدو ولا بقيمة ومجرد الغرور ليس بسبب للضمان وضمان السلامة يوجب الضمان او الرجوع بانه قال
اسلك هذا الطريق فانه آمن فاذ ما لك فانا ضامن فاخذ بضمنه كذا قاله في العتابي وانه مخالف رواية القدوري فانه نص انه
قال من غصبك من الناس فانا ضامن وما بعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة اشترى
اغناما من رجل واتلفها فظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين
فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع لا يملك ان يضمن
البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن العقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر او البايع
لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى سكني دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى وامر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده
على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا النقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق
رب الارض عرصته لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذ البيع بشرط القرار كما مر في الوقف آنفا واذا اراد المشتري ان يرجع الى
بايعه في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا
خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع كما اذا رد على البايع المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده
على بايعه لانه بيع جديد ولا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق ثلث هذه الارض مشاعا يقسم الارض
فما وقع في يد المشتري يسلمه الى البايع ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار في يده ارض بنى فيها او غرس ثم استحق النصف رجل فهذا
بمنزلة بناء احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكمه ان يملك نقض البناء لان لا خفاء النقض في حصته والتميز عنه ممكن
فينقضه في كله وعن محمد انه يقسمها فما وقع في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته وفي الجامع اشترى دارا من رجلين
وبنى ثم استحق رجل الدار وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار ان شاء امسك النقض وان شاء سلم اليه
النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الآخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البايع الاول لا
الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني ذلك الامر فله ان يختار امرا اخر اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى
الثمن فاستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع
والمشتري على الكفيل ان كان قضاه ادعت المهر في تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقد مر
ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل المعقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالعينة وبدل البيع بما يقابله من البدل
ان قائما وقيمته ان هالكا والاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق يوجب الرجوع بالاجرة
ان قائمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استاجره بدراهم بعمل فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو كان الاجرة عبدا

بجب



يجب قيمته وذكر بعد هذا استاجر دارا بعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى وفي محمد
رحمه الله بين الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق
كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدينار وروي في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين
**نوع في الزيادات** اشترى امة بالف ونقد وقبل قبضها برهن آخر انها له والبايع والمشتري حاضر ان فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري
شراء البايع من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن يقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا
انقض البيع بيننا ينقض البيع ويرجع على البايع بالثمن وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع
ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وذكرنا ها وهو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على
شراها من المستحق قبل البيع او على النتاج عنده رد الحكم الاول واخذها البايع فان اراد المشتري اخذها والبايع ردها الى المشتري
ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه البايع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما
الا يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع
على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان باطل نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء
بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن
واخذ الجارية رجع الى المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا ثم بالفسخ وعدم رضاء
البايع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد
البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار للبايع فيه لا للمشتري استحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه
يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا اطلع بعيب فانه لا يجبر على اداء الثمن لان اقصى الامر لمن برهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع
لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان المخاصمة بطلب السلامة دليل طلب الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان
المستحق ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا يقبل ما لم يبين كون الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى
النتاج وقيل يسمع ويصح الرجوع وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن
الاستحقاق عند هذا الحاكم واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم
لا يرجع واختلف العلماء في ان الحكم بالمطلق حكم بنقض اليد ام حكم بالملك والصحيح الثاني وجد البايع بعد الاستحقاق ان يدفع
الثمن الى المشتري ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق ووعد لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه لكن وعده ثم خالف لا يجبر ادعى
المشتري بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له
بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق
واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه
فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق فيرجع هو ايضا على بايعه اما لو افتى بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله
لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع المقر
ثم المقر هذا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها
ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بآلات هي لا يضمن المشتري الثاني الاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما
وقيمته ان هالكا وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري ان يمسك البناء لانه غير ملكه وان كان المشتري الثاني زاد
فيها اعطاه قيمة تلك الاجر العامل ليقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد وفي الاجناس المشتري
انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق
مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا هدمه البايع واخذ فان هدم كله المشتري
حال غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء وان هدم بعضه والبعض باق يرجع على البايع بقيمة بعض الباقي وللمستحق ان
يكلف المشتري قلع البناء ولا يتربص حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق وقد مر
وان اشترى دار الغير وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
وان قال ابيع بلا اذنه لكن اجيزه ولم يرض غير الشراء وبنى ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء

ثم استحقها رجل لا يرجع بعد الاجازة يرجع لانه استحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد ادى خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان استحق
بعد الزرع يقلع ويسلم الى المستحق ويقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بما بينهما على البايع وفي الاجناس لا يرجع على البايع بعد
قلع الزرع بشيء وان كان الزرع اضر بالارض وضمنه المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشتري فيها اشجارا
او نبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعا
ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض
ورجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق فطالبه لذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البايع
ويرجع عليه بقيمة الشجر النابت في الارض ويجبر المشتري على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشتري حفر نهرا او ساقية او بنى
قنطرة ثم استحقت الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما انفق في كرى النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب
او خص له قيمة يرجع بذلك على البايع وكلف البايع قلعه المشتري دارا ونقا بعضها ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخر عند
الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب والمستحق اذا دفع الى
المشتري الثمن الذي اخذه من البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره **نوع اشترى جارية فولدت
او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمر** وهل يشترط
الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع
ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد اخر فان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع
به وقيده ولو مات الولد لا شيء على المشتري وان قتل اخذ دية عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله
للمشتري ولا يغرم للبايع شيئا وعليه العقر واكتسبت الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على
البايع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع قائم نصب الحاكم عن البايع الثاني
وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول اشترى جارية اسمها سجرة الدار استحقت بذلك الاسم وعند ارادة
المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت من جارية اسمها قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية
اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا اذا
ادعى المدعى عليه الغلط في اسماء اصحاب الحدود اشترى جارية بعشرة وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها
يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا بالعقر اشترى بالفين ما يساوي ونقد من الثمن الفا الا عشرة
واشترى بالباقي وهو الف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق
يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة ويتضرر به
البايع ولو ذهبا لا يتضرر به استحق حمارا من يده ببخارا والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخارا فانكر البايع الا
واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق
منه لانه اذا لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد
فان قال البايع الثاني كان الحمار او العبد المستحق نتج في ملك البايع الاول وليس لك الرجوع وبرهن يقبل ان بحضرة المستحق
والحمار او العبد وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم
يجب على البايع فبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء
رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل ما با البيع رجع الى الوكيل وان كان دفع
الى الموكل فمعناه انه كان اعطاه الوكيل الى الموكل فيطالب الوكيل حتى ياخذ من الموكل ويؤديه اليه فان اداه الموكل اخذ
في الحال من الوكيل قبل ان ياخذه الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا او استحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى
هذا الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من
الثاني واشتريته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البايع ان قال باع ملك للابن حال
صغره يقبل لانه لو باع بالوكالة والوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا
يصح كما ذكرنا في الاجنبي اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا الوضاع





السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبول ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار يريد الاشجار
ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما كان يكون تبعا للبايع
ان انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن فللبايع ان يرجع
على بايعه وان صار متناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري ان يجبر المستحق على اعطائه السجل بما جرى من الدعوى
والحكم لان احياء حقه غير موقوف الى السجل بل يحصل بالبينة ايضا فلم يتعين استاجر دابة الى خوارزم فاستحق منه الدابة
في خوارزم ولم يصدق منه انه مستاجرها لا يرجع الاجر على بايعه المستحق اذا ادعى النتاج وبرهن المدعى عليه انه اشتراه من فلان
يكون دفعا ادعى انه اشترى منه فرسا اغر اكهب واستحق منه فقال البايع الذي بعته منك كميت فبرهنا فبينة المشتري اولى استحق
دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراها من المستحق يسمع بشرط احضار المدعا به

## كتاب الاقرار اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا

في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي
ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان
اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيها بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا كان له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر
بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء قول الانسان هذا العين ليس لي او ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق
انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليست الدار لي ثم برهن انها له يقبل عند
عدم المنازع قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار
بالقبض فلا يبرا بلا اثبات الامر بالايصال والاتصال ولو قال باي سبب دفعته الي يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند
خورك بتو نرسانيدم فاقراره فقدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلف على ما علي اليوم له شيء وهذا الحلف
لا يكون اقرارا بالمال المدعى ويسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذهاب حقه قال الفقيه لا يلتفت الى قول من جعله
اقرارا بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره في دعوى زوجته الصداق فان المهر في زماننا
مؤجل بالعادة ضمن ما يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المؤاجر فليس له ان يدعيه بعده اما لو ضمن
للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون ملك الاجارة ادعى عليه مالا فقال قبضته لكنه ملكي يؤمر بالرد
اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقض الالف التي عليك لي او غلة عندي
فقال نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها او زنها على وجه السخرية او قال خذها او ارسل
غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها اليوم او لا تاخذها مني اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال الرجل
او صالحني عنها او اخرها عني او قال لا اقضينكها او لا اعطيكها او احل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او
يحتال بها علي او قضاها فلان عني او ابراتنيها او حللتني بها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او مالك علي الا مائة
او سوى مائة او غير مائة او قال لاخر اعلم فلانا او اخبره او بشره ان له علي مائة او قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا
من حقه او بحقه او قال اشهدوا ان له علي الف درهم فاقرار في كله ولو ادعى عليه الفا فقال كيسه بدوز او قال آنرا
او انتقده او قال لا اعطيك بلا ها او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال ما لفلان علي شيء ولا تخبره ان له علي الفا
لا يكون اقرارا ولو لم يبدا بالنفي لكن قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح
ان في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الفا لا يكون اقرارا وذكر محمد انه لا تخبره اقرار ولا تشهد
لا وفي اخر الباب اشار الى ان قوله لا تخبره لا وقوله اخبره اقرار قال الكرخي الصحيح هذا وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطا
قال مشايخ بخارا هو الصواب وقال في العتبية وهو الصحيح وادعى السرخسي فيه روايتين والفرق على احديهما ان
الشهادة سبب الوجوب فنهاه من الكتاب بسبب الوجوب بالترك فالخبر فليس بسبب فيكون طالب الكتم وكانه قال الوجوب
ستر بيني وبين المقر له فلا تظهره باخبارك علي الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او علي الف من ثمن خمر او مال القمار
لا يصدق وصل ام فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو برهن ان عليه من ثمن خمر فاد وصدقه المقر له في ذلك
لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذي كفلت به ثمن خمر لا يقبل للتناقض ولو اراد الكفيل بعد
الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعي ويخاصم الداعي

في ذلك وبرهن عليه وبينه ولو قال مالي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم
الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له يبرأ قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونه له ذرع فلان هذه الارض او غرس
هذا الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة وادعى الآخر انه ملكه فهي للمقر وفي المنتقى هنا الطعام
من زرع فلان او هذا الثمر من نخلته او بستانه او الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى سبب الملك وقد يضاف
الى العمل لكن الكل الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرع في ارضي وزرعه اكاري فلهي لا يكون اقرار لانه صرح بالاضافة الى العمل
بخلاف قوله هذا الدقيق من فلان لان الغالب هو العمل لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان بابه او كيسه من صندوقه
ثوبا او من نخلته تمرا او من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي او كنت نزلت فيها ومعي
احمال من عدل زطي الا اذا برهن ان الارض كانت في اجارته قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي
ان له علي الفا فهذا كله باطل وائمة بلخ قالوا بياد كار البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان على فلان كذا لزمه
قال السرخسي وكذا الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا على فلان بالف درهم او اكتب خطا على فلان بالف
درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق فهل للكاتب
ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا وقوله اكتب للمتقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه
صكا بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا فهو اقرار وسيأتي بعده مسائل الكتابة
ان شاء الله تعالى وقوله بع هذا مني او استأجره مني او اعرتك دارا هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال
اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار بان العين له ادعى دارا فقال ان المدعي كان يسكن فيها لا يكون اقرارا له على انه
او قبل مائة لا يصدق في دعوى الامانة لا موصولا **نوع** قال الآخر لي عليك الف فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال
طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انه اقرار وبه افتى الاستاد وصورته في المنتقى عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا ولو قال بالواو ولي
عليك يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك وقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا وقال وانت
ايضا قتلت فلانا فهو على الخلاف قالت لزوجها هرجه مرا از تو مي بايست يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو جعلت
زوجها في حل يبرأ عن المهر كالو ابرأ غريمه من الديون الا اذا كان هناك ما يخصه ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا انص
على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي انه يصح الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لك علي
الف اذا قدم فلان صح اذ ادعى ان له على القادم الفا وقد علق كفالته بالقدوم لانه سبب ملائم وتتم الوكالة بسكوت الوكيل
او ان التوكيل ويبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان ثم رضي بسكوته ولو قال لا اقبل فيه بطلانه روايتان وكله بعد التصديق
لا يرتد بالرد قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة ان لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضني او اودعني او
اعطيتني لكن لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا وان قال علي الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء
وان صدقه سلمه واخذ المقر له وان قال بعتك غيره حلف كل دعوى صاحبه ولو قال العبد كل بعتك غيره لزم المال
وان المال ثالث في يد ثالث ان صدقه المقر او امكن تسليمه لزمه المال والا لا غصبت منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى
لا يلزم علي الف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم كقوله علي الف ان دخلت الدار وهبت الريح ان مطرت السماء او قد جدت
ما لا اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر
وفي النوازل لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك لا يلزمه ولو قال علي الف ما ابعدك من الله يلزم
يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان يشعل لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في بيتي او يعرف او ينسب الي
لفلان اقرار ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما
املك لولدي هبة وقد قرأن العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتعريفات المذكورة على اصل الرواية
في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صندوق في منزله وله في الرستاق غلات ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار
ما في منزله لا في الرستاق ولو كان له ابقار تأوي الى منزله وتبعد على النهار في الباقورة او عبيد مترددون في الحوائج ويأوون
ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار ابنة مال امه ثم قال جميع ما في يدي من الملك فهو لك ثم مات ان كان مال الام قائما

بعينه فهو لها وان تلفا مما لا يكال ولا يوزن وانتفع الابن فيملك النقدين فلها ان يتناول من النقدين قدر ما انتفع الابن وفي صحته ان جميع ما هو
داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركته هنا حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما
علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا
ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل
قوله ما في منزلي على الكرامة **نوع اخر** على دراهم او دريهمات فثلثة ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما مائتا درهم
ودنانير كثيرة عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى مال المقر
فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر يستعظم عشرة الاف كذا دينارا ودينارا وان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان علي مال قليل
وكذا مال فدرهم علي قال لا قليل ولا كثير مائتان علي دراهم اضعافا فاضعافا ثمانية عشر عنده دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم
عشرة عنده ومائتان وعندهما شيء من الدراهم ومن دراهم ثلثة اموال عظام سنمائة ما بين عشرة الى درهم او ما بين الى عشرة تسعة عشر
عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرة في الثاني ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني **نوع** قال غصبت منه شيئا صح ويجبر على بيان
ما يجري فيه التمانع يضمن بالغصب او لا كالعقار فلو قال خمرا وحبة حنطة لا ولو قال كان ولده الصغير او زوجته لا والاكثر على انه لا يصح
البيان غصب عبدا عليه ثيابه بالحلف انه لم يصدق المقر له ان قائما وقيمتها ان هالكا علي مائة درهم ثم قال وزنه خمسة او ستة واقراره
يكونه عليه وزن سبعة لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه مغير فيعمل موصولا وكذا في الدنانير تمام الاقرار ثلثة المقر وله
وبه وصح ان الكل معلوما وكذا المقر به مجهولا وان قال لهم لاحدكما علي الف لكل منهما ان يحلفه وان قال الواحد لك علي احدنا الف لا
يصح على دار او عبد لا يصح على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او ادعى عليه سدس دار فقال لا ادري اسدس ام
ربع اقرار بالاقل قال اعطني الالف الذي علي فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها قال قبلت ابن فلان ثم
قال قبلت ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد الا ان يكون مسمى المقر له اسمين مختلفين وكذا في ذا المرأة والاقرار بالجراحة ولا
يشبه هذا الاقرار بالمال في موطنين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان في هذا اللوح مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا
ولو قال المغصوب كاين لا يكون اقرارا الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا
يحل في الديانة ان يأخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتدأة قال الناطفي ابرأتني من هذه لا
يكون اقرارا بخلاف قوله ابرأتني منه على الف وفي المنتقى عن الثاني قوله للمدعي سلمتها الي بالف او ابرأتني عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم
هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجرة لجواز كون القابض وكيلا افتح باب داري هذه
او اسرج دابتي او اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم يكون اقرارا ولو قال لا لا يكون اقرارا ولا لو قال لا اعطيكها فاقرار
بالبغل واللجام ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء انه كان في
الاقرار في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها
البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لا يصير كانه باع البيت بحقوقه **نوع فيما يكون جوابا**
**من المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل** وفي المنتقى لي عليك الف فقال اخر دعواك عني شهرا او اخر الذي
الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخر دعواك حتى يعد مالي فاعطيكها ولو قال بلا فاء اعطيكها يكون اقرارا
عن محمد لي عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون
اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها او ابرأتني او حللتني قال الناطفي
كله اقرار وقوله كيسه بد وزنا وكيسش بالفارسية لا وعن عبد الله القلانسي ان قوله كبستش اقرار كقوله اتزنها
واتزن لا وعن محمد اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الالف قال اعطني الالف علي فقال اصبر او سوف
تأخذها لا وقوله اتزنها ان شاء الله اقرار قال لي عليك الف اما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة
بدون منها لا لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف قال
الفقيه المدعي ان ادعاهما اخذهما ولو لم يصدقه في الدنانير يأخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة لان ضمير
الجواب عادة في السؤال فكانه قال علي الف مع مائة وفي الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك
اقرار اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا

من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قال الى
ضمن خلف لا استقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا السبب للطلب وكل ما يسال لا يلزم ان يترتب عليه الايتاء والقرض
لا يكون قرضا بل قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض
في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا قال اخذ مني مائة فقال لا اعود او قال لا اعطيك بعد هذه المائة شيا او لم اعطك
احدا قبلك او بعدك او معك او لم اغصبك الا هذه فكله اقرار وفي المنتقى لا اشهده وان عبدي حر قال محمد لا يعتق ولو قال
لا تشهدوا على بعتقي عبدي يكون حرا قال اكتموها ان طلقتها او اكتموا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها ان طلقتها
او قال اكتموها طلاقا فيها لا **نوع في الفاظ تذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصلت الاقرار** في الجامع الاصغر على الف
في حسابي او كتابي لو قال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى عن محمد يلزم في قوله في كتابي لا في قوله في
حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكره في الاصل في الاجناس على فيما اظن او احسب او ادري او رايت
الف باطل وفيما علمت يلزم وفيما اعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا او بعلم فلان يلزم وبقول فلان او في قوله او في حسابه
لا وبصك فلان او في صكه او بكتابه او بحسابه او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او له علي صك بالف
او كتاب او حساب بالف لزم وفي المنتقى على الف بصك فلان او من صك فلان او في قضاء فلان لا يلزم وذكر شيخ
الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله ان جاء راس الشهر او اذا جاء الضحى او اذا افطر الناس او اذا امن ليس بتعليق
بل هو تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحها للتاجيل فان الابن بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله
اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان كلام الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب كتابا فيه
باقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي
النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك ولم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على
وجه الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود
لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به على الثالث ان يقرا عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط
المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دكان البياعة
والصراف والسمسار اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه الى ان يشهده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في
المختار بحصول احياء الحق به عن الثاني اقر بثوب في يده انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له
وقوله هذا اللحم من غنم فلان اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من عبده او من مكنه والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك
اقرار بانه ملك مالك الاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل **نوع في معرفة كمية المال المقر به و
ماهيته** عن محمد رحمه الله مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر لاحد بشيء في مجلسه ولا تقدم ما يدل على مال الاخر عليه فانه يقر لكل منهما
بما شاء فان برهن الاخر على الف عليه لم يكن عليه بهذا ذلك بل للمقر ان يقر له بما شاء على درهم في دينار او كر حنطة في شعير يلزمه
الاول عندنا لا غير الا ان ينوي بفي حرف مع فيلزمه الجميع اذن وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كلمة عن محمد رحمه الله
قوله كذا وكذا درهما وكذا وكذا سواء يلزمه احد عشر علل وقال لاني انظر الى قوله درهما قال هشام قلت كذا وكذا احد وعشرون
فلم يعقل مني ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا او درهما يلزمه من كل واحد النصف
ولو قال بضعة وخمسون وخمسون او عشرة بضعا فبضعه النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم او اقل او اكثر
اما نفيس او كثيرا وخطير لا دعواية فيه وكان الجرجاني يقول مائتان الوف دراهم ثلثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف وفي المنتقى
على مال له ان يفسره بدرهم وان فسره بافل لا يقبل على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثمانون على درهم مع كل درهم
او مع درهم درهمان نظر الى عشرة دراهم بعينه فقال على مع كل درهم من هذه الدراهم ثلثة عنده اربعة عشرة عنده شاة كثيرة
اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان

لكن

لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اقفزة حنطة ثلثة قال برابر نيست درهم ثم قال اردت حجر الميزان ان على الملك حجر الميزان
لا يصدق لك على دقيق بدرهم لزمه دقيق يساوي درهما وفي درهم دقيق يلزمه درهم الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بقيمته كجذع
في سقف عن الثاني اشهد انه بري اليه من كل ما له قبله بري من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة وقدم عهد
وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب ولا ضمان درك لم يجب بعد ولو قال بريت اليك مما علي فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض
او ثمن بيع او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو قال بريت الي مما لك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية
وكل شيء اصله امانة لا الدين قال لك الف في مالي فهو اقرار بالدين وقيل بالشركة وان قال من مالي فهبة وفي الخزانة انت بري من كل حق
دخل العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط ليس مع فلان شيء فهو على الامانات لا على الدين وقوله للمديون تركت ديني عليك
او حق خويش بتو ماندم ابدا وله عنه **وفي الاستثناء** ان من جنسه صح اجماعا وان من خلافه لو من المقدرات كالكيلي والوزني
والمتقارب عددا صح وطرح قيمته وان اتى على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله علي الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه
الالف خلافا للشافعي وعن الثاني رحمه الله على مائة الا رطلا من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من
زيت او قربة من ماء بجريان المعاملة على هذا الوجه علي عشرة دراهم الا درهما زايفا فعلى قياس قول الامام والثاني
علي دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر مائة هنا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا ينظر ان فيه اكثر من الف
فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان الف او اقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء وعن الامام رحمه الله قال علي مائة
الا قليلا عليه احد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطي
فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا اقر به فلان
وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ واعطاء فقال المطلوب للطالب ما يقول هو كذلك وما كان في جريدتك فهو كذلك
او قال بالفارسية انچه تو گويي چنان شود وانچه در جريدها ي تو ست چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة
شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا
ان اشار الى الجريدة وقال ما لك فيها فهو علي كذلك لا يصح ولو لم يكن مشار اليه لا يصح للجهالة حلف المديون وقال
ما لك قبل اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال ودعوى التاجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضاك هذا المال
من جهتي وانكره المدعي يكون اقرارا بالمال ادعى على اخر عشرة دراهم وقال المدعى پنج درم از اين ده درم محسوب كردم يجعل
هذا اقرارا بالاستيفاء لان العرف كذلك ولو قال مرا پنج درم خصومت نه مانده است لا يتمكن من الدعوى في الخمسة ادعى انه
قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال المقر انما اقررت بالمال لانك قلت لي اعرني
حتى اعمل في حفظك كذا لا يصح الاقرار ويكون مدعيا للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال او قوله اين پنج درم داده نيست
اقرار بالجملة للاشارة ولو قال پنج درم باقي است از اين جمله او از اين ده درم اقرار للاضافة ولو قال پنج درم داده نيست انه لا
دعوى مسكني لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ما مرفقه باز دهم فقال المدعي دو باره سه باده ستانيم لا
يكون اقرارا بالاستيفاء ولا بد من المدعى عليه بلزوم الايفاء لعدم الاشارة وقوله المدعى عليه سوگند خورد كه ابن مال بتو
نسا نيدلم اقرار بالمال ويؤمر بالايفاء قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه
صرح بالدفع اليه وسال عن السبب قال لي عليك كذا فالصدق يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة
اذا اقر انه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم الرد لان
القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له
بل غصبا فالقول للمقر له والمقرضا من معا ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شيء
ولست بمسير اليوم او ببهتانه او ما اكثرت تقاضاها او ابرمتني او غممتني بها اقرار لان التعلل بالعسر وعدم تيسير
الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال بفلان ده درم داده نيست لا يكون اقرارا والمختار
انه اقرار المعرف طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقر بالمال عند شاهدين ثم له عند شاهدين اخرين لو احد بعينه
ان كان المال مقيدا بسبب بان قال ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية
وفي الثاني ثمن عبد فالمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في

موطن او موطنين وان كان الصك منشئاً فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن او موطنين وان اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في
صك فمالان وان لم يكن ثم صك فاقر بمائة واشهد فان بموطنين فالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلفت الاول
والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه
امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك له وقدمر **الثاني في الاختلاف** اقر لوارثه ثم مات واختلف
المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة
فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذت منك الفا
وقال لا بل بيعا فالقول للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه
فان كان لبسه وهلك ضمن قال اودعني فلان الفا وقال فلان غصبته فالمقر ضامن وان كانت قائمة اخذها المقر له اخذت
الفا وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمن قيمته وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له لا بل غصبتها منى لا يضمن ولو قال كان هذه
الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كانت لي فانه ياخذها منه اعرت دابتي هذه لفلان ثم ردها
الي وقال فلان بل الدابة لي فالقول للمقر وقالا للمقر له وهو القياس علي الف من ثمن متاع ثم قال انها زيوف او نبهرجة لا
يصدق وصل ام لا وعندهما يصدق ان وصل ولو قال لفلان علي درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على
قول الامام ولو قال غصبت منه الفا او اودعني الفا او قضى لي مديوني الفا ثم ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا
ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني
انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى **نوع اخر** غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب صب
دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان و
الشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان
وهي انه قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل
يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى
الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفي باليمين الواحدة في المال وبخمسين يمينا
في الدم اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر
الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول له لكونه مكان الخفاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شي
لانه لم يقر بقبض شي من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه
استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح ويمنعه اقراره هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال فان برهن على ان للميت على
هذا الغريم الف او على اقرار الغريم اخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه
لا يسمع لانه رجوع عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه كان وطئها قبل الاب او الابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا لانه مامون عليه وفي الاصل دفع الي هذه الالف فلان وانه لفلان زيد عبد
كل منهما فهو للدافع وان دفعه فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء ولو قال هذه الالف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد ولو
دفعه اليه بغير قضاء ضمن عند محمد ايضا خلافا للثاني هذه الالف لزيد اقرضنيه خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي
ذكره اولا ولخالد المقرض عليه الف اخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فانكر زيد انه له فهو
فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر ان هذا الفلان
غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لاخر انا عبدك فرده
المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين
حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يده عبد فقال الرجل هو عبدك
فرده المقر له ثم قال بل هو عبده وقال المقر هو عبده فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لاخر هو عبدك ثم قال

الآخر



الاخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى البيع الحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق
لا يحتمل الرد والحرية ويحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا
عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأة مجهولان اقرا بالرق
ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم بعد اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا او ادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد و
مدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم **نوع في دعوى الزيافة والاختلاف في سبب وجوبه وتكذيب المقر له في
الجهة وحوالة الاقرار الى غيره** اقر بقبض الف ثم ادعى انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد
موت المقر انها زيوف لا وكذلك ان اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وان مات وادعى الوارث
الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا انها زيوف فا لم يقض عليه واختلف
المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب عليه بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال
غصبت الفا او اودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة
الا انها رصاص او ستوقة صدق ان وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في
الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انها ردي فالقول له وليس هذا كدعوى الرداءة
في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد
ولهذا المريض شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او بثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق
في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف
في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق
المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او
باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول
للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم يرد فالقول للمسلم اليه كما في قبض الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت
الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدني ولم اقبضها او لم اقبلها لا يقبل على قياس قول
الثاني ومحمد يصدق قبضت منك الفا واخذت لكي تدعني حتى اذهب به يضمن ولا يصدق علي الف لك من ثمن عبد اشتريته منك
الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته فلا يصدق وفي قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب
او قرض وعن الامام الثاني انه ان وصل صدق ثم رجع منه وقال ان صدقه في الجهة وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا
وبه محمد ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا
وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا او سكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف قوله علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
والفرق انه ابتداء ثم بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع علي الف لكن من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب
وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف وذكر الناطفي على قياس قول الامام في مسئلة الميتة يلزمه المال
كما في قوله من ثمن خمر ما ذكره الخصاف فهو قولهما اما على قول الامام فالمال لازم فكانه ذهب عن الخصاف وعن الامام في الميتة روايتان
وعن الامام الثاني علي الف حرام او باطل لزمه عند الامام علي الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان
ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال من وجه
وصدقه المقر له فيه ثم الكلام وان كذبه فيه وادعى شيئا اخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له قال من
غصب يلزم وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض فان لم يكن
العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام يلزمه المال صدقه المدعي في الجهة او كذبه كما مر اقر ببيع
عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه
في القياس لا يحلف وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه مناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان
يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا
اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتوى كثير

حولهم لكنهم اختلفوا في فصل وهو اذا مات المقر له عن ورثة الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له

**الثالث في الاقرار في المرض** اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان الوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان برهن ثم زيد بن هند

ثم مات تحاصا وصل او لا وان بدئ ثم بالوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره

بالحر بالدين يكون شاغلا بالمرض من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضي الدين وكذلك اذا

وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة مقدم على دين وديعة اقر

بها فيه عندنا ولو استقرض او اشترى فيه وعاينا هما سوى دين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرض او مشتراه سلم للقابض

لانه يبطل رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما اذا لم ومات ان عين المشتراة والمستقرض قايما والتركة هي لا غير يتحاص الغرماء فيها والبايع

احق بثمنه قبل تسليمه لا بعده لانه احق حبسه كالمرتهن برد الرهن بيانا ومع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة

دينه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق الغرماء بالمريض بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن

وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء وفي المنتقى اقر به انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري

فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر

بالملك لبايعه والاقرار بالعبد فيه كاقراره بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كاتب عبده في صحته ثم اقر باستيفا

بدلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا ثم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح اوقع العتق المبهم في

صحته ثم بين فيه في الاربع فيه صح من كل المال وهذا خواب يبتني على ان البيان اخبار ام انشاء وموضعه الزيادات والجامع اشترى

في صحته بغبن فاحش بالخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع بمضي المدة فالمحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه

جارية او القائم عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه او صدقه او قدمه على الدين اقرها بمهرها فيه وبرهن الوارث انها

ابانته في حياته لا يقبل والمهر لانه اقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان بائنا صح وان رجعيا لو انقضت العدة

صح والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها قبل المس واقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج منه

المهر فلا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان

التزوج في الصحة او فيه وان ماتت قبل الانقضاء والطلاق باين واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون

للزوج المقر وابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لو رثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة

لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا

لو اقر بقبض ماله منه وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه

لم يكن لي على فلان شيء برا عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل

يصح والصحيح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما ادانه فيه لا يصح ان كان

عليه دين الصحة اوصى فانفق للموصى والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصى قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا

شيء منه للموصى له الا ان برهن على ما قاله اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول

قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح

انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ادعى عليه مالا ودينا ووديعة فصولح مع الطالب على شيء

يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا

على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث

المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال لا يسمع اقر فيه بعبد بعينه

لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث اقر بارض في يده فيه انها وقف من قبله

من الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقه ملكه وان لو وقف من غيره صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل وان طلق

ولم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث كاتب عبده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى

في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ و

قاسم الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح





اقراره وقسمته ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل ثنتي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعد العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال

لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره باع ثم اقر انه كان حرا لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه

لا تصح الاقالة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالتحاق الصحة وكما لا يصح فيه اقراره للوارث

بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون يقتضى بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا او باع الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح

ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه اخر ملكه

بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك

الاستخلاص اقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره

ولا ينافي هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بقدر مهر مثلها وله ورثة اخرى ثم لان الغالب هنا ترتب استيفاء ورثتها او وصيها

المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له هذا الاين احم ارباب الديون بل يزاحم المقر **الرابع في**

**الاقرار لوارث** اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار

ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن كافر فاسلم عند الموت اقر لمولى الموالات او لاجنبية فصارت زوجته

لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه واوصى ثم تزوجها ثم مات يبطل الوصية والهبة اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم

المقر ووارث المقر له وارث المقر صح في ثاني قول الامام الثاني ومحمد وكذا اذا اقر بعبده لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد

ورثة المقر ولا يجوز اقراره بعبد وارثا وقاتله ومضى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لاجل ان الاربعة المقر له يزاحم المعروفين

وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال

**كتاب ١٩ الوكالة سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل** قال محمد رحمه الله

انت وكيلي في كل شيء تفويض الحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان انها تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى

والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستعانة في الانتفاع والنفع يقع بايداع الحفظ وذلك ادناه فيكون اولاه وكذا لو قال

اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى

اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق

والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت عرصتك في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امري اليك

قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه تفويض الحفظ ولو قال ما لك من المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي

وكان آجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي

وامر ما لكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك

حيث لا يقتصر في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما يأتي

ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رددت الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان يقول الموكل شيئا

وعلى الموكل ان ينعزل وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم بها ونه فقد اخرجه عنها علق وكالته

بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاق امرأته ان خرج الى السفر ولم يخرج يرجع الى كذا الخروج وكتب

الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك عنها صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكرنا عن الامامين وفي بعض الفتاوى

ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فلك العزل وعند ابن سلمة يجبر فكم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك

العزل ومن قال بعدمه قال لا يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذلك وكلت بان يتزوجها

بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته قال كلما عزلتك فانت وكيل

ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح انه ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق

والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن

معلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز العزل عن المعلق مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط

ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني كما سيأتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز

تعليق الوكالة بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد فطلقني على كذا

رجع لا، قبل المجي جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله استحسانا لا في المسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات
وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثاني لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن
المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلتي الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لا قول
الامام الثاني ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل الوكيل الى عشرة ايام
لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح مات الموكل او جن مطبقا والمطبق شهر عند الامام انعزل الوكيل بلا ردته عند الامام يتوقف
وعندهما النفاذ باق وكله بالبيع او الشراء وقال اعمل برايك او اصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى
فالاسفل على حاله وللموكل الثاني والاول ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل
الاول وقع الملك للموكل الاول علم الثاني بعزل الاول او لا دفع الاول اليه مال الوكالة او لا وكذا لو اشترى الثاني بعد موت الاول لانه
نائب عن الموكل الاول لا عن الثاني وعن محمد وكله بتقاضي الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكله وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال
وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المنصوص
بمشيئته مالك لا رسول لما عرف في قوله لاجنبي طلق امراتي ان شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات
الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا والاب وارثا من ولده وكله ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة **نوع فيما يكون وكيلا**
الوصاية حال حيوته وكالة والوكالة بعد موته وصاية المنظور المعاني عن الثاني قال اجزت لك في عبدي
هذا اما اجيبت او هوبت او اردت او شئت او رضيت او وافقني وكله توكيل وامر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد
اي شرط وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى
منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع ان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته
عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة
البايع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات
انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة
وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة كونه وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك
بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم صوري في دار الاسلام بحصول العلم
تقدير الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام وفي المنتقى اودعه الفا وقال امرت ان يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان
بكونه مامورا بالقبض ومع ذلك قبضه بدفعك وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او القابض
وان سلم الدافع العالم بالاذن دون القابض لا يعلم به فتلف عنده فالقاضي للضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع
بالاذن وكل غايبا فبلغه فرد فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغي ان يصح كما لو كان مكانها وصاية وفي الجامع عدم
صحة الرد بلا وصوله الى الموجب ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون
التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مذمة او خوف
عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المدين صح وان قال ان وافيتك به
غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزمه بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافاة لكون عدم الموافاة ملائما لوجوب المال وعدم
ملائمة الموافاة للوجوب ذكر ابن سماعة ذكر بكر وكل صبيا ماذونا او محجورا ان محجورا او كله بالبيع او الشراء بحال او موجل لا يلزمه العهدة
بل يلزم الامر وان ماذونا ان بالبيع بموجل او حال لحقه العهدة وصح بيعه وان بالشراء ان بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا
فالبايع يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانها ما لا يكون
في مقابلته ملك حالا … فحصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك كذلك والثمن الموجل ليس بازائه مملوك لانه لما شرط
تاجيله ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا باداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزمه مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة ولو بامر معجلا
بيان اذا كان وكيله بالبيع فانه يستحق الثمن اولا ثم يجب تسليم المبيع عليه لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن ايضا
وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان بثمن حال فالقياس ان لا يلزم لانه ضمان كفالة وفي
الاستحسان يلزمه لانه يملك المشترى بعد الاداء حتى ملك حبسه من الموكل ليستوفي منه الثمن الذي اداه الى البايع بخلاف

ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال من المكفول عنه بالاداء وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور قال لآخر ما حكمت فجايز تحكيم لا توكيل
فلو ساعده خصمه يكون حكما عليهما وسال القاضي قال لآخر خذ الماية هذه وهرچه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو قال هرچه مصلحت است
بكن رهاست توكيل بملك الابضاع وغيره قال لامراته انت طالق ان لم يقع عبدي توكيل اشترى ثوبا بحبشة فقال له ربح آدم باين جامه فقال
المشتري نعم ان كان القايل بياعا للثياب فتوكيل والا فلا قال لامراته وكيل من باش هرچه خواهي بكن فقالت اكر وكيل توام فقالت اكر وكيل
توام خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان للمذاكرة يقع قالت
اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم تمليك وان قال اريد طلاق امراتك فقال نعم توكيل طلب اولياءها منها عند طلاقها فقال
ما تريدون مني افعل ما تريد فطلق الولي لا يقع لانه محتمل زوج اخته بدون رضاها فقال او ان الزفاف لها اجزت ما فعلت
وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط ثم ما كانت عالمة بالبيع وادعى
الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال لاجنبي لي اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق والعتاق
ليقضينها فقال حاجتي طلاق قال له ان لا يصدقها فيه لانه يحتمل الصدق والكذب قال وكلتك في كل اموري واقمتك مقام نفسي
لا يكون توكيلا عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة
باطلة ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان توكيله بينا ولا البياعات والانكحة الوكالة على اليمين مثل قوله
وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال انت وكيلي قيل انه لا يصح وقيل يصح ويسال الموكل عن مراده **نوع في اثباتها**
اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل من
فلان بطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه والخصومة فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان
لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب وان
برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه
الوكالة من موكل ادعى انه وكيل فلان بقبض شيء الذي على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا
او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين والوصاية والموت او الوراثة والحق
برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم
بالدين بعده وقال الثاني يقضي بالامرين فيحكم بالوكالة اولا ثم بالمال باقامة واحدة اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم
الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا قال الامام لا وصاحباه يحلفه صدقه في الوكالة في قبض العين له الامتناع عن الدفع
وفي الدين لا ثم في العين لو امتنع عن الدين بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه وكيله
يقبل وان كان برهانا على المقر كما اذا ادعى على احد الورثة دينا على الميت واقر به المحضر له ان يبرهن وان كان مقرا احضر مجلس الحاكم بخوارزم
عند حاكمه وكل بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر عند هذا الحاكم
رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج اثبات الوكالة وان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي
له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي
لا يقبل لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الدشت بذلك يعني ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلان بن
فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرته ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وعن الامام الثاني ان الحاكم اذا لم يعرف
الموكل ساله بينة على انه فلان بن فلان الفلاني وهذا بخلاف ما مر كانه قاسه على الكتاب الحكمي اكرى جمالا ليحمل حمله الى
بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض
مقرا بانه مديون المكتري بالدين والامر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه الجمال على عدم معرفته بامره وان لم يكن مديونه
الموكل لا يجبر على الدفع ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة فلي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان
بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكران وكل الطالب
لا يسمع وان وكيل المطلوب يسمع **نوع في العزل واخراجه عن الوكالة** وكل البيع اخر المطالبة بالثمن عن المشتري
فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان وكالة الموكل بامر القاضي ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم
بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه عنها في الغصبي وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل

بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن الثاني ان وكيل البيع اذا نهي في قبض الثمن اخراجه عنها و اجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادعى
المشتري دفعه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرا وان قبل علمه بالاخراج يبرا وعن الامام انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة
في قبض ثمن ما باع وان اخرج لا يجبر الوكيل الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف امضى لا يتصور وعزل الرسول بلا علمه
وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والامور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه ما لم
يحضرهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا كتب الموكل الى وكيله الغايب كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره
حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال الموكل ارسلني اليك لا بلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على
العزل حال غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدلا او مستورا ان انعزل وان لم يصدقه في الخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر المأذون
والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح ولي البكر وبجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل فهو
ينعزل بالجنون الموكل وموته معتبد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بالجنون
الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا والجنون ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل
اذا قله كالنوم واكثره سنة عند محمد وكان يقول او لا شهر ثم رجع الى سنة وأقام الثاني اكثر السنة مقام كلها وكلت
وارتدت فهو على وكالته ما لم يمت او تلحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها
ثم زوجها وكيله منه جاز فان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امراة معينة يملك
ان يتزوجها والوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك على ما ياتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشراء شئ بعينه اذا خالف
يقع الملك له والوكيل بالنكاح يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت وزوجها
منه جاز عنده خلافا لهما تزوج امها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينها او اربعا سواها او باع الموكل
ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق ثلثا لا ينعزل الوكيل فان عاد اليه قدم ملكه بان رد عليه بعيب عادت
الوكالة وان لم يعد اليه قدم ملكه لا يعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود وكله بالطلاق وطلقها بالخلع فخالعها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يسع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل
ما روى عن الثاني ان بطلاق الموكل يبطل وكالته محمول على الانقضاء او ايقاع الموكل الثلث لهدم محليتها بعد ذلك
بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع بعد الخلع لا يتصور جعلها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنا او قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو رجعيا لا وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته
وعن الثاني لا مطلقا لان تصرف الموكل منعه عن الوكالة كالعزل ولمحمد رحمه الله معقول لم يوجد العزل لكن لخروج العين عن
ملك الموكل بعد والتصرف على الوكيل فيعود فاذا عاد ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي
المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان
الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم
لم يبقى على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى يده في الهبة الوكالة غير باقية
فاما وكالته بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضي جواز التصرف وكذا لو وكله بكتابة عبده
فكاتبه الوكيل او الموكل فعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الوكالة لا يصح لما قلنا في الهبة وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها
عند الامام ومحمد لا التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض
وزرع فيبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء
فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها له البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة
فصارت عجوزة فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فبلّه او سمسم فعصره فصار دهنا حيث تبطل الوكالة
وفي البيع لا تبطل الوكالة وكلته غير جائزة الرجوع ثم اذا اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزله في الطلاق والعتاق
كما لو قال لرجل جعلت امر امراتي اليك يطلقها متى شاء او قال جعلت عتق عبدي في يدك يعتقه متى شاء او قال
عتق عبدي اذا شئت او طلق ان شئت لا يملك الرجوع لان تعذر الرجوع المتحقق بحكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة

لعله فلتنه

يبع

يبع العزل وقال مشايخنا العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون
وكيله وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قبل يقول عزلتك
كلما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معناه ان صرت وكيلي فانت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح
العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها وعزلتها عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول
في ذلك الشئ لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت
عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة ينجز به وكالة
اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا اخص لفظ الرجوع عن المعلقة من الوكالات احترازا
عن خلاف الامام الثاني ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في
صك الواقف اجارة ان الواقف وكل فلان باجارة هذا الوقف من فلان في كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله
في اجارته وغرضه ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكالة تحريا منا صلاح الوقف وقد ذكرنا خلافا في نصب
وابن سلمة في الوكالة على هذا الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره
ببيع مال الآمر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه د سبب اختلافهما اختلافهم في تفسير
هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه ان الشرط معناه حجر الموكل عن عزله وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن
عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد ابطال
حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة
ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا اناب منابه لفظا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه
الوكالة قال مهما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي
الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق بدوام يده عليه مدة الثلث ولذا امنعوا اجارته واحد اكثر من ثلث سنين وان اراد
الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات المعلقة وله الرجوع لانه غير واجب واذا صح الرجوع زال حكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة
المنعقد منه فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل
اخراجه عن الوكالة وعزله ان المال فله ان يحجر غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يعلقانه بالاخطار
فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين وخلا الوكيل بالتماس الخصم كما والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم
وجوده ويصح عند محمد واما الرجوع عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلي وطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لا يقتضيه التوكيل ان يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجز
وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل
قبل علمه بعزله يبرا وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب اما بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب ايضا عزل الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب
والوكيل انه لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح
بحضرته رضي الطالب به اولا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة
الموكل بعد قبولها لعنت بوكيل باد او ابري من الوكالة او كما آورده بوكيل لا يخرجه من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها
والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فانه عزل الموكل اذا احدث فيما وكل به احد اشياء الثلثة انعزل الوكيل
عن له او انهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال كالوطي المشتراة وفيه احتمال عن وطي غير مشتراة لانه من قبيل الاستخدام
والاذن لعبده وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او آجر يبقى وكيلا ولم يحك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع
التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع ويستوفي من ثمنه
بازاء دينه **الثاني في التوكيل بالخصومة** اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعمم الثاني في القول الثاني نفاذه
اينما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه المتزع
فكان لفظة الخصومة مجازا وليس الاقرار والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل

بالخصومة لابان الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا اخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس
الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو
الوكيل بسؤال الخصم يصلح استثناء موصولا مفصولا ولو وكل غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير الاقرار والانكار
قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه
يخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره بمحضر طالبه صح وان بلا حضوره جاز
عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى هذا اذن لوكيله ان يوكل فيها وان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف
وكله يطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه
الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن برفعه واذا استثنى الاقرار خرج فاسق الوكلاء المتعلقة في ابواب القضاة الرشاة فاقر فاق
لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصاصه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما الا يملكان
الاختصام في تلك الحادثة وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الاخر ليس لي مال اسناجره من وكلاء
المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالراي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضا الخصم من الصحيح
المفيد اذا كان ذا مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
وعند الثاني يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا فقال الحلواني يخير المفتي قال ونحن
نفتي ان الراي الى الحاكم ومن المعلوم المعتاد التفويض الى قضاة العهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال
شمس الاسلام الاوزجندي الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء الوكيل يفتى بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل
كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرضي من فوض الخيار الى القاضي من القدماء كان هذا لما علموا من قضاة زمانهم الدين والصلاح
وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب
الا برضاء الخصم او مرض الموكل او اعذار مذكورة وتصح توكيل المخدرة وهي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال
قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها بنفسها قال البزدوي لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي جلست
على عرس العروس وراها الاجانب برزة والتي تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في النوادر
وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين فالخروج
للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزم توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد
محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى
هذا يمكن ان يقال في الدعاوى ايضا كذلك بانه يجيب عن الدعوى ثم يعيده ولو مدعيا يدعي ان لم يوجد عواه
ثم يعيده والمسافر والمريض يوكل بلا رضاه ولو كان ادنى مدة او مريضا في المصر لا يقدر المشي على قدميه الى المجلس
له ان يوكل مدعيا او مدعى عليه وان قدر الحضور على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم توكيله وان لم
يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر بل يريد ينظر الى زيه وعدة
السفر له وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سال عنهم كما في فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح والفتوى على ان
الوكيل بالتقاضي او بالخصومة بالدين لا يملك القبض كذا اختاره المتاخرون فان المؤتمن على الخصومة لاجل الغير و
الحاذق فيها لا يؤتمن بالمال اذا الاختصام للغير دون الاختصام لنفسه فلما اقتضى كمال الاختصام حق غيره لا يكون
اقتضى على الكمال في حق غيره عليه اولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع
باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لوقوعه بالقبض لا غير وان وقع بالتملك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق
العقد تتعلق بالعاقد وهذا عشر مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عند
الامام لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة والاخذ بالشفعة والرجوع في الهبة يملك الخصوم
والقبض برد بعيب يخاصم ويحلفه الوكيل لحفظ العين لا يخاصم وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يتقيد بما عليه
يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق لي على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل

احوالح [لعله] الحكمة





القايم لا الحادث فيما سل عند الفقيه وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كالوكيل بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة ايضا
ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم لا الحادث ولو ببيع امته فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني روايتان
وكذا الثمرة النخلة وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارى له ذلك وفي الدين انما
وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم فقدم خوارزميا بخارى وادعاه لا يصح ولو قال في كل دين لي ببخارى فقدم المستقرض منه
في خوارزم الى بخارى يصح دعواه وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت
دار فيها للموكل شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضي لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام رحمه الله انت وكيلي
في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال
الوكيل قبضته من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب
يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع الثالث
فيما يقبض الدين الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما
به استحسانا وليس لمن وكل بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع
في يده لا يضمن قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فابى فقضى جاز قياسا واستحسانا الوكيل بقبض عين
نجاه وكيلا اخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول وليس قبضه من الثاني
وكله بقبض وديعة له معين من فلان وقبضه ثم وكل اخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني اخذه الثاني
من الاول والا فلا ولا يشبه غير المعين الشيء المعين ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيجبر على الدفع ولا يتمكن
من الاسترداد بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكرها اخذ
من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان
الغريم قال اخاف ان احضر الدائن ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة قبضت منك على ان ابرئك من الدين كما اذا قال
الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذته منك المهر على ان ابرائك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق
رجع الختن على الاب كذا هنا وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فان استوفاه من الغريم لا يرجع على
مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا عاد الى التصديق
وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما تعلم ان الدائن وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف
الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه فان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها
له ان لا يدفعها لان اقراره في الدين لا في ملكه لان المديون يقضي بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال ما انا بوكيل
ولكن ادفع الي فانه سيجيزه ففعل يضمن للمالك ولا يرجع على المدفوع بمضمونه للدائن والمودع وان سقط الضمان عليه
وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب
له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغائب
ويجعل كانه وكيل اوان القبض ولا تعمل الاجازة بعد الضياع فياخذ دينه ووديعته من الدافع له عليه الف جياد وكل
رجلا بقبضها واعلمه انها جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز على الامر وان ضاع ضمنها الوكيل على الامر شيئ وان لم يعلم
حال قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده من مال الامر وان كان قائما له ان يردها وياخذ الجياد وبعض الضياع لا يرجع على
المديون بشيء في قول الامام استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر
المستقرض دفع المقرض بشيء نوع اخر وجب على الوكيل بقبض ثمن ما وكل بقبضه لمديون الموكل وبعث القاضة وكان
الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام فاخذه وهلك
لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض
الدين قبولها الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقضي الا بشهود وان
زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل

ان علم بدفع الموكل ضمن والا وهب الطالب الدين او ابراه او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم لا يبراء في فصل موت الطالب وله ان يسترده
وان بعد علمه بموته وضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني خلافا لمحمد في فصل الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل
العلم يرجع به على الطالب فقضى ما عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه فيها ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والوحد لا يجوز
ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضاء الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت
الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان
ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطالب ولو كان بالمال كفيل
او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل وكله بقبض دينه من اب الوكيل او ممن لا يقبل شهادته له او عبد الوكيل وعليه
دين صح وان قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي الماذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين
او لا دنا وبل فول من عبده اى من عبد ابن الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه
او من عبده لا يصح الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل **نوع في الماموربدفع المال لقضاء
الدين وغيره** في نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك ففعل وضاع في يد الرسول
قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك
او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما
طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل ان يحضر الدائن وينكر قضاءه وكيل ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويامره
بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب
الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الآمر فيه حلف الدائن على وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المامور على
الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضي عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا
الا يرى ان المشتري متى زعم تحرير البايع وكذبه البايع يؤمر المشتري بتسليم الثمن الى البايع وهذا قضاء على خلاف اقراره
ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما انه لم يكن بالبينة والصحيح ان يبطل لعدم رجوع المامور على الآمر وكيل بشراء ما في ذمة
الآمر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا اسلم له في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا اسلم الآمر
ما اشتري اما اذا لم يسلم فلا وذكر العقد ورى ان رب الدين يرجع على المامور والمامور يرجع على المديون بما قضى قال قضيت
دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلانا وامره وقضاءه ايضا والدائن غايب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء يحكم
بالكل لان الدائن وان كان غايبا لكن عنه خصم حاضر فان الدعا على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر لانه لم يقض دينه لا يجب
عليه شيء وبينهما انفصال ايضا وهو بعد السبب والاتصال ينتصب خصما امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه يرجع بلا شرط
الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او ادّ زكوة مالي او هب لفلان الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع
ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل
بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الآمر اولى وفي ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والتعويض
والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك
يجب على من له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالآمر يملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا
يرجع بلا شرط الضمان وفي كفالة عصام رحمه الله قال اقض فلانا عني او الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فيفعل له الرجوع
ويكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المامور شريك او خليط اي جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر
او رسوله يا خذ ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر او المامور في عيال الآمر او الآمر في عيال المامور يرجع
وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندهما خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع او اقض قضاء وان
قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع بها على الآمر لا بالابتداء وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق
ما ذكرنا في الكافي امره بان ينقد عنه فلانا بالفا او قال انقده الفا له علي او ادفع الذي له علي او اعطه الذي له علي او اوفه ما له
علي او اعطه الفا او اقضه عني او انقده الفا على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها لك علي انها لك الي او قبل
ونقد رجع في الكل على الآمر ولو امر في هذه الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع في الزيوف وفي الكفالة يرجع بما



كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم ملك ما في ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني او ذلك علي لك ان خليطا رجع والا لا
والخليط ما ذكرنا وقال محمد لو امر بذلك ولده او اخاه فهو كالقريب الذي لم يخالطه الا ان يأمر من في عياله من القريب والبعيد والمراة
امرت زوجها او امر الاجير فيجعل في الاستحسان كالخليط والشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من يأخذ منه المال ويعطيه ويداينه
ويضع عنده المال ومن في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقد مر في مسئلة الابن خلافه وفي المؤن المالية اذا امر غيره
بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حسا قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
خلصني انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح واذا غاب رب الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار فظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه يرجع وان اخذه
من الجاد لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من الذي يسكنها غلة قالوا يرجع كالاكار طمع الوالي في اموال جماعة
من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين وقال اقتسموا عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا قام المروة فظاهر
وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بعث بما عليه من الدين الى الدائن
فجاء به اليه فقال اشتر لي به شيئا فذهب فاشترى ببعضه وهلك الباقي او هلك الكل قبل الشراء هلك من مال الدائن لكونه قابضا
بالامر بالشراء قول للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضي بملك
المديون فلا يصح امره لصادفته ملك الغير ولو قال اودعه او ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه
فصح امره في ملكه وفي المبسوط لا ندفع الدين الا بمحضر فلان فدفع بلا محضره وقيمته مثله ولا يخالف بينهما لو تاملت قال استدن وانفق
على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت فصدقته المراة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك وامر
ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المامور من الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول
للمامور ولا يشبه هذا الوصي **نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض** والقبض والتقاضي والرسول صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض لانه
امر بصرف شيء والتزام يجب على ان يؤديه اليه الآمر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكل بقبض ماله على فلان ثم
ان الموكل استوفى بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم انه ادى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل
كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان يأخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قائما في يد الوكيل فيأخذه منه وان
ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب بقبضه وان وكله بعد ما قبض
بعضه او كله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على اوانه من الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر به الطالب ثم
يرجع على احد الا ان يكون المال قائما بعينه عند الوكيل فيأخذه عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة
بحالها ان شاء رجع به على الطالب وان شاء على الوكيل والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم حلفه وكيل القبض على عدم علمه
بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب
والرسول بقبضه والمامور لا يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله
يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل او بان استحقاق بان برهن انسان ان ما عرف الوكيل بقبضه وهلاكه
او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهانه او اقر موكل وكيلا حد دين الدين اذا قبض حصته
موكله صح فان قائما في يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبضه احد الشريكين بنفسه
شاركه شريكه لو قائما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي لقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام
الوكيل بالتقاضي انه في المتعارف انه هو الذي يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض
دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي اذا وقت صح الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبيا
لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الاول برئ المديون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول برئ
المديون ايضا والا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول وان
كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان يأخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة او معاوضة
ولم يوكل به الوكيل بقبض العبد اذا قتل قبل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له المخاصمة
في الفداء او الدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين و

والقبض والعادة بيد المزال حقيقة او حكما وكذا لو وكل بالقيام على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك العمارة والمرمة لانه مامور بالحفظ والاعتياض
عن المنفعة والعمارة خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا ولو هدم رجل بيتا له المخاصمة كالمودع مع من يتلف
لان حفظ الشيء كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته بحفظ بدله والوسيلة اليه الخصومة فملكه ولو آجرها من رجل فانكر الاجارة
له ان يخاصم لاثبات عقده وكل ما يترتب عليه حقوقه كقبض ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق ولا تقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر
في دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون بالاقراض وانه سفير ومعبر لا يلي الاخذ ولا الدعوى دفع اليه مائة وقال
ائت بها فلانا وقل ان فلانا اقرضها منك على ان يعطيه رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فقبض الرهن جاز ويكون وكيلا عنه
في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض الرهن جائز لا في الاستقراض فيطالب المقرض من المستقرض وله ان ياخذ الرهن من الرسول
بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ منه رهنا حيث لا يملك ان ياخذ الرهن منه رهنا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي
الاول الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك في المسئلتين عن الامر لانه عامل له في الثاني دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل
وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وترهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل الطالب والراهن
دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع اليه الثوب للاضافة
الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يبعد هذا مخالفة للامر لعدم التوكيل دفع اليه عبدا وقال اذهب به
الى فلان وقل ان فلانا يستقرض منك الفا ويرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب بالالف يا ام الراهن وقال الراهن
ليس له منعه بحكم الامر الاول لانتهائه بالتبليغ فصار كالاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمنه **الرابع في البيع** في التجريد
العقود منها ما له حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل
اصيل في الحقوق وما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم عمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكارا
فلا يتعلق الحقوق ولا يطالب بالتسليم والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المقبوض والارتهان والاستيهاب
والاستعارة والشركة والمضاربة لا تتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت الملك
فيه الا اذا بلغ على وجه الرسالة باع متاعا صفقة وضمن كل الثمن بشركة لا يصح وان باع متفرقا بثمن معلوم وضمن
كل حصة الاخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باعه ووكل بقبض ثمنه دفعه له الوكيل صح الوكيل البائع لو احتال الثمن
عليه بان احال المشتري الموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرا المشتري ولو صالح الوكيل البائع
على جارية له معينة جاز وبرئ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر والمشتري ولو صالح على جارية على ان يكون
الثمن على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البائع موكله على مشتريه
بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل او الموكل برئ وان منع الوكيل
المشتري عن دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل
بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد
البيع تصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة
وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل
ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن فان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل
من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك
حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد البيع
حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع
حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به على المشتري وان كان قال له لا تبعه
حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول له بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك
فان فعل ذلك جاز البيع والا لا **نوع** الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا
فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من مأذونه ومكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف

وان امره



وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه واولاده الصغار او ممن لا يقبل شهادته فباع منهم جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده
المديون او وكيل العبد باع من مولاه جاز وعقد الوكيل الثمن وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك ولو
اقال الموكل المسلم صح البائع ابراء الموكل عن الثمن صح كذا عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا
اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز
ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك
الحط والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء هذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قابضا
دين نفسه للموكل واذا اقال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح وان لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع الصحة وفي موضع
نفذ قبض الوكيل الثمن ثم وهب له وحط ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال
وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة
وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض في يد المواجر جاز وان في يد الوكيل او الموكل لا
استحسانا كما في يد الوكيل بالاجارة وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت
للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك النسيئة وبه يفتى فان تقييد بدلالة الحاجة امر شايع فاقبض وفيمن جوز النسيئة انما يجوز بالاجل
المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي
الوكيل مطلقا بالبيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز لا تبع الا بالنقد فباع
بالنسيئة لا يجوز بعه بالف بالنسيئة فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وباقل من اولى لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والحلواني
لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف للمشايخ الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا
غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما عزله عن الوكالة فقال الوكيل
بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وانا وكيل وهو في يد عبد وقال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل الوكيل ببيع
العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز وان اعتق ان خالف امر الآمر الى خير في الجنس بان امره بالف نسيئة
فباعه بنقد ينفذ وان باعه بمائة دينار وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان حيا امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه
بدونه لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بعه بشهود جاز بدونه وقد
لا تبعه الا بشهود لا بد منه وكذا حتى تشهد لان النهي عام الا في حالة ولم يوجد بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز
ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في اخر لا يجوز بعه من فلان فباع من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباع
من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري من فلان جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراها منه جاز وفي السلم اذا اسلم
مع غيره من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم من غير ما سمى موكله وفي العيون عن محمد رحمه الله بعه بالنقد او بعه من فلان
له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان يشتري غيره وذكره القاضي
وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحضر فلان لا يبيع الا بحضرته اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك
ودفع ولم ياخذه فلا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن وكذا المشتري دفع الثمن
الى رجل ليدفعه الى البائع فعلى الوجهين قيل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته ولو وضيع القدر لا يحتشم
مخالفته لا ضمان ذكره في المحيط وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل
هذه الدعوى بعد موت الآمر وانكره ورثته وصدقه المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول للوكيل استحسانا
وان قاضيا لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه
وتلف عندي وانكره البائع صدق في براءة المشتري وبراءته لا في حق الزام شيء على اليتيم الوكيل بالبينة او النكول كان ردا
على الموكل وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكله به وللوكيل
ان يبيع والمامور بالفاسد اذا اتى بالجائز جاز استحسانا خلافا لمحمد وعلى هذا بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة
الاصح عدم الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه بلا شهود فزوجه بهم نفذ على الآمر عنده خلافا لهما **نوع منه**

لعله الاول

اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال له الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثاني تمليك الثالث وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف
من شئت فاستخلف اخر ولو قال القاضي له ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم والوكيل بقبض الدين وبالخصومة
والشرا وكذا لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا من وكيل الوصي وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة
الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني
بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك انما اجازه الموكل جاز والا لا ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعتاق والخلع
والنكاح والكتابة انما اوجده الثاني بحضرة الاول او كان غائبا فاجازه لا يجوز وعن محمد ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع
ذكره القاضي وكذا بالتزوج اخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى اخر عند الموت كالتوكيل
ولو كان قال اعمل برايك فوكل اخر فباعه الثاني من الاول لم يجز نوع الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار
ثلثة ايام فزادت قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك الابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل
البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا يبع اليوم فباعه
غدا من غير تجديد الوكالة وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف وقال بعت عبدك ولم يذكر بما باع ولم يعلم به الموكل
فقال اجزت جاز بالف وكيل البيع وكله موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تاخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل
ان يوكل موكله لا يملك عزله اذن وعن محمد انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقدمنا وفي شرح الطحاوي الوكيل الموكل
يصح لكن لو قبض الموكل برئ المشتري نوع وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في
يده يضمن والمختار لا يضمن الدلال المعروف ظهر في يده ثوب مسروق وطلب المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه يبرا
اذا اثبت بالبينة رده لا بمجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب المحجور اشترى حنطة فامر اخر ببيعه
فباعه وسلم وغاب المشتري ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما
في الغصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان دفع اليه لعقد ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا
وضعه في بيته ونسي مكانه قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا او هذا ببيعه فهو باطل قال
لواحد بع احد هذين او هذا او هذا جاز بع عبدا من عبيدي هذا فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل
انه لم يرده الشركة في الاظهر تتوقت والوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح الطحاوي
قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي او طلقها امراتي غدا ففعل اليوم لم يجز
وقد ذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم ينطق برواية الجواز نوع عن الثاني وكله بشرا جارية بالف درهم واشترى بمائة دينار
قيمتها كالالف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وعنه
امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبرا او فضة تبرا بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع وليدا
تساوي الفا فعند محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يتغابن فيه فوض
الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز في الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل نوع بيع
الوكيل ممن لا يقبل شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا
كالوكيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب
على رواية الوكالة من المتصرفين من يعفى منه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي والجد في مال الصغير والمتولي ومنهم من
يعفى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والمكاتب يعفى الفاحش في بيعه عنده خلافهما كالمكاتب وشريك العنان
والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفى اليسير ايضا كالمريض في مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى
اليسير ويعفى اليسير عن وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عند من يجوز البيع منهم بمثل القيمة
يعفى يسير الى ان يبلغ التمام وعنده بالتمام وبالزايد ايضا لا الا باجازة الورثة وان باع المضارب او الوصي ممن لا يقبل
شهادته له لا يعفى اليسير ايضا نوع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشرا لا يجبر على التقاضي
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض





للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا قبض الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وقال شيخ الاسلام الوكيل ما دام
حيا وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى
الحاكم لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى الوكيل بالشرا يملك ابراء البايع
عن العيب عندهما وعلى قول الثاني قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من
العيب قبل القبض على ثوب يكون بمنزلة الزيادة في المبيع ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال شيء من
الثمن من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لان له بعده حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن
العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن
وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضره وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل يخير ان شاء قبل وان شاء
رده على الوكيل وعن محمد اشترى له عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا او ابراء البايع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد
عليه لابرائه عن البايع لم يكن له ذلك بلا قضاء وان الزم القاضي صار كالمشتري من الامر فان اطلع فيه على عيب رده الى امر ثم
يرده الامر اليه ثم يرده هو على البايع قبض الوكيل بالشرا المشتري ثم اطلع على عيب في يد البايع وابراء الوكيل البايع عن ذلك العيب
طلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الامر ويرجع على الوكيل بنقصان الذي ابراه البايع كذا في الامالي عن محمد رحمه الله الوكيل
بالبيع يملك باسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وابراء وضمنه للموكل والمقاصة تقع بما على الوكيل عندهما واذا انعقد بل وسقط الثمن
عندهما فانما ينفذ الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة
بيع عنده فيصير وكيلا البايع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا
حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على المليء او المماثل او الادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل
كله عندهما خلافا للثاني فانه لا يجوز منه شيء على الامر ويمنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري من الوكيل بجنس الثمن
يقع المقاصة وان الوكيل مديونه به فعلى الخلاف وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل اما على راي الثاني
فظاهر وعلى رايهما العقد المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء اخر لان الموكل يلي اسقاط الثمن عن المشتري
مطلقا وهذا حيلة في موضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يؤديه فيوكل الداين عن اجنبي في شرا شيء من مديونه
لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلا تم الشرا صار الداين مديون المديون فيقع اخر الحقين قصاصا عن اولهما فيؤدي
الى المشتري دينه ثم رجع الداين الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشرا من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص
بدينه الموكل فيتوصل مطلوبه ومثل هذه الحيلة مشروعة وذكر ساعين ان الموكل لو مديونا بالمشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل
لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف نوع اخر دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه
او اصرفه وخذ حقك ضاع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال
بعه بحقك ففعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بعته من هذا وقبض
الموكل ثمنه من المشتري وسياتي بعده المسئلة باسط من هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي
وكذبه الوكل الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن
ثانيا للموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الموكل الثمن عن المشتري وان صدقه
الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل الى تسليم الثمن الى المشتري بعد نقده
الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل الا المشتري لا اقرار
العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل ضمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق
الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله عدم علمه بقبضه فان نكل واقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن بهذا
اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فان وجد المشتري به عيبا ورده على
وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه
لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم
ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم

تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع وان حلف لا او باع المبيع واستوفى منه الثمن كاملا
ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده والقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان
وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه
لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البائع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق
من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل ويظهر فائدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع باع جارية
اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرده على
البائع ولا على المشتري الثاني **نوع اخر** قال الحاكم جعلتك امينا في بيع المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا
لا يرده على هذا الامين بل ينصب امينا اما اباه او غيره ليرده عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا
فيه انه هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح انه لا يلحقه وفي الجامع الصغير باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق يرجع المشتري على الغرماء وان
كان باع الوصي لم يرجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري الوارث ان كان اهلا والا ينصب
من يرجع عليه **نوع اخر** الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل اخر بقبض الثمن بلا امر الامر وهلك في يده قال
الامام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض قال الحسن رحمه الله اذا نهاه الموكل اعني المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن
القابض وكل غيره وباع الثاني بحضرة الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره العتابي الى الثاني فيما في العيون لانه العاقد
وفي النوازل عن الثاني وذكر الصدر بلا اسناد البيان الاول او الموكل وذكر شيخ الاسلام ان بيع الثاني وان بحضرة الاول
لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة الاول قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواز
بحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان توكيل الوكيل يلحق بالعدم فكان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل
فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة الاخر فاجاز جاز وان غايبا
فاجاز قال الامام لا يجوز وقال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الاخر بالعقد جاز
في رواية الامام يجيز المالك الموكل والاخر ذكر شمس الايمة رحمه الله العدل وكل ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند زفر
رحمه الله وان العدل غايبا لم يجز الا باجازته وان العدل عين ثمنا فباع الثاني بحضرته فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب
جوازه بحضوره او بعدمه فقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر
يزاد في الثمن لحذاقته وهدايته وسعيه **نوع في المستبضع** المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والبضاعة كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب يشاء وكذلك لو دفع
اليه بضاعة ليشتري به رقيقا فاشترى ببعضه وانفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من
عنده فهو متبرع امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض وانفق البعض
في الكراء وانفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع بما انفق من ماله في الاستحسان اشترى المستبضع ببعضها
ومات المبضع واشترى بالباقي وما انفق في الكراء ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع ام لا وفي الكراء والنفقة ان علم
يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب المال علم او لا وفي الخزانة امره بشراء
شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر لا لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون
الاذن ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه وبالمرافعة الى الحاكم ليامره به فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة
انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر وقضاء قال للوكيل اعمل برايك فوكل
لا يملك توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برايك فضارب الثاني ان يضارب الثالث كذا ذكره في المضاربة
قيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين وظهير الدين فرق
بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخر في اداء
الثمن حتى ضاع لا يضمن بتاخير الاداء لان الاسناد لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمن بالتاخير الوكيل بالبيع رد
عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل
عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل

لايلزم



لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه
لا في حق الموكل لانتهاء الوكالة بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند
الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد
على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يترك خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرده على الموكل ليس للموكل ان يخاصم
بايعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقد الثمن وان كان نقد على
الموكل اخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلم الى الموكل لا يرده الا الموكل فلو لم يذكره اذا انقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل
ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل المتزوج عليها وبنى وطلبت النفقة لا يقع المقاصة
بين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس واشبه ما ذكره احد
الحنفيين جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض ليقع المقاصة
وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء وينبغي ان تكون الاقالة
قبل القبض او بعده من عيب او غيره عيب الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصة رب الارض لو جوبه بعقده فان وهبه للعامل او ابراه
لم يجز على قول محمد رحمه الله البياع يعجل الثمن من مال نفسه لمالك المتاع لياخذه من المشتري ثم افلس المشتري رجع البياع على صاحب المتاع
لان الاعطاء كان بشرط السلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع
اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المبتاع ويشتري به منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة
على البايع وللشاكردية على المشتري والاجارة على البياعة لا تجوز ولا يطيب له الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما بان يقول
استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري هذه الاثواب او تبيع فانه يجوز ولا يبيناجر فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر جزاء العمل
وذكر بكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل
اذا غاب لا يملك والمأذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول
الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص
بيعه ببلده فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد اخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك
الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق
العقد وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز التفاوت في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع عبده
الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب وحكم
الامر كل ما قيده بالموكل ان مفيدا من كل وجه يلزمه رعايته اكده بالنفي او لا كبيعه بخيار فباعه بدونه نظيره الوديعة
ان مفيد الحفظ في هذه الدار يتعين وان لم لا يحفظ الا بهذه الدار لتفاوت في وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته كبيعه
بنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب رعايته ان اكده بالنفي وان لم يوكده به لا يجب مثاله لا تبعه
الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقد مر وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه
الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظ في هذا في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفيد اصلا بان عين صندوقا
لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي او لا والاشهاد قد
يفيد ان لم يغب الشهود وكانوا عدولا وقال لا يفيد وان اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا عملا بالشبهين وكيل البيع قال
بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي رحمه الله يضمن لانه لا يضمن التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح
والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلم يعمل النهي عن التسليم لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه
المسئلة تخالف مسئلة الفقيه ويتفق بقولها في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان جاء بزاز الى صراف
وقال لحاجتها افنا ده است فقال اشترها من زيد هم فاشتراها بذهب الصراف انه لم يكن على وجه الشركة فللبزاز ولو الصراف
مثل ذهب وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر المثل امره ان يجعل ترابا من ارضه
لبن مسجد فجعله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي به مسجدا يكره ارضي ببيعه وفي الحسن ان المأمور بشراء جارية

بمائة دينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالف من حيث الجنس مانع من النفاذ
على الامر وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف دينار فان خالف قدرا او وصفا لا جنسا ان امتنع نفذ هذه على الامر وان اضر لا
كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة وفي الخزانة بيع كل كر بما باع فلان فباع فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باعه بخمسين فبيع
الوكيل باطل لانه باع بما باع فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين
بعد ذلك فذلك لا يضره ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كرا باربعين
جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان **الخامس في الوكالة بالشراء** الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى
ما امر به دراهم من عنده فالمشترى للوكيل لا للآمر وفي المختار وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل
فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره وسلم الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غيره
جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلك فمن مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل
فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا فاشتراه ولم ينقد
رجع مرة وان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل راس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع دينارا
لا يصح وفي النوازل اعطى دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون
امره ان يتصدق بالف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من
عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف من عنده ليرجع على المديون
جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف فان ساوت الالف فالقول للموكل
القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا وذكر الثمن او لا
فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور امره بان يشتري بما عليه من الدين هذا العبد ويسلم مع فلان ففعل
جاز وان لم يعين العبد او البائع لا عنده خلافهما بخلاف ما لو قال تصدق بما لي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة
الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين اختلف فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك
ان الثمن منقودا فالقول للوكيل وكذا ان قائما والا ان هالكا فالقول للموكل وان قائما ان بعينه فللوكيل وان بغير
عينه فللموكل وقالا للوكيل **نوع اخر** الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة
النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحاوي نصير الصفة
معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاشترى له حمارا مصريا وكان واحدا من العوام فاشترى فرسا يليق بالموكل
يلزم المامور مستدركه بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي المحيط
ان اعلم الثمن او المقدار صح دارا بالف لا يصح طيلسانا بمائة صح دارا بالكوفة بالالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى
موضعا متقاربا بعضه ببعض جاز ذكر الثمن او لا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه وكله
بشراء ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال على
ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقدم بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو
امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء ثوب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفع صح ولو قال
خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل اللام ولم يرد المعهود بعد [illegible] ولا كل
الجنس لاستحالته فعلم انه اراد ما ليس من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لا يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان الشيء اعم
فكانت الجهالة افحش ولم يوجد ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب ولم يذكر محمد
رحمه الله قيل يجوز وقيل لا ولو نوى ثوبا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا يجوز وان لم ينقد الثمن **نوع منه**
المعقود فيها قبل التسليم الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل وكله
بشراء ثوب هروي بمائة فاشترى بازيد او باقل لا يلزم الامر وفيه تفصيل وبيانه في الفتاوى في مسئلة اخرى وكله بشراء
جارية بمائة فاشترى بتسعين او ساوى تسعين لا يصح وان ساوى مائة لزم الامر وان كان لم يذكر صح على الامر ولو باحد
النقدين وان بين ذهبا عينا او عرضا عينا او تبرا فهو على الوكيل اشتري جارية فلان فسكت وذهب واشتراها وان

قال



قال للموكل فله وان الملتزم ولم يضف ثم قال كانت لك لانه قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق
وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والاخر بمثل ذلك فاشترى بذلك الجنس والثمن وقال كان لفلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من
سمى واختلف الثمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فعن الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل او الموكل
وان اراد الوكيل ان يكون الاجل ليشتريه بالنقد ثم يؤجله البايع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل **نوع اخر** قوله اشتر
جارية او هذه بالف مشورة ولو قال اشتر لي جارية او هذه بالف من مالي او بهذه الالف صح امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فان
ان اضاف الآمر وقال اشتريت منك نفسي لفلان كان للآمر وان الحق ان العبد كان اعتاقا وان كان اعطاه الفا فهو للمولى وعلى
العبد اخرى وفي الثاني وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قلت لا يلزم لانه
خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع وقال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد
على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والبيع يضيف الى نفسه والى الموكل والى المرسل والرسول في البيع والطلاق
والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة فان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك بعتك زوجتك فلانة منك لا يجوز
لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان قال ان مرسل يقول بعت منك ووكيل البيع
اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق
او اعتق ينفذ على الوكيل لان عهدتهما على الموكل كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف
الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وملك
للموكل في الطلاق والعتاق واما في النكاح وقدمه الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة
لا يصير مخالفا لاضافته الى المراة يعني لان صحة النكاح بملك البضع وذاك لها وكانه قال ملكتك بضع موكلتي فان نفع جاز
وجد بالمشترى الوكيل بالشراء عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلمه لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب لزمه
ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان يلزم الوكيل اذا اهلك يهلك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظهر الموكل
بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظهر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه
والا فعلى الموكل **نوع** وكلهما بنكاح او طلاق او عتاق او عتاق على مال او كتابة او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم مالا فعلا
على دراهم جاز عنده خلافهما امرهما بيدهما لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز وان لم يكن فيه ضرر وان
احدهما اجود فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا
عند الامام وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف اشترى احدهما بستمائة ان حصته اكثر
من الالف او اقل جاز **نوع اخر** المامور بشراء جارية اشترى اخته رضاعا ان قال جارية لاطاها فعلى المامور وان الحلف
فعلى الآمر وان المحلوفة بعتقها اذا امتلكها وامه او اخته نفذ على الموكل وان قال لاطاها او استخدمها لزم الوكيل وان
قال اشتر لي جارية لاطاها فاشترى اخت ام ولده وزوجته والتي في عدة الغير وكذا كل من يحل بحال جاز وقيل لا يجوز وهو
الماخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا توطأ او مجوسية ولو يهودية او نصرانية لزم الآمر والصابئة يلزم عنده خلافا لهما
واخت امراته وعمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من باين او رجعي يلزم المامور
وهو قول زفر والحسن وعند الثاني ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح
وعتق وكذا الصبي الماذون يصح ويعتق اما الاب والوصي اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه ينفذ على الاب والوصي ولو
اشتريا للمعتوه من كان استولدها بالنكاح يلزم للاب قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهبت
اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبي بل
يسعى العبد في قسط الشريك وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوع لا يلزم الامر وكله بشراء الطعام
فهو على الحنطة وفي رواية كالخبز واذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان
لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل مطعوم ووجه الاستحسان ان العرف قيضه في كتاب الوكالة بخلاف الوصية
فانه لو اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام
ولو اشترى بها شعيرا لم يلزم الآمر استحسانا وفي عرفنا الطعام ما يمكن بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فيجري

**نوع في شراء الفضولي** شراء الفضولي لا يتوقف وفي فوائد ظهير الدين رحمه الله غاب الدائن فجاء صديقه الى غريمه واخذ منه واشترى
بذلك الدراهم ثم ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف وكله بشراء عبد فخرج الوكيل
من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك
ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله اشتر لي جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلق
بالدنانير اذا كانا يعلمان بحال المشار اليه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيئا ان السمسار
معروفا بشراء شيء فهو عليه والا ففاسد وفي العدة وكله بشراء حنطة او مقدار الاخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى
وكيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره بشراء ثوب
هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الآمر واحد منهما لعدم امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب
هروي بعينه والمسئلة بحالها لزم ذلك بحصته من العشرة وكذا لو امره بشراء كر حنطة بعينها وعن الثاني رحمه الله وكله بشراء لحم
بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم وحشي جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه الناس
ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن عشرة نايئ الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاجة وفي اليمين على بيض
الطير ايضا وبفاكهة بما يباع منها في السوق برهن بما يباع في السوق من الادهان اذا لم يدل دليل على التقييد وبالاضحية بعقد
بايام النحر وبالفحم والجمد في وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان يقيد الاضحية
بايام النحر والفحم قول الثاني عند الامام رحمه الله على الاطلاق وعن الامام اشترى عمياء ويشترى مثلها لم يجز على الآمر ثم رجع وقال على
الآمر وهو قول الثاني رحمه الله ولو اشترى مقطوعة اليدين او العمياء جاز عنده عليه وفي العوراء ومقطوع احدى اليدين يجوز
على الآمر ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء لما علم ان الرقبة اسم السالمة امره ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز خلافا لهما
زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عمياء فزوجه بصيرة جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي
قوله اشتر لي جارية لاطأها لو اشترى اخت امة له وطئها جاز ولو اشترى اخت امرأته لا لانه يبيع الامة يحل له نعم
يطلق المنكوحة ايضا لكن الحل يحصل لا يجوز بيع الامة وهنا بالطلاق لا يحل بلا مضي العدة وكم يريد المضي في عمره
لجواز كونه ممتدة الطهر لو اشتراه رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به
ويشترط براءة البايع من كل عيب ولو اشترى جارية عمياء وقد قال اشتر جارية اعتقها عن ظهاري لزم المأمور لو يعلم وان لا
يعلم لزم الآمر وله الرد ولو قال جاريتين لاطأهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا او نسبا فهما الف
عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى امة وابنتها لا يكون مخالفا لان وطئهما
حلال له وانما يحرم وطء احدهما بوطء الاخرى ذكره في المنتقى **نوع** الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال
عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا لم يكن الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل بانه
يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح امرأة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلان فذهب و
ساوم ثم قال المأمور اشتريتها لفلان كان للموكل وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل
ان يحدث عيب او يهلك اشتريتها لفلان او لفلان ولو بعد هلاكها لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم فقبل الشراء قال الآخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء على المشتري وفي العيون لو لم يشتره حتى لقيه
وقال مثل ذلك فقال نعم فاو لان غائبا ثم فاشترى فهو للاولين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فاما علما بوكالة ثالث كان
بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنها بعلمها قال الآخر ما اشتريت اليوم من بقر الاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم
ثم قال الآخر كذلك فقال نعم واشترى بقرة لها فنصفها للآمر الآخر ونصفها بين المأمور والآمر الاول نصفين قال
الآخر ان اشتريت بقرة الاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما ومثله في العبد لا يكون على الشركة
لصحة التوكيل بشراء بقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن اشترى عبدا وقبضه وقال الآخر اشركتك فيه ولم يقل شيئا فقال
ايضا الآخر اشركتك فيه فقال لا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من البيان بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد
بمائة ثم قال الآخر بعتك نصفه بمائة فقالا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل
ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله

يشتريه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان يشتريه
بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد رحمه الله وزفر رحمه الله ولو بعرض قيمتها مثل الدنانير
لا يلزم الامر اجماعا وكله بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر ولو انثى فاشترى ذكرا لا وكذلك الشاة ولو
بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الامر الوكيل بالسلم اضاف الى دراهم
الآمر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته قال الثاني رحمه الله يحكم النقد صدقه الامر او كذبه وقال محمد
رحمه الله ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمأمور نقد دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف
الى مال الغير ونوى لانه بعد ما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حال التكاذب لان النقد هناك صلح دليلا على النية وقت
العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم يحضره النية
اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب عنه عندهما كالجواب لمحمد في السلم وفرق الثاني بين السلم والشراء
بان للنقد تاثيرا في نفاذ السلم وكان من جملة العقد فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء **نوع آخر** الوكيل بالشراء يطالب
بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي فيه
والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر وكيل الشراء
اشترى بالف ونقدها من ماله وقبض ولم يحبسه على الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس وهلك في يده سلم له النصف المقبوض
وبطل الباقي وان كان حبسه في اول الامر فالمقبوض ايضا ووهب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على موكله بكله وان وهب له
نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول حط والثاني عنه ولو كان الفا فوهب له اولا تسعمائة ثم مائة يرجع بالمائة
عند الامام والثاني وبه اخذ الحسن امره بان يشتري عبد الرابالف فاشتراه بالف فحط البايع المائة فالعبد يلزم للمأمور وعلم
لما ذكرنا ان ابراء البايع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والدائن اذا ابرأ المديون عن الكفيل لا يرجع على المكفول
عنه واذا وهب يرجع والفرق ان الكفيل انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل
فقد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك بما في ذمة المديون وفي الوكالة الرجوع
بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التخالف بينهما لانه ملك ما في ذمة للموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء
الى البايع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقدت الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البايع غائب فربما يجحد وينكر قبضه
الثمن فاخاف ان يضيع حقي بجحوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكره البايع بعد الحضور وحلف رجع
الموكل الى وكيله بالمؤدي اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البايع من الحاكم فسخ
البيع ينقض البيع بينهما وان طلب المشتري من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يؤخر البيع الفسخ وينفسخ ويقول
للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب يمينه **نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء** قال الكرخي رحمه الله يثبت للوكيل
ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر رحمه الله يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه
لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق
وابا طاهر في حق الحكم وهذا حسن امر رجلا ان يوكل فقعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر قال لآخر
وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ولو قال وكل فلانا بان يشتري لك منك ما بدا لك جاز وعن محمد اذن له
في توكيل وكان وكله ببيع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بموت الثاني ولا يعزله ولكن يملك الثاني عزله دفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب ويوكل من اراد فوكل آخر ليشتري
البضاعة للوكيل الاول ان يأخذ المتاع من يد الثاني هذا وان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني ولو كان قال له
وكلتك ان تشتري كذا او توكل لي من احببت فقعل كذلك ليس للوكيل ان يأخذ المتاع من يد الوكيل الثاني غريم في بلد آخر
قال الآخر اذهب وخذ منه الفي ولك عشرة فقعل فله اجر مثله قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباع فله اجر المثل
لا يزاد على نصف الزيادة وعن محمد او جب بالغا ما بلغ فان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة او لم يبعه
فلا اجر له وان تعب فيه وان باثني عشرة او اكثر او قال له اجر مثل عمله وعن محمد وجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب
والفتوى على قول الثاني قال له لآخر اعرض متاعي وبعه فان بعتها فلك من الاجر كذا فنادى وعرض ولم يتمكن من البيع

حتى باع ذلك الآخر عن أبي القاسم وأبي نصر أنه يجب له الأجر بقدر عمله وعنايته وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الإمام
الثاني في المسألة المتقدمة وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا فقال أحدهما كان ملك الغير باع بلا أمره وقال الآخر كان ملك البائع أو
باع بأمره فالقول لمدعي النفاذ لأنه الأصل في العقود ومدعي خلافه مناقض فإن أراد المدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على أنه
لم يقر بعد أن باع ملك غيره بلا أمره وإقامة البرهان على إقراره لا يصح لأن الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم توجد وإن
تصادقا على عدم الأمر فسخ العقد لإقرار كل واحد ببطلان حقه فإن حضر الغائب وأنكر الأمر فقد تم الفسخ وإن زعم الأمر فالبيع تام
في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما
وعند الثاني رحمه الله الفسخ ماض في حق مالك العبد أيضا **السادس في الوكالة بالنكاح** وكله بتزويج فزوج بنته الصغيرة
لا يجوز وإن كبيرة أو من لا يقبل شهادته لا يجوز عنده خلافا لهما ولو زوجه منكوحة آخر أو معتدة أو أم امرأة ودخل بها بلا علم عليه
مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم أم لا ولو وكله أن يزوج له أمة فزوج حرة لا يجوز وإن مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكله بأن
يزوج له هذه المرأة فزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله أن يزوج امرأة فزوجه امرأة
على طلاقها بالتزوج جاز ووقع الطلاق وكله بأن يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز ولو زوجها
من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ وأبيه فعلى الخلاف وكلت امرأة بأن يزوج بنت امرأة فزوجت نفسها لم يجز بالاختلاف
قالت منكوحة رجل إذا خالعت زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان يصح لجواز تعليق الوكالة قال للوكيل ما صنعت
فجائز ملك التوكيل والإيصاء أيضا ذكره في الأصل **السابع في الطلاق والعتاق** الوكيل بالطلاق لو وطئها يخرج الأمر
والوكيل بقضاء الدين يجبر أكره على أن يوكل بطلاقها فقال الرجل أنت وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم أرد التوكيل بالطلاق
لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل فطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها
والعدة قائمة من طلاق الموكل دون الثاني يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لأن وقوع طلاق السكران عقوبة عليه
قال الفقيه هذا خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع الموكل في السكر لأن التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق في
بلفظ الوكيل ومن قال لغيره إن قلت لامرأتي أنت طالق فهي طالق فقال له ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق
قال أعتقته أمس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته أمس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو أعتقه أجنبي
أو طلق فأجاز وكيل العتق أو الطلاق لا يقع لأن المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الأول
لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها إذا قال كاتبت وقبضت بدلها أما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت إلى الموكل
فهو صحيح صدق لأنه أمين قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت الدار طلقت دل أن التوكيل
باليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار فقال زيد
نعم كان حالفا بكله لأن الجواب يتضمن ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال أجزت
ذلك علي إن دخلت الدار وألزمته نفسي إن دخلت لزم قبل الإجازة لا يقع شيء لأن اليمين يقتضي شرطا في المستقبل
وإنما يصير هذا يمينا عند الإجازة فيقتصر عليها فيراعى شرطها بعد الإجازة بخلاف البيع الموقوف على إجازة المالك
حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الإجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الإجازة بعد العقد لمن أضيف
إليه العقد والفرق أن كل تصرف توقف حكمه على شيء فيجعل ذلك التصرف معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده
تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده
متأخرا عنه حكمه إلى وقت الإجازة فعند الإجازة أسند إلى وقت العقد أما ما يحتمل التعليق فيه معنى التعليق وكأنه
علقه بالإجازة فيعتبر من وقت الإجازة حكما كما هو في عتق التعليق الظاهر في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الإعتاق
في البيع الموقوف نحو إعتاق المشتري من الغاصب وكلهما بطلاق امرأته وقال لا يطلقها أحدكما دون صاحبه فطلق أحدهما
ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما فأجاز الآخر لم يجز لأنهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق
أحدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلث قال لامرأتيه طلقا أنفسكما فطلقت إحداهما نفسها و
صاحبتها ثلثا طلقتا لكن طلاقها نفسها يختص بالمجلس بخلاف صاحبتها لا يختص ولو زاد إن شئتما فطلقت إحداهما
لا تطلق لأن تقدير الكلام طلقا أنفسكما إن شئتما طلاقكما والموجود من إحداهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق إذا





خالع على مال إن كانت مدخولة فخلاف إلى الثاني وإن غير مدخولة فالجواز وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفار رحمه الله قال ظهير الدين رحمه الله لا يصح
في غير المدخولة أيضا لأن الخلاف فيها إلى الثاني وكيل الخلع خالع وضمن صح وإن لم تأمره المرأة بالضمان وكذا يرجع قبل الأداء والوكيل بالنكاح
نكح وضمن الصداق صح وتخير المرأة بين مطالبته أو الزوج فإذا أخذ من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رحمه الله رجلان لهما
عبدان وكل كل واحد منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ومات قبل البيان ففي القياس لا يعتق شيء
من واحد منهما لأنه وكله بعتق منجز ولو وقعنا عتقا مبهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق
نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما لأن إعتاق المجهول منجز في حق العتق وإن كان تعليقا في حق المحل قال زن راطلاق كن
فقال إليك الحكم فقال لما كان الحكم إلي طلقت لا يقع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما
لا إلا بما يتغابن وكله بطلاقها فأبى أن يقبل بطلت الوكالة وإن لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع استحسانا طلق امرأتي
فطلقها ثلثا فإن كان نوى الزوج الثلث طلقت وإلا لا عنده وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل الثنتين صح
الواحد لا الثاني وكله أن يزوجه من بلدة فلان أو قبيلة فلان فزوجه من أخرى لا يصح وكله بأن يزوجها وبأخذ حط المهر فزوج
ولم يأخذ حط المهر يجوز إذا زوجها الوكيل بأربعمائة ومهر مثلها ألف فقالت لا أرضى به يجوز عنده بناء على أن الوكيل بالبيع يملك
البيع بما عز وهان وإن زوجها من غير كفو فالمختار أنه لا يجوز لأنها تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا يملك التفويض وإن كفوا
لكنه أعمى أو مقعد أو صبي جاز وإن خصيا أو عنينا يجوز أيضا ورجل كالوز وجت نفسها منها وإن زوج بنفسه لا لأنه متزوج
لا مزوج

## كتاب الكفالة خمسة فصول الأول في المقدمة وفيها حكمه وألفاظه

هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في أصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك أصل الدين في
ذمة الأصيل والمطالبة على الكفيل والثاني أن يكون ضما في أصل الدين فيكون ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في أصل الدين والاستيفاء من واحد
كالغاصب مع الغاصب وبكل قائل والأحكام شاهد لهما لكن المختار أنها الضم في المطالبة لا في أصل الدين ثم هي تصح في الأعيان
المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال إذا حبس المكفول به وطولب به وهذا إذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم
أما إذا كان عنده يخرج عن الحبس ويسلم إليه ثم يعيد في حبسه فإن كفل بنفس محبوس أو غائب صح فإن كان المكفول غائبا في بلد
آخر وعلم به الحاكم أو برهن عليها أجله القاضي قدر الذهاب والجيئة فإن جاء وإلا حبسه وإن كان المكفول به غائبا لا يعلم
مكانه ولا توقف على أثره يجعل كالموت ولا يحبسه وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له كفل بنفس ثم أقر الطالب أن لا حق
له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية
ولا بولاية برئ من الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد إن كان المكفول به المال على العبد برئ فإن رقبة العبد لا يبرأ وضمن
قيمته وعن محمد رحمه الله ادعى عليه غصب عبد فقال أنا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي العبد ويبرهن أنه قد
مات به فاستحقه ببينة ضمن قيمته ادعى غصب عبد فقال خل فأنا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج إلى الإثبات
بالبينة **نوع في ألفاظه** كفل بنفسه ثم سلم إليه وقال دعه فأنا على كفالتي أو مثل كفالتي أو أنا كفيل أو زعيم أو ضمنت أو
كفلت أو علي أو إلي وبين رفيم فلانرا كل كفالة وقبول كردم اختلف فيه ومشايخ خوارزم على أنه لا يكون كفالة الذهب
الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه إليك أو أقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت
وهذا إذا ذكره منجزا أما إذا قال معلقا بأن قال إن لم يؤده فلان فأنا أدفعه إليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد
باكتساء صور التعليق يكون لازما فإن قوله أنا أحج لا يلزم له شيء ولو علق وقال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزم الحج وذكر
شمس الإسلام جواب مال تو برمن أو جواب كي برا او هرچه ترا بر وي برمن لا يكون كفالة آنچه ترا بر فلان است
من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال آنچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة من وعد غيره
بعضا دينه بأن قال بدهم لا يجب شيء ولو قال أنا ضامن لمعرفة فلان أو ضامن لأن أدلك عليه أو على منزله لا يكون
كفالة ولو قال أنا ضامن لمعرفته أو تعريفه اختلفوا وذكر القاضي آشنا فلان برمنست قال أبو جعفر رحمه الله كفيل
بالنفس وقال الفقيه لا والأول أقرب إلى العرف ولو قال فلان آشناست أو آشناء منست يكون كفالة بالنفس وقيل
إن قال آشناي فلان برمنست كفيل بالنفس لوجود كلمة الإيجاب وقوله آشنا منست لعدم كلمة الإيجاب على نفسه
وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان است أو آشناء فلان برمن يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية

الامام محمد بن الحسن عن الجرجاني انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فعلى قول الامام وابيك لا يكون كفيلا وعلى قول الكفيل العرفي لكن المشهور عن
الثاني انه يكون كفيلا وبه يفتى في العرب وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي
وفي شرح الثاني يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلثة لتاخير المطالبة قال ابو جعفر
رحمه الله قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يكون وكيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيله كفل الى شهر طالبه بعد
شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل
الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله امر امرأتك بيدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها
من الحال الى الشهر لان الطلاق فلا يحتمل التاقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة يحتمل التاقيت ولا يفتى بقول انه كفيل للحال الا يرى
ان الكفيل لو سلم للحال يجبر على الطالب القبول ولم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال
ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل
اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني رحمه الله انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انا
نفتي اذا مضت المدة يخرج الحاكم عن الكفالة احترازا عن اختلاف في جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب
وعن الثاني رحمه الله كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأه وقال محمد رحمه الله كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر
فهو لم يضمن شيئا وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على اني برئ من الكفالة بعد فكما قال ومثله في
المنتقى قال بذرفتم من فلان را كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتاقيت الكفالة بخلاف قوله
كفلت غدا او في شرح الحيل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد
شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام انه اذا قال من فلان را بذرفتم از بويك انه يطالبه في السنة لا بعدها
وليس كذلك بل الامر بالعكس الا ان يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي بتو آرمش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال
هر كاه كه خواهي اسپش با تو سپارمش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاه كه خواهي اسپش از من بتو
سپارمش له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال فلانرا بذرفتم تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضى العشرة
يدفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بذرفتم من فلانرا ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر
القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل في الحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهي تقبل التاقيت ولو قال انا
كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا منها برئ قال الفضلي لا يطالبه في العشرة ولا بعدها نوع اخر اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة
خلافا للثاني واجمعوا انه لو اجيز عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو قال كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو
حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس يتوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه
على قول الثاني ولو قال الطالب اجزت عن الكفالة حال غيبة المكفول جاز ولو قال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فان
قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال يضمن لفلان او اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغائب و
للكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا طلب المديون حال غيبة الطالب على ابنائه
تكفل عني مما علي من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لا تصح وان كان مريضا قال ذلك لوارثه يصح
استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبي اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والداين وبلا اسما لا تصح
اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال الصبا او المغمى عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح وان ادعى الطالب انها كانت
بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة ولا تصح الكفالة من الصبي واما من العبد فتصح بعد العتق ولا يصح كفالة الصبي المأذون
والمحجور باذن المولى او بدون اذنه بنفس او مال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا دخل ابناه في الكفالة لا تصح وليس
للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترده ما لم يؤده المكفول
عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا
وان اداه على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان من العروض عندهما لا يطيب واختلف الروايات عنه في رواية
يتصدق بالربح وفي اخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لزوم وان حبس يحبسه ولو وهب
رب الدين الدين لاحدهما صح اوابرا المال سواء او كذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابراء الاصيل برئ الكفيل

لا عكسه

لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تاخر عن الكفيل لا عكسه وان ابرا الاصيل ورد الابرا صح رده في حق نفسه ويطالب به وهل تصح في حق الكفيل اختلفوا
فيه ولو مات الاصيل وابرا الدين ورده وارثه بطل الابرا في قول الثاني خلافا لمحمد وان ابرا الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو
قبول وفي الكفالة بالنفس يؤاخذ الكفيل باحضاره ما امكن وبطلت بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد
جائزة ويتناول اول الحصاد ولو الى ان يمطر السما او تهب الريح لا مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافا لهما كل
ما امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا فصحت بالثمن لا بالمبيع استاجر دابة لي بغداد وخياطا للخياطة فكفل بحمولته
وخياطته لا ولو بالخياطة والحمولة صحت وبالعهدة باطلة وبالخلاص ايضا عنده وقالا تصح بالخلاص عنه قال لمن يلازم غريمه
فانا اوفيكه اذا ابداء لك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل عنه علي ان اوفيك ففي القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل بالنفس
وعن محمد قال للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه او ادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه
ان اقبضه منه على هذا معاني كلام الناس وعنه ايضا غصب الفا فقاتله المالك فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن ان
اخذ منه او ادفعه اليك لزمه وان كان المالك استهلكه وصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضي وان كفل عن
رجل مالا بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ثم اداه لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلم ينقلب كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب
فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدائن لا يبرأ لان المال بحلول الشرط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا
قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك فانا ضامن ما عليه فانه هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد اذا قال ان لم يدفع
مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل
الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا مات المطلوب
بلا اداء وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد
التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق او منزله او اعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه
لزم الكفيل عبد ماذون طالبه غريمه بكفيل فخاف ان يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت
الكفالة دفع الى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن
قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز فطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع
ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض
الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن
ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان
وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيحة يؤاخذ به بعد
العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن
المولى فاذا ادى دينهم اخذ بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن
المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع على الاصيل ان الكفالة
بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا فان مات الكفيل يؤخذ من تركته
حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته وعن الثاني فيمن قال انا كفيل به على انه متى طولبت به
وكلما طولبت فلي اجل شهر صحت فاذا طالبه به فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم
ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برئ فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم
يبرا منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما يقتضي تكرر المطالبة فيقتضي تكرار الموافاة كلما يتكرر الطلب فيما
لدفع اليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة يلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالابراء الصريح
فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل
به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى
طالبتني فلي اجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه به فله اجل شهر واذا مضى فله ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له اجل
شهر اخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك اجل شهر فهذا

كلام باطل ولا المطالبة منى شاء وعن الامام رحمه الله قال كفلت به اليوم على انى برى اذا مضى اليوم او قال على انى انا وافيه عند الحاكم فانا برى وكله
ليشترى له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبايع ضمنت لك عن المشترى الالف لك عليه فاذا دفعها الموكل الى
المشترى فانا منه برى فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل من البايع والموكل في هذه الالف وذكر عيسى انه يبرأ لكن اختلاف الجواب
لاختلاف الموضوع فانه ذكر وكان الموكل رجلا للمشترى عليه الف غير هذا فاختلاف الجواب لهذا الامر انه من قال ضمنت لك
عن فلان الفا فاذا قدم فلان فانا برى منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب
والمطلوب تعلق في هذا الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة وذكر مسئلة تعليق البراءة في المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء غد
فانا برى من هذا المال لا يبرأ وان كان اصل المال من كفالة شرا وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت برى منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا
فهو جائز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال على انه متى سلم نفس المطلوب فهو برى من كفالة المال
فهو جائز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب برى فان استوفى الطالب قبل تسليم النفس ثم سلم نفس المطلوب رجع بما ادى اقربا لكفالة
بالنفس ويثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيها اول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يحبسه
ولو ادى لو مرة غاب المكفول ان علم مكانه او اخرجه معهود في كل الى مكانه امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتى به ان اراد الكفيل
الذهاب اليه وان الى حبسه حتى يجى به وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبسه وجعل ذلك كموته وفي الخزانة انه يجبره الحاكم
على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطى اما لا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لى بمكان المكفول به ان صدقه المكفول
له سقطت المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلف طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا
ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا تصح ويكفي هذا العينه الكفالة ببدل الكتابة وبمال للمولى على المكاتب
سوى بدلها لا يصح لان المولى يستوجب على عبده دينا لانه بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز سقط عنه
بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك جاز لان اصل ذلك المال
واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع لمولاه ولو للمولى دين على ابنه او عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل
في كتابته فهو مكاتبه مولاه وبدل العامه كبدل الكتابة لا يجوز الكفالة عنه خلافهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال
فكفل به رجل حيث تصح ادعى رجل قبل صبى وكفل به رجل بغير اذن وفيه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس
للجواب لازم على الصبى حتى يحضر ان مأذونا ويحضر وليه ان لم يكن مأذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه وهو ما يجرى
فيه النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر معه الصبى ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ الصبى وان كان للصبى طلب ذلك لان قوله لا
يلزم عليه شيئا الا اذا يكون تاجرا مأذونا فحينئذ يكون قوله ملزما فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور
معه ليسلمه الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ الكفيل
والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله ان يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه ويخلصه
من ذلك لان امر الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به ويؤمر الاب باداءه من مال الولد كما لو ثبت عليه
دين بالبينة والوصى في هذا كالاب وعلى المعتوه كالصبى لرجل عليه الف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على
مائة على ان ابرأ الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك وذلك
بالمؤدى لا بالذى ابرأ واسقط عنه وان صالحه على ان ابرأ الكفيل خاصة بمائة من الباقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة
ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة على وهب الكفيل تسعمائة ورجع الكفيل على المطلوب
بالالف كله ولو صالح الطالب على عشرة دنانير وباعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل او موزون بعينه او جنس
او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل ولو كان كفيلا اخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما الى ان يرجع على
صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على الكفيل
معه وفي فتاوى عطا بن حمزة كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب الدين حاضرا او غائبا
وعند الثانى لا يشترط القبول كفل بمال ورضى به الطالب فلو قبل يلزمه المال فهو خطأ لان الرضا يكون بالقلب والحاجة هنا
الى القبول باللسان فلا بد من يقول قبلت او اخترت او ما يجرى مجراه وفي الزاد لا تصح كفالة المكاتب كما لا تصح تبرعه وكذا
كفالة المريض تصح من الثلث اذا ادعى عبد قبل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان ادى



المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرأه صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان
الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون
اصل الدين صحيح كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤاخذ بكفالة نفسه فاذا احضره وخوصم وقضى
عليه بمال يؤاخذ به المولى ايضا صادر الوالى رجلا وطلب منه مالا وضمن ذلك رجلا وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شئ لانه ليس
للوالى عليه شئ قال شمس الاسلام والقاضى يملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقد مر الكفالة بالامر في حكم
القرض والاقراض اذا قال اضمن عنى كذا لفلان اما اذا قال اضمن الالف الذى لفلان على لا يرجع لاحتمال ان يكون بالمتبرع
وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عنى لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى
على الامر افتى العلماء ان في قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة وافتى البخارى في قوله انا في عهدة ما لك قال لا يكون كفالة لانه
قد يراد به ان يأخذ من المديون ويعطيه دينه وفي الفصول عن البيانى عهدة ابن مال بر من لا يكون كفالة وقد ذكرناه مراوحي
اذ بيكى ده دينار من با بيست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم وپذرفتم كه باغ ديرا فروشم واين مال بتو دهم او قال
ضمنت ان اخذ المال من تركته فاوفيك لا تصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار تصح ويجبر على البيع
وقضاء المقدار كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع وكل رجل رجلا بان يأخذ عن
فلان كفيلا بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل باخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لى والزم الكفيل بتسليم
نفس المطلوب اليه وان كفله به للموكل اخذه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجه الاخير
الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غايبا ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقدم كفل بحضرة الطالب
والمطلوب بغير امره ثم رضى المطلوب قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب الكفالة اولا ثم رضى بها المطلوب لا يرجع
لان تمامها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن الموجبة للرجوع
الى الموجبة كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ من كفالته والاخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما
ليس بنائب عن الاخر **الثانى في المعلقة** قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكر فانا ضامن وان قتلك او قتل
ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك
انسان حيث لا يصح وذكر القاضى بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلى او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لم يصح وعن ركن الاسلام اكر تو فلانرا حاضر نياورى تاوان كردن جواب اين مال بر من لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعطك فانا ضامن بمالك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرچه ترا بر فلان بشكند فهو على
قال شمس الاسلام لا تصح الكفالة وقال القاضى تصح اذا قال لك على قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز بالحبس
اذا حبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة كفل عند بمال على انه ان يوافى به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم
ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا ليسلمه اليه وكذا لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع في الثلث
ينصب وكيلا فيؤديه اليه كذا عن الامام الثانى رحمه الله فانه حسن قال ما اقر به فلان فعلى فمات الكفيل ثم اقر ان عليه كذا يؤخذ
من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوها
المطالبة الحسية كالشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا على اخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ذلك صحت الكفا
واستحسانا فان لم يواف به حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلى ما لك عليه ولم يسم كم هو فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف غدا فعليه الالف ولم يقل الالف الذى عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان يقول لا شئ على والطالب يدعى الفا
والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال
الذى للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين وهنا ثلث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب
واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا واثنين وان
يكون الطالب والمطلوب اثنين وهو المختلف كفل به الى غد على انه ان يوافى به في المسجد فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب
على انه ان لم يحضر ليقبضه منه فهو برئ من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافيت انا لا انت لم يصدق كل واحد منهما فان
برهن المطلوب على الموافات برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافات لا يصدق الكفيل بل الموافاة الا بالحجة

اگر تو فلانرا حاضر [illegible]

وبيانه ما ذكر في نظم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكر الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما يدعى الكفيل
البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعى عندنا قال بايعه ما بايعت به من شئ فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا
ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويواخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه
ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمطلوب عند المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما
كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول
فيه للكفيل فان غصبها المودع او غيره واتلفها برئ الكفيل ضمن الفاعل ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا
يلزمه بيع الدار كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل اي الجعل باطل والكفالة جائزة لان
الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فقد شرط الزيادة على ما اقرضه وانه ربوا وان شرط فيها بطلت
الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط الا يرى ان الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما لا تصح
لانه علقها بشرط الكفيل فيه منفعة لانه ما ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما مر فيتحقق
الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه لا ينتفع به الكفيل واذا خلا
عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما عليه
من المال فدفعه اليه برئ قال السرخسي متى دفعه اليه فكما سلمه اليه في مجلسه الذي دعاه وقال بكر رحمه الله متى دعاه اشتغل باسباب
تسليمه اليه حتى سلمه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه
ورثته قبل الاجل والمكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت
الكفالة بامر المكفول والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم
وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فاذا لم يصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب **الثالث**
**في التسليم** سلم الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كمن وضع الدين بين يديه قبل او لا شرط الموافات في المسجد فوافاه في السوق
او في مجلس الحكم فدفعه في المتوقف برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق
لا يبرأ لغلبة الفساد والاعانة على الاحضار الى باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان
يقدر على المحاكمة برئ وان في برية لا وان شرط ان يسلمه في المصر فسلم في مصر اخر برئ عنده وعند محمد لا يبرأ ولو سلمه في السواد
او في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ وفي قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ولو سلم اليه رسول الكفيل
او وكيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز اخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره والكفيل
اذا سلم الى القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه
بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس **نوع اخر** ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلم فيه
يبرأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه ان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها
لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد يبرأ ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن
كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرئ وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه في طلب الكفيل يخرجه
الحاكم وسلمه اليه ثم يعيده فيه الكفالة بالنفس يورث بانه مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان
لا يبرأ الكفيل وعن محمد رحمه الله حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله
من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ ولو قال
قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك برئ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل
على تخليصه واحضاره ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى
اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء المال وبالابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين
المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم
يقيده بالمؤجل وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني
يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه

فدعاه





الحاكم الى ذلك لانها لا يجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل وفقالها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط افتى
بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس كفل بنفسه على انه ان يواف به فعليه ما عليه فطالبه به وهو
في السواء يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة مدة الاحضار وفي الفتاوى العتابي مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل
الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلم الى الورثة او الغريم لم يبرأ قضى عليه بالكفالة بنفي
طالب الاصيل بالاعراء او برهن عليه والا لا **الرابع في صلح الكفيل** كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه وبرئ الاصيل
والكفيل على النصف كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه ما وضع مال بما ليس بمال ولا في معنى المال فبطل
ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وكذا الوصالح المشتري مع الشفيع على مال
سقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقة
ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرئه من كفالة النفس او قضى بعضه على ان يبرئه عنها جاز له على اخر الف وبها كفيل عنه فصالح
الكفيل والطالب على مائة على ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على
مائة على ان يهب الكفيل الباقي رجع بالالف وقد مر الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن
الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا الورثة يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو ردة لا يرتد كفل بجياد
وادى مكسرة وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين **الخامس في تكفيل الحاكم** المدعي اخذ وكيلا
ضامنا بما ذاب عنه وكفيلا بنفسه من المدعا عليه جاز وياخذ الحاكم من المدعا عليه كفيلا ثقة اذا طالبه المدعي وقال لي بينة
حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم يجلسون للحكم في كل ثلثة ولو قال شهودي غيب او اقام واحدا وقال والاخر غائب لا يكفل
ولو امتنع المدعا عليه من اعطاء الكفيل يامر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعا عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا ياخذ منه واجله الى اخر
المجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا والى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكره الطالب خروجه نظر الى
زيه او يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض
الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت
وياخذ كفيلا ثقة ذا دار او حانوت ملك له وفي دعوى المنقول ياخذ بذلك المدعي ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ الكفيل
لاجل العقار وان قال في المنقول لا اعطي كفيلا ولكني وكل جائز القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ من الوكيل الكفيل
ولو فعل ذلك في الدين لا بد من ان ياخذ من الموكل ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان
المدعي غائبا **نوع منه** برهن الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر لا يقبل له لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له
ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر له
عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب
المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال
عند القاضي كفلت لرجل اعرف بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا يمنع صحته ويقال له اي رجل اتيت به وقلت انه هذا وحلفت
عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعي عليه معروفا او لا
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعا عليه في المصر فان كان غريبا
لا ياخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبره ولا يامره بالملازمة
وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه الوكيل بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل
ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيله بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه
الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل رجلان في سفينة ومعهما
متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بينك وبيني ايضا قال محمد رحمه الله هذا
فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي
الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها تبرع ببعض المهر ثم خرج من ان يكون
مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا الثمن اذا فسخ البيع والله اعلم

## كتاب الحوالة

تعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة ولا يشترط علمه بصحتها حتى لو احال على غايب فقبل
بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك واجاز صحت
فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحتل له بها علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند
الامام ومحمد رحمهما الله وانها نقل وقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرا المحتال المحيل عن الدين لا يصح
عند الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد ويصح ابراء المحتال المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة وفي التجريد
اذا ادى المحتال عليه الى المحتال او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال وورثه المحتال عليه في كله على المحيل وكل دين جازت
الكفالة جازت الحوالة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني به على عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحتال عليه اديت دينك على الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال
ولم يقيده بدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي
عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان بكذا او صدقه
المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله
على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة رد الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة
لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي
اخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن
اخذ منه المال بالتغلب وادى المحتال باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وعبارة التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون
متبرعا اذا لم يقبل بجبر اودع عنده الفا ثم احال به على غريمه مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة
ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود الخلف باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا
وقد رفع الامر الى الحاكم فانه تبطل الحوالة اما اذا رد عليه بقضاء او بغير قضاء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البايع
قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى قال لاخر احلني على فلان وسكت ثم قال لا اقبل فالحوالة جايزة له على رجل الف فاحاله
بها على الذي عليه برئ ونوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال
ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال لاخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه بالمال
مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل ثم اجله للمكفول له وان لم يكن
به كفيل فتبرع رجل ورهن له رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة
وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه
وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه
او مات قبل الاستيفاء سواء والمحتال مع ساير الغرماء المديون احال به طالبه على مديونه ان يؤدي من دينه الذي عليه فلم
يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سلم المدفوع الى المحتال ولا حق للغرماء
في ذلك وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الذي في ذمته
بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته احال البايع غريمه على المشتري وقيل سقط حق الحبس واخذ المشتري
المبيع قبل نقد المال الى البايع والمحتال بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على غريمه حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع
قبل اخذ البايع الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد وعند الثاني يملك القبض في الوجهين و
سقط حق الحبس فيهما ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على
المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن
على المواجر وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة اما اذا اشترط
في الحوالة ان يعطي المال المحتال به المحتال عليه من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه
الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند





الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله ونوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال
لتمسكه بالاصل عن الثاني باع عبدا بالف وقبل التقابض احال البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البايع او فسخ بعيب بحكم او بلا
حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان الفسخ قبل القبض بحكم باقرار البايع بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا
حكم ولو بخيار فان البايع لا تبطل احال غريمه بكل حقه على رجل على اخر بكل حقه على رجل على اخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبرئ
الاول وعن الثاني المشتري اعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البايع على رجل فاراد البايع اخذ الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له
ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام
على حاله وعنه لحال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري ولو
تبرع عن المحتال عليه يرجع وان نهى فالقول للمتبرع وان ميتا او غايبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع
زعم المديون انه كان احال الداين على فلان وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها
والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غايبا قبلت في حق التوقف لحضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون
برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن بينة وطلب حلف الطالب حلف بالله ما احال
على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك
لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غايب غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان
برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر
لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه
بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال الداين احتال على رجل بلا امر المديون على ان يكون المديون بريئا يجوز وكذا لو احتال
على رجل على ان المحتال عليه بالخيار فهو جائز وكذا ان احال على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال ما لا مبهما
على نفسه بان قال احلت ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح الحوالة ايضا بهذا اللفظ فانه كناية لـ
الحوالة لمطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في حق المحتال
عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال
عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا وفرق محمد بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واحال الطالب الدين
ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى
اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود
الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال
عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات
المختلفة كفل عن رجل بالف بامره فاحال الطالب على ان يؤديه من الكفالة جاز وان احال على الاصيل صحت ولا
سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم ينقض والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض برئ المحتال عليه عليه مال وبه كفيل فاحال
الكفيل الطالب على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ
الاصيل

## كتاب الصلح فيه سبعة فصول ٢٢

الاول في المقدمة وهو على ثلثة
اضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف ان صلح الفضولي بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه بشرط
عندي بانك على حق في دعواك فصالح على كذا او ضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على اني
ضامن او على مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا واضاف العقد على نفسه او ماله صح وطولب الفضولي بالبدل
ثم رجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر وضرب الامر لاثبات
حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على احد النقدين او الكيلي
او الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم الكيلي والموزون فاذا كانا معينين او غايبين في ملك المصالح
او المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشارا به ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه فان موصوفا في الذمة
يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فان بين الاجل ولزم ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا وكو

كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق واختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح
بلا بيان ويجوز الصلح عليهما اى على النقدين حالة ومؤجلة كالبيع والنقد ان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين
قال السرخسي ان وقع على دين فكفيل فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل منفعة تستحق بالاجارة
تستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار فصالح على بيت منها
او من غيرها صح وقد مر في الدعوى وان الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز وان لم يكن له طلب الباقي بالحجة في يد ورثة
دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح الفضولي وان صالح
على ان يكون حقه له لا الورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي فان برهن اخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة
سائر الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم وان عجز له
يرجع على البائع بالثمن **الثاني في الدين** ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز ادعى الف درهم سود حالة فصالحه
منكرا على الف جياد الى سنة او الفا جيادا الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل
وانه حرام ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه برهن المدعي عليه كما لو ادعى الفا جيادا فصالحه
على الف سود او اقل حالا او مؤجلا جاز ويكون من المدعي ما باع عبدا بالف سود فصالحه على الف ومائة بهرجة لم يجز وكذا
اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قرب الدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط
السلم لان راس المال دين له على آخر غلة فصالحه على نصفها جيادا نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني الاول يجوز وان تفرقا
قبل قبضه فله خمسمائة غلة فصالح عن الف على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة له على آخر الف فصالحه
على عبد عين جاز فالحاصل ان الصلح على اجود انقص قدرا من حقه لا يجوز وان على المثل او اقل قدرا وجودة جاز
له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه قرضا لا يملك الاسترداد
وعن الثاني ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة او ادعى المديون القضا فانكره الطالب فصالحه على مائة جاز وبرئ عن الباقي
سواء قال ابرأتك عن الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا
مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فان لم
ترج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجدت عيبا فقال البائع اعرضها
على البيع فان اتفق البيع والا ردها علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا وفي البيوع اقتضى
من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيوف ولم يرد عليه لا شيء له عندنا وقال
الثاني يرد مثلها اشترى منه بدراهم بجارية او استقرض منه دراهم بجارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على البجارة احل مدة
ذهابه ويستوفيه مثل كفيل عليه دين فاعطاه في الطريق وقت غلبة اللصوص استولى اللصوص له الامتناع من القبض
لانه كالنادي باع ابريسما وسلمه ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان ما يدخل من الوزنين او يكون بسبب الهواء يلي الطلب
وان كثيرا ان سبق من المشتري اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان او رجع ان قبل نقد الثمن
او بعده **نوع في المتفرقات** له عليه الف الى سنة صالحه على ان يعطي بها كفيلا ويؤخره الى سنة اخرى يجوز وكذا لو كان
به كفيل فاعطاه كفيلا وابرأ الكفيل الاول واخر سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي
الى سنة اخرى وقبل حلوله استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة وان صالحه على عبد فوجد
عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ بعود الاجل وان عاد بلا اقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل ورهن في يد المرتهن فالرهن
والكفيل على حاله ولو جعل دينه حالا ثم هو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل
او تركته او جعلته حالا اما لو قال برئت من الاجل بالنص لم يبطل فلو قال ابرأتك اذا برئت من الاجل بالفسخ بطل الاجل
ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا اصالحه
على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله بشراء جارية على ان الآمر بالخيار فاشتراه كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية
لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء منه فلا يكون نقضا باع من رجل
عبدا بالف فاقام احدهما انه كان للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شيء عليه لشريكه بخلاف







ما لو قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه
عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية ابي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية حفص يشاركه عند
محمد رحمه الله كما لو غصب منه شيئا يساوي حصته ولو كان لهما على امرأة دينا فتزوجها احدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض
احدهما او اشترى بعد الدين لهما يشارك الاخر واذا اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك المشاركة معه يبيع
الدائن من المديون كذا من زبيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزبيب فلا
يشاركه فيه لعدم الشركة فيه **نوع فيما يشترط قبضه في المجلس** صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح
يجوز لانه ان عن الاقرار فافتراق عن عين بدين بدين بجهالة وان عن انكار ديز عمر كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين
وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه
يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف فان وقع عن دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق
واخذ الباقي وان دفع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه
على خمسين فضة نقدا تبرا ان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز وان اجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لا يجيء بها
والاعتياض باطل عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او دين جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز
استحسانا لجوازه فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فرجح الجواز وفي البيع الجواز
في وجه والفساد فيهما فرجح المفسد وان وقع عن دراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على
المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه واما وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة
بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة له عليه الف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط
لانه على تقدير الاعطاء تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة من له الجياد حط الجودة عمن عليه او ابراه عنها جاز فاذا صالح عن جياد على
بهرجة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله له عليه الف فقال الدائن ان دفعت
نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فلا فالالف حالة عليك يجاز قال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول
وعن الثاني رحمه الله عليه حالة قال عجل لي مائة منها وانت برئ من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو برئ والا بطل الصلح وعن الامام
له على الآخر الف صالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعط حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة
وعندنا لم يعط في هذا الوقت فالمال عليه على حاله يكون على ما شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل من المكاتب والمولى حتى لو قال
لمولاه زدني في الاجل حتى ازيد لك في البدل او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك البدل
صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدراهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتبطل
الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى وقد مر المسروق منه صالح السارق
على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والا فلا وعن الثاني برهن الطالب انه صالحه من الذي عليه
على مائة وثوب وبرهن المطلوب على انه ابراه من الدين اقضي ببرهان الطالب لانه يقبل في حق الثبوت فيقبل في حق المائة ايضا
ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء قال ابو الفضل في المسئلة الاولى
بينة الطالب تقبل في حق الثبوت وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة المديون بالالف برهن على ان الطالب
صالحني على اربعمائة على ان اؤديها اليه او ابراني الباقي وقال الطالب ابراتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا
واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف
الذي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن
الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها
من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان
برهن المدعى عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني
ادعى دينا او عينا على آخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على ذلك ولم يبق لهذا
المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة

او عن دار او جرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولاما نع من ان يدعى واحدا
ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان الدعوى في زعمه باخذ بدلا
عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى ليثبت في حقه الذى استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوه فاسد لا يمكن تصحيحه
لا يصح والذى يمكن تصحيحه كما اذا ترك الحد او غلط في احد الحدود يصح وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه
الى صاحب المال ودفعه السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب
السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة فصح الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان وياخذ العطاء هو والاخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء
الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في فضيلة بحرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اشترى
نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشترى وظن المشترى ان الشفعة بالخلط ثابتة فيه ايضا وصالح ان يعطيه
نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح
كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما او في حبس القاضى لا يصح ويصح الصلح لان الغالب
انه يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا
ثم اراد المدعى استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعى حق الاخذ
يتمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعى انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا
وما لا يتمكن المدعى من اخذه كالعرض يكون بالتعاطى ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شئ ثم برهن المدعى عليه على الايفاء
او الابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان
الصلح فداء اليمين في الاول كانت للمدعى عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور ان يكون للفداء عنها فاذا برهن
على القضاء او الابراء يرد بدله بينهما اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة
الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق اكثر وقد يتبرع بالتاجيل فيما بقى ايضا كمن له على آخر دراهم لا يعرفان مقدارها
صالح على مائة وقد ذكرنا بوجه القياس والاستحسان ادعى اجمة في يد رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة
يمكن اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالحها على ان يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ويجعل
في زعم المدعى كانه اجارها منه سنة ثم اخذ وكذلك لو تصالحا على ان يسكنها المدعى سنة ثم يردها الى المدعى عليه
جاز ويجعل على ان المدعى ابطل ملكه عن رقبتها وبقى ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا آجرها والمشترى
يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتها وتبقى المنافع على حق البائع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع **الثالث**
**في الجائز والفاسد** صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه
فقد اقر بالحق له والقول في بيان الحق له لان المجهول وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى عبد على خدمته شهرا
جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم ودنانير
حالة او مؤجلة جاز كان العبد قائما او هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان مؤجلا ان
العبد قائما يجوز عينا كان او دينا غايبة انه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائما
يجوز وان هالكا لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى
برا معينا وقال غصبني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا له على خالف فقال له ابراتك عن نصفها
او حططت عنك نصفها على ان تعطينى الباقى ولم يوقت فاعطاه الباقى في اليوم او لا برئ عن النصف وجعل المسئلة
في الجامع الصغير على ثلاثة انواع اد الى خمسمائة غدا على انك برئ من الباقى على انك ان لم تعطنى غدا خمسمائة
فالالف عليك على حاله فالامر كما قال او قال اد الى خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا فان لم
يعطه يبرأ عند الثانى خلافا لهما ولو قال ابراتك عن النصف على ان تعطينى النصف غدا حصل الابراء مطلقا
اداء النصف غدا ام لا ولو قال ان اديت الى النصف فانت برئ من الباقى فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط

بدل فداء





**الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية** صلح المودع مع المودع ولا يخلو من وجوه الاولى ان تكون الوديعة قائمة بعينها وهى مثلا
مائتا درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجوب الفضل في الواقع وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع
على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح على مائتى درهم ووديعة على
عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غايبة وان على اقرارها
ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة
غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك وانكرها وصالح بعد ذلك هذا على وجوه
الاول ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا والثانية المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع اقر بها ولم يدع الرد
والهلاك فصالح جاز بلا خلاف الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى الرد او الهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثانى لان
البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند
محمد والثانى ثانيا يجوز واجمعوا ان المودع لو حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السغدى اذا قال المالك اتلفتها
ثم ادعى المودع الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف
وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كليهما على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل المالك
شيئا وسكت ذكر الكرخى انه لا يصح الصلح عند الثانى خلافا لمحمد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح
الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثانى فالقول للمالك وان برهن على مقالته يقبل ويبطل الصلح اتلف ثوب
انسان وصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من
اخذ مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع مع المشترى على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق على اكثر
من نصف قيمة العبد المعتق من النقدين لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من
قيمة المتلف جاز كما لو صالح على خلاف مقادير الدية وعنده لا يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربا امرأة
ادعت متاعا لغيرها كان عندها ثم اخذته منه ثم اودعها عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاعت منها كذا او كذا ولا ادرى عند من
ضاعت وقال لا ادرى ما عدت ولم تتخلص ولم ما في وعائك فصالحها من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة
الضايع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما جائز ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جائز على اى بدل كان وان قبلها
له ان على مثل قيمة التلف او غير قليل يتغابن فيه الناس يجوز ثم برئا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودع لا سبيل
له عليهما ولو صالحها على اقل مما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة او المودع ان قامت
له بينة على المتاع فان ضمنها رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة
كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف ان قول الامام كقول الثانى الاول في الوديعة وزعم القصار
دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاجر وانكره الاجير
فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك العين او سرقة وصولح على شئ لا يجوز عنده لان المشترك
عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا بصنعه وعند محمد يجوز خاصا او عاما كالمودع وعند الثانى ان مشتركا يجوز
وان خاصا لا يصح **الخامس في العيوب** اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشترى على عيب فانكر البائع كونه عنده او
كان حدث عند المشترى عيب آخر ومات او اعتقه المشترى فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز لا يشترط القبض في
المجلس ولو على دنانير يشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلى او وزنى بعينه صح وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل
البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها ثوبا المشترى اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان يحط عنه ثم ذهب
البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى قبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا
اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان
وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد الماخوذ

ولو كان المشترى باعه وانتقد ثمنه ثم اطلع على عيب وصالح مع البايع لا يجوز لانه حق المشترى على البايع لا في الرد ولا في الرجوع فكان صلحا با
ولو قتل المشترى او اعتقه وهو يعلم بعيبه او عرضه على البيع وهو لا يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا
دعوى له على البايع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك اشترى امة بخمسين وتقابضا ثم اطلع على عيب وتصالحا على ان يرده البايع
اربعين ويقبلها ان اقر البايع بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن الى المشترى وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشترى
وان انكر البايع او سكت ويحدث مثله في يد المشترى جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني يسلم للبايع في الوجهين
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة اصطلحا على ان يحط عن المشترى بعض الثمن ويلزم المعيب المشترى جاز وقال
في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشترى يقدر على رد المبيع واخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا
نظائره اصطلحا على ان يحط البايع عشرة والمشترى عشرة ويأخذ المبيع العيب اجنبي لزم حط المشترى وجاز البيع ولا يلزم
حط البايع والمشترى بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب اولا و
هو برئ من صنف عيب له ان يخاصم في غير ذلك الصنف لا فيما امره بشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب وصالح مع
البايع القياس ان لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطه بلا بدل فالبدل
اولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان حق المشترى في
المخصوص ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتدا

## السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج

ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه على مال نفسه جاز قليلا او كثيرا وعلى مال الصغير اذا كانت بينة المدعي عادلة لانه
بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل يجوز الصلح وخاصة على اهل المذهب
المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان لم يكن للمدعي بينة او كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على قيمة المدعى
او ازيد بما يتغابن الناس فيه وان ادعى الصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقرا وله بينة
لا يجوز الا على قدر ما يتغابن الناس ان واجبا بغير عقد الوصي وان بعقد على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن
الوصي ذلك للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين كالوصي مات عن ابن وام
وامرأة فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة او مؤجلة وان كان في التركة دين وعين فصالحت بالكل ما خلا الدين
عن الناس جاز ولو كتب اني عجلت حصتها من الدين الذي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها
وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطلت قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد
كله وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا على الميت دين وقوله باطل اي سيبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين
على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج لو اراد الورثة ان يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتها لنا
كذا فبعد التخارج صار الكل لنا ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل
ان يقول لا واذا حب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او يتبرع انسان بقضاء الدين
ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يتصالحوا عما بقي من التركة والاوجه ان يقرض من المصالح بقدر
الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج ان لو يعرض
السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التخارج يقسم الباقي بينهم
على سهامهم التي قبل التخارج اقر الوصي ان التركة الف درهم ولكميت ابنان فصالح مع احدهما على اربعمائة ان مستهلكة يصح
الصلح والا فلا وقول الفقيه ان كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك الى اخره محمول الى اشتراط الزايد على نصيبه من النقدين
ليكون النقد بالنقد والزايد على النقد في مقابلة خلاف النقدين عليها اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل قيل يفسد
على كل حال علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول
المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه احط من شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده
يحتمل ان يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فينحط عن الثانية الى المرتبة الثالثة صالحت من ثمنها ولبس في
التركة الدين وفيه دراهم وعروض لا بد ان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل



بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين غير ما تعين حصتها
اما اذا كانوا حاضرين او مقرين ما تعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم اذا جحدوا ومنعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب
ينوب قبض الضمان وان نقدين غير ما تعين لانه من تجديد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن
قبض الضمان وان اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لما مر او بطريق الابراء
والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التكاذب اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء
اليمين فلا ربوا وان صولحت على دراهم يجوز على كل حال لانه صرف بصرف الجنس الى خلافه للجواز الا ان يخص العروض لا يشترط
قبضه وما يخص النقدين يشترط قبض بدلية فيه ثم في كل موضع جاز صلحا لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان
بيعا لان الحاجة الى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان شيئا او اودع عنده شيئا
ثم اشتراه من المقر له جاز وان كان لا يعلمان قدره وان التركة مجهولة لا يدرى ذكرنا انه لا يجوز على المكيل والموزون لاحتمال
الربوا والجواب عنه ما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك
ان كان عينا لا يوجب فساده وان دينا ان مخرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة
لها فسد الصلح وقدم هشام سالت الثاني عن امرأة ادعت بانها على ورثة فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل
من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجية له بطل الصلح وان صالحها الابن على
دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرة
عند الصلح او غصبا في ضمان الابن قال قلت للثاني ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وارضين صالح
احدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهما بينهما على حالها والذي على ابيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح
جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وعن الثاني مات عن ابنين فزعم رجل ان له على الميت مائة فقال احدهما خذ خمسين
مني خمسين ومن اخي خمسين حصته ورضي الغريم واخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا يأخذ بقية الدين منه قال الامام بطل الصلح
وعن الثاني عليه الف وبها كفيل صالح رب المال الذي عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان لا يأخذه النصف الباقي وانما يأخذ
بها الكفيل من غير ان يبرئه الاصيل فهو كذلك وليس له ان يأخذ الاصيل الا ان ينوي حقه على الكفيل وعن الثاني له عليه الف
درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منها على الف درهم ومائة درهم جاز والالف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة
دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل القبض بحصته بطل في الدينار ولا يعود
الاجل لاسقاطه وان الصلح عن الف درهم او اقل تفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدنانير
اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربوا واما في الدنانير فللافتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير
والوصي في الصلح كالاب لو الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت
الدعوى عليهم او لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان غيبا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا الا انه لا يلي الشراء لهم
والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارهم ولا يملكه وان في
المنقول ان لم يكن بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان
صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم
يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضورا عنده لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده
للصغير ملك على الكبير ايضا وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب
لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى في العقار
جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر
وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح وصي الميت في تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصي هؤلاء
لا يملك بيع ما هو موروث من غيرهم فكذا الصلح عن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن ان المدعي قال
قبل القضاء او الصلح ليس له قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الحكم والصلح وان حكم له ببرهانه المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل المال عنه

وعن الثاني اوصى لآخر بعبد او داره وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة فان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد
بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من قريبهما فانكر الرجل
ثم صالح احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة العبد التاجر والمكاتب لهما دين على انسان فصالح على
بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار
او اقرار على اداء ثلث وحط ثلث وتاخير ثلث جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب وفي
النظم محجور على عبده فجاء رجل وادعى عليه وفي يده مال من تجارته فصالحه العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلافا
لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشيء مما في يده عنده خلافا لهما واذا كان في يد المحجور شيء من العروض فاستهلكه انسان فصالح
العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان باقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله
والعبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر
وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة
او لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن له بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجورا
وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل وانكر فصولح على ان يعطي المدعي للمدعى عليه مائة ويأخذ
العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال
تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد
الورثة الباقي بمراد من التركة وانكر لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا
معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة التخارج
يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير قابل والاصل ما ذكره الاستاذ ان المطلق
محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض
صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم
عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة
والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كالظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى
عليه للمدعي صالحني من هذا المدعى على عشرة ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت
لانه طلب البيع ولا يتم البيع ببعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح على جنس
اخر فاما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي المبسوط
بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البايع شيئا لم يرد
عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البايع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقالة اوصى بخدمة
عبده له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم او خدمة غلام اخر او سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة
بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان
الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متاكد فانه فوق الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية
والصلح كما يصح بطريق البادل يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا
للصغير ايضا حيث يضم الى ملك العين المقصود الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان
وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى
دار اخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه يتمكن عرضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا
واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة فان صالحه على سكنى دار بعينها
معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى
موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي

**السابع في الحظر والاباحة** دخل ارض غيره وجمع فيها السرقين



والشوك او الحشيش ولا باس به وكذا التقاط السنبلة اذا تركها صاحبها وذا اباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجر اجراء يبقى بعد
مؤنة الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركه وان لم يفضل او فضل ما لا يقصد اليه لا باس به في الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصته
وفي ارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام انه يملكه وفي النوازل ارض بين رجلين مات
احدهما للاخر ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع
الخشبة والتوضي فيها وما عطب فيها لا يضمن وقع بين الزوجين مسافاة فقالت لا اصالحك حتى تعطيني كذا جاز لان لها عليها
حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردناه في الصلح

## كتاب ٢٣ الرهن تسعة فصول الاول في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية
في قبضه وشرط ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة ولا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح
وذكر الصدر ان فيه روايتان بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت
من هذا النصف ومن هذا النصف لنقضه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن
في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن شايعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا
بكل الدين وقرض المشاع جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت
على المشاع تبطل لكن ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن بعوض لايجابه المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة
واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولد وما لا يجوز
بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع
لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي وقال في شرح الطحاوي
وكل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به
ضمان والباطل منه ما لا ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اذا اختل شرط انعقد بصفة
الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او المقابل به مالا فباطل وعليه يخرج المسائل زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر
اذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك وهلاك الزوائد
قبيل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض يعتبر قيمتها والدار والعبد لا يصير رهنا بالاعيان لانه يتعين هو امانة وانه باطل
لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك مضمونا
عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لا يجوز به الرهن فان هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي
وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول
الكرخي على محل خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وانه صحيح
فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين وياخذ العين فان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا
بالقيمة قال اخذته رهنا على انه ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين قال البايع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف لان الامساك
بالمال تفسير الراهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين كان جائز

**الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته** اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداد غنمه والقيام بمصالحه واجر
الرعي على الراهن في الرهن فضل ام لا وما كان من حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على
المرتهن وجعل الابق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان كثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق الرهن
سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الدين وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا كان اول
اباق كما يشعر به الدليل فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط شيء ومداواة الجرح والامراض والقروح ينقسم على المضمون
والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذه السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا
على الراهن وان ابى الراهن انفاقه على الرهن بامر الحاكم المرتهن بانفاقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قائما او لا ولا
يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه

لا يجبره رهنا الا برضاه مديونه امتنع الراهن عن قضاء دينه حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره
او لا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان ما يلحقه مؤنة بان كان في موضع اخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما امتنع المشتري من تسليم
حق يحضر البايع المبيع في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا احلف
امر باداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانها لا يسري اليه لانه بدل العين لا اجزاء
العين ولا بدل الجزء وما يولد من الاصل كالولد او كان بدل جزء من اجزائه يسري اليه حكمه وهو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه **نوع**
**في وضعه عند عدل** اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا
الحكم ونايب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل
لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك
العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد ما قام الرهن او على اي مال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك
في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالقول على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن
وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان يكون على المرتهن
وان ابى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل
لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه
قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو
الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك بيع ما يحدث
منه كالولد والثمرة لانه تبع للاصل طلب دينه فقال العدل بع واقض دينه فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي له ذلك قال
للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع بمالك علي لا يجوز وذكر في طريق الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فان
لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن ايضا **نوع في نفقة الرهن** انفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وزفر وقال لا يملك الحبس
بالنفقة واذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري ان كل ما كان
من حصة الامانة فعلى الراهن ومن المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم ان لو وجدت الجراحة في يده فلو عند
الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال والاطلاق محمول عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه
ثمن دوائه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن وان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة على المرتهن لكن لا يجبر
لان الراهن لا يجبر على المداواة وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد
اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو عليه
كذا قاله محمد وهذا الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ
على هذا لان هذا الامر ليس للالزام حتما بل النظر وهو متردد بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون
دينا والادنى اولى ما لم ينص على الاعلى وعن الامام انه اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته
بلا امر لا يرجع وعن الامام الثاني انه يرجع فيهما وذكر الناطفي وخاطب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله
الراهن فهو متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها
فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم **الثالث في الضمان** ابرأ الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن
في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ابراء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن ما استوفاه الى المرتهن ولو تبرع
انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن والدين على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن
على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف
الدين عند الامام دخل خانا فقال الخاني لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجر البيت
فهو بما فيه وان لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع عن محمد كل شيء يضمن بالغصب
على الرهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار



بما يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو امرد فالتحى لا يضمن لانه اكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثدياها حيث يضمن لانه نقصان
والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه
الالف الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني اقرضني وخذ هذا رهنا ولم
يسم المقرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع تلزم قيمة الرهن قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك ان ترهن فرهن به فضاع
قبل الاقراض فلم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال محمد لا يصدق في اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان ان من
حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا يساوي بالف ثم تصادقا
على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن الى المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالفظاهر لحصل الاستيفاء
حكما وبعده الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك
قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك بامانة وكذا اذا رهن عبدا بكر
حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شيء
على المرتهن لان التصادق حجة في حقوقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين يتصور
وعن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك او قال ان كان بقي لك
على شيء فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن والا لا لانه لم ياخذه على شيء مسمى قضى دينه وبعضه
زيوف وستوق فرهن شيئا بالستوقة والزيوف وقال خذ رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس
من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد يتجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين عليه الف غلة
فقال للداين امسك هذا الف صحاح الا ان حتى اوفيك حقك واشهد له بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين
الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة او من المسمى فان لم يكن
مسمى شيئا اختلف فيه الامام الثاني ومحمد فلو برهن ثوبا وقال اخذ منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء
رهن شجرة فرصاد يساوي مع الورق عشرة فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب من
الدين قيمة النقصان في نفس الفرصاد لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف
هو الصواب لان بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا
او قال الراهن للمرتهن احتجت الى احدهما فرده الي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين فاذا
هلك هلك بحصته لا بكل الدين ابق الرهن فجعل بما فيه ثم عاد الرهن لان جعله بالدين من احكام الجاهلية ورده الشرع
وكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان التمليك
بالضمان امر لا ياباه الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن
فاسد المظنون مضمون عند الثاني ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قالوا لا خلاف فيه وعدم
الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وفيه مروي في العتابي تقاضى دينه فلم يقضه فدفع العمامة عن راسه
رهنا واعطاه منديلا يلفه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم تركها عنده مرضي بكونه رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ
ايهما شئت رهنا بالمائة التي علي لا يسقط شيء من الدين كما اذا كان له عليه عشرون درهما اعطى مائة درهم وقال خذ حقك
عشرين منها فلم ياخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم
فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت فصارت ثلثين بدرهم ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو معتبر
في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان يهلك
مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا اشترى
خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر ان الخل كان خمرا والشاة ميتة
يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن الثمن شيئا وهلك
عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كما مر واذا نقضا الرهن ثم تناقضا بالتراضي وهلك الرهن عند
المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق ما بقي القبض فان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن يهلك

امانة استحسانا وقد مر وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا ووصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف
في البيوع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط
ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو رهن بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه عليه مائة فقال المديون
خذ هذا الثوب رهنا ببعضه منك فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض الدين
لانه رهن موقوف فصار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او من القيمة
وقال زفر يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد
الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ورجع بدينه على الراهن ايضا
لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا
على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه الاب
والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير من دينهما لا نفع
للمقاصة ويضمنان للصغير في الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة لان الايفاء الحقيقي لا يدخل
تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى رهن الوصي خادم الصغير من تفسير
بدين له على الصغير او رهن عبدا له من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب المعلم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين
وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وللبعض غرماء الباقين نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض
بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز اسنعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله
ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر
فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان
الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا اخر فكل ما افاد بعقده يعتبر
وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه بمكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه
لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيعيد بذلك القدر وان اصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير
لانه قضى دينه به ولو اعتبر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول للراهن ان هلك قبل الرهن رهن عبدا قيمته بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاره الى المرتهن وقيمتها
نصفها فهلك يهلك الف بخلاف الغصب اذا نكر بعد الرد بعين الثاني لانه الموجب لا الاول لانفساخه اتلف المرهون
مال انسان والمتلف مستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان ابى قيل للراهن فان فداه بطل
الدين والرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده ايضا يباع فيأخذ الدائن دينه ويبطل مقدار من
دين المرتهن ان دينا اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل وان
والا كان رهنا عنده الى ان يحل فيأخذه قصاصا جناية الرهن بعضهم على بعض اوجب جناية الفارغ على مثله وجناية
المشغول على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول يتحول الى من المشغول بحصته من الدين والمشغول على
المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجلين امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت احدهما الاخرى فالقاتلة بسبعمائة
وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة وللفارغة كذلك فيلحقها من الدين مائتان
وخمسون ويبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا ويصح رهن المريض ويثبت احكام
الرهن ولا يكون هذا ايثارا على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق لانه اتيان
بالايفاء الحكمي كما ذكرنا الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان
تصرف الاب لازم كتصرف الابن بنفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن رهن الوصي
مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على
الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت ايضا لانه فيه اتلاف التركة وانه غير جائز ولو رهن مال اليتيم وفي الورثة

الفتح

مطلب رهن متاع الصغير

صغار وكبار



صغار وكبار فالكبار لو حضورا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان بفساد نصيب الكبار يفسد الكل لكونه مشاعا
وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز
اتفاقا رهن الوصي مال اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الكبير وان من
مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه رهن عبدا ثم جاء بجارية وقال
خذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن لتعلق الضمان
بالقبض فبقي ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلها رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثاني
فان هلكا عند المرتهن يسقط الدين بالعبد وهلكت بغير شيء **الرابع في اعارته** رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال
قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه يغير حكمه بطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك
بالدين وكذا رهن خاتما واذن له بالختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن له في ركوبها وكذا المودع او الخفاف الذي
اخذ الخف لينعل او القصار لبس ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال
العمل او بعد الفراغ يهلك على المالك رهن سيوفا فتقلد سيفا فان ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان
سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا كمرتهن الخواتم في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان يختم
في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فيه سواء واختاره
السرخسي وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمتختم رجل ان كان ممن يختم بها كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا
حفظ لا استعمال ولو امره ان يختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف وما لم يامره ان يجعل الفص من جانب الكف على السوية
قاله شيخ الاسلام **نوع** اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان
فيه منفعة المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن
ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل ففي الايداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان
اعاره من خرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده بيده وان اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا ان
يعيده برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل
موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة
فبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع
كذلك المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس
في عياله **الخامس في الشهادة فيه** عليه الف رهن به مالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول
للراهن لانكاره تعلق الرهن زيادة ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا يتحالفان ويترادان
فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنا شيئا
وقبضه ولم يعرف الشهود يؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا
ذلك فالقول مع يمينه انه لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة مأولة بان يشهد على اقرار المرتهن
وقال الامام السرخسي المسئلة بلا تأويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهنه منه غيره
والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهن منه رهنا بدينه الذي عليه
وقبضه لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا يقبل برهانهما ويكون نصفه
رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث **نوع في اختلاف
الراهن والمرتهن والشهادة فيه** زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد
القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد والعارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثبات الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه فان برهنا فللراهن لاثبات الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك
بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لانهما اتفقا على زوال فلا يصدق

الراهن في العود الاجيد رهن عبدا يساوي بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن بل مات عندك يحلف الراهن
بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان على البيع اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون
فجاء المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبست في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انما صار في اللبس لاتفاقهما عن خروجه من الضمان وكان القول
للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثم على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج
الرهن لو عبدا ابق الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على انه رده الى الراهن وابق عنده ابن سماعة عن محمد قال
آخذ ببرهان المرتهن لانه قد ابق عنده فياخذه ويرده دفع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن لو ابنت
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره وقال المرتهن ابنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها
فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم
وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض او على
اقرار الرهن به عند الامام آخرا وهو قولهما برهن انه رهن منه عبدا يساوي العين بالف وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد
سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه
امين فيها ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر
في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما **السادس في قبضه** والرهن لو مثل الجارية لا يملك
المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضر لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين
واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد اخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على
الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما نوى الرهن ويؤمر بالاداء رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له
قبض احدهما اما اذا قال رهنتك هذين كل واحد منهما بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك في كتاب لا حتى يؤدي الكل
وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان
وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان ياخذ احدهما اذا قضى دينه **نوع في حق المرتهن فيه** مات الراهن عن
ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا نقضا الفاسد فللمرتهن
حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء
هذا اذا الحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن
حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد
السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة
الحقيقية ثم بخلاف الرهن الصحيح بتقدم الرهن او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية المرتهن اذا اراد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء
**نوع في تصرفهما فيه** اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق او الرهن فيسعى في الاقل
من هولاء ثم يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والمدبر كالمعتق الا انه يسعى في
كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى بخلاف المعتق آجر المرتهن الرهن من اجنبي
بلا اجازة المرتهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك
وان آجر المرتهن بامر الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة فيهما
ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك فلو استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا
مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف التلف
حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو اعاره الراهن او المرتهن من اجنبي باذن الاخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط
شيء من الدين وللمرتهن اعادة بيده لما مر ان بالاعارة يتقدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيد الاجارة والرهن
يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن
رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بلا اذن ثم لبسه





ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا
بدرهم فذهاب الستة وجبت على الراهن ثلاثة لانه وجب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا وجب
اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن
على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم
لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصات ودرهم بالاحتساب فاخذ درهما الاخير الذي الخاتم المرهون المرتهن في
كيسه المتخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال للمرتهن اعطه للدلال للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال
وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان يخاف
عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا
عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف
موته ولا حيوته وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى
زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن
ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن
المرتهن ويكون الثمن رهنا مكانه فقبض الثمن مكانه من المشتري او لا لقيام مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه
ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف بالثمن على المشتري
يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان في يده ولو جز المرتهن العنب او قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ
الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان احدث نقصانا ضمن ويسقط كل
الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا واستحسانا فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن
ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتهن ولو فعل ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين
للمرتهن ان يفعل وان بامر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين **كتاب ٢٤**

**المضاربة فيه ستة فصول الاول في المقدمة** المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب في الارض
والتصرف لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لانه شرط يبطل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل
ولا رب المال على التسليم شرط عليه ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء معه الفان قال الربة دفعت الفا وربحت الفا وقال رب
المال كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال بل بضاعة
فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن
اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد
يضمن قيل المذكور في الكتاب قول الامام بناء على مسئلة اجير المشترك وفي الثاني قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة
والفاسدة ولم يذكر الخلاف وبه يفتى دفع اليه الفا وقال خذه مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب
والباقي لرب المال **الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك** مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها
بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز لصار رب المال مستوفيا
عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلاثة
اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار
والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة
والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحقا بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة
والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير في المال لان
المضاربة ليس بعين حال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا ويملك الاستيجار امره بالبيع من فلان
فباع من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه
الفا اخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك وخلطها لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه

الا انه والمضارب لا يملك ان يضارب الا ان يقول له اعمل برايك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا او شراء صار مخالفا ورب
المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول وصحت المضاربة بين الاول والثاني امر
بان يضارب بما عليه بالنصف فاشتراه فالمشترى للمديون والدين على حاله بقاء على عدم صحة التوكيل بالشراء عند الامام
بلا تعيين البايع او المشترى ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة وكذا لو دفعه عرضا
وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة
جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع
بقاء يد الدافع عاقدا كان الدافع او لا كالاب والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا
ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة فيملكان المشاركة مع غيرهما **نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز** كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد
يفسده وان لم يوجب جهالة صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه
لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج قال محمد شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط و
قال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع بطل المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون
في المسئلة روايتين وجه الفساد قطع الشركة في الخارج ووجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا
زايدا فيفسد الشرط كساير الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة
اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلا رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تبطل بالشرط الفا[سد]
وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع
رب المال الى المضارب ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب
المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله واجرة وان دفع اليه الفا وقال
ان اشتريت به بزا فلك النصف وان دقيقا فلك الربع وان اشتريت شعيرا فلك الثلث وما اشترى استحق المشروط وان
اشترى به لا يملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر
بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب المال داره
او المضارب داره لم يجز وقوله لم يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة خذه على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز والمشروط والباقي
لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان لي نصفه صح استحسانا لاستدعائها الشركة فبيان حصة
احدهما يتعين حصة الاخر ضرورة ووجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك
ثلثه جازت وللمضارب الثلث قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم **نوع في الالفاظ ما يكون شرطا ستة** دفعت على ان تعمل بخوارزم او ليعمل بخوارزم او يعمل بها مجزوما او مرفوعا او فاعمل
في خوارزم او قال دفعت اليك مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل فيها مشورة
لا تفيد والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به متى تعلق
بالمتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة بلا لفظها
خذ واعمل بها على ان لك ثلث الربح او خذ وابتع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح لانه اتى بمعناها خذ هذه الالف
واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة خالصة وكذا جز مثله
لا اذا وفي منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمن لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قائم
جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان بشرط
الاجازة وهو بقاء محل البيع ظاهر الوجود فيجاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجله
العوض فكان العوض للعمل المذكور بقرينته وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فان دفع ابتع هرويا بالنصف لجواز الاجا[رة]
عليه دفع الفا مضاربة على ان يكون كل الربح له فبضاعة وعلى ان يكون كله للعامل فاقراض **نوع فيما له ان يعمله**
دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة مطلقة تشتري ما بدا او يعمل على التجار ويبيع بالنقد والنسيئة



ويستاجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمل لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان
رهن من متاع المضاربة بالاستدانة ضمن لاقتضائه الدين لزوما عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقد اوفى دينه الخاص من
مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما انصافا فان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذا
المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر
جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا ياخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة بها الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلد
اشترى اولا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه واما في عين صح تصرفه كالابتداء لانه يملك
العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق
التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على انه لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل
من وجه وقيل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعدها لم يصح نهيه في المشهور لانه ملك
السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه
بمنزلة النهي قبل الشراء وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء المبتدا ويملك بيع المشترى بنقد المال ولا يملك المسافرة
لانها العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مضروب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو
امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي
يتحاماه التجار خوفا ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل
العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الآخر لانه رضي برايهما وان كان قال اعملا برايكما وباذن الشريك الآخر له ان يعمل
لحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو المشترى ما يملك القبض لحصول الربح فلا يملك شراء الدم والميتة والخمر و
الخنزير وام الولد والمدبر يعلم او لا لعدم حصول الربح ولعدم امكان بيعه والاذن ولو عاما يتناول ما يحصل به الربح
ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا
لهما اذا قيل له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن مات المضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب
المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف فان عروضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد
ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن
لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن
ونفقته في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان راس المال قائما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات
فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان
اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة **نوع في الاختلاف** مقتضى المضاربة العموم فالقول لمدعيها
والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال
لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالتجارة في البر وادعى الاطلاق فالقول
للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه
اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثبات الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع
من السفر لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرابيس
فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه
وان وقتا فالوقت الاخير اولى قال راس المال الفان وشرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب
المال في الربح وللمضارب في راس المال وقال زفر رحمه الله لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر
المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض فالقول له اما الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر
ما ذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول له عندهم جاء بثلاثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة والف وديعة
او دين والف ربح فالقول في الوديعة والبضاعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر

لغرم وعليه اليمين ومن اقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلا في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك
الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفع له الا فساد العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة
وان برهنا فبينة رب المال اولى لانها تثبت زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب
المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر
الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار معتبر في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط
شيئا فرب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى **نوع في هلاك مالها** تلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلف المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه
صار مضمونا عليه ولا ضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشترى به على المضاربة
لانه اخذ العوض وصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدى وان مثلها لا لان التعدى استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بالها وهلك
قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشرا فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو نض في حتى صار
الالف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلثة الارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة
كلما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق
المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا هتم لا يجوز ان يكون للمضارب راس المال في المضاربة فانه مع ضمان
رب المال لا ان يكون راس المال له لا فيها واذا بيع المشترى هذا باربعة الاف اخذ رب المال الفين وخمسمائة راس ماله والمضارب
خمسمائة مع بحصته من الربح يبقى الربح المشترك بينهما على الشرط وعن محمد رحمه الله اشترى جارية بالفين تساوى الفا فالفين
ربح وضاعا قبل النقد للبايع على المضارب الربع وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت تساوى الفين والشرا وهي للمضارب
فضاعت غرم رب المال كلها لان الشرا وقع بما هو راس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال تقابض المضارب
جارية تساوى الفين بامة تعدل الفا وقبض المشترى قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلثة الارباع
رب المال لانهما لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها وهي الفان والحكم في المشترى بالفين
ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشئ لان المضمون هنا لا يزيد على راس المال
وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراؤه على هذا الوجه لا يصح اشترى المضارب عبدا
ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندى
فالقول للمضارب لان الاصل الشرا لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشرا وقال المضارب
لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعى على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع نهاه عن الخروج
عن بلد المضارب هو فيه ليس له ان يخرج عنه المال البلد الذى فيه رب المال استحسانا حال حيوة رب المال او مماته اخذ
من رجل الفا ومن رجل اخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر ماليهما اعطاه الفا مضاربة فالنفقة اذا سافر
على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه صار مالها دينا فنهاه رب المال عن التقاضى خوفا
الا تلف ان فيه ربح والتقاضى على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضى وعن الثانى رحمه الله دفع الفا مضاربة
فاشترى جارية تساوى الفين ثم نهاه رب المال عن البيع نسية فقال ابيع حصتى بالنسية ليس له ذلك لان الربح لم يظهر
قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسية وعن الخروج
عن البلدة ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد ما نض صح الكل اخرج بهذا الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب نصفان
وما ربحت في العود اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر نصفان وفي الشهر الثانى الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه ناخذ
لم يقل له رب المال اعمل برايك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا باس بالمخالفة ان شاء الله تعالى دفع
لكن لابد فع الى اخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب
المال يقرضه رب المال منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه
واذا ربح فالربح على ما شرطا ويجعل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط نزل خانا ومعه ثلاثة





فخرج اثنان وبقى الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان عليه
وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد وتلف شئ فالضمان على الاخير اعطاه الفا وقال اعمل برايك
ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلايج باذن الشريك
فالفلايج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير بحصته وان لم يقل له رب المال اعمل برايك ولم ياذن له الشريك
ايضا فالفلايج له وضمن مثل الدقيق لرب المال مثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب المال لا الشريك
فالفلايج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا رب المال فالفلايج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق
للمضاربة ادعى الوضيعة ورب المال الربح وصولح على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة ففى وقت القسمة له استيفاء
الدنانير وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له ولشريكها العنان دفع الباذن ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة
وكذا الحكم في سائر النوائب اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير
ليس له ذلك الا اذا اعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على
البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حقه ثم لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ايضا يقال لرب المال اما ان
تاخذه براس مالك او تبيعه لتصل الى مالك اخذ مالها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب وتصرف به وربح
فيه فكله لرب المال لا انفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبى لكان غاصبا عن المالك يجعل فسخا اشترى المضارب بمالها
جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى
بها جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاول لا من الثانية لانه لا يملك الشرا على المضاربة
فكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح **الثالث في نفقته ومؤنته** فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر
كبيرا وهو اقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مدة اولا كسوته وصابونه ودهنه
وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة
من يخدمه من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب واكل الفاكهة كمعادة التجار في مالها على قياس قول الامام والثانى
رحمهما الله وعن الثانى في اللحم معتادة والنفقة تحتسب من الربح فان لم يف فمن راس المال وان سافر ولم ينفق له شراء المتاع
فالنفقة في مال المضاربة وان اطرح المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة الاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين
من المالين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل او يخدمه او دوابه فنفقته في مالها الا عبيد
رب المال فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان ازيد منه فضمانه على المضارب في ماله وان فضل من النفقة
شئ حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجر الحمام فعلى المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ايضا ولو
مر على العاشر واخذ العشر باجارة لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانع بشئ من المال لانه اعطى باختيار
الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى الاجنبى قال مشايخنا رحمهم الله في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى
من مال المضاربة الى سلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصى لانهما قصدا الاصلاح اذا اعطاء البعض لتخليص الكل جائز
اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة ياخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه ما لو وقع في بعثه حريق فناول
الوديعة الى اجنبى لا يضمن وصار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد اخر فانفق في سفره وتقاضيه فلا بد له منه يحتسب
من المضاربة لان سعيه لاجلها لا لاجل ما لها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد بدا منه بان لا
يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا ان تزيد نفقته بمالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وعزم
ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما
لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال

# كتاب المزارعة ٢٥

## وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرائطها

هى والمساقاة فاسدتان عنده خلافهما والخارج لصاحب البذر
فان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر الارض في الفاسدة يجب اجر البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض
والبقر ان يجب اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر
المثل بالغا ما بلغ وقال الثانى رحمه الله لا يزاد على المشروط والامام رحمه الله فرع مسائلها على قول المجيزين لعلمه بان الناس

لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة [illegible]

لا يأخذون فيه بمذهب ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض
والعامل من اهل العقد الى آخره وبيان المدة في المزارعة شرط وللمعاملة يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك
السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة
في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة
معلوم فلو دفع ارضه للزراعة الى خمسين سنة مثلا فيه فاسد **ومن شرائطها التخلية** حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها
بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن ائمة بلخ انه كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على
من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصص على وجه لا يقطع الشركة فان ذكرا حصة احدهما ان حصته من لا بذر له جاز قياسا
واستحسانا وان من بحصته من البذر منه جاز استحسانا وقد مر **ومن شرائط المعاملة** ان تقع المعاملة على ما هو في حد النمو
بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما السفر لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة
ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فله الفسخ بلا عذر رجعا عن اتلاف بذره فانه فيه المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف
حال المعقد كمرض العامل او كونه سارقا يخاف على الحاصل منه او يلحق صاحب الشجر دين فادح اضطر الى ادائه من ثمنه وترك السفر
ليس بعذر ظاهر وبالقاء البذر لزمت المزارعة من الجانبين **المزارعة على سبعة اوجه الاول** ان يكون الارض من احدهما
والباقي من الاخر او يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الآلات من اخر وكل جائز
لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع ان يكون
البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز والفتوى على ظاهر الرواية
لعدم التجانس مع نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج
فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد ذكرناه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد
والسابع البذر من واحد والباقي من اخر فاسد وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل
من الاخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين رجل
قال للعامل اعمل في ارضي ببذرك بنفسك وعبيدك واجرائك فاخرج فكلها لي جاز فيجعل العامل معينا لرب الارض ولو على
ان الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا للبذر دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان
لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال الارض على ان الخارج لصاحب
البذر جاز ويكون معيرا للارض ولو على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج
لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لي يبقى الارض على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك
لنفسك على ان الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا
البذر منه دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي
ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض
جاز في الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا لارضه ولو قال
ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان
يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه **والجواب** ان الانسان في الاصل يعمل بنفسه ولا يقع لغيره
الا بجعله ولم يوجد ولو قال ازرع لي في ارضي كرا من طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض
على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرطا رفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرطا
رفع خراج الوظيفة لم يجز وان رفع العشر وخراج المقاسمة والباقي انصافا جاز **نوع اخر** شرطا في المزارعة على المزارع او رب
الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمي الخارج او يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا
ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع اوله بها الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر

في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمة
ونصير اجازها لو على المزارع ولا اعرف احدا من ائمتنا خالفهما فيه **قال** الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين ائمة خوارزم
وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله ان الماخوذ قول الامام الثاني لا قول حمل في هذه والتثنية والحمل
الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ وشرط كري الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز من ايهما كان البذر وان
على المزارع فسدت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط العمل على ربها وانه يقطع التخلية وهي شرط
صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقت
فسدت للجهالة وفيها لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت
المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فانه نفع مالو البذر من المزارع للحجر على التسليم من وقت
العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكري على المستاجر مفسد قبل
شرط التثنية انما يفسد ان كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كري الجداول اختلفوا
فيه وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا
يغرم ربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العامل وقيمة
السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة
السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرطا القاء السرقين فيها المذكور **وقال** عبد الواحد ان على المزارع جازت من ايهما
كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب
الارض يجوز وان شرطا ان يسرقنها احدهما جازت على ايهما شرط والبذر من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في
المزارعة والمعاملة مفسد وبلا شرط لا يلزم العامل **والحيلة** ان يستاجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء
السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد **فان قلت** كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين
والمكان المنقول عنه غير معلوم **قلت** المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه البلدة ونواحيها
وانه كمكان واحد حتى صح الاستيجار على التسليم في البلد كما ذكر في البيت ان المصر بتباين اطرافه كمكان واحد وشرط الدولاب والدالية
على المزارع جائز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا يجوز وان شرط مع العلف جاز ان على المزارع
من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من للمزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا
لا ينفع كما لو شرطا ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا او ابطلاه ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب
جائزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم الجهالة يعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها
فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او البعض على المزارع والبعض على ربها ان شرط
البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او
يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج
شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كان بلد اكثر المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج
وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي ففي كل ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا لان السقي لا يؤثر في
الخارج فالمزارعة جائزة والا ففاسدة ولو شرط بعض العمل عليه بها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب
الارض سواء **نوع اخر** شرط الشركة في الحب والتبن جاز فان التبن لاحدهما والحب للاخر لا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن
للاخر فان شرطا الحب بينهما والتبن للاخر ان لرب البذر جاز وان للاخر فسدت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني واليه رجع محمد ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن
بينهما وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح و
الغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان
جاز ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لربها والثمر بينهما لا يصح
لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من

المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول اليك هذه
الارض مزارعة تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جازتا مطلقا له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها
انصافا **فالحيلة** ان يشتري نصف البذر ويهب له البايع ثمنه ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة
في المال يدفع معاملة بالنصف اراد ان يشارك مع من له ثمرة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف
على ان يسوق الماء اليه التقاط السنبلة بالثلث وتحرس كوفتين بنصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ
وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة
اذا تعارف الناس على خلاف النص الكيلي والوزني لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز لانه ليس في معناه لانه غير منصوص
عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استاجرها ليحمل عليه قفيزا بصاع منه فالاجارة فاسدة
ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل ولا شيء الى قفيز الطحان ذكره شمس الائمة **نوع اخر** بما هي الزرع فدفع معه الارض
مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم يحفظ تضيع الى وقت الادراك
لا يجوز ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها
مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في طلب العقد يجبر العامل
والا ان الارض تخرج بلا كراب ولكن بالكراب اجود لا يجبر وان لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا الوالي المزارع السقي والزرع
ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر ولو قال ان بكراب فالثلثان وان بدونه فالربع وان بالتثنية فالنصف او قال ان حنطة فالثلثان
وان سمسما فالربع جاز كما في الخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان حنطة فالنصف وان شعيرا فالخارج للعامل
جاز لانه ردد بين المزارعة والاعارة وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط
فيها على ان الخارج من هذه الناحية ومن ذا الشريكة لا يصح كما لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة من الخارج **نوع اخر**
دفع ارضه لها هذه العام فزرعها في عام اخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية يزرعون بالعقد على عام عامين او ازيد
فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر وفي النسفي زرع ارض غيره بلا امره ان العرف ثمة المناصفة فعليها اذا
كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفع فيها مزارعة وان لم يكن معدة وزرع بلا اذن المالك
قال نصير يضمن النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم يستأجر بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم تشترى بعده
وبكم تشترى قبله فيضمن ما بينهما زرع بلا اذن فادرك ثم رضي المالك طاب ولو قال الارض ثم رضي طاب ايضا زرع
ارض غيره وانتقص ثم زال قبل الرد برئ وان بعده لا قال الفقيه وقيل يبرأ فيهما كما لو وجد المبيع معيبا وزال قبل
القبض او بعده يبرأ البايع وكذا لو صالح المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البياض الى البايع دفع الغاصب
مزارعة سنة على ان البذر من المزارع فزرعها واجازها رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل ورب
الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان
الكائن قبل الاجازة وبعدها عند الامام رحمه الله وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجازها رب الارض جازت والخارج
كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لربها من الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة دفعها الغاصب مزارعة
بالنصف على البذر من الدافع فبذرها ولا او بذر وخرج الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك الزراعة فالاجارة
والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت
بعد اجازته او نبت الذي بعد اجازته او يزرع الذي لم يبذر بعد اجازته لانه كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك
ان ينقض اجازته استحسانا وان كان اجازه بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن
يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب
حنطة ثم اختصما قبل نباته صاحب الارض ان يصبر ثم يامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره
عن محمد رحمه الله انه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر مستحق الزرع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في ارضه بقا ولم ينبت فزرع عليها اخر

شعيرا



شعيرا وسقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفها
بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر اخر فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
وينبت البذران جميعا فالنبت يكون للاخر عند الامام رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب القى فيها ثانية بذره وقلب
الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذر كله له وعلى الغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا
اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر وزرع ان لم يكن يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع
اذا قلب نبت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بذر في ارضه وسقاه اخر حتى ادرك فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض بشرط القرار ان
سقاها قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الارض يقوم
مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه
قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجود به فالزرع لصاحب الارض
والاجنبي الساقي متطوع لا شيء له ارض بينهما غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف
لا النصف الاخر وعن الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا اذن الآخر وسقاها قال في النوازل
ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له ان يامره بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك
غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه ورضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل
النبات لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غائبا ان البذر ينفع الارض او لا يضرها ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له
ان ينتفع مثل تلك المدة لرضا الغائب به دلالة وان الزرع ينقص او ترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع اصلا زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز
معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بمثلها واجارة ويصير المزارع اكارا له
وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط والمدة وعن الثاني رحمه الله اذنه في الزراعة في ارضه
فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع
لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول
حال قيام البذر او بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى توافق المسئلة الاولى او يحمل على الروايتين وعن محمد رحمه الله
اذا شرطا ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني انه يجوز وقال
الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها
لم يجز هذه مناقضة وان من قبل المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة تخالفه هي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او الاجير
قال محمد يجوز ثم رجع وقال لا وهو المأخوذ لانه اجير بنصف ما يخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم استاجرها سنة للزراعة
فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة لا ينفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء
او الرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم فسخها لا ينفسخ ولكن يبيع رب الارض ارضه فيرفع
على الدين عند الحاكم فيقضي الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها ياخذها
منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان
المزارع كربها واصلح مسناتها لا يرجع على ربها بالنفقة دل هذا ان مدة المزارعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج
من يد المزارع لا يملك ان يرجع الى ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل قال ربها للزارع
ازرع لي في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع
معين في العمل وان قال في هذا الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لربها وللمزارع على ربها اجر مثل
عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على
ما شرط والبذر قرضا للمزارع على رب الارض دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا
فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب

الارض قال شيخ الاسلام تاويل ما ذكر في المأذون ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها المغلسك على ان الخارج بيننا انصافا وفيه يصير ربها
مستقرضا البذر واذا فسدت يبقى الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك
حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو المزارع كما ذكر في المأذون دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك
ببذري يكون الخارج كله لك جاز والبذر قرض على رب الارض وهو المزارع ولو قال لرب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون
الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقرض البذر وذكر
شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فيتأمل عند الفتوى **نوع في زرع ارض الغير بغير اذن** اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه
نقصان الارض والعامة على ان الارض معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا اذا نص الزارع
على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان
الارض والمختار انها وان معدة للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض
لان رعاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فيكون فاسدا قال القاضي
وعندي انها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدهما لا يجوز وينظر
الى العادة اذا لم يقر انه زرعها لنفسه قبل الزراعة او بعدها او كان ممن لا ياخذها مزارعة ويانف من ذلك فحينئذ يكون
غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتاويل بان استاجرها بغير الاجر بلا اذن ربها او زرعها المستاجر
لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعها بتاويل الاجارة وسئل الامام صاحب الخصائل عن اكار طلب الارض بالربع فقال
ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة
وان لم يذكروا ما يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا شيئا دونه حتى اذا قال لغيره اعمل في ارضي على كذا او اعمل
في ارضك على الزراعة كفاه للتعارف اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان
فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها
لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض اجتمع اهل قرية وجاء كل بشيء من البذر
وبذروا والمعلم فالخارج لارباب البذور لانهم لم يسلموا البذور الى المعلم دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج
فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض
غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل ببذر واخذ ويقره يجوز ثم
رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمل **والحيلة** ان ياخذ البذر وتجوز المزارعة بينهما
ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج
يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الائمة رحمه الله لو كان من
جانب الارض البذر والثور ومن الاخر العمل والثور ايجوز قال نعم لانه لو شرطا وكل الثور على اي واحد كان
جائزا فكذا اذا شرط احدهما زرع ارض غيره فلما حصد كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا
فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر في يده فالقول للذي البذر **المزارعة نوعان** الارض لاحدهما
اولهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض للآخر ففي ستة او جه وقد ذكرنا الوجوه
على قولهما وان كان البذر من احدهما والباقي من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة من البعض البقر
وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والعمل والارض من آخر فسدت وكذا لو اشترك
ثلاثة او اربعة والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من
احدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا
الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر
ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره
ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما
وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا

لم يجز



لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع او على
العكس ولو البذر من العامل وشرطا ثلثاه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز ولو شرطا
ثلثي الخارج للدافع لا يجوز **الثاني في اعمالها** كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا او لا الا الكراب وكل عمل
منه بد في تحصيله الا انه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا كحفر النهر واصلاح المسناة وآب آورد ن على رب الارض وفتح
فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على ربها والزرع اذا كان قصيلا واراد
قصيله فعليه قصله وشرط ما كان من اعمال المزارعة على احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج او في
الانماء كالتلقيح وما اشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما
ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل بعده عليهما
لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا تفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن الثاني رحمه الله لو شرط مؤنة الماء على
العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بني للسرقين وقتا معلوما انه متى يطرحه في
الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا كان السرقين قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر تفسد المزارعة **الثالث في
فسخها بالاعذار** مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع عذر ولحوق ربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من
المزارع ومتى علمه الحاكم يخرج ربها من الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ
وبعد الفسخ ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باعها ربها بعد عقدها او زرعها بلا رضا المزارع فللعامل
في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان يرضاه ففي المعاملة ان لم يخرج شيئا فلا شيء للعامل وان كان اخرج واجازه جاز وقسط بحاله في الزرع
وان يرضاه ولم يثبت والبذر من ربها لا شيء له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل فان اجاز جاز وقسط بحاله مات ربها قبل
حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع وان اراد القلع فلورثة ربها المرافقة
والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع فان مات
بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت ولكن المزارع اخرها في ابتدائها
حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع
والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد الزارع القلع فلربها الخيارات الثلث المذكورة واذا انفق احدهما المدة باذن الحاكم رجع
بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم تدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع
في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على علمه وان مات المزارع و
الزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل **نوع اخر** بقيت من البطيخة
بقية فانتهبها الناس ان تركه لياخذه الخلق لا باس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك
فهو على الشرط في الشركة الاول وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض
فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كانت نبتت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض
والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي ان الزرع النابت من المتناثر للساقي وان اجنبيا لان السقي استهلاك فاذا كان نبت
بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض آخر شجرة اخرى ان يسقي رب الارض
فهي له واما بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له نواة رجل القتها الريح في ارض
انسان ونبتت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها يفسد وتنبت من النواة **الرابع
في المزارع يدفعها الى آخر** البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعادها المزارع
للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة
الى غيره وله ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع هذا مزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني
على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول فان انتقص
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن له ربها فيه نصا او دلالة بان قال له اعمل
برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى

اصابها البرد والعادة ان الاشجار اذا لم يشد يضربها البرد يضمن العامل فيه ما اصابه البرد وعن الثاني رحمه الله زرع بينهما اخر احدهما السقي بحيث يفسد
فاه فسد الزرع قبل دفع الامر الى الحاكم فامتنع عنه فصل الضمان الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالالات الى
منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاستعمل الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار
وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع
اخر انه اذا ابعث السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي صاحب النظم دفع ارضا وثالثة ليغرسها معاملة فادرك الكرم
فقال سرقت تلك الثالثة وغرستها من ثالثتي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه امين و
لا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق وقوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس
هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيري
وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه الزارع وان الزرع
في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة
وقت الترك قدرت مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا
يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا اصلا بخلاف الاجارة فانه اضر مخالف ذكره في
شرح الطحاوي وذكر القاضي الارض اذا كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب مزارع
سنة اكل زرعه الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعا اخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سمياه ليس له ان يزرع اخر
وان مطلقا او ما شاء له ذلك ما بقي الوقت قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول او دونه في الضرر كما في اجارة
الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار
حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل السد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق
وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والدعائم والعريش يطبخ القدر
ولا يأخذ من الاغصان المتشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادركت
الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع
ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شيء له لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا اخذ كاملا من المزارع
فالقياس ان ينفسخ الاول لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ لانفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع
بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء الا انه تملك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه لا يملك الفسخ مات عن صغار وامراة
والكبار منها او من امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كرب ورب والكبار في عيال المراة ويجمعون
الغلاة ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان
بذروا انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او ببذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب
مالك البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه غرس اشجارا على طرف حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها
فالنابت للغارس لانه ملكه **الخامس في المعاملة** ذكر فيها مدة يقطع بان النخيل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل
الخروج وعدمه جاز موقوفا ان خرجت صح والا لا وهذا اخرج شيئا في المدة المضروبة ما يرغب فيه فان كان ما لا
يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة في السنة فسدت وان لم تخرج في تلك العام وبعد
حدثت بها جازت المعاملة دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ما هو النهو
صحت وان تناهت ولا تزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا لو زرع
في ارضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسعيه جاز وان تناهى ودفع ليحفظه ويحصده
لا يجوز قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمار جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب وان
قبل ان يكون له قيمة ثم ترك ليس له الطلب ذكر القاضي دفع اليه ارضا للغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمر
بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برايك فدفع الى اخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على العامل
الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان على من عمله لاجرة امر خالف

---



امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول اصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب آلة السقي لينشق الشجر على العامل وكذا التعريش
للقضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل **السادس في الضمان** اخر الاكار السقي ان تاخر معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن حصد الزرع
وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن للمالك حصته ترك الاكار
اخراج المجونة والحنطة الى الصحراء وكان يشترط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان
امكن طرده ضمن والا لا اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا باذن الدافع لا يضمن
والضمان على الاكل الحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان مما لا تجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا
لا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن ايضا دفعها معاملة ولم تخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجاره نفذ البيع وفسدت
المساقات لانها استيجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستأجر
بعين الكرم وان كان سقي الاشجار وحفظها الا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد سفر العامل عذر وفي
بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح انه يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه
وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه
اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لو وقع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه
لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة ايضا غاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويقع على اول خرجة تدرك ويجوز اضافة
المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد
لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستأجرا له فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستأجرا للارض ويكون العبد
عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك غرس ثالثة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال رجل يجده فقال المجدوم الغرس لي لانك
خادمي فان الثالثة الغارس فله وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الثالثة وان لم يكن ممن يعمل
له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالثة لصاحبها لانه يملك بالقيمة قلع ثالثة انسان وغرسها
وربّاها فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في صفته ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص
لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما الشجرة على صفة نهر عام ينبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر ولاحد في ذلك
الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم كون الاشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقها فهي لصاحب الشجرة
وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسعيه فلا ملك لاحد فيها ضيعة متلاصقة على
نهر عام او على اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت الشجرة تنبت بلا انبات وارباب النهر قوم
لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات فكاللقطة الماد
غرس في ارض الدافع بامره فان الثالثة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال للاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة الثالثة
ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس
ايضا فلي جاز وهو كما قال معاملة القضبة لاجل السقف والحطب جاز كمعاملة اشجار الخلاف بعوائد الخلاف **كتاب ٢٦
الشرب اربعة فصول الاول في المياه** الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز
فلكل ان يشرب ويسقي وان خيف انقطاع الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه والمياه ثلثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل
دجلة وجيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل احد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية
واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم
والذمي والمكاتب فيه سواء الثاني في نهاية الخصوص كالحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ماء حب
انسان يؤمر بان يملأه ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذنه الثالث المتوسط كالحياض او الانهار المملوكة فلكل واحد
ان ينتفع الا اذا كان يخاف صاحب البئر فسادها او كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او بستانه
فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان
اخر فان لم يجد فله ان يدخل بلا اذنه ويحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك فاما ان توصلني اليه
او تمكنني من الدخول نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر

صفته وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب الدالية وطاحونة عليه فلو رفع الماء بالقرب فسقى زرعا او شجرا اختلفوا فيه والاصح
انه ليس له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء
واذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف الكيفية في الزمان المتقادم
يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضاء الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب
الا بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضاء
الاخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له في ارضه في اسفل النهر فليس له ان يفتح في
اعلاه ومن جعل بابه في اعلا حايط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر انه لو جعل شربا اعلى او اسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق
شربه الى ارض اخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقه لممر دار اخرى لا يكون له ذلك ولو
كان له طريق الى داره فمر في الطريق القايم منها الى دار اخرى جاز غصب شرب رجل فاقطعها رجلا لم يحل نهر مشترك اذن لواحد
بالسقي منه الا رجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او كرمه يطيب له الخارج كمن غصب
شعيرا او علفا فاعلفه دابته حتى سمن يضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا الوسق وورق الفرصاد واطعمه الفيلق
وضمن قيمة الاوراق طاب له الابريسم قال الامام رحمه الله بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفعة وانما ينقطع حق الشفعة
بالاحراز في الاواني والحب فان الانسان يحتاج الى السقي لامر ديني ودنياوي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق حق
الشفعة من كل ما يرد عليه اضاق الامر على الناس بخلاف المحرز فان قلت البير والحوض ملكه خاصة فيملك المنع كالكلاء
النابت في ارضه المملوكة له المنع عن الدخول في ارضه لاخذ الكلاء وان الكلاء على الشركة قلت الطحاوي يقول ان كان
المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه ويمنع من الدخول في ملك الغير دل ان المنع جائز فاذا لم يجد يكلف المالك
بان يعطيه الماء او يمكنه من الدخول بشرط ان لا يكسر صفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله ليس له المنع من الدخول محمول اذا لم يجد
ولم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا احفر بيرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا قبله فالحفر
انما جاء للتحصيل ما هو مشترك لا التحصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفة ويجوز ان تكون الرقبة
لانسان ولاخر حق فيها وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان ينكسر او الصفة بورود الدواب يقال له اسق
بالغرب لانه له حق الدخول لاغير فذكر صدر الاسلام هروي حق اب هروي لا يملك خودبود لا ضمان عليه لانه له حق اتلاف
بعضه بواسطة الشفة لانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني فاتلف غير المملوك **الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح**
له داران مسيل احدهما على سطح الاخر فباع التي عليها المسايل بكل حق له فيها ثم باع الاخر من اخر فاراد المشتري الاول ان
يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع انه لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت
وفي النوازل له داران متلاصقان احدهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخربة فاراد المشتري
المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان اطرح لا لعدم العرف وقال الفقيه
ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا
بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا
انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائر الوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار
وان لم يكن بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع
العلو ولا يجبر على العمارة يقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في مقام المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه **الثالث في
الضمان** اذا سقى ارضه او زرعه عن مجرى مائه فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي
له نوبة في يوم معين فجاء اخر وسقى في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى اخر
ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم
عليه جاره بالسد فلم يسده ضمن استحسانا والا فلا فان ارضه في صعده وارض جاره في هبطه ويعلم انه لو سقى يتعدى
يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارض جاره في هبطه

لايمنع



لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا فلا وان في ارضه نقب جحر فان علم به ولم يسده حتى افسد ارض جاره يضمن
والا فلا نهر يجري في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي فلملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي
القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراج بسبب
ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلاء النهر وغرق ارض رجل و
زرعه فالضمان على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر قلع شجرة على صفة نهر فوقع ترابه في النهر و
سده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبلغ تلك التراب ويهلك تربه فنام الاجير حتى امتلاء النهر وغرق كدس
رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة ملعقة النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم يبلغ جانب النهر فقلع فانهدم
النهر ضمن سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل هذا ان كان السكر بالتراب او بالخشب والقصب والحشيش
له ذلك بلا اذن الشركاء او بلا اذنهم فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد واما
يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد
انهار الشركاء حتى انبثق وامتلاء واغرق شيئا وارسل الماء في النهر انها رصغار مقطوعة الفوهة فدخل الماء في الفوهات
وافسد الزرع يضمن في الوجهين سقى ارضه بشرب غيره يضمن قال البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشترى ان كان بيعه جائزا
قال بكر لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الماء من اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل
كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان بحال
لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون
لاهل الاعلى السكر بل يبدا باهل الاسفل حتى يدروا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ
في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام اذا ابى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر ثم اذا
جاز السكر يسكره باللوح وما شبهه لا بالتراب والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل
الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره الكرخي
وقيل انه لما دخل الوادي كان صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل الجاري وانتشر على وجه
الارض فيكون لمن سبقت يده اليه نهر بين قوم لكل منهم على راس الفوهة كوة اراد احدهم ان يكون الا قذف ويسفل الكوة عن
موضعها لياخذ الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم ان الكوة كانت مستفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك
فاراد ان تستفل ليس له ذلك وقال السرخسي المسألة على الاطلاق وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل
هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام سفل قدر ما يكون ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد دفع الكوة
المتسفل ليقل دخول الماء في ارضه ليس عند شمس الائمة بلا فصل وقال بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل
كذلك ليس له الدفع سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لان ضمان تسبيب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون
تعديا فصار كايقاده في ارضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الاتعاد لا يضمن بلا فصل
وكذا اذا نزت ارض جاره وقال الامام اسماعيل الزاهد انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محقا بان يسقي في نوبته
قدر حقه فان غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يجز
جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من المجرى له فخرج من نقب
المجرى الى دار جاره وافسد ان الثقب خفيا لا يضمن ان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء يتعدى لولا الثقب يضمن
وعن محمد نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضا عطشا وبعضه غرقا يضمن الناس
غرقا لا عطشا سكر نهر العامة وسقى ارض نفسه وترك السكر وجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه
المجري وان جرى بلا اجراء احد ضمنه السكر القى ميتة في نهر الطاحونة ان استغرقت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن
الثالث وان ذهبت ساعة الالقاء على فوره فالضمان على الملقي لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي
الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل الدابة ان على قدر الارسال فالضمان عليه وان جالت يمنة ويسرة ثم افسدت لا ضمان
وكذا اذا قمط رجلا والقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع

نوبه بعد مضي الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغايب انه كان له او قوته فسقط ليس له نقضه وان لم يوفه فسقط له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا
الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال فان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من الاول في قسط هنا الا انه يقع
مثل الاول ولا فائدة فيه شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز وللجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال العباس يترك
بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يشتغل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لاختصاص تعامل ما وراء النهر
كبخارى وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة
على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر او باع مع الارض فيجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام
انه يجوز ولو آجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يقوم
بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد بعينه ثم من حيث انه تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كان والشرب
في الاجارة تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد
تبعا لرقبة اخرى قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل
يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا لانه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا
اذا قال بعتك العبد بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه بمائة وبعتك الالف ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر
وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل له فيه دخلا **نوع في**
**كري النهر** النهر الاعظم كريها من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة ولهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت مال
واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحها باختيارهم قال عمر رضي الله عنه
لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذي دخل تحت القسمة
الا ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله
وهل يجبر الآبي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكري وطريق الجبر ايام
بالحفر غير الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق
لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفعة الذي هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق لحصة
البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله وآباه السغدي وجعله
متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع وفي العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق فيما مل
عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص وارادوا ان يحصنوه فابى البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان خيف غرق
طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الآبي قال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة الكري لان المؤنة تلحق
المالك لا من له الحق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح
ان مؤنة الكري لا ترفع عنه وان جاوز فوهة حد وله ما لم يحيا وزارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح
حافتي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاحه اوله عليهم اجماعا واذا بلغوا دار رجل
قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف
النهر فانه يحتاج الى المسيل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكري ارضه واراد فتح راس النهر قال
شيخ الاسلام على قوله له ذلك لزوال مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى ليشربون منه فبلغوا الكري
فوهة نهر قرية قال في النوازل يرفع عنهم مؤنة الكري اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يحيا وزاراضي
قريتهم **الرابع في الموات** كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر
ام لا والثاني شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اتصل العمران وعن الثاني انه
قدر غلوة ما حسر عنه الفرات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كاللقطة وقيل الموات كل ارض
من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولهما
في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام وان لم يعلم فالتصرف الى الحاكم والاحياء ان يكربها ويسقيها واحدهما
ليس باحياء وكذا اذا حفر لسقي الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني الاحياء

البناء



البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد رحمه الله الكراب احياء وعن شمس الائمة الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او
حفر بها نهرا ومن حجر ارضا فهو احق بها الى ثلث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلث سنين لا يملكها وله ان ينزعها منه وبعده يملكها
وليس له النزع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه اخذ بعض مشايخنا وصورته ان يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع
حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الشوك او يحرقه او يسقي حشيشه او يغرس حواليها وكل هذا تحجير لا احياء
ومن حجر على ارض شبه المغارة فهو احياء ذكره في المنتقى احيى ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعده فطريقه من الرابع للحقوق
الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع احياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر فعن الثاني قال بالاحياء يملك منفعتها
لا عينها فليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه **كتاب ٢٧**
**الاشربة** الاعيان التي يتخذ منها الاشربة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والدخن
والفواكه نحو الاجاص والفرصاد والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش
قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لانه مباح ولو قدر ما يرويه
وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر شرب دردي الخمر لا يحد طرح فيها
ملحا او خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط الخمر بالماء ان
قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام حتى تذهب المرارة كلها
وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان تقليل التغير لا يصير خمرا فكذا خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح
الشافي صب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر او الخل بعد ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني ان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا
ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا بل الحنطة بالخمر يغسلها فاذا جففت وطحنت ان لم يجد
فيها طعمها وبانجتها اكل والا لا خل صب فيها خمرا فقد افسدا لانه حمل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا التخلل من ساعته سقي شاة
خمرا من ساعته ثم ذبحها من ساعته يحل فلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيها الدواب ويبل بها الطين
ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي ابتل الخرقة ثم رفع بالخل يطهر الخرقة وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه
نجس لان الخمر لا يزول بالخبز وشرب البنج للتداوي لا باس به وان زال به عقله لا يحد خلافا للمحمد ذمي في رمضان وادعى شبهة يسقط
الحد عنه ويحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس للمسلم الذي يبيعه او يأكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة و
المغنية يعزر ويحبس حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره قال في العيون اذا باعه من مجوسي شق المسلم خمره مثله
لا يضمن الزق ايضا وقال محمد يضمن ثم منها شرب الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة
ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب حرام عندنا العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ لكن
عولج بالجزاء لا يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب او التمر يطبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه
دون السكر على قول الامام والثاني استمراء الطعام دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد نأخذ ومذهب محمد
انه حرام كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود وان كان مشربه للهو قليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان
بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم كالخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى
الثلثين يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه
ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره في الرواية نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين
فلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه لو زايدا على
الدرهم فيمنع وقيل يجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن المأكول حلال وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربه
وشمس الائمة قال انه مباح وعامة العلماء انه يحرم لو زال عقله منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى باسه حتى زال عقله يحرم ولا
يحد واكثر العلماء على تنزيهه **كتاب ٢٨**
**الاكراه** اكره على فعل لا يحل بوعيد بالتلف
او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف ان اكثر ايه
ايقاع ما يوعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم او القيد ولو قال لتجيعنك لم يبيعه حتى يجيء من الجوع ما

ومن حجر ارضا فهو احق بها

يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر ما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه وان لم يعلم لم يؤاخذ به
امره بقتل رجل ولم يقل انه لم يقتله لاقتلك ولكن يعلم انه لا يقتله يرفع ما يهدده به كان مكرها اكره على الاسلام فاسلم صح ولو
ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا اكره على الف فاقر بالفين جاز بالف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر
للمكره وللغايب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغايب في الشركة ام كذبه وقال محمد ان صدقه الغايب في الشركة
فكذلك وان كذبه فالاقرار جايز في حق الغايب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا
لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم اكره على الهبة
من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع فوهب
جاز اكره على البيع ولم يسم للمشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل البعوه واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع
جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهنا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة
له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اكره على
البيع بالف درهم فباع بدنانير بعدل الف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا ضربها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على انه على الوفاق
وعند الثاني ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيرها فاقرارها جائز وعند محمد اذا اخلاها في موضع لا
تقدر ان تمتنع منه فبمنزلة الاكراه امام اذا هددها بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما
الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء
عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها في يد المشتري لا يضمن ان من غير تعد الضرب اذا كان بما يخاف التلف على النفس او العضو
فاكراه ولم يقدر محمد فيه بشيء بل فوضه الى راي المكره وقدره بعض علمائنا بادنى الحد اربعين فان اكره على تناول الميتة
باربعين فاكراه وباقل لا والصحيح ما قاله محمد لاختلاف الناس وبسوط او سوطين لا الا ان يكون على الذكر والعين ويحكى عن
جلاد مصر انه يقتل الانسان بضربة واحدة بسوطه الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب
الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف النفس او قال وانما يوجبان غما والتناول للمحرم لان آلة الغم
لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا تم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على
عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراها
اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت
التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها
لانه فاسد فالناس عند اتصال القبض يوجب الملك ثم نقول ان احتمل النقض ينقض وياخذه المكره بخلاف سائر البياعات
والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمنه المشتري والموهوب له ان
شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا
حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح واوجب الطحاوي
الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت
يشكل بما اذا اكل طعام الغير مكرها جايعا حيث يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا اكل
طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا
الى المكره فصار كانه قبضه وقال الكل ولو غصبه وقال الكل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا
قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا تتصور الازالة ما دام في يده او فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل
ليصير الطعام ملكا قبل اكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره جاز اكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا انه اذا
كان شبعانا لم يحصل له منفعة فقد اكرهه على اتلاف ماله والمتلف ضمن المكره اكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت
وخرجت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تخرجي فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد حكاية قول النصارى





المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب واذا اقر بعتق عبده لا يعتق فان قلت
فلم جعل انشاء مجازا الثلاثة يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني انشاء للحرية مجازا مع ان العتق فيما مضى
لثبوته في الحال قلت الكرخي قال في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في
مسئلة الاقرار قياسا لا يعتق اصلا وهو الاصح اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او يجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها
وطلقها المفوض اليه يقع اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره بعتاق او نذر او حد او قطع
او نسب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال يصح اقراره بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر
وقال ما لم يقطع اللحم لم يظهر العظم اكره على الرجعة صح النكاح وكذا الاكراه على النقد والعين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار
اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه ويرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وعلمه بالرجاء لعدم
قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره
حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده
رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ايداع ماله
عند هذا الرجل والمكره المودع ايضا على قبوله فضاع على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما هبت الريح والقت في حجره
فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف وطرحه في الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة الصبي
ومختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما قاله
السلطان كان امره بالفعل له اكراها قال لاقتلنك او لاقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل اذنت لك في القطع فاقطعه وهو غير مكره
لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس المقصود بالفعل ان يبذل فيه شرعا لانه بذل طرفه بدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز
كما لو راى مضطرا فاراد ان يقطع يده ويعطيه ليتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسئلة الاولى لا شيء عليه ولا على المكره
لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال لانسان اقطع فقطع لا شيء عليه فالمكره اولى لان البذل عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب
اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره لان سبب الالجاء يلغو باذنه وفعل القطع منسوب الى
المكره لانه آلة له وذكر القاضي اقطع يد هذا والا اقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني اكره على قتل
مورثه ففعل لا يحرم وله ان يقتل المكره عندهما قصاصا اكره على شراء محرم او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة
الاف فاشترى عتق ولزمه الف لا عشرة الاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل لما خرج
عنه كما لو قال ان تزوجت امراة فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا
فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته من عتق وان ورث عبدا ففي هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق
او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال لم يوجد الشرط وشاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد
اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الطلاق رجع على المكره اذا حصل العتق قيمة العبد

## كتاب المأذون ٢٩

يجوز ان ياذن لعبده او امته بالصريح او بلا عيني اذا عقل البيع
والشراء والتجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او يسقي الماء على الحمار فاذن والاذن في التجارة وهذا اذا اذن له في الاجارة المكررة
بان قال آجر نفسك من الحمالين او البقالين اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا لالبسه
او قال اشتر طعاما لاكله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا للعباء فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان راه
يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه ولكنه فيما باع من مال المولى لا يجوز حتى ياذنه بالنطق واذنه يوما او شهرا او سنة
فهو اذن ابدا والاذن في نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما يقبلان
التوقيت والتخصيص اذنه لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لصغيره في التجارة واباه ابوه يصير ماذونا
راى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا فالاذن الخاص ان يقول اذنت لك ولا يشتهر بين الناس والعام ان
ياذن له بين اهل السوق واكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو علم
لا فلو اخبره عدل وصدقه فحجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني لا اذن ولا حجر الا بعلم قال البايع لعبده فاني اذنت له
والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان لزم على الماذون وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان كان في يده كسب يباع كسبه

فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا وان بعضه مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل
هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء الدين او قضى المولى ديونه وابراء العبد من
الدين بطل حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى لو
كان للمشتري ان يرده بالعيب على المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاء ضمنوا المشتري القيمة فان ضمنوه ينفسخ العقد يسترد الثمن
ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوا الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجاني اذا اعتقه مولاه
ويعلم بالجناية يصير مختارا للفداء والالزمة القيمة لا غير وفي مسئلة الدين اذا اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا
العبد لا يكون ابراء للمولى نوع اخر ليس للماذون والمكاتب اقراض وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن
المولى لا يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق
ان كان بالغا وفي الكفالة وللماذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع لا دوابه في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك
من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعاره ثوبه ودابته
ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان الحط لعيب جاز ان مثل ما يحطه التجار
وان اكثر ان قاضيا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الاصل وجب العبد الماذون
على اخر الف من ثمن بيع واخره عاما جاز واقراره بالديون والمغصوب واتلاف الودايع والعواري والجنايات والاموال الجائزة
والمحجور يواخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحد وحد الحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
الا عند الامام الثاني رحمه الله ولو اتلف مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين
والغصب وغيره مالا لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون امراة وصدقه لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد
الحرية وله ان يرهن ويرتهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم وليكاتب باذن وليس له الكتابة ولا
يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني ويوكيله بالخصومة له وعليه جائز وتوكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز
مثل الحر اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذن يبطل بموتهما ولو راى الحاكم الصغير يبيع فسكت لا يكون اذنا
وكذلك لو راى المعتوه او عبد الصغير اذن لعبده وهو لا يعلم صح اذا علم صار ماذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر صح الحجر
ايضا فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الماذون مقصودا فان ثبت ضمنا بان كان قال بايعوا
عبدي يثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع او لا لصحة البيع وان عليه
دين لا مالم يقبضه المشتري لفساد المبيع ارسل اليه مولاه او كتب باذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي
ان عدلين او عدل واحد صار ماذونا صدق المخبر او كذبه ان واحدا غير عدل ان صدق المخبر صار ماذونا وان كذبه لا
وان بان صدق المخبر وعندهما يصير ماذونا اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق
في خبر عند العبد او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما عنده الماذون
ينحجر بالاباق لا بالغصب اذن للابق لا يصح وان علم ولو اذن في التجارة مع من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب
مقرا له او كان على ذلك بينة كبيعه من غيره او من الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل بقضاء
الدين او اقتضائه ثم حجر عليه فقضى الوكيل او اقتضى وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز الماذون اشترى جارية من المولى ولا دين
عليه وزوجها المولى اباه جاز وخرجت من التجارة وليس لبيعها ولا تباع للغرماء فيما لحقه من الدين بعده فان اشتراها
وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للمديون وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة تزويجها
ولا دين عليه الاب او المولى قال له لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يملك التخصيص ويملك ان يواجر
نفسه ويستاجر الاجراء ويواجر الارض ويستاجرها وياخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر من عنده او لا ولا
يتصدق بازيد من الدرهم ولا يهب بل بما دونه ويملك اهداء ماكول وان زاد على درهم بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة
لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة الاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة ولو رهن
نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يواجر نفسه دفع الفا وكل شراء جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا





وان اعتقه وله عبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء عبد له او ببيع جارية بالف فالعبد الاول لا دين عليه والعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالة الثمن
ببيع الجارية لان ما في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لان الغرماء احق بالمال
من المولى ومن العبد الاول الا يرى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل
بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من ماذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء
بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى
كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال
او لا ثم رجع الامام وقال يجوز الا فيما اخذه المولى واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب ومونة
عنده ليس بشيء لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو المحجور واقرار العبد بالعيب لم يلزمه
وان نكل فقضى عليه بالرد جاز اذن الماذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل من بيع شيء من تجارة العبد الاعلى او من تجارة
نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة
العبد ومن الدين كما لو لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا
يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش اذن لعبده الجاني ولحقه ديون لا يصير مختارا للفداء
وكذا اذا رهنه او اجره اذا بيع الماذون او حجر حل عليه ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل اقرض عبده الماذون الفا وعليه
دين فالمولى احق بالف وكذا لو اودع عنده الفا فاشترى الماذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون رجلا ثم حجره
المولى او نهى الغرماء ان يقبضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء برئوا عبد محجور ادى دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد
فدفع اليه ان دفع عين تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرئ وقال الامام يبرا فيهما اشترى المحجور عبدا بالف وقبض العبد
ثم باعه واشترى بالثمن شيئا اخر وباعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ شيئا ان ياخذ ما في يده بثمن عبده ان
علم ان ما في يد العبد المحجور بثمن عبده له اخذه مما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده استحسانا من ثمن العبد ليس له ان ياخذ
شيئا ما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله دينا خرجت في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بايع العبد ثمنه في يد المحجور
وقال المولى ليس ذلك بثمن عبدك وانما وهب له او تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور يد حكما ولو كان في يده حقيقة
كان القول للمولى وعلى البايع البينة كذا هنا وان برهنا فللبايع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه
المستقرض بالمال فعلى هذا الوجه ان علم انه بدل القرض ياخذه بقدر الدين وان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل للمولى ودينا خرجت الى بعد العتق
فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها
وان علم انه ليس في يده لا ياخذه من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من قيمة
العبد اخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وفي المبسوط ليس لمولى العبد عبد غيبته
تقاضي دينه عليه دين ام لا فان اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط الكتب في بيت المولى شيئا واودعه
عند اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على
مودع العبد وديعة العبد لا يصح ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض
العبد المحجور مالا واتلفه يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق
المولى فيواخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون اشترى من ماذونه شيئا
ثم وجد به عيبا ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا يا بعد على البايع لتخلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض
المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب القاضي اما في كل موضع يحتاج الى
القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا الورد المولى عليه بخيار رؤية او شرط صح اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم
التهمة كمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا تجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه
في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في
العين اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد افتضها فلا يلزمه عليه شيء حتى يعتق ولم يجب المهر وان افتضها فلها

بدل
قالا

مر النزل حجر على العبد فاقراره بانه كان غصب من هذا في حال اذن كذا فاتلفه او اقراره كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد
مال لا يؤاخذ باقراره في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا
يؤاخذ به العبد في الحال للماذون اعارة دوابه وابداعها ونقلها وياخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم
ملكه الكفالة نفعا وضمنه تتقلب عنانا وفي المبسوط لا باس بان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس له ذلك و
الذي يؤدي الغلة ماذون في التجارة قال اصحابنا من لا يصح تبرعه لا تصح كفالته فعلى هذا لا تصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح
قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته
في الدين باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والماذون لا يملك بيع
مال الاترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق عبده المديون يضمن ضمنه للغرماء موسرا كان او معسرا باع الماذون المديون
بغير اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري باع المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء
طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى
الحاكم البعض وباع بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عبد واذن الوارث العبد في التجارة
لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين ابيه ثم اذن لعبده لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن اما
اذا ابرا الغريم الميت او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضي تبرعا ولم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت
من مال نفسه يرجع في التركة عبد محجور اتى حجاما فقال احجمني فحجمه ومات منها يضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا الختان
والفصد قال لعبده بع ثوبي هذا للربح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح لا يكون اذنا قال اد الي في كل
شهر عشرة دراهم او قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد اتلفه
المولى اولا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين
على مقبوض المولى سبيل نال الفا او قايما ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين اخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون
للغرماء ويباع العبد ايضا ان لم يلحق دين اخر يغرم نصفها فقط واذا لحق الماذون ياتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى
صار مالا واذا يسلم كله للمولى استحسانا الا اذا كان ما ياخذه كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة والفاصل بين ما يصير ماذونا
ولا يصير انه اذنه بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون ماذونا فان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا
ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه ماذونا

## كتاب ٣٠ القسمة اربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم

لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان
صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما دار لاحدهما قليل والاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحظه بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل وذكره السرخسي والفقيه جعل هذا قول
اصحابنا وقال بكر يقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر ولا يقسم والحوض لا يقسم عشرا في عشر
او اقل قوصرة او دن خل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة والدار لا الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه
كالفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كان مع ارض فيقسم البئر والقناة
على التركة ولو كانت انهار الارض متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجبر فيها القسمة لا يجبر واحد منهما
على بيع نصيبه علو بلا سفل او على القلب يحسب في القسمة ذراع اسفل بذراعي علو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم
ذرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته ان مدركا لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز
كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك الغنم والبقر والابل والثياب الهروية والمروية او الكيلي او الوزني يقسم
فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسمها بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم
الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهم كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي
جاز في الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة
عند الامام واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهما ولا يلتفت الى اباء الاخر وان كان مع الرقيق شيء
اخر يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعند الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وان شاء قسم كل

عبد



عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء
الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام والبيتان كما قالا و
المنزلان بلا زقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا بالرضا ثياب بين
قوم اذا اقتسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا

**نوع في نقض القسمة والخيار فيها بينهما**

ارض طلب احدهما
القسمة واباها الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل
نفسه وهو البيع فلا يعقد عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل نوجها بعلمها او زوجها طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق
ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طلب احدهما القسمة واباه الاخر فان كثيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان الجبر عليها
انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي متاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان يتبدل بها ان طلباها في الوجه الثاني فشيخ
الاسلام يقسم برضاهما بالضرر وغيره قال تركهما فان شاءا اقتسماها بانفسهما او تركاه كذلك وعن الامام انه كان لا يراها
على من يضيع حقه وابن ابي ليلى قال يقوم الزرع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها
ويعطي كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه بينهما طعام قال احدهما لصاحبه اقسمه
ودفع اليه جوالقين وقال اجعل حصتي فيه او قال اعرني جوالقك هذا فاجعل حصتي فيه فقسم وفعلها قال جازت و
يكون قابضا ولو قال اعرني جوالقا من عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله
اشترى برا وقال اعرني جوالقك هذا فكله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما مر وعن محمد ايضا انه ان قال
جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا
وقت الجعل فيه قسموا الاراضي واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي
مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر
رستم ان له الجبر على القطع والا النزع ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها
كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في حق المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد ففي الاجناس المختلفة
يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان وذكر في الجامع الصغير انه لا خيار
في القسمة لا يصح ان اراد الاول وان اراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل انه ان اراد الثالث فيصح على رواية ابي حفص اما على الخيار
لا يثبت وعن الثاني ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير ذرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي
فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قال الارض بغير القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبر الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا
قسم الحاكم على الزراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمى القسمة او لم يسمها مسناة بين ارضين احدهما
ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الارض الماء الى المسناة فالمسناة
وما عليها من الاشجار بينهما غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها
ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك في نقض الجناح على الجادة غرس لجنب دار جاره بباعد عن حائط الجار قدر ما لا
يضر ولم يقدره بمقدار معين وضع جذوعه على حائط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره
وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان بشرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري
لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع والسرداب ولو في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته ويأكل بلا قضاء
ورضا بخلاف غير المكيل والموزون وفي الورثة صغار وكبار يسع للكبار الاكل وفي التركة بقي الدين للوارث ان ياكل
ووطء الجارية اذا كان غيره بقي بالدين

**الثالث في دعوى الغلط فيها**

ادعى احدهم الغلط فيها لا نفاد القسمة يحلف المدعى عليه
وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا بيان ويحلف الدعوى بلا حجة لان الظاهر العادل ولو ادعى الغلط في القيمة بان
ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال
في الثاني لا يصح قال البلخي لو قيل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح

مطلب مسناة بين ارضين احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها

ولو في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته بلا قضاء ورضا

ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي في يدك وانكره الآخر تحالفا وترد كالبيع وان ادعى انه اخذ من حصته شيا بعد القسمة
برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان برهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون
ان دعوى الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه كان كاذبا في اقراره ادعى احدهما القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا
هذا او اصابك اربعون هذا او قال الآخر نصيبي ذلك او نفقنا انه اصاب كل واحد خمسون لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين
وانا اربعين وقال الآخر قبض كل منا خمسين تحالفا في الكل وفسخت اقتسما بينهما دارا واعطي احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما
في حصته يستقبلها فيه ووقع بناؤه في قسم غيره ودفع نقضه ولا يرجعون بقية البنا لكن يرجعون بالاجزاء الذي اخذ منهم الثالث
في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان اخذ احد الشركاء بيتين الثلث من المقدم وقيمتها
ستمائة واخذ الآخر ضعفها من المؤخر بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه يبطل القسمة وهو مالو استحق نصفها
شايعا ولا يبطل في وجه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير ولو ان يبطل القسمة ان شا
وان شا رجع بربع ما في يد وفي وجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا عندهما لا يبطل فيخير كالثاني وعند الثاني يبطل
القسمة مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينهم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم المقبض
لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة بين اجازت منهم فنفذت نوع في الدين قال في الارض والقرية بين ورثة وفي
التركة دين والدائن غايب برهن الورثة على الارث وسالوا القسمة ان الدين مستغرق لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث
وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي
لان تركة ما لا يخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير
مستغرق فيحل له وطيها واذا ارادوا قسمة التركة سالهم هل فيه دين او لا فان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا
الدين من اموالهم وان اقر به احد منهم وانكر البقية وليس للغريم بينة يقسم لان الاقرار المقر له يصح في حق الميت وساير الورثة
فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له ياخذه من دينه الذي اقر به من حصته وان ارادوا قسمة التركة وفيها ديون فالحيلة فيها
ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين
عليه ويخلو التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت
واقتسموا جازوا واذا ارادوا ان يصالح المراة من ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى عن حصصهم
ويصالح عن الباقي وقدمت في الصلح الغريم له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد قبضها له ذلك
وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي الغريم له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين
الغاير بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او توارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة تؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ينقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في
المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنتقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي
الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى ليرجع في التركة دون القسمة الا ان يقضوا حق
القاضي من مالهم لقيامه مقام العين وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة ادعى بعض الورثة بعد الانقسام دينا على
الميت وبرهن يقبل ولا يكون الانقسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم
التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى
فانقضت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي
ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب
وله نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيها خلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر ينفذ
على الغايب القضاء بها وقيل الموصى يملك النقض بكل حال قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت او له فان له
واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحد فسدت واقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط
في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الوجود في
الشراء للحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري فمست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما

دعوى الهزل في الاقرار يصح





لا يقبل القسمة والثاني القسمة شرعت لكمال المنفعة ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للداين كلهم او احدهم
ان للضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا اداه وان ضمن بشرط الرجوع او سكت
ولم يقل على انه لا يرجع فسدت الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي
قسمة المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصة الدهقان
مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلف فالهلاك وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان
قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها
في يده والاصل ان هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن
المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو بين اثنين فاقتسما وقبض احدهما
حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد
احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه الرابع في قسمة التركة وفيها غايب او صغير جماعة جاؤا الى الحاكم
وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا املكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر
في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ويطالبهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وفي غيره وان غايبا لا يقسم واحدا
كان الغايب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم المنقول عند الامام حتى برهنوا على الميراث وعندهما المنقول
وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب
عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغايب عند عدل فان حضر الغايب فاقر بما قالوا
تم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها لو كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار
الغايب فانفسخ المنقول ولو ادعى بعض الورثة او المراة بعد القسمة دينا او مهرا او غيرهم دينا وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة
ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابن الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو متناقض
لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه اقتسم اولاد الميت ثم ادعى احدهما ان خاله لابويه ورث معهم ثم مات ولم ميراثه
من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة ولو ادعى الشراء او الهبة من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى العين
بيان دعوى الدين لما مر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهم كما مر فان كان الصغير غايبا وطلب
من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر وبيد فقيها في يد الغايب او بيد مودعه او بيد ام الصغير والصغير
غايب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغايب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم وجعل الغير خصما
عن الغايب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب الا عن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما
في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان
غايبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على ان من ادعى على صغير
بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وفيه خلاف وفي دعوى اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح الا باجازة
الغايب او ولي الصغير او يجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغايب فاجازته ورثته
جازت الا عند محمد وفي ادب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد ام الصغير او الغايب شي بل الكل عند الحضار
والكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغايب وكيلا يقوم بامرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغايب شي
لم يقسم حتى يحضر الغايب او يبرهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن
ما لم يحضر الغايب فصار فيه روايتان ولو كان في يد ام الصغير شي من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل والموزون
بين حاضر وغايب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغايب
والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسئلة الدهقان ارض
بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم ارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه
متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة
لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع

بينهم فاولبندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة بمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز
في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة
وصي الام اذا لم يكن هناك من احد هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها
الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير الغايب
وان لم يكن لاحد منهم او وصي اب او وصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب
فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده
الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالة عنه في حال افاقته
والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص لا لحفظ ولد لنفاق لا يجوز
قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء
لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع ❀ ❀

# كتاب الشفعة ثلاثة فصول الاول في الحيل

الحيلة بعد ثبوتها مكروهة بالاتفاق
نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني قال قبل الثبوت لا باس به عدلا كان اوفاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا
حيلة الزكوة ودفع الربوا والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون دار ان متلاصقان
فتصدق صاحب احدى الدار بالحايط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار او اشترى عشرة بثمن كثير
وسهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاولى لا في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي
على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه البايع بالثمن الباقي فيشتري السهم الواحد على خيار
ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع
الاول لم يكن تلجية له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة فهذا وابيات
او يشتريه بعشرين الفا ثم ينقد الفا مثلا وهو ثمن لولا الحيلة الا عشرة واعطيها في الثمن كله الى عشرين الفا ثوبا او دينارا
يساوي في الواقع ان اخذه الشفيع ياخذه بعشرين الفا لانه اشتراها بها واذا استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم
والدنانير والثوب فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه وصار كمن اشترى دينارا بعشرة
دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدينار او يهب البايع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم
من البايع اعني قدر الثمن وفي الكروم والاشجار اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه صار
شريكا قبل الشرا فيقدم على الجار او يقول المشتري له ابيعها منك بالماخوذ ولا فايدة لك في طلبها واذا قال الشفيع نعم
او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر وقال شمس الايمة لا يكره لانه لم يقصد به الاقرار بالشفيع قيل ان كان
الجار فاسقا يتاذى فلا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع البنا بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن
كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنا او يستاجر صاحب الدار من المستاجر ثوبا للبس بجزء من مائة جزء من الدار فيصير
بمضي اليوم او بشرط التعجيل يملك ذلك الجزء في الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول اجارة
وتحققت الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع او بشرط الخيار للشفيع ثلثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه
وبعد اسقاطه بطلت الشفعة او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبايع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الحيلة
وطلبناها كثيرا فلم نجدها **الثاني في المقدمة** وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على
الثبوت لما مر ان الحيلة لابطالها حرام لا يمنع ثبوتها ما لا يجوز بيعه من الاوقاف لا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز
بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا لا تثبت الشفعة بجواز دار الوقف
ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وهم ثلثة الشريك في البيع وهو الذي لم يقاسم والخليط
وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق او الشرب والجار الملازق دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب
المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره



لعله صفقة



فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي يقاسم فاذا اسلم او لم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان
سلموا او لم يطلبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم
هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤسهم لا انصبائهم وان حضر واحد منهم فاثبتها يقضى له بكلها فان حضر اخر واثبتها
ايضا ان ما كله فيها اخذ نصفها وان اقل من الاول اخذ الثاني وان دونه لا يحكم له بها ولا تورث فاذا بيعت وطلبها واثبتها ومات
قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها فان قضي له بها او سلمها المشتري ثم مات احدهما الورثة
والمشتري مالك حتى اخذها الشفيع فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللمشتري ان يمتنع من الاخذ بها
وان بناه المشتري قبل القضاء بها ومن اخذها بها فبنى واستحقت ويقضي عليه البنا يرجع الشفيع والذي نقد الثمن البايع
لا غير لا بقيمة البنا **نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري**
سكة او درب غير نافذة اقصاه مسجد وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب والسكة فهو درب
نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو بيع دار فيه لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة القضاء
هذا اذا كان المسجد خطة فان محمد نا احد ثه الدرب او المحلة فالشفعة تبطل فانه كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس
يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة القضاء قال عصام فعلى هذا حكم السكك التي
اقصاها الوادي ببخارا اذا بيع فيها دار لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والشركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي وذكر
شمس الايمة دار في اقصى الدرب والمحلة وهذه الدار نافذة الى الطريق العام فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب
المنع فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار واهل الدرب واحد نوه النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة
اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فللكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر اخر
فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كما قدمنا انتزع من نهر وعن محمد ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل
منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا بينهم ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم
داره فجاء جاره الذي هو لزيقه وبعض له الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه
وان نافذة فكانها غير نافذة لانهم ان شاؤا سدوها ولا شفعة في الكردار اي البناء وتسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي
وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي والاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم
فيها كردار وكانه معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضي البيد وهي اذا كانت الاكرة يزرعون فبيعها لا يجوز وبيع كردارها
يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحائط وما تحت الحائط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو
شريك لا جار فقط والشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان ارض الحائط بينهما على الشركة فبنيا حائطا في تلك الارض
المشتركة ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه
في الارض والشركة بينهما في البنا وانها لا توجب الشفعة لما مر وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملازق اذا لم
يكن منهم شركة في الطريق وان كانت ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى والسفل
الشفعة وان بيع فالاوسط اولى وان السفل فالاوسط اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة باحدى الارضين للشفيع
ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى عن محمد رحمه الله في عشرة اقرحة متلازقة لرجل يلي واحدة
منها ارض انسان يبيع العشرة الاقرحة فللشفيع اخذ القراح الذي يليه الا كلها لان كل قراح على حدة لرجل قرية خالصة
باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه وعن الثاني له بستان
عليه حائط وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والارض
المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليها حائط متصل به ولرجل ارض الى جانب بستان منها فباع بستانين فله الشفعة في
كلها ولا يشبه البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجلين دور وجعلها دارا واحدا وجعلها ارضا وباعها
فللشفيع الشفعة في كلها وعن محمد حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب
حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلثة فله ان ياخذها كلها وهي كالبيوت في دار واحدة وان باع الحانوت
الاوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار له اخذه بالشفعة للشركة للطريق لو بيتان في دار يلي احدهما الاخر ولا طريق لهما

فى الدار ويلى لحدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما فى ناحية الدار والآخر
فى ناحية اخرى ولايلى احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعة فى البيت الذى يليه لا فى الآخر وعن الثانى ارضون بين قوم شربها من
نهر خاص فبيعت منها اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ملازقة ببعض هذه الاراضى او هذه الاقرحة فلهذا الجار الملازق الشفعة
فى جميعها وان لم تكن ملازقة لانها ارض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلمة
لكن الطريق واحد ولرجل دار ملازقة ببعض هذه القطع باع واحد منهم واحد حصته وسلم الباقون فلهذا الدار الشفعة
وان لم يكن لزيد فيه له داران وارض فى قرية باع الكل جملة وله جار يلى احد الدارين فله ان ياخذ الكل وانه كان لا يملك الاخذ لو باع
الدارين متفرقا الا التى تليه وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة القرية باع بشرط الخيار للمشترى وجبت لانها تعتمد زوال
ملك البايع لا ثبوت ملك المشترى حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشترى وجبت الدار لو فى يد البايع يشترط الصحة الحكم بها حضور
المشترى لان الملك له والاخذ والطلب من البايع وان صح لكن لابد من حضور المشترى قال طلبت كما علمت وقال المشترى
لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او في زمان كذا فطلبت وقال المشترى لم تطلب فالقول
للمشترى قال المشترى اشتريت الارض والبايع وهب لى البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشترى دار بين ثلاثة اشترى من
احدهم حصته وسلم شريكاه فللجار الشفعة فى البيت الاول لا فى البيتين الاخرين لان المشترى صار شريكا فيهما زمان
شراء بيت الثانى والثالث فتقدم على الجار اشترى دارا له شفعاء ثلاثة قال احدهم صالحتك على ان يكون بيت الدار مسلما لك
وبا فيها بينى واصحابى على السوا جاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشترى والشفعاء غير المصالح لتركه حقه فى البيت
فالبناء بين الكل لبقاء حق المصالح فى البيتين لاغير الشريك فى النهر الصغير اولى من الجار الملازق لا لاختلاط وان النهر كبيرا
فالجار الملازق كما فى المحلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجرى فيه السفن وقيل اذا كانوا اكثر من مائة
فكبير وقيل موكول الى راى الحاكم وذكر الجنونى فى ترتيبها اولها الشريك فى البيت ثم فى الدار ثم الشريك فى الاساس ثم الشريك
فى الشرب ثم فى الطريق ثم الجار الملازق وهو الذى لكل منهما حائط على حدة وليس بين حائطين ممر لضيق المكان ولا تصال
الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة
والشفيع فى الطريق احق من الجار قال مشايخنا رحمهم الله لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون
فى سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة
كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة فى الطريق وان كان المسجد فى وسط السكة فمن بينه فى وسطها
او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار فى الاسفل فلشركاء الاسفل فى الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك
شفيع حتى اذا سلم الشريك ياخذه الجار فى ظاهر الرواية وعن الثانى انه لا ياخذ والجار اذا سلم مع الشريك شفيع حتى اذا
سلم الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان اوجد الطلبين
بان يقول انى قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذكر فى الكتب ان من لا يرى الشفعة للجار اذا جاء الى الحاكم
يزاد وطلبها قيل لا يقضى لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال يعتقد وجوبها
ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلوانى وهذا احسن الاقاويل ويحلف فى دعوى الشفعة على
من يراها بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة
فى هذه الدار لانه يحلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيستوى حنفيه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة شفعوى صار حنفيا
ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قال البعض من انه
يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون ولو قضى حنفى لشفعوى بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما فى الوسيط
الثالث فى الطلب طلبها على فور السماع عند العامة والكرخى قيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر بالبيع عبد او صبى ولم
يطلب بطل عنده لا عندهما ظن ان المشترى فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة كبكر استومرت ولم يسم ثم علمت بالزوج
لها الرد سلام على مشتريها لا يبطلها لانه عليه الصلوة والسلام قال السلام قبل الكلام وروى ايضا انه عليه الصلوة والسلام
قال من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا لا تبطل فلو زاد على ركعتين او اربعها بطلت
لانه تطوع وكان مفترضا ولو فى التطوع فجعلها اربعا او سنا المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم فى المطولات

شفعوى صار حنفيا

دليله



دليله بيع البيع وقال الحمد لله قد طلبت او قال سبحان الله او الله اكبر او عطس فحمد له قبل ان يدعيها لا تبطل فى المختار وكذا لو قال من اشتراها بكم
اشتراها ثم طلبها ولو طلب من المشترى الشفيع فقال المشترى دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار دلوان لم يعلم لا وهو على شفعته
ولم يصح التمليك قال انا شفيعك اخذها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال كيف انت او كيف اصبحت
اذا قال من شفاعت خواهيم تبطل واختلفوا فى لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها او انا طالبها وقيل يقول اطلبها واخذها
وقيل طلبتها واخذتها وقيل بای لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابى جعفر والفضلى علم بالليل ولم
يقدر على الخروج فخرج واشهد صباحا صح ويجب بعقد البيع حتى بطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم البيع صح التسليم وبطلت
ويسمى الطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكروا اشهاد وهو ان يشهد قائلا طلبها او عبارة بينهم منها طلب الدار ويذكر الحدود
ويقول سلمها الى واشهد على البايع لو المبيع فى يده وان سلم الى المشترى فاشهد على البايع لا يصح وان طلب من المشترى يصح وان كان
الدار فى يد البايع وفى رواية ان طلبها من البايع صح استحسانا ولو وكل المشترى بطلبها لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع
يثبت له الشفعة ويطلبها من الموكل ووكيل البيع ثبت له الشفعة علم بالشراء فى طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد ويوكل آخر
حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت اثبت شفعته بطلبين وابى المشترى التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او حبس
ولم يمكنه التوكيل لا تبطل بلا عذر قال فى الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد وهو رواية عن الثانى
انه مقدر بشهر وعليه الفتوى اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فلو اختار الاخذ
بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل بطلت عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثانى روايتان فى رواية
عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفى رواية عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له الشفيع
طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكم لى بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض
فما لم يسلم العوض لا يحكم بالموضع ولو حكم لا ينفذ وفى شرح الطحاوى قال المشترى للشفيع هات الثمن واخذ الشفعة ان
امكنه احضار الثمن ولم يحضر ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه قال الصدر والاصح انه لا
تبطل لوجود طلبين ما لم يسلم بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب اذا اختصما الى القاضى يؤجل الشفيع
قدر ما يرى لاحضاره فان احضر فيها قضى بها له والا تبطل شفعته وفى الايضاح ضرب القاضى رجلا ان لم تأتنى بالثمن الى
وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق ولو قال ان لم اعطك الثمن الى كذا فانا برىء منها صح
وبطلت ان لم يفعل وكذا اذا افتقد الحاكم لها حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسى تبطل المؤخر و
يثبت المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتها واخترتها جميعا نفسى قال القاضى ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان فى خيار
الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين قبلى الشفعة ورد النكاح
اهمل المشترى الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها من الابعد ان الاقرب فى المصر والابعد خارج
فخرج الى الابعد بطلت وان كانا فى المصر لا لانه كمكان واحد الا اذا اختار على الابعد وترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب
فح تبطل تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط
يحتمل التعليق قال الشفيع للبايع او المشترى وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم بها ولو قال للمشترى
وهو مأمور سلمت لك خاصة لا للآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشترى ان كنت اشتريتها لنفسك او للبايع ان كنت بعتها
من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه او للبايع باعه لنفسه اشترى لغيره او لنفسه
فحضر الشفيع وطلبها ثم قال المشترى سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم يقل للمشترى او للاجنبى صح التسليم وان كان
المشترى قبضها من البايع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا فاسلم الشفعة للبايع ولو طلبها من البايع ان كان فى يده الدار
له ذلك وان كانت الدار فى يد المشترى ليس له ذلك قياسا وفى النوادر ليس له ذلك ولا يحمل على اختلاف الروايتين
فالذى فى النوادر قياس والذى هنا استحسان ولو قبضها المشترى وسلمها الى الآمر وقال الشفيع سلمت لك على
ظن انها للمشترى شفعتها فهو على القياس والاستحسان ولو طلب منه الاجنبى تسليمها للآمر فقال سلمتها او وهبتها
لك لا يصح فى القياس كما لو قال مبتدئا ويصح فى الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال كانه قال وهبتها
او سلمتها لك لاجلك او شفاعتك وبعد جعله يصح اذا اخذها الشفيع بنقضه لانه لا ينقطع حق الشفيع وكذا

اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها مسجدا او مقبرة كتابة الشهادة على صك البيع
بعد طلبها لا تبطل لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر بذكر حد و دالدار ويصدق
على انه طلب كما علم مع الحلف اشترى ارضا بالف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع
آخذ الارض والنخيل بحصتها واترك الثمر او قال اعطيتها بحصتها والا اعطيت الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق
لصاحبه ولو اخذ المشترى الثمر قبل القضاء بها اخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن وترك الثمر لانه نقلي وكان اخذه ايضا
بتعاقبها لجدار زالت التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشترى بالاتلاف والاطراف لو تطرق اليها الاتلاف
يأخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشترى اخذ الارض والنخل بكل الثمن وان قصده المشترى بالجز لانه حادث
بعد القبض فلا يقابله شيء من الثمن اشترى ارضا فيها زرع ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد
المشترى بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني انها يترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالجبر بالاجرة نظير الابتداء بها وعن
الامام ابي حفص سلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان يؤاجر من المشترى الى الحصاد باجر نظرا للمشترى والشفيع وجوابه ما قلنا
انكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم فان طلبه عند لقائه فعليه البيان فان قال المشترى للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين
علم وطلبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه فان برهن المشترى انه اخره بعد زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع
عنده وعندهما للمشترى الرستاقي لما سمع البيع قال شفعه شفعه او قال شفعه مراست خواستم بافتم كان طلبا ولو قال شفاعت
بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

## كتاب الغصب ٢٢ وفيه ثلاث فصول

الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار
عندهما اعني غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنع منه بان كان اندك جبل عليه او غلب عليه الرمل او صارت سبخة
او بحرا يدور فضل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت
لا يضمن ولهذا قلنا ثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم فانه مضمون بالجزاء الا
اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة يجبر بولد فيه وفاء والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فانهدم عند الغاصب
بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف سكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا فان هدمه آخر وقطع
اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يوقع قدر البذر
وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا فالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير
المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات
والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ فان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم
غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني رحمه الله يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع وان اتلفه غير
غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا
يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان
هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع
فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه يضمن ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع
على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع
على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باع
الغاصب وسلم فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشترى رجع على الغاصب
وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان
النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني ولا يرجع على احد وان
ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او ينقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم
الغصب وان كان فيما زاده الى ما كان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمنه
وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشترى فهلك عند المشترى فالمالك بالخيار ان شاء



ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وضمن المشترى عند الكل قيمته يوم الغصب وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب
بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام غصب كدسا فلا يجب عليه قيمته الحل وهو قضيب الزرع اذ احصد وعليه
البر وان احرق كدس انسان يضمن قيمته الحل ثم ان كان البر اقل قيمته منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج
اكثر فعليه مثله وعليه القيمة المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنة غصب شيئا فنقص في يده اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت
فيها فارة يضمن قيمة الكلب والفهد والبازي المعلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين القاه مسلم في ارضه واتلفه انسان
يضمن قيمته غصب مالا ثم غصب منه غيره المالك فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان
ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الآخر ان رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى عليه به وبدون
الرضاء والقضاء لا يبرأ الغاصب وللاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترده منه لو قائما فاذا استرده
الاول او ضمنه برئ الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار لان الثاني نسخ فعله بالرد والضمان والمشترى من الغاصب
اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد وان المشترى من الغاصب باعه من آخر ثم اجازه المالك لا ينفذ
البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا
البيع الاول هنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا دخل المبيع الى الاول البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي
يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك لكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث او
هبة او بيع ما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشترى بالخيار ولو باع او اعتق لم ينفذ بالاجماع والمشترى
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذا اجماعا وكذا المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب
اذا آجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق
بالباقي اذا كان فقيرا وان غنيا ليس ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها
واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشترى وضمن المالك المشترى ورجع على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر وقولنا
منافع المغصوب غير مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلهما لا يضمن شيئا عندنا نوع آخر
في رده غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك
عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عند غصب من صبي ثم رده عليه ان كان
يعقل الاخذ والرد برئ والا لا اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر انه ينزل قابضا بالتخلية
كما في مسئلة عتق المولى امته على الف وفي الوديعة وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية ووضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم
به المالك فجاء آخر وذهب به اتلفه اولا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول لان وضعه بين يديه لا في حجره وذهب به آخر فالضمان
على الاول ايضا اكساه الثوب المغصوب حتى تخرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا اطعمه مالكه وان لم يعرفه المالك برهن الغاصب
على الرد الى المالك وبرهن المالك على الهلاك عنده فعند محمد لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي نوع آخر
غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر فطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالب بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا
ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان
ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى ياخذها ثمة ولو تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوبة
هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا اخذ المثل وان اقل خير ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب
وان شاء صبر كما مر وان كان قيمته اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته
في مكان الغصب الآن يعني المالك بالخيار الى مكان الغصب

### جنس آخر في غصب الضياع والعقار

غصب من ارض رجل تالة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضر
قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان
يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه
قيمة النقصان قائما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن الشرب
والموضع من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه بكره والا لا غصب طاحونة واجرى ماءها في ارض من غير اذن صاحب

الارض بكره ولا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علم الا بالاعارة او اجارة او بشراء الطحين او غيره غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب
الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا ثمة لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنعه صاحب الارض فاذا منع
حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المالك واحدا فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله
طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم
ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم انه اذا كان له حائط او حائل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا باس
به وعن ابي القاسم اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع الاكل من زمين ميان دهي يباح للاكرة وفي الكرم والاشجار
ان كان يعرف اربابها لا يباح للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طلب وهذا في حصة الاكرة واما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان
ان يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم لان الشبهة الى الحلال اقرب كذا قاله الامام الثاني والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين وعند
محمد انه حرام ما لم يقم الدليل بحلاله **نوع** هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم
جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما القى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه
من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فللباني وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حائطا
فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض
والا له النقض حفر قبرا فدفن فيه اخر ان كان الارض ملك الاول ينبش وان ارضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن للاول
قيمة حفره دارا استأجرها من المغصوب منه والدار ليس بحضرته فان سكنها المالك او قدر عليه برئ الغاصب من الضمان
زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ من ضمانها ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية
انه يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر في الدواب** بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة وركبها فهلكت ان كان بين
الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام
ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند زفر لا حمل على دابة غيره فتورم ظهر الدابة فشقه مالكها ان مات من غير نقصان
لا يضمن وان مات او انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من
الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بعث المزارع حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب
الارض الابن ان يذهب بالحمار او بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع ركب الجمال جملا وقاد جملا اخر خلفه
وخاض في نهر كبير فيه الجمد يجري مع الماء كما كان في الشتاء فانقطع جمل فتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذه المخاضة
بلا انكار لا يضمن والا يضمن غصب سفينة وركبها فادركها مالك في لجة البحر يواجرها منه باجر مثلها الى الساحل من مكان
الادراك وليس نزع السفينة من الغاصب اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل احدهما وشدها في حبل واحد
فتحركت وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان حل جملا من القطار او حمارا مربوطا في معلف وضاع
الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة
لا اشلى ذئبا او اسدا على انسان او دابة فاتلف لا يضمن لانه لا ينقاد الى الاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان نفرد
يضمن كالكلب لانه ينقاد للاشلاء ولو غصب دوابا بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها
في مكان الغصب واللقاء كما في العين وقد مر **جنس اخر في العبيد والاماء** غصب جارية فابقت في يده او سرقت او
زنت وانتقص قيمتها ولم تكن فعلت قبل ذلك ونقص به قيمتها يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل
او عور ولو حبلت في يده من الزنا اخذه المالك بنقصانه ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على
الغاصب وقال الامام الثاني ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد يضمن الامرين جميعا فلو ردها
الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم ولم يجبر من الام بالولد ولو ماتت
في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يد رد الولد وضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر نقصان الام بالولد ولو ردها بعد
الزنا حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت
في يده يضمن النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان

الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبهلاك العيب غصب جارية شابة او غلاما شابا
فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عند الغاصب يغرم النقصان غصب عبدا
قاريا او خبازا فنسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالتحى
عنده لا يضمن غصب صبيا حرا وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب
وفي يده مال فقال المالك لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله
فالمال لمالك العبد اتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك
فالقول للنخاس ولا يضمنها تاويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها الى منزلها فكان النخاس منكرا للغصب اما
اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق اودع عبده عند رجل فبعثه في
حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء وفيه عليها تماثيل غير مصورة وفي غصب
فاختة او حمامة تغرد عليه قيمتها مفردة ولو غصب بغدادي حمامة يجيء من واسط يجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا
في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها
لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق
في الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه
تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة يجوز عليه بلا كراهة لان دوسها اهانة **جنس اخر في الطيور** غصب بيضتين وجعل احدهما
تحت دجاجة وحضنت الاخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت
بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج
لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد قال السرخسي هذا اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا
لا يضمن اتفاقا وفتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش او قال للحمار دهر يضمن اتفاقا
ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى يسقط القنديل يضمن زق انفتح فاخذه وتركه ان
كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق زق باخر فسقط منه فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن
والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شيئا فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن **جنس اخر في الثياب**
غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به في الخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه
وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى
اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان
سلطانا او المولى يأمر عبده فجعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز اوان ذهابه الى القصار وسرق الثوب ان لف فيه
كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان كان الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه
صاحب الثوب عالما بالفساد ليس له التضمين دفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس اخر وطرحها اخر من راسه فضاعت
ان القلنسوة برأي مالكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اي على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة
المغلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة رفع عمامة مديونه على راسه حتى يقضيه الدين وقال لا اردها عليك حتى
تقضي الدين فتلفت العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز
فتركها للعجز ففيه نظر دخل دار غيره واخرج ثوبا ووضعه في منزل اخر وضاع ان نقله ثانيا في الحرز ضمن والا وان رفع من زاوية
البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير فبها
وان كان يقوم فيهما فالخيار الى الحاكم **جنس اخر في المتفرقات** غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه
ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا
النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل
ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله كالقلنسوة الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان
كما ذكر هنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نوم اخر ولم يذكر مذهب الامام

والصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او رجله زال الضمان عنه
وان حوله ثم اعاده في تلك الخوذة او غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعادها الى ظهرها لا يبرأ
عن الضمان غصب دراهم من كيسه وهو لا يعلم يبرأ شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا فاتلف انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر
بكم تشترى هذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهمه فاذا ستوقة لا يضمن
هشم آنية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع
عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لا في الاول او ضمنه يكون الفضل باء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربوا خرق صك
انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشتري جاء
الى خراق واخذ منه نفاخة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ما سواهما اتلف احد مصاعي الباب او احد المكعبين
او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار بخلافه وسياتي ان شاء الله تعالى غصب
شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا اودع لرجل
مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او اجرتك لتحفظه ثم هلك
في يده لا رواية فيه ولقائل ان يقول يجب ان يضمن نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد الشراء فوقع من انفه دم وتنجس
ان كان باذنه لا يضمن وان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا لا ضمن مثل في تلك القدر والوزن مع
مثل ذلك اخذ في الحمام قنجانة واعطاها الاخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر من الدار لا يضمن ان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار
اخرى احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف
به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب
انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك
برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال
المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول
له قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبت الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه
الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل

**الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة**

غصب ساحة وادخلها
في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتاخرين
افتوا بجواب الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق
بخوارزم وتفرق اهلها ايدي سبا ثم عمروا واسكان الاراضي الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء المالك افتوا بالبناء لو اكثر
قيمة يعطي الباني القيمة وان الرقبة اكثر يعطي قيمة البناء ويتملك صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط
حين استفتي عليه بالنظم * نقوي شرع اندرين صورت * چيست نزديك اهل علم هدى * مردكي ساحتي كرفت بغصبا
واندرو خانها نهاد بنا * قيمت آن بناش بيشتر است * چيست اين را جواب در فتوى * سيفضل بيان بفرمايند
تا بيابند ثواب در عقبى * فاجاب اين حماقت چو كرد آن مردك * تا شد اورا سزاو لوم اذى
قيمت عرصه مى تواند خواست * ليك بركندن بناها ني * حق تعالى است اعلم العالم * بو نبشت اين جواب با معنى
آنك نامش مرورا محمود * بد دلش احدا است بي ريبي * ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما او خاط
به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء اذا خللها بالا قيمته وان
بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام
وعلى قولهما بغير شيء كما بينا على قدر وطلبها ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلد
وان اتلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك اذا غيره في مسئلة
خمسة عشر خاطه ثوبا او حديدا اتخذه اناء او سيفا او قطوعا او حنطة فطحنه فعليه المثل او ساحة فادخلها في بنائه
او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها وادبها مكها وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا

فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة
واربعة عشر لا يوجب الملك شاة ذبحها وسلخها المغصوب منه ان شاء ياخذه ويضمنه النقصان وان شاء اخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره او غصب
قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم
غصب نقرة فضة فسبكها لم يملك ويأخذها صاحبها ولو ضربها كذا اخذه ويردها على صاحبها غصب ثوبا فصبغه يعطيه ما زاد الصبغ
فيه ولم يملكه الغاصب ولو غصب ثوب انسان والقاه في صبغ غيره فعلى هذا غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء مكث
حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فنسجه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او دارا
فبنى فيها او ذرعها او غرسها او لبنا فطبخه او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها او اتلف تاليف حصير انسان
ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا مزق انسان سلم انسان ولرجل شراك نعل رجل ان النعل مثل الذي استعمله
العوام لا شيء عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا

**جنس اخر في الحل والحرمة**

اشترى بالنقد المغصوب
جارية او ثوبا او تزوج بها امراة حل له وطي المراة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج
على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها
او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق يباح الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر
الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثاني
لا يتصدق فاصله المودع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفا واشترى بها طعاما
يساوي الفين او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان الى المالك وعند الامام
لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع ابتلع الحلال عنده وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام
ويعذب على اكل طعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام نجم الدين النسفي ينكر هذا القول ويقول اجمع المحققون
من اصحابنا انه لا يملكه الا باحد الامور الثلثة وقالوا جميعا الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب
باداء الضمان او برضاء الخصم وبعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند
القبض الا اذا جعله صاحبه في حل اصله ما روى انه عليه الصلوة والسلام ابى ان ياكل من لحم الشاة التي ذبحت على ان يؤدي
ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذ الامر
بصدقة ملك الغير لا يصح

**الثالث في مسائل الضمان**

الجاني اذا امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على
الجاني وباعتبار السعي يجب عليه فيتامل عند الفتوى وعلى الاخذ على كل حال ويرجع على الآمر ان دفع الماخوذ اليه وان هلك
او استهلك لا وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر استخدم عبد الغير اذا اتصل
به الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير او لا
وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر
استعمال وان جعل الفص من جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ ان قبل التحويل
برئ عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها
الا عند زفر واستحسن محمد فيمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من اريه ثم ردها الى
موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ
للرد ود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام
حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة
فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني فيمن عقد على ظهر
دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا انه يجحدها فهو ضامن بالجحود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب
المتاع وجحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا ان يهلك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى او يخرجها
من الدار في الثانية القى سوقيا يبيع الزجاج او غيره واخذ اناء لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان
في هذا واحد ولبس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره اودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه

بيدها

بثيابه وكان ادرج ثوب نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له بعث الى قصار ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر وضاع عند الرسول اذكان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خيّر مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السائل من الزلق فان ساقه بعد الشق سائق فضمان السائل بعد الشق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا الوسق ما حمل الحمال فهو على هذا التفصيل ذبح شاة القصاب اذا كان شد رجله للذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا وجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون وقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في الرحا وربط الحمار فساقه انسان وطحنه او رفع جرة نفسه امالها الى ظهرها فاعانه رجل وانكسرت بينهما او سقط حمل انسان من دابته في الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة واصل مسئلة الحرام عن المغني عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجره الغاصب ليعمل له كذا فشرع في العمل وهلك يبرا عن الضمان بوجوب الاجر له عليه صار قابضا استاجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب فبالرد وان كان له اجر في عمله وانما يبطل عند الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر وضمان اما ان يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك جائز استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده برئ الغاصب عن الضمان احرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب واذى قيمته للغاصب برئ عند الامام عن الضمان وقال الثاني لا يبرا الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك فيحتاط لانها شاء غصب دارا ثم استاجرها من المالك والدار ليس بحضرتها لا يبرا وان كان هو ساكنا فيها او كان قادرا على سكناها برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في طحن الطاحونة وامره بان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن مرتفعا بقدر ما لا يرتقي الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى حولها الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة اكثر له اخذها وكذا الحكم في الساحة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في نعطين رجل انعقد في جرة اخر او راس ثور تدلى في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحبه وقد ذكرناه من مشايخ خوارزم وفي جامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه وانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له بين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرا وان بناه من خشب اخر لا يبرا الا انها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا من حفر حفرة في ارض غيره وامره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه بصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الامر لانه صار غاصبا باستعمال العبد غصب ساحة وادخلها في بنائه يملك الساحة وان كانت الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم عنهما على قدر مالهما وجد جارية الى نخاس للبيع فبعثت امرأة النخاس الجارية الى حاجتها فهربت فالضمان على امرأة النخاس لا غير وقال لا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله غصب ساحة فبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فائدة سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن واذا اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه





ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذيب جحشه وضاع الجحش وود الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان ساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش غصب عجولا وامسكها حتى يبس لبن امه ضمن العجول وما نقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله او اكره رجلا الحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنده والسلطان ممن يغرم في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتكلم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب ضمن وان الساعي عليه عبد فطلبه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشترى جارية بلا نخاسة فاخبر رجل النخاسة فاخذ من المشتري النخاسة ضمن المشتري المخبر في مسئلة الجابي الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجابي يضمن والجابي لو ادى العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشيء او الشريك لو ادى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او دهنا فضاع فالشريك والجابي لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يكفي دفع العوان ولا يمكن رفع السلطان الجابي اخذ رهنا وهو طايع يضمن والسلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن طائعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن فان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حايط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن النا قب كما لو فتح باب قفص شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها الشاة لا يضمن للاذن دلالة وفي النظم ماتت دابة انسان في مربط فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني الجلد للسالخ وقال محمد لصاحبها غصب من صبي ورده اليه ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده او اتلفه فابراه المالك فهو ابراء عن الدين فيصح ويبرا عن الضمان وان كان قائما وابراه فهو ابراء عن الضمان فينقلب امانة عند الغاصب وقد ذكرنا في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرا وفي الدين لا الا ان يقبضه او يضعه بين يديه او في حجره فان رضي به فقد برئ وان لم يعلم انه له وضع في حجره فرماه ثم رفعه اخر فالمختار انه يبرا لانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرا الا ان يضعه في يد المالك او في حجره احدث المغصوب منه في الغصب حدثا لو احدثه غيره على ملك الغير كان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل ترتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا لبناء الحكم على السبب لا على العلم اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا فنقطه فهو زيادة فالمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى انه ياخذه بغير شيء كمن غصب عبدا وعلمه الكتابة وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل لمالكها اعطه ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه منها وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برا صارت قيمته الفا يخير مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه ولا شيء له وعن الثاني غصب عصيرا وصيره خلا اخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين هذا من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فمن الغاصب اذا شوى غاصب اللحم فلمالكه ان ياخذه بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال اخذ التراب من ارض انسان لقيمته ضمن القيمة انتقص الارض او لا وان لم يكن له قيمة ضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير انه اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف وزد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الاخر ويضمنها كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا النقص ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين او المصراعين عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة واذا كسر اضاء سرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير نحو اضاء السرج غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرا وقال خلف وابو مطيع لا قال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجو رده على الغاصب فالاكثر الى المالك يبرا والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب وابن الفضل افتى ببراءته اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم

برض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه
له فان ابى فللمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم
الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب
غصب نخلها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت وان شيئا لا يضمن شيئا انصب سمن هذا او دبته على سويق آخر بلا صنعه
فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت لان صاحب السويق المتلف سمنه ولم يتلف هذا
سويق هنا ولانه زيادة في السويق اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود الى مثله اشترى بدراهم
مغصوبة ان دفعها او لا للبايع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل فيهما قبل الضمان وبعد
الضمان لا يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى الكسب
المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق فاعلف دود القز من
اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق من له دراهم فيها خبث اراد الشراء بها على وجه يطيب
له المشتري يشتري اولا ولا يضيف ثم ينقد منها قال الحلواني ان نوى ان ينقد منها وحقق مانوى بان نقد اختلفوا فيه
والاصح انه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن ان يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والفتوى وان لم يحقق
بقيته يطيب اجماعا فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد حل وطاب وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد
منه لا يطيب ضرب بقرة الغير وخيف تلفه فباعهما من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان ووهب المغصوب
او تصدق او اعار وهلك في ايديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين بالقبض لانفسهم بخلاف المرتهن
والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عاملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البايع لان
رد القيمة كرد العين المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بوكالته واخذه من العبد وسلمه الى المشتري وغاب
المشتري فللمولى ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان غاصبا ملك المولى بلا اذنه فيضمن والعبد ايضا
ان يطالبه بعدم صحة الامر والتوكيل غصبه محجوره مالا ثم رده اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالب بما اخذ منه له ذلك ولا
يجب رد ماله وله ان يطالب مشتريه ان كان تلف مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك استرداد
المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام العين غصب من رجل جارية تعدل الفا فغصبها رجل فابقت فدفع
الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام
العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها
وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الالف درهم فان الاول لو استردها من الثاني
وقيمتها الفان وهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في يد الاول تخير المالك
بين اخذها او القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها الف اختيار تضمين الغاصب
او غاصب الغاصب بالفعل ابراء عن الضمان وان ضمن احدهما نصف القيمة او الثلث له ان يضمن الآخر الباقي لان تضمين الكل
تمليك الكل من الضمان فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من
الآخر صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا
لو صب ماء في دهن او نبيذ لانه بعد الصب لم يبق له شيء ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه
ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل لرد الجزء لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا وعددا
عنه محمد والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق
الروايات وفي العقر روايتان في اظهر الروايتين الحق بالولد رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث ينال يده ثم حمله ثانيا الى منزله
وضاع ضمن اما لو كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يد غاصب قرطاسا وكتب عليه
لا ينقطع حق المالك في الصحيح قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن
عالما برئ حكما لا ديانة في قول محمد وقال الثاني لا وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البايع عن العيب



له على آخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون ما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا على مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة
يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر فظاهر اللفظ عام واما الآخرة فبناء على الرضا
فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه

## كتاب الوديعة ٣٣ ستة فصول الاول في حفظها

الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فحفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر
البيت المنهي عنه الى السكة يضمن وقدمر وكذا لو عين دارا في دار اخرى احرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بكر انه يضمن وان كان الثاني
احرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل لا تضعها في حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت احرز
من الدار او لم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن
وقيل لو نهاه عند الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد منه بدا لا يضمن لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن وضع كيسها
في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن واشتركا والهلاك والبقاء على قدر ما لكيهما ولو
خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله الخلط اربعة الاول
ما يتوصل اليه باليسير كالدراهم السود بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به حق المالك والثاني ما يتوصل بالعسر كالشعير
بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كاللبن باللبن والخل
بالخل فينقطع عند الامام وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد له المشاركة بكل حال والثاني
يجعل المغلوب تابعا للغالب نوع آخر دفن بارض ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال والكرم لو
حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه نحو السراق فدفنها
في الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان امكنه ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن والا فان جاء على قدر الامكان لا يضمن والا يضمن
جعل الدراهم الوديعة في الخف الايمن يضمن وفي الايسر لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع فيلها على راس الدن ان فيه دبق يضمن والا
لا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن ربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم يتامل عند الفتوى
السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق او سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا
او صعد على شجرة والقاها في جيبه فوقع في الارض فظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن دفع حنطة الى حفاف ليصلحه فوضعه
في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا
او علق الشبكة على بابه ونام ففي بخارى في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة
وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلف ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن وان
عد توثيقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلوة وفيه ودايع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على راس الكرم والغاليزان
غاب عن بصره يضمن والا لا وان ربط على باب دار في المصر يضمن وفي القرية وقيل يعتبر في هذا واجناسه العرف جعل فرس الوديعة
في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المار من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام
المودع ووضع جنبه على الارض ضمن وان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل
ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد الترفق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل
الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن الثالث فيما يكون اضاعة المودع مات مجهلا
يضمن الا في ثلثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف غلاتها التي اخذها ولم يبينه الثاني امير العسكر اودع بعض الغنائم
عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه
في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في القنية رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن
ولو قال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال هي
كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع
المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت
الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت

دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة ردّ مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حيوته رددتها
يقبل المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول
له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه
وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول له ولا ضمان عليه ولا على الميت **نوع اخر** اودعه عبدا فانكره فمات في يده ثم برهن
المودع على قيمته يوم الايداع زعم المودع ان المودع منه اوهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة
ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته
وانا صادق في قولي انه لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى يصدق في جحودها عن المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة
انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت
العارية مما يحول تضمن بالانكار وان لم يحولها ذكر السرخسي لو جحدها لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي
ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم
هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها ثم اراقتها وقال مالكها اقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها
عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل
به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض
المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا **نوع اخر** قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال
الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يبرح فلا ضمان عليه وعليه الفتوى
ولو قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى
المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان
كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر يضمن وان قال دفنتها في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت في داري او كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب
**نوع اخر** خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البر ان ترك الباب وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهو خان
فيها منازل وكل منزل مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة
لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه فافسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الوديعة ان هذا
بول الفارة لا يضمن لرضاء مالكها به وان لم يخبره ولم يسده يضمن واذا كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة
غايب فخاف الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يجعل في الدفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة
علة فامر المودع بعلاجها فهلكت خير المودع يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم
انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه قال لاجير احفر في داري فحفر ضمن ولا يرجع على الامر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار اودع
فاميا شيئا فتركه في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل شهر بمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته
لاجل المؤنة الراتبة وتركها رهنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن
المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ مال الجباية طايعا
وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف مجروحين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك
او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم جاء الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع
عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان
قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد والايداع بلا قبول لصريح او دلالة
دفع له مسحاة وقال اسق بها اراضيك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في سقي ارض غيره بها وضاع

ان ضاعت او ان سقى ارض غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن **اصله** المودع خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا
عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرا الا بالرد الى المالك وفي
الاجارة والاعارة لا يبرا بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بالامر
جاز كذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية
فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا
خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنا
الا اذا كان وجهتهما هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد فكذلك
عند الامام خلافا لهما **نوع** له على اخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ذلك قرض والباقي امانة معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب
لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون غسلت ثوبا بالاجر وجعلت على حصن على السطح
للجفاف وسقط الثوب على جانب اخر الى الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له حصن لا يضمن الوديعة
لواحد النقدين او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل لاخذ بعضها
لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع
المفتاح الى غيره **الثالث في الدفع** اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حماره لاخر وغاب فقال
المستعير للمعير خذ حمارك وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن المعير حمار
المستعير لان قبضه كان باذنه اعطى خفيه للحرز فوضعه الخفاف في بيت رجل فضاع ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا
يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلث شاء دفعها المودع الى اخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد
وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو الثاني يرجع على الاول دفعها الى غيره باذن مالكها او بدونه خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها
لا يضمن يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال بكر اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزلة المودع وان لم يحط
ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي بالضرورة فانكره المالك وقال الدفع بلا ضرورة لا يصدق عند
الامام والثاني وفي المنتقى ان علم ان الحريق دفع في داره فالقول له والا فلا حتى يثبت الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فضاعت
عندها ان لم يكن عندها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن **نوع اخر** المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة
الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الاخر بلا حشمة لا يضمن **اصله** يدفع
الوديعة الى من في عياله كامرأته ورفيقه وولده وولد ولده واجيره لا يضمن واراد بالاجير المسانهة او المشاهرة لا المياومة
وقال بكر لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن ويجري عليه نفقته والابوان كالاجنبي حتى يشترط
كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها
ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في
حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي المساكنة لا النفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معها وليس في عيالها فخرجت وتركت
المنزل عليه لا يضمنان غاب وخلف امراته في المنزل الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الودايع ولم يجدها ان
كانت امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في بيتيم بان
اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم الثيابي ترك ثياب الناس
في الحمام وخرج او ترك على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها

الى منزل المالك الى من في عياله برئ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه افتى
شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي
وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املاني الماء واحمليها الي فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الام لا
تضمن وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك فان بعثت الى البنت للحفظ تضمن البنت غيبتها
عن بصرها استاجره ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا غايبا عن خوارزم فترك الاجير
المحمول ثمة عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم
ولم يعطه لا يضمن دفع الى رجل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن لانه
لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب او بالغ وصبي يقيم برفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وذرع حصته من الارض يطيب له وفي
الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغايب ويسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء
ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا الا اذا ادى دينه بغير امره للوديعة ان كانت مما يخاف عليه الفساد يرفع
الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لانه الحفظ على قدر ما امر به **الرابع في طلبها** اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها
الساعة فتركه المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استانفها وانشاءها وان من غير رضا ضمن وان الطالب
وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء في الغد طالبا فقال ضاعت فان قال ضاعت قبل
اقراري يضمن للتناقض لانه اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
قال للمودع ادفعها الي وكالي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل اخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكره
بكر قال له اجلها اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك قال للمودع
احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع طلبها
فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرقت يضمن عند الثاني في ظاهر المذهب لا يضمن عند الثاني قال المالك للمودع من جاءك
بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف
فترك عمامة عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه
صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبد ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون
وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه **الخامس في الاختلاف** اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع
بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت وقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الي او ودعتني
وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة ودفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو
قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي وقال المقر له كذبت وهو لي
فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع
ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده خمسمائة فانفق
ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا عليه وفي الاصل اتلف وديعة انسان
للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة **السادس في المتفرقات** صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر
الحفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح اودع عنده الفا فانكرها ثم ان
المودع اودع عند المودع الفا له ان يجحد بالف لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس
حقه لا يجوز له جحده وعن محمد له على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها
صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع اليها اولد جمل الوديعة بانزاء فحله فالولد للمالك ولو آجرها فالاجر له
غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين يستغرق تدفع
على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اقتسما وهي مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا
فيما يقسم فقبض احدهما ضمن النصف التالف الذي سلم الى صاحبه عند الامام المودع بعثها على ابنه الذي ليس في
عياله ان بالغا ضمن والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره واليه والرد على يد عبده الذي آجره





من غيره خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثياب براه ولكنه لم يعلم انه غير صاحبه يضمن الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة
او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي متفنا وضاع اودع انسان عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما
فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول احدهما
كان لكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان العلتان يقتضيان ان وارث المودع الذي في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث
ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث
الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق فمن كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا
في تركته ولا يصدق في التسليم او الهلاك فان عين الميت المال في حيوته او علم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم او الرد آكار قال له صاحب الارض لا تضع ازال في منزلك فوضعه فيه فحدث جناية من الاكار وهرب ودفع
الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله احرز من مكان الربيع ولو وضعه اثنان فمنعه احدهما لا يضمن اودع عنده
جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فيحلف
فيكلف دفع الى رجل قبة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا
ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول قول الرسول
مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند احد شيئا وقال احفظ
فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا ترك
حفظه بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا اهلكت قيل له لم لا يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت لان المالك
وصى بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الداين ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون قام الى
الصلوة او لحاجته وفي دكانه ودايع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امرأته او عبده في حانوته لا يضمن
ان كانا امينين والا يضمن السلطان ان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن وضع ثيابها مع
ثيابه في صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة وسرقت حين انغمس في الماء يضمن عنده وديعة ملفوفة في
لفافة فوضعها تحت راس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم
يردها حتى وقع فيها السوس وافسده لا يضمن وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد و
المودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام جعلها تحت راسه
او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا
يضمن على اي حال سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ فنجانة واعطاها غيره فوقع من الثاني
وانكسر لا ضمان على الاول دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت
وضعت يضمن

## كتاب ٣٢ العارية اربعة فصول الاول في المقدمة

شرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى صارت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين
كاعارة الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون قرضا الا اذا كان بينهما انبساط
يدل على الاباحة وعن محمد استعار درفعة ليرفع فيها ثوبا او خشبا يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض
الا اذا قال اردها عليك فهو عارية علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا
اذا قال اردها عليك فهو ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره
المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر
على الآجر والرهن على الراهن والاجير المشترك ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت ما بوقت والمطلقة في الحمل
بان قال اعرته اليوم فهي عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت
سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت معينة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان
او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون وكذا اذا امسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام
الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر واطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان

الخاتم آجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الاذرة والدقيق ماهو مثل البر وزنا او احف لا يضمن استحسانا وان حمل اكثر
من عشرة مخاتيم شعيرا لانه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا يضمن وهو الاصح ولو قال ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من
البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة كحكم العارية قال السرخسي المسئلة على اربعة اوجه ان يحمل غيره لكنه لم يخالفه في القدر
لا يضمن او يخالف في الجنس الى الايسر بان يحمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا او يخالف جنسا الى
الاعسر كحمل آجرا او ملحا او حديدا مقام البر او قطن او تبن مكان البر يضمن استحسانا لانه ابسط فيشغل ظهرها اكثر من البر كما يدق
الحديد باجتماعه في مكان ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن **نوع اخر** الوالد يملك
اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان ماذونا وهو ماله لا ضمان وان لغير
الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منها مما كان للزوج وضاع ان مما كان للزوج
وضاع ان ما يكون في ايديهن لا ضمان على احد وان مما في مثل الفرس والثور فيضمن المستعير والمراة قال لا اندفع العارية الى
غيرك فدفعها يضمن بتفاوت استعمالها ام لا وبدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط
انها لا يوجر ولا يرهن وهل يعار ذكرناه وهل يودع قال مشايخنا نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختار الصدر
وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هذا الا الايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن فان فعل
شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويواجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن برهن المستعير على ذهابها والمعير على
هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى قال اعرتنيها فضاعت غصبتنيها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر
فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو آجرتنيها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن فهو آجر ايد عبد فجحدت
بخلاف العين تلف في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك
عن ماليته الا باسقاطه والمنفعة انما تاخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا هلك المستعار حال الاستعمال
وبرهن مستحق انه له خيران ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل
نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر رجع على الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير
لانه متبرع والوديعة كالعارية **الثاني في اعارة الدواب** اعاره دابة حاملا فازلقت اي اسقطت الولد من غير صنعه
لا يضمن فان كبحها باللجام او فقا عينها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن وقيل ان ربطها
لا والاصح انه يضمن استعارها ليركبها في حاجته فاخرجها الى ناحية اخرى من الفرات بسعيها فهلكت يضمن ارسله
ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فاعاره ولم يعلم الرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع
على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة ان كان لا يفعلون كذلك
يضمن والا لا استعار منه ثورا على ان يعيره ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فهلك ضمن استعار منه ثورا
فقال اعطيكه غدا فجاء الى الغد واخذ بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم وانعقد
الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رده ومات عنده لا يضمن استعار دابة من انسان واعارها فقام المستعير
في المفازة وهو مقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به
يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن لا في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع
في السفر ليس بترك الحفظ لان ذا في نفس النوم وهذا في امر زائد على النوم استعار منه حمار المسقى واضطجع ونام وجعل
المرسن تحت راسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان
في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحته او موضوع بين يديه او بجواليه بعيد حافظا خلى الثور المستعار
بعد فراغه من العمل فاختنق ومات يضمن وذكر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه واختنق لا
يضمن لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلكت يضمن وان عين طريقا
آخر ان كان سواء لا يضمن وان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب
خشبة حتى لا يخرج فخرج لا يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة فاعاره وعليها اللبد فسقط ان من عنق الاجير يضمن
الاجير خاصة استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها غيره والبسها او ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن

وبكر والسرخسي وشيخ الاسلام على انه لا يضمن وله ان يركب غيره اما اذا جمعهما فلعلى لذلك ترك الاستفادة في الرجع يعني ان العادة
كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن استعار من آخر حمارا فقال لي في الاصطبل حماران خذ احدهما فاذهب فاخذ
احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن اعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولا تخله فانه لا يستمسك الا
هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر رجلها يضمن لانه خالف شرطا مفيدا جحد الوديعة او العارية
يضمن وان كان مما يحول بالتحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر يضمن العاقر لا الراكب قال
لا اخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن **الثالث في طلبها وردها** للمعير ان يرجع فيها المطلق او الموقت لانها
غير لازمة طلبها المعير ولم يردها عليه حتى هلكت ضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن طلبها فقال نعم ادفع ومضى
شهر حتى هلكت ان عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة واسخط في الامساك وامسك يضمن
وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة
بوقت فمضى الوقت ولم يرده ثم رده يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن
استعار كتابا فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر
هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد
كان وبه يفتى ولو ردها بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان وقد مر ولو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله
يبرأ ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة اولا فان كان يقوم يبرأ قياسا واستحسانا وان لا يقوم يبرأ استحسانا
اصله الرد الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة
لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ وذكر القاضي السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولو
كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن **الرابع في الحل والحرمة** اعار ارضه للبناء والغرس
له الرجوع وقت ام لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره و
لو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حائطا يقال له باخشبة فلو اشترى من المستعير الدار و
اراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان البناء من تراب صاحب الارض دخل كرم صديق له واخذ
شيئا بغير اذنه ان علم انه لم ينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه لذلك وان اعلم فكذلك وكذا ان لم
ينه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان بينهما لا باس وان لم يكن احب ان لا يفعل وعن ابن مبارك فيمن استاذن منه ان يستمد من محبرة
ما هذا الورع البارد استاجر من آخر كتابا فوجد فيه خطأ له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لم ياثم
آجرتك هذه الدار شهرا بغير شئ او لم يذكر المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك
في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت
اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت باليوم اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن قال السرخسي يضمن على كل حال واختاره القاضي
وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على القبض السابق وذا كان لنفسه
وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه لان مؤنة رد المستعار على المستعير وكانه قال له المالك رده علي
عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه امتنع من الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك استعار للحمل له ان يعير
للحمل لان الناس لا يتفاوت فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت
رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة للحمل فبعث المستعير وكيله
منها ليحمل عليه بره فحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة لا نعجب استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب
ارض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو امسكه في منزله ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه غير ماذون في
الامساك لعدم الرضا وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب استعار فرسا حاملا ليركب فاركب غيره معه فالقت جنينا
لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنه الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها
يضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها
الشكال ونام ساعة فضاع ضمن دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك

ضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب
لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعطي ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة
لا تثبت بالسكوت استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجي وفي العارية عليهما استعار قدرا ليغسل الثياب ولم يسلم
حتى سرق ليلا ضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا
عن المنافع فيه معنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة بجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر لانه يقدر بالربع للخارج واما الموظف
فلانه وان كان مقدرا ولكنه اذا لم يطق الارض ينقص وذلك مجهول والحيلة ان يواجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم
ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من ماله وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف
يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت تتفاوت بالسوق اما اذا كانت لا
تتفاوت لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه

## كتاب ٣٠ اللقيط

يشترط
ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة
وان دفعه الى آخر وامره بالنفقة عليه برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات
اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام
وان مات قبل ان يعقل لا يصلي عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد للواجد
ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان كمولود بين مسلم وكافر وفي
رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بان كان صليبا او ثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر فاذا كان الملتقط مسلما فادعاه
مسلم او نصراني انه ابنه واقام بينة نصراني يقبل كذا عن الامام قال الكرخي هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان شهادة
النصراني لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى يقضي بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب
مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها ثم ان كان يعلم انه لم يلتقطه لا يهلك يستحب له الدفع فان علم انه ان لم يرفعه
يموت يفترض عليه ذلك وجنايته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس انه لا يصح
دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعى رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه النفع للقيط و
ان ادعت امرأتان وبرهنتا فهو ابنهما في قول الامام وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة

## كتاب ٣٦ اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والاباحة اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء
وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القرية الافضل
الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشر الرمان والبطيخ في موضع متفرقة له
ان يلتقطه وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا لاحد لو وجدها في يده له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من اخذه فهو له لقوم معلومين
ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره بعد دناءة وقال بعض المشايخ ليس للرامي اخذها
وان لم يقل وقت الالقاء من اخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فياخذه ويحفظه الى ان يوجد
صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ للتقوم ان مجتمعا فهو من الثاني
وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول
التفاح والكمثرى ان وجده في الماء يجوز اخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان له
قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة وجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به
ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال
الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد
كفى وعن محمد انه يعرف حولا ولم يفصل بين الكثير والقليل وعن الامام حول في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل
الى عشرة اشهر وفي الاقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وعند العشرة حولا وفي الاقل منها على حسب
ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزائد اياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين شهرا وعلى المائة نصف



عام وعلى نصاب الزكوة حولا وقيل الدرهم ثلثة ايام والدانق فما دونه يوم ودون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وان ما يتسارع اليه
الفساد يعرفه ما يبعد ربما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف حيث
وجد حيث لا سرا فان وجد في الطريق ولم يجد احدا يشهد وكان عند الدفع معه ظالم لو ظهره اخذه الظالم بترك الاشهاد ولا يضمن
بترك الاشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه ان الظفر ايضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان
حضر خيره من ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين القيمة قال ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط
وان كانت قائمة في يد الفقير ياخذ وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عجل
صدقتها وان شاء اقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة وان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب
له الربح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظها لظهور الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك وان
شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان قائما ان شاء اجازه واخذ
ثمنه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ
العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل وله دراهم واراد صاحب
البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة وجد لقطات وقال سمعت من يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف

نوع اخر تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان لردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان
كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط دفعها الى ردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت
او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد اذا مشى خطوتين او ثلثا ثم اعادها الى مكانها
برئ اذا صدق بدون البينة واعطاها ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعه اليه ثم استحقها آخر بالبينة
ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض
في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه
وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

## كتاب ٣٧ جعل الآبق

اخذه افضل واختلف في الضال
تركه افضل ام اخذه واخذ الآبق ياتي به الى الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة اذا انكر المولى
اباقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه آبق بلا بينة وهل ينصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا ويحلف
المدعي بالله ما بعته وما وهبته وياخذ كفيلا في رواية ان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه وهل يجبر على الدفع اختلفوا
وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طالت المدة باعه
وامسك راد الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان انفق ما لا عظيما اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان
اخذه في المصر او دون السفر يرضخ والراي الى الامام اخذ آبقا من مسيرة السفر وجاء به يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو
البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به الى المولى ودفعه الى المولى له جعل الثلث
الثالث والاول وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد ابق من الذي اخذه ثم وجد مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه
فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارقه جاء الى مولاه غير مريد الاباق فلا يستحق جعل اليوم باع الآبق من اراد فله
الجعل ابق العبد المشترك فجاء به رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا دفع الآبق
الى رجل وامره ان ياخذ جعله من مولاه ويكون له فرده له الجعل كمن وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجده في المصر
لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقله فهو ضال
ولا يجب برده شيء جاء بالآبق حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعدما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان
ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليجيء به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن راد
المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وام الولد رد عبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبد الآخر او الوصي عبد اليتيم
او عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الابن في عياله ولو رد عبدا فهو
في عياله يجب السلطان ورد الابق او لا سائر القافلة او راه بان او شحنة البلد اخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك
لا يستحقونه شيئا لانه واجب عليهم قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده فرده من مسيرة سفر فلا جعل له لان

المالك استعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب الابق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فلا جعل وكذلك
قبض منه لا التدبير فلو باع الراد او رهنه لا يجب جعله بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمين
يجوز جاء بابق من مدة سفر وادخله في المصر ففر منه فاخذه آخر دون ثلثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر
منه دون ثلثة مرضخ للثاني امر القاضي لراد الابق بالنفقة بعد ما برهن انه ابق ثم الحكم فيه كالحكم في اللقطة **نوع فيما يتصل به**
اتخذ بروج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويولفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره صاحبها لا ينبغي
له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض وعلى القلب الفرخ له وكذا
البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في بروجها المنصوبة الا اذا كان فقيرا وان غنيا
تصدق على فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم ان فيها غريبا لا باس به لان الاصل العدم وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الجوز الا
بجنة مودعات الكفار باطل بل المعنى ان الدر في البروج المنصوبة لها حل الجبلي فيها والا لما حل اللاقطات للساقطات من
المرسونات وعن بعض العلماء انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوازها الا من يملك اربعين فرسخا في مثله والمعنى ما ذكرنا ه

## كتاب ٣٨ المفقود

يرفع استحقاق الارث منه حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه مثله لا يعيش الى تلك
المدة وذا بموت اقرانه وان بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدراه
بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختار يعتبر ميتا في ماله وفي مال الغير يجعل كانه مات يوم فقده حتى لو فقد
الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن آخ لابنه وللمفقود عصبة المفقود وقال الاخ ردت مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان
الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود كعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث
الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه
فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقد
ليس للمشتري ان يرده على والده اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن
وحكم الدين كحكم الثمن ولو فقد المكاتب لابد في مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لانه لا يملكه
الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس الكتابة وعلم الحاكم به يؤدي كما في الحر وينصب وكيلا في جميع غلات
للمفقود طلب الوارث ذلك ام لا ويخاصم الوكيل حقا وجب بعقده اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم
ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر
ماليكه فعله الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلا عن الغايب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على
الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء لا فاذا راها
حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف
الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا

## كتاب ٣٩ الشركة ثلاثة فصول

**الاول في صحتها وفسادها** لا يصح بمال غايب او دين ولابد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا واراد عند
الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عند عقد الشركة يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بها
وبع فالحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المامور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز
وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات
الشركة هل يقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم شيئا فهو
بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى
لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوز صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعها نقدا ونسيئة
ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة صح الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في
الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط واذا وقت شركة الوجوه يصح
وهل يوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقف كان شرطا مفسدا فمنع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة واذا
اشتركا في العروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما





يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما عروضا ولو مال احدهما عروضا في مفاوضة او عنان ولاحدهما دراهم فباع نصف العروض
بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض **نوع** يكتب راس مالهما وانه في ايديهما يشتريان جميعا
ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر ماليهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند
التفاوت وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما الف وللاخر الفين واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط
حتى لو هلك بعضه هلك اثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا
جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين
لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او العمل او بالضمان
وانما لم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد ان يجعل ربع ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهي عن الشرط
لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فتفسد **نوع** معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
والقران المختار جوازه اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارة ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة
وما رزق الله تعالى بيننا فعنان وللمفاوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا وعمل احدهما
في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغايب ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعملا
جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل او لم يعمل وعمل الآخر
فهو بينهما ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين
شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهما اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين
مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال او تلف فاراد الغايب ان
يضمن شريكيه فالربح على ما شرطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب
وان اخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم يعرف المقدار يصدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة
لانها تعقد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد
وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد
ونقل الملح والسؤال والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يبنيا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا فان كان الطين مملوكا واشتركا ان يشتريا
ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا
ولو لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لاخراجه من ان يكون صيدا وان اثخناه فبينهما انصافا لاشتراك في السبب اشتركا
ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يواجر الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل وللآخر حمار اشتركا
على ان يواجرا والحاصل بينهما اله القصارة وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا
ساير الصناعات وهو شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر الاداة
دفع دابة او منزلا او سفينة ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان آجر فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانا ليبيع فيه
البز والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة
ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح **نوع اخر** قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فبيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت
تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى كل لنفسه لم يكن له بل بينهما
قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتر بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو
للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا
حين قال الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشترك فيه آخر
فهو بينهما انصافا ولو رجلان فاثلاثا الثاني فيما للشريك ومالا له شركة العنان ينعقد ممن ليس باهل الكفالة بان كان
احدهما صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء وكلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان
عامة بان يشتركا بانواع التجارات كلها او خاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما ان يبيع

بالنقد والنسيئة وان اشترى ما كان في يده مال الشركة على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على
الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد
الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ويرهن به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك دينه
وكذا الرهن بدين اذ انه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين
لم يجز على صاحبه احد شريكي العنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة
اوجه ان وجب بعقد فولي هذا او تولاه الاخر او كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل
ما هو من اعمال التجارة وهذا من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته
ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي وفي العقد صح تاخيره في
الكل عندهما وعند الثاني صح في حصة المؤخر خاصة اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر كله ان كان هو الذي
تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه ولا يلزم المنكر شئ وان اقر انه وليه لم يلزمه شئ احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان
يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما العبد المشترك في التجارة جاز وتحجير احدهما ايضا وان قال احدهما بع الاخر جاز
وان باع احدهما متاعا ورد عليه وقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط او اخر من عيب وان لا بعيب جاز عليهما
ولو قال كل منهما الاخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط
بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح به نصا وان اذن كل منهما الاخر
بالاستقراض لا يرجع المقرض على الاخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة
مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد والمؤنة والكراء من
المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين
وليه والمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة الدائن استحسانا والقياس ان لا يبرا
من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة الى الذي في ذلك واستيجار احدهما الحمل في
المشترك عليهما كملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا
ليس للاخر ان يرده لان الرد به من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلاثة ليس لواحد منهم شئ كما تقبلوا
عملا وعمل احدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين اقعد في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة اشتركا في عمل
يتقبلانه من الناس عملا معا وشتى ويعمل برايه او في عملين مختلفين كالقصارة والخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بتقبل
العمل وان تقبلا فعلمها واذا عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى
ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرط لاحدهما اكثر من الاخر جاز لان العمل متفاوت فقد يكون احدهما
ادق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع
الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل **الثالث**
**في الفسخ** انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما وراس مالها نقد صح وان عروضا الرواية فيها
انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر انها اذا فسخها المضارب والمال عروض يصح
وان احدهما لا فظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر وصورته
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله
لا اعمل معك فسخ الشركة معه واحدهما يملك فسخها ان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه رب المال عن
التصرف ان كان راس المال من احد النقدين فله ان يستبدله بالنقد الاخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة
بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الاخر فاشتراها فعلى الشركة
ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشترى للوكيل لان الوكيل يملك عزل نفسه رضي به
الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضاء الاخر ما اشتريت من شئ فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثاني لا

يجوز



لا يجوز الا ان يبين كما نقول لا ما اشتريتما او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل
ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شئ فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت
من البر الى كذا او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت
من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك
صاحبه جاز رجل له طعام ولاخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الاخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع اخر
يقسم الثمن على قيمة الجيد والردي عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثاني ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة
بلا اذن الاخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة ويضمن ما له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد
السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة
في الاحوال كلها لا في مال نفسه مفاوضة او عنانا فله ان يسافر بيع المفاوض ممن لا يقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة
اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصة نفسه لم يجز وعند محمد
يجوز فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسين فاذا اخذ منه ذلك كان للذي
عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه من حصة الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار المؤخر حصة
مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم
بالذي اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرة سهم للمؤخر
وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر مائة رجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم اقتضى غير المؤخر من الغريم
كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم
اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع وهو المتفاوضين لا يملك فسخها حال غيبة الاخر لانه وكيل
احد شريكي المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا
ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان
اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما الى كذا فحمل عليه شريكه
مثل ذلك الطعام من خاصة او المشترك لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها
احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير
مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكي العنان فاستعارها احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول

## كتاب الهبة ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول

في الفاظها وشرائطها من شرائطها الافراز فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يجز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح
ان قائما لا يصح وان تالفا يصح وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال للرجل وهبت منك درهما
منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول بينا ولو واحد منهما وهو مجهول وفي الثاني تناول
فرد درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين قبل
ان يتفرقا جاز والا لا له على اخر الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته
وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان
يتفرقا جاز ولو ابراه على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامراته والجارية في الدار لا بحضرتهما فقالت
قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس عندهما
صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير امره لا وفي المجلس صح قال للاخر وهبت منك
هذا العين فقبضه الموهوب بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد
خلافا للثاني وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق

فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو يسكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان
فيها ساكنا باجرة لم يجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه
من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز قال ابن جزى دا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فهو اقرار جميع ما املكه لفلان
فهذه هبة يشترط فيه القبض وقد مر ما هو الحق والمختار **الجنس الثاني في هبة الدين** وهب له دينا على رجل وامره بقبضه
جاز استحسانا وان لم يامره لا او بيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
او المراة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير
من عليه الدين عنده عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات فمن الواهب غريم
الميت وهب الدين من الوارث صحت لانها ممن عليه الدين حكما لانه لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق
الاستخلاص الا يرى انه لو تزوج امة من التركة المستغرقة لا يصح ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل
لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا
وهب دينا على عبده جاز كان العبد مديونا او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل يرتد اجماعا
وهو الصحيح قال لغريمه ابرأتك مما عليك لحي الدين فمات قبل القبول برأ من الدين حتى اذا قال له المديون ابرأني مما لك علي
فقال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا
يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع
على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال شمس الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا
لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبول لكن المذكور في اكثر الكتب انه مذهب زفر ومذهب
علمائنا الثلاثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا
ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراءه اسقاط والقبول يشترط
في التمليكات والعامة قالوا هبته من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحيحا للتصرفه
لافتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل
بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما مر ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي عن الثاني حكاه
الامام السرخسي وفي موضع آخر ذكر الناطفي كما ذكرناه عن العامة عن الثاني قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا
قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق خذ زكوة مالي من الدين الذي على فلان وعليه دراهم فاخذ
الدنانير مكانها لم يجز لان الزكوة يوخذ من العين لا من الدين وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبض
مكانها دنانير جاز وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع
وتوقف كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر ظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه
ينصرف الى حصة البايع **نوع في هبة المهر وغيره** قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح
بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح
وقال الفقيه ابو الليث لا يقعان ايضا اذا عرف بالجهل قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله
وسلمه جاز قال هب لي هذا فقال فدا نو باد او قال در يغ نيست لا يملكها قيل ما تقول لابيك فمهرامك قال وي
مارا چنان بد رند بوده است كه او را بيا زاديم لا يكون ابراء المهر وقال هذه الاملاك قال الثاني هذه هبة جائزة
يملكها اذا قبض هي لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها وهبت مهرها لزوجها
على ان يجعل امر كل امراة يتزوجها عليها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا
لو ابرأه على ان يتزوجها ولا يحجها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا اشرطا في الهبة لا يعود المهر منعها عن المسير الى ابويها حتى
تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على





الغرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت برئ من المهر لا يصح قال لمديونه
ان لم اقبض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل منه فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمله **الجنس الثالث في هبة الصغير**
غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امره متردد والى الصحة اقرب هبته من ابنه الصغير تتم
بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شرا
فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان كان بالغا يشترط
قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالها او وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم
يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر ان عدم الاب في قبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج
ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض
الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا
يجوز قبض هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم
يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس
بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز ما قبض له استحسانا ولو اراد اجنبي النزع منه ليس له ذلك وسلمه
في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي او لا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه
حيا **نوع** الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من
ابنه جاز وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا يفعله وان اراد
ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا ابنه فاسق لا يعطيه
اكثر من قوته **نوع** وهب للصغير من الماكول شيئا يباح للوالدين ان ياكلا اتخذ وليمة للختان واهدى الناس ووضعوا بين يدي الصبي
كثيابه او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من
اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له او لها فان امكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان
قال شيئا فالقول له قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك والحرم وتفضلت ان امكن
الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما للنساء فلها وما لكلها ينظر الى معارف الاب والام اتخذ
لولده ثيابا وليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد
ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ
فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له ومع ابويه ولا باس للزوجة ان تتصدق من بيت
الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور فالقول والقبض للعبد لا للمولى وهب الابق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز
ولو مترددا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في
دارنا في يد الاب حكما تصدق بعبد ابق على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل على
عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع تصدق
بارض مزروعة على ابنه الصغير ان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذلك
وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب
لان الشرط قبضه ويده على الدار تغني قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني لا يجوز ان يهب لامراته او تهب لزوجها او
لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا للولد الكبير وعن الثاني انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبايع وذكر الحاكم وهب
دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حالة
الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة
ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما دا الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر
فقبض ما وهب للصغير في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته
الصغيرة وان حضر الاب الصبية اذا لم يكن ابوه حائكا ادرمن في حجره تسلمه الى الحياكة يمنع وان حائكا لا وهب للصغير

ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثم

وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق

عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له

نعوض ابوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيها وهب للمحجور العبض اليه لانه فيها لا يشتغل رقبته
مبعا على اصل الحرية واذا قبض بعيد الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا لا المولى وفي عكسه كذلك عندهما
خلافا لهما وهبت مهرها الزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيح فتصح الهبة
اتخذ لولده الصغير ثيابا ملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام ياكله على ملك ابيه لان الامر انوجه الى وجوه فاولها بالحكم
اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتداد بالدلالة عند تعارض
الصريح **مسائل الشيوع والهبة وغيره** وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له
عليه عشرة فتقاضاها فوجدها القابض انقاذا بدا فوهبه الدائن او البايع ان الدراهم صحاح بعضها التبعيض تصح لانه مشاع
لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير اذ التبعيض تصح والا لا وهب البنا الا الارض يجوز الشيوع الطارئ
فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني والشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن تصدق بداره على امراة
وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت و
الرحم ومن لا يملك بوجه من الوجوه لكون الصدقة كلها له وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا
لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها احد ومثله مالو قال تصدقت بهذا على
اولاد فلان الصغار الثلثة فاذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي
منهم وفي الواقعات الايجاب اذا لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا
شيوع فيصح واذا اوقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع
جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند
الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهب نصف عبده من رجل او ثلثه وسلم يجوز لانه ما لا يحتمل
القسمة وكذا لو وهب من رجلين او رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن
معلوم ثم يبراه عن الثمن وهبا ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا
ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن
في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة
دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع
يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت
فيها فاسدا او بعقد ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث ابطل
البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ومما يلحق به احكام العمارة في ارض
غيره او بدار لامراته في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذه الدار فابن له وادعى الابن ان العمارة بينهما وهي انها دارها وعمارتها
ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان
تغرم قيمته بنصيب من العمارة وسلمت العمارة لها بلا اذنها فلها ولا شي عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته
وسائر املاكها وذكر العتابي عمر دار امراته باذنها فالعمارة لها والاوفي تركته **نوع في هبة المريض وغيره** وهب في مرض
ولم يسلم حتى مات بطل الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهي هبة حقيقة يحتاج الى القبض وهب
المريض عبده الا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب
مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تنفذ حال قيام الدين
وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت وهب عينا
في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل دل ان الرجوع مقصور على الحال والابطال في
الكل للشيوع وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري
قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فبطل ولو قال الطالب
لمديونه اذا امت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري





قال لاخر وهبت عبدي منك

الهبة في مرض الموت هبة حقيقية

ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك لا يبرا قال لابنه الصغير ابن مالي تاكرم او قال بنام تو كرد اواز ان
تو كردم يكون تمليكا وقال ظهير الدين نام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن
وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال لاخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته
جاز من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد قال الثاني لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت
عن الثاني انه يجوز دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك
ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض الموت هبة حقيقية حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث
وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لان لها حكم الوصية لا حقيقتها قال لاخر لا هبتك اليوم مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل
وامره بقبضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملكا للورثة علوي له مشاهرة فوهبها قبل
القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يرث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة **الثاني في الرجوع عنها**
وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه فالمنظور وقت الهبة والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا يمنع ولو زعم الموهوب
له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكره الموهوب له حلف المنكر يصدق الموهوب له على الواهب
وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له
وهب لاخر ثم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع **الزيادة المتصلة** كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحمل
ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا وداوى المريض حتى برا او كان اعمى فابصر يبطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفا
انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق بابا
او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي صبي له على مملوك
وصية دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة
وهب بخوارزم محلا فذهب به الى بخارى ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام
النقل من مكان الهبة لا يرجع قص الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصارة كالغسل لا يمنع
وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له وعلم القران او الكتابة لا يرجع وذكر
الناطفي عن هشام انه ان علم الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته وان استحق العوض فقد ازدادت
الهبة له يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل
الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار
حمل الموهوب الى موضع لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة بمكان الحمل اكثر وان استويا فيه الرجوع وقد ذكرناه في التقادير
لو انفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل ولا مؤنة لحملها الى بلد لا يتغير سعرها
واستويا فيهما ثم عز وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده **الثالث في الحظر والاباحة والاحلال** رجل شيب دابته
وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال قلت حين التخلية من اخذها فله اخذها وانكر ذلك
فرهن عليه الاخذ او استحلف فنكل المالك فهو للواحد سواء كان حاضرا يسمع قول المالك اولا قال الصدر وهو اختيارنا
فيمن ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك انه لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له
الا اذا عمم بلا اخطاب جماعة فللمالك اخذها بلا خلاف قال لاخر ادخل الكرم وخذ من العنب ياخذ عنقودا واحدا قال
الفقيه له الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البر ياخذ منوين قال اذنت الناس في ثمره ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
فاخذ وجاز اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين اخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج
عن ملكه دعى قوما الى الطعام وفرقهم على خونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من خوان اخر **نوع اخر** انت في حل من
مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلا وغنما لا يحل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت
او اعطيت علي حل له الاكل والاخذ والاعطاء قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه بري عند الثاني فيما علم
وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في

قال انت في حل مما اكلت

رجل دفع الى الطعام

الدنانير في الساعات كلها والدارين قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء قال لرجل كم دم
وله عليه دين برئ ولو قال هم غرمائي برئ اغرمائه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة وهب امة وسلمها ثم رجع واعتقها لم
يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثاني يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب
باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق استقبال التصدق عليه بالصدقة كما قال لم يجز حتى
يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء
يفسخه لو اختصما اليه فاقالة الموهوب له فهي اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتدا
فيما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم بتعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدا فلا يصح قبل القبض واذا اعمل
حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب وولادتها لا يمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني
انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام ان الولادة يمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر
من الثلث وان بقضاء فمن الكل لو اسلمه الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد في رواية الجامع وعلى
رواية الاصل عقد مبتدا اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثاني هو فسخ بكل حال علمه الحرف يبطل حق الرجوع وفي المنتقى
عن محمد علمه القراءة او الكتابة او عملا اخر له الرجوع في قولهم اراد محمد بقوله في قولهم سوى قوله وذكر لنفسه اصلا
كل ما زاد صلاحا بفعل في العين يبطل حق الرجوع وما كان لا يفعل احدا وغلا سوق له الرجوع لان الزايد بفعله كزيادة
صبغ في الثوب زيادة معنوية يبذل الاعراض لاجلها ولا كذلك الزايد لا بفعل احد وقالا حق الرجوع حق الشارع
لفوات غرض وهو العوض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قايم متصل يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير
المحل كالهالك للزيادة ولو نقط المصحف يقطع حق الرجوع وهبه وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر وصار شيخا فاراد
ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء فانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط
حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك اراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد خيرا فانكره الواهب وكذا في كل زيادة متى لم اما في البناء
او الخياطة وغيرها القول للموهوب له قال تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني
فالقول للمتصدق وهبت لك والدي هذا الشيء وقبضته بعد موته وقال قبضتها في حيوته والعين في يد الذي يدعي
الهبة فالقول للوارث قال لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تتسرى علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا
رجوع في الالف رجع الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان
كل امرأة ان تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يقبل
الزوج بطلت الهبة وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال لها ابرئيني عن مهرك
حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب ما قال فالمهر عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض يشترط الهبة ابتداء حتى لا
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما
ان يرجع فان استحق ما في احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان قايما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة
بشرطه وهب لعبد رجل جاريته وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له لان المالك ليس في يد
الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب
لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل بنى تنورا في البيت
لا يعد زيادة ولو جدد السكنى لا يرجع وهب عبدا صغيرا فشاب وطال لا يرجع لانه الزيادة في البدن يمنع الرجوع كما لو كان
ذميا فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صار بعد قيمته نا قصة له الرجوع لانه زيادة صورة
لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزايد والعبرة للمعنى ولو بنى معلقا او آريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهبان يرجع في بعض هبته وهب عبدا منهما فعوضه احدهما عن حصته
له الرجوع في حصة الاخر والرجوع في النصف الشايع جايز زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع

## كتاب الوقف ثمانية فصول الاول في المقدمة

الوقف عند الامام على المختار
او جه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في



مرض موته فهو كالوقف حالة الصحة وذكر الطحاوي انه كالمضاف الى بعد موته والثالث ان يذكر شرائط صحة الوقف في حيوته ويجعله وصية بعد
مماته بان يقول اوصيت بغلة داري هذه او ارضي هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتصدق بعد وفاتي على كذا او يقول بان
يوقف ملكي على كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكليفات والناس اخذوا بقولهما
لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فقد تقدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه مسلم لا يجوز
ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا
وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاني
ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الآن الامام الثاني جوزه مقسوما ومشاعا سلمه الى المتولي او لا ومحمد شرط
كونه مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع ابدا وذكروا من كرامات الامام رحمهما الله ان محمدا لما غلب
عليه سلطان الحجة سمى قول استاذه تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه
بعض اصحابه كهلال او غيره جعل داره مسجدا جاز جامعا ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليمه الصلوة بجماعة
واذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان ياذن بالدفن فيه والرباط
والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال
وجدنا رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في السير ان خلاف الامام في المقبرة والخان والبئر
والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلا جعله مسجدا فانه جائز الحاقا بالكعبة ومسجد الاقصى والامام
الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسع حتى تم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه
نجم الزاهد في شرح المختصر ومحمد توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه
بعد ما صار حادثة لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر الحكم بان لم يصادق حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب
قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء و
الوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوك اوقاف
واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يكن الانتفاع بها او انقرض مصادفها وخوى وترك يباع ويتصدق بثمنه الى
الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك
البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان ذكر واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف
ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل
ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والمتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج
عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل بيعها ويتصدق
بثمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف
واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا
لو وقع في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو بقاء العين والتصدق بغلته فكل
هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء انه مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية
وكما روي عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبيس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الائمة الاوضا فقد والوصية
لبيان شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جائزة غير لازمة
ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك
الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية **وتفسير الوصية** ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة واوصيت به بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي بدليل
ان تبرع المريض وان لم ينفذ الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار الرجحية ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا

بيع الضيعة واخراج الواقف الوقف

بلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا
عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه
حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد لا يثبت التابيد للتابيد بلا نص عليه بان يجعل آخره
بجهة لا ينقطع ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان
القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا اتمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او ربعه بطل عند محمد
لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق احدهما حصته ومشايخ بلخ اخذوا
بقول الثاني ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال ارض بين رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسما
فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا بالقسمة علم ان الواقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه
ثم تلك الارض لم يجز وان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي ذكر القاضي ان الصحيح انه بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف والحاكم
ان يبطله وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا الا ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي هذه
صدقة موقوفة او قال ان ملكت بهذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما يحلف به والوقف
مما لا يحلف به فانه فرع النذر لانه ما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا
لان التعليق بالكاين تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما
اجاز وا وابطل في الباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع مدة الكل حصته قبل ظهور مال
آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك ارضا ويجعل وقفا على جهة الاول قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي
ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال ارضي هذه صدقة بعد فاني يتصدق عنها او يتصدق بعد البيع بثمنها قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ابن فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف
عليه حيا فان مات صار كلها للنسل وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد
بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا بين الصلبي وولد الولد على السواء وقف ارضه
في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة
فثلثها وقف وثلثاه للورثة وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته
والا فان كانت يخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم يخرج فبمقدار ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة
الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف في الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى دام الموقوف عليه
او احدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احد
منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل
كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذي لا حصة من الموقوف **نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف** وقف
وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك
الى الله تعالى وقال الثاني يصح اعتبارا الابتداء بالانتهاء فانه جوز على جهة ينقطع فيعود الى المالك ومشايخ بلخ اخذوا
بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن
وقسط لكل منهن في كل عام قسطا حال حيوته وما ته جاز بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موته فاشتراط الغلة لهن في تلك
الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحيوة وان كان الشرط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة كما اجاز الامام
اذا قال وقفت حال حيوتي وبعد مماتي وجعل حال الحيوة تبعا لحال الممات وقف مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله
وخدامه الانفاق معه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني فاذا مات وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين
وقف على فلان او اقر بانه باعيانهم جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط
ان ياكل ويوكل من صاحب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين
جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده
معاليق وزبيب من الغلة يرد الى المصرف ولا ياكل الوارث وان ترك خبزا ياكل الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل





ان كلا للاوصياء ان يتخذه من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه الوصي ان يتخذه
لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز وان اشترط ان يستبدل
بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا اشترط ان
يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التابيد
فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط **الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا** طالب كطالب القضاء
لا يولى بالنصوصات المتولي والواقف حي فالراي في النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الراي الى وصيه لا الى الحاكم
وان لم يكن له وصي فالراي الآن الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف عن ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلوة والسلام وصدقة
الى يوم القيمة وانما يوصف صدقة بالدوام اذا احدث الحاصل على ملكه وجعل لها نصد فاجد بدا فدل اشارة النص انها مبقاة على ملكه لكان النص
اليه كذا هنا وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم
ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف وفي صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب انه وصي
من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصي
من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين
جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا بجلاقيما بغير امر الحاكم فانفق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز
ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم
تفويض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حيوته وصحته
لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا
الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم فلا بد فيه من احكام القضاء وحضور الموقوف
عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده
وعزل القيم وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولي قال محمد لا ولاية للواقف
بل الولاية للقيم وكذا الاولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني الولاية للواقف وعزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية
القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فعند الثاني الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله قيما حال الحيوة وبعد موته
فانه يصير وصيا ومشايخ بخارى اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوقف ان له
العزل له ذلك والا فقد ذكروا ان عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه ان ياكل المتولي منه بالمعروف وان ياكل صديقا له غير متمول وعلي
رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا دل ان الاستثناء وعدمه سواء وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام والوصي لا ياكلان
من بيت المال اذا عمل ولا يوكل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما شرط الفاروق رضي الله عنه ولو جعل الحاكم للمتولي ديه يازيه
جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرط الواقف
وقف ولم يشرط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه
ان يكون هذا قول محمد لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه سقط ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولي ينقطع ولايته عند
محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني يملكه شرط اولا واذا كان الواقف غير مامون وقد شرط
الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع
الواقف عنها يامره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم
الناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك
وله نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حيوته
وبعد مماته جاز وكان وكيلا في الحيوة ووصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت
بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب به الصك وقرئ عليه لا يقبل
قوله وان اعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك تقبل قوله وان شهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا
وكذا في البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لها جرانها اجعلي دارك وقفا

بشرط انك اذا احتجت الى بيعها فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معانيه
لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما مرت في المسئلة السابعة وهذا كله انما يأتي على قول محمد ان الوقف يبطل بالشرط و
اما قول الثاني فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يأتي التفريع اراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتبة الصك في مرضه
فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعا
وذكر الحدود ويفرع عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف اردت كل مالي في تلك القرية المذكورة وغير
المذكورة وتلك القطعة معلومة وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حد من واصاب في حدين
فالحد ان الذي غلط فيها ان كان في تلك النواحي لكنه بينه وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لانه غاية الامر وقف
ملكه وملك غيره فصح في ملكه ولذا كان الحد ان الذي غلط فيها لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كان الضيعة مشهورة
مستغنية عن التحديد بكشهرتها فيجوز الوقف صح وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانه ارضا اخرى او دارا اخرى ان
شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له ذلك الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة
ليس له ذلك لان استغلال الارض الزرع اليهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت تكون من ارض خالية
يزرع فيها اكثر له البناء لانه انفع وعن محمد ما هو اعلى من هذا وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها
ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء وجوز استبدال الارض بالارض صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم انفق مثلها
في الوقف يبرأ عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي
بلا استطلاع راي الحاكم اذا كانوا من يوسعون بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع
راي الحاكم وقال الصدر لا يكونه في المسئلتين بلا استطلاع راي الحاكم وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن
لانه لما اجر الوقف وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون مستنفعا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري
وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع
الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع
راي الحاكم شرط انه لا يؤاجر والية فان آجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية
ولد ان يكون والبها او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة
فهو خارج من هذه الصدقة فيجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه
الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير
بحق القبالة يضمن المتولي امر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه
احتاج حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز آجر
الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا
الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والتخلص من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي
اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز

## الثالث في صحته وفساده

وفيه وقف النقلي والشايع ان وجدت ضالتي فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابن
السبيل فوجده يجوز ان يقفه على من يجوز وضع الزكوة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكوة ماله لان هذا النذر فيعتبر بايجاب
الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باق ان مت من مرضي فارضي هذه وقف فبرأ من مرضه وباع ارضه جاز وان
مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال
ان دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي
وقف لا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلثة ايام فالوقف باطل عند هلال
وقال الثاني الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه
صدقة نذر فيتصدق بثمنها او عينها على الفقراء وان قال وقف او قال وقف على الفقراء يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة
وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا نص على التابيد بان قال

ارضي



ارضي صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلثة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه اخذ
البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان
معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون او لا يجوز والغلة له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء
قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال
وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك
الى آخره فكذلك لا عند الثاني فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف او حبس باطل شرط في اصل الوقف الاستبدال
او البيع وشراء ارض اخرى صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي
قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف غاصب واجرى عليها
الماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صار بحال لا يحتمل
الزراعة بآفة او لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف على ان اشتري بثمنها ارضا
اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لان الاولى وان تعينت للوقف فبيعها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة
كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشتري به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية
ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط ووجد في الاولى لا الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان راى الحاكم بيعه اذن له
فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني
كل ما تكلم به وقف الحمام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج او ان الوقف في يده ضيعة جاء رجل بصك فيها
خطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على باب
المدرسة بان كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما احتيج في الوقف ان يكون باقيا
على ممر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد تزور وتفتعل وبايام الكتابة ثم بيد وله غير ذلك
او يجعل وقفا ويكتب علامة ثم ينسخ في اليد الذي اليد من جنس الحجج فلا يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة نوع فيما يصلح

## الوقف عليه وما لا يصلح

وقف ما لا البناء القناطير واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور او بشراء الاكفان
للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الاول وقف داره على فقراء مكة او فقراء قرية
معروفة ان كانوا يحصون يجوز في الحيوة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا لا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية
لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان في الحيوة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف
فيه وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلانة وفلانة لمن تتزوج
منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا قسط من الوقف
وذكر الخصاف وقال ارضي هذه موقوفة لله تعالى على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقلبوا فعلى المساكين
او العميان او الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف
على قراء القرآن والفقهاء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمي
المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم
بلده يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم مغنيا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف
صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومن ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح
بطريق التمليكات وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فيحصون فالاغنياء والفقراء
سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو لفقرائهم وعن الثاني اوصى
بثلث ماله في اكفان المسلمين وحفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين وحفر فقراء قبور المسلمين صح وفي الفتاوى
لو وقف على الجهاد والغزو او اكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل

يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لايدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في
طلبه وذكر بكران الوقف على اقرباء سيدنا عليه الصلوة والسلام وعليه انه يجوز وان كان لايجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لايجوز
ولا يصح وقفا لعدم جواز صرف الصدقة الى بني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية
وصوفي خانة لايجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية من وقف الخصاف انه لايجوز على الصوفية
والعميان ورجع الكل اليه **نوع في المشاع** لايجوز عند محمد ويجوز عند ابي يوسف وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل وقف
نصف الحمام جاز لانه مشاع لايحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم لايقسم عند الامام ويتهايون وعندهما يقسم
واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لايقسم حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتبه على لوح ويضرب
على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا ان يامره الحاكم به وهذا على قول الثاني فاما على قول محمد لايتاتى
هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد
القسمة ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا
وقسم بينهما جاز **نوع في وقف المنقول** وقفه تبعا للعقار جائز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذي يعملون
ووقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع الخيل وفيما سواه ان كان شيئا لم يجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لايجوز
عندنا وان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني غسل الموتى والمصاحف قال
الثاني لايجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ وقف الكردار وهو كالبناء والاشجار من الدار والحمام لايجوز ثم وقف
المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤن ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرا في ذلك المسجد وذكر في
بعض المواضع لايكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى فهو المختار
وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك يغلب في اوقافهم اذا وقف
الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة
او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض ممن لابذر له ثم يوخذ عند وقت
الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الدين لابذر لهم يجوز وقف ثورا على اهل قرية للانزاء على بقراتهم لايجوز
ولو جعل فرسه للجهاد او في السبيل على ان يمسكه مادام حيا صح لانه لو لم يشترطه كان له ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد
عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان آجره لايصح الا اذا احتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز
ونظير المسئلة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة وآجر القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح
الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لايجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لايجوز وجناية عبد الوقف في حال الوقف قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وفيه ثمار او لا صار
الكرم وقفا وغلته للوقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا عليها عبيده وثيرانه وبه ناخذ
قال الاسكاف ان لم يكن الزرع يوم الوقف فيه يدخل والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخل
اذا كن من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لايدخل البقر والعبيد بلا ذكر ولو وقف الارض مع البنيان والعبيد
جاز لفعله علي كرم الله وجهه غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم
يذكر شيئا فميراث عنه وقف شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها ولا يقطع اغصانها فان فسد
اغصانها قطعت وان مما لاينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها ثانيا فهي وقف والاغراس وان
جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب قال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع
الارض لايجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم يكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لاتباع
الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لايدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا ونوعه التصدق
بها كمن قال تصدقت ارضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمر فالارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني
ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها
مقبرة ومالكها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لاتدخل في الوقف

وقف على اصحاب الحديث لايدخل فيه شفعوي المذهب

كالزرع



كالزرع وفي رواية يدخل الشجرة نصا وفيها روايتان فان الارض مواتا لا مالك لها فترك الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل
اتخاذها مقبرة اما اذا انبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالراي الى الحاكم ان رأى بيعها وصرف ثمنها فعله لانها اذا لم يعلم
الغارس فوقف الا ترى انه اذا نبت في ارض انسان ولم يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لايكون وقفا بلا تسليم غرس
في المسجد لايكون له ولو في ارض الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها
وخرج من عروقها فهو له ايضا وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن له وقفا على جهة اخرى وان تداعت
حوائط المقبرة الى الخراب لايصرف اليه الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس نابتة فكبرت لايجوز صرفها الى جب في هذه السكة
وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البئر ولا الى حاجة نفسه وقد نقل في فتاوى خوارزم ان
الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لايستقر
لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل
المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف
الجهة بان بنى مدرسة او مسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لايبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا
الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقدير اعمال الغلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى
**نوع في الفاظ جارية في الوقف** في يده ارض اقر انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهي وقف وقوله
هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله
هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء يراعى شرائط الوقف فيه هذه ارضي صدقة محرمة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او حبسة مؤبدة حال حيوتي
وبعد مماتي صار وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حياتي وبعد مماتي فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسة ولم يقل مؤبدة فوقف على قول عامة من يجيز الوقف و
قال الخصاف واهل البصرة انه لا يصير وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع
لان جوازه معلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين عنهم الارض الى يوم القيامة فيكون
ذكرا التابيد حكما ارضي او داري هذه موقوفة او وقفت ارضي او داري هذه عند الثاني يكون وقفا وعند محمد وهلال
لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاده وهم يحصون لايجوز وفرق الثاني بين هذا وبينما
اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يقيده بالوقف اما اذا
قيده بان قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم مادام احياء وبعد المماة
الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها سكنى داري هذه اسكن فيها رجلا بلا اجر فالعادة
على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل وسلمه فرده الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري
لايبطل الوقف ويبطل الرد قال لرجل تصدقت بها عليك على قول الثاني يتم بلا قبول قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر و
الخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشيء يقع على القليل والكثير ولو بين ربما يبين شيئا
لايحمل وقفا عادة ثلث مالي وقف فلم يزد قال ابو نصر ان مالا نقدا فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز على
الفقراء وقيل الفتوى على انه لايجوز بلا بيان المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لايجوز وقد مر خلافه
اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس انه لايقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فبيانه بعده صرف عنهم
وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكرها ولا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى
لايقبل لانه ابطال الحق الاول بعد التعلق ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز
الوقف عليه ودفعاها الى قيم واحد جاز على قول محمد ايضا لان الشيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا
جملة وسلماها الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متوليا وسلمها اليه لم يجز للشيوع وقت
العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة ولكل من المتوليين قبض حصته نصفا شائعا فان
قال كل لمتوليه اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف

الاخر لكن سلمها الى متولّ واحد لانه وجد الشيوع حال العقد ولم يوجد حال القبض لانها سلمها الى المتولى جملة وقبضها جملة وكذا لو جعلا
التولية الى رجلين معا لانهما كمتول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد وعلى قول الثانى يجوز الوقف على كل حال لعدم
منع الشيوع واشتراط القبض قرية بعضها وقف وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها ليجعلوها مفرزة ليس لهم ذلك لان المقصود من
القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان ارادوا قسمة الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره ذكر الترجمانى ارضى وقف عليها فسماها واجر
احدها حصته فالاجر بينهما عند بعض المشايخ قال مالى لاهل بيت النبى عليه الصلوة والسلام وهم يحصون يجوز ويصرف الى سيدة
النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله تعالى وجهها وقف ضيعته على فقراء قرابته او قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون ام لا
وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصى
والاخر لا ففى الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل
البعض على البعض ان شاء لان قصده الصدقة وفى الصدقة الحكم كذلك وفى الوجه الثانى يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم
ليس له ان يفضل البعض على بعض لان قصده الوصية وفى الوصية الحكم كذلك وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين
اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة
والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض فى هذا السهم كما
بينا وهذا التفريع بناء على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد انه لا يتاتى لان الفقراء عنده اسم جمع غاب المتعلم
اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام
من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها
ان كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان فى المصر لا يختلف المتعلم
وان اشتغل بشىء من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان بغيرها لا يحل ويجوز ان ياخذ حجرته
ووظيفته وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد رحمهما الله وعند الثانى رحمه الله يجوز وقال الطحاوى
بعده يكون للفقراء ابدا وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم فى المسجد بعينه لم يجوزه الامام اسماعيل الزاهد
رحمه الله لانها قربة وقعت لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كانا فقراء لا يحل ايضا والحيلة ان يقول
وقفته على كل مؤذن فقير يكون فى هذا المسجد او هذه المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن اهله فالغلة الى الفقراء
فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول وقف وقفا صحيحا على ساكنى دار المختلفة كل يوم كذا ثم
ان واحدا من سكانها لا يبيت هنالك ويشتغل بالحراسة فان كان له هنالك ماوى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا
لو خرج فى النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل بها حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة
له وان شرط الواقف ان يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا شىء له لان المراد من المطلق
فى العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم
يغير بحيث الاولى الآن ازيد او انقص فالاولون اولى ان كان غدا فارضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه وقفا
الساعة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضى صدقة موقوفة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط
وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ارضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل
وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل ائمة خوارزم على خلافه وسياتى ان شاء الله تعالى
وقف البيت بما هو فيه من كوارات النحل يجوز ويجعل النحل العسل وقفا تبعا للبيت كما صح وقف الحمام مع برجها
تبعا لبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصحفا وجعلها فى المسجد الحرام او فى مسجد اخر وقفا مؤبدا لاهل ذلك
المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرؤن منه جاز فى قول الامام الثانى وليس له ان يرجع ولو رجع
كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض وقد مر واذا كان
اصل القرية وقفا على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على
جهة القربة التى كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع وتصير وقفا للقربة هذا هو الذى استقر عليه فتاوى
ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز

وان كانت



وان كانت فى ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما فى البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور وقف البناء فى ارض عاليه او اجاره
متولى المسجد اشترى بغلة المسجد دارا وحانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى بمال المسجد لا يكون
من اوقاف المسجد لانعدام شرط الوقف فيه وذكر ابو الليث فى الاستحسان يصير وقفا وهذا اصح بانه المختار قرية خربت
وفيها بئر مطوية بالآجر ويقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر
الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر الى فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط
الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذى يقال له بالفارسية حوض مسين
فى محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قال قاضيخان فالتور لا يرد الى قريته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفى رواية يعود الى ورثته

**نوع فى العقود** وقف داره على الفقراء يواجرها القيم لانه استغلال للموقوف ولا بد للوقف منه ويعطى من غلتها بعمارتها
فما فضل قال للفقراء ولا يسكنها فيه بلا اجر وبموت القيم يواجرها القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان
الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا
ولهذا لم يبطل بموت الوكيل وبطل بموت الموكل وكذلك لم يبطل بموت الوصى وبطلت بموت الصبى وذكر بعض المشايخ الفتا
والاستحسان فى مسئلة الوكيل بالاستيجار فى الاستحسان لا يبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء لان المنافع
لها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان
المنافع انما يتولد من داره هى للموكل فكان عمل الوكيل فى العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات فى القياس يبطل وفى
الاستحسان لا لانه آجرها لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات والقاضى اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل
المدة لا يبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته
كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد موته لمن بقى ولا تجوز الاجارة الطويلة فى الوقف وان
احتيج اليها يعقد عقودا فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فتكون العقدة الاولى
لازما لانه ناجز والباقى لا لانه مضاف ولو آجر الوقف اكثر من عام كان الوقف دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف لا يصح وان
كانت اجارته اكثر من عام ادر وانفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة
اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر رحمه الله الفتاوى فى الضياع بالجواز الى
ثلاث الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفى الدور بعام الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز فى اكثر من عام وهذا امر يختلف
باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضى ابو على لا ينبغى ان يواجر باكثر من ثلاث فان فعل جاز وصح وعلى هذا
لا يحتاج الى الحيلة التى ذكرناها فى الاجارة الطويلة آنفا والفقيه ابو جعفر اختار ان يواجر الدور اكثر من عام والارض التى
تزرع فى كل عام كذلك وان كانت تزرع فى كل عامين او ثلاث او اربع او تزرع كل قطعة منها فى كل عام حتى يستوعب الزراعة
كلها مثلا فى كل ربع او خمس يشترط فى العقد ذلك المقدار فى المدة المستغرقة للكل فى العادة لانه لو آجرها عاما او عامين
يزرع المستاجر كلها فى ثلث اللذ وتصير الارض خرابا لا يستاجرها بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام ابو جعفر الكبير
رحمه الله يجيز اجارة ضياع ثلاثة اعوام لان المزارع فى العادة لا يرغب اقل منه وفى الدور سنة لان من رآه وتصرف فيه
متواليا ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضايع لعدم الطالب المهتم بظنه الرائى تصرفه الدايم مالكا ويشهد
له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف فى امر يدعو ويؤدى الى هذا الضرر والفقيه لجاز ثلاث سنين فى الضياع والدور
وغيرها فى داره موضع بيت وقفه لا تستاجر بشىء لغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر
بالطويلة وان لا يواجر آجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر فى اثناء المدة اذ زاد كل الناس فى رواية فتاوى
عنده
سمرقند لا يفسخ وفى رعاية شرح الطحاوى يفسخ ولكن يجب الى مضى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال
لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من ينازع مع
المستاجر الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى
حمام الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولى ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس
فيها لان فى الزيادة على اجر المثل متعنت بنى على ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل

ولو رفع بناؤه يستاجر باجر المثل ويرفع البناء وان لا يستاجره احد باكثر من ذلك ترك بناؤه **الرابع في المسجد وما يتصل به** ارض وقف على
مسجد وبجنبه ارض فارادوا الحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم لياذن لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار
والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق
العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي انه يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل
المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر
الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار انه حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رفقا
بالناس ارادوا نقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة ذلك
ولهم ايضا ان يفرشوا بالآجر والحصير وتعليق القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم
ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء ثم اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والموذن
وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة اولى لانه ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى مسجد بجنبه ماء نهر انكسر حائط
المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد
التقدم صاروا متلفين ما انهدم بترك الاصلاح مسجد بحائطه ضرر بين يجوز ان يتخذ بجنب حائط المسجد جرصن
من مال الوقف الى مصالح المسجد وان على عمارة لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد
سواء باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف
اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد سلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد
وليس له ان يشتري من مال المسجد جنازة وان شرطوا الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بناء المنارة
من مال المسجد لانه لتعميم الدعاء الى الصلوة واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل ذلك
بحسب ما يراه وان كان لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله انهما كانوا مشتريين منه له ذلك
والا فلا قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى
دهن سراج المسجد في الصغرى انفق على قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب
الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا صلوات الله وسلامه والقدس بسراجه لذا وضعوا
الى ثلث الليل للصلوة او لغيره لا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس
بعمارته من غلة حانوت آخر اتخذ الواقف او لا متولي دفع الى الامام والموذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز
ويكره لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد قيم ادخل جذعا
في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من غيره
ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم ينو كونه شيئا
كان وقفا بخلاف الاجنبي وان شهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف جباية او خراج وليس
ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل
من غلة الوقف يرجى اذ يجوز اذا كان احوط للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا يجوز
عند كل الاحتراز فان فعل ذلك رد مال الوقف بيراء ولو خلط دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق على الوقف قدره
او يرفع الامر الى الحاكم فيبرئه عليه في يده ارض وماء للفقراء فيفضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل
الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره السلطان فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره
بالوصية عند الموت يجوز رهن الوقف وقسمته لا يجوز القيم استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما
اعطاه **نوع آخر** خربت القرية والمسجد ولا يصلي فيه احد عند الثاني رحمه الله هو مسجد ابدا الا ان كونه مسجدا





لا يعود في الابتداء على الصلوة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر لهم ان ينقضوا بيعه ونقضه في
المسجد الآخر الا ان عرف له الباني فيعود مال ملك الباني وكذا لو علق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه الى
ملك الوارث وعند الثاني لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر ويبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد في فرس حبيس
للجهاد صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه
الى امر الحاكم وعن الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف اوقافه الى حوض ومسجد آخر بيع عقار المسجد
لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه
آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير للمسجد لا يباع وعن محمد ضعفت
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر منه ريعا وفي الفتاوى قيم
خاف من السلطان او من الوارث على الوقف ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيع الوقف انهدم
الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه ودفع النقض الى الواقف او وارثه آخر فتحانوت الوقف والسوق وصار
بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب حيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل
المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه حشيش المسجد اخرج ايام الربيع ان لم
يكن له قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا بعض بواري المسجد خلق
واستغنى عنه ان الباسط حيا فله وان لا فوارثه لا يجوز ان يدفع الى فقير او يباع ويستعان بثمنه في شراء بواري آخر وكذا
ان كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ديباج
الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يحمل الحاج هدية من لباس الكعبة فالاحتياط
ان يدفعه الى فقير ثم يشتري به منه ويمسكه بعد ذلك تبركا عنده ولو شرط الواقف في وقفه ان يصرف الى امام المسجد
كذا اصرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا لو وقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه قضاء كالجزية وموت
الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد للمارة والجماعة ببناء الحانوت فيه والمفروش
في المسجد يكون للمسجد وما غرس بحذاء المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفاصيل السابق المتولي لو امينا فاستاجر
الكاتب لحسابه لا يجوز اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم
الوقف اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف **الخامس في الوقف على الاولاد او نفسه او**
**اقربائه** قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على ان غلتها ينفق عليه وعليه ما عاش جاز الوقف والشرط
فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت
لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء او تصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور
ثم لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف
ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشارك من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه
اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمهما الله انه يدخل فيه وكذا البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي
الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر قال هلال يدخل فيه ولد البنت ايضا ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولدي البنين والبنات قال
علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد
ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولاده واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح
ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير امنونا على اولادنا اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولدته بنته ولده ومن ولدته ابنته فهو ولده حقيقة
بخلاف ما قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد

الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل
الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم
احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا بان قال على ولدي وولد ولدي
يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال انه اذا ذكر البطن الثالث
يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر في وقفه الاقرب او يقول على ولدي ثم
بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الانتساب
لا غير والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعته على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرضوا احد الوالدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد
الباقي ونصفها الى الفقراء واذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف بالنوافل بعد انقراض
الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على
اولاده وبموت واحد منهم اولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء
وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث
وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا
قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل فيه الموجود يوم الوقف وقف غلة ارضه على ولد يحدث
له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى ان يحدث له ولد فاذا احدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف
عام يأخذ هذه الغلة وان جاءت به لاكثر من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف
الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون الى النوافل ما تناسلوا وقف على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يصرف
حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل
آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء وقف على بني فلان وله بنون وبنات
قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انهم الاهل قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما
فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على
بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو قال على فلان وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل
كلما مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله
على التسوية وان مات بعض ولد الوقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولده وولد ولده هم
وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعله
الواقف سهم والله ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدأ في ذلك في البطن الاعلى
بينهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا
نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة لمن بعده بدون رده الى اهل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده
ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد قسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد
وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي
حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث
بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس
ولد الولد وعلى الباقي من هذا الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من





كان حيا عند موت الواقف وفي وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد
في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يجعله ذلك على التأبيد ولهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انها لا انما
توجب الفساد اذا كان له وارث فاما اذا كان له وارث واجازوا ولم يكن له وارث آخر جازت مريض قال وقفته على ولدي وولد ولده
ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني من الثلث
لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده وادعى احدهم الفقر لا يعطى له شيء ما لم
يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه شيء
الا اذا كان في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى الكل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي
درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا الا انه ضمن ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء والدي وليس
فيهم الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة اليه ونصفها الى الفقراء فان اعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان من اولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميا
والعوراء من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر
من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على ولدي الذي يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم
ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقر يوم خروج الغلة لان الفقر وان يزول
لكن لا يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وساكني خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن الدار التي وقف
عليه لا يجوز له ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب المهاياة وابى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكنى
لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة جعل ارضه وقفا على قوم متعين
فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضها يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كان التولية لغيرهم واخذ واحد منهم
بعضا للزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بعمارة الوقف ومؤنته وغلته فلا يجوز
الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم وقف على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا
يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضاء الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل
ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن
الوقف احد بلا اجر ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه ولو على نفسه
ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح منه شيء ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي
والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل
وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت روايتان عن اصحابنا وقف على ولده ونسله وله اولاد الصلب
واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل
واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة
فادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان
لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها ولا يصح الدعوى الا على المتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجه
ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة **السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء
اولاده وجيرانه** قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد
الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل
ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة
الى اقصى اب له في الاسلام وقف على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من
صلبه وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى
اما اذا قال من افتقر من قرابتي او ولدي قال محمد الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره الى كل فقير منهم سبق له
الغنى او لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه

لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لايصح واما على قول الثاني وان صح ذلك الشرط لكن لايعطى بدون الشرط وان احتاج ولده قال
الخصاف يعطى ولده منه اذا لم يكن الواقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير انه يعطى اقل من ماتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف
اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصة احدهم اكثر من ماتي درهم
وقف وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض
وقف على فقراء اقربائه المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان ممايحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لايحصون ينقطع
ثم ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في
الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا وقف على جيرانه ففي القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه
واياهم مسجد المحلة ويدخل فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك
الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبر وامهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محلة بدينه وقف
على قرابته فجاء رجل فادعى انه من اقرباء الواقف هو فقير كلف انه يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب
عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان امرا اصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي
للدفع لا للاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن
واجبا عليه فالظاهر ترك الادرار عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخله
ايضا بعد هذا حتى يسال عنه في السر وان سال في السر فلا يدخل ايضا حتى يستحلفه بالله ما لك مال ومالك احد
يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان
بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغناء يعلم ما لم يعلمه الآخر ولانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب
والشهادة سواء لانه شهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع
ليس له احد ينفق عليه كما في الميراث واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او نفسه له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف
الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولهم ام او عم فله اثبات قرابة الصغير
ونفقته اذا كان في حجرها استحسانا لانه يتمحض نفعا لهم فاشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير
وان كان الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الاب لفاتت الهبة ولا يفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة او الفقر
استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعم في يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا يوضع في يد عدل
ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الآخذ غني واراد ان يحلفه على انه ليس بغني ان ادعى انه ما لا
يصير به غنيا له ان يحلفه لانه ادعى امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس
له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البينات واذا برهن عند حاكم على قرابته
وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان
فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الوقف وحكم به ثم جاء يطلب من وقف اخ الواقف
لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريبا احد الابوين كان قريب الآخر ضرورة وكذا لو جاء
اخ المعطي له لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم لا يحتاج الى الاعادة
بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طال المدة لابد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان
لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل علم عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء
يطلب الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حادث
فيحال الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويحكم الحال الحاكم عن الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغناء بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا
فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلفوا بالله ما هو غني عن الدخول في هذا الوقف مع
فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة ودخل في الغلة الثانية الآن يتوافق

آخره





وكان الوقف قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة ايضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى و
الغني والفقير سواء للمساواة الكل في الاسم فاذا ادعى انه من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده و
المدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث
ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا يملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى برهن على نسب
معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارث آخر اعطاه وان لم
يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب
الواقف قال هلال يسال عن الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فان غاب او مات
الشهود قبل التفسير يسال المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا ولا يكون نقض القضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه
قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليه بعينه ونعطيه ايضا ويحكم حكم الاول
على الصحة كما في الارث وذكر الخصاف هذه المسئلة الى اخره ويحمل على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوراثة متى ثبتت يستحق بها الارث على كل حال
والقرابة يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي برهن على المقضي
له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول والى غيره وبه اخذ
هلال والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول لا يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في
الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعي شيئا ما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه
الى آخر لا يجعل خصما وفرق بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا
للوارث كتعقد به الوارث والموقوف عليهم ليس بشركاء والثاني لا يدعي على الاول شيئا وانما يدعي على الواقف انه قريبه
والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما **السابع في الدعوى والشهادة** لصاحب الايقاف
اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصا او دلالة توليته اياه لانه كالقاضي المولى
والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف
في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا
ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف علل وقال لانه يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم يصح
ومنها قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل لعدم صحة الدعوى وكذا
لو شهدوا انه ان واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حين مات لا يقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان
مالكها يقبل ويقضي لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولو ذلك لكانت الشهادة
بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو
برهن على انها تقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى
البائع انها وقف على مسجد كذا او برهن يقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول ولو لم يقل
وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي ودعوى المتولي ايضا يسمع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه
فيحاصر ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه بثمنه في يده ارض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الوقف اما لعدم صحة
الوقف على قول او لعدم التسليم على قول محمد اولان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني ادعى عليه كرما في
يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس المدعي بينة على مدعاه واراد تحليفه ان اراد ان يأخذ الكرم عند النكول ليس له
ذلك في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغاصب اخرى ادعى على الحاضر متول انها وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انها وقف
رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغايب لو وقفتهما وان قالا وقفها وقفا متفرقا يقضي على الحاضر
فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة لحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث
الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا
يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد

انها ملكه باصلها وبناها فزعم المدعيان اصلها وقف على كذا وبناؤها ابطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان هذا الوقف
منك ام من غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيره لا يبطل القضاء، وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى
انها له فاقر به بعض الورثة واستحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له بحصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن
وصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب الرجوع في تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل
يتصدق بحصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه
الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء، ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر
الغايب **نوع في الشهادة** شهدوا بانه وقف ولم يذكر الواقف والوقف او المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء، شهدوا بانه
وقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق اجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل
ويصرف الى الفقراء، شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى
وان بينا وعرفاه يقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا يعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه الذي
هو فيها ولم يذكرا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا نعرف اسماء جيران الحدود شهد
احدهما انه وقف بعد حيوته والاخر انه وقف وقفا باتا لا يقبل لان احدهما شهد بالتعليق والاخر بالتنجيز شهدا انه وقف
ارضه وذكرا حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذه المحدودة باي مكان يقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن ان الارض التي بيده عينها
هذه شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف تنصرف الى الله تعالى شهد احدهما
انه وقف في صحته والاخر انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي
شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض سواء فحصل الاتفاق
على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض انه ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا يبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف
تلك الارض والاخر انه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع **الثامن في المتفرقات** وقف ارضا واستثنى
له ان خاصم فيها وارث انها وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن
الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة ومالا
يحصون عن محمد انه عشرة وعن الثاني مائة وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض
على راي الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا آخر باجذاعه ويشتري للمسجد اجذاعا آخر كما كان ليس
له ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري به للمسجد اجذاعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلوة فيها فللباني ان ينقضه
ويبيع به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع فاراد المالك ان يتصدق بها ويشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غايبا
واراد اهل المحلة ان يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان
آخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه مادام حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط و
الفتوى على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا بشرط ان يسكن فيها هو او ينزل جاز اشترى قنديلا
او حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك لان المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف
ثمنه الى حوايج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر
وعن محمد اشترى بواري للمسجد ليس له ان ياخذها وان اشترى حبا او قنديلا للمسجد له اخذها ان استغنى عنه
وعن محمد ليس له ان ياخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه القيم ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر وان استغنى
الحوض عن العمارة وهنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل
المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبني
في فناء المسجد حوانيت واذا ضاق المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله
فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد والباني غايب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم عن كلهم



ودرش المسجد بالآجر من البناء، وقف على ولده وشرط انه ان عجز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف
صحيح والشرط باطل واذا آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز
في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له
فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف
ثلاثة او اربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن الثاني انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية
لا لان العادة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهايات مستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف
ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف يجوز ومعلوم
ان استيجاره الى حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه
للسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال
اولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا آخر استرده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار فقد باع
الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه قال شيخ الاسلام غصب ارض وقف وزرع عليه بحصة الوقف
وان لم تكن معدة ولو آجر الغاصب الوقف الاجرة وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز ولخادم المسجد ما
شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل له ذلك لما حونته في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي عشر متولي الوقف
قام بعمارته واراد ان ياخذ لكل يوم اجرا جيدا ليس له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء
لا الزرع النابت والبقول والرياحين وهي كلها للواقف وما يقطع كل الطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين
يقطع يدخل في الوقف وكذا ما ينبت في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي تكون في الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل
والورد وما في معناه والارطاب كالقثاء والخيار والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس
لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا يثمر له بيعها للقطع الارض وقف على الفقراء استاجرها رجل
من المتولي ويخرج فيها السرقين وغرس ثم مات المستاجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للوارث الرجوع
بما زاد السرقين فيها وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولي شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع
الشجرة بل يواجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثمار الكرم
اراد المتولي قطعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم اي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف ان
اضرها بالارض له ذلك وان كان في ابقائها نفع الوقف ليس له القطع

## كتاب ٢١ الاضحية فيه سبعة فصول

**الاول في المقدمة** الاكل قبل صلوة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب
ان لا ياكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عندهما والاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها كالطواف في حق الغريب افضل من
الصلوة وشرطها ان يكون مقيما في مصر او في قرية والوقت **الثاني في نصابها** قال الامام رضي الله عنه من ملك مائتي درهم او عرضا
يساوي به غير مسكنه وثيابه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه والغنا والفقر والولادة والموت
انما يعتبر في آخر ايام الاضحية فلو كان نصابا في اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزم ولو فقيرا فملك نصابا في ايامها يلزم
ولو عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة يلزم ولا يعتبر
قيمتها وقال ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه
وعياله لزمت والا فلا وعند الثاني رحمه الله هو موسر بالضياع ولو الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له مائتا درهم
في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده بر نصاب او ملح او قصار له اشنان قيمته نصاب او صابون لزمت
ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا يلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد
غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان
عن محمد رحمه الله لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنحو
والادب غني به اذا بلغ نصابا في ما اشترى فرسا تركبه ويسعى في اموره بلغ نصابا لا يلزم ولو كان في دار باجارة
فاشترى ارضا بنصاب وبنى فيها منزلا يسكنه لزمت ولو له فيها بيتان شتوي وصيفي لا يلزم وان ثلاثة وقيمته

مطلب رهن المتولي الوقف او بيعه ذلك

غصب ارض الوقف وزرع

مطلب غرس المستاجر في ارض الوقف

بالكتب لا يعد غنيا

الثالثة ما شان لزمت والقاذى بالفرسين والاسلحة لايكون غنيا وبالفرس الثالثة يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما يساوى نصابا
يلزم والدهقان بفرس واحد وبحمار واحد لايكون غنيا وبالزايد عليه لو بلغ نصابا غنى وببقرة واحدة غنى لو قيمتها نصابا وبثورين
والة الفدان زاد بثلاثة ثيران غنى لو ساوى نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع نصابا غنى وبثلاثة
لا لان احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للجمع والوفد والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غنى والمراة بالمهر المعجل لو على
الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن الامام لا فرق بين نصاب الزكوة والاضحية فلا تجب الا ما تجب به الزكوة لها دارا تبلغ نصابا
لتسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان يلزمها والا لا له ديون مؤجلة وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمه على
مقر مفلس دين لا يلزم مالم يصل اليه دين حال على مقر ملي وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة الاضحية
اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غايب في يد مضاربه
او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشترى الاضحية يلزم قالت لزوجها ضح عنى في كل عام عن هدى الذى عليك
بكذا ففعل اختلفوا **الثالث في وقتها** ايام النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره بعد
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فذبح بعد فراغ اهل المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا وجه القياس ان الاصل
صلوة من في الجبانة وبعد الصلوة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام
وضحوا ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا يعاد الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس يعاد الصلوة ولا يعاد
الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك
جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولو تذكروا ان هذا اليوم اليوم التاسع يؤمرون بالاعادة
اي اعادة الصلوة والاضحية ذكره الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذى الحجة جازتا وان لم
يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل
ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا
اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد والا اى فان لم يشهدوا
فالاحتياط ان يضحوا الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة
العيد اما سهوا او عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيها
قبل صلوة الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلا عذر فيها فترة ولم يصل الامام العيد ضحوا بعد طلوع
الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في ساير الايام ضحى يوم عرفة
بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر واهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الايمة اليهم شك في يوم الاضحى فالاحب ان يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا
ياكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة
بحالها لا شيء عليه سرقت ولم يجدها حتى مضى ايامها وجدها وتصدق فيها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز
وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية احسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها
على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام المصرى اذا اراد ان يتعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر
ويذبحها فيه وكل المصري بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلوة اهله الامام ان الموكل في السواد
جاز وان في المصر او ان خرج ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعود موكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم وكذا
عند محمد وعند الثاني رحمه الله يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها
قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر المؤدى لا مكان
المؤدى عنه الولد والرقيق وفي الزكوة يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز في الاضحية** يجوز من الابل والانثى منه افضل
ولا يجوز الا الثنى وهو الذى دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه اربعة اعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالث
والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل اذا كان خصيا وجاز من الثنى فصاعدا ولا
يجوز ما دون الثنى من كل شيء الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما تم عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت

عليه

عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز الذكر منه افضل ولا يجوز منه الا
الثنى والعتود منه كالجذع من الضان وهو الذى اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلى والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز
ولو نزى كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام خواهرزاده العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيها بدن الاهلية توحشت
فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه اعظم
واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما فاذا استويا قيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل والفحل
بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شاة افضل من البقرة وشراء شاتين
بثلاثين افضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين ومن الاضحية عليه لعسار به لو ذبح دجاجا او ديكا
يكره لانه تشبه بالمجوسي ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع عن الاضحية وقيل ان ابد
الواحد لحم والخبز ودون البقرة من سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى بقرة لها ثم اشرك ستا جاز استحسانا
ان اصاب كلا سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامراة وبقرة مشتركة مع السنة فضحيا
بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة والاخر دينارا على ان الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او ثلاثة
فضحوا جاز ونصف السبع تبع للسبع فلا يصير لحما كذا اختاره الايمة اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته
بذبحها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير او ام ولده وان اقتسم الشركاء اللحم وزنا جاز وان
جزافا ان جعلوا في اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع جاز والا لا ولو وهب […] اما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز
بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا وحلل بحيث يجوز لانه […] المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل
هبة واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جاز **نوع في الغلط** غلط وذبح كل اضحية الاخر
يحل كالذبح بالاذن دلالة ويأخذ مسلوخه وان علما بعد الاكل يحلل كل الاخر وان تشاحا ضمن كله للاخر قيمة اضحيته
ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت ايام النحر ادخلا شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما والاخرى لبيت
المال لانها لا يدعيها احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي يباع الاغنام ويشترى بالحاصل
اربعة ويوكل كل واحد الاخر بذبحها ثم يحلل كل الاخر فيجوز عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف لو كان عبدين بينهما
فاعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز لان الشاة يجرى فيها القسمة جبرا فامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجرى فيه
القسمة فلم يكن الجمع في واحد **نوع آخر** غصب اضحية غيره وضحى عن نفسه ضمن القيمة ووقع عن التضحية لانها ملكها بالغصب
السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب ثم ملكها باداء الضمان وبخلاف ما ضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها
بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها مالكها وضمنه النقصان
لا يقع عن الاضحية وان ضمنها قيمتها حية فوقعت عنها لانها صادفت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحى بها ثم تحقق
ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ البايع منه قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة
يشترى بثمنها اخرى وان بهبة فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت ويأكل منها وان استردها يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق
لو بعد مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا العين
وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من اخر شاة وضحى بها ثم رجع لذلك عند محمد ولان
يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك الرجوع حينئذ اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان
قيمتها غصب شاة او سرق او غصبها من ولده الصغير او الكبير او عبده الماذون المديون مستغرقا او اشترى كا
فاسدا وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة
والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوج والزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية
في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه
ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الامر قال القصاب
تركت التسمية عمدا ضمن قيمتها للمالك ويشتري بها لو في ايام النحر ولا ياكل منها وان مضت تصدق بالقيمة الماخوذة
مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل

واحد منها بلا امره يوم النحر ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها له امره بذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع او لا و في الاجناس
لا يضمن ان لم يعلم **نوع** اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها ثم وجد الاولى ضحى بها ولو غنيا بالواحدة لانها على
الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد والزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال
ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدأ ذبحها نوى الفقير
ان يشتري اضحية لا يلزمه شيء وذكر القاضي ضل مشترى الفقير لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان قال عند
شراء اخرى ان كانت ضلت الاولى فهذا اخر لا يلزمه ذبحها وان قال فهذا بدلها ذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى
ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء ولو نذر وقال بلسانه لله علي ان اضحي بها لزم
اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها ولم يتلفظ بالشراء لها ولو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فله بيعها
وان فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين بالنية والجمهور لا الا انه يقول بلسانه علي ان اضحي بها وذكر بكر في ظاهر الرواية
عينا يجب بالشراء بها وفي الزيادات اشتراها واوجبها اضحية يجب هي موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل
اراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بان الفقير لو سرقت مشتراه ليس عليه اخرى لانها عليه صار بالشراء
والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه اما على الغني بالشرع فلم يسبق بتعيين الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين
لها وضاعت احداهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شيء عليه قال س على اضحية ان غنيا فعليه
اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان اسر عليه شاتان
اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الخوميني عليه اخرى والمتأخرون قالوا لا وبه ناخذ
نذر ان يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا ياكل منها فان اكل عليه قيمتها وجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه
الاثنتان لان الايجاب بشيئين صحيح ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها تعينت لها **الخامس في عيوبها**
خمسة عشر من الافات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلفت وعن الثاني المنع مطلقا وعند ان بقي منها ما تعتلف جاز
والالا ومن البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع او انكسر
يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن
واحدى الاذنين يقع الا في رواية عن الامام ومحمد والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث
قوائم لا تضع الرابعة على الارض لو ان كانت تضعها وضعا ضعيفا الا انها تتمايل من ذلك يجوز والمجبوب العاجز
عن الجماع والتي لها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن يجوز والتي لها الية صغيرة تشبه الذنب
يجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض عينها
الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان اقل يجوز وبقية الثلث وما
كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف انه اكثر من الثلث
لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه او كانت
سمينة فعجفت بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز ذكره في رواية الجرجاني و في رواية ابي حفص
يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابها آفة ما نولة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقتاخر
في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني جوازه و في الزعفراني انه لا يجوز وبه قال البعض
ولا نا خذ به والعجفاء التي لا تنقى لا يجوز ومقطوعة رأس الضرع اذا اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف و في
الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقة او بآفة وبقيت الاخرى لا يجوز و في الابل والبقر ان ذهبت واحدة
جاز وان اثنتان لا وعن الامام ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لا يجوز
**السادس في الانتفاع** يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجبها
على نفسه وان اخذ صوفا من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليها نضح ضرعها
بالماء البارد ان قربت ايام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن تصدق بمثله او قيمته
وكذا الصوف الا انه يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلالها وهدي المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فراشا



كان صح
كان صح
لعله يقع



اوفروا او جرابا او غربالا وليس له ان يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله ان يبيعها بالدراهم
ليتصدق بها الا انه ينتفع بالدراهم او ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس
له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل وذكر بكر ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشيء ينتفع به
بعينه يجوز وذكر هشام انه يباع ما يوكل بها يوكل وما لا يوكل واعطاء الجلد للجزار كالبيع اشترى للاضحية واوجبه
كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يؤاجر وان آجر تصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد
قيل هذا في الفقير فاما في الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل
الام في يوم النحر او بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام
النحر عليه ان يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر
تصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل منهما او منه وعن الامام انه ياكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة المأكول و
التصدق بالولد حيا احب والمعسر اشترى شاة ومات في ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا
**السابع في التضحية عن الغير** الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لابنه
مال ضحى عنه منه ابوه او وصيه عند الامامين وعند محمد يضحي من مال نفسه قال السرخسي قال بعض مشايخنا
على الاب ان يضحي من نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي
في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب اداء خراج ارض الصبي وعشرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير
عنه وتصدق به ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله
فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره او لا لا يجوز ولو اعتق عبده
عن كفارة غيره بامره جاز واجاز نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت انه يصنع به مثل ما
يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل
وابو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحي عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بالاضحية
من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار انه ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحى عن اولاده
الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام في الولد الصغير يستحب الاضحية
ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروي عنه انه يجب عن ولده وولد ولده لا اب له والفتوى على ظاهر
الرواية ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا عتق عبده عن كفارة يمين
على ابيه لا يجوز ولو بعد موت ابيه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في غير ايامها جاز ولا يضمن
ذبح البقال او الراعي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر بين الاجنبي والراعي
وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره
لو بلا امره ولو جعل في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغمى عليه
وباقيه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو بحال لا يتفاوت فيه الناس يثبت له الاستعانة بكل واحد من آحاد
الناس كالذابح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها احد بلا اذنه ضمن ان لم يجد الاضحية في بلده
يلزمه المشي بطلبها الى موضع منه بياق مال بلده **كتاب الصيد خمسة**
**فصول الاول في المقدمة** فهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او في اخذه
خوف ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا في الصياد كونه اهلا للذكوة
وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد
بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا
وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متعديا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك
وان يمنع نفسه بجناحه وقوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما
يباح تناوله ويكون وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره

فان ضحى ... الافضل ... ان يتصدق بالثلث ... ويتخذ ... للاقارب ... والاصدقاء ويدخر الثلث ... [illegible]
ذبح البقال او الراعي شاة

ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت **الثاني في صيد الكلب** صيد المسلم بكلب
المجوسي لا باس به وكذا باءذبهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصارى وذبيحتهما ذكلب
المجوسي الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب المسلم برده اورد عليه سبع فاخذه برده لا يحل فان رد عليه مجوسي حتى اخذه كلب
المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وان كان اعانه ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس
عمل الكلب فيكون اعانة الكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا اكل وعلى
القلب لا وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارساله استحسانا صيده لو معلما حلال الا ان ياكل منه
وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لايدل على التعليم الا اذا اكثر التراك ولم يقدر الامام كما هو رايه وفوضه الى ارباب
الصناعات وعندهما يحصل بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يوكل الاول والثاني لانه غير معلم وفي الثالث
روايتان والاصح انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وهي قايمة ثم اكل يحرم الاكل عنده ولا يظهر
فيما اكل والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ والقاها وقتله فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة
حل ولو قطع بعد اخذ صاحبه واعطاه صاحبه فاكلها يوكل ايضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل **نوع** غاب عن بصر الرامي
فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك ام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد
او غيره او عدوا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم اخر
ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة فاخذه صيدا لم يحل
وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات
الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل ارسله على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له
صيد آخر في رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل جارح من السباع يحل اكل صيده
وفي الذيب قال محمد لا اعلم انه يتعلم ام لا وقال اصحابنا الاسد والذيب من عادتهما امساك صيدهما ولا ياكلان
فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكلب او الرمي ويشترط ان يكون
السهم جارحا والمعراض ان خرق يوكل والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذه وقتله خنقا
ذكر في الزيادات انه لا يحل وكتاب الصيد انه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازي المعلم اخذه وجرحه
ولا يعلم انه ارسله انسان او لا لا يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده انفلت البازي المعلم ثم اخذه صاحبه
لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه انه معلم لان ترك التعلم عيب انفلت منه يجوز تمليك المعلم بالبيع
والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع الفهد لا يجوز والفهد والبازي يجوز بيعهما
وبيع السنور يجوز قاله الامام الثاني ضرب صيدا بسيف وابان من قبل الراس انه تاحل لانه ذكوة وان ابانه فخذا
او عضوا او اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطراري ولو قطعه نصفين حل الكل
وكذا لو ابان بعض الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة
الاضطراري قطع عضوا ولم يبين ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضربه سيفا على سمكة فقطع بعضها
يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان المبان من السمك حلال **الثالث في الرمي** رمى صيد فرماه اخر فاثخنه الاول ملكه الاول
وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه
الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه او يثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة
الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخرى لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنه الا ان الصيد كان
بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه ووصل الى امعائه عند الثاني يحل خلافا
لمحمد كما لو كان عنده وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يوكل لانه لم يقدر على ذكوة الاختياري رمى
صيدا فوقع على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على شجر او حجر او ماء او رمح من كوة او حائط او لبنة منصوبة
ثم وقع على مكان اخر ومات يحرم والطير اذا وقع في الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة في الماء او كان منغمسا في الماء الا
ان تكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل الخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع

بيع الجرو وبيع العقود لا يجوز



على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا فردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا
لم يحل ولو قواه فامضاه حل ولو مر على سننه فاصاب شجرة ولم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما وآخر حجرا واصابا ومات
لا يحل رمى صيدا في السماء فهوى الى الارض بحيث لا يقدر الذهاب معه ثم رماه اخرى قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية
الثانية ايضا قال لا يوكل لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكوة الاختياري وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم منه
الصيد يحل ولا يحل الرمية الثانية رمى صيدا فانكسر الصيد عن شيء اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي
مسلم رمى سهما فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه بسهم مسلم آخر فقتله ان كان
يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد اولا اصاب الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا
لو رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد فوقه ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض
والحجر والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدير الاسلام
رمى صيدا سهما فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية
لانه بمنزلة وقوعه عند نا رمى صيدا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب فاخذه آخر فهو
للثاني بخلاف ما لو جرحه لا يستطيع منها النهوض ثم برئ ورمى الآخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في الاولى لم ياخذ
الاول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غايب فتخلص عنها ثم رماه اخر فاخذه فهو له وفي الثانية اخذه الاول
لبقاء اثر فعله فملك رمى اسدا او ذيبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا
خلافا لزفر وان رمى جرادة او سمكة واصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار
انه يوكل رمى بالتسمية الى آدمي او حيوان اهلي ماكول فاصاب صيدا ماكولا لا رواية فيه وعن الثاني فيه لان في قول لا يحل
والبه استاد في الاصل سمع وارسل الى صيد وهو يظن انه انسان او حجر اكل سمع حسا وظنه حس صيد ورماه او ارسل
كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل رمى خنزيرا اهليا او
ظبيا مستانسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا ولا يدري انه
وحشي او اهلي لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت
يوكل والا لا لان ما توحش من الاهلي كالصيد كالبقر اذا ند البعير واما الشاة اذا ندت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا
الحمامة اذا كانت تهتدي الى منزله فرماها انسان لا يحل الا اذا اصاب الذبح وان كانت لا تهتدي فهي كالصيد وفي موضع قال
هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بير فذكاتها الجرح وقال الحسن لا لانها تذكى بالذكوة الاختياري وذكر القاضي انه
يحل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم ظلفها او قرنها وادمى حل وان اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كبيرا حلت وان الجراحة
صغيرة فقيل وقيل **الرابع في السمك وما يوكل وما لا يوكل والجلالة** الطافي وهو السمك الذي مات في الماء بلا آفة
لا يوكل وان بآفة بان يحبس عليه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء وبعضها في
الارض ميتة ان الراس خارج الماء يوكل وان في الماء ان كان ما في الارض قدر النصف او اقل لا يوكل لان موضع النفس في الماء
فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافي وان اكثر من النصف يوكل لان للاكثر حكم الكل الشبط رماه رجل في الماء فتعلق به
سمكة او رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت ووقعت في الماء ملكهما وان انقطع الحبل قبل اخراجه
من الماء لا يملكهما وجد السمكة ميتة في الماء وبطنه من فوق لا يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف واذا وجد في
بطن الطافي سمكة اكلت لانها ماتت بآفة بخلاف الطافي وان ماتت بحر الماء او برده فعن الامام انها لا توكل وعن محمد انها توكل وعامة
المشايخ انها توكل عند الكل اكل السمكة فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة توكل ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت
فيها لا باس باكلها للحال ومالا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل والغراب الذي ياكل النجاسة
يكره وفي الطحاوي اكره كل طائر ياكل الجيف وعن الثاني لا باس باكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما اكره من الطيور ما لا يوكل الا
الجيف الغراب على ثلاثة اوجه ابقعه واسوده ان كان ياكل الجيف والحب قال الامام يكره وقالا لا اكل الهدهد لا باس
ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له
مخلب يخطف ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان بلا روح لا يكون ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي

والبغل لا يوكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختيار علامة خوارزم مولانا ركن الملة والدين الوبخاني اباحة شرب لبنه **نوع في الجلالة**
يكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاجة لان لحمه لا يتغير وما غذي
به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلثة للتنزيه يشير ذلك في الجلالة التي
لا تاكل الا الجيف وما تخلط ويا كل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به وفي الشافي الابل يحبس شهرا والبقر عشرين والشاة
عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا
قربت وجد منها رائحة منتنة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها
وذكر البقالي ان عرقها نجس **نوع** ذبح شاة للضيف ذكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل صلوات الله عليه و
سلامه واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كانه اهل لغير الله تعالى فقد خالف
القران والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه
القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير ولقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر
اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفاروق
وقد سمعنا من جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم ويتحلوا للركوب قالوا ابن رابراي امير ميكشيم فيذبحونه بين
يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء والتقاطه لا يجوز
وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل على ما مر واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية نافعة لا يجوز اكله للتداوي
لان الله حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قبل ارادته الانتفاط اذا روي السكراه
وفاء من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس فيه مرة وعن محمد فمن رآه انفظ وتاب اعترض بان الفقيه ذكر انه بيع الحيات
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي **قلت** الاستاد اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا
فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الابتغاء تغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوز دوابه
فكيف يجوز بالحرام المقطوع ويكره اكل القرم والهدهد لنهيه عليه الصلوة والسلام قتلها والنحل والنملة والعنكبوت
واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من ياكل هؤلاء
يصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلوة والسلام كره سبعة اشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل
والمرارة والغدة والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي صلوة المسعودي
از كوسفند حلال است كوشت ودنبه ودل وشش وذكر وسپرز مباح است نره وخصيه وغدود ومغز پشت
با في مكروه است ودر شكنبه دو روايت **الخامس في تمليك الصيد** <sup></sup>اللقطة هيا موضعا يخرج منه الماء الى ارضه
ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه
بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد الى اخذه ويضمنه الاخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن اخذه الا
بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي فالحكمي باستعمال ما
هو آلة الاصطياد كنصب شبكة لا للجفاف فيعقل به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد
وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعقل به الصيد كمن نصب فسطاطا بارض صيد في ارض رجل او تكسر
رجله فيها او وقع في بئر بحيث لا يقدر على البراح فاخذه انسان وتنازع صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه
فهو له وان كان بعيدا لا يصل يده اليه لو مده فهو للاخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فاخذ
آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعد ما دنى صاحب الشبكة لياخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب
والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات
وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير
فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة
صار ملكا له ومعنى قوله ان يمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي او شبكة وان
اغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذه آخر يملكه وعن محمد دخل دار رجل ظبي او حمار وحش او حائط

فان كان



فان كان يوخذ بلا شئ فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس دليل
الاباحة ودل هذا انه اذا ارسله حلال يختار في الارسال كان اباحة ويملكه الآخذ ولا يتمكن الاول من اخذه ذكره شيخ الاسلام
وجعله نظير ما لو رمى قشر رمان فجاء انسان فهي له وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه الثاني وفي
المنثور يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ وضع في الصحراء منجلا ليصيد
حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل اكله وهذا على ما اذا قعد عن طلبه على ما ياتي من
الرواية ان شاء الله تعالى رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف ادركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا
لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين رحمه الله لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف
للعادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلوة رمى وامر غيره بالطلب
يجوز وفي فتاوى النجارية رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال بكر ان اصاب ظهره
حل اكله وان اصاب بطنه وجنبه لا اخذ الجهد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هنا عذر لذلك فالجهد لصاحب
الغدير والا لا

**كتاب الذبائح فيه فصلان الاول في مسائله** ٢٤٣

تهود المجوسي حل
ذكوته المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكوته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا
سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجيه
الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد الاضطجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح
بسن غير منزوع او ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عند نا شاة ذبحت فقطع منها
نصف الحلقوم ونصف المرئ والاكثر من كل ودجين يوكل وما لا فلا **نوع اخر** ذبحها في مذبحة فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار
لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوازل ان تحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا
وان عدما لا يحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حل تحركت او لا خرج الدم او لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل
على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يوكل وان
ضمها يوكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يوكل وان مدها لا وفي الشعر ان نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت
الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او الذئب قطع بطن شاة
وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل والاصح عند الامام انها تقبل الذكاة حتى
لو ذكي يحل وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبوح اورمى الى صيد وبقي فيه من الحيوة ما ذكرنا
لا يقبل الذكوة حتى لو وجده الصائد ولم يذكه يحل قال السرخسي اذا علم انها حين ذبحت حل اكلها سواء كانت
الحيوة فيها يتوهم او لا وقال الثاني ان كانت الحيوة بتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن الشاة واخرج ولدها وذبح
الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا يحل والا يحل ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت
الولادة عليها ان من الذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها
يكره بناء على ان الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكوة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم او اسفل يحرم
ولو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاول الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع
الاول بتمامه وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوائد الرستغفني لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر يوكل وكذا
اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الا يرى
الى قوله في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان تبقى العقدة من تحت
وكيف يصح هذا على راي الامام وقد قال الامام يكتفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز على هذا ان لا يقطع الحلقوم
اصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه **الثاني في التسمية** وهي ثلاثة ان يقول بسم الله واسم فلان على سبيل
العطف او باسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر اسم الله غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول
الله فيكره ولا يحرم الثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى نحو ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم من فلان فلا يحرم ولا
يكره ولو قال بسم الله ومحمد بجر الدال لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قال فقد تم

في باب الطلاق العوام لا يميزون من الاعراب فلا يبتني الحكم على دقائق الاعراب وهنا نكتة قلت ذلك فيما عمت به البلوى والاغماض فيه اولى
والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا عن الغريقاني الخوارزمي و فيه نظر اذ للمانع ان يمنع كون
الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشأ للتصرف والملكة فيه معدومة فكينة المحافظة على دقائق الاعراب عسيرة والذابح
حال الحالة مضبوطة فلكثرة الرعاية ومكنة المحافظة عليه تيسرة والذابح على ذلك قادر ولو قال بسم الله صلى الله على محمد والاولى
ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان او اسم فلان يحل في المختار ولو قال بسم الله
باسم فلان قال الاسكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله تعالى يحل وان لم يقصد وترك الهاء
قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان
لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي
وضع الحديدة لحمار الوحش يشترط فيه عند الوضع وقد تقدم انه اذا وضع منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا
لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فانه للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها
وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب اخرى يحل لانه لا يقدر على ان يصل الى ما نزف ولو ذبح بها واحدة
ثم ذبح بها اخرى يظن ان الواحدة تكفي لهما لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخر وهذا ينظر الى قطيع غنم واخذ السكين
وسمى ثم اخذ شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى واخذ حل قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله تعالى لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب وذبح
ان طال و قطع العروق حرم والا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور وكذا اذا اهرب الشاة
بعد التسمية ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو والله اكبر ويقول الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية
وذكر السرخسي من كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم انها شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران
يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وبخلاف
الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل
ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو نقر الذئب بطنها وهي حية
تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت ولو انتزع الذئب راس الشاة وبقيت حية يحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع
الذئب من الية الشاة قطعة لا يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت
وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون البان فالمبان لا يؤكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس يؤكلان ذبح وقطع الحلقوم
والاوداج الا ان الحيوة فيها بعد فقطع انسان قطعة منها يحل اكل تلك البضعة لانه هذا ليس بيان من الحي لان ما بقي منها من
الحيوة غير معتبر اصلا رمى الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكوته لا يحل وللمشائخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة
الاضطراري ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل كتاب

## السير فيه اربعة فصول الاول في الامان

امان المراة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود
سالوا ان ينزلوا في حكم الله تعالى فللامام ان لا يجيبهم اما نزلوا في اشد دخل والده استحسانا السلطان آمن الكفار بشرط
النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم في وكذا آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثيرا قويا وان قطع واحدا و
اثنان او ثلاثة من المستامنين الطريق لا ينقض امانة وقع الدبرة على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا
دماله له امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان
واحد النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط
الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو اغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين
يوما عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر والقتال مع اهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله تعالى واجب
بالنص وقوله عليه الصلوة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتتلان للدنيا او كاهل المحلتين يقتتلان
عصبية فلا نضربوا احدهما الثاني في البيع طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا

فوقعت الدبرة على احدهما واسترقوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك والهند استوليا على ترك او هند
واحرزوها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب اهل ولد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلوة والصيام
ولكنهم يعبدون الاوثان آغادهم المسلمون وسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالمعبود لكنهم جاز شراؤهم
وان كانوا لا يقرون بالعبودية لكنهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي
بابنه او ابنته او بامه او بام ولده وعمته او خالته قد قهرها يريد بيعها من المسلم المستامن لا يشتريها عند اكثر المشائخ وقال
الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا اشترى البيع على الاقاويل كلها او على قول
ذا اذا خرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز
البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهر حربيا وباعه من مستامن ان كانوا يرون بالتمليك
بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امراة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابنها واضمر في قلبه انه يبيعها واخرجها
الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه
ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من
احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذا رحم محرم
منه او امراة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم في دار الاسلام او في دار
الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه
وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا
وذكر الفضلي عن الشافعي اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم
وعن الثاني فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج اقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه
وفي السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء وعن ما ذكرنا عرفت جواب مسئلة تقع في بلاد الدشت وهي
ان التتار الذين هم يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية يصح هذه الاجوبة
وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك
التتار في حكم المستامنين اذا كانوا على الكفر وتامل الباقي الثالث في الحظر والاباحة لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه
وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن ابو الاب ولم الام ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة
يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لانها دلت العلة على التخاف الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما
جاز لان يجوز العلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا يشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج
وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل
لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل
الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام سئل عطا بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام
الفترة قال مباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع
ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف
يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبدا من
العدو وافقه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في ايدي الكفرة اليوم
لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا
مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم حربيين من اكبر الكبائر
لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفرة والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم
لا عن ضرورة موادعة او مخادعة اما البلاد التي عليها والي مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وتزويج الايامى والاراملل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي
عليها ولاة الكفار فيجوز فيها ايضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم

وتعليق البايزه اعني اللوح السلطان امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من خشب او من فضة بخلاف وضع القلنسوة للمجوس وشد الزنار
لانه امارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج
من قبيل لبس انواع القلانس فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده، وقد تقرر ان بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكموا بلا خلاف
بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع
والفتوى والتدريس بلا نكير من ملوكهم بانها من بلاد الحرب لا جهة له نظرا الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور واخذ الضرائب
والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بني قريظة باليهودية وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد عليه الصلوة و
السلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلوانى انما تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم
فيها من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول اعني بامان اثبتها الشارع
بالايمان او عقد الذمة وان وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان
او يترجح اجابة الاسلام احتياطا الا يرى ان دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد احكام الاسلام اجماعا **الرابع في المرتد وما**
**يصير الكافر به مسلما** تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما
تصرفه في كسب الاسلام والردة نافذة الا ما استثنى وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان او تبرعا وفي كسب
الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذة كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيهما يتوقف وعنه في ديونه ثلاث
روايات في رواية الامام الثاني عنه يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه
وفي رواية زفر عنه دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم
ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما بينهم من الملة لا التهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا
قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها لا تجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر بمجرد الردة
الردة عود الى الاسلام الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام كذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يعرفوا
ولكن مجوادا صلوا معنا يحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن
يقولها ليست باسلام كاليهود صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل المسلم على كافر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم يقولونها على المسلم ان يكف عنه حتى يستبين عند دليل ايمانه وهو حران تكلم بها قبل
ان يأخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام
او اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت لان الظاهر انه جواب ما دعى اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام
يقتل مرتدا وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا بأس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال ادخلت في دين الاسلام او في
دين محمد صلى الله عليه وسلم يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات اما اليهود والنصارى اليوم
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فان استفسرته يقول هو رسول
الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم يتضم التبري مما هو عليه وان قال
النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهود تقول ذلك ايضا
وان زاد وقال وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وان قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي
دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني الا المجوسي الذي في دارنا لانهم يلقبون بهذه الكلمة على وجه الشتم و
يقولون لاولادهم يا مسلمان زاده قال النصراني واليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من
ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول
الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباتيهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة
الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن
النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن
محمد اذا قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلوة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما





ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل ابتداء ان قال اردت به ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل قتله وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن
مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه
يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام
جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول
النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم وعن محمد شهد الشهود على الذمي انه صلى بالجماعة يجعله مسلما فان رجع
عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلوتنا او استقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا
انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا
هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانه اذا قالوا به مؤذن كان ذلك له عادة فيكون مسلما وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم
يقولوا بالجماعة وقال صليت صلوتي لا نتعرض له باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا على صلوتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت
الصلوة وحكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا او وحده يستقبل القبلة صار مسلما وان غير الكعبة
لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى صار نصراني وحده
واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما ويثبت التبعية
بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب صلى عليه لانه
مسلم تبعا للمولى المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا الواحد والاثنان والثلاثة يقفون في العدو وبقاء
حتى يقتلون احب الي من الرجوع وقال نصير خرج على الرجل القطاع فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل
عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن حارث رضي الله عنه يوم موتة عن جواده وقاتل حتى قتل وكان
الكفار غالبين وعسكر الاسلام متحازا الى فئة والله اعلم **كتاب**
**الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطاء وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون** من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خدا يكى است
وهم بيغامبران حق يحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما
قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكني لا اومن به وفي مجموع
النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم
وشهد آخر انه صلى في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن
يجبر على الاسلام مسلم تزوج امرأة يعرف ابواها بالاسلام لا بأس بان لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان
ولو لم يعرف ابواها يذكر عندها الايمان ثم يقول انقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا لا وصف الاسلام لصغير
ثم بلغ فقال الان عرفت وهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قال لآخر صف مسلما ي
بكي فقال لا اعلم هذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وقيل توبة اليأس مقبولة
لا ايمان اليأس وقيل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت
الا يرى الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فتبين ان الاحتضار هو الوقت الذي لا يقبل التوبة فيبقى ما وراء ذلك
في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل عليه سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوط ان قوله تعالى
ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا
على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الاخرة فكما ان الميت على الكفر قد فاتته التوبة فكذلك
المسوف الى حضرة الغرب لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي
اي قبل حضور الموت الى ان قال سوى من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر
في نفي التوبة للمبالغة لعدم الاعتداد بها في تلك الحالة فكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبي

قال ابو مجلى والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا رحمهم الله وانما صحت التوبة في هذا
الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في تفسير الكبير في قوله تعالى وليست التوبة الآية دلت على ان من حضره الموت
وشاهد الاهوال فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا
انها كلمة هو قائلها وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت
لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار انتهى
فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع
عدم الاختيار وخروج النفس من اليد وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب
وهذا لا يتحقق في توبة اليأس اذا اردت باليأس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة
كما اخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا البيان ان اليأس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى
ان توبة اليأس مقبولة ان اراد باليأس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد باليأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام
فيه لكن الظاهر ان زمان اليأس وزمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة بخلاف ايمان
اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق وحاله حال البقاء والبقاء اسهل وقوله
تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالآن بان يقيد توبته بزمان العجز
كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز
ان يقال شفاعته غيره يوم القيمة لما قبل في حقه وان كان يوم القيمة زمان اليأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره
وغاية امره يقبل ايضا ويجعل توبته في هذه الحادثة بمنزلة شفاعته لنفسه فيتفضل الله بقبوله بوعده لانه لا شفيع
له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء وانما اطنبناه لبحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم
قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا يجعله مرتدا قال في السير يصلي
المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر ما فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرت
على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه
اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا فادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلا[مه]

## نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من اهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن
عمر رضي الله عنهما اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا يذبح نسكي من يشك
في ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم ير من استثنى في ايمانه اهلا للذبح فقال الزاهد يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على
الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في
الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه احكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر
رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في
اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار
اليزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين سيدنا صلوات الله عليه وسلامه واكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشفعاء يوم القيمة فهو كافر
وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اول وقال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيمة لمن يرد فهو مبتدع وضال
واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفار معمر في قوله الانسان غير

الجسد

الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليها الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وكيان وفي الخلاصة
الرافضي ان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال استحالة الرؤية
فهو حينئذ كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المرتكب للكبيرة كافر لانه اعتقد انه خارج من الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده
انه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف و
اعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله تعالى ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة
قبل ما دام فاسقا غير راج قلنا لا نصدق عليه انه غير راج مطلقا والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر
والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة فقيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية
كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا ما دام متنازعا فان قيل الاستثناء موضوع
لابطال التصرفات اجمع فاذن المستثني في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز
قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كان ناويا و
الايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا شبهة منع الكفر اولان الاعمال منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف الى
الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل يمنع الاكفار اولانه ينصرف الى الخاتمة وعليه قول بعضهم اولان النص قد جاء
بالحاقه بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المقابر
مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي وانه
يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان اولعدم الشطر او الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في تصديقه تحقيقه
بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والخاتمة بالرؤية الصادقة حال
خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر اخرى

## الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات الاول في المقدمة

تعليم
صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين نصبوا للوعظ
ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمنون في المساجد
ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصائص المذاهب واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا
الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعه الى الحاكم حتى يجلوهم عن البلدة وان لم يمتنع ولم على العالم اذا علم من قاض ومن آخر
يدعو الناس الى خلاف السنة ان يظهر منذ ذلك يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لعله يختلط في اثناء الحق باطلا
يعتقده حقا ويعسر ازالته ومن ابلغ مشيخة العلماء على طرائقهم وخلقهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب
اصول منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد سيد المرسلين اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه اذا كان في المسئلة
وجوه توجب ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة
ولا حتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير الا اذا خرج بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حتى كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم
يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله
لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول يا خدائي وما بنده كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما
بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان بالحديث ومنها اذا
عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك
الا ان يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ومجوز الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر ولو تكلم به الواعظ
على المنبر وقبل منه القوم كفر وكلهم وسيأتي ان شاء الله تعالى اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل
لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان لغيره لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع

امالو باجناد الآحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلوة والصوم
والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه مالم يرجع عما قاله
لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الآدميين وكذا القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تع ثم تاب لانه حق الله تع لان النبي عليه الصلوة والسلام بشر
والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه
لغيره من الآدميين ولكنه قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه رضي الله عنهم قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه يكفر وحكمه
القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية
وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه حسين بن علي عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه عليه الصلوة والسلام وكذا امر بقتل رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل
وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة يعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت انقضاء
المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا القتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلنا لا ريب انه الزنديق والساحر يقتلان وهذا وذا انه بخلاف
تحت كفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله
بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت قال مشايخ
بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد على انه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا
الباب عليهن ويجبرها الحاكم قدر ما يرجع وعامة علماء بخارا على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه
فرقة لا طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة وبهذا كله يفتى وفي المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله تع
والايمان مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار اذ لا يعذر في تبديل الاقرار بلا اكراه وبلا قيام سيف على راسها لكون
الايمان ثابتا عندنا ثلاثا عند اصحاب الحديث الثاني فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر
اسما من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا كفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدا ام بلا همزة
يريد من خود ام يكفر قالت لزوجها تو خداي من هستي قال بلى يكفر وسياتي ما هو المختار وقال فلان في عيني كاليهود
في عين الله كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر قال دست خدا دراز است كفر وقيل ان عنى
به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله تعالى قيل لا يجوز هذا اللفظ وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث
انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلواني هذا اللفظ موسع بالعربية والفارسية يطلق على
الله فان كان الله منزها عن الجهة وجوزه السرخسي ايضا ومنع بعض اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة فتنة الجهال
فاما من حيث الدين فلا باس به حتى اذا قال در پيش خداي بايد كرفت ان عنى به الجارحة كفر وان اراد به لا بالجارحة
الا اعتصاما بالله تعالى لا يكفر لانه شايع في العرف يقولون در پيش كاد پاي فلان را بايد كرفت لكنه قبيح جدا اذا قال
فلان را خداي آفريده است وا نيز چون دنا نداست يكفر لانه ادعى الغيب على الله قال عليه الصلوة والسلام
في مثله من الذي يتألى قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما ورد في الآثار دون خلاص
النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال الا تخشى الله فقال لا لا قيل ان في معصية يحذره وهدده فقال
ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى فيه قال لها انما تكوني احب من الله فكذا فهي ليس عيسلم قال لآخر اي خداي
شو وتو حق خود را استانم كفر قال لامرأته تو حق همسايه بين بايد او قال حق شوي تمي بايد او قال حق خداي نمي بايد
فقالت في كل واحد لا كفرت قال لها في الغضب آن روسي كه تو زاد وآن قرطبان كه تو كشت وآن خداي كه تو آفريد

لايكفر



لايكفر لانه لم يصف الله تعالى واذا وصف بما يصفه بما يصح قال لآخر خداي را نشايد كه كند هرآن كند كفر كه تو كوي كفر قال خداي
با زبان تو بس نيايد من چكونه پس آيم كفر قال اي استغفر الله او قال استغفر الله بحبه لا يكفر قال اين كار راست كه خداي
را افتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا قال لآخر لعنني بد تو الله ميكند لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك قال
تا ما شوي بر بدتر خداي مي شود با ما بدترا وقال تا ما مي شوي بر نيكوتر خداي مي شود با ما نيكوتر يكفر ولو قال خداي
بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر فانه فيه لا بقاء الجنة والنار
وانه خلاص في النص قال لآخر دو با خداي جنگي افتي المنسفي انه لا يكفر والاحتياط بتجديد النكاح لافتاء الفضلي
بالكفر لانباته المكان لله تعالى وهو المحاربة او انه يستعمل في مقام امكان ردا من يحارب معه قلنا ذلك احتمال ولو
قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله تعالى كفر وقال القاضي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال
خداي از بر عرش مي بايد لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خداي از عرش ميداند يكفر لانه تشبيه ولو قال مرا بر آسمان خداي است
و بر زمين فلان كفر قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خداي در مكان هست فهذا اخطاء مات
ابنه فقال خداي را بايست بود كفر ولو قال ارى ابني في الجنة كفر ولو قال من اهل الجنة لا ولو قال خداي بر تو ستم
كند چنانك بر من ستم كردي الاصح انه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجاز والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه
عليه بطريق المشاكلة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه ظالم خدايا
ان وي ميدي واكر تو بدي بري من بزيرم قيل انه يكفر قال آن رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال فردا چون تو ده ساز مرا دكل ان اراد به خلقة
من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته لا قيل بفلان قضاء بد رسيد فقال رجل قضاء خداي بد نبود فهذا مذهب القدرية
ان الخير من الله تعالى والشر منا قال اي عبد الله وادخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه
وقيل ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم به يعلم ولا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا او مضافا
اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبيد الله في العبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية
يقال درازديشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال لخصمه من با تو بحكم شرع با بحكم خداي كار كنم فقال من حكم
خداي نو انم او قال اينجا حكم خداي نرود او قال اينجا ديوس است او قال بر سم كنم نه بحكم ان مراده فشا الخلق وترك
الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا ابيا الشرع كفر قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر قال ان شاء الله ابن كار
كني فقال بي ان شاء الله بكنم كفر قال اي سنكيا بي خداي قيل يكفر وقيل لا وهو المختار قال هذا بتقدير الله فقال
انا افعل بغير تقدير الله يكفر قال لمن لا يمرض انه فيمن نسبه الله تعالى يكفر قال لآخر لا تترك الصلوة فانه يؤاخذك
بها فقال لو يؤاخذني الله تعالى بما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر قال لآخر في مرضه وضيق عيشه باري بميدانم
كه خداي تعالى مرا چرا آفريده است چون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله على الضجر قال الله تعالى للملائكة
لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه خطاء عظيم قال لآخر خداي بر تو بخشايد فقال خداي بر دل تو بخشايد
بر دل تو م بي انا عنى به الاستغناء من الرحمة كفر وان عنى به ان قلبي ثابت بآيات الله تعالى غير مضطر لا يكفر ولو قال
كار كنم وان او وار خورم فهذا كلام المجوس ورؤية الرزق من الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد
هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى ولو قال اين دستهاي ذري من با من است مرا هيچ روزي كم نيست هذه
باطل قال انا حق سو كند كه بر يكفر رأى اعمى او مريضا فقال الله تعالى دآني ورآنت خلقني كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في
الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل بالرب تزوج بلا شهود وقال رسول خداي را وفرشتكان را كواه كردم يكفر لانه
اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتكان دست راست ودست چپ را كواه كردم لانهما يعلمان
صاح الطير فقال رجل يموت بالمرض او خرج الى السفر ورجع فقال ارجع من السفر لصياح العقعق يكفر عند
بعضهم وقيل ولو قال عند صياح الطير فقال ناكران خواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر
ظاهر لانه ادعى الغيب ولو قال فلان بمرك خويش نخواهد مرد بحسب عليه الكفر واذا قال لغيره خداي را ورسول را كواه كردم انديم
واراد تهديدا اختلف فيه المشايخ نظير هذا في قولها الزوجها ستر خداي را تو ميداني فقال آري يلزم ان لا يكفر
لان مراد الزوج من قوله آري تخويفها بانه يعلم ما يجري على غيبته لا حقيقة الاطلاع على الغيب قال خداي مي داند كه

قال ارواح مشايخنا حاضر يكفر

بشناد وحم تو جنانم كه بشادي وغم خود قيل ان كان يقوم بها امر نفسه لا يكفر وعن هذا قال علماؤنا رحمهم الله من قال
ارواح مشايخنا حاضر يكفر اذا قال الرجل او المراة انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن وحكى ان امراة شداد وخلف
بعث اليه علي يد الجارية بحوزا وابطات فتخاصمت زوجته معه الى ان قال لها انعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد فكتب اليه ان جدد
النكاح فانها كفرت ولو قال الله يعلم اني افعل او لا افعل او بري من الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني بالشرط ان كان عنده من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذه اعنى بقوله هو يهودي او نصراني
او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزم الكفارة لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره
والمختار ما قاله السرخسي وبكر انه ان كان كفرا عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر
بلا نزاع انما الكلام في الرضاء بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى قال الله تعالى انه فعل كذا وهو
يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي
ان يحلف كذلك فان حلف فهو لاحق وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضي وهو كاذب فيما اخبر
يكفر وروي عن الامام انها لا توجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون يمينا والمختار ما ذكرنا
عن السرخسي وبكر رحمهما الله معللا قال لا خر بخداي وبجاك باي تو يكفر ولو قال بخداي وبجان سرتو اختلفوا
لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه او سوى بين الله تعالى وبين مخلوق في استحقاق
كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول تقع الفرقة **الثالث في الانبياء** يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام
بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل
يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقدم في موضعه واما الايمان بسيدنا صلوات الله
عليه وسلامه فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسول
لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى صلوات الله عليه وسلامه ينزل الى الناس ويدعو الى شريعته وهو
سابق لامته الى دينه اذا قال لو كان فلان نبيا لم او من كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا صلى
الله عليه وسلم فمسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة امر سمعي فيكون ممكنا
عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار المعجز بعد التحدي
والدعوى ولو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لو بعث فلان نبيا
لا اتبع بامره لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة
ولو عاب نبيا كفر قال لا مال لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لي لا اصدقتهم فقالت نعم كفرت
لانها قالت لا اصدق الرسول لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم
وقيل قال ان ادم صلوات الله عليه وسلامه نسج الكرباس فقال نحن اذن اولاد الحايك يكفر قال ان كان ما يقوله
الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء قال لقائل على كلفا ملك الموت انه قاله لكراهة الموت
لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني انه قال
عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدبا فقال رجل من الجلساء انا لا احبه فقال الامام الثاني هاتوا بالنطع والسيف
فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قال على سبيل الاستخفاف قال الشعر سيدنا صلوات الله عليه وسلامه
شعرك او درويشك بود او جامه وي ريمناك بود او كان طويل الظفر انه قاله بطريق الاستخفاف كفر ثم حديثا
ان كان متواترا كفر قال لابنه اي حرام زاده وهركه بدين نامست واسم اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر قال كلما
اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه فقال اين بي ادبيست كفر قيل قلم الاظفار سنة لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر من قال جبة النبي عليه الصلوة والسلام كفر ومن قال اعنى لا يكفر
ومن سمع حديثه عليه الصلوة والسلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قيل لدهري قال عليه الصلوة
والسلام ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهري هذا ارى المنبر والقبر ولا ارى الروضة يكفر

بعلمه

ولو عاب نبيا كفر

قال لابنه اي حرام زاده

والحاصل



والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلوة والسلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى
**الرابع في الايمان والاسلام** مسلم دعى على غيره فقال خداي جان وي بكافرى استاند اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل
يكفر وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اميرا وخافوا ان يسلم فلعموا اي سدوا
فمه حتى لا ياتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يقل كفروا فدل ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة
فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير اجيب بانا مكلفون باتباع الظاهر
قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه الصلوة والسلام كمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص تغلبه
شققت عن قلبه فالكتم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع
ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله علينا من غير انكار قبل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان
انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل ان الرضا بكفر غيره اذا استقبحا الكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم
من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر انه اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان
منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه واما الرضا بكفر نفسه والرضا بكفر غيره مستحسنا او مستحسنا للكفر كفر
ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق
فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل
من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه وقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى بخارا فاتفقوا على انه غير
مخلوق والقائل بخلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل
العبد بهداية الرب والتوفيق من الله تعالى والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى
والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته
وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة
عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة
في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي رحمه الله في هذه المسئلة
كلاما كثيرا ينظر فيه قال لاخر مسلماني فقال العنت ومسلماني تو يكفر قال لا ادري اخرج من الدنيا او لا لا يكفر رجل يعصي
ويقول مسلماني آشكارا اباه يكفر اسلم كافر فاعطاه شيء فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطى شيئا كفر اسلم
نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه يتمنى الكفر كافر اسلم فقال رجل ناحيه بد آمد اذ دين خود
يكفر ولو قال دوزخ كافرى است ودوزخ كارد مسلماني نيست يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب
الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر **الخامس في الاقرار بالكفر** ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا
قيل يكفر اذا قاله عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا لان معنا
عنده الناس افعاله ليس بافعال اهل الاسلام قال لاخر خوارزمي تو با مغ فقال الرجل مجيبا له مغ ويرغم انه بذلك المجوسية
قال عبد الكريم انه قال اردت بذلك الكفر لكني لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع وقوله في اول المسئلة خوارزمي تو با مغ كان في
اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسي ولو قالت الست بمسلم
فقال لا او قال لامراته يا كافرة فقالت همچنينم طلاق ده مرا اگر همچنين نمي باتو نمي باشي يكفر ولو قالت اگر چنينم مرا انداز لا
يكفر قال الغيره اي مغ اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب نعم او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نعم
كذلك يكفر قال لاخر يا كافر فقال لابل انت لا يكفر قال لولده اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر قال الجاد بيناي كافر خواند وقد
نبحث عنده لا يكفر قال لاخر اي يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر علم امراة الردة لتبين من زوجها كفر المعلم
قال الفقيه انه علمها وامر بالردة يكفر والا لا قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية
لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي والمذكور في كتب اهل السنة ان المجوس اسعد حالا من المعتزلة لاثبات
المجوس خالقين وهؤلاء خالقا لا عدد له وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المنهي هو

لا الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل

قال انا ملحد يكفر

علم امراة الردة لتبين من زوجها

كونهم خيرا من كذا مطلقا لكونهم اسعد حالا بمعنى اقل مكابرة وادنى ابائا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض وعذاب ادنى
من بعض واهون او الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى
اغلظ من كفر اليهودي لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما
صرح به في التفسير وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الاية لا يدل على هنا
لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تاملت بالنص بعلتها ومعلولها فتح لا يتجه الاعتراض دعي
الى الصلح بين رجلين فقال تراسجده كنم وصلح نكنم لا يكفر ولو قال فلان ازمن كافرترست او قال دل تنك شدم كه خواستم
كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافر او للمراة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا فالفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال
الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده
كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا فهو كافر واذا قال يا كافر او يا كافرة ابي او امي لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب ولم كافر فان الخليل عليه السلام والحبيب
عليه الصلوة والسلام قال يا ابت الاية ولو قال هر ساعت مرا دل كافرى مى كرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم تكلم
بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شده كير يكفر وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم
اضع على راسي قلنسوة المجوس يكفر لانه وضع تلك القلنسوة كشد الزنار وعلامة الكفر وسيأتي ان شاء الله تعالى
فاخبر انه يكفر بعد حين فزال التصديق المستمر بهذا العزم قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر لان المقام مع
الزوج فرض فرجحت الكفر على الفرض كلما فعلتني امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزم
كفارة يمين قالت كافرم كه جفتي كاري نكنم قال ابو بكر بن محمد بن الفضل تكفر للحال وقال السغدي انه تعليق ويمين وليس
بكفر قالت ان حقوتني كفرت او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت في الحال

**السادس في التشبيه** وضع قلنسوة المجوس على
راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول
بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التجنس والاستدلال بالعلامة
والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه
بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من
اهلها ان كان قميصه قد من دبر الاية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاسروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير
لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة انه وضع على راسه لان البقر لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا
لبسه لرفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة كف على وسطه
حبلا وقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه قلنسوة المجوس من العمامة
المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس السراغوج وتعليق البابزن ليس بكفر اما لو قال لغيظه لخصمه اغوج يعني وظن انه
كفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطا وقال يخشى احد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة
الغول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين مر بمحلة النصارى وهم يشربون الخمر بالطرب فقال رس بايد بما ان بستن
وبا ايشان بودن ودنيا را خوش كذاشتن اتفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة معلم صبيان قال اليهودي خير
من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما للاخر الكفر خير مما انت تفعله
قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافرى
كردن به از خيانت يكفر الخروج الى نيروز المجوسي والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم كفر واكثرها يفعل ذلك من كان اسلم
منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند
يكفر وكذا لو سال مجوسيا جرنشويا مسال يكفر اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعا الناس اليها فحضر بعض المسلمين
دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بنسف وهي ان واحدا من مجوس سرايل اتخذ دعوة لحلق راس
ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتب الى شيخ الاسلام
السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة من باب

المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس من شعائر اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة
فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوس يوم
النيروز من الاطعمة الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم
المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له
ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك والموافقة في العبادة اعني الصلوة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت
فاطلقت فيها ليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب امير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحمة و
اجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهدى الناس الى امير نوروز فلا شك انهم اذا ارادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان ارادوا غيره فالاصوب
والاجوب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم يجتمع النصارى لموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

**السابع في كلام الفسقة** قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر ولو قال هات بواحد ممن ياكل الحلال حتى اسجد له كفر
ولو قال خوش كاريست حرام خوردن قال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قايل له كل الحرام مرا حرام نشايد يكفر
قيل لرجل واحد حلال وواحد حرام ايهما احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال مال باو خواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه
الكفر ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام راجيا للثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا وامن المعطي كفر اذا قال
الخمر ليس بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام
التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه الصلوة
والسلام في الشاة المغصوبة المذبوحة بغير اذن الانصاري اطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون
بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان من مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بلا خلط ولا تغيير
فالآخذ والمعطي معلوم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليقها استحلالها بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام لكنه ليست
هي هذه الذي تزعمون قال الامام الثاني اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن
كفر استحل الجماع في حالة الحيض كفر وان استحله حالة الاستبراء لا لكنه مبتدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا
بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والترجيح مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حالة
الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض كانها للاول وعن الامام الثاني حلف لا يطا وطئا حراما
فوطئ امراته حالة الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث الا انه ينوي ذلك تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان
لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بحل
في الاول وتمنى ما هو مستحيل في الآخر وتمنى ما كان حلا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلا لا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل
المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك
من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم كافر فجفاه المسلمون بالتحية فقال ليته كان كافرا يتزوج بها كفر ارتكب معصية صغيرة
فقال له قايل تب فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر قيل لظالم لا تؤذي الله والمسلمين فقال نعما افعل خوش ميكنم فاسق
شرب الخمر ونثر عليه اقاربه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب بمقاطعة
فقالوا مبارك باد وقد وقعت برأي الجديد واقعة وهي ان واحدا قاطع على معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فضربوا على بابه طبولا وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان الامام الجامع فاشتغل من
الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة ولو قال هركه مست كند خورد مسلمان نيست
يكفر قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد فقال لا احضر ولا اعطي الدرهم ومالي امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر دل ان
اللفظ اذا كان لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب الشرع يعزر قال لرجل يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين
كفر لرده قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لان مبدأ الخلق من
المني والمني انما ينشأ من الغذاء واصول الغذاء كان او حيا من الماء والتراب وهو الطين قيل له لا تلعب بالشطرنج

فان العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو عدو الله تعالى فقال اندرين كه دشمن خدايم شادم قال الفقيه العياضي يكفر بتكلم بكلمة خطاء لانه يوجب
الكفر في الوانع فقال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا لزمني الكفر يكفر قال عند ذكر النبي بتغير لحن كسي
از شير مادر شكيبد لا يكفر رواه عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المستثنى من قال السلطان في زماننا انه عادل يكفر لانه جاير
بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول اردت به عادل عن عزنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله
تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الاية وقوله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا القايل انه اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية
يكفي لصدق الاطلاق قلت لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى
في عمره مرة مصل ومزك ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف
اخذ المكس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع عادل لا يجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون
عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين يفرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال واحد من الفسقة لو وضعت هذا الخبز بين يدي جبرئيل عليه السلام لرفعها على جناحه كفر
**الثامن في الاستخفاف بالعلم والاستخفاف بالعلماء** لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه
فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان
عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس التعليم فكيف اذا اقترن به العمل والملك
عليك لولا عدلت فاين المتصف بصفته من الذي اذا عدلوا لم يعدلوا عن ظلمه رجل يجلس على مكان مرتفع او لا
يجلس عليه لكن يسالون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بما شاؤا وهم يضحكون كفروا ومن لقن انسانا
كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة ليبين ذو جها فهي كافر ومن افتى به فهو كافر
امر رجلا بالكفر كفر الامر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا
بكفر الغير كفرا اما من لا يجعله كفرا لا يكفر الامر والمعلم عندنا الى المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبيه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر رجع من مجلس العلم فقال الآخر اذ كنت امد او قال
رايا علم چه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون اما الفتوى على الارض او قال چه بادنامه آوردى عند رد
الفتوى او قال اين چه شرعست يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امراته فقال طلاق ملاق چه دانم
مادر بچكان در خانه بايد يكفر قالت لعنت بر سوى دانشمند ان او قالت اير الحمار في دبر علمك تكفر ان ارادت به علم
الدين قال لفقيه دانشمندك او لعلوي علويك كفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين
لا يكفر ويجي التصغير للتعظيم ايضا وشتم العالم والعلوي لا من غير صالح في ذاته وعداوته لخلافه الشرع لا يكون كفرا
ولا خطاء وشكى فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان دستارم اينجا ماندى ورفتى حين
نزل الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين التمكندي انه قتل
واحدا من الاعونة حين طال لسانه الى درس من الطلبة قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران يكفر قيل هذا اذا
كان اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل قال درم بايد بعلم چه كار ايد او قال اينها كه مى آموزند وسانست
اوباد روانست او تزوير است او قال من علم حيل را منكرم يكفر في الكل قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده تا رى
نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر قال من شريعت چه دانم او قال دبوس هست
من شريعت را چكنم ولو قال انكه سيم كرفتى قاضي وشريعت كجا بود يكفر وان من المتاخرين من قال ان عنى به قاضي
البلد لا يكفر قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كاد كنم بشرع نى يكفر عند الاخرين
قال لخصمه انكه حكم شريعت است بران رويم فقال خصمه من بيا ست كاد كنم بشرع نى كفر لانه عبارة عن رسوم
الكفرة الجنكزية في ديارها قالت لها هذا حكم الشرع فجنت جنا وقالت اينك شرع كزت **التاسع فيما يقال في
القران والاذكار والصلوة** قال المعلم تا قرآن آفريده است سيم پنج شنبهي نهاده شده است قيل يكفر لانه
قول بخلق القرآن والقول له كفر وقيل لا لانه يراد به النزول في العرف عادة لكن يحتمل ان يراد بالقرآن المقروء

قال السلطان في زماننا عادل يكفر لانه جاير

اوله التشبيه بالعلم على وجه السخرية كفر

وشتم العالم والعلوي لا من غير صالح في ذاته خطا

ولو قال انكه سيم كرفتى قاضي وشريعت كجا بود يكفر

بالسنتنا



بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر اراد به وقد ذكره في الاصول ان قول الامام القايل بخلق القرآن كافر محمول على
السنة لا على الحقيقة دليل على ان القايل مبتدع فقال لا كافر قرا القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب القران
ان لا يقرا في مثل هذه المجالس والمحلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرا فيه القرآن كما لا يقرا في البيع والكنايس
لانه مجمع الشيطان قال فرزندم كرا سكير يكفر ادخال اية القران في المزاح والدعاية كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح به مثل
ان يقول قل هو الله احد را پوست بردى او قال المرنشرح راكريبان كرفتى او قال عند من يقرا عند المريض تبس در دهان مرده
منه او قال كوناه ترا انا اعطيناك او قال لمن يقرا ولا يتذكر كلمه والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح الممتلي وقال
كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بالمزاح او قال عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال للغير دستار
الم نشرح بسته او جمع الذيب والغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال
لغيره بيفراه والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطنز كفر او قال لرجل فرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم او دعي
الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل الطعشلة
فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانبات كرده است جوه والسماء
والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر بن اسحاق الكلاباذي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل ولو قال
لما في القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى
سمرقند وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان
وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقرا القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المرغي
بن احمد علامهم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القران اذا قال القران اعجمية كفر واذا
قال فيه كلم اعجمية ففي امره نظر اذ الصابون والسندود من تواطي اللغتين قال لا حول جزى بيا بد او قال بكاسه اندر
نتوان شكستن يكفر يشرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ
كعبتين للنرد كفر لانه استخف بالله تعالى وغير هذا قال مشايخ خوارزم والوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد يقول
بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقال كذلك
بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل
يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعيين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر
قال الغير بر لحيين جا بالعمرة عمره دا بكون ذن انداز لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلوة فريضة
لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يا قول قايلا ان الصلوة تؤدى بلا ركوع وسجود بالايماء وتمثل هذا التاويل ان قصده
يمنع الاكفار فكذا اذا امكن وانكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجود الثانية يكفر ايضا
لرده الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر صلى الفجر ثم قال فجرك كردم يكفر قال صليت
كثيرا وقرات القران فما رفعت الجنابة عنا او قال بجداء اكر بيش نماز كنم او قران خوانم او قال قرطبان بود اكر نماز كند
او قال كه كذارد وكار بى حود دراز كند او قال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه ولا اصلي او قال خردمند دركاري
بايد كه بسهتان برند او قال مردمان ازبهر ما ميكنند او قال نماز بسته ام او قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنم او قال
كنم چيزى بر سر بيمى آدم او قال تو نماز كردى چه بسر آمدي او قال نماز كزاردم وپدر ما درمن مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال
نماز كرده وناكرده يكى است او قال چندان نماز كزاردم كه دلم كرفت او قال نماز چيزى نيست كه بايد كنده شود فهذا كله كفر
لو قال خوش كاريست بى نمازي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة قال لا اصلي حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ
كفر قيل لعبد صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قاله للصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر و
قيل اذا قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وثقالته
وكسله لا يكفر وقال الناطفي قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي
فسقا ومجانة فلا يكفر والرابع لا اصلي اذ لا يجب علي ولم او من بها يكفر قال الناطفي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلاثة ايضا فلا
يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لوجا لخلفت

الدعاية السخرية م

الطنز سخرية م

ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة ان تهاون الصلوة والترك مستخفا كفر وان
مجانة او فسقا لا يصلي في رمضان لا غيره تقولا بن خود بسيار ست او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر ولو
قال للتراويح نجرات عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخفاف به وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة
كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في ثوب نجس متعمدا او كذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدي رحمه الله في الصلوة
لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف
رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية النوادر وبعض اخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا
طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط اجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحيى ان لا
يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع
والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبي او امرأة او جنب او محدث او مجنون او مع
تذكر فائتة لا يكفر اجماعا تحرى ووقع تحريه على جهة اخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء
يكفر والا لا وان وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل
او الضيف الثقيل او قال رجب بعقبها افاديم ان قاله تهاونا كفر وان لضعفه وجوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها
الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اول وتاويله بالفارسية رنج كرد بر ما وكذا اذا قال لو لم يفرض الله الطاعات علينا
كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا قيل اد الزكوة فقال لا اؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي
ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة انكر اية من القرآن او سخر باية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن
قيل يكفر لان اجماع المتاخرين يرفع خلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة
الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي رضي الله عنه فانعقد الاجماع
قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطله لكمونه فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر اني انما لم اكتبهما لاني امنت قراءتهما
لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع على انهما قرآن فكفر المنكر لذلك قال للآمر بالمعروف
غوغا آوردي يخاف عليه الكفر اي على وجه الرد قيل لآخر تعال امر فلانا بالمعروف فقال وي ما راچه كرده است يا چه
آورده است يا چه جفا كرده است وي را امر معروف كنم كفر **العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت** قال للمريض هرچه
از جان بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهو خطاء عظيم وهذا مذهب بعض المعتزلة
وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص وكذا
اذا قال از جان فلان بكاست وبجان تو پيوست ولو قال فلان بمرد وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب التناسخ
برا من المرض فقال له آخر فلان خر بار فرستاد كفر توالى عليه المصايب فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا
وكذا وما بقي لم تفعله وماذا تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو كان قال هذا من غير قصد
ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اجيب بان الحرف الواحد يجري على اللسان ونحوه من غير قصد لا التكلم المتوالي
على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا صار كافرا لرضاه
بكفر نفسه طلب منه دراهم وقال اعط لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذها مني في
الآخرة او اعطيتكه في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا
وولدا اطلع الغيب الآية قال بحشرجيه كادا او قال الا اخاف القيمة كفر اعطني حقي والا اخذتك به يوم القيامة فقال
اين تجدني يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لانك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى يوم القيامة قال الزاهد بنشيني تا از بهشت
ازان سو نيفتي قال اكثر العلماء يكفر سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لم تقول هذا للسلطان
كفر قيل دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة يكفر قال الى متى جهنم اذهب معك ولا ادخلها كفر
قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي يار خداي لا عند اكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم ان رئيس
الاتباع والقيم على الامور يدعى بكدخداي وفي بلادنا المتزوج يدعى بكدخداي والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله
تعالى مخاطبا للصحابة رضوان الله عليهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لايكون مسلما

كفر



فكيف يطلق عليهم بعد انتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعي نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل قيل لمسلم اسجد
للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا يأتي بما هو كفر صورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان من يفعله الجهلة
لطواغيتهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه ورضي
به مستحسنا له فالشيخ النجدي ايضا كافر ان كان قد اسلم في عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا تعظيم فيه لو تاملت اما تقبيل يد غيره
ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره **الحادي عشر فيما يكون خطاء** لا يصلي على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله دليلا بينهم بالرفض واما قوله عليه الصلوة
والسلام اللهم صل على ابي اوفى فلا بد لان الصلوة حقه عليه السلام فله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره
وكذا قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذي يصلي عليكم الآية لانه جاز للحبيب قال تو كار خداي
كن چو خداي كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطاء فلا نرا قضا بد رسيد خطاء عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر
والذي يقال في الدعاء قضاء بد را از ما بگردان المراد به المقضي وقوله خدايت نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان يقول
خدايت نيك مرد كند وقوله درويشي بدبختي است خطاء وقوله اميدم از خدا است وديگر از تو او قال اميد بخداي است
وهو خطاء اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه لا
باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل
الفاروق وذي النورين لكنه اخطاء في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه
ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه الصلوة والسلام وسئل الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال
عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر حسب
جده والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان كان فاسقا
لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقال عليه الصلوة والسلام لعن الله في الخمر عشرة
الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها ولو قال يا رب اين ستم را از دوي ميپسند الاصح انه لا يكون
خطاء ولو تمنى لنبي ان لا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد يكفر انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل
من لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر وقعت بين الرجلين منازعة فقال لو امر رسول الله لم ائتمر به لا يكفر من عاب النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر ولو قال لشعر النبي عليه الصلوة والسلام شعير كفر وكل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وسئل الامام
عمن يقول لمحمد رسول الله الا انه يجب بقلبه ان يشتمه هذا الرجل عرف الله تعالى لانه لو عرفه لا يجب ان يشتمه قال اگر او
خداي جهانست اسانم هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى انه يغلب ربه فيصير مرتدا ولو قال اگر او پيغامبر است فهذا
ايس منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق تشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال
الآخر الله حاكم را نشناسيد او حاكمي ترا نشناسيد يكفر وضع متاعه في موضع فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر
ولو قال هركه درين جهان بي خود بوده جهان خر كشته دربيع بود قال الفضلي هو طعن وهزؤ بامر الآخرة فيكفر
والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حكم خداي چنين است فقال من حكم خداي را چه دانم قال ابو القاسم هذا
استخفاف بامر الله تعالى فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تدرون ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال
احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر علم چه دانم يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وهرب عن الناس فجاء
احدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا ولا يعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول الثريد
خير من الله لان معناه نعمة الله من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه
استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه قال اگر من دروغ مي گويم خداي تعالى دروغ مي گويد لا يكفر
يراد به ان الله تعالى لا يكذب **نوع آخر** مات غلامه فقال يا رب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وانا
اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله بظلم لان الظلم ان يأخذ ما ليس له ولله الدنيا والآخرة اصيب فقال
بگي دادي وبگي استاندي لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى واعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه

وملا او تعظيم مصيبته او باخذ الغم ويقل علمه ويكثر جهله او يريد طامات بين حمقى جمع التفوا به ويريد ان يملئ شدقيه بكلام المشايخ
فيتفوه بالفاظ لا يشعره فحق على المسلم العاقل ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وكم من
جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويحصر بها على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابي نصر انه قال سمعت عابدا مستفيضا
مشتهرا بالزهد يدعى بالفضيل وكان في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال ابي نصر وكان يوما شديد الحر فوقع
في قلبي ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا اشتهي
فقال ان يجده وقيل اريد الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصافحني وجدد السوال عني قال فعلمت
استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك افنى عمرا طويلا في عبادتك وانت تبتليه
بهذا المرض ولا ترفعه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيب دعوته وخاتمته الكفر
والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لا منى الناس فقمت على جنازته
ولم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال انصدعت الرواسي من الجبال من خشية الله المتعال قال
يا خداي روزي من فراخ كن يا بازكاني روا ذكني يا بر من جور مكن قال ابو حفص من نسب الى الجور كفر واستثنى الامام
ابو نصر الدبوسي عن قايل يقول اين روسي كه تراذا دالي خوهد بانه قام القايل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى
الى اصحابه فكل اجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشيء وقال اسباب ايشان دا ازرسه نتوانيمش ببردن كردا وكلا
هذا معناه دل ان هذا ان ما توان في رسالته اذ بيجان ان قولهم لله تعالى يا حاظر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور
بمعنى العلم شايع وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم يعلم بان الله يرى فقد ورد فيكون المعنى
يا عالم من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالغيب كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا
في رسالة الشروان ان من قال درويشي درويشان لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجري
اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن بمسكنة
المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شيء فضلا عن اباحة الاشياء ولئن ادعى
انه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل اسقني على الذهاب والخروج فلو نوى في اسقني طلاق لا يقع باعتبار انه
الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم
في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله واوتيت
من كل شيء واشتهر ايضا انه اذا قال جعلت كلما او علي كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذا يا نات العموم
لا نهاية لها **نوع آخر** مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك انه كانا في عمل واحد لذلك الداعي فظن
المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل له
الا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل حتى لو راه في معصية كفر لانه لا مساغ للتاويل وقوله حين
الغضب لا اخشى الله اذا قيل له لا تخشاه كفر اذا نفى الخوف والاطلاق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر
والصحيح انه يكفر من قال لا اله الا الله واراد ان يقول لا اله الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله
الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله مستثنى فغلط لا معنى له فلو اعتقد الهذيان ذكرا فيقول مرة
لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كرتنا حملا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب ويقتل و
الزنديق عند الامام الثاني يستتاب وسئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا
في ذلك اليوم بمكة قال ابن مقاتل نكفره ونقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه
الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا الي كان يصلي سنة الفجر بخوارزم
وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وشق القمر واشباع
الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عليه الصلوة والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فايدة التخصيص ولانه كالاسراء
بالجسم وذلك خاصة عليه الصلوة والسلام لكن في كلام القاضي الامام ابي يزيد في كتاب الدعوى ما يدل على



انه ليس بكفر **في المتفرقات** ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء كفر فيقال له چرا كرد حلال نكردي فقال نا حرام يا بسر كردكا
كي كرم لا يكفر وهو عاص فان قلت الا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله
يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جايز قطعا وهل المالك والمملوك والخالق مع المخلوق سواء قال علي الرازي اخاف الكفر
على من قال بجياتي وبحياتك وما اشبه ذلك ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال
ابن مسعود ان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا واذا قال بارخداي من ان عرف معناه وقصد ذلك
المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت انه لا يكفر ورد في بعض اللغات بزرك اي عظيم والجوز ذات التي لا اهل لها وغيرهم
لهو ولعب والجوزة چهار طاق يتخذ في المحلة والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر
والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدركي
الحدبدي والنسفي والحاكم الكنيتي على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير
عمن ابي عيد المشركين وترك صلوة وصلوتين قال ان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان
يفسق لا يكفر ويقضي الصلوات الفايتات ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ
الرازي فما ظنك فيما فاتته صلوة لمثل هذا الحضور ولا جل صحبة شيطان فسمي بابن فلان او اخ فلان وغرضه استماع
الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية
فيها ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ
الاسلام سبيه جلال الملة والدين الكرلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان
يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد
من ذلك عنه ان يامر بالكفر كفر حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقل وصلى وصام لا يحتاج الى
عرض الاسلام عليه والعرض تكلف قراءة القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر قال لم يجي يا دي ده
فقال بجي هر كسي يا دي دهد من نظلم يا دي دهم كفر مات ابنه فقال خداي دا با يست او بنا بست كفر لانه وصف الله تعالى
بالحاجة انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عني بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من السلف انه
كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا
ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام وبالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت من سيد الانام عليه
الصلوة والسلام وما ادى اجتهاد الامام اخذا من نص القران انزله الملك العلام واشرعه سيد الرسل العظام او قاله
الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخنا في اداء المقام يجمعهم الله بفضله دار السلام وكل من بان بعدهم من
العلماء والايام ما بقي دين الاسلام

## كتاب الكراهية تسعة فصول الاول في العلم

سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع عليه الصلوة والسلام
كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ العلم ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صك صبي وهو لم يعلم
ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة اضيق قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع بريد
وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه للمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
نرفع درجات من نشاء الاية فقوله تلك اشارة الى مناظرة في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه
على شرفه اذ شرف العلم يعد رشرف العلوم والمروي عن الثاني ان امامة المتكلم وان بحق لا يجوز محمول على الزايد وراء الحاجة
والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم
علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحدة وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة
حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان
على المنجم وسمي هذا بانه رجما من رجم بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان يتكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت

لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت ولا باس به ولا يكره ويحتال بكل الحيلة ليدفع عن
نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع **نوع** تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد
تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او المعانقة
وقال الثاني لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وانها سبب لتناثر الذنوب ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد
لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول مكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد
صلى الله عليه وسلم وعن الثاني انه لا باس ان يقول اسالك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة القران ولذا فضل العالم
على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل في النقيه صلى صلوة التسبيح قال تلك صلوة
العاشور صلاها جاز فهو عندي من العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فمن يضعه
يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصديق على الختنين وان كان
الختنان اقرب نسبا منه وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا
وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وقد من ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعا فقيل له ذلك فقال
خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم ولذا اسر عالم غاز وجاهل الى دار الحرب فاراد رجل فداهما وماله
لا يفي الا باحدهما يفدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف
على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكي ان عالما اسر واهتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من
علماء خوارزم اختاروا ان تقدم العالم في الفداء لشرفه والمرأة على الرجل قال في الفتاوى تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على فداءه
والجاهل يجدع **الثاني في العبادات** في الاجناس عن الامام رضي الله عنه ليس للجن ثواب وفي التفاسير الامام في ثواب الجن
لانه جاء في القران فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل
قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب
فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق وقيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت
قلنا ذكروا ان المراد من التوقف في الماكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الآية قال محمد اكره ان يقول آمنت كايمان جبرئيل عليه السلام بل يقول امنت بما
آمن به جبرئيل عليه السلام وفي الفتاوى قال محمد كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف
في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام
وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل والغسل بعده يبدا
بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداية لئلا يلزم انتظار الشيوخ والشبان للاكل
وانما اخير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمر كما نطق به الحديث قال عليه الصلوة والسلام من بات في يده غمر
من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمر ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما يحكى انه عليه
الصلوة والسلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضي فذلك تعليما للجواز صلى على الارض وسجد على خرقة يتقي
بها حر الارض او بردها لا يكره وعن الامام انه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي يحمل علم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال اتصلون على البردي في بلادكم
قال نعم فقال عليه الصلوة والسلام يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز على الخز فقد دل ان ارشاد الجاهل ينبغي ان
يكون على وجه يزيل شبهتها بالحجة البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم فيها تماثيل لا باس به لصغرها
مات في غير بلده فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله بالصلوة عليه اولى
امرأة لا تصل بطانها وان يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله اسماعيل عليه السلام

تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز

يكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد

والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل

فضل العالم على العابد

والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم

وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا

توقفه

بقوله



بقوله كان يأمر أهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته الى الصلوة سبب لانفتاح الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا الآية الحاملة خرج احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء
فعلت وصلت وان احتاجت ان تضع في يمينها او يسارها او امامها شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا باس بالتجارة
في طريق الحاج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القران بالترجيع قيل لا يكره
وكان كذلك يقرا عند الامام والثاني رحمهما الله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال عليه الصلوة والسلام زينوا القران باصواتكم
وقال ابو موسى رضي الله عنه لو علمت انك تستمع الى قراءتي لحبرته لك تحبيرا وقال اكثر المشايخ يكره والاكثر يحل لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة حال فسقهم ولهذا اكره هذا النوع في الاذان ولا خلاف فيه حرام ولا يخفى ان المراد بالترجيع المختلف
المذكور لا اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا قرا بالالحان وسمعه انسان ان علم انه
ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان ادخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل امر معروف تضمن منكرا
يسقط وجوبه قال الفقيه كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم
وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق ثم رجعت عن الكل لضياع القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق يجب على المولى
ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران ثم شد خريطة فيها اخباره عليه الصلوة والسلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا
يكره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم
والقرطاس يهان سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه ويقول جل جلاله او تعالى وتبارك او سبحان الله ويستحب ان
يقول قال الله تعالى ولا يقول الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار
بنية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق بنية ان الناس يشتغلون بامر
الدنيا وهو بامر الآخرة يثاب وقد ورد حديث صحيح وان سبح على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص
اذا قصد به ماكرمي هنگامه وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح او صلى على النبي اعلاما بقدومه
حتى يتفرج او يقوم له يأثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلاته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع
واعتقاده عبادة لا خفاء في انه اثم بل اعظم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد ابتلينا في ديارنا واما العالم اذا قال
في مجلس العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا يثاب **نوع في السلام** السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام انه
في الباب من يقرا القران او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم
من لا يصلي وكذا في الدرس او الاشتغال بفصل القضاء وفي الحمام اذا كانوا مستورين سلم وان كانوا مكشوفي العورة لا وفي الخلاء سلم
عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة والمختار انه يجب الرد بخلاف الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتي من المصر
على من يستقبله من القرية وقيل يسلم القروي على المصري والراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير
على الكبير مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لا في الديانة
ويسلم على صاحب الشطرنج عنده ليشغله عنه ساعة الرد خلافهما لان المجاهر بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق
الاكرام رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك
يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع
فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يريد الراد بتحريك الشفتين وكذا في جواب العاطس ولا يجوز قول المسلم الذمي
اطال الله بقاءه الا اذا عني باطالة بقائه الاسلام او لاداء الجزية لانه دعاء له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السير لا باس
برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس به ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي
والبداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم امرأة عطست او سلمت شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة
بصوت لا يسمع وانما يشمت العاطس اذا حمد وفي العاطس لو زاد على الثلاث ان شمته فحسن وان تركه فلا باس به
وان رأى رؤيا يعجبه حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال النبي عليه الصلوة والسلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
الحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في

وحمل اهل بيته الى الصلوة سبب لانفتاح الرزق

تزيينه

الدخول على السلطان حرام على العالم

بل الاعتبار

وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء

وسلم على صاحب الشطرنج

امرأة عطست او سلمت شمتها ورد عليها

الفاسق والاصح انه لا باس بختلف الى اهل الباطل والشر ليدفع عن نفسه وان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم امره بين
الناس وان لم يكن معروفا فلا باس به اذا لم يقتدى به في الامر رجل يدعوه الامير ويساله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق
الحق مخافة ان يناله مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله ويقدم ايلاء العذر على مظهر الفسق
بداره فان كف فبها والا حبسه الامام اوادبه باسواط او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه احرق
بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا
يكتفي بالقاء الملح وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بيننا فقط اسقط حرمتها
وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق مسلم في منزله دن من خمر يريد
اتخاذها خلا فلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني وذكر الخصاف ان الكسر باذن الامام لا يضمن والا
يضمن واصله فيمن كسر بربط المسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يواخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات
وهي قلنسوة من لبد سوداء مضربة وزنار من صوف اما لبس العمامة والزنار والابريسم فجفاء في حق المسلمين نهاه المحتسب
عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاحرق فطنه يضمن الا اذا راى المصلحة في احراقه راى منكرا وهو ممن يتكبه نهاه لان
الواجب عليه شيئان فلا يترك احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فان علم انهم لا يتركونه
فهو في سعة من الامر الترك وان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك رفع الطين والتراب لدفع الردغ والوحل
لا باس به لان فيه نفع المسلمين ولو في غير وقت الوحل لو فيه مضرة المارة يكره تحريما باع اغصان فرصاد والمشتري اذا
ارتقى يقطعها ويطلع على عورات الجيران فيعلمهم بانه يجيء وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع
الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند
ومحققيه لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه
عنه يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن اولا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر في قلبه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه
فهو مؤمن تمني الموت لضر نزل فيه لضيق عيش او غضب على عدو لا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة الوقوع في المعاصي
فلا باس به قال الصديق عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين والشفقة في حق الاولاد ان يقول فعلت هذا
او لم يفعله كان حسنا ولا يؤمر بما يمتنع فيصير عاقا ختن ولم تقطع الجلدة التي قطع اكثر من النصف يكون
ختانا اسلم شيخ وقال اهل البصر لا تطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث
اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان ويختن اذا بلغ سبع
سنين فان اصغر منه يختن وان فوق ذلك قليلا لا باس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجمع
اهل ناحية على تركه حاربهم الامام قلم اظافيره او جز شعره دفنه فان رمى فلا باس به وان القاه في الكنيف او المغتسل
كره لانه يورث داء **نوع في المسجد** لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريق العامة وطريق
الصبيان فيه بلا اجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال
وتركه اولى وبيع التعويذ او الطعام او غيره فيه يكره ولا يحل الخروج ان عجز عن الكسب لكن يعتمد على الطواف بالابواب
يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة
وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم بحاله ولا يعطيه لكنه يقدر ان يخرج على الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك فاذا فعل
البعض سقط عن الباقين التصدق على مساكين يأكلون اسرافا ويسالون الحافا ماجور فيه الا اذا علم واحدا بعينه
انه بهذه الصفة لكن وجد وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا اذن الانفاق على نفسه اولى من الانفاق على الغير اذا
وقع في الشدة اما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الفقراء اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة الكسب بقدر ما لا بد له منه ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا الولد ابواه معسران يفترض الكسب عليه
بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور العلماء على ان كل انواع المكسوب مباح على
السواء وهو الصحيح والتجارة افضل من الزراعة والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه الصلوة اطلبوا الرزق من



خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيها احياء اراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلك المدة ولد لم يملكها الوصي فكان
ادخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع
الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون لدفع الموهوم تحقق التوكل وترك المقطوع معارضة
مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتله البرد او الماء او التردي
من جبل على راسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او لانه اهانة للآدمي المكرم قال عليه الصلوة والسلام كسر
عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القعد مر قبل اتخاذ المقبرة اجلس
على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا للمالك وعليه المعتزلة بناء على ان
عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار ولذا يجب
قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر
الكفار وقطع اليابس لا يكره ورد الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او نزل او سوى القبر وزرع فوقه
او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وبكر رحمهما الله يكره
ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او دعاه
وصية النبي عليه السلام لانه قد كان الصديق عليه السلام اوصى به **الثالث فيما يتعلق بالملاهي** استماع صوت
الملاهي كالضرب ونحوه حرام قال عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه
عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره هم المعصية لا يأثم ان لم
يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في
الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين
وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويتعهدهما وذ وجد لوقا قد البصر من البيعة الى البيت
لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب في اناء المشركين يكره والاكل مع الكفار ولو ابتلي به المسلم لا باس لو مرة او مرتين
اما الاقدام عليه يكره آجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره او لبناء بيعة لا لان المعصية في العصير تقوم بعينه لا في الثاني وقال
النبي عليه الصلوة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي ان يفعله و
يطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استوجر على خياطة زي الفساق لا يفعل ولا يقبل هدية الكفار ان
كان يقل صلابته معهم بقبولها ويحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت
في بيعة فله المنع من الادخال استدل الذمي مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق بيت
السلطان فارشد الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعذره فقال كنت عفوت منك في اول ضربة وقلت اضرب
راسا طالما عصى الله قال الامام الرستغفيني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه
وقال الدبوسي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا اراد به كفران النعمة لا كفران الدين
والفتوى على ان دعاء الكافر يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين
فاستجيب بعض دعائه لانه تمنى عدم الموت لا موت بعد البعث **الرابع في الهدية والميراث** غالب مال المهدي ان حلالا لا باس
بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم رحمه الله يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم
ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام رحمه الله ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حل
قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور
الله تعالى ويدرك بالفراسة قال ذو النورين لبعضهم وقد دخل عليه وكان كرر النظر في طريقه الى اجنبية ايدخل على
احدكم بعين زانية فقال اوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضي الله عنه لا ولكن فراسة صادقة
وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الي الا وشهد قلبي بحاله اذ كان كسبه بيع البادق ومات عن

وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق

الانفاق على نفسه اولى من الانفاق على غيره

التجارة افضل من الزراعة

قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره

دفن في ارض الغير

وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما

سئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان

المبتلى بطعام السلطان والظلمة

مال جمع من اثمانه ان تودع الوارث عن اخذه اولى فيرده على اربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ
ادنى طبخة لايرده ويأخذه . في جماعة مسلمين ورثوا الخمر يخلل ثم يقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة آخذ مورثه رشوة
او ظلما ان علم ذلك بعينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء سرق مكعبه
ووضع مكانه مكعبا آخر او وضعت المرأة ملاتها في جماعة اخرى ووضعت ملاتها ايضا ودفعت الثانية ملاة الاولى ليس للاولى
ان تنتفع بملاة الثانية والحيلة فيه ان تهب هذه الملاة او المكعب من ابنها او بنتها ان فقيرا وفقيرة ثم يهب الابن منها فينتفع
بها كما في اللقطة يتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امرأة دين له ملاة منها والاخذ بذيلها وطرف ملاتها
والقعود على بابها فان دخلت خربة لاباس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا لا بل يامر امرأة بذلك اخذ ثوب رجل
وغزو ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لوظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء بانه يدخل
بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احياء لحقه اطلع رجل على حايط آخر عليه متاع فخاف ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب انه
يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقيده اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه الصلوة والسلام
قاتل دون ماله شهيد سرق عن ابيه ومات الاب عنه لا غير لايؤاخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة له على آخر دين فتقاضاه
فظلمه بالمنع ومات قال اكثر المشايخ في القيمة الخصومة تنتقل الى الوارث لانها بكون سبب الدين والدين انتقل الى الورثة
فلو مات المديون قبل الداين ووهبه الداين ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا
ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحدا فالاخذ في الآخرة له لا للورثة خلفه اولا فان
قضى الدين من وارث الطالب جاز ويبرئ من الدين اخبر بموت المديون فقال الداين جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب
الدين ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الداين على القبول امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لايضمن النازع الدين
باع مسلم خمرا واوفى من ثمنه دينه لاياخذه الداين وان البايع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال الذمي
يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته
والكافر لاياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولاتوبة هل للاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون
للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا بعد الاقتصاص ولا
باس بهدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فيمن جرت عادة بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق
المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم
يوجد من هذه الامور واحد فالمتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء
لولا للدين لايكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي كره بيع العذرة الخالصة لا المختلط بالتراب والسرقين الاحتكار
المكروه ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وامسكه
للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند الثاني وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن ذراعته
وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لايكره عندهما وقال محمد في كل قرية يجلب طعامها
الى المصر لتعلق حق المصر ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن وغيره والمدة
اذا قلت لايكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين
قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم امره ويبيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل او
بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته فمع ذكر الصدر انه يحبس بعينه لكن لايبلغ حسين فان امتنع عن البيع
بعد التقدم اليه باع الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب
الجاهل وتلقي الركبان انما ضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا وبيع بناء
مكة لايكره بخلاف بيع ارضها عند الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل صلوات الرحمن عليه وسلامه وعندهما هي كالبناء
رجلا يبيع جارية غيره وذكر انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني
اليك مولاي هدية حل له وطيها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز او للقصاب بع منا بدرهم ولكنه يخاف
ان نقص ان يضربه الحاكم لايحل الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقول بع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم

قال

قال اجزت البيع حل الاكل جاء صبي الى بقال بحجر او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا
ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لايبيع حتى يسال عن اذنه وليه وقع في النثر وغيره وقع السكر او الدراهم المنثور في حجر رجل فاراد
آخر اخذه ان الاول هيأ حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا دخلت حمامة برية في دار رجل فاراد آخر اخذها
ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيأ البيت ليس للثاني اخذها والا له حمامة انثى اذ دوجت مع حمام ذكر لآخر
فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء
لحوم الجوازل قبل التصدق ولو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير لانه نتجت من مودعات الارض
فان كل المرسونات من ذوات الاربع يلتقطه ومع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طشت انسان واراد آخر اخذه ان كان صاحب
الطشت اعده لذلك لايلي الثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا انغلق بها متوحش او تكنس ظبي او
تعلق طير بشجرة فاما التراب المجتمع في صفة النهر او البئر لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لاحيازة التراب الا اذا ادى الى
ضرر كانكسار صفة النهر او البئر فيمنع من الاخذ دفع السكر او الدراهم او الدنانير لينثر على العروس ليس له ان يدفع الى غيره
ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار وقبل نهب المنثور له ايضا ان ياخذ منه وقال الفقيه
ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة في الجامع فوجد من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كاتب وجد في السوق
سكرا ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون هذه لقطة لا منثورة هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل
لاباس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه الصلوة والسلام الدراهم خاتم من خواتيم الله تعالى
فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته

## الخامس في الاكل

دعي الى وليمة فاذا فيها شرب خمر وعليه غناء ان علم
المائدة لايجيب الدعوة والا اجابها الى حامل الذكر وان مقتدى في الدين لايحضر اصلا لانه يستدل بحضوره على جوازه
ويحصل جراءة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان محضرها يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا لا
يروى ان ابن المبارك روي في المنام فقيل له ما فعل ربك قال عاتبني واوقفني ثلاثين سنة بسبب اني
نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
ولاباس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهدية الدراهم وما دون الدرهم لاباس
به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وعن الثاني آكل الربوا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة
يجيب دعوة الفاسق والورع ان لايجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفعها الى هذا لان المزارعة فاسدة عنده
والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل بالمجتهد فيه لايفسق ليس يدل على انه يجيب دعوة من ياخذها
مزارعة ويدفعها وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان اشتراه اكل والا ان لم يعلم ان ثمنه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة
العامة كدعوة الختان والعروس فاذا قعد فان شاء اكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولاباس بالدف بلا جلاجل ليلة العروس
ولاباس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة
ولو دخل عليه انسان لايجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا باذن ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز قال
الامام الصفار لا احد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ومسح اليد والسكين بالخبز يكره ولا يعلق الخبز
بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولاباس بالاكل متكئا ومكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا
اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ لاباس به وكان انس بن مالك رضي الله عنهما ياكل الوان
الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ومن السرف الاكثار من المباحات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف يوما بعد يوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام ومن السرف ان
ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني انه لايكره النفخ في الطعام الا ما له صوت اف وهو محل النهي ومن الاسراف ترك
اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا وياكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا
ولا يشمه ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به ماتت الدجاجة وفي بطنها
بيضة تؤكل ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من البقر لان البعر
صلب والخثي لا خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمى البعر ويؤكل ان البعر على صلابته حبة من فار القاق سقطت في قارورة



مطلب في الكافر وخصومة ظلامة الدابة

بقبول هدية المستقرض

يجيب دعوة الفاسق

الدهن اذا في حنطة فطحنت لا يوكل لبن المراة والشاة والبقر الميتة طاهر اكل خرء الحمام في الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات
يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم الانسان او خنزير لانها محرم الانتفاع ووضع
المحجن على الجراح ان علم فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقا ان تكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة
ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة
بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كسرات خبز ولا يشتهي اكله له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في النهر
او الطريق الا اذا وضعها على الارض لياكلها النمل اكل عشرة امنا او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة
او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزايد
في امثال هذا طرح فيه حامض خمر في قدر فرصب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لعقو
ياخذ بلا عوض وان لعدم فقر كان في المفازة فالقيمة مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء اذ الاب اولى بلا
خلاف وان الاحتياج الى الشرب فالابن اولى لانه قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ولو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك
الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع من شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذه من ابيه يكون قاتله
لعزه وقتل النفس اعظم والمبتلى بين البليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب اولى هو المختار لان الاب سببا
لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير واذا اجتمع في جنازة المراة زوجها اب الابن
مع الابن يقدم الابن اباه اكراما له وشرب السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجهد منها الى منزله يكره خاف الموت جوعا
ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يندفع جوعه وكذا مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع
عطشا فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض خاف الهلاك وعنده
خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل له ذلك لان
لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للسمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع وعن الثاني انه لا باس
بالحقنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يقامر به والا فهذا الصنع حرام الثمار
لو على الاشجار لا ياخذه بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يطيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجر
في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح
ونحوه والاصح انه لا باس به ما لم يتيقن النهي صريحا او دلالة دفع الثمار من النهر واكله جائز ودفع الحطب من النهر
الذي يجري فيه الماء ان لا قيمة فلا خذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد لدود
القز لا يجوز ويضمن قيمته **نوع في التداوي** التداوي بلبن الاتان لا باس به قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في
الاصبع للتداوي جوزه الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى
لو تلف مرضا لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقدمنا قال ان تناول فلان من مالي فهو له
حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز للاباحة وان عمرو قال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه
ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة في المجهول جائزة وبه يفتى قال لاخر جميع ما تاكل من
مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك عنه لا يبرا قال الصدر والصواب
انه يبنى على قول محمد بن سلمة رحمه الله **السادس في النكاح** له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطاها حتى يحرم
الاخرى له امتان اختان قبلها بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تخرج احدهما
عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا يعرض الامة في المعاقد الا باذن واحد واذا كان للمراة خطاب لا باس بان
يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطء في النفاس الفاسد ويكره
ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات
ليس من المروات واذا مس فرج امراته ومست فرجه قال الامام رضي الله عنه ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى عزل
عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امراته من الغزل
وغمز الاعضاء يكره في الحمام الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته الف درهم

وربما

الذي يرعف ولا يرقا

قال عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما

خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام

دفع الثمار من النهر واكله جائز

واذا مس فرج امراته او مست فرجه



وربما قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول
لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة فالرجل يلبس الغسيلة في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة
الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للكبر وكذا جمع المال اذا كان لا باس به اذا كان لا يتكبر به ولا
يضيع الفرائض وعن الامام انه لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا باس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره ثياب
المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس ولا باس بحلية السيف وحمايل المنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم
عليه عند النوم عند الامام ويكره عند محمد والثاني وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل
والمراة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد
ولا ينام وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس باربعة
اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من الحرير يكره ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على راسه كورا كورا ولا يلقيها
على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا باس بلبس
القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به
والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل
فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلها في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة
للبغي والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال
اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس
ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد وقيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة اجماعا لا يعيد
السن الساقط بل ياخذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثاني ياخذ من سنه لا من غيره ويجوز الصلوة مع سنه لا مع
سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح
بها العرق ويوخذ بها المخاط لانها نجسة بل ان المصلي معظم والصلوة بلا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان للكبر يكره
وان للحاجة لا والخرقة المنقوشة دليل الكبر ولا باس بالرتم وهو خيط التذكرة والادهان في آنية النقدين والاكل بملعقة
الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في مجمرتهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب
اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي
المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد النقدين فعل نقشا مضببا باحد النقدين او ضبب المصحف باحدهما
والسرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في اللجام المفضض لا يكره والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند
محمد وعن الثاني روايتان والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به اجماعا ولا باس بان يكون
في البيت بساط كتب عليه الملك لله تعالى في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط
على بعض الحروف حتى لا تستبين الكلمة لا تزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت معطفة كاقبية
الرجال اسكافا اعطى زيادة اجر على ان يتخذ خفا على زي خف المجوس والمجوس الفسقة يكره ويكره ان يخضب
يد الصغير ورجله **الثامن في القتل** كان السيد الامام ابو شجاع يقول بقتل قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم
قال مشايخنا اختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به المختار ان النملة
اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا وقتل القملة لا يكره واحراقها واحراق
العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا يعرك اذنها بل تذبح بسكين حادة قرية فيها
كلاب ويتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره
الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل يعض المارين فلو
فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار
ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى دفع الامر الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش امساك

ولا يكره توسد الحرير

ولبس السواد مستحب

مطلب لبس القلانس

ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوخذ بها المخاط

والخرقة المنقوشة دليل الكبر

يثاب قاتل الاعونة

وقتل القملة لا يكره

مطلب قتل الجراد يحل

طرح الغيلق لبموت دوده جاز

دود القزجان وخروج المراة بطلب ورق الفرصاد لا وطرح الغيلق في المشرقة لبموت دوده جاز **التاسع في المتفرقات** في الغيبة اغتاب

قرية لا ياثم حتى يغتاب قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان علم به السلطان حتى يزجره لا يأثم ذكر

مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا باس به وكان الامام الثوري وابن ابي ليلى يمزحون كثيرا التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ورسوله في

عباده ولا يستعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل وكره جعل الراية في عنق العبد لا العبيد وفي زماننا لا باس بها لغلبة الفرار وخاصة

في الهند قال عليه الصلوة والسلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل ولا باس بان يواجر منزله من نصراني يبيع فيه

الخمر او يتخذ بيعة او بيت نار وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل وفاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان

اهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكر

في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا والعقيقة عن الغلام

وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب ونتف الشيب لا على وجه

التزين لا باس وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به وانما يكره اذا ابنى ما لا يحتاج اليه ودياسة الزرع بالحمر لا باس به عند

الاحتياج ولا باس بكي الاغنام وكي الصبي ان من مرض لا باس به ولا باس باخصاء البهائم والهرة واخصاء بني ادم يكره وكذا

كره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لو لم يستفد موالما خصاهم وانما يكره لانه مثلة ولا باس بثقب

اذن البنات وحلق راسها ان للوجع لا يكره وان تشبها بالرجال يحرم واذا زلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا باس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك

والا يكره اخذ الطريق الماء ولم يجد مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير للضرورة والسؤال عن الاخبار الحادثة في البلدة قيل

يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيستمعه والمختار انه لا باس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال

عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو ولو البدل معلوما من جانب او جانبين لا الا اذا ادخل

ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب بقوله ان سبقتني

لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه بالشرط شيء لعدم العقد والقبض وجاز في

الاربعة بالنص كما ابتغيه بابي بكر ومنه الصحيح انه لا يكره ويستحب العقيلي انه ابن الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة والحلو

بالاجنبية يكره تحريما ولا باس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة

بالنساء لانه من الفتنة والاصح انه لا يحل والمخنث في الردي من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء

اما الذي لا يشتهي النساء ويتكسر باصل الخلقة حل المخالطة بالنساء اذ لم يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا

العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان

يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم يجامع خوف الفتنة شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها

ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج باخر ايضا اخبر الغايب بان امراته ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج باربع

سواها ان المخبر ثقة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف ختان النساء سنة لانه نص ان الختنى يختتن ولو كان ختانها مكرمة

لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولا كن لا كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختن وعن الامام انه يجوز

للحمامي النظر الى عورة الرجال وجد مع امراته او امته رجلا قتلها ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر

له قتله وان اقل ماله قتله ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز

حمله واخراج الشموع الى راس القبور بدعة واتلاف مال ورمي عش الخفاش والخطاف من المسجد بفراخه ان بعذر جاز

والتوضي من ماء السقاية ان قل جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز منه الوضوء في الصحيح ويمنع من منه

وفيه وحمل ماء السقاية الى اهله ان ماذونا للحمل يجوز والا لا الخصي اشد الناس وطيا لانه ماؤه ينزل قطرة قطرة ولا يفتر

ولهذا ايثبت نسب ولده كالصبي والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء و

القادر على الوطي محرم وان لا يعقد وقد فزت الله ليس ايضا بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ اذا انوهم وطئه ليس بمحرم

وان فزت الله ولا حاجة اليه ولكن لا يميل قلب محرم ومتزيد ان عجوزا لا تشتهى لا باس به ولذا اراد ان يتزوجها له

النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه الصلوة والسلام اذا القى الله تعالى خطبة امراة في قلب رجل له النظر اليها

اراد



اراد العبور او النزول في ارض الغيران لها حائطا وحائلا ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك والمعتبر في امثاله عرف الناس ابتلي بين

الصلوة في الطريق وارض الغير ان مزروعة او غير مزروعة لكافر اثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى في ارض

المسلم لرضاه بها غالبا اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا عن ضرر والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها

عن الوجه دلت المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها ولد مختونا وشق عليها الختان

وعرفه الحجامين ترك وسئل الامام عمن قال اذا بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته كذا متى تنزل الجزاء وكان بين يديه

غلام اسود فقال ما انا اعلم من هذا الاسود وكتابة القران على الحيطان على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما تسقط

فتوطا ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته وامراته وامراة الاب امراته او

جاريته كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لا خفاء

لانه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر جاز المس ايضا ودخول الحمام

في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكتابة اولانه مخل بالصلوة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس

ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى والا يقرع بينهم ويحمل كانهم قد مواضعا اراد افقه اهل البلد

الغير وليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلدة وعلى هذا الوار ادرج التطوع وان كان فيها افقه منه له ذلك اشترى

طستا من ارز قال من اظهر بطن الطست فعليه كذا لا يحل له هذا الاكل المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد

منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا

اولى

## كتاب الاستحسان

ظهر قدمها البس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام رضي الله عنهما

وهي الثاني ذراعها ليست بعورة ومسها حرام اي مس الوجه والذراع لانه لا يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال

وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة وبالشهوة فلا يحل لاحد النظر واذا كان اكثر

رايه انه يشتهي لا ينظر الا للحاكم اوعليها او يحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل ولباسها ان ملتزقا

ببدنها او رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة و

الاختلاف في وصول العنين لو بكرا والرد بالعيب يخبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا

كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين ياكلون

فاخبره واحد بالحل والآخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل يغالب الراي

وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو في جانب وفي آخر عدلان فهما اولى ولو في جانب عدلان حران وفي اخر

عبدان عدلان فالحران ولو في جانب عدل حر وفي جانب آخر عبد عدل عمل باكثر الراي فان لم يترجح الراي رجح التحريم

بخلاف ما سبق لان كل خبرهنا لمنع فرجح التحريم وثمة غير ملزم ملك جارية او طعاما فاخبره مسلم انه كان غصبا عند

المملك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلها فتثبت شبهة الحرمة بقول العدل ولو اخبره عدل انه

ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البايع اباح طعاما او ماء ليتوضا فاخبره عدل انه

مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين بدون شهادة امة فاخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد

فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين ولم يثبت وكذا ان اخبرها حرة او معتقة تتنزه ولا

يحرم لان بخبر الواحد لا يزول الملك وان كان هذا حرمة العين الاصل في امة رجل يبيعها آخر انه اذا اخبر بشيء لو

عاين ذلك ومنعه الشراء وكذلك لو اخبره عدل او غير عدل بذلك واكبر رايه بذلك فان اشتبه لا يشتري وان

كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا الواخبر واذا اخبره فلان انا نازعه الآن له الشراء وان اخبره انه نازعه لكنه مبطل

لا يسعه واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة كان لي وانا كنت امرته بذلك لمصلحة وامرت الجارية ايضا التقه بذلك وهو

مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك ومنعه الشراء لا حرازه بعدم المنازعة

وكذا لو كانت لي او دعتها عنده ثم اخذتها منه او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي غصبها

مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة وهذا

اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببرهان او نكول جاز الشراء ولو قال حكم لي بها الحاكم وانكر الحاكم فاخذتها منه

يقادون الى الجنة بالسلاسل

في بيان العقيقة

العبيد يدخلون على مولاتهم

شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه

جواز الحمامي النظر الى عورة الرجال

واخراج الشموع الى القبور بدعة

ابتلي بين الصلاة في الطريق وارض الغير

اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام

اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس

لم يشترها نظيرها ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره له الشراء ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت ثمنها ثم انكر
البيع واخذتها ليس له الشراء ولو كان البايع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بامره وهو عدل واخبر عدل
ان البايع هذا جحد المبيع لم يشترها فان كان البايع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين
وعنده ان المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الراي في امر الدم جايز ففي المال والاحتراز عن الشراء اولى قال محمد رايت ان رجلا
دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يريد اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب من العدو
يلتجي اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي باع رجل امة انسان وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشراء
فان اشتراها وقبضها ووطيها ثم وقع انه كاذب في دعوى الامر ترك وطيها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن فللمشتري
ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء تزوج رضيعة فاخبر رجل انها
ارتضعت من ام الزوج او اخته او كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان اب الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه
صادق له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه
وفي القابض لا ينازعه لعدم العلم وان وقع عنده صدقه وجب قبوله اخبر بارتداد امراته او اخبرت بارتداد زوجها
والعياذ بالله تعالى عنه ففي لزوم خبره روايتان رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد او لانه كان ابي او اخي
ولم يكن له وارث غيره او اقر بانه قتل اباه لكنه قتل لردته او للقصاص له ان يقتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذلك
وكذا كل من عاين او سمع اقراره اعانه في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم
لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بلا حكم ان
ولو عاين الاب قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد او قتله للقصاص ان كان الشاهد
ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما لم يقتله وان كان ممن لا يحكم بها له قتله مال في يد رجل شهد عدلان
انه مال مورث هذا غصبه ذو اليد وهو يجحد لا ياخذها منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له
الاخذ وقتاله عليه وكذا كل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانه كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا
او غابا قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان تقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل **نوع** نبت من عروق شجرة
في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة النابتة والمغني وصاحب المزمار اخذوا مالا بالشرط
ردوها على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط يكون لهم لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا
نبت الحطب في ارض رجل لا بانباته ليس لاحد ان ياخذه والشوك له ان ياخذه محرم وحلال اصطادوا في الحل فالصيد
كله للحلال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا ياخذه وان لا قيمة له له اخذه وستر الكعبة
من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في اصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا ونقش جلد
المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب وضع السكر بين يدي جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قبل
هذا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير ملكا عند الاخذ والنهب جائز اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذه لما
روى انه عليه الصلوة والسلام نحر خمسة ابقرة ثم قال عليه الصلوة والسلام من شاء فليقطع ولا باس بالقعود و
النوم على جوالق او كيس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ومحمد رحمه الله
لم ير باللباس المرتفع جدا قال عليه الصلوة والسلام تزين لعبادة ربك وقال عليه الصلوة والسلام ان الله جميل
يحب الجمال وكذا لا يرى باللبد الاحمر على السرج باسا فانها من لباس الرهبان وكان الثوري عن يزيد يكرهه فقال
كان عليه الصلوة والسلام يلبس النعال التي لها شعر اشار الى ان المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا
يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعه الا بمثل هذا النعال كالجبال والاراضي الصلبة وعن الامام رحمه الله ان الخضاب
حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة اراد به اللحية وشعر الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب
يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجال ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا ويأخذ
من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قول ابي ايضا التوارث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل
ان يسال اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب

بماذكر



بماذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا صلوات الله عليه وسلامه
بالمذكور في اسفار التوراة والانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال
بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب
عمل محمد بن الحسن رحمهما الله ما تتا الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل و
يتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه
اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن يشترط ان لا
يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب الجاه والمال ولو اراد الخروج من الجهل
و منفعة الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس فكان يدعو بدعوات ويتكلم
بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والحزن لقوله
عليه الصلوة والسلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من رجع الى الباب يكون اثبت وفي فتاوى القاضي
رفع الصوت بالذكر وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهده الاسلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم
من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية وصنع ابن مسعود مخالف قولكم قلت الاخراج من المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعلم انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز
لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه الصلوة والسلام الافضل تعليما للجواز وفي
الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضراعة الذلة والخفية ان لا يدخله
الرياء انه لا يحب المعتدين اي المشركين اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روى في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال
لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل
انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجيء بلاء والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في الغازية
واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر بدعة
لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زايدة على اصل الفعل في كم صلوة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة
او لا ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي و
السامع آثمان وفي تفسير البقالي لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد
الخوارزمي انه بدعة لا يجيز ولا يمنع ثم قال جوزه يحب الذاكرين قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج
لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال قال نصير
رحمه الله في ايام غارة المسلمين لا يشترى من العساكر شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم
اضطرب الولد في بطن امه وقد ماتت لا يشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت ولم مال لا يشق بطنها لان حرمة
النفس فوق المال مديون ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان
الاطعمة والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان
فان اتخذ الوان الثياب باع الحاكم في دينه الزايد على حاله واذا لم يكن له مال يقضي دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي
الدين والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا ابنى على المتن وحده يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء
الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب اثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر
الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا
من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز عهدنامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افراس في اصطبل

ولو اراد الخروج من الجهل

قراءة القرآن بالالحان معصية

لا يشترى من العساكر شي لانه حرام

ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم

النهب جائز

الفاروق رضي الله عنه حبيس في سبيل الله تعالى وضع المقلمة على الكتاب او المصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال
القاضي يجوز فاما لو قصدها للاهانة لا يجوز ولا لو تهاونا يكره وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة
لا باس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف قال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف
للضرورة والاول اوسع دخل الخلاء وفي جيبه او كمه دراهم فيه اي القران لا يكره لما روينا من فضة الخيول التي في اصطبل الفاروق
رضي الله عنه مع ان الخيل تنام على مربطها قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم اما في القران الذي لا يمسه الا المطهرون
يكره فان المحدث الاكبر يذكر الله تعالى ولا يقرا وقيل دخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسمه تعالى يجعل فصه في كفه وان
في جيبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلق
فلم يحاذه ولو اصار خلقا بحيث لا يقرا فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم القراءة في الاسباح جائزة لكن الافضل القراءة من المصحف
تكون محدثة يدعو وهو ساه القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القران
في رمضان او بجماعة خارجة لانه لم ينقل من الصحابة قال الصفار ولولا ان اهل البلدة يقولون يمنعنا من الدعاء المنقنهم
والاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعاء للذكر اذ دعا بالدعاء الماثور جهرا وجهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا باس
به واذا تعلموا حتى يكون جهر القوم بدعة

## كتاب ٤٨ الجنايات وفيه اربعة فصول

**الاول في قتل العمد** يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ومكاتبه كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف
بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه فصاعدا ولا يجب مع القود شيء من المال قتل صبيا
خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقبل
ان يدفع الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في
الحالين ومن يجن ويفيق قتل في حال الافاقة فان جن بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد
قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه وبنته
في نكاحه سقط القصاص **نوع في موجبه** قتله بمر ان اصابه الحديد قتل وان لم تظهر ولم يجرح عندهما يجب
وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود لا خفا
انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب
وعندهما يجب احمى تنورا والقى فيه انسانا او القى في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان النار يعمل
في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق يوكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي
بحرقه غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضربات بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا
وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد شق بطن انسان بحديدة وخز
الآخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا
وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي شق البطن ويعزر ضارب العنق وفي مسئلة الاولى يجب على
الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة
والآخر غير مثخنة والمثخن ما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه
واحد او احدا والآخر عشرا فلو جب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات
ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافهما شد يد رجل ورجله اي قمطه والقاه فقتله سبع لا قصاص
ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة
والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه
الا اذا غرز في المقتل فكذلك لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكوة في البهائم يتعلق به وجوب
القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكر الناطفي في الاجناس **نوع** قال بعتك دمي بالف
او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء

القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه
لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لالحاقه بالمال حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب
او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال لآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش
منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش عن مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شيء عليه
لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو
قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص
وعن محمد عن الامام رحمهما الله الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان
يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب
ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شيء على القاتل لانه اتلف وفيه يجري الاباحة لا وارث عن العبد فيما يتعلق **نوع اخر**
قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير قضى به له او لا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل
ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفاء حقه قتله بالحجر او عصا او ساق عليه دابة او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل
له قتله بنفسه او امره لغيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان
قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن القصاص يستحقه من يستحق ماله
على فرائض الله تعالى وكذا الدية ويستحقها الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء
ولو بين رجلين فعفى احدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى
كالوارث واحد الوليين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرطه من المال وعلى ولية ولبقية
الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضى ديون الميت
من الدية وبدل الصلح الاخ العاقل يقتل الاخ الباغي وبنو الاعمام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا اباه والخناق والساحر يقتلان
اذا اخذ الساعي في الارض بالفساد فان قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
الداعي الى الالحاد والاباحي لا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم اما دان يحلق
لحيته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطاء** حكمه الكفارة
وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفه وسنجه سبعة دنانير في كفه فاذا استويا فهو عشرة وزن
سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين فدته واختلف ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام
شبه العمد القتل بالمثقل وقالا ما لا يقتل مثلها غالبا تعمد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره
وقتله فخطأ رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطأ رمى صيدا فاصاب حائطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطأ وكذا
لو لوى ثوبا فضرب راس انسان ومات فهو خطأ صاح انسان فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية **نوع في العاقلة**
المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد
لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان
ينظر الى المجني عليه لو مملوكا ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به
ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض اذا كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية
فعشيرته قبيلته ابيه الاقرب كالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم يكفهم محلة حيث لا يضم اليهم
اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام رحمهم الله ان جنايته في ماله لا في بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلوائي اختلف المتاخرون في العجمي فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه
لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا فكذلك قال القاضي
قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بمرو ودرب
الخشابين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد منهم قتيلا منهم فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار

الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في المتن انه المعول عليه ثم قال ولكل مختار دون وقد ذكرنا الحق الذي يعتمد الدليل **نوع آخر**
اصطدما فان وقعا على وجههما فلا شئ عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان احدهما على الوجه والاخر
على القفا فدم الواقع على الوجه هدر ودم الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين تجاذبا وسقطا وماتا فان سقط
كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه لموته بصنعه وان على القفاء لا شئ على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب
دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام الثاني
وعن الفضلي انه لا يجب على القاطع دية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات
فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذبا حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان للمصافحة
لا يجب الارش وان لغيرها ضمن القابض عض ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق
لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه الصلوة والسلام بخلاف
ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق من جذبه حيث يضمن المتشبث
نصف قيمة الثوب **نوع آخر** مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافهما وان
سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب والا يحبس ويعزر وان اوجره وما
منه فالدية على عاقلته ادخل في بيته نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه
لا في غيرهما **نوع في الغرة** يجب في الجنين ذكرا او انثى عبدا او امة او فرس يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعد
ما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسائر امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في كل منهما حال
الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان القت احدهما حيا والاخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الالقاء
الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني لا يجب في الامة الا النقصان كما في الدية بضرب بطنها او تشرب لتطرح ولدها
نطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل الكفارة عليها في قول الامام ولو باذن الزوج لا يجب شئ
والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت او شربت لا للاسقاط لا يجب وان امرت امرأة ففعلت لا ضمان على الامور
ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة
السيف ومات ايضا فالدية لاجل الزوجة وعلى عاقلته دية الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم
يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا **نوع آخر في الجناية على الصبي** اعطاه سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشئ
فعطب به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا امر بقتل امسكه لي في الجنا دامره ان يسقي له دابة من البئر او النهر
او ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق في النهر او صدمته الدابة او نهشته حية
ضمن الامر وذكر القاضي بعثه في حاجته بلا اذن وليه فانضم مع اخوانه وارتقى على ظهر بيت وسقط منه لا **قال**
الثوري يضمن المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض
او حمى لا وذكر القاضي رمى صبي عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية وان لم يكن مال فنظرة الى ميسرة قال ولا
يؤاخذ به الاب **قال** الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما يجب في ماله اذا ثبت
ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به غصبه ومات في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه
وان مات بصعقة او نهشته حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب في الاتلاف بالنقل الى مكان الصواعق والحيات
والسباع وقالوا الوحمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى
لان القول به باطل بل لان الهواء يخلق الله تعالى الحوادث في بني ادم وغيرهم كالغذاء حمله على دابة وقال امسكها لي فسقط عنها
ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال
سيرها فديته على عاقلة الحامل يستمسك الصبي عليها او لا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك
او لا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمل عبد عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى لان
موجب جناية العبد في رقبته تسببا او مباشرة قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ومات
ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او بحمل آخر ضمن ما تولد وان دفع سلاحا اليه فقتل نفسا او غيره لا يضمن

الدافع اجماعا الاصل ان بمجرد الامر لا يصير ملجا للفعل ولا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجا وينتقل الفعل والتسبب الى الاتلاف
لو تعديا كالمباشرة صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر ويضمن المأمور وكذا اذا امر بالغ بالغا به والبالغ اذا امر صبيا
باتلاف مال او احراقه او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الامر وكذا اذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية
عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر على الصبي بفساد الامر لا والماذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله
في حاجته فهلك الصبي يضمن الامر صاح صبيا على حائط فوقع يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا يقع فوقع لا ولو قال
قع فوقع يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم في النفس او الطرف او في البهائم او في المال عمدا او خطا في
الاحرار والعبيد في الذكور والاناث لو في بني ادم عمدا وخطا سواء ان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة لو خطا
وان في العبد يجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا ذادت على الدية عشرة الاف او خمسة الاف فينقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية
ولو في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطا
ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلاث ففي عامين وان جاوز الثلاثين ففي ثلاثة اعوام وفي العبد والامة فيما
دون النفس في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب في ماله نفسا او ما دونها والخطاء فيهما
يوجب على العاقلة مؤجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله ان بدل النفس في الخطاء والمحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطاء
ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني **نوع** جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية
وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ازال بكارة بكر بحجارة او خرق عليه المهر صغيرتان وقعت احداهما على
الاخرى وزالت بكارة احدهما يجب مهرها على الواقعة واصله في الصغرى زنى صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ
بافعاله وفي النوادر ابن اربع عشر عام تزوج امرأة ثيبا بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر عليه وان بكرا وهي نائمة فافتضها وهي لا
تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي المجنون والبعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن الدية وقيمته ما ضاع
**نوع آخر** الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجبت فيه كمال الدية لو على حر فهي مستهلكة في العبد يجب كمال
القيمة كفقأ عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يد ورجل من خلاف فهذا غير مستهلك وكل جناية
على الحر توجب ارشا مقدارا كالموضحة يوجب نصف عشر الدية فكذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسا
درهم فتوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدا واحدا وعينا واحدا فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف درهم فيجب
الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختار
الطحاوي ضمان نقصان القيمة ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه
لنفسه ولا يرجع على الجاني بشئ وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع
يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه واذنه
الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم
امر عبد غيره بان يابق او يقتل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الامر صغيرا كان العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام
مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الامر اصله ما ذكر في شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا او ماذونا او
محجورا بقتل رجل خطأ يخاطب مولاه بالدفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الامر باقل من قيمته
ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه امام
غصب او استعمال وكذا لو الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا
من ضمان الغصب والجناية وان الامر عبدا ماذونا صغيرا او كبيرا والمأمور ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المأمور
بدفع او فداء ثم يرجع باقل من قيمة المأمور وارش الجناية على الامر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو الحمامي
نبه عبيد فامر واحدا منهم بالحلق تعب فلو استعمل غيره ضمن **قال** العبد للحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح امره بلا اذن
المولى **نوع في المعاقلة** ان من اهل الديوان فعاقلتهم ان مقاتلة في ديوان المقاتلة وان كتابا فديوان الكتاب ان
كانوا ابتناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى

صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده

مطلب لو امر الصبي [illegible] ومات [illegible]

امر عبد غيره بان يابق او يقتل نفسه

على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر يعقلونه عن اهل القرى يريد به ان اهل المصر في الديوان
ولم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون اهل المصر اهل القرى وان لم يكن العاقلة اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو اهل
نصرة القاتل وقواها من لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل الحرفة وكذلك ان لم يكن له شي من
ذلك فاهل مصره من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن بمعتبر العشيرة وهذا دقيق تامله **الثالث**
**في الاطراف نوع في مسائل اللحية** حلقها او راسه او نتفها يوجل عاما فان لم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر
فان مات قبل الحول لا شي على الجاني عند الامام الثاني شعر قرب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان
والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة واحدة اما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب ان لم ينبت حكومة عدل
قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شي وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف
وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نتف بعض
اللحية فحكومة عدل صالح عن حلقها ثم نبت يرجع بالدفع ولو نبت ابيض وهو شاب لا يجب شي عندهما وعنده حكومة عدل
وبه افتى الفقيه ابو الليث في العبد اذا نبت بيضاء حكومة عدل وان لم ينبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ
قيمته حلق شعر امراة او امراة غيرها وحلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شي لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما
يليق به الا اذا قلع الحدقة او وجاه بالشعر فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائمة يقتص
بان يحمى المراة في النار ويد بها من المسنق في مع ربط الاخرى فان سال ناظرة ثم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء
وانكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يجنبه يلقي بين يديه وقيل يستغفله بنصب بين يديه شي وقيل يستقبل العين
بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع والضوء باق وان لم يسل لا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا
فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على البتات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف
ما اذا كانت عين الجاني انقص او اكبر من عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص يقتص
من الذي اذهب ضوءه وان الحول لا بد ينقص البصر فحكومة عدل وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي
بالناقص اقتص او اخذ نصف الدية في ماله اذهب يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك اعمى وان يمناه بيضا
وعند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عينه بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب
باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات عن ذلك فديته على عاقلته فقصد ضرب يده صاحب
عينه وتلف فديته لا شبه عمد قال محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب بعين ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب
يد رجل بالسيف فاخطا وابان راسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطا ومثله في المنتقى
رجلان في الميدان فاما التعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسرت سنه فهو عمد ضرب رجل
امراة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين المراة والرجل في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية
وقيل لان العين الواحد كالعينين وفي العين القائمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب عين رجل فانخسفت
حدقته وسال فيح وذهب البصر ان خطا فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص
لو عمدا وان قورت والاصح هو الاول رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة اصاب الوكز
عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف ضمان العين
ثلاث كل الدية فيهما ونصفها في احدهما كالحر او كل القيمة فيهما والنصف في احدهما كالعبد يقدر ببدل الذات الثاني
وفي احدهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه باربعة اعين كالبهائم التي تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس
والبغل والبعير وثور العمل والحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة في السن الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من
اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لا قصاص والدية
في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطا فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها
واسودت الباقي او تعيبت فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن كسر بعضها فسقط الباقي

ضرب رجل امراة او على القلب فتلف عضو

لا قصاص

ولا قصاص في السن الزائد

لا قصاص وعن ابن سماعة القصاص ولا قصاص في السن الزائد ويجب حكومة ضربه حتى سقطت اسنانه كلها اثنان وثلاثين يجب دية
وثلاثة اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلاث وثلثين وثلث وماتان وفي الثانية
ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه
يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر فالمكسور
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص
يقتص بالمبرد وان كسر مثلا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل او البقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو
من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على الدية بعضين والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبت
معيبة فحكومة وان نبتت سوداء يجعل كان لم ينبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الحر شيئا واوجب الحكومة
في العبد ولو انبت البلوغ سنه مكانها فالتحمت او الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لا تنبت كما كانت
وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني انه لا يوجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى
ان يبرا موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل وذكر
السرخسي يتانى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع بالاول يفتى بانه لا يوجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى
بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن
يبرد الى ان يصل الى اللحم وسقط ما سواه ولو نزع جاز والايراد احتياط لئلا يؤدي فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور
عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر رواه اضطرب السن بالضرب ان حرا لا شي فيه وان عبدا فالحكومة فانه انتظر حولا
ثم هذه احمرت او اسودت فكمال وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب
على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا قامت منفعة المضغ فان لم يفت اذ كانت من
الاسنان التي يرى يجب الدية لفوات الجمال وان لم يفت المضغ او الجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم
الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد
اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا
شي واحد اداه ضربه بالسيف فاخذ السيف ابهامه وجنى به صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل
القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شي عليه وان لم ينبت او معيبا فالحكومة ولكن
في العيب الواجب اقل من غير النابت وفي قطع يدا او شيئا منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان موضع يمكن الاقتصاص
وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شي من الاعضاء الا بمثله
السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عند
الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يد مؤجلة سنتين ثلثا
في الاول والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو قل خمسا نتحاله وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث
في سنة والزائد في الثانية كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شي وينتظر المال شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض
ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء عشرة في الانسان
في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والراس حلقت ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا
كسر وانقطع او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام ولو ضرب فرج امراة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة
اخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليان واللحيان
وفي الثديين بالنساء المثلثة الدية وفي احدهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة
وفي احدهما نصف تلك اي نصف ما وجب بالحكومة في كلها وفي حلمتيه حكومة وان قطع الذكر من اصله ان خطا
فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجمعوا
على ان الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس
والعين القائمة الذاهبة ضوءها واليد والرجل الشلاء حكومة اخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجوليته فدية

منه امراة فصارت مستحاضة يتربص عاما فان برات فلا شئ والا فدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة وفي صلبه لكنه يقدر ان يجامع فحكومة
وان لم يقدر على الجماع واحدودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شئ وفي صلب
المراة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم وفيه الحكومة يقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي
عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلث ديات للذكر والانثيين واللحية قطع ذكره
ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بعدهما تعدم منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر
بعد قطعهما وان قطع احدهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة
وان تكلم فلو خطاء دية ولا قصاص في عمده وعن الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطاء و
القصاص في العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع الوسطى والسبابة
ثلث المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام وبه الثاني قطع
اصبعا من مفصله او غير مفصله فسقط الكف معه من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام
في هذه ايضا ان القطع والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان انقطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس
فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى
كسر بعض السن بستاني عاما ان لم يسود الباقي يدعى طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفي الكسور وازل المسود
ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقطت
اليد يجب القصاص المنزوع سنه لقصاص لو نبت سن النازع كالاول يؤدي خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها فنصف
الارش وان نبتت نامة ثم نزعها اخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الثاني ولا شئ على الاول عض اصبعه وقطعها
يقتص بعد البرء فان مات فدية على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب
دية الاسنان عند الامام خلافا لابي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض يضمن العاض
لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب ثوبه عن يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق
بفعلها **نوع** المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب و
الاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب
في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان القيمة كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة عليه وابتنى
النوادر لا على ظاهر الرواية فيقيد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا
فقاء عيني عبد قيمته تزيد على عشرة الاف فقضى الامام فيه بخمسة الاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف الامة فانه قضى
فيها بخمسة الاف الا عشرة لان دية المراة تلك فنقص عشرة يستحق بها يد فخرج كما خرج في العبد وفي العبد خمسمائة نصف
الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده قطع انسان اخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان
قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وعن محمد فيمن قطع يد عبد خيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية
يد حر وعن الامام والثاني نص قطع يمين عبد رجل واخر يساره فمات منهما على القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما
نقصه وما بقي من النقص في نفس العبد عليهما انصافا وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى
هذا البايع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البايع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري
قدره من الثمن ان ثلثا فثلث الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى ان اجاب ثبت
علم انه لم يذهب والا فقد ذهب وذكر بكر رحمه الله اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس بطل اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان
جرحه ومات عنه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان انه لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجوب السبب وصحة الابراء يعتمد وجوب السبب واجاب عطاء بن حمزة فيمن
ضغط خصيتي انسان ومضغ عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت باقرار وبينة انه مات من تلك الضغطة عليه



الدية كاملة شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في
الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القائم لازم لا الى سبب متوهم الا يرى انه لا يجب القسامة
في ميت في محلة على رقبته حية ملتوية حلق راسه ولم ينبت عن الامام انه يخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال
محمد ولا احفظه عنه وفي العيون عن الامام في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى
القدوري في شعره ولحيته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم ينبت على ان يضمن نقصان
قيمته كما قالا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكة بان كان يوجب
في الحر كمال ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمة الاول كقطع اليدين
وامثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يد او رجل او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين و
حلق الحاجبين اذا لم ينبت في رواية من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد المشترى بلا اذن شريكه
هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف برات الموضحة والجراحة ولم يبق الاثر
لا شئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى
على قول محمد انه لا شئ عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة
مثلا فارش المنقلة انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فمه حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفم
من الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت آمة ففيها ثلث الدية وفي موضحة الانف
الحكومة ولا قصاص في دامية وباضعة ومتلاحمة لانه لا يتجزى عن زيادة **نوع في الشجاج** الكلام فيه في مواضعها و
اساميها واحكامها وانها تختص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجبهة والوجنتين و
الذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها والآمة لا تكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذي يخلص
الى الدماغ ولا تكون الجائفة في الحلق والذقن وانما تكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وكل وصل الى موضع
لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة
وهاشمة وسمحاقة وباضعة ومتلاحمة وآمة وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين وموضع اللحيين
والذقن واما اساميها فاولها الحارصة وهي التي تحرص اي تشقه والدامعة التي لا تسيل وتدمى والباضعة
من البضع القطع التي خرجت من الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فتكون من الباضعة والسمحاق
الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم واسم الجلد السمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم
تكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي يخرج منها العظم والآمة الواصلة الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم
فوق الدماغ ثم الدامية وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الحارصة والدامية والدامغة واما
احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فيقدر غور الجراحة
بمسبار ثم يعمل حديدة بقدره فيقدر في اللحم الى اخره فيستوفي حقه وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها
ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص او سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي
الموضحة لو خطاء نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس
في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما جائفتان شج اصلع
موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع ايسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص كما لو
وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي بلا قصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة
غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستويان لان كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فاندفعت الموضحة
لانها شق الجلد وجلد الاصلع ادق من جلد غيره فيجب الحكومة فيها شج بالعصا موضحة يجب القصاص فان
مات منها يقتل به شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص والقاه في النار او في تنور
محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها يقتص
وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف اكل القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط

فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص ذلك القدر منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية قال الامام ان كان الامة ثنتين او ثلاثا فالدية فلا شئ فيهن وان كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعليه الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لابد ان يذكر بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم لزوم تمام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه اهل بخارا افترقوا فرقتين ووجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية ويقاتلون للعصبية جهله احدها كلاما دي والآخر دوانكي ووجد بينها قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا اما في غير الملك كالمفازة او ملك اما خاص او عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان بقرب مصر فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار من الصلحاء او من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا ملك لاحد يجري فيه الماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتيل وان وجد بين قريتين ارضها وطريقها ملك لقوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد وان في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربها وسئل محمد اذا وجد بين قريتين اهو اقربها الى الحيطان او الارضين قال ان الاراضي ليست في ملكهم وانما تنسب اليهم كما تنسب الصحاري فعلى اقربها بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على اقرب القبائل منها **نوع آخر في الصلح** قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احد عن الدم على خمس المقالة خمسة وعشرين الفا ولغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا على اكثر من الدية ليس من جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور المقصود ان ذلك في الخطا وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطا لا يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم صالح في الخطا على مائة بعير والف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدته تعيين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض هذه الانواع باقل يجوز وان صالح باكثر لا تجوز الزيادة وان صالح على شئ مما يعرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها بان قضى بمائة بعير فصالح على ما في بقرة مثلا جاز وان على اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء تعيين الواجب فاذا لم يدفع يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فتجوز الزيادة على الاكثر وعندهما البقرة داخل في انواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم مائتا شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوب فلا يجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب سهم صغيرة ومات وشهد اثنان ان هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فباطل وان علم ان الجارح فلان لكن ابوها ايضا لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او من السهم ان الصلح باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح عنها والوصي يستوفي فيما دونها ويصالح الا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكر المتاخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل وهي انه اذا قتل ولا ولي له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو **الرابع في الجناية على غير بني آدم** وانه سبعة اجناس **الاول نخس الدابة فاسقط راكبها ومات** ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضرب برجلها او يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجالب الحتف على

نفسه وان اصاب رجلا آخر بالذنب او الرجل او كيف ما اصابه ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذن فعليهما الا بالنفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابة في الطريق فامر غيره بالنخس عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو انها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زال الجناية فما عطبت من شئ فهو هدر وان كانت في رباطها فما اصاب منها فذلك هدر كله مضمونا نفحت بيدها او رجلها او ذنبها او راثت او بالت وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه خبطت او نفحت او راثت او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت او واقفة لا بايقافه او بايقافه للبلوى العام فيها وان اوقفها في ملك غيره او في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا اذا جرت ان عطبت عن الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق آخر لا وكذا اذا امكثت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السنن والفور ارسل طيرا فاتلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد انه ارسل بازيه على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله اغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا سواء يسوقه او يقوده كالبهيمة وقال محمد ان سائقا او قائدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ابي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلما لا يشترط كونه سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله دورقوم باذنهم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي سقوط سرج الدابة او حملها على انسان وقتله الضمان على سائقها وقفت الدابة السائرة وراثت وبالت وتلف به انسان لا ضمان وان اوقفها وراثت او بالت يضمن الراكب الموقف سار عليها فاثارت غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها ياخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكلما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتل المقاد بالوطء فعلى عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط قاد انسانا اعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شئ اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد للوضع لا يقاف الدواب ساق حمارا عن الطريق فاصاب الراكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثياب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس وسائق حمار الحطب اذا لم يكن يقل البك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد فيه لا يضمن تاويله واذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك واياها فخذها ورضي صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقفها ما لم يحل الربط وينتقل من مكانها في داره بعير ادخل عليه آخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل وكذا الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فنطح حمارا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا في كرم او زرع انسان ان سائقا يضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا على المغتلم وجد بقرة في زرعه فاخرجها صاحبها الى حيث اخرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج ان اخبر بان بقرته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخراج لا يضمن وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب في المنتقى لا يضمن وفي الفتاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا وقال ابو نصر ان اساقها الى مكان يامن على زرعه لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج دابة الغير عن الزرع الغير وعن ابي سلمة انه يضمن ادخل دابة في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فان دفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت تضر لا الثوب الراعي اخذ بقرة في سرحه فطردها الراعي فقدرما تخرج من سرحه لا يضمن لان الضا

وجد بقرة في زرعه فاخرجه صاحبها الى الزرع وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذيب لا يضمن

لايا ويها الاضال وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذيب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها لا الدار وفيه دابة الغير بزرعه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط حمار في سارية فجاء آخر بحماره وربطها فعض احدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا يضمن بانه لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمه جناية شاة لانسان دخلت دكان فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل شاة لقصاب فقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة الجزار او ما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة كالشاة قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان كانت ماكولة يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلم وضمن القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع او ذبح ان شاء سلم اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع اوقف دابة في ملك غيره فتلف بها انسان او شيء يجول لانها يضمن لانه ممسك للدابة فيضمن لمقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو اوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان الايقاف وانلفت لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام او فيها مربوطة او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة تجول في رباطها ان ما انحل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر هبت دابة الرجل بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا وقال في النوازل قيل انه اخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه واقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه بظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغيرهم فاراد ادخالهما في مربطه فدخل احدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان اخذه لنفسه فيضمن قيل له ارايت اذ كان هذا نهارا قال انهما ان كانا لغير اهل قريته فحكمه باحكام اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد من يشهد بقدر وان لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان ما لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا عند الغصب وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله فيل يضمن ما اتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكانه سيبها او ارسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو ردها انسان فافسد الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما ثوره وشد ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذ لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي وبكر جنايتها في ملك صاحبها هدر واقفة او سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد او رجل او كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا او قائدا نفسا او مالا وان الملك له او لغيره فكذلك لان كل من الشريكين ايقافها في المشترك فل او كثر كالوتوضا او تعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان كان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئت في ملكه باليد او بالرجل يضمن ما تلفت وان كدمت او نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة او سائرة صاحبها معا قائدا او سائقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كدمت من حيث انه ليس له ايقافها او تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين اوقفها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه بيدها ورجلها او ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردها راد فالضمان على الراد فيما اصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها منه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان ولذا لو مالت يمنة او يسرة وان صاحبها يسيرها فان قائدا او سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد او بالرجل او الكدم سار عليها فوقفت لروث او بول وعطب بالبول او الروث انسان او شيء لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا لعابها خارج من فيها وان اوقفها لغير ذلك فراثت او

بالت



بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره لغير اذنه فسال من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته كلب عقور كلما مر عليه مار نعضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله وان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال

الثاني في النار وما يتولد منها

اوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن ذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي في يوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع منه شرر على ثوب انسان واحرق يضمن وفي الزيادات لو طارت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم من الارض على ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فاحرق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على الدقة فضرب بالمطرقة فتطاير به شرر واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته وان لم يضربها بالمطرقة لكن الريح يطاير بشررها فهو هدر

الثالث في المشي والوضع

دخل دار رجل بامره فعثر على جرة المالك فانكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف بجلوسه اولا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب مرة في السوق فتعلق ثوبه بشيء غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق فدة وتخرق فلا يضمن علم به او لا اذن للداخل ان يجلس على وسادة فجلس فكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرة على الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا الموقفة دابة على الطريق وآخر كذلك ضربت احدهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو انلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان وقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدما وانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب القابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما يريان لا ضمان على احد وان راى احدهما فقط فالضمان على الرائي القى حجرا على فناء داره للثلج او غيره فعقل به رجل فمات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقاء نه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة اخرج ميزابا وبنى دكانا الكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين ام لا وعن الثاني ان له حق المنع لا الرفع بهذا الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمراة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه واشراع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضر له ذلك يضمن ما اتلف به اضر بالمسلمين ام لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي اضر بهم ام لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة لم تكن السكة نافذة لا يضمن الرامي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لا يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النوادر انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره فالضمان على الراش امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي لا على الآمر وقع الماشي على امراة وهي على متاع فافسده ضمن الرجل المتاع والمراة آكله وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه او امره باشراع الجناح في الطريق

او قال ابن دكانا على طريق العامة او استاجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الآمر واجير البناء
ضمن من له البناء والجناح **نوع في مسائل الطريق والفناء** وما يهلك بالمنصوب فيهما وما يكون الآمر والعامل في ذلك وفيه
الغرور في الطعام المسموم قال اسلكه فانه آمن وكان القايل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلكه فاغير على ماله لا يضمن القايل وكذا
لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا
والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الآدمي ان رش كل الطريق فعطب به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد
موضعا يابسا عليه يمر فان بعضه يابسا فمر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلا فكذلك الجواب وان مر
عالما به لا ضمان وكل بهيمة من سبع او غيره يوقفه الانسان في الطريق فما تلف منه يضمنه الموقف الا اذا تغير عن سننه طرح
بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال
البك البك ولم يسمع او سمع ولم يتيسر التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره وذكر في فتاوى سمرقند وقد من
وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها او انخنق
ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر او الخشب او الحديد في طريق المسلمين فمرت به دابة بلا سوق
احد يضمن وعلى قياس مسئلة الراش اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب
كذلك في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على
نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الثاني ضامن وقال لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كدكان
بناه خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني اذا كان يضر بالناس
في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر او في افنية المصر لا يضمن استحسانا حفر بيرا في المفازة بلا اذن الامام وليس
بممر الطريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة حفر بيرا ثم كبسها بتراب او باجزاء الارض
ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول
لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البير الا يرى انه يقال بير مملوة من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى راسه ثم
جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق عريضا فله ان يحل وضع الخشبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى
فعطب به شيء يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البير لا بوضع الخشبة قال مشايخنا هذا الطريق يخالف
الدار المشتركة في خصلة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها
والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد لانه لا يملك الارتفاق
بها من حيث الحفر اما للطبخ او للاستيفاء ولهذا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام
كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان يمنة او يسرة من الطريق لا يمر الناس عليها لا يضمن
وفي فتاوى ابي الليث ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا بخشبة اراد السقوط
فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا
ضمان على الثاني هذا اذا كان النهر مملوكا للثاني ولا اشكال وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان
الماشي هو الذي يخاطر به وجرو ان لم يتعمد بان كان الماء اعمى او مر ليلا يضمن بلا اذن الامام قال السرخسي الجسر ما يرتفع
ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ
الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمدا او تخسفت لا يضمن لان هلاكه
مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر ويحكى ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة
وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى ويجيء راسا
براس دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في داره جاره شيء وتلف يجب ضمانه على من دق في داره ويروى ان الامام
والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسال سايل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان والثاني الى الثالث وهو الى الرابع
فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى
الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن

رش الماء على الطريق فعطب به دابة

الثالث



الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فتشتو جميعا امسك مالك المال كلها حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب
لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه والركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن
لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وانه ليس بفعل بلا في العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل قدم الى انسان
قد فتل فامسكه انسان فادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا الواقف شيئا في ماء فاسقاه انسانا لا يضمن ان مات وقدم
**الرابع في اشراع الجناح** اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن
وان اصابه الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا استاجر ليبني او ليحدث في الطريق او يخرج جناحا فاتلف
به فهو على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لبن واتلف آدميا حيث يجب الدية على عاقلة من سقط من يده
وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حانوته ان علم اجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط
وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باجازة
او بغير اجازته فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس
لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى احفر لي هذا الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع
على الآمر وكذا اذا قال احفر في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو
قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستاجره عليه لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا استاجره
ليحفر في فناء داره بيرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان اجيره فالضمان على الآمر وان كان الاجير انه ليس له حق الحفر القياس
ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن
ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المامور اصلا لان ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فيوجب التعدي والتعدي
للآمر لا للمامور مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان
باذن واحد من العشيرة كما فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة للصلوة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلوة
يضمن عنده وقالا لا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام وقال لهم احفروا الى هنا حيا او ابنوا الى بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا اجر لكم
العامل وتاويله اذا لم يعلم المستاجر بكونه بطريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا ابيرا في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل الساكن
على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر هنا اعلمهم بالطريق وعن الثاني استاجر لحفر في غير فنائه وبين له ذلك او لم يبين
فكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر **الخامس في الاشهاد على المايل**
ان مال الى طريق عام قال لكل احد مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا في الخصومة فان تقدم وقال ارفع حايطك
فانه مايل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم وتغير منه دابة
فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب
الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اني تقدمت عليه في هدم حايط هذا فاشهدوا
لم ينقضه يضمن وان كان في طلب المهلة واستهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف في مدة
التاجيل يضمن لان الحق للحاكم ذلك فلا يفيد تاجيله فان اجله من استشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تاخيره وان
الى دار انسان واستشهد المالك يصح تاخيره **السادس في السعاية** السعي الى السلطان الى ثلاثة اوجه ان كان يجيء بان كان
يؤذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا بالاعلام بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة
او كنزا او علم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امراته
او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قال لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى نقب حايط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الاصح
انه لا يضمن الجاني امر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه
الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن
انه يمكن دفع السلطان بخلاف دفع العوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان
الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبر عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
اشترى فقيل لم اشتريته بثمن قال فسعى البايع عند ظالم فاخذه صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن قال الاستاذ سعى

قدم انسانا ليقتله فامسكه انسان

واتى الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير او مال كثير فقال الخليفة الولد ابنه الله والمال كثره الله والساعي قدح اسه فقال الساعون والخليفة رحمه الله وفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاية في زمان الفترة جايزة والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

## كتاب ٤٩ الحيطان ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح

هشام له دار ان يمينه ويساره اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا باس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه في الفتاوى زقاق فيها دور غلق بعض اربابها بعضها بان نصب فيها العرق متلاصقة وبنى على الاعرق غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا الاستاذ ان رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر بيرا او سردابا تحت داره فاذن فيفعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والطم الا اذا اشترط وقت البيع اقراره زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ آريا او دكانا وجه الحايط في دار اخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهدم حايطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول من ملكه لا صلاحه قال محمد واختاره الفقيه فقال للمانع اما ان يجيزه ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا يدخل وتصلحه بمالك دار مشتركة حفر بعضهم فيها يومر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان يرفعها ويحولها الى مكان ويتاذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرره وان رخوة فالمنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر انه اذا بنى تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يفسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذه حماما او تنورا وان كف عما يوذي به جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث من اذى جاره ورثه الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار رحمهما الله له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يمنع لصاحب الساعة بل له ان يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحايط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيتان علو وسفل كل لرجل اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يستضر به ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القديم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا يقبل

**نوع في مسيل الماء** له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء السطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا الميزاب والمراد المسيل او اراد وانقل الميزاب وتسييله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء ويقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك له دار الجاريين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاول على السفلي اراد مالك السفلي اعلاها وان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي وهدم المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمر بماله ويمنعه من الامتناع حتى يعطيه ما انفق

**نوع** السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يمنعوا ولا ان يفتحوه لان للعامة فيه حقا فاذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يخف الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا راس السكة وكذا ليس لاحد ان يحفر ليصيب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بيرا او وقع فيه انسان ومات يضمن وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك

واذا اراد

واذا اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخل ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها مشتركة بينه وبين غيره ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له دار وعليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة وذكر السرخسي انه ليس له ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى على ظهر داره فاراد ان يفتح بابا في داره فيما كان في هذه السكة فيفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح لا يجبر وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره فيكون البناء له او بغير امره للثاني ان يرفع الا ان يضر فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب اخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز اخذ توته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل واراد ان يقلعها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم حائط بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد والزمان الاول كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة له نخلة في ملكه خرج سعفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قلعها صاحب الدار وهو يجاليه يامره الحاكم فقطعها لا يضمن والا يضمن وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت هواء الدار يقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ الا ان يقطع من موضع لو رفع الى الحاكم يامره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان رفع من ذلك الموضع يضمن

**نوع في الطريق والابواب والزقاق وما يسعهم احداثها وما لا** الطريق يقسم على عدد الرؤس لا على مساحة الاملاك او المربعة قدر الانصباء والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على جداره له ذلك اقتسما دارا الا الطريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا انه كان لذلك مفتح فيما اصابه يصح سواء ذكروا بكل حق هو له او لا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان دار الرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى بابا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحال داره التي في هذه غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك فحرقه اولى ان يجوز لما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار ليجف ولهذه الارض المستاجرة طريق اخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبة وحمولاتها ودوابه له ان يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مشجرة لم يكن له ان يمنع الاشجار بطريقها دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت الذي يغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل في اخر

اراده

السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل اهل السكة الاعلى والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان حديثة لكل احد ان
يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة انه لم يضر احدا لم اهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك
التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمرها ويصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد وذكر
العتابي بالوعة قديمة يجري منها في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا فرق بين القديمة والحديثة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق
الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل
حادثا ويدفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع
اضر ام لا وقال محمد ان لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني ان لم يضر لم يمنع ولا يرفع وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة
الغير النافذة دابة وبنى آريا لكل من اهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة
وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم الفقه اختلف اهل السكة بعد خرابها في
مساحتها يجعل سبعة اشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا يمر فيها وفيه اراد ان يتخذ النهر الاعظم والخاص شرعة
لكل منهم المنع لانه يضر في حافتي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق **نوع فيما يحدث عمارة يضر لصاحبه**
لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر
او اشكل فالرواية عنه قد اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك وفي النوازل اتخذ داره في غير
النافذة حظيرة غنم ويتأذى الجيران من نتن السرقين ولا يامنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني اتخذ داره حماما
ويتأذى الجيران من دخانه ان كان دخانه اكثر من دخان الجيران يمنع وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد ان
يتخذ في داره خراسا ويوهن جدار الجار يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف
اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بخارى قال
في الفتاوى وعن اسلافنا انه يفتى على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع ارزا في ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى
جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان الان في ارضه
ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان
هجر يخرج منه الماء او يتعدى الندى الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه ايضا داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر لجاره الملاذ قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حرفها الى جدار
الجار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل
قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا
وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام
شكى اليه رجل من ان احدا جاره في داره فقال احفر في دارك في مقابلة بيره بيرا بالوعة ففعل وكان بير الماء بين البالوعة
فطم بير الماء ونجى من ضرره وفي النوازل اراد اتخاذ بستان في داره فغرس اشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب
الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء ان عند وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يتقدر
بالذرعان ولكن بقدر ما يقع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره اراد ان يبني غرفة بجنب البيت
ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساباط
قديم في غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار
المسجد بناء ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار غير هو الجدار الذي بين المسجد
وبين السكة واهل السكة في ذلك شركاء لانه سن فلهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي
هو من السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتابي جعل داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقين لا
يمنع ولو جعل فيها دوابا وحوانها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بيرا في داره فانه يضر بجاره لا يمنع منه وذكر
النسفي في شرح الكنز بنى في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع بها والجيران يتضررون به ضررا فاحشا
الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه

طاحونة



طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب ان كان ينقص غلة الاولى
بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع كالتاجر اتخذ في جانب تاجر حانوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه
ليس للاول المنع حتى شاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها مطرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي
التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل نفذ الماء من هذا النهر حتى يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى له ذلك
وان في نهر العامة لا وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويتضرر دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى **الثاني**
**في الحائط وعمارته** اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا يكون بينهما سترة ليس له
ذلك ولو منعه من الصعود الى ان يتخذ سترة ان كان يقع بصره عليهم اذا صعد وفي دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعد ولا يقع
في الدار ليس لهم المنع الدار بين صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة يرفع الامر الى القاضي ليجبره على العمارة الحمام او الطاحونة
التي بين شريكين انهدم فصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق
حتى ترجع في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك
الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تقتسما وبانه وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما
على عمارته اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنه ان شئت وتمنع
صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه
خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء سبنيا حائط بينهما اراد
احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان
هدما وابى الآخر ان كان اس الحائط يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
ومعنى الجبر انه ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف
ما انفق وفي الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف
ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحائط
صحيحا فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء فانه يجبر الهادم على البناء ان اراد
الآخر البناء ولو هدماه بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه
من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار انتهاك التراب عليه ويضمنه
قيمة نصيبه بحيث لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه
ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل انه كان نصيبه قدر ما بقي يبني فهو متطوع
وان كان لا يضمنه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة
فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه
كالمتبرع وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو
احدهما غايبا وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق
اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الآخر ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس
له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته
وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال الآخر ابدله لي وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشيء
كما لو قال ضمنت لك ما يتلف او يهلك من مالك جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا
اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة واراد ان
يجعلها كوة مثمنة يمنع لانه اثقل جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعادة بينهما نصفان
ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان الحائط
يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان

يحتمل ولم يذكر وانه قديم او حدث وان كان الحايط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وهما يقران ان الحايط بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوى صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يتمكن شريكك من الحمل جدار
بينهما لاحدهما عليه عشر جذوع وللاخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر جدار بينهما وهى فاراد
احدهما ان يصلحه وابى الاخر فانه يقال ارفع حمولتك فانى ارفعه فى وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع
له ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته ووضعها فى اعلى الجدار لانه الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى
مضرة له ان يفعل وان كان يدخل مضرة ليس له ان يفعل وذكر فى النوازل فى موضع اخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضره بالحايط
ولو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك جدار
بين رجلين معضاه اراد احدهما ان يبنى الحولة وكان للشريك ان يمنعه منه والزيادة فى قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر
يعتبر حايط بينهما ونصيب احدهما ارفع هدماه واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبنى لا
يجبر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذى عليه حمولة فتقدم هو الى الذى عليه حمولة ليرفعه واشهد عليه
فلم يرفع حتى انهدم واقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع منه فما افسد على شريكه نصف القيمة
وما انفق الشريك على الحايط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه **نوع فى الاعيان المشتركة** وفى
الفضلى عن محمد فى طاحونة مشتركة انفق احدهما فى عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب
نفسه الا بذلك وذكر القاضى حمام او طاحونة بينهما اجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستاجرين فى مرمته باذن
مواجره عن محمد انه لا يرجع بذلك على المالك الذى لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قايم مقام مواجره فيما
انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه المستاجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع
على مواجره لاقامته مقام نفسه واذنه له فى الانفاق واذن المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستاجر
متطوعا فى نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال الثانى فى حمام
او بناء او حايط او دار بينهما هدم كل احدهما او غاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم تخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة
ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذى بنى اهدم بناءك
حتى تقسم الارض بينكما وذكر الخصاف فى زرع بينهما ابى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه
بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع واصل هذا ان
كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد
بين شريكين فداه احدهما او نهرا وسفينة او حمام خرب منه شئ قليل ففى كله المنفق متطوع لجريان الجبر فاذا فعل بنفسه
بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط من الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى
صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا **نوع فى الانتفاع بالمشترك** كرم او ارض بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم
يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففى الارض لو زرع طاب له حصته وفى الكرم يقوم عليه فاذا ادركت
الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة
او اجازه وان ادى الخراج فهو متطوع بعينها دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها
وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا فى الدابة لان الناس يتفاوتون فى الركوب لا فى السكنى و
العبيد ذوا احتياط يدفع للخدمة الزايد عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات فى خدمته لا يضمن وفى
نوادر هشام يضمن وفى الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن ويروى ان داود الطائى الزاهد كان له دار
بينه وبين اخ غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن فى الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها
ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكنى الدار لا انه عمارة وقال محمد لو ان الشريك اخذ
حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز والا ضمنه قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة
يتصدق وهذا استحسان وبه ناخذ بنى احدهما فى ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه ان ينقض لانه له ولاية النقض
فى حصته وانه لا يتميز دار بينهما تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما ويواجر هذا عاما اختلفوا والاظهر

ان يجوز



انه يجوز ان استوت الغلات وان تفاضل فى نوبة احدهما بشئ كان فى الفضل وبه يفتى وكذا التهايو فى الدارين على السكنى والغلة جايز
اذا اراد اصلا لان عند الامام قسمة الجبر لا تجرى فى الدور فكذا القسمة بطريق التهايو وذكر شمس الايمة ان القاضى يجبر الا ان فى الدارين
اذا غلت فى احدهما اكثر فما اغلت فى يد الاخر لا يرجع على صاحبه بشئ ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة فى الخدمة وابى
الاخر يجبر الا فى بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهاياة هذه باطلة ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله فى حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا
وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع تقسم الارض فما وقع من البناء فى نصيب غير البانى يرفع وسئل
ابو القاسم عن امراة لها ارض اتخذ ابنها فى الارض مجمدة فى حياتها فماتت عن ابن وابنة وتركت الارض بحيثها فكان الابن يرفع كل
عام الجمد ويبيع ولا يعطى اخته منه شيا فطلبت حصتها قال ان الاخ يكلف اتخاذ الجمد بلا اذنها فكما له وهو ظالم لها و
لها المنع عن اتخاذ الجمد فى الارض المشترك **نوع فى عمارة الحايط المشترك** جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما
الى الحاكم عند اباء صاحبه فامر الحاكم البناء برضاء المستعدى على ان يبنى جدارا او ياخذ الاجرة منهما فبنى كان له ان ياخذ
الاجر منهما جميعا وفى الامالى حايط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للاخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع
لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه وقبل القسمة اواراد
صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم وبناه احدهما فللبانى
منع الثانى عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت ارضه
اصاب حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع فى البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما بنى عليه محكما لا
يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابى سماعة رحمه الله انه يرجع فى الحالين لان له حق وضع
الجذوع فى الحالين وفى النوازل جدار بينهما لها عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الاخر
من وضع حمولته عليه على ما كان فى القديم قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضعا يقدر
على ان يبنى عليه حايطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لما ذا لم تبن فى نصيبك وتركت نصيبى وان لم يكن الحايط
ذلك العرض فليس لصاحب البانى الوضع قبل عطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو البناء باذن الحاكم ولو بلا امرهما
لا رجوع كالعلو والسفل انهدم ما فبنى صاحب العلو بلا امره وقال الفقيه ولى فى حايط عليه حمولتهما سقط وبناه احدهما
بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع
عليه بنصف القيمة التى ذهبت فى البناء وهذا الجواب اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اى لو قسم لا يصيب كلا
منهما ما يحتمل بناء لو وضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء
حتى يصطلحا على شئ وقال الامام الاسكاف فى جدار بينهما انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وما
وبقى موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد البناء فى موضع الحايط القديم جدارا من خشب وجاره الاخر يابى ان
اراد ان يبنى على طرف الحايط مما يلى جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الغلظ الذى كان
الحايط الاول او يبنى حايطا ادق من ذلك فى وسط الاس ويدع الفضل من ان يشد نصفا مما يلى شريكه ونصفا فيما يملكه فله
ذلك وفى الفضلى حايط بينهما وهو لا يومن من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على نقضه هدما
جدار بينهما ثم بناه احدهما بماله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط حمولة له الرجوع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير البانى عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل والبانى لم يصر متطوعا فى البناء وهو كالمامور
وقال القاضى الامام على السغدى رحمه الله ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه ولو نقض الشريكان
الجدار فاراد احدهما ان يرفع اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من العادة لان اسفل الحايط
والاس مشترك وفى النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه غرفة والاخر عليه سقف بيته فهدما الحايط
من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع هذا ابى صاحب السقف ان يبنى بعد ذلك لا يجبر الا ان ينفق
فيما جاز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مائة ذراع خمسون منها مستوية ارض الدارين وخمسون ذراعا
سطح احدى الدارين مستويا بارض حايط جار الاخر فانهدم الجدار كيف شانه قال النصف الذى ارض داريهما سوا

عليها عمارته والنصف الآخر على البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل جدار
بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد
امتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع
او نحوه قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه كان كالحايطين علو
وسفل وقيل يبنيان الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال حيث الى ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان في
من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع على مالكه وان بخلافه فعليهما وفي النوازل حايط بينهما انهدم جانبه وظهر انه ذو طاقين
متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط وزعم انه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حايطي وينهدم
فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف انهما جداران فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شيء فيه بلا اذن
شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهرا فصار كما لو اقر ان كل حايط
لصاحبه حايط بينهما لهما حولة وللحايط طاق في وجه آخر اراد من اليه الطاق ان يجعل خوارستانا يضع فيه الاواني فمنعه
جاره الآخر ان الطاق مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان فرجة في اصل الحايط بان عند ما
بني ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبناء قال ابو
بكر جدار بينهما لهما عليه حولة لكن حولة احدهما اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع
ولو حولة آخر في الوسط والآخر في اعلاه اراد صاحب الوسطان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان
لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حولة لا للآخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حولته
ان كانت حولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حولة الاولى قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل
الوضع للثاني ايضا كالوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع الآخر له ان يتساوى مع صاحب
الاكثر ان كان الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حايط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد
الآخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا وعاد الجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان
شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه
بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فهو عارية ارايت دارا بين رجلين آخر ساكن فاراد الآخر ايضا ان يسكن والدار لا تسعهما
فانهما يتهايان وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب
الدار قطعه ان بحال يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان بحال لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه في ثاني
الحال بان نقص الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع صغار له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء
عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فيقدر على قطعها وفي المحبوبي ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع
بتفريغ هواء داره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا
اغصان الشجرة نبتت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضمينه لهما ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن
ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع
بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما اراد ان يقسماه فابى احدهما اجبر الآخر وعن محمد في حايط بين داريهما
سقط حتى بدا السفلة قال احد الشريكين اقسم وقال الآخر لا اقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم
ما يلي الآخر **الثالث في الحايط يتنازع اثنان فيه** ادعى الحايط اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب
بينهما عنده وعندهما الحايط كذلك والباب للذي غلقه اليه وان جعلوا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما
ادعيا حايطا وليس الحايط متصلا ببناء ولا عليه لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك وان لاحدهما عليه
جذوع لا للآخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر او له عليه هرادي قيل لا
يترجح ذو جذع لان الحايط لا يبنى لذي جذع وعن محمد انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذع وللآخر عشر جذوع
فالحايط لصاحب العشرة والذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع
الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحايط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة قيل جذعاه

بجذع

لجذع وقيل كالثلاثة ولاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان
الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة واتصال التربيع ان يكون
انصاف كل لبن من الحايط داخلا في انصاف لبن الآخر ولو من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخرى فان كان الاتصال
تربيعا او مجاورة يكون بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع
فصاحب الاتصال اولى وللجذوع اولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع لا يكفي من جانب في رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر
وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا حكم لهما وان لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء
ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا من ناحية احدهما
وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له بالحايط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما عليه ازج من لبن فالحايط لصاحب الازج
ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب والخصاف انه ليس له ذلك
عن الثاني في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في دار الآخر عليه خشب الظلة فاختصم
صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد وقال بعض
المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ادفع خشبك
ظاهر المذهب من اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف حايط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم ويتلو الجنايات
الحدود لان الزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة عمدا او بالدية لو خطا وعن اختلاط الانساب وانه
ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه وعن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع آلة الاخذ وعن اعراض
بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من قبيل اشراع الجناح او الجرصن في الطريق كما ذكرنا **كتاب
الحدود وفيه فصول الاول في المقدمة** قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل
هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يبينه ولم يعينه ولو قال انه فعله كله فقذف ويروى ان رجلا مر بامراة يقال لها ام عمران
المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين قايمة فسمع الامام رحمه الله وقال اخطا
القاضي في سبعة المجنونة لا تحد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف لها بلفظ واحد لا يجب الا واحد
وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالي بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قايمة قال لها
احدكما زان فقيل اهو هذا قال لا لا حد عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا يحيى مالم
يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده
والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي رحمه الله
معناه انه ناخذ ونودعه فاذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي
قالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبد اساء الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المراة
الساحر اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة اذا اعتقدت ذلك بلا انزوان كانت المرتدة لا تقتل تتخذ
لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول
على ما اذا اعتقد انه له اثر علم ان ابن فلان يتعاطى المنكر ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه
وان وقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية **الثاني في الزنا** زنى بميتة لا يحد ويعزر
تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعندهما المهر لا الحد والفتوى على قولهما زنى بامراة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات
والطحاوي انه على الخلاف لاط باجنبية او بامراته او عبده لا يحد مستلق على قفاه جاءت امراة وقضت حاجتها منه يحد
ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما قربت لا يحد شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا
وكذا الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط الثاني دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا صلوات الله عليه وسلامه فنادى
جماعة اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده ركوة خمر فقال لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه
وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا اراقة كما هو اللائق بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر

الازج ضرب من اللبن

مطلب في الظلة التي تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخرى في فنائه

اشراف الفقهاء والعلوية

من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

فان كانت لم تذبح ولا توكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها توكل عند الامام ولا تحرق قبل الذبح وبضمن الفاعل
ان لغيره قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللمرانة المختار والاحراق لقطع التحدث اعمى دعى امرأته
فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امرأتك لا يحد وفي الروضة جر امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون
الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه فالسرقة جناية
على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه الحد وخيف عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما
يتحمل لما روي انه عليه الصلوة والسلام اتي بمخدع قد زنا فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوا به

## نوع مشترك بين الحدود والجنايات

كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زني بها فافضاها ففي الجامع جعله
خطأ واوجب عليه الدية في ماله وقال الامام رحمه الله جامع امرأته وافضاها لا تستمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك
بان كسر رجلها او يدها او سنها ضمن اذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت
فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها
ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد ورواية عن الثاني جميع المهر دفع امرأة غيره فزنت وتجها بعد ذهاب عذرتها
بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق
مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البايع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر
لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا الانسان ولم يجب المهر
ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما اذا زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وان لم يصح
واذا اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لا اذنها واسقاط حقها
او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان ادعت امة انه زنى
بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج
وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا فان فعل يعزر قال لغيره لفظا ان يوجب الحد ان عفي فحسن وان جازاه
بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الاية وان اللفظة موجبا
بالحد لا يجب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب على امرأة فافتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر
كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمرأة
يدرء الحد كالحر ثم ان كانت المرأة مكرهة يواخذ بالمهر للحال لانه لو اخذت منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت
عبد الغير بلا اذنه فالاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امرأة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف
وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها الانها صارت مستعملة للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا
وانكرت ولو صدقته لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمان عقد لا ضمان
اتلاف وذكر القاضي المراهق تزوج امرأة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحها لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة
لما وجدت نفسها منه مع العلم بان النكاح غيرنا فذ فقد رضيت ببطلان حقها غلام اربع عشرة سنة جامع امرأة نائمة
ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها يلزمه المهر وكذا الامة المجنونة وفي النظم غصب امة وزنى بها وهي مطاوعة
يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالبه الحاكم تعزير المدعي ولو برهن للمدعي له طلب
النقصان وفي المحبوبي قبل حرة او امة او اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول
ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير حق العبد يقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل ويصح
الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا رحمهم الله انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يرو عنهم في الاحراق
شيء زنى او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا
في الردة فانه لا يحكم امرأته وفي المنتقى قال الامام اذا اقر عند كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اقر به فهو جائز
الا في الحد ولله تعالى وقال الثاني ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف

ويجوز

ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان الاكثر مائة وان اكثر من مائة يضمن النصف
لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم في بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى
لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دن المسلم فيه خمر
اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها
فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف الفعل هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات ويمنع
الذمي عما يمنع المسلم الا من شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم وذكر ظهير الدين قال للاجنبي
يا روسبي او يا غر او جلب يحد وكذا ما شا كلها ومنكر القذف لا يستحلف وذكر ظهير الدين لو قال اي نان يحد وفي عرفنا هو الافرع
فله يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد ولو قال لابنه ذكره صاحب المحيط وذكر الهندواني وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر
بالسلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان لها وعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه
غير المحتسب ايضا وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال
ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد لانه كاشف المعروف يأمر كل احد بالسنة ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ الا الركبة
وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا ؞؞

## كتاب السرقة

وفي الاصل المدعي عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجد في مكان
التهمة بان رآه يمشي مع السارق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فسئل فقال
اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرا حتى اقر واتي بالسرقة قال عصام سبحان
الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل ثم لها شرائط الخفية والاستمرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه
مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان
اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع
السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد
جنسه مباحا في الاصل لانا فيها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج
لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من
جنس السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال ماخوذا محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية
والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق في الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء والمسجد يقطع
وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من
امرأة نائمة حليها او ملاءة هي لابستها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها
قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان
الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان
الباب مردودا الا ان بينا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق
فلو ادخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بمثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا اخرج الزكوة من
ماله ليؤديها الى فقير فسرقه غني يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز الكل حتى لو اخذ لؤلؤة من شريجة
وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثيابا من الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق
من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظها يقطع والا لا ادخل يده على سوق نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي
دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا و ان بعد ما صلى الناس
العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون و
يذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار ويعلم به اللص لا صاحب
الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة الفيا



بالصباح وبادره

ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت المال واخذ قبل الخروج لم يقطع **نوع آخر** دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر وخرج فاخذه ان للماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار واتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويلزم المثل نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب وتقضا به ما يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد آخر انقص لا قطع وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم يجوز بين الناس ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا اقصى ما يتاتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله وفي المنتقى كان الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان اداها الموضع وسرق قطع بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز الا يلي السكة وفيه عن محمد نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد في هذا يخالف البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا وعنده عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع لانها سرقة واحدة ولو كانت حجر كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع السارق لو رده الى الدار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرا عن الضمان ويسقط القطع استحسانا العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقتل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك فقتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب والا فاد مروان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدا لك بضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره قال محمد وان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان نبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاريته لفجور ويخاف اذا اخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر وان لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب الدار وبرهن على انه كابر فدمه هدر وان لم يكن بينة لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله وورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال قتل انسانا في حبس السلطان قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود شهر في المصر بلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ويحكم القلب اصل في مثله وهو قوله عليه الصلوة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فخذه وان افتاك الناس ولاجماعهم فمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا رمحه يبيته ينحو يحكم في ذلك قلبه فان كان فزع منه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبادر بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

## كتاب الوصايا

وهي اخر احوال الانسان فختم بها وفيه ثمانية فصول **الاول** في اصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة انواع **الاول** في اصوله قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته اغنياء ام فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فتركها افضل وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام رحمه الله في تقدير الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة آلاف درهم ويبدا في الوصية بالواجبات ان كانت والا

بالقرابة

فبالقرابة فان اغنياء فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا بها فيدخل في ملك ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر فبالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا بكل باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازه السلطان ومن له بيت المال ام لا وباكثر من الثلث او للوارث لا الا باجازة الورثة وللحربي لا وان اجازت الورثة ويجوز للمستامن والذمي استحسانا وللقائل ان اجازت الورثة وهم بالغون عندنا خلافا للشافعي وان اجازها من هو اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهي ثلاثة انواع ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن **الثاني** ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت **الثالث** ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة والابياع ثم كذا ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث ونبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن فيه وابراء غريمه وعفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد يجب كل المال لانه ليس بمال فكفالة على ثلاثة اوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مريضا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات عن ذلك التغير فما فعله في حال التغير في الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارى ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت وبه اخذ الشهيد رحمه الله **نوع في الفاظها** مريض لا يقدر على القيام بحوائجه ويومي واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل رحمه الله وعند اصحابنا لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة رحمه الله في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر العقيد وهو يوافق لما ياتي بعده ثم انه قال ثلثي لفلان او قال سدسي فهذه وصية جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصي به فاعطوه هذا على الثلث قال صد درم بخشيش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از مال رو ان كنيد جاز لانه يراد به الغربة وقال القاضي علي النسفي روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رده فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللفظة زاد بها التغرير قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل ما في الحسبة يرى الناس او صيت برى المسلمين في عرفنا ليس بوصية اوصى بثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا بطلت الوصية في الاصح اوصى لمصالح ورثة فلان بطلت الوصية جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في الحبوب لا يجوز عنده وبعد الموت

ان كان فيه تمليك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهي له وحدها
ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا اوصى بغلة بستانه له الغلة ما عاش اوصى بصوف غنمه ابدا او
با ولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصي استحسانا
ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم
قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصية له الثلث اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث
اوصى لميت وحي فجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل الكل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي
فاجاز رب المال الوصية بعد موته فادفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة
بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما تركة ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى
بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس
ان ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاخر ياخذ كل ما في المقر قال الفقيه رحمه الله وعندي ياخذ منه حصته
اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب
من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلثه رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه
ثلث داري لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس داري لفلان يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم من مال لفلان ان كان
وصية لان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية
ولا قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكر في خلال
الوصية لم يكن وصية استحسانا وفرق في الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فانه لم يكن في ذكرها فهبة وبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة اوصيت
بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث
ماله يصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق
تجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على
جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل يثبت الملك حربي مستامن في دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية
الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز وصاياه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس ويهال لقوم
باعيانهم ولم يسم وانه كما لو فعل في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغني ان لم يكن يحصون لا يصح
وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء المسجد او باسراجه لقوم باعيانهم فتمليك منهم فيصح
ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك وتركوا اذ الملك لهم وان لا يحصون تصح عند الامام لا عندهما والذمي لو جعل
في حيوته داره بيعة او كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم فبلا ذم عنده جوازه بما هو معصية عندنا عندها كما مر

**نوع في الرجوع عنها** وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى بامة ثم اخرجها عن ملكها بالبيع او العتق او التدبير
او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصي لا اذا اوصى بان يباع من فلان فانه لا يكون رجوعا
الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين يبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق
والتدبير والذي يحتمل بالقول لا الفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه
كانت الوصية في الثاني او في بدله الرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر اوصى بثوب فقطعه و
خاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذ سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذه قباء بطلت ولو بدار فهدمها
لا اوصى بان يشترى له عبد وملكه الموصي تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له اوصى بعبده لزيد ثم لعمرو وهو يخرج
من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا اعرفها
او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد انكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال

اوصى لحي وميت فالجميع للحي

وصاياه اربعة

الوصية اربعة

تركتها



تركها فرجوع اوصى بما في نخلة من الكفرى فصار بسرا او العنب صار زبيبا او الحمل صار كبشا او البغل صار حمارا او الفصيل
صار بعيرا او البيضة فصار بالحضان الدجاج فرخا او بالحنطة فانبتت وصارت نباتا بطل في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك
في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصي وبعد موته لا يبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فللموصى له
وبعد ذلك ان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم يتصدق بالاذن وان التغير قبل القسمة لا يبطل
ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان ثمرة او ثمرتين لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل
الوصية فيما يتغير لا فيما لم يتغير مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا لفلان فاشار براسه اي نعم او قيل له
اشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالنطق يعمل به الوكالة
بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حيوته وكالة علم ان كلا منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة للحيوة والممات
وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد
ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه الاخر يصح اوصى بثلث ماله الكعبة جاز لساكني مكة
قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور
فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اذا جعله في مساكين الثغور **الثاني في الوصية بالكفارة** اجتمعت الوصايا و
الثلث يضيق ان متساوية يبدا بما بدا الميت واختلف الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكوة وفي رواية
بعكسه والحج والزكوة يقدمان على الكفارة وهو على صدقة الفطر وهو على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة
وفي النوافل يبدا بما قدم الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع
هذه الوصايا بالثانية حقا لله تعالى وصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردا بالضرب
نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على اربعة وفي النوازل قال جامعت في رمضان فاسئلوا العلماء
فما يجب علي اعطوه عني حتى تخرج قيمة الرقبة من الثلث مع الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر
وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان اخرج من
الثلث اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه
يعطى كالاجنبي ولا يجوز عن الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد آخر ان معه مال يصرف الى فقراء
هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم
الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج يصرف الى غيرهم اوصى
بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه
النصف بعد ما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد في قوم امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا اساميهم
اليهم واخرجوا الدراهم على عدد هم فمات واحد من المساكين قال يعطي وارثه ان مات بعد رفع اسمه اوصى لاهل السجن
او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغارمين والوصي يعطي فقراءهم لا اغنياءهم اوصى بثلث ماله للرباط ان هنالك
دلالة على ارادته اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارة اما الوصية بمسجد كذا او قنطرة كذا الى عمارته واصلاحه
عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى باخراج ثلثه الى مجاوري مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجيهم
وان يحصون يقسم على عدد رؤسهم اوصيت بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها
وقت القسمة اوصى من عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا اخرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا باس به
فان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يحل
اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه لرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا
يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضي الخصماء اوصى بان يرفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى ومات
فلان قبل الوصي يرفع الامر الى الحاكم ليولي الامر الى احد يفعله قال ده بيتيم را جامه كنيد فهذا على المخيط فلو دفع
الوصي الى كل يتيم كرباسا يتخذه ثوبا لا يخرج عن العهدة قال اعطوا الناس الف لا يصح ولو قال تصدقوا فصح تصدقوا
بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ

اوصى بالاطعام عن فوائت صلاته

الثالث في الوصية للاقرباء والجيران اوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما اقرب وعندهما اربا عا ولو عم
وخالان نصف الثلث والباقي لهما عنده ولو له عم واحد فنصف الثلث له ولو اوصى لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى
النسفي قال اعطوا لاقربائه تذكرة يعطى لهم المخاطب من مال الموصى قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة والجيران هم الملازقون
وقال محمد على قول الامام ينبغي ان يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو مالكا فله الوصية ومن لم يكن مالكا وعند محمد
الوصية لاهل مسجده يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمراة والبالغ والصبي والحر
والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وام الولد اوصى بثلث
ماله للشيعة ومحبي آل محمد فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما يقع عليه الوهم فمراده من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان
الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كاليتامى مات ولم يدع الا امراة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال
والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له ياخذ الثلث اولا بقي اربعة ناخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له
والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له فحصل له خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا فاوصت بكل مالها ان اجاز
فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج
فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث سهمين اولا ثم ياخذ الزوج سهمين
من اربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس والمراة اوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع
وارثا فكل له بالارث والنصف بالوصية الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما اوصى لقارئ القران يقرأ عند
قبره بشيء فالوصية باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفن ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو
حمله الوصي بلا اذن الورثة ما انفق وان امره ببناء الرباط صح من ثلثه دفع الى ابنه خمسين قال الخمسة لك واعمر قبري وتصدق
بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا يجوز وعمارة القبر ان لتحصين يجوز وان للتزيين فالوصية به ايضا باطلة
ويصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن ابناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في اي المقابر يحفر
اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ
سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل يجوز فيه روايتان الوصية بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة
باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال محمد اوجب الكفن في بيت المال
والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني ناخذ مات بلا ايصاء فباعت امرأته
داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما
يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بمثل كفن المثل ايضا وان قيل
ترجع بمثل كفن المثل فله وجه ايضا الوصي او الوارث اذا اشترى للميت كفنا له الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى
لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن
في بيته ويغسل به ورجله يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي
من مال اخر وقد وجد من عليه التزام لا لابيض والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن اذا كان كفنه من مال نفسه
مات ولم يترك مالا يسال من الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه وان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان او امراة
ولا يسال من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة
قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان ثلاثة لا ينقض الوصي فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن في
خمسة او ستة اثواب يراعى شرائطه اوصى بان يدفن في مقبرة بتربة فلان الزاهد يراعى شرائطه اذا لم تلزم مؤنة الحمل في
التركة اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين
اوصى بان تدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي
عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرنا الخامس في الايصاء والعزل قال ابو مطيع رحمه الله قضيت منذ
نيف وعشرين سنة فما رايت عدلا في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات

والجيران هم الملازقون

وكل من سمع صوته فهو جاره



الوكالة والوصاية والولاية قال عليه الصلوة والسلام لابد للناس من عريف والعرفاء في النار قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او لم يامرهم
او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا غم فرزندان من بخور او استا دكى بكن قال اقض ديوني وو صيا ني صار وصيا وعن محمد
قال انت وصيي فهو وصي بعد موته لك مائة درهم على ان تكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية استاجرتك بمائة
لتنفيذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه الاجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي قال استاجر
فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة اجتمع عند المريض اقوام فقال اعملوا بعد موتي كذا خاطبهم باعمال بها يصير
الاثنان وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران
وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الاخر الا في اشياء معدودة نوع في العزل وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان
يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل بنفسه وعزل القاضي لنفسه يشترط علم السلطان فيه وفي شرح الطحاوي
اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن
من ذلك ولا ينعزل وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وللوصي ان يوصي
الى آخر عند الموت وذكر بكر في الصغرى لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل والاقضية في الانعزال اختلاف
المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول اما لو اقام آخر مقامه ينعزل الاول
ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصاية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول له الحاكم اما ان يبرهن على الدين او يبرئ
او يخرج عن الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون خيانة عن محمد اوصى لموتى الفقراء بطل لعدم
الايجاب للميت قصدا وان حصل معنى تبعا والميت يصلح مصرفا قصدا نظيره ما لو اوصى بشاة فلان او برذونه لا يصح الايجاب
للشاة نصا ولو اوصى ان يعلف شاة فلان عام صح لانه حصل للمالك معنى كفاية بمؤنة شاته وبرذونه وعن محمد اوصى بثلث
ماله بسراج في المسجد جاز ولو لسراج المسجد لا اوصى بان يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطلة وقال الثاني يجوز
ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق وعن الامام اوصى لسكنى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافا
لمحمد وعلى هذا اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرأ منها وكذا لو اوصى بان يجعل هذا مقبرة للمساكين او خانا للمارة
بطلت عند الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ
الاسلام ان البنت لا تدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انها تدخل في الوقف والرواية
في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل
الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولا وفي قول اخر لا تدخل الاناث اوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا
اوصى لبني فلان الابنات لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فلولد ولده من الذكور لا الولد ولده من البنات
ولو له ابن وابن الابن لابنه النصف والباقي يرد الى الورثة وقال الثاني الباقي لابن الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لا شيء
للبنات وقال الثاني انه بينهم اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير هل يدخل فلان مع الفقراء
اختلفوا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام انها يجوز والمال
بينهما نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكرا للانعام وفي رواية الى الاسفل
تتميما للانعام وعن محمد انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين علي الف اوصى بثلثه لمواليه وله عشرة
موال اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم وان مات الاباء ولهم اولاد واولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان له موال اعتقهم الموصى
ولهم اولاد فالوصية للاباء والابناء جميعا اوصى لزوج بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولو لازواج بنته ولها ازواج
طلقوها وزوج حال لم يطلقها فالوصية للكل وان لامراة ابنه فعلى امراته يوم مات الموصى وبه خلعت هذه الوصية امراة
واحدة فلو كان له امراة يوم الوصية ثم تزوج اخرى ثم مات الموصى فالخيار الى الورثة يعطون ايتهما شاؤوا ويجبرون على
ان يتفقوا على احدهما مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز ان يضعه في نفسه ولو قال للموصى
اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه
اليه يضعه ابن شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك للوارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يفعل ووضعه
عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا الواوين

اليه بثلثه بضعه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصى فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه لا اقبل كان ردا
فلا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظني بك انك ترد ايصائي اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل
فسكت الموصى ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حيوة الموصى او بعد موته بحضرة
الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة الموصى قاله او لا بحضرته ولو الى الحاكم حين لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح
قبوله ولو قال في غيبة الموصى لا اقبله وبعث اليه بذلك رسولا او كتابا فبلغ الموصى ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حيوة
الموصى ثم ردها بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصى ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء قبل او رد ولو
قبلها في وجه الموصى فلما غاب الموصى اشهد انى خرجت عنها لا يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي
اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض
جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله باداء زكوته فاعطاها
الوكيل لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في العيان امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامرأته
لو فقراء وليس له ان يمسك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين
فتصدق بها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق
على مساكين مكة او الري فاعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على
غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وعن الامام اوصى لمساكين
الكوفة فيصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حيوة الموصي ومماته وفي النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقراء
او على النساء او على الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان ضمن الوصي وعن الحسن دفع الفا وقال هذه
لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها
المامور اليه وعن الدبوسي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم يزد يدفعه المامور الى غرماء الميت
وعن ابي نصر ادفعوا هذا الثوب او هذا المال الى فلان ولم يقل هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية
وفي فتاوى النسفي اوصى بالف لمصالح القرية لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى باعارة داره من فلان لا يصح اوصى
لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال
بسهم من مالي او بنفسك او بثلث مالي فتدبير اوصى لرجل بغلة داره يواجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه
وقال ابو بكر الاسكاف له ذلك ايضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر بن سعيد ليس له السكنى
لانا لو اطلقنا له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شيء الى دينه واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له
فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين اوصى لمملوكه بدراهم سماه او بعين لم يجز كما اذا وهب له في حيوته وفي وصايا الهندي
لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي العتابي اوصى لام
ولده بمتاعها فهي الملحفة والمقنعة والمقمصة وكذا الوعتق عبده بالتدبير ونحو الخفاف والقلنسوة والقميص والسراويل
لا السيف والمنطقة الآن يقول فيه متاعه وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ولو قال
تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة قال ابو نصر وبه ناخذ لان الوصية يحتاج الى قبولها فيتم للات يحتاج القبول فلا
يلي الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا يحتاج الى القبول وقصده القربة ويحصل بالقيمة والوصية للورثة لا يصح
الا باجازة الورثة ويعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية اما في التصرفات المنفذة لا حكامها كالاعتاق
وغيره اذا صدر في مرض الموت واجازة الوارث قبل الموت لا يسعى رواية فيه عن اصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندي
اعتق المريض عبده ورضى به الوارث قبل الموت لا يسع العبد في شيء وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح
يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا
التصرفات ما هي لم يجز الاجازة وان علموا التصرفات واجازوها جازت الاجازة وبطل عنهم الوصية بالباقي من الثلث
كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصيته كذا او اعطوه بعد موتي واعطوا اكثر جاز لكون الثلث محل
الوصية وان ذكر الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطى الناس

الف



الف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة قال المريض بيمارداز فرزندان مرا بپرداز منع او قال انت وكيلي في تركتي او قال سلمت اليك الاولاد بعد
موتي فايصاء وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة اوصى بثياب جسده جاز وللموصى
له من الجلباب والقميص والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فانه لبس من الثياب

السادس في تصرفات الوصي

انه يوكل بالخصومة القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد
من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه
لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل يضمن ايضا المتولي لو اقرض الفاضل من الوقف وهو احرز من الامساك صح ولو استقرض الو
له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم باستدانة عليه وقبضه المرتهن ثم اراد الوصي استعارته منه لحاجة
اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم
واذا آجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ الوصي
اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي
ولا يكون غاصبا لو آجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة وقال الوصي
يملك ان يستاجره لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا ياخذ اجارة طويلة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة اذا آجر ارض
اليتيم لا يجوز في السنة الاول وفي الذخيرة يجوز وان استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على القياس ما تقدم ان
الاجارة الطويلة عقود لا يجوز وعلى الرواية انها عقد واحد لا يجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يواجر شيئا
من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني
رحمه الله واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي
لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله بيع الاب او الوصي اذا باع
مال الصبي ممن له على الاب والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة
او يشارك مع غيره وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعيره وان اخذ الوصي ارضه مزارعة
ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي
انه يجوز وفي المسألة وكيل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه يملك والحلواني
ذكر فيها اختلاف المشايخ وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليعمل عليها عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى
له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين
للوارث فهلك بشيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين
الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع في يده ولا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة ويأخذ ثلث
ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة لو كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو
باع مال احد اليتيمين من الآخر ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال احد
الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصة فيحصل
الامتياز والثاني لو كلهم صغارا كبارا وبعضهم حضور فقاسم الحضور وافرز الانصباء جاز في المنقول لا في العقار لانه
يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب الثالث لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغارا الرابع لو صغارا وكبارا حضورا
فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة من الصغار والكبار جائزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ
يقاسم لولد الصغير منقولا لانه الا انه ورثها من الام اذا لم يكن للصغار اب والوصي الاب لا قسمة عقارا انه يملك حال
ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير احتال بمال اليتيم ان كان املى من

المجل جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم وفي الفضلي استاجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله
ايضا ما لا بد منه وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا ياكل من مال اليتيم ويركب
في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشتري له
شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع هنالك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرا استحسانا الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع
في المختار الوصي تصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بالاذن يرجع وكذا الوارث وان اشترى لليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع
وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق
الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي
من مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ما جود وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما
يقرا في صلوته اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغايب صدقة عليه اذا كان مقرا ولو صرف الوصي الى
اولاد الكبار وامراته جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء ولا يصح وضعه في نفسه
وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على اوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي
حتى يونس منه الرشد جاء رجل الى شداد وقال انا وصي هذا الصبي وقد ادرك فاردد اليه ماله قال لا حتى يونس منه الرشد
ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال هذه ايام العيد والخياط يطلب اجرا اكثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح

**نوع اخر** احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية بتجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء دين الميت جنسه ورد المغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما
خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح مات وفي يده ودايع لقوم شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض
احدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا احد الورثة وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت
او بعض الورثة بغير اذن سايرهم او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن في
التركة دين فقبضها احد الوصيين فضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سايرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة
في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد وماله عند غاصب
او مودع فدفع الغاصب او المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن
الدافع هذا اذا كان المال في يد محضة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت
وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت واودعه عند اخر فضاع يضمن **السابع في الدعوى والشهادة** اوصى وقال من ادعى علي شيئا ورأى
الوصي ان يعطيه شيئا فعل كان المشايخ على انه باطل وفي نصير قال جايز قال في صحته ما ادعى على فلان من مالي الذمة يدي فصدقوه
او هو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى شيء
معلوم يكون ثابتا وقال الفقيه قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فيما يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق
لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين درهم الى خمسمائة فصدقوه
او اعطوه ان لم يعتد الاعطاء بين الوصي او بين رجل معلوم فباطل والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم
او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصيته من زوجها او لم يكن باعت ما كانت اصلح وتستوفي صداقها
مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة المهر لا يودي الدين والوديعة الا بعد اقامة
البينة على الوصي وفي حق المهر مقدار مهر مثلها يودي بها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن ان كان بني يمنع عنها
قدر ما تعارفوا وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزايد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه وفي الفتاوى ان القول
للمراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم اذا كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين
يبيع التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دعهم ثم يجحدون في التركة
دينا والوصي يعلم به ولا بينة المختار ان الوصي يودع عند المرتهن من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا بجنس الدين
ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والتمرد يوم الميت دفع الدين الى وصي الميت برا عن حصته





وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان على الميت او لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصي
وان لم يكن على الميت دين يقتسمه سواء كان للميت وصي ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضاء الغرماء وعن محمد اوصى
الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز
وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان نوا جبا بعقده يرجع فيه الى الحقوق يجوز ويبرا المديون وان موروثا
للتسليم او بعقد لا يرجع الحقوق اليه ولا يبرا المديون الوصي ابراء الغريم فهو نوع ابراء الوكيل **الثامن في دفع الظلم**
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع
عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا
يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
هذا دفع الوصي ما للسلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات من بنتين وعصبة وطلب السلطان بام البنتي
حتى يترك التعرض ان لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة
الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ان ادت المؤنة يوديها وفي النوازل امتد مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد
اليه هدية ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل **نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي**
**في مال اليتيم والتركة** وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز
في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده ان استغرق التركة ينفذ
في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت الوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع
المنقول لا العقار لا ان كان يخاف الهلاك يبيع ويهلك في نصيب العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز امر ولد المعتوه قبل مضي
سنة صار معتوها وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغير داره فاذا هو لصغير اخر هو ابوه او وصيه جاز ولو باع القاضي
دار يتيم فاذا هي ليتيم اخر لا يجوز والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد انه يجوز كالاب واذا
رفع الى قاضي اخر ان خيرا لليتيم اجازه والا لا وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ثم لا او لا دا وابا ولم
يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب
فان وصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الايمة
رحمه الله يحفظ هذا من الخصاف فان محمد لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي او الاب
او الوالي فالوصي وان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين و
بقوله يفتى الصغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر فلا يثبت الولاية للاب قاله
الامام الحلواني رحمه الله وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير في الانواع بل فيه فقط بخلاف
وصي الاب وعن الثاني رحمه الله خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او عسره وعن محمد بيع الوصي
متاع الوارث الغايب انما يجوز في مسافة القصر وعنا ايضا للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له
عشرة من الربح فصار فاسدة وان عمل لا اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة و
المنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد بنى هنا على ان المنافع غير متقوم وانه
الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في حال اليتيم والصغر
والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسدة والوارد في الصحيح لا يكون واردا في
الفاسد في حق الصغير وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وان الارض
الارض لنفسه فان خرج لليتيم فانه جعل الارض لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خرج لليتيم فاجعل الزرع دلت المسالة على
ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه
وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح
ظاهر لم يصدق بلغ الصبي فقال الصبي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي

مذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني رحمه الله القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمسة عشر
سنة وقال الصبي مات منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى البعض الوصي ان اباه خلف كذا وكذا وغلمانا فانفقت
عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله
يكون لا مثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد
وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء القاضي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع
الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان
كانوا ورثته لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فياكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز من ثلث ماله بامر
المريض مات المديون ورب الدين وارثه ووصيه له ان يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادرك مفسدا العلم به
الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فاتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه انه مضيع تضييع ولو مصلحا غير مفسد
فسلم اليه قبل ان يدرك واذن في التجارة فضاع لم يضمن وفي الواقعات اقر الاب او الوصي انه غصب مال الصبي لا يضمن
لان الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان ترك مالا لا يصح اذا لم يكن
على الميت دين وان مستغرقا لا بدين عليه لا يصح اوصى الى اعمى او محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية
باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام كان ينفذ الحاكم الوصية الى … الفاسق على
الوصاية فما صنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب عن الاخراج تركه على وصايته
ذكر عن الوصية جناية لا يخرج القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم يسئله فان كان ما ذكر عنه حقا بدل
بغيره وفي الظهيرية القاضي قال الامام يضم اليه اخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان
له حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي اولى من الحاكم يقبض المال للصغير لكن لا يقرض صديقا له لولا
الصداقة ما اقرضه وانما يقرضه اذا لم يجد مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهد وان الحاكم باع
مال اليتيم وقيمته اكثر ينفسخ الوصي اذا اساء في مال اليتيم لا يضمن اجماعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصاية
لاحد قال ابن الفضل يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له
ان يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم ثمة كقرية او مفازة
او طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع ان جاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن
وان المتاع قائم ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه باوكس له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت
من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا هذا الرجل يعلم انه لو دفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل
المال ولم يرفعه الى الحاكم ويتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابراء القاضي عن الدين ان
وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي
بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى القضاء
بخلاف ما اذا اشترى الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يؤدي الى
القضاء وبخلاف ما اذا اشتراه وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال اخر يقضي هذا الدين
قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الوصي وفي المحيط للاب اجارة ولد الصغير اتفاقا وهل له اجارة ماله فالعامة
على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية لا يتصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم
القيام ولا ضرورة للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله اخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض
منه لقلة اهتمامه بامور بعد طلب العزل باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته وفي الدعاوى الوصي
يملك بيع عروض اليتيم لحاجة اولا ولا بيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي لا يملك الا نصا وان لم يامره الميت بالايصاء
وفي العتابية اخذ السلطان الجائر من التركة نداء على جميع الورثة وقيل على شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب
الصغير ضمن وقيل … باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان انكر
المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت باع عقار الولد





الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز والا فللولد ان يبطل البيع فان بطل البيع بطل الثمن في يده فان
قال ضاع او انفقت عليك وفي تلك المدة ينفق مثله يقبل وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللاب ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير
ولو باع غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية
لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى **نوع اخر** ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب احد
الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الدين للميت دين عليهم سواء كان على الميت دين او لا
رجل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه القاضي لدعوى مديون الميت الى وصي الميت
يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصة خاصة للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين
فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي اذا لم يكن مامونا فان كان مامونا له اخذ الودائع وقضاء الدين مديون
الميت الى غرماء الميت كان هو كالدائن الميت وفي العيون ميت له على اخر الف وللاخر على الميت الف فقضى الالف مديون
الميت الى دائن الميت بغير امر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاه هذا الالف للذي للميت علي من الالف
التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف من الميت فهو متبرع عليه ولو كان عند رجل الف وديعة لاخر
وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم
الدين لانه متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس
بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث
اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
تركة فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين ابنين والتركة الفان
والدين ماض من كل نصف ما في يده هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر باحدهم منه جميع ما في يده **نوع في
تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة** تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو
اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام ابراء احد الورثة
الباقين ثم ادعى التركة وجحد الباقي التركة لا يسمع وان اقروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب
او دين لطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة بما عليه او في يده على ان يدفعه اليهم يغرم الغرماء
الميت ولا يبرأ بهذا الصلح وذكر السمرقندي المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين
ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا افضل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى اخر الفا في مرض الموت وقال
ادفعها الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء يدفع الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من الوارث وفي النوازل في كفن المثل
ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان الحي احوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حيث لم يكن لهم سعة وفي الملتقط السيد
الوصي اذا الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا اولا والوصية اولا وذكر القاضي مات عن ضياع ودين
ووصية وورثة ووصي اولاد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفق
عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي
شرح الطحاوي هلكت التركة في يد احد الورثة ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء
فصار كالوديعة عنده وان لم يكن دين مستغرق فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة تكون مضمونة عليه الا اذا
كان قبضه كلها للضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه لذي الكل الورثة ولا يضمن
في الباقي شيء على قدر ميراثهم وفي العتابية انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد
انه قرض ويكفيه البينة بينه وبين الله تعالى وفيه ولا يجوز للوارث والغريم اخذ التركة عند غيبة القاضي للدين وانما
ذلك للحاكم ولو غاب القاضي فباع بعض الورثة ونفذ الوصية وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عروض
وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة لو لم يكن قبل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بد يامر الورثة بالبيع فان امتنع احبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان

نيصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته
وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رواية عن الامام انه اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
ويجوز الاستشهاد عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله وكان كالاخرس وعليه الفتوى فان صحت يوما فكتب او
اشار بشئ لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صحت بعارض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحبوبي

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد افقر
العباد واحوجهم الى ربه الاكرم محمد بن
بيرم عفا الله له ولوالديه وكان
اتمامه في وقت الغروب من
ثالث شهر صفر المظفر
سنة احدى و
ثماني والف
م